[illegible]

اعلم ان المثقال ... درهم و ... الاوقية ... والدرهم ...
مثقالان ... الاوقية عشرة دراهم ...
والرطل ... مثقالا ... والمن رطلان ...
والاسكرجة ... ربع ... والملعقة ... قيل ...
مثقال واحد ... والقنطار ... رطل ...
والقنطار ... رطل ... والسبع ... قيل ... مثقال
... [illegible]

رطل بغدادي

١٨٠

[illegible]

إني حلفت برب البدن والحرم
هل فوقها من جوالق قسم

الا أعير كتابا فيه لي أدب
إلا أخافه عندي وذا كرم

[illegible]

قال ... في التذكرة ... [illegible]

لمجنون

ألست وعدتني يا قلب أني
إذا ما تبت عن ليلى تتوب

فها أنا تائب عن حب ليلى
فما لك كلما ذكرت تذوب

قال الجاحظ يوم النيروز احسن من يوم المهرجان بعجوبل لان النيروز
قبل الطوفان في ملك جم وهو اليوم الذي انبأ فيه في كل موضع باصبهان
كان جيفا جاهشم ربيع فلم يجد فيه الا الخ ربيع والمهرجان في زمان
افريدون وهو اليوم الذي فيه قتل الضحاك في جبل دنباوند فاتخذوه عيداً ه

[illegible]

قال المحقق رحمه الله في اوائل كتاب المعتبر
الحمد لله مجيب دعا من دعاه ... من سلك طريقه
فاسعد ان اخذت بالحزم وما احببت ان تثبت على الاثم
فما جعل لك في قولك وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وانظر الى قوله تعالى
قل ارأيتم ما انزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله اذن لكم
ام على الله تفترون ولتعلم كيف قسم مستند الحكم الى القسمين فما لم يتحقق الاذن
فانت مفتر ه

[illegible]

والحمد لله

تحفة الاخوان [illegible]

[illegible]

كتاب قواعد الأحكام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله على سوابغ النعماء وترادف الآلاء المتفضل بإرسال الأنبياء لإرشاد الدهماء والمتطول بنصب الأوصياء لتكميل الأولياء والمنعم على عباده بالتكليف المؤدي إلى أحسن الجزاء رافع درجات العلماء ومفضل مدادهم على دماء الشهداء وجاعل أقدامهم واطئة على أجنحة ملائكة السماء أحمده على كشف البأساء ودفع الضراء وأشكره في حالتي الشدة والرخاء وصلى الله على سيد الأنبياء محمد المصطفى وعترته الأصفياء صلاة تملأ أقطار الأرض والسماء أما بعد فهذا كتاب قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام لخصت فيه لب الفتاوى خاصة وبينت فيه قواعد أحكام الخاصة إجابة لالتماس أحب الناس إلي وأعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي أرجو من الله تعالى طول عمره بعدي وأن يوسدني في لحدي وأن يترحم علي بعد مماتي كما كنت أخلص له الدعاء في خلواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فإنه بر بي في جميع الأحوال مطيع لي في الأقوال والأفعال والله المستعان وعليه التكلان وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب

كتاب الطهارة

وفيه مقاصد الأول في المقدمات وفيه فصول الأول في أنواعها الطهارة غسل بالماء أو مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التأثير في العبادة وهي وضوء وغسل وتيمم وكل واحد منها إما واجب أو ندب فالوضوء يجب للواجب من الصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويستحب للصلاة والطواف المندوبين ولدخول المساجد وقراءة القرآن وحمل المصحف والنوم وصلاة الجنائز والسعي في حاجة وزيارة المقابر ونوم الجنب وجماع المحتلم وذكر الحائض والكون على طهارة والتجديد والغسل يجب لما يجب له الوضوء ولدخول المساجد وقراءة العزائم إن وجبا ولصوم الجنب مع تضيق الوقت ولصوم المستحاضة مع غمس القطنة ويستحب للجمعة ووقته من طلوع الفجر إلى الزوال ويقضى لو فات إلى آخر السبت وكلما قرب من الزوال كان أفضل ويقدمه خائف عدم الماء يوم الخميس فلو وجد فيه أعاده وأول ليلة من رمضان وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وليلة الفطر ويومي العيدين وليلة نصف رجب ونصف شعبان ويوم المبعث ويوم

الغدير والمباهلة وعرفة ونيروز الفرس وغسل الإحرام والطواف وزيارة النبي والأئمة عليهم السلام وتارك الكسوف عمداً مع استيعاب الاحتراق والمولود والسعي إلى رؤية المصلوب بعد الثلاثة والتوبة عن فسق أو كفر وصلاة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام ومكة والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله ولا تداخل وإن انضم إليها واجب ولا تشترط فيها الطهارة من الحدثين ويقدم ما للفعل وما للزمان فيه والتيمم يجب للصلاة والطواف الواجبين ولخروج المجنب من المسجدين ويستحب لما عداه وقد تجب الثلاثة باليمين والنذر والعهد

الفصل الثاني

في أسبابها يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح من المعتاد ومن غيره مع اعتياده والنوم المبطل للحاستين مطلقاً وكل ما أزال العقل والاستحاضة القليلة والمستصحب للنواقض كالسلس والمبطون يتوضأ لكل صلاة ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة والنفاس ومس الناس بعد بردهم بالموت قبل الغسل أو ذات عظم منه وإن أبين من حي وغسل الأموات ولا يجب بغير ذلك ويجب التيمم بجميع أسباب الوضوء والغسل وبكل أسباب الغسل الوضوء إلا الجنابة وغسل الأموات

الفصل الثالث

في آداب الخلاء وكيفية الاستنجاء يجب في البول غسله بالماء خاصة وأقله مثلا ما على الحشفة وفي الغائط المتعدي كذلك حتى يزول العين والأثر ولا اعتبار بالرائحة وغير المتعدي يجزي ثلاثة أحجار وشبهها مزيلة للعين وإن بقي الأثر والماء أفضل والجمع أكمل ولو نقي بالأقل وجب الإكمال ولو لم ينق بالثلاثة وجب الزائد ويستحب الوتر ولا يجزي المستعمل ولا النجس ولا العظم والروث ولا المطعوم وذو الحرمة كالتربة الحسينية ويجزي ذو الجهات الثلاث ويجب ستر العورة ويحرم استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ويجب الانحراف في المبني عليها ويستحب ستر البدن وتغطية الرأس والتسمية وتقديم اليسرى دخولاً واليمنى خروجاً والدعاء عندهما وعند الاستنجاء والفراغ منه والاستبراء في البول بأن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه ثلاثاً وينتره ثلاثاً فإن وجد بللاً بعده مشتبهاً لم يلتفت ولو لم يستبرئ أعاد الطهارة ولو وجده بعد الصلاة أعاد الطهارة خاصة وغسل الموضع ويكره استقبال الشمس والقمر بفرجه في الحدث واستقبال الريح بالبول والبول في الصلبة وفي الماء جارياً وراكداً والحدث في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت المثمرة وفي النزال

وجحرة الحيوان والافنية ومواضع النادي والسواك عليه والاكل والشرب والكلام الا
بالذكر او حكاية الاذان او قراءة آية الكرسي او طلب الحاجة المضر فوتها وطول الجلوس والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى او انبيائه او الائمة عليهم السلام او فصه من حجر زمزم فان
كان حوّله الى اليمين **فروع أ** لو توضأ قبل الاستنجاء صح وضوؤه وعندي ان التيمم ان كان لعذر لا
يمكن زواله كذلك والا فلا والحال هنا عاد الصلوة خاصة **ب** لو خرج احد الحدثين اختص بحكمه
بالاستنجاء **ج** الاقرب جواز الاستنجاء في الخارج من غير المعتاد اذا صار معتاداً **د** لو استجمر
بالنجس بغير الغائط وجب الماء ويكفي الثلثة عنه **المقصد الثاني** في المياه وفصوله خمسة **الاول**
في المطلق والمراد به ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير قيد ويمتنع سلبه عنه وهو المطهر من الحدث
والخبث خاصة ما دام على اصل الخلقة فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه وان تغير احد
اوصافه الا ان يفتقر صدق اسم الماء عليه الى القيد فيصير مضافاً وان خرج بممازجة النجاسة فاقسامه ثلثة
الاول الجاري وانما ينجس بتغير احد اوصافه الثلثة اعني اللون والطعم والرائحة التي هي مدار
الطهورية وزوالها لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة اذا كان كراً فصاعداً ولو تغير بعضه نجس
دون ما قبله وما بعده وماء المطر حال تقاطره كالجاري فان لاقته نجاسة بعد انقطاع تقاطره
فكالواقف وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعداً والا فكالواقف **فروع أ**
لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير
المخالفة والا فلا **ب** لو اتصل الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه بها اختص المتغير
بالتنجيس **ج** الجريات المارة على النجاسة الواقفة طاهرة وان قلت عن الكر مع التواصل **الثاني**
الواقف غير البئر ان كان كراً فصاعداً ماء على اشكال وهو الف ومائتا رطل بالعراقي او ما تكسيره
اشبار ونصف طولاً في عرض في عمق لا ينجس بملاقاة النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه
وان نقص عنه نجس بالملاقاة لها وان بقيت اوصافه سواء قلت النجاسة كرؤس الابر من الدم او
كثرت وسواء كان ماء غدير او آنية او حوض او غيرها والحوالة في الاشبار على المعتاد والتقدير
تحقيق لا تقريب **فروع أ** لو تغير بعض الزائد على الكر فان كان الباقي كراً فصاعداً
اختص المتغير بالتنجيس والا عمّ الجميع **ب** لو اغترف ماء من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة
كان المأخوذ طاهراً والباقي نجساً ولو لم يتميز كان الباقي طاهراً ايضاً **ج** لو وجد نجاسة
في الكر وشك في وقوعها قبل البلوغ الكرية او بعدها فهو طاهر ولو شك في بلوغ الكرية فهو نجس

كتاب الطهارة

الثالث ماء البئر ان تغيرت بالنجاسة احد اوصافه نجس اجماعاً وان لاقته من غير تغير فقولان
اقربهما البقاء على الطهارة **الفصل الثاني** في المضاف والاسآر المضاف هو ما لا يصدق اطلاق
اسم الماء عليه ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجاً يخرجه عن الاطلاق وهو
طاهر غير مزيل للخبث ولا من الحدث فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس قليلاً كان او كثيراً فان مزج
بالمطلق فان بقي الاطلاق فهو مطلق والا فمضاف وسؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس نجس وهو
الكلب والخنزير والكافر ويكره سؤر الجلال وآكل الجيف مع طهارة الفم والحائض المتهمة والدجاج
والبغال والحمير والفارة والحية وولد الزنا **فروع أ** لو نجس المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد
اوصافه فالمطلق على طهارته فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهراً لا طاهراً **ب** لو لم يكفه
المطلق للطهارة فتمم بالمضاف الطاهر وبقي الاسم صح الوضوء به والاقرب وجوب التيمم **ج**
لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق **الفصل الثالث**
في المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر وكذا فضلته وفضلة الغسل واما ماء الغسل من الحدث
الاكبر فانه طاهر اجماعاً ومطهر على الاصح والمستعمل في غسل النجاسة نجس وان لم يتغير بالنجاسة
عدا ماء الاستنجاء فانه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة او يقع على نجاسة خارجة والمستعمل في
الاغسال المندوبة مطهر اجماعاً ويكره بالشمس في الآنية وتغسيل الميت بالمسخن بالنار الا
مع الحاجة وفضالة الحمام لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة والمتخلف في الثوب
بعد عصره طاهر فان انفصل فهو نجس **الفصل الرابع** في تطهير المياه النجسة اما القليل فانما
يطهر بذلك ان زال التغير والا احتيج الى القاء كر آخر فان زال والا فآخر وهكذا ولا يطهر بزوال
التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة فيه غير الماء فيكون الكر وان بقي فيه
لو كان ولو تغير بعضه وكان الباقي كراً طهر بزوال التغير بتموجه او بالجاري ويطهر بتكاثر الماء
عليه دفعة حتى يزول التغير والمضاف بالقاء كر دفعة وان بقي التغير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن
الطهورية او يكون التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة وماء البئر بالنزح حتى يزول التغير وفي
القائلين بنجاستها بالملاقاة ينزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة
او النفاس او موت بعير فان تعذر تراوح عليها اربعة رجال يوماً كل اثنين دفعة وينزح
كر لموت الفرس والحمار او البقرة وسبعين دلواً لموت الانسان وخمسين للعذرة الرطبة والدم
الكثير كذبح الشاة غير الدماء الثلثة واربعين دلواً لموت الثعلب والارنب والخنزير والسنور

او الكلب او بول الرجل ويكفي نزح ماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرء الكلاب وبعشر للعذرة اليابسة
والدم القليل كدم الطير والرعاف القليل وبسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والفأرة
مع التفسخ او الانتفاخ وبول الصبي واغتسال الجنب ولخروج الكلب منها حياً وبخمس لذرق الدجاج الجلال
وثلث للفأرة والحية ويستحب للعقرب والوزغة ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع قبل
اغتذائه بالطعام **فروع أ** اوجب بعض علمائنا نزح الجميع فيما لا نص فيه وبعضهم اربعين
ب جزء الحيوان وكله سواء وكذا الصغير والكبير والذكر والانثى ولا فرق في الانسان بين المسلم والكافر
ج المعتبر في الدلو على المعتاد فلو اتخذ آلة تسع العدد فالاقرب الاكتفاء **د** لو تغيرت البئر بالجيفة
حكم بالنجاسة من حين الوجدان **هـ** لا يجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة
و لو تكثرت النجاسة تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه **ز** انما يجزئ العدد بعد اخراج النجاسة
او استحالتها **ح** لو غار الماء سقط النزح والاتصال فالاقرب نزح الجميع وان ذال البعض لو كان على
اشكال **الفصل الخامس** في الاحكام يحرم استعمال الماء النجس في الطهارة وازالة النجاسة مطلقاً
وفي الاكل والشرب اختياراً فان تطهر به لم يرتفع حدثه ولو صلى اعادهما مطلقاً اما لو غسل
فانه يعيد الصلاة ان سبقه العلم مطلقاً والا في الوقت خاصة وحكم المشتبه بالنجس حكمه ولا يجوز
له التحري وان انقلب احدهما بل يتيمم مع فقد غيرهما ولا يجب الاراقة بل قد يحرم عند خوف العطش ولو اشتبه
المطلق بالمضاف تطهر بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء والتيمم وكذا
يصلي في الباقي من الثوبين وعارياً مع احتمال الثانية عارياً ولو اشتبه بالمغصوب وجب اجتنابهما
فان تطهر بهما فالوجه البطلان ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به لم يطهر وهل يقوم ظن
النجاسة مقام العلم فيه نظر اقربه ذلك ان استند الى سبب والا فلا ولو شهد عدل بنجاسة الماء
لم يجب القبول وان اسند الى السبب ويجب قبول العدلين فان عارضهما مثلهما فالوجه الحاقه
بالمشتبه ولو اخبر الفاسق بنجاسة مائه او طهارته بعد علمه بالنجاسة قبل ولو علم بالنجاسة بعد الطهارة وشك في سبقها عليها
فالاصل الصحة ولو علم سبقها وشك في بلوغ الكرية اعاد ولو وجدت نجاسة في الكر وشك في وقوعها قبل الكرية او بعدها فهو على الطهارة
ولا ينجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره وان كان حيوان الماء كالتمساح ولو اشتبه استناد
موت الصيد في القليل الى الجرح او الماء احتمل العمل بالاصلين والوجه المنع ويستحب التباعد
بين البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع مع صلابة الارض او فوقية البئر والا فسبع ولا يحكم بنجاسة
البئر مع التقارب ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عندنا ومطلقاً عند آخرين ويكره

التداوي بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغ والعقرب
او خرجتا منه ولا يطهر العجين النجس بخبزه بل باستحالته رماداً ويحرم بيعه على مستحل الميتة
او دفنه **المقصد الثالث** في النجاسات وفيه فصلان **أ** في انواعها وهي عشرة البول والغائط
من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول وان كان التحريم عارضاً كالجلال والمني من كل حيوان
ذي نفس سائلة وان كان مأكولاً والدم من ذي النفس السائلة مطلقاً والميتة منه والكلب والخنزير
واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة كالعظم والمسكرات ويلحق بها العصير اذا غلا واشتد والفقاع والكافر
سواء كان اصلياً او مرتداً وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا ويلحق بالميتة ما قطع من
ذي النفس السائلة حياً وميتاً ولا ينجس من الميتة ما لا تحله الحياة كالعظم والشعر الا ما كان من نجس
العين كالكافر والخنزير والكلب والدم المتخلف في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا
نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته والاقرب طهارة المسوخ ومن عدا الخوارج والغلاة والنواصب
والمجسمة من المسلمين والفأرة والوزغة والثعلب والارنب وعرق الجنب من الحرام والابل الجلالة
والمتولد من الكلب والشاة يتبع الاسم وكلب الماء طاهر ويكره ذرق الدجاج وبول البغال
والحمير والدواب وارواثها **فروع أ** الخمر المستحيل في بواطن حبات العنب نجس **ب** الدود
المتولد من الميتة او من العذرة طاهر **ج** الآدمي ينجس بالموت والعلقة نجسة وان كانت في
البيضة **د** اللبن تابع **هـ** الانفحة وهي لبن مستحيل في جوف السخلة طاهرة وان كانت ميتة
و جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ولو اتخذ منه حوض لا يتسع الكر نجس الماء فيه وان احتمل فهو نجس
والماء طاهر فان توضأ منه جاز ان كان الباقي كراً فصاعداً **الفصل الثاني** في الاحكام تجب
ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلاة والطواف ودخول المساجد وعن الاواني لاستعمالها
لا مستقراً سواء قلت النجاسة او كثرت عدا الدم فقد عفي عن قليله في الثوب والبدن وهو ما
نقص عن سعة الدرهم البغلي الا دم الحيض والاستحاضة والنفاس ونجس العين وعفي عن دم
القروح اللازمة والجروح اللازمة وان كثر مع مشقة الازالة وعن النجاسة مطلقاً فيما لا يتم
الصلاة فيه منفرداً كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة اذا كانت في
محالها ولو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعاً وجبت ازالته وان تفرق فالاقرب الازالة ان بلغه لو جمع
ويغسل الثوب من النجاسات العينية حتى تزول العين اما الحكمية كالبول اليابس
فيكفي غسله مرة ويجب العصر الا في بول الرضيع فانه يكفي صب الماء عليه ولو اشتبه موضع النجاسة

ويجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاته له وكل نجاسة عينية لاقت محلا طاهرا وان كانا يابسين لم
يتغير المحل عن حكمه الا الميت فانه ينجس الملاقي له مطلقا ويستحب رش الثوب الذي اصابه الكلب او
الخنزير او الكافر يابسين ولو كان احدهما رطبا نجس المحل ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة من
التي لم يعف عنها عالما او ناسيا اعاد مطلقا ولو جهل النجاسة اعاد في الوقت لا خارجه ولو علم في الاثناء
القى الثوب واستتر بغيره واتم ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار فيستأنف وتجزي المربية للصبي ذات
الثوب الواحد والحق الصبية غسله في اليوم مرة ثم تصلي باقيه فيه وان نجس بالصبي لا بغيره ولو اشتبه
الطاهر بالنجس وفقد غيرهما صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة ولو تعدد النجس صلى بزائد على عدده وصلى عاريا
ولا اعادة عليه ولو لم يتمكن من نزعه لبرد او غيره صلى فيه ولا اعادة وتطهر الشمس الحصر والبواري والارض
والنبات والابنية بتجفيفها بالشمس خاصة من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس لا مائع غيره مع عين
النجاسة فيه وتطهر النار ما احالته والارض باطن النعل واسفل القدم وتطهر الارض باجراء
الماء الجاري او الكثير عليها لا بالذنوب وشبهه وتطهر الخمر بالانقلاب خلا وان طرح
فيها اجسام ولو لاقتها نجاسة اخرى لم تطهر بالانقلاب وطين الطريق طاهر ما لم يعلم ملاقاة النجاسة
له ويستحب ازالته بعد ثلثة ايام ودخان الاعيان النجسة ورمادها طاهران وفي تطهير الكلب
والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت
ترابا نظر ويكفي ازالة العين والاثر وان بقيت الرائحة واللون العسر زواله كدم الحائض ويستحب صبغه
بالمشق وشبهه ويستحب الاستظهار بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين وانما يطهر بالغسل ما يمكن
نزع الماء المغسول به عنه لا ما لا يمكن كالمائعات واذا امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب **فروع أ** لو جبر
عظمه بعظم نجس وجب نزعه مع الامكان **ب** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء كالفرك ولو كان الجسم
صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح **ج** لو حمل حامل الحيوان غير الماكول صحت صلوته بخلاف القارورة
المصمومة المشتملة على النجاسة ولو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر مشدود في نجاسة صحت
صلوته وان تحركت بحركته **د** يتعين في الغسل ورود الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل
هـ اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال ولو كان بعض اجزائه نجاسة
كالعذرة **و** لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد
بطلت **كلام** في الآنية واقسامها ثلثة **أ** ما يتخذ من الذهب والفضة ويحرم استعمالها في
اكل وشرب وغيره وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم ويكره المفضض

وقيل يجب اجتناب موضع الفضة **ب** المتخذ من الجلود ويشترط طهارة اصولها وتذكيتها او
اكل لحمها اولا الا انه يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل
خاصة **ج** المتخذ من غير هذين يجوز استعماله مع طهارته وان غلا ثمنه واواني المشركين طاهرة
وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة ويغسل الآنية من ولوغ الكلب ثلث مرات
اولهن بالتراب ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء ومن الخمر والجرذ ثلث مرات ويستحب السبع
ومن باقي النجاسات ثلثا استحبابا والواجب الانقاء وهذا الاعتبار مع صب الماء في الآنية اما لو
وضعت في الجاري او الكثير فانها تطهر مع زوال العين باول مرة **فروع أ** لو تطهر من آنية الذهب
او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما على اشكال كالطهارة
في الدار المغصوبة **ب** لا يمزج التراب بالماء **ج** لو فقد التراب اجزأ ما يشبهه من الاشنان والصابون
ولو فقد الجميع اكتفى بالماء ثلثا ولو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد ولو غسله بالماء
عوض التراب لم يطهر على اشكال **د** لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل ولو كان في الاثناء استانف
هـ آنية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضور كغيره

المقصد الرابع في الوضوء وفيه فصول

الاول في افعاله وفروضه سبعة **أ** النية وهي ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به
شرعا ويجب شرط في كل طهارة عن حدث لا من خبث لانها كالتروك ومحلها القلب فان نطق
بها مع عقد القلب صح والا فلا ولو نطق بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد ووقتها استحبابا
عند غسل كفيه المستحب ويتضيق عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه ويجب استدامتها حكما
الى آخر الوضوء ويجب في النية القصد الى رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة والتقرب
الى الله تعالى وان يوقعه لوجوبه او ندبه على راي والمحدث الدائم كالمبطون وصاحب السلس و
المستحاضة ينوي الاستباحة فان اقتصر على رفع الحدث فالاقوى البطلان **فروع أ** لو ضم
التبرد صح على اشكال ولو ضم الريا بطل **ب** لا يفتقر الى تعيين الحدث وان تعدد فلو عين
ارتفع الباقي [illegible] ولو نوى استباحة صلوة معينة استباح ما عداها وان نفاها سواء كانت
المعينة فرضا او نفلا **ج** لا يصح الطهارة من الكافر لعدم التقرب في حقه [illegible]
[illegible] المسلم لا بلحمه الطهارة ان شرطنا الغسل للعضو **د** لو عزبت النية في الاثناء
صح الوضوء وان اقترنت بغسل الكفين نعم لو نوى التبرد في باقي الاعضاء بعد عزوب
النية فالوجه البطلان **هـ** لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا صح والا بطل

و لو نوى ما يستحب له كقراءة القرآن فالأقوى الصحة ز لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة
فتوضأ احتياطا ثم تيقن الحدث فالأقوى الإعادة ح لو أغفل لمعة في الأولى فانغسلت
في الثانية بنية الندب فالأقوى البطلان وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ط لو فرق النية
على الأعضاء بأن قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما لم يصح
وأما لو نوى عند غسل الوجه رفع الحدث وعند غسل اليمين رفع الحدث وهكذا فالأقرب
الصحة ي لو نوى قطع الطهارة بعد الإكمال لم تبطل ولو نواه في الأثناء لم تبطل فيما مضى إلا
أن يخرج عن الموالاة يا لو وضأه غيره لعذر تولى هو النية يب كل من عليه طهارة
واجبة ينوي الوجوب وغيره ينوي الندب فإن نوى الوجوب وصلى به فرضا أعاد فإن تعددتا
مع تخلل الحدث أعاد الأولى خاصة ولو دخل في الثانية المندوبة فالأقوى الاحتمالات الاستئناف
الثاني غسل الوجه بما يحصل به مسماه وإن كان كالدهن مع الجريان وحده من قصاص شعر الرأس إلى
محادر شعر الذقن طولا وما اشتملت عليه الإبهام والوسطى عرضا ويرجع الأنزع والأغم وقصير
الأصابع وطويلها إلى مستوي الخلقة ويغسل من أعلى الوجه فإن نكس بطل ولا يجب غسل مسترسل
اللحية ولا تخليلها وإن خفت وجب وكذا لو كانت المرأة بل يغسل الظاهر على الذقن وكذا شعر
الحاجب والأهداب والشارب الثالث غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع فإن نكس أو
لم يدخل المرفق بطل ويغسل الزائد مطلقا إن لم يتميز عن الأصلية والا غسلت إن كانت
تحت المرفق واللحم والإصبع الزائدان إن كانا تحت المرفق ولو استوعب القطع محل الفرض سقط الغسل
والا غسل ما بقي فروع أ لو افتقر الأقطع إلى من يوضيه بأجرة وجبت مع المكنة وإن زادت عن
أجرة المثل والأقرب الإعادة وقضاء ب لو طالت أظفاره فخرجت عن حد اليد وجب غسلها ولو
كان تحتها وسخ يمنع وصول الماء وجب إزالته مع المكنة ج لو انكشطت جلدة من محل الفرض
وتعلقت منه وجب غسلها ولو تدلت من غير محله سقط ولو انكشطت من غير محل الفرض وتدلت
منه وجب غسلها د ذو الرأسين والبدنين يغسل أعضاءه مطلقا الرابع مسح الرأس والواجب
أقل ما يقع عليه اسمه ويستحب مقدار ثلاث أصابع مضمومة ويكون مقدما ومحله المقدم ولا يجزئ غيره
ولا يجزئ الغسل عنه ولا المسح على حائل ولو كان من شعر الرأس غير المقدم بل إما على البشرة أو على
الشعر المختص بالمقدم إذا لم يخرج بمده عن حده فلو مسح على المسترسل أو على الجعد الكائن في حد المقدم
إذا خرج بالمد عنه لم يجز الخامس مسح الرجلين والواجب أقل ما يقع عليه اسمه ويستحب بثلاث أصابع

ومحله ظهر القدم من رؤوس الأصابع إلى الكعبين وهما حد المفصل بين الساق والقدم ولو
نكس المسح جاز ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح والا مسح على الباقي ويجب المسح على البشرة
ويجوز على الحائل كالخف وشبهه للضرورة أو التقية خاصة فإن زال السبب ففي الإعادة من غير
حدث إشكال ولا يجزئ الغسل عنه إلا للتقية ويجب أن يكون مسح الرأس والرجلين ببقية نداوة
الوضوء فإن استأنف بطل ولو جف ما على يديه قبله أخذ من لحيته وحاجبيه وأشفار عينيه و
مسح فإن لم يبق نداوة استأنف السادس الترتيب يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح
رأسه ثم رجليه ولا ترتيب بينهما فإن أخل به أعاد مع الجفاف وإلا على ما يحصل معه الترتيب و
النسيان ليس عذرا والاستعمال سنة الضرورة فيستعمل دفعة العجز السابع الموالاة وهي أن يعقب
كل عضو بالسابق عليه عند كماله فإن أخل وجف السابق استأنف وإلا فلا وناذر الوضوء مواليا
لو أخل بها فالأقرب الصحة والكفارة الفصل الثاني في مستحباته ويتأكد السواك فإن كان بالأصبع
فصاعدا آخر النهار ولو للصائم ووضع الإناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية والدعاء وغسل
الكفين قبل إدخالهما الإناء مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلاثا من الجنابة
والمضمضة والاستنشاق ثلاثا ثلاثا والدعاء عندهما وعند كل فعل وبداءة الرجل بغسل ظاهر ذراعيه
في الأولى وبباطنهما في الثانية والمرأة بالعكس والوضوء بمد وتثنية الغسلات والأشهر التحريم في الثالثة
ولا تكرار في المسح ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا الفصل الثالث في أحكامه
يستباح بالوضوء الصلاة والطواف للمحدث إجماعا ومس كتابة القرآن ويحرم عليه مسها على الأقوى
وذو الجبيرة ينزعها مع المكنة أو يكرر الماء حتى يصل البشرة فإن تعذر مسح عليها وإن كان ما
تحتها نجسا وفي الاستئناف مع الزوال إشكال والخاتم والسير وشبههما إن منع وصول الماء
حرك وجوبا وإلا استحبابا وصاحب السلس والمبطون يتوضئان لكل صلاة عند الشروع فيها
ولا تجدد حدثهما وكذا المستحاضة وغسل الأذنين ومسحهما بدعة وكذا التطوق إلا للتقية وليس مبطلا
ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في
المتأخر فإن لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر وإلا استصحبه ولو ظن ترك عضو أتى به وبما بعده وإن جف
البلل استأنف ولو شك في شيء من أفعال الطهارة وكذا إن كان على حاله وإلا فلا التفات

في الوضوء والمريض المعتاد على إشكال ولو ترك غسل أحد المخرجين وصلى أعاد الصلاة خاصة
ولو كان ناسياً أو جاهلاً بالحكم ويشترط طهارة محل الأفعال عن النجاسة لا غيره ولو جدد ندباً
وذكر إخلال عضو من إحداهما أعاد الطهارة والصلاة وإن تعددت على رأي ولو توضأ وصلى
وأحدث ثم توضأ وصلى أخرى ثم ذكر الإخلال المجهول أعادهما مع الاختلاف وعكس العدد بعد
الطهارة ومع الاتفاق يصلي ذلك العدد وينوي بها ما في ذمته ولو كان الشك في صلاة يوم أعاد
صبحاً ومغرباً وأربعاً والمسافر يجتزئ بالثنائية والمغرب ولو كان الإخلال من طهارتين
أعاد أربعاً صبحاً ومغرباً وأربعاً مرتين والمسافر يجتزئ بثنائيتين والمغرب بينهما والأقرب جواز
الإطلاق النية فيهما والتعيين فيأتي بثالثة ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء وإطلاق بين
الباقيتين مراعياً للترتيب وله الإطلاق الثنائي فيكتفي بالمرتين ولو كان الترك من طهارتين
في يومين فإن ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلاث صلوات وإن ذكر جمعهما في يوم واشتبه
صلى أربعاً ونظيره الفائتة فيتم أحد اليومين ويقضي الآخر حتماً فيزيد ثنائية أو بالتخيير
فيجب تقديم فائتة اليوم على حاضرته لا غير ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلاث
صلوات وكذا البحث لو توضأ خمساً لكل صلاة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة
والصلاة واشتبه ولو صلى الخمس بثلاث طهارات فإن جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى أربعاً
صبحاً ومغرباً وأربعاً مرتين وإلا اكتفى بالثلث ويجب الطهارة بماء مملوك أو مباح طاهر
جهل غصبية الماء صحت طهارته وجاهل الحكم لا يعذر ولو سبق العلم فكالعالم **المقصد الخامس**
في غسل الجنابة وفيه فصلان **الأول** في سببه وكيفيته يجب الغسل على الرجل والمرأة
بأمرين إنزال المني مطلقاً وصفاته الخاصة رائحة الطلع والتلذذ بخروجه والدفق فإن
اشتبه اعتبر بالدفق والشهوة ويكفي الشهوة في المريض فإن تجرد عنهما لم يجب الغسل إلا
مع العلم بأنه مني وغيبوبة الحشفة في فرج آدمي قبل أو دبر ذكراً أو أنثى حياً أو ميتاً أنزل معه
أو لا فاعلاً أو مفعولاً على رأي ولا يجب بفرج البهيمة إلا مع الإنزال وواجد المني على جسده
أو ثوبه المختص يجب عليه الغسل بخلاف المشترك ويسقط الغسل عنهما ولكل منهما الائتمام بالآخر
على إشكال ويعيد كل صلاة لا يحتمل سبقها ولو خرج مني الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب

الغسل

الغسل إلا أن تعلم خروج منيها معه ويجب غسل الجنابة بما يجب به الوضوء وواجباته النية عند
أول الاغتسال ويجوز تقديمها عند غسل الكفين مستدامة الحكم إلى آخره وغسل جميع البشرة بأقل
اسمه بحيث يصل الماء إلى منابت الشعر وإن كثف وتخليل كل ما لا يصل إليه الماء إلا به وتقديم الرأس
ثم الجانب الأيمن ثم الأيسر فإن عكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب ولا ترتيب مع الارتماس ويستحب
وفي وجوب الغسل لنفسه أو لغيره خلاف ويستحب المضمضة والاستنشاق والغسل بصاع وإمرار
اليد على الجسد وتخليل ما يصل إليه الماء والاستبراء للرجل المنزل بالبول فإن تعذر مسح من المقعدة إلى
أصل القضيب ثلاثاً ومنه إلى رأسه ثلاثاً وينتره ثلاثاً **الفصل الثاني** في الأحكام يحرم على الجنب قبل
الغسل الجلوس في المساجد ووضع شيء فيها والاجتياز في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله
ولو أجنب فيهما تيمم واجباً للخروج منهما ويجب أن يقصد أقرب الأبواب إليه ويحرم عليه قراءة العزائم
وأبعاضها حتى البسملة إذا نواها منها ومس كتابة القرآن وما عليه اسم الله تعالى ويكره الأكل والشرب
إلا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم إلا بعد الوضوء والخضاب وقراءة ما زاد على سبع آيات وتشتد
الكراهية فيما زاد على سبعين ويحرم التولية اختياراً ويكره الاستعانة ويجوز أخذ ما له في المسجد
والجواز فيه **فروع أ** الكافر المجنب يجب عليه الغسل ويشترط بصحته الإسلام ولا يسقط بإسلامه
ولا عن المرتد ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل **ب** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة دون المنسوخ تلاوته
خاصة **ج** لو وجد بللاً مشتبهاً بعد الغسل لم يلتفت إن كان قد بال أو استبرأ وإلا أعاد
الغسل دون الصلاة الواقعة قبل الوجدان **د** لا موالاة هنا نعم يشترط عدم تخلل حدث أكبر
أو أصغر فإن تخلل أحدهما في الأثناء أعاد فيهما على الأقوى **ه** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة
ويجب على مقطوعها لو غيب بقدرها وفي الملفوف نظر **و** لو خرج المني من ثقبة في الصلب فالأقرب
اعتبار الاعتياد وعدمه **ز** لا يجب نقض الضفائر إذا وصل الماء إلى ما تحتها وإن لم يمس الماء الشعر
بجملته **ح** لا يجزئ غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة بل يجب إزالة النجاسة أولاً
ثم الاغتسال ثانياً **ط** لو وجد المرتمس لمعة لم يصبها الماء فالأقوى الاجتزاء بغسلها
لسقوط الترتيب ثم غسلها وغسل ما بعدها لمساواته المرتب ثم الإعادة لعدم صدق الوحدة
المقصد السادس في الحيض وفيه فصلان **الأول** في ماهيته الحيض دم يقذفه الرحم إذا بلغت

المرأة تعتادها في أوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا حملت صرف الله تعالى ذلك
الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم وكساه صورة اللبن لاغتذاء
الطفل فاذا خلت المرأة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج
في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها
وهو في الاغلب اسود يخرج بحرقة او حرارة فان اشتبه بالعذرة حكم لها بالتطوق وبالقرح ان خرج
من الايمن وكل ما تراه قبل بلوغ تسع سنين او بعد سن اليأس وهو ستون للقرشية والنبطية وخمسون
لغيرهما او دون ثلاثة ايام او ثلاثة متفرقة او زائدا عن اقصى مدة الحيض والنفاس فليس حيضا وقد
يجامع الحمل على الاقوى واقله ثلاثة ايام متوالية واكثره عشرة ايام وهي اقل الطهر وكل دم يمكن
ان يكون حيضا فهو حيض وان كان اصفر وغيره فلو رأت ثلاثة ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلاثة فهما
حيضان ولو استمر ثلاثة وانقطع ورأته قبل العاشر وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما حيض
ولو لم ينقطع عليه فالحيض الاول خاصة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت ذات عادة مستقرة
وهي التي يتساوى دمها اخذا وانقطاعا شهرين متواليين رجعت اليها وان كانت مضطربة
او مبتدأة رجعت الى التمييز وشرطه اختلاف لون الدم ومجاوزته العشرة وكون ما هو بصفة
الحيض لا ينقص عن الثلاثة ولا يزيد على العشرة فتجعل الحيض ما شابهه والباقي استحاضة ولو
فقدتا التمييز رجعت المبتدأة الى عادة نسائها فان فقدن او اختلفن فالى عادة اقرانها
فان فقدن او اختلفن تحيضت هي والمضطربة في كل شهر بسبعة ايام او بثلاثة من شهر وعشرة
من آخر ولهما التخيير في التخصيص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقرب العادة ان اختلف زمانا
فروع أ لو رأت ذات العادة المستقرة العدد متقدما على العادة او متأخرا فهو حيض لتقدم
العادة تارة وتأخرها اخرى ب لو رأت العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة
فالحيض العادة والا فالجميع ج لو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه
وان منع الزوج اليقين فقيل تعمل في الجميع عمل المستحاضة وتغتسل لانقطاع الحيض في
كل وقت يحتمل وتقضي صوم العدد ولو ذكر اول الحيض اكملته ثلاثة واغتسلت في كل وقت
يحتمل الانقطاع وقضت صوم العشرة احتياطا ان لم يقصر الوقت عنه وتعمل فيما بعد الثلاثة

عمل المستحاضة د ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين وذلك ان نقص
عددها في وقت يقصر نصفه عنه فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين بان يكون
الحيض ستة في العشر الاول فالخامس والسادس حيض ولو كان سبعة فالرابع والسابع وما بينهما
حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض ولو ساوى النصف او قصر عنه فلا حيض بيقين
هـ لو ذكرت الناسية العادة بعد جلوسها في غيرها رجعت الى عادتها ولو تبين ترك الصلاة
في غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض في عادتها فلو كانت عادتها ثلاثة من آخر
الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلاة والصيام في السبعة وقضت
ما صامت من الفرض في الثلاثة و العادة قد تحصل من حيض وطهر صحيحين وقد تحصل من
التمييز كما اذا رأت في الشهر الاول خمسة اسود وباقي الشهر اصفر او احمر وفي الثاني كذلك واذا
استمر الجميع في الثالث فالخمسة الاسود جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقي استحاضة عملا بالعادة
المستفادة من التمييز ز الاحوط رد الناسية العدد والوقت الى اسوأ الاحتمالات في ثمانية منع
الزوج من الوطء ومنعها من المساجد وقراءة العزائم وامرها بالصلاة والغسل عند كل صلاة وصوم
جميع رمضان وقضائها احد عشر لاحتمال تقسيمه بين يومين ولو [illegible] حادي عشر قضاء عن يوم [illegible]
اخر زيادة نصف اليوم الثاني وثالث عشر يجزيها عن الثالث والحادي عشر يوم واحد بعد الثالث
وقبل الحادي عشر ح اذا اعتادت مقادير مختلفة متسقة ثم استحيضت رجعت اليها على نوبتها
الشهر فان نسيتها رجعت الى الاقل فالاقل حتى يتم على الترتيب **الفصل الثاني** في الاحكام
يحرم على الحائض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف ومس كتابة القرآن ويكره
حمله ولمس هامشه ولا يرتفع حدثها لو تطهرت ولا يصح صومها ويحرم الجلوس في المسجد ويكره الجواز
فيه ولو لم تأمن التلويث حرم ايضا وكذا يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح مع عدمه ويحرم قراءة
العزائم وابعاضها ويكره ما عداها ولو تلت السجدة او استمعت سجدت ويحرم على زوجها وطؤها
قبلا فيعزر لو تعمد عالما وفي وجوب الكفارة قولان اقربهما الاستحباب فيجب دينار في اوله
ونصف في وسطه وربعه في آخره ويختلف ذلك بحسب العادة فالثاني
اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة فان كرره تكررت مع الاختلاف زمانا او سبق

الكفير والامة ولو كانت امة تصدق بثلثة امداد من طعام ويجوز له الاستمتاع بما عدا القبل
ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج او حكمه وانتفاء الحمل ويجب عليها الغسل عند الانقطاع
كالجنابة لكن يجب معها الوضوء سابقا او لاحقا ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة الا ركعتي
الطواف ويستحب لها الوضوء عند وقت كل صلوة والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدرها
ويكره لها الخضاب وتترك ذات العادة العبادة برؤية الدم فيها والمبتدأة بعد مضي ثلثة ايام على الاحوط
ويجب عليها عند الانقطاع قبل العاشر الاستبراء بالقطنة فان خرجت نقية طهرت والا صبرت المبتدأة
الى النقاء او مضي العشرة وذات العادة تغتسل بعد عادتها بيوم او يومين فان انقطع على العاشر اعادت
الصوم وان تجاوز اجزأها فعلها ويجوز للزوج الوطي قبل الغسل على كراهية وينبغي له الصبر حتى تغتسل
فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها واذا حاضت بعد دخول وقت الصلوة بقدر الطهارة واداءها
قضتها ولا يجب لو كان قبله ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت
وجب القضاء ولو قصر الوقت عن ذلك سقط الوجوب **المقصد السابع** في الاستحاضة وهي في
الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقيدنا بالاغلب لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا فان الصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر وكل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح فهو استحاضة
وان كان مع اليأس ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها وجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلوة وتغيير
القطنة وان غمسها من غير سيلان وجب مع ذلك تغيير الخرقة والغسل لصلوة الغداة وان سال
وجب مع ذلك غسل للظهر والعصر وغسل آخر للمغرب والعشاء مع الاستمرار والا فاثنان او واحد
ومع الافعال تصير بحكم الطاهر ولو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال
لم يصح صومها وانقطاع دمها للبرء يوجب الوضوء **المقصد الثامن** في النفاس وهو دم الولادة
فلو ولدت ولم تر دما فلا نفاس وان كان تاما ولو رأت الدم مع الولادة او بعدها وان كان
مضغة فهو نفاس ولو رأت قبل الولادة بعدد ايام الحيض وتخلل النقاء عشرة فالاول حيض
وما مع الولادة نفاس وان تخلل اقل من عشرة فالاول استحاضة ولا حد لاقله فجاز ان يكون
لحظة واكثره للمبتدأة والمضطربة في الحيض عشرة ايام ومستقيمة الحيض ترجع الى عادتها في الحيض
الا ان ينقطع على العشرة فالجميع نفاس ولو ولدت توأمين على التعاقب فابتداء النفاس من

الاول

الاول والعدد من الثاني ولو لم تر الا في العاشر فهو النفاس ولو رأته مع يوم الولادة خاصة
فالعشرة نفاس ولو رأته يوم الولادة وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس والثاني حيض ان حصل
شرائطه والنفساء كالحائض في جميع الاحكام **المقصد الرابع** في غسل الاموات وفيه خمسة فصول **الاول في مقدماته**
ينبغي للمريض ترك الشكاية كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه ويستحب عيادته الا في وجع العين و
ان يأذن لهم في الدخول عليه فاذا طالت علته ترك وعياله ويستحب تخفيف العيادة الا مع حب المريض الاطالة
ويجب الوصية على كل من عليه حق ويستحب الاستعداد بذكر الموت في كل وقت وحسن ظنه بربه وتلقين
من حضره الموت الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلم وكلمات الفرج ونقله الى مصلاه
ان تعسر عليه خروج روحه والاسراج ان مات ليلا وقراءة القرآن عنده وتغميض عينيه بعد الموت واطباق
فيه ومد يديه الى جنبيه وتغطيته بثوب وتعجيل تجهيزه الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات او يصبر
عليه ثلثة ايام وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة حالة الاحتضار قولان وكيفيته ان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ويكره طرح حديد على بطنه وحضور
جنب او حائض عنده **الفصل الثاني** في الغسل وفيه مطلبان **الاول** الفاعل والمحل يجب على كل مسلم
على الكفاية تغسيل المسلم ومن هو بحكمه وان كان سقطا له اربعة اشهر او كان بعضه اذا كان فيه عظم
من العظم او كان السقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن وحكم ما فيه الصدر او الصدر وحده حكم
الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه دون الحنوط على اشكال واولى الناس بالميت في
احكامه اولاهم بميراثه والزوج اولى من كل احد والرجال اولى من النساء ولا يغسل الرجل الا رجل او زوجة
وكذا المرأة يغسلها زوجها او امرأة ومالك اليمين كالزوج لو كانت غير مزوجة فكالاجنبية وتغسل
الخنثى المشكل محارمه من وراء الثياب ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية الكافرة ان تغتسل
ثم تغسله غسل المسلمين ولو كان امرأة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافر بالاغتسال
والتغسيل ولو كان امرأة ففي اعادة الغسل لو وجد المسلم بعد اشكال وللرجل تغسيل
ذات الرحم من وراء الثياب مع فقد المسلمة وبالعكس مع فقد المسلم ولكل من الزوجين تغسيل صاحبه
اختيارا ويغسل الرجل بنت ثلث سنين الاجنبية مجردة وكذا المرأة ويجب تغسيل كل مظهر للشهادتين
وان كان مخالفا عدا الخوارج والغلاة والشهيد المقتول بين يدي الامام ان مات في المعركة صلى

عليه من غير غسل ولا كفن فان جرد كفن خاصة ويؤمر من وجب قتله بالاغتسال قبله ثلاثا على اشكال
والتكفين والتحنيط ويجزي ولو فقد المسلم والكافر ووارى المجرد من غير غسل ولا اقرب بالكافر
وكذا المرأة ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ويجب ان يغسل الخنثى محارمه فان اضطر غسله
غسل اهل المحلاف **المطلب الثاني** في الكيفية ويجب ان يبدأ الغاسل بازالة النجاسة عن بدنه
ثم يستر عورته ثم يغسله ناويا بماء طرح فيه من السدر ما يقع عليه اسمه ولم يخرج به عن الاطلاق لم يجزئ
مرتبا كالجنابة ثم بماء الكافور كذلك ثم بالقراح كذلك ولو فقد السدر والكافور غسله ثلاثا بالقراح
ولو خيف تناثر جلد المحترق والمجدور لو غسله يمم مرة على اشكال وكذا لو خشي الغاسل على نفسه
من استعمال الماء او فقد الغاسل ويستحب وضع الميت على ساجة مستقبل القبلة تحت الظلال وفتق
قميصه ونزعه من تحته وتليين اصابعه برفق وغسل رأسه برغوة السدر واولا فرجه بماء السدر والحرض
ويديه وتوضئته والبدأة بشق الرأس الايمن ثم الايسر وتثليث كل غسلة في كل عضو ومسح بطنه في
الاوليين الا الحامل والوقوف على الايمن وغسل يدي الغاسل مع كل غسلة وتنشيفه بثوب بعد
الفراغ صونا للكفن وصب الماء في الحفيرة ويكره الكنيف ولا بأس بالبالوعة ويكره ركوبه واقعاده وقص
اظفاره وترجيل شعره **فروع أ** الدلك ليس بواجب بل اقل واجب الغسل امرار الماء على جميع الرأس والبدن
والاقرب سقوط الترتيب مع غمسه في الكثير **ب** الغريق يجب اعادة الغسل عليه **ج** لو خرجت نجاسة
بعد الغسل لم يعد الا الوضوء بل الغسل ولو اصابت الكفن غسلت منه ما لم يطرح في القبر فتقرض **الفصل
الثاني** في الكفن وفيه مطلبان **الاول** في جنسه وقدره ويشترط ان يكون مما يجوز الصلوة فيه ويحرم في
الحرير المحض ويكره الكتان والممتزج بالابريسم ويستحب القطن المحض الابيض واقل الواجب للرجل
والمرأة ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار على رأي وفي الضرورة واحد ويستحب ان يزاد للرجل حبرة
عبرية غير مطرزة بالذهب فان فقدت فلفافة اخرى وخرقة لفخذيه طولها ثلاثة اذرع ونصف في
عرض شبر وتشد للجانبين ... وبعض المرأة عنها قناعا وتزاد لفافة اخرى لثدييها ونمطا والعمامة
ليست من الكفن ولو تشاح الورثة اقتصر على الواجب ويخرج ما زاد من الزائد عليه من الثلث
المنع منه دون الواجب ولا يجوز الزيادة على الخمسة في الرجل وعلى السبعة في المرأة ويستحب جريدتان
من النخل قدر عظم الذراع فان فقد فمن السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن شجر رطب

المطلب

المطلب الثاني في الكيفية يجب ان يبدأ بالحنوط فيمسح مساجده السبعة بالكافور باقل اسمه ويسقط مع العجز
والمستحب ثلاثة عشر درهما وثلث ودونه اربعة دراهم والادون درهم ويستحب ان يقدم الغاسل
غسله او الوضوء على التكفين والاقرب عدم الاكتفاء به في الصلوة اذا لم ينو ما يستبيح به
وان يجعل بين اليتيه قطنا وان خاف خروج شيء حشى دبره وان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة
لفا شديدا بعد ان يضع عليها قطنا وذريرة ويجب ان يؤزره ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار ويستحب الحبرة
فوق الازار ويجعل احدى الجريدتين مع جلده من جانبه الايمن من ترقوته والاخرى من الايسر بين القميص
والازار والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على
صدره ونثر الذريرة على الحبرة واللفافة والقميص وكتبة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة
بتربة الحسين عليه السلام ان وجدت فان فقد فبالاصبع ويكره بالسواد على الحبرة والقميص والازار
والجريدتين وخياطة الكفن بخيوطه وسحق الكافور باليد ووضع الفاضل على الصدر وطي جانب
اللفافة الايسر على الايمن وبالعكس ويكره بل الخيوط بالريق والاكمام المبتدأة وقطع الكفن بالحديد
وجعل الكافور في سمعه وبصره **تتمة** لا يجوز تطييب الميت بغير الكافور والذريرة ولا يجوز تقريبهما
من المحرم ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط ولا يكشف رأسه ولا يلحق المعتدة ولا المعتكف به
وكفن المرأة الواجب على زوجها وان كانت موسرة ويؤخذ الكفن اولا من صلب المال ثم الديون ثم
الوصايا ثم الميراث ولو لم يخلف شيئا دفن عاريا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بل يستحب بعضهم تكفين
من بيت المال ان كان وكذا الماء والكافور والسدر ويجب طرح ما يسقط من الميت من
شعر او لحم معه في الكفن **الفصل الثالث** في الصلوة عليه وفيه مطالب خمسة **الاول** الصلوة واجبة على
الكفاية على كل ميت مظهر للشهادتين وان كان ابن ست سنين ممن له حكم الاسلام سواء الذكر
والانثى والحر والعبد وتستحب على من نقص سنه عن ذلك ان ولد حيا ولا صلوة لو سقط ميتا
وان ولجته الروح والصدر كالميت والشهيد كغيره ولا يصلى على الابعاض عدا الصدر وان علم
الموت ولا على الغائب ولو امتزج قتلى المسلمين بغيرهم صلي على الجميع وافرد المسلمون بالنية
المطلب الثاني في المصلي والاولى بها هو الاولى بالميراث فالابن اولى من الجد والاخ من
الابوين اولى من الاخ لاحدهما والاخ للاب اولى من الاخ للام والتعميم اولى من كل احد والذكر من الوارث

المقصود الازار

اولى من الانثى والحر من العبد وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة والا قدم من يختاره ولو
تعددوا قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح والفقيه والعبد اولى من غيره الحر ولو تساووا اقرع ولا
يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها والامام الاصل اولى من كل احد
والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي وينبغي له تقديمه وتقف العراة في صف الامام وكذا
النساء خلف المرأة وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد وتقف النساء خلف الرجال وتنفرد
الحائض بصف خارج **المطلب الثالث** في مقدماتها يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليتوفروا
على تشييعه ومشي المشيع خلف الجنازة او الى احد جانبيها وتربيعها والبداءة بمقدم السرير الايمن
ثم يدور من ورائها الى الايسر وقول المشاهد للجنازة الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم
وطهارة المصلي ويجوز التيمم مع الماء ويجب تقديم الغسل والتكفين على الصلاة فان لم يكن
كفن طرح في القبر ثم صلي عليه بعد تغسيله وستر عورته ودفن ثم يقف الامام وراء الجنازة
مستقبل القبلة ورأس الميت على يمينه غير متباعد عنها كثيرا وجوبا في الجميع ويستحب وقوفه عند
وسط الرجل وصدر المرأة وجعل الرجل مما يلي الامام ان اتفقا محاذيا بصدرها وسطه فان كان
عبدا وسطهما فان جامعهم خنثى اخرت عن المرأة وان كان معهم صبي له اقل من ست اخر الى
ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل والصلاة في المواضع المعتادة ويكره في المساجد **المطلب الرابع**
في كيفيتها يجب فيها القيام والنية والتكبير خمسا والدعاء بينها بان يتشهد الشهادتين عقيب
الاولى ثم يصلي على النبي وآله عليهم السلام في الثانية ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم
على الميت في الرابعة ان كان مؤمنا ويلعنه ان كان منافقا ودعا بدعاء المستضعفين ان كان
منهم ويسأل الله ان يحشره مع من يتولاه ان جهله وان يجعله له ولابويه فرطا ان كان
طفلا ويستحب الجماعة ورفع يديه في التكبيرات ووقوفه حتى ترفع الجنازة ولا قراءة فيها
ولا تسليم ويكره تكرارها على الواحد **المطلب الخامس** في الاحكام كل الاوقات صالحة لصلاة
الجنازة وان كانت احدى الخمسة الا عند تضيق الحاضرة ولو اتسع وقتها وخيف على الميت
لو قدمت صلي عليه اولا وليست الجماعة شرطا ولا العدد بل لو صلى الواحد اجزأ وان كان
امرأة ويشترط حضور الميت لا الطهور فلو دفن قبل الصلاة عليه صلي عليه يوما وليلة على رأي

ولو قلع صلي عليه مطلقا ثم تقديم الصلاة على الدفن واحتياطا تمام المسبوق يكبر مع الامام ثم يتدارك
بعد الفراغ فان خاف الفوات والى التكبير فان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر ولو سبق
الامام بتكبيرة فصاعدا استحب اعادتها مع الامام واذا اتحدت الجنائز تخير الامام في صلاة واحدة
على الجميع وتكرار الصلاة على كل واحد او على كل طائفة ولو حضرت الثانية بعد التلبس تخير من الاتمام
واستئناف الصلاة على الثانية وبين الابطال والاستئناف عليهما والافضل تفريق الصلاة على الجنائز
المتعددة ويجزي الواجب وينبغي ان يجعل رأس الميت الابعد عند ورك الاقرب وهكذا صفا ثم
يقف الامام في وسط الصف **الفصل الرابع** في الدفن والواجب فيه على الكفاية شيئان دفنه
في حفيرة تحرس الميت عن السباع وتكتم رائحته عن الناس واستقبال القبلة به بان يضجع على جانبه الايمن
والمستحب وضع الجنازة على الارض عند الوصول الى القبر واخذ الرجل من عند رجلي القبر والمرأة مما
يلي القبلة وانزاله في ثلاث دفعات وسبق رأسه والمرأة عرضا وحفي النازل وكشف رأسه
وحل ازراره وكونه اجنبيا الا المرأة والدعاء عند انزاله وحفر القبر قامة او الى الترقوة واللحد مما
يلي القبلة وحل عقد الكفن من عند رأسه ورجليه وجعل شيء من تربة الحسين عليه السلام
معه وتلقينه والدعاء له وشرج اللبن والخروج من قبل رجلي القبر واهالة الحاضرين التراب
بظهور الاكف مسترجعين ورفع القبر اربع اصابع وتربيعه وصب الماء عليه من قبل رأسه ثم
يدور الى ان كف عليه وصب الفاضل على وسطه ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي
بعد الانصراف مستقبلا للقبر والقبلة بارفع صوته والتعزية وافضلها الرؤية قبل الدفن
وبعده **الفصل الخامس** في اللواحق راكب البحر مع تعذر البر يثقل او يوضع في وعاء بعد غسله
والصلاة عليه ثم يلقى في البحر ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحامل
من مسلم ويستدبر بها القبلة ويكره فرش القبر بالساج لغير ضرورة واهالة ذي الرحم و
تجصيص القبور وتجديدها والمقام عندها والتظليل عليها ودفن ميتين في قبر والنقل
الا الى احد المشاهد والاستناد الى القبر والمشي عليه ويحرم نبش القبر ونقل الميت بعد دفنه
وشق الرجل الثوب على غير الاب والاخ ويشق بطن الميتة لاخراج الولد الحي ثم يخاط ولو
انعكس ادخلت القابلة يدها وقطعته واخرجته والشهيد يدفن بثيابه وينزع عنه الخفان

والعمرة وان اصابها الدم سواء قتل بحديد او غيره ومقطوع الرأس يبدأ في الغسل برأسه ثم ببدنه في كل
غسلة ويوضع مع البدن في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب فاذا دفن تناول المتولي الرأس
مع البدن والمجروح بعد تغسيله تربط جراحاته بالقطن والتعصيب والشهيد الصبي والمجنون كالعاقل ويغسل
على حاله فان تعذر ولا يترك المصلوب على خشبته اكثر من ثلثة ثم ينزل ويغسل ويكفن ويصلى عليه
تتمة يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل وكذا القطعة ذات العظم
ولو خلت من العظم او كان الميت من غير الناس او مسه قبل البرد وجب غسل اليد خاصة ولا يشترط الرطوبة
والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس ولو مس الماس [illegible] بعد غسله او
الشهيد لم يجب الغسل بخلاف من يمم ومن سبق موته قتله ومن غسله كافر ولو كمل غسل الرأس فمسه قبل كمال الغسل
لم يجب الغسل ولا فرق بين كون الميت مسلما او كافرا المقصد الثامن في التيمم وفصوله اربعة آ
في مسوغاته ويجمعها شيء واحد هو العجز عن استعمال الماء وللعجز اسباب ثلثة آ عدم الماء ويجب الطلب
غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من الجهات الاربع الا ان يعلم عدمه ولو اخل بالطلب حتى ضاق
الوقت تيمم وصلى ولا اعادة ولو كان بحضرته الماء [illegible] احد اصحابه [illegible] ولو حضرت اخرى
جدد الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق ولو علم قرب الماء منه وجب السعي اليه ما لم يخف ضيق الوقت
الوقت تيمم [illegible] الوارد [illegible] لا يصل اليه الا بعد خروج الوقت ولو وجب الماء في الوقت تيمم
ولو [illegible] الوقت لم يعد ب الخوف على النفس والمال من لص او سبع او عطش في الحال او توقعه في المآل
او عطش رفيقه او حيوان له حرمة او مرض او شين [illegible] في معرفة ذلك الى الوجدان او قول العارف
ولو كان صبيا او فاسقا [illegible] في الحال [illegible] العاقبة ج عدم الوصلة بان يكون في بئر ولا
آلة معه ولو احتاج الى ثمن وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما لم يضر به في الحال [illegible]
قصر عن ثمن المثل ولو عدم الثمن [illegible] وجب شراء الماء [illegible] الآلة لو احتاج اليها [illegible]
منه الماء او [illegible] بخلاف ما لو وهب الثمن او الآلة ولو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي فان
تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء [illegible] غسل [illegible] النجاسة العينية عن البدن والثوب او لم يكف الا للوضوء مع
القصور عنهما فان خالف [illegible] الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه ارضا اما ترابا
او حجرا او مدرا طاهرا خالصا مملوكا او في حكمه فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق

كالاشنان والدقيق ولا بالوحل ولا النجس ولا الممتزج بما منع منه مزجا يسلب اطلاق الاسم ولا المغصوب
ويجوز بارض النورة والجص وتراب القبر والمستعمل والاعفر والاسود والابيض والاحمر والبطحاء
وبحائط [illegible] والمشوي والآجر والحجر ويكره السبخ والرمل ويستحب من العوالي ولو فقد التراب
تيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه ولو لم يجد الا الوحل تيمم به ولو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يده عليه
باعتماد حتى ينتقل الى ما يسمى به غاسلا وجب وقدمه على التراب والا تيمم به بعد فقد التراب
ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا فالاقوى سقوط الصلوة أداء وقضاء الفصل الثالث في كيفيته ويجب فيه
النية المشتملة على الاستباحة دون رفع الحدث فيبطل معه والقربة وايقاعه لوجوبه او ندبه مستدامة
الحكم حتى يفرغ ووضع اليدين على الارض ثم مسح الجبهة بهما من القصاص الى طرف الانف مستوعبا لها ثم ظاهر
الكف الايمن من الزند الى اطراف الاصابع مستوعبا لها ثم الايسر كذلك ولو كمل [illegible] على ما يمسح معه
الترتيب ولو اخل ببعض الفرض اعاد عليه وعلى ما بعده ويستحب نفض اليدين بعد الضرب قبل المسح وتجزيه
في الوضوء ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان ويكرر التيمم لو اجتمعا ويسقط مسح المقطوع ويمسح الباقي
بدلا من نقل التراب فلو تعرض لمهب الريح لم يكف ولو يممه غيره مع العجز جاز ويجوز مع العجز ولو كان على جبهته
[illegible] بالمسح لم يجز ولو نقله من باقي اعضائه جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز الا مع العذر
ولا تخلل [illegible] الفصل الرابع في الاحكام لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا ويجوز مع الضيق وفي
السعة خلاف اقربه الجواز مع العلم باستمرار العجز [illegible]
في الصحراء والمغالطة بذكرها ولو تيمم [illegible] صح [illegible] في اول الوقت على اشكال [illegible]
لما كان البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز ولا يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر لعدم الماء
او [illegible] زحام الجمعة او لا يقدر عليه [illegible] النجاسة [illegible] بالمشقة
وينقضه نواقض الطهارتين والتمكن من استعمال الماء فلو وجده قبل الشروع بطل فان عدمه استأنف ولو وجده
بعد التلبس بتكبيرة الاحرام استمر [illegible] قبل ذلك ولو كان في نافلة استمر ندبا
فان فقده بعد [illegible] في اثناء الصلوة على الميت [illegible] الكبير [illegible] جنبا اغتسل [illegible]
اعادة الصلوة [illegible] لكل صلوة [illegible] ولو تيمم [illegible] دخل به في الفريضة ويستحب
تخصيص الجنب بالماء المباح او المبذول ويتيمم المحدث ولو [illegible] الماء مباح واستويا في اثبات اليد

فالاستيمم وكل واحد من مبطلات لنفسه ويعيد الجنب تيممه بدلا من الغسل لو انتقض بحدث اصغر وتيمم
من لا يمكن من غسل بعض اعضائه ولا مسحه ومن يصلي على الجنازة مع وجود الماء ندبا ولا يدخل في غيرها

كتاب الصلوة ومقاصده اربعة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول

في اعدادها الصلوة اما واجبة او مندوبة فالواجبات تسع الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف
والزلزلة والآيات والطواف والاموات والملتزم بنذر وشبهه والمندوب ما عداه والفرائض اليومية خمس الظهر
اربع ركعات ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشا كالظهر ثم الصبح ركعتان وتنتصف
الرباعيات خاصة في السفر والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعة ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر
قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشا ركعتان من جلوس تعدان بركعة بعدها يجعلها بعد كل صلوة يريد فعلها وثمان
ركعات صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر ويسقط في السفر نوافل الظهرين
والعشا وكل النوافل ركعتان بتشهد وتسليم عدا الوتر وصلوة الاعرابي **الفصل الثاني** في اوقاتها

وفيه مطلبان **الاول** في تعيينها لكل صلوة وقتان اول هو وقت الرفاهية وآخر هو وقت الاجزا
فاول وقت الظهر زوال الشمس وهو ظهور زيادة الظل لكل شخص في جانب المشرق الى ان يصير ظل كل
شيء مثله والمماثلة بين الفي الزائد والظل الاول على راي وللاجزا الى ان يبقى للغروب مقدار ثلث ركعات
واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه وللاجزا الى ان يبقى
للغروب مقدار اربع واول وقت المغرب غيبوبة الشمس المعلومة بذهاب الحمرة المشرقية الى
ذهاب الشفق وللاجزا الى ان يبقى لاجزاء العشا مقدار ثلث واول وقت العشا من حين الفراغ
من المغرب الى ثلث الليل وللاجزا الى ان يبقى لانتصافه مقدار اربع واول وقت الصبح طلوع الفجر الثاني
المستطير في الافق الى ان تظهر الحمرة المشرقية وللاجزا الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين
ووقت نافلة الظهر من حين الزوال الى ان يبلغ الفي قدمين ونافلة العصر الى اربعة
ونافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق والوتيرة بعد العشا ويمتد بامتدادها وصلوة الليل بعد انتصافه
الى طلوع الفجر وكلما قرب من الفجر كان افضل وركعتا الفجر بعد الفجر الاول الى طلوع الحمرة المشرقية
ويجوز تقديمهما بعد صلوة الليل فيعادا استحبابا وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة
والنوافل ما لم يدخل الفريضة **المطلب الثاني** في الاحكام يختص الظهر من اول الزوال بمقدار ادائها

ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب مقدار ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول
الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشا الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فتختص بها واول
الوقت افضل الا المغرب والعشا للمفيض من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل
والعشا يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق والمتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين والمستحاضة تؤخر
الظهر والمغرب للجمع ويحرم تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه فيبطل عالما كان او جاهلا او ناسيا
فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم صلى فان ظهر الكذب استانف ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزا
ولا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم ولو ضاق الوقت الا عن الطهارة وركعة صلى
واجبا مؤديا للجميع على راي ولو اهمل حينئذ قضى ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة
ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة وجب الفرضان وهل الاربع للظهر او للعصر فيه احتمال
ويظهر الفائدة في المغرب والعشا ويترتب الفرائض اليومية ادا وقضا فلو ذكر سابقة في اثنا
لاحقة عدل مع الامكان والا استانف ويكره ابتدا النوافل عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها
الى ان تزول الا يوم الجمعة وبعد صلوة الصبح والعصر الا ما له سبب ويستحب تعجيل قضا فائت
النافلة فيقضي نافلة النهار ليلا وبالعكس **فروع أ** الصلوة تجب باول الوقت وجوبا
موسعا فلو اخر حتى مضى امكان الادا ومات لم يكن عاصيا ويقضي الولي ولو ظن التضيق
عصى لو اخر ولو ظن الخروج صارت قضا فلو كذب ظنه فالادا باق **ب** لو خرج وقت
نافلة الظهر قبل الاشتغال بها بدا بالفرض ولو تلبس بركعة زاحم بها وكذا نافلة العصر ولو ذهب
الشفق قبل اكمال نافلة المغرب بدا بالفرض ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا زاحم بصلوة
الليل والا بدا بركعتي الفجر الى ان تظهر الحمرة فيشتغل بالفرض ولو ظن ضيق الوقت خفف
القراءة واقتصر على الحمد ولا يجوز تقديم نافلة الزوال الا يوم الجمعة ولا صلوة الليل الا
للشاب والمسافر وقضاؤهما لهما افضل **ج** لو عجز عن تحصيل الوقت علما وظنا صلى بالاجتهاد
فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه صح والا فلا الا ان يدخل الوقت قبل فراغه **د** لو
ظن انه صلى الظهر فاشتغل بالعصر عدل مع الذكر فان ذكر بعد فراغه صحت العصر واتى بالظهر
ادا ان كان في الوقت المشترك والا صلاهما معا **هـ** لو حصل حيض او جنون او اغما في

جميع الوقت سقط الفرض اداءً وقضاءً ولو خلا اول الوقت عنه بمقدار الطهارة والفريضة ثم تجدد
وجب القضاء مع الاهمال ويستحب لو قصر ولو زال وقد بقي مقدار الطهارة وركعة وجب الاداء
و لو بلغ الصبي في الاثناء بغير المبطل استأنف ان بقي من الوقت مقدار ركعة والا اتم ندباً

الفصل الثالث في القبلة وفيه مطالب **الاول** الماهية هي الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها
لمن بعد والمشاهد لها والمصلي في وسطها يستقبل اي جدرانها شاء ولو الى الباب المفتوح من غير
عتبة ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة والمصلي على سطحها كذلك بعد ابراز بعضها ولا
يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة بطلت صلاته والصف
المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة بطلت صلاة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة
العين والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله صلى الله عليه وآله منزلة الكعبة واهل كل اقليم
يتوجهون الى ركنهم فالعراقي وهو الذي فيه الحجر لاهل العراق ومن والاهم وعلامتهم جعل الفجر
على المنكب الايسر والمغرب على المنكب الايمن والجدي محاذياً المنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على
طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب لهم التياسر قليلاً الى يسار المصلي والشامي لاهل
الشام وعلامتهم جعل بنات النعش حال غيبتها خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف
اليسرى اذا طلع ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر
والشمال على الكتف الايمن والغربي لاهل المغرب وعلامتهم جعل الثريا على اليمين والعيوق
على اليسار والجدي على صفحة الخد الايسر واليماني لاهل اليمن وعلامتهم جعل الجدي وقت
طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى **المطلب الثاني**
يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وفي النوافل قولان وعند الذبح وبالميت في
احواله السابقة ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختياراً وان
تمكن من استيفاء الافعال على اشكال ولا الصلاة جالساً لان الركن الاعظم فيها القيام وفي
صحة الفريضة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال نظر ويجوز في السفينة السائرة
والواقفة ويجوز النوافل سفراً وحضراً على الراحلة وان انحرفت الدابة ولا فرق بين راكب
التعاسيف وغيره ولو اضطر في الفريضة والدابة الى القبلة فحرفها عمداً لا لحاجة بطلت

المستقبل له

صلاته وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الانحراف اذا لم يتمكن من الاستقبال ويستقبل بتكبيرة
الاحرام وجوباً مع المكنة وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ويومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود
اخفض والماشي كالراكب ويسقط الاستقبال مع التعذر كالمطاردة والدابة الصائلة والمتردية
المطلب الثالث المستقبل ويجب الاستقبال مع العلم بالجهة فان جهلها عول على ما وضعه الشرع امارة و
القادر على العلم لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد ولو تعارض
الاجتهاد واخبار العارف رجع الى الاجتهاد والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة ولو فقد
البصير العلم والظن فكالاعمى مع احتمال تعدد الصلاة الى اربع جهات فان ضاق الوقت صلى المحتمل
ويتخير في الساقطة والماشي بها **فروع أ** لو رجع الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له
صحت صلاته والا اعاد وان اصاب **ب** لو صلى بالظن او لضيق الوقت ثم تبين الخطأ اجزأ ان
كان الانحراف يسيراً والا اعاد في الوقت ولو بان خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي القضاء اشكال **ج**
لو قلد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر بل يعمل كل واحد باجتهاده ويجزئ بصلاته على الميت ولا يكمل
عدد بهما في الجمعة ويصليان جمعة بخطبة واحدة لاتفاقهما ويقلد العامي والاعمى الاعلم
منهما **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطلبان **الاول** في جنسه انما تجوز الصلاة في الثياب المتخذة
من النبات وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية وصوفه وشعره ووبره وريشه او الخز الخالص او الممتزج
بالابريسم لا وبر الارانب والثعالب وفي السنجاب قولان وتجوز الصلاة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره
ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او غسل موضع الاتصال ولا تجوز الصلاة في جلد الميتة وان دبغ
من مأكول اللحم وغيره ولا في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه ووبره وريشه وهل
يفتقر استعمال الجلد في غير الصلاة مع التذكية الى الدبغ قولان والحرير المحض محرم على الرجال خاصة
ويجوز الممتزج كالسدا واللحمة وان كان اكثر وللنساء مطلقاً وللمحارب والمضطر والركوب عليه والافتراش
له وفي الكف به تردد ويشترط في الثوب امران الملك ... فلو صلى في المغصوب عالماً بطلت صلاته وان
جهل الحكم والاقرب الحاق الناسي ...
اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب عملاً بالظاهر والطهارة وقد سبق وهو واجب في الصلاة وغيرها ولا
يجب في الخلوة الا في الصلاة ويشترط فيها فلو ترك مع القدرة بطلت سواء كان منفرداً او لا وعورة الرجل

المطلب الثاني في ستر العورة

فلا بد من درع خاصة فيها كذا استحباب ستر ما بين السرة والركبة وافضل منه ستر جميع البدن وكيفيته
ثوب صفيق يحول بين الناظر ولون البشرة ولو وجد ساترا لاحدهما فالاولى القبل وبدن المرأة كله عورة
يجب عليها ستره في الصلوة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ويجب على الحرة ستر رأسها الا الصبية
والامة فان اعتقت في الاثناء وجب الستر فان افتقرت الى المنافي استأنفت والصبية تستأنف لو
فقد الثوب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما ولو فقد الجميع صلى قائما مومياً مع امن المطلع والا
جالسا مومياً ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئا ولو خيطا وليس الستر شرطا
في صلوة الجنازة ولو كان الثوب واسع الجيب تنكشف عورته عند الركوع بطلت صلوته ح لا قبله ويحتمل البطلان مع
في المأموم **خاتمة** لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك ويجوز فيما له ساق كالخف ويستحب في
العربية ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف وفي الرقيق فان حكى بطلت واشتمال الصماء
واللثام والنقاب للمرأة فان منعا القراءة حرما والقباء المشدود في غير الحرب وترك التحنك وترك
الرداء للامام واستصحاب الحديد ظاهرا وفي ثوب المتهم والخلخال المصوت للمرأة والصلوة في ثوب
فيه تمثال وخاتم فيه صورة **الفصل الخامس** في المكان وفيه مطالب **الاول** كل مكان مملوك او في
حكمه خال من نجاسة متعدية تصح الصلوة فيه ولو صلى في المغصوب عالما بالغصب اختيارا بطلت
صلوته وان جهل الحكم ولو جهل الغصب صحت صلوته وفي الناسي اشكال ولو امر المالك الآذن
بالخروج تشاغل به فان ضاق الوقت خرج مصليا ولو صلى من غير خروج لم تصح وكذا الغاصب ولو امره
بعد التلبس مع الاتساع احتمل الاتمام والقطع والخروج مصليا ولو كان الاذن بالصلوة فالاتمام
وفي جواز صلاة الرجل والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان سواء صلت بصلوته او منفردة وسواء كانت
محرما او مملوكة او محرما او اجنبية والاقرب الكراهية وينتفي التحريم او الكراهية مع الحائل
او بعد عشرة اذرع ولو كانت وراءه صحت صلوته ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا والاقرب
صحة صلوة المرأة لولاه وفي بطلان الصلوتين فلو صلت الحائض ونحوها المتطهر وان كان ناسيا
صلوته وفي الجمع المهاجر نظر ولو صلى على نجاسة الكان الحائل صحت صلوته اذا كان موضع الجبهة طاهرا
على رأي ويكره الصلوة في الحمام لا المسلخ وبيوت الغائط والنيران والخمور مع عدم التعدي وبيوت المجوس
ولا بأس بالبيع والكنائس ويكره معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير وقرى النمل ومجرى الماء

وارض السبخة والثلج وبين المقابر من غير حائل ولو عنزة او بعد عشرة اذرع وجواد الطرق دون الظواهر
وجوف الكعبة في الفريضة وسطحها وفي بيت فيه مجوسي وبين يديه نار مضرمة او تصاوير او مصحف
او باب مفتوحان او انسان مواجه او حائط ينز من البالوعة التي يبال فيها **المطلب الثاني** في المساجد يستحب اتخاذ
المساجد استحبابا مؤكدا قال الصادق عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا
في الجنة ومضى اليها مستحب قال امير المؤمنين عليه السلام من اختلف الى المسجد اصاب احدى
الثمان اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن ردى او يسمع
كلمة تدله على هدى او يترك ذنبا خشية او حياء ويستحب الاسراج فيها ليلا وتعاهد النعل وتقديم اليمنى
ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صل على محمد وآل محمد
وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك واذا خرج قدم اليسرى
ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك وصلوة المكتوبة في المسجد افضل من المنزل
والنافلة بالعكس خصوصا نافلة الليل والصلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وفي المسجد الاعظم مائة
وفي مسجد القبيلة خمسا وعشرين وفي مسجد السوق اثنتي عشرة وفي البيت صلوة واحدة ويكره تعلية
المساجد بل تبنى وسطا وتظليلها بل تكون مكشوفة والشرف بل تبنى جماء وجعل المنارة في وسطها بل مع
الحائط وتعليتها وجعلها طريقا والمحاريب الداخلة في الحائط وجعل الميضاة في وسطها بل خارجا
والنوم فيها خصوصا في المسجدين واخراج الحصى منها فيعاد اليها او الى غيرها والتنخم والبصاق فيها
فيغطيه بالتراب وقصع القمل فيدفنه وسل السيف وبري النبل وسائر الصناعات فيها وكشف
العورة ورمي الحصى خذفا والبيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضالة
واقامة الحدود وانشاد الشعر ورفع الصوت والدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما والتنعل
قائما بل قاعدا ويحرم الزخرفة ونقشها بالذهب وبشيء من الصور وبيع آلاتها واتخاذها او بعضها في ملك
او طريق واتخاذ البيع والكنائس فيها وادخال النجاسة اليها وازالة النجاسة فيها والدفن فيها ويجوز نقض
المستهدم منها ويستحب اعادته ويجوز استعمال آلته في غيره من المساجد ويجوز نقض البيع والكنائس
مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ويجوز بناؤها مساجد ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله
جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره ولا يلحقه احكام المساجد ولم يخرج عن ملكه ما لم يجعله وقفا فلا يختص ح

ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط اذا طمّت وانقطعت رائحته المطلب الرابع فيما يسجد عليه وانما يصح على
الارض او على النبات منها غير المأكول عادة ولا الملبوس اذا لم يخرج بالاستحالة عنها فلا يجوز على
الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا ومعتاد الاكل كالفواكه
والثياب ولا على الوحل لعدم تمكن الجبهة فان اضطر اومأ ولا على بدنه الا مع الحر ولا ثوب بعده ولا على النجس
ولا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على رأي ويشترط الملك او حكمه و
يجوز على القرطاس اذا اتخذ من النبات فان كان مكتوبا كره ويجتنب كل موضع فيه الاشتباه بالنجس ان كان
محصورا كالبيت والا فلا الفصل السابع في الاذان والاقامة وفيه مطالب الاول في المحل
يستحب الاذان والاقامة في الفرائض اليومية خاصة اداء وقضاء للمنفرد والجامع للرجل والمرأة بشرط
ان تسر ويتأكدان في الجهرية خصوصا الغداة والمغرب ولا اذان في غيرها كالكسوف والعيد والنافلة بل
يقول المؤذن في المفروض غير اليومية الصلوة ثلاثا ويصلي عصر الجمعة والعصر في عرفة باقامة والقاضي
ان اذن لاول ورده واقام للبواقي كان دون فضله ويكره للجماعة الثانية الاذان والاقامة ان لم تتفرق
الاولى ولا استحباب بعدهما للمنفرد لو اراد الجماعة ولا يصح الا بعد دخول الوقت وقد رخص في الصبح تقديمه
لكن يستحب اعادته عنده المطلب الثاني في المؤذن ويشترط الاسلام والعقل مطلقا والذكورة الا ان تؤذن
المرأة لمثلها او للمحارم ويكتفى باذان المميز ويستحب كون المؤذن عدلا مبصرا بصيرا بالاوقات صيتا
متطهرا قائما على علو ويحرم الاجر عليه ويجوز الرزق من بيت المال مع عدم المتطوع ولا اعتبار
باذان المجنون والسكران ولو تعددوا اذنوا جميعا ولو اتسع الوقت ترتبوا ويكره التراسل ولو تشاحوا
قدم الاعلم ومع التساوي القرعة ويعتد باذان من ارتد بعده وفي الاثناء يستأنف ولو نام او اغمي عليه
استحب الاستيناف ويجوز البناء المطلب الثالث في كيفيته الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع
مرات وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة ثم الدعاء الى الصلوة ثم الى الفلاح ثم الى خير العمل
ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان والاقامة كذلك الا التكبير في اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط
مرة في اخرها ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل والترتيب شرط فيهما ويستحب الاستقبال
وترك الاعراب في الاواخر والتأني في الاذان والحدر في الاقامة والفصل بينهما بسكتة او جلسة او
سجدة او خطوة او صلوة ركعتين الا المغرب فيفصل بسكتة او خطوة ورفع الصوت به ان كان ذكرا و

في الاقامة اكد ويكره الترجيع لغير الاشعار والكلام في خلالهما ويحرم التثويب المطلب الرابع في
الاحكام يستحب الحكاية وقول ما تركه المؤذن ويجتزئ الامام باذان المنفرد لو سمعه والمحدث في اثناء
الاذان او الاقامة يبني والافضل اعادة الاقامة ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة الا ان يتكلم
والمصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن لنفسه ويقيم فان خشي فوت الصلوة اجتزأ بالتكبيرتين وقد قامت
الصلوة ويكره الالتفات يمينا وشمالا والكلام بعد قد قامت الصلوة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة ولو سكت
في خلاله لم يعد ان خرج عن كونه مؤذنا والامامة افضل من التأذين والمتعمد لترك الاذان
والاقامة يمضي في صلوته والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع وقيل بالعكس المقصد الثاني في افعال
الصلوة وتروكها وفيه فصول الاول القيام وهو ركن في الصلوة الواجبة فلو اخل به عمدا او سهوا
مع القدرة بطلت صلوته وحده الانتصاب مع الاقلال فان عجز عن الاقلال انتصب معتمدا على شيء
فان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الراكع ولا يجوز الاعتماد مع القدرة ولو قدر
على القيام في بعض الصلوة وجب بقدر مكنته ولو عجز عن الركوع والسجود دون القيام قام واومأ بهما ولو
عجز عن القيام اصلا صلى قاعدا فان تمكن من القيام للركوع وجب والا ركع جالسا والقعود كيف شاء لكن
الافضل التربع قاريا وثني الرجلين راكعا والتورك متشهدا ولو عجز عن القعود صلى مضطجعا على الجانب
الايمن مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز صلى مستلقيا يجعل وجهه وباطن
رجليه الى القبلة مكبرا وبالقراءة يجعل ركوعه تغميض عينيه ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما
ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما ويجري الافعال على قلبه والاذكار على لسانه فان عجز عن النطق
اخطرها بالبال والاعمى ووجع العين يكتفي بالاذكار ويستحب وضع اليدين على فخذيه جالسا وركبتيه و النظر
الى موضع سجوده فروع ا لو كان بحيث لا يبرأ الا بالاضطجاع اضطجع وان قدر على القيام للضرورة
ب ينتقل كل من العاجز اذا تجددت قدرته والقادر اذا تجدد عجزه الى الطرف الاخر وكذا المراتب بينهما ج
لو تجدد الخفة حال القراءة قام تاركا لها فاذا استقل تمم القراءة وبالعكس يقرأ في هويه ولو خف بعد القراءة
وجب القيام دون الطمأنينة للهوي الى الركوع ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا
الى حد الراكع د لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا لكن الافضل القيام ثم احتساب
ركعتين بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر ومعه الاقرب جواز الايماء للركوع والسجود الفصل الثاني

والنية وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا في الفرض والنفل وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة
كالظهر مثلا او غيرها لوجوبها اداء او قضاء قربة الى الله وتبطل لو اخل باحد هذه والواجب
القصد لا اللفظ ويجب استدامة النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخللهما زمان وان قل واحضار ذات
الصلوة وصفاتها الواجبة وقصد ايقاع هذه الحاضرة على الوجه المذكور بشرط العلم بوجه كل فعل
اما بالدليل او التقليد لاهله وان نسيه في العقد حكما الى الفراغ بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها
فلو نوى الخروج في الحال او تردد فيه كالشاك ولو نوى في الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم
البطلان ان رفض القصد قبل البلوغ الى الثانية وكذا لو علق الخروج بامر ممكن كدخول شخص فان دخل
فالاقرب البطلان ولو نوى ان يفعل المنافي لم تبطل الا معه على اشكال وتبطل لو نوى الرياء او بعضها
او بغير الصلوة وان كان ذكرا مندوبا اما زيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة فالاقرب
البطلان مع الكثرة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة لناسي الجمعة
والاذان ولطالب الجماعة فروع أ لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال لم يلتفت وفي الحال استأنف
ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بنى على ما هو فيه ولو لم يعلم شيئا بطلت صلوته ب النوافل
لا بد فيها من التعرض لسببها كالعيد المندوبة والاستسقاء ج لا يجب في النية التعرض للاداء
ولا عدد الركعات ولا التمام ولا التخيير د المحبوس لو نوى مع غلبة الظن ببقاء الوقت الاداء
فبان الخروج اجزأ ولو بان عدم الدخول اعاد ولو ظن الخروج فنوى القضاء ثم ظهر البقاء فالاقرب
الاجزاء مع خروج الوقت ه لو عزبت النية في الاثناء صحت صلوته و لو اوقع الواجب
بنية الندب بطلت صلوته وكذا العكس ان كان ذكرا او فعلا كثيرا **الفصل الثالث** تكبيرة الاحرام
وهي ركن تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا وصورتها الله اكبر فلو عرّف اكبر او عكس الترتيب او اخل
بحرف او قال الله الجليل اكبر او كبر بغير العربية اختيارا او اضاف الى شيء كان او قرن بين اكبر
وان عمم كقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود بطلت ويجب على الاعجمي التعلم مع سعة
الوقت فان ضاق احرم بلغته والاخرس يعقد قلبه بمعناها مع الاشارة وتحريك اللسان ويتخير فيها
من السبع ولو كبر للافتتاح ثم كبر له ثانيا بطلت صلوته ان لم ينو الخروج قبله ولو كبر ثالثا صحت ويجب
التكبير قائما فلو قعد او اشتغل بها دفعة او ركع قبل اتمامها بطلت واسماع نفسه تحقيقا او تقديرا ويستحب

ترك

ترك المد في لفظ الجلالة واكبر واسماع الامام المأمومين ورفع اليدين بها الى شحمتي الاذن
والتوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بينها ثلاثة ادعية **الفصل الرابع** القراءة وليست ركنا على رأي
تبطل الصلوة بتركها عمدا ويجب الحمد ثم سورة كاملة في ركعتي الثنائية و الاوليين من غيرها والبسملة
آية منها ومن كل سورة ولو اخل بحرف منها عمدا او من السورة او تركها اعرابا او تشديدا او موالاة
او ابدل حرفا بغيره وان كان في الضاد والظاء او اتى بالترجمة مع امكان التعلم او مع سعة الوقت او خالف
الترتيب او قرأ في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت بقراءتها او قرن او خافت في الصبح واولتي المغرب
والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال آمين آخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته ولو
خالف ترتيب الآيات ناسيا استأنف القراءة ان لم يركع فان ذكر بعده لم يلتفت والجاهل بالجميع
مع ضيق الوقت يقرأ منها ما يتيسر فان جهل الجميع قرأ من غيرها بقدرها ثم يجب عليه التعلم ويجوز ان يقرأ من
المصحف وهل يكفي مع امكان التعلم فيه نظر فان لم يعلم شيئا كبر الله تعالى وهلله وسبحه بقدرها ثم
تعلم ولو جهل بعض السورة قرأ ما يحسنه منها فان جهل لم يعوض بالتسبيح والاخرس يحرك لسانه
بها ويعقد قلبه ولو قدم السورة على الحمد عمدا اعاد ونسيانا اعاد القراءة ولا يجوز الزيادة على الحمد
في الثالثة والرابعة ويتخير فيهما بينها وبين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة
ويستحب ثلاثا وللامام القراءة ويجزي المستعجل والمريض في الاوليين الحمد واقل الجهر اسماع
القريب تحقيقا او تقديرا وحد الاخفات اسماع نفسه كذلك ولا جهر على المرأة
والجاهل والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف وتجب البسملة بينهما على رأي
والمعوذتان من القرآن ولو قرأ عزيمة في الفريضة ناسيا اتمها وقضى السجدة والاقرب وجوب
العدول ان لم يتجاوز النصف وفي النافلة يجب السجود وان تعمد وكذا ان استمع ثم ينهض ويتم القراءة
وان كان السجود آخرا استحب قراءة الحمد ليركع عن قراءة ولو اخل بالموالاة فقرأ بينها من غيرها ناسيا
او قطع القراءة وسكت استأنف القراءة وعمدا تبطل ولو سكت لا بنية القطع او نواه ولم يفعل صحت
ويستحب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في الاخفاتية وبالقراءة مطلقا في الجمعة وظهرها
على رأي والترتيل والوقوف في محله والتوجه امام القراءة والتعوذ بعد التوجه في اول ركعة وقراءة
سورة مع الحمد في النوافل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ونوافل النهار ومتوسطاته

في العشاء ومطلقا لا في الصبح ونوافل الظهرين والليل وفي صبح الاثنين والخميس هل اتى وفي عشائي
الجمعة بالجمعة والاعلى وفي صبحها بها وبالتوحيد وبهما في ظهريها وبالمنافقين والجهر في نوافل
الليل والاخفات في نوافل النهار وقراءة الجحد في اول ركعتي الزوال واول نوافل المغرب والليل والغداة
اذا اصبح بها والفجر والاحرام والطواف وفي ثانيها بالتوحيد وروي العكس والتوحيد ثلثين مرة في
اولتي صلاة الليل وفي البواقي السور الطوال وسؤال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها والفصل
بين الحمد والسورة بسكتة خفيفة وكذا بين السورة وتكبيرة الركوع ويجوز الانتقال من سورة الى اخرى قبل
بلوغ النصف ما لم يتجاوز الا في الجحد والتوحيد فلا ينتقل الا الى الجمعة والمنافقين ولو تعذر الاتيان بالباقي للنسيان انتقل
مطلقا ومع الانتقال يعيد البسملة وكذا لو قرأ بعد الحمد من غير سورة معينة وربما استحب تقدم خطوة او اثنين
ليكن حالة القطع **الفصل الخامس** في الركوع وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه عمدا وسهوا ويجب في كل
ركعة مرة الا الكسوف ففيه خمس ويجب فيه الانحناء بقدر وضع يديه على ركبتيه والطمأنينة بقدر الذكر
الواجب والذكر من تسبيح وشبهه على رأي والرفع منه والطمأنينة فيه وطويل اليدين ينحني كالمستوي والعاجز
عن الانحناء يأتي بالممكن فان عجز اصلا اومأ برأسه والقائم على هيئة الراكع لكبر او مرض ينوي انحناء يسيرا
للفرق ولو شرع في الذكر الواجب قبل انتهاء الركوع او شرع في النهوض قبل اكماله عامدا او لم يعد بطلت
صلوته ولو عجز عن الطمأنينة سقطت وكذا لو عجز عن الرفع فاذا افتقر الى ما يعتمد عليه وجب ويستحب التكبير
قبله رافعا يديه بحذاء اذنيه وكذا عند كل تكبير وسمع الله لمن حمده والتسبيح سبعا او خمسا او ثلثا وصورته
سبحان ربي العظيم وبحمده والدعاء المنقول قبل التسبيح ورد ركبتيه الى خلفه وتسوية ظهره ومد
عنقه موازيا لظهره ورفع الامام صوته بالذكر والتجافي ووضع اليدين على ركبتيه مفرجات
الاصابع ويكره جعلهما تحت ثيابه **الفصل السادس** في السجود وهو واجب
في كل ركعة سجدتان هما معا ركن ولو اخل بهما معا عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بالواحدة سهوا ويجب في
الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته موقفه او يزيد بقدر لبنة لا غير ووضعها على ما يصح السجود عليه
والسجود عليها وعلى الكفين والركبتين وابهامي الرجلين والذكر كالركوع وقيل يجب سبحان ربي الاعلى
وبحمده والطمأنينة بقدره ورفع الرأس من الاولى والطمأنينة قاعدا ويكفي في وضع الجبهة الاسم
فان عجز عن الانحناء رفع ما يسجد عليه فان تعذر اومأ وذو الدمل يضع السليم بان يحفر حفرة ليقع السليم

على الارض فان استوعب سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه فان تعذر اومأ ولو عجز عن
الطمأنينة سقطت ويستحب التكبير قائما وعند انتصابه منه لرفعه مرة وللثانية اخرى
عند انتصابه من الثانية وتلقي الارض بيديه والارغام بالانف والدعاء المنقول قبل التسبيح والتسبيح
ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد والتخوية للرجل والدعاء بين السجدتين والتورك وجلسة الاستراحة
على رأي وقول بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام منه وان يعتمد على يديه سابقا برفع ركبتيه
ومساواة موضع الجبهة للموقف وخفضه ووضع اليدين ساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه
ونظره ساجدا الى طرف انفه وجالسا الى حجره ويكره الاقعاء **تتمة** يستحب سجود التلاوة على القارئ
والمستمع والسامع في احد عشر في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين
والفرقان والنمل وص والانشقاق ويجب على الاولين في العزائم ولا يجب فيها تكبير ولا تشهد
ولا تسليم ولا طهارة ولا استقبال ويقضيها الناسي ويستحب سجدتا الشكر ويستحبان عند تجدد النعم ودفع النقم
وعقيب الصلوة ويعفر بينهما **الفصل السابع** في التشهد ويجب آخر الصلوة مطلقا وعقيب الثانية
في الثلاثية والرباعية والواجب ان يشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على
محمد وآل محمد ولو اسقط الواو في الثاني او اكتفى بها او اضاف الآل او الرسول الى المضمر فالوجه الاجزاء
ويجب فيه الجلوس مطمئنا بقدره فلو شرع فيه وهو في الرفع او نهض قبل اكماله بطل والجاهل يأتي
منه بما يعلمه مع الضيق ثم يجب التعلم مع السعة ويستحب التورك وزيادة التحميد والدعاء ولا
يجزي الترجمة فان جهل العربية فكالجاهل ويجوز الدعاء بغير العربية مع القدرة اما الاذكار
الواجبة فلا **خاتمة** الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد وصورته السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ويجوز الجمع ويسلم المنفرد الى القبلة مرة ويومي
بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه وكذا المأموم ولو كان على يساره احد سلم ثانية
يومي بصفحة وجهه عن يساره وينوي بالسلام على من على ذلك الجانب من الملائكة ومسلمي الانس والجن والمأموم
ينوي باحديهما الامام ثم يكبر ثلثا رافعا يديه بها ويستحب القنوت في كل ثانية قبل الركوع بعد
القراءة والناسي يقضيه بعد الركوع واكده في الغداة والمغرب ودونه الجهرية ثم الفريضة
مطلقا والدعاء فيه بالمنقول ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا

ما لم يخرج عن اسم المصلي وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده ورفع اليدين
تلقاء وجهه مكبرا والنظر الى باطن كفيه فيه وهو تابع في الجهر والاخفات والتعقيب بعد الفراغ
من الصلوة بالمنقول وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام **الفصل الثامن** في التروك تبطل الصلوة
عمدا وسهوا كل ما ينقض الطهارة وعمدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقرآن ولا دعاء وفي الحرف
الواحد المفهم والحرف الذي بعده مدة والكلام المكره عليه نظر ولو قال ادخلوها بسلام آمنين
على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولو لم يقصد سواه بطل على اشكال والسكوت الطويل ان خرج به عن
كونه مصليا مبطل والا فلا والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال وبالعكس والالتفات الى
ما وراءه والقهقهة والدعاء بالمحرم وفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة والبكاء لامور الدنيا
والاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم من غير استدبار ولا يجوز التطبيق وهو وضع احدى الراحتين
على الاخرى في الركوع بين ركبتيه ولا العقص للرجل على قول ويستحب التحميد ان عطس وتسميت
العاطس ونزع الخف الضيق ويجب رد السلام بمثل سلام عليكم السلام ويحرم قطع الصلوة الواجبة
اختيارا ويجوز لحفظ المال والغريم والطفل وشبهه وتعداد الركعات بالحصى والتبسم وقتل
الحية والعقرب والاشارة باليد والتصفيق والقرآن ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب و
التمطي والنفخ في موضع السجود **فائدة** المرأة كالرجل في الصلوة الا انها في حال القيام تجمع
بين قدميها وتضم ثدييها الى صدرها واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا
تتطأطأ كثيرا فاذا جلست فعلى اليتيها كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود ثم تسجد لاطئة
بالارض فاذا جلست في تشهدها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت
انسلالا **المقصد الثالث** في باقي الصلوات وفيه فصول **الاول** في الجمعة وفيه مطالب
الاول الشرائط وهي ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت واوله زوال الشمس وآخره
اذا صار ظل كل شيء مثله فتجب الظهر ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة اماما
كان او مأموما ولا تقضى مع الفوات بل تسقط عمن صلى الظهر فان ادركها وجبت والا اعاد ظهرا
ولو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة وجبت والا سقطت وجبت الظهر **الثاني** السلطان
العادل او من يأمره ويشترط في النائب البلوغ والعقل والايمان والعدالة وطهارة المولد

والعبث والتنخم والبصاق والفرقعة والتأوه بحرف والانين به ومدافعة الاخبثين

والذكورة ولا يشترط الحرية على رأي وفي الابرص والاجذم والاعمى قولان وهل يجوز في حال الغيبة
والتمكن من الاجتماع بالشرائط الجمعة قولان ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس
ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه اما غيره فيصلي الظهر ويحتمل الدخول معهم لانها جمعة
مشروعة **الثالث** العدد وهو خمسة نفر على رأي احدهم الامام فلا تنعقد باقل وهو شرط الابتداء
لا الدوام ولا تنعقد بالمرأة ولا بالمجنون ولا بالطفل ولا بالكافر وان وجبت عليه وتنعقد
بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على رأس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي
وفي انعقادها بالعبيد اشكال ولو انفض العدد قبل التكبير ولو بعد الخطبتين سقطت لا بعده
ولا بالتكبير ولو بقي واحد ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها
الرابع الخطبتان ووقتهما زوال الشمس لا قبله على رأي ويجب تقديمهما على الصلوة فلو عكس بطلت
واشتمال كل واحدة على الحمد لله ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله
ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة وقيل يجزي الآية التامة
الفائدة ويجب قيامهما والفصل بينهما بجلسة خفيفة ورفع الصوت بحيث يسمعه العدد فصاعدا
والاقرب عدم اشتراط الطهارة وعدم وجوب الاصغاء اليه وانتفاء تحريم الكلام وليس مبطلا لو فعله
ويستحب بلاغة الخطيب ومواظبته على الفرائض حافظا لمواقيتها والتعمم شتاء وصيفا والارتداء
ببرد يمنية والاعتماد والتسليم اولا والجلوس قبل الخطبة ويكره له الكلام في اثنائهما بغيرها
الخامس الجماعة فلا تقع فرادى وهي شرط الابتداء لا الاتمام ويجب تقديم الامام العادل فان عجز
استناب فاذا انعقدت ثم دخل المسبوق لحق الركعة ان كان الامام راكعا ويدرك الجمعة لو ادرك
ركعة في الثانية ثم يتم بعد فراغ الامام ولو شك هل كان راكعا او رافعا رجحنا الاحتياط على
الاستصحاب ويجوز استخلاف المسبوق وان لم يحضر الخطبة **السادس** الوحدة فلو كان هناك جمعة
اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا او اشتبه وصحت السابقة خاصة ولو بتكبيرة الاحرام
فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقدم السلام ولا الخطبة ولا كون احداهما جمعة السلطان بل بتقدم التحريم
ومع الاقتران تعيدان جمعة ومع اشتباه السابق بعد تعيينه او لا معه او اشتباه السبق
الاجود اعادة جمعة وظهر وفي الاخير ظهر وفي الاولين **المطلب الثاني** في المكلف ويشترط فيه

البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغة حد العجز
والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه وبعض هذه شروط في الصحة وبعضها في الوجوب والكافر تجب
عليه ولا تصح منه وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على رأي
وتجب على اهل السواد وسكان الخيم مع الاستيطان ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلاتها
في موطنه اذا بعد بفرسخ ولو نقص عن فرسخ وجب عليه الحضور ولو زاد على الفرسخين وحصلت الشرائط
صلاها في موطنه او حضر ولو فقد احدها سقطت والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه والا فلا
ويحرم السفر بعد الزوال قبلها ويكره بعد الفجر وتسقط عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه ولو اتفقت
في يومه ويصلي من سقطت عنه الظهر في وقت الجمعة فان حضرها بعد صلوته لم تجب عليه ولو زال
المانع كعتق العبد ونية الاقامة اما الصبي فيجب عليه **المطلب الثالث** في ماهيتها وآدابها وهي
ركعتان عوض الظهر ويستحب فيها الجهر والاذان الثاني بدعة ويحرم البيع بعد الاذان وينعقد
على رأي وكذا ما يشبه البيع على اشكال ولو سقطت عن احدهما فهو سائغ له خاصة ولو زوحم المأموم
في سجود الاولى لحق بعد قيام الامام ان امكن والا وقف حتى يسجد في الثانية فيتابعه من غير ركوع
وينوي بهما للاولى فان نوى بهما للثانية او اهمل بطلت صلوته ولو سجد ولحق الامام راكعا في الثانية
تابعه ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام في ركعة الثانية قبل سجوده بطلت
ولو لم يتمكن من السجود في ثانية الامام ايضا حتى قعد الامام للتشهد فالاقوى فوات الجمعة وهل
ينقل نيته الى الظهر او يستأنف الاقرب الثاني ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام
راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته واتى بالثانية بعد تسليم الامام ويستحب الغسل والتنفل بعشرين
ركعة قبل الزوال ويجوز بعده والتفريق ست عند انبساط الشمس وست عند الارتفاع وست
قبل الزوال وركعتان عنده ويجوز ست بين الفرضين ونافلة الظهرين منها والمباكرة الى المسجد بعد
حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة والوقار والتطيب ولبس الفاخر والدعاء عند
التوجه وايقاع الظهر في الجامع لمن لا تجب عليه الجمعة ويقدم المأموم الظهر مع غير المرضي ويجوز له
يصلي معه ركعتين ثم يتم ظهره **الفصل الخامس** في صلوة العيدين وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي
ركعتان يقرأ في الاولى منها الحمد وسورة ثم يكبر خمسا ويقنت عقيب كل تكبير ثم يكبر ويركع ويسجد

(في الهامش: صلوته)

(في الهامش: ويسلم ثم ينهض الى الثانية ولو كان بعد الاول الانفراد بل القصد ... الجمعة ولو تابع الامام مع)

سجدتين ثم يقوم فيقرأ الحمد والسورة ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبيرة ثم يكبر ويركع ويسجد سجدتين
ثم يتشهد ويسلم ويجب الخطبتان بعدها باستثناء الشرائط ويستحب الاصحار الا بمكة ومع العذر وخروج
الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار ذاكرا وقراءة الاعلى في الاولى والشمس في الثانية والسجود على الارض
وان يطعم قبل خروجه في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به والتكبير في الفطر عقيب اربع اولها المغرب ليلة
الفطر وآخرها العيد يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد على ما هدانا وفي الاضحى عقيب خمس عشرة
اولها ظهر العيد ان كان بمنى وعقيب عشر ان كان بغيرها ويزيد فيه ورزقنا من بهيمة الانعام ووقتها من طلوع الشمس
الى الزوال فان فات سقطت **المطلب الثاني** الاحكام شرائط العيدين هي شرائط الجمعة الا الخطبتين
ومع اختلال بعضها تستحب جماعة وفرادى ويستحب لكل من تجب عليه والاقرب وجوب التكبيرات الزائدة والقنوت
فيهما ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها ويكره بعد الفجر والخروج بالسلاح لغير حاجة والتنفل قبلها
وبعدها الا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه يصلي قبل خروجه ركعتين ولا ينقل المنبر بل يعمل منبر من طين وتقديم
الخطبتين بدعة واستماعها مستحب ويتخير حاضر العيد في حضور الجمعة لو اتفقا الا الامام ... والاعلام ولو
ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير وكذا يسقط الفائت لو ادرك البعض ويحتمل التكبير ولاء من غير قنوت ان
امكن ويبني الشاك في العدد على الاقل والاقرب انه يكون بين فرضي العيدين يكتنفها كالجمعة على اشكال **الفصل السادس**
في الكسوف وفيه مطلبان **الاول** الماهية وهي ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح
ثم يقرأ الحمد وسورة ثم يركع ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد
ويسلم ولو قرأ بعض الحمد بعض السورة وركع قام واتم السورة وبعضها من غير فاتحة ويستحب الجماعة والاطالة بقدره
واعادة الصلوة مع بقائه ومساواة الركوع القراءة زمانا وقراءة السور الطوال مع السعة والتكبير عند الانتصاب من
الركوع الا في الخامس والعاشر فيقول سمع الله لمن حمده والقنوت بعد القراءة من كل مزدوج ولو ادرك الامام
في ركعات الاولى فالوجه الصحة فيتدارك بالثانية وتحتمل المتابعة فلا يسجد مع الامام فاذا انتهى الى الخامس
بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية **الثاني** الموجب وهو كسوف الشمس وخسوف
القمر والزلزلة والريح المظلمة واخاويف السماء ووقتها في الكسوف من الابتداء الى الانجلاء وفي
الرياح الصفراء والظلمة الشديدة مدتها وفي الزلزلة طول العمر فاداء ولو قصر زمانها عن الوقت
عن الواجب سقطت ولو اشتغل احد المكلفين في الابتداء حتى خرج الوقت بعد كمال ركعة فالاقرب ... وجوب

الامام واما الآخر فلا يجب عليه القضاء على التقديرين وجاهل الكسوف لو علم بعد الانقضاء سقط عنه الا مع
الاستيعاب للاحتراق ولا يجب على جاهل غيره والناسي والمفرط عمدا يقضيان ويقدم الحاضرة استحبابا ان
اتسع الوقتان ووجوبا ان ضاق والاقدم المضيق والكسوف على صلاة الليل وان خرج وقتها ثم يقضي
تنبيها ولا يصلي على الراحلة وما شاء **الفصل الرابع** في صلاة النذر ومن نذر صلاة شرط فيها ما شرط
في الفرائض ويزيد الصفات التي عينها في نذره ان قيده اما بالزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد
او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة النذر والقضاء ان قيد بنذره ذلك الزمان
فلو اوقعها في غير ذلك المكان فكذلك الا ان يطلقا فيحتمل الاجزاء ولو فعلها بما او زيد مزية
ففي الاجزاء نظر ولو اطلق فالوجه وجوب ركعتين بتسليم بين كل ركعتين ولو شرط اربعا بتسليمة وجب ولو شرط والاقرب
خمسا ففي الانعقاد نظر ولو اطلق ففي اجزاء الواحدة اشكال اقربه ذلك ولو قيد بقراءة سورة معينة
او آيات مخصوصة وتسبيح معلوم ... تعين ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد ولو نذر صلاة العيد والاستسقاء في غير وقتهما
ولو نذر صلاة الليل وجبت الثمان لا الدعاء ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق ولو مقيدة ... وجب
وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا ان لم يوجب القيد ... ذلك كله **الفصل الخامس**
في النوافل اما الرتبة فقد سلفت وغيرها اقسام **الاول** صلاة الاستسقاء وكيفيتها كالعيد الا القنوت
فانه هنا باستعطاف الله تعالى وسؤاله الماء ويستحب الدعاء المنقول والصوم ثلاثا متواليات آخرها
الجمعة او الاثنين والخروج الى الصحراء في احدهما حافية بسكينة ووقار واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز
والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء للامام بعدها والتكبير مستقبل القبلة مائة مرة رافعا
صوته والتسبيح مائة عن يمينه والتهليل عن يساره مائة والتحميد مائة مستقبل الناس ومتابعتهم له في
الاذكار كلها ثم يخطب بالخطبة المنقولة وتكرار الخروج لو لم يجابوا ووقتها وقت العيد وسببها قلة
الماء بغور الانهار والآبار وقلة الامطار ويكره اخراج اهل الذمة **الثاني** نافلة رمضان وهي الف
ركعة يصلي كل ليلة عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء وفي العشر الاواخر زيادة
عشر وفي ليالي الافراد زيادة مائة لكل ليلة ولو اقتصر على المائة في الافراد صلى في كل جمعة عشر ركعات
صلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلم وفي آخر جمعة عشرين صلاة علي عليه السلام وفي عشية تلك الجمعة
عشرين بصلاة فاطمة عليها السلم **الثالث** صلاة ليلة الفطر ركعتان في الاولى الحمد مرة والف مرة التوحيد

وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة وصلاة الغدير ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرأ في كل منهما الحمد
مرة وكلا من القدر والتوحيد وآية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون عشرا جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام
ويعرفهم فضل اليوم واذا انقضت الخطبة تصافحوا وتعانقوا وصلاة ليلة نصف شعبان اربع ركعات
بتسليمتين يقرأ في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب ويعفر وصلاة ليلة نصف
رجب والمبعث ويومه وهي اثنتا عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة الحمد ويس وصلاة فاطمة عليها السلام
في اول ذي الحجة وصلاة يوم المباهلة في الرابع والعشرين منه وهو يوم صدقة امير المؤمنين علي عليه السلام
بالخاتم وغيره **د** يستحب صلاة امير المؤمنين علي عليه السلام وهي اربع ركعات بتسليمتين في كل ركعة الحمد
مرة والتوحيد خمسين مرة وصلاة فاطمة عليها السلام ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفي
الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وصلاة الحبوة وهي صلاة جعفر وهي اربع ركعات بتسليمتين في الحمد الاولى
واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عشرا
ثم يقوم ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرأ بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع في الاولى ثم يتشهد ويسلم
ثم يقوم بغير تكبيرة استفتاح الى الثالثة فيقرأ بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرأ بعد الحمد قل هو الله احد
ويصنع كفعله الاول ويدعو في آخر السجدة بالمأثور ولا اختصاص لهذه الصلوات بوقت وافضله
الجمعة ويستحب بين المغرب والعشاء صلاة ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى
آخر الآية وفي الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الى آخر الآية ثم يرفع يديه فيقول اللهم اني
اسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا اللهم انت
ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسألك بحق محمد وآله عليه وعليهم السلام لما قضيتها لي
ويسأل حاجته وصلاة ركعتين في الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد مرة والتوحيد
خمس عشرة مرة **ه** يستحب يوم الجمعة الصلاة الكاملة وهي اربع ركعات قبل الصلاة يقرأ في كل
ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد وآية الكرسي عشرا وصلاة الاعرابي عند ارتفاع النهار
وهي عشر ركعات يصلي ركعتين بتسليمة يقرأ في الاولى الحمد مرة والفلق سبعا وفي الثانية الحمد مرة والناس
سبع مرات ثم يسلم ويقرأ آية الكرسي سبعا ثم يصلي ثمان ركعات بتسليمتين يقرأ في كل ركعة
الحمد مرة والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم

لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة وصلوة الحاجة ركعتان بعد صوم ثلثة ايام آخرها
الجمعة و يستحب صلوة الشكر عند تجدد النعم وهي ركعتان تقرأ في الاولى الحمد والاخلاص وفي
الثانية الحمد والجحد وصلوة الاستخارة تكتب في ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم
لفلان بن فلانة افعل وفي ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة
لا تفعل ثم تضعها تحت مصلاه ثم يصلي ركعتين ثم يسجد بعد التسليم ثم يقول استخير الله برحمته خيرة في
عافية مائة مرة ثم يستوي جالسا ويقول اللهم خر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم يشوش
الرقاع ويخرج واحدة واحدة فان خرج ثلث متواليات افعل فليفعل وان خرج ثلث متواليات لا تفعل
فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة
الزيارة والتحية والاحرام عند اسبابها المقصد الرابع في التوابع وفيه فصول الاول في السهو وفيه
مطالب الاول ما يوجب الاعادة كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب
فعلا او كيفية او شرطا او تركا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا وسهوا وكذا بزيادته الا زيادة القيام سهوا
والجاهل عامد الا في الجهر والاخفات وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستهما ونجاسة البدن
وتذكية الجلد الماخوذ من مسلم وبعد الوقت يعلم انه من جنس ما يصلى فيه او من جنسه اذا وجد مطروحا او
بيد كافر ويستحل الميتة ايضا ومن اخل بركن او لم يذكر الا بعد انتقاله ولو ذكر في محله اتى به او زاد في الصلوة
ركعة او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا كالحدث او عمدا كالكلام او ترك سجدتين من ركعة او ركوعا
او لم يدر اهي ما صلى ركعة او ركعتين او شك في عدد الثنائية كالصبح والعيدين والكسوف او الثلاثية او
الاوليين من الرباعية او لم يحصل شيئا او شك في ركوعه وهو قائم فركع ثم ذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع
على راي او شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل الثاني فيما يوجب التلافي كمن
سها عن شيء او شك فيه وان كان ركنا وهو في محله فعله وهو قسمان الاول ما يجب معه سجدتا السهو
وهو ترك سجدة واحدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى يركع فانه يقضيهما بعد الصلوة ويسجد للسهو
الثاني ما لا يجب معه شيء وهو نسيان قراءة الحمد حتى يقرا السورة فانه يستانف الحمد ويعيدها او
غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم ويركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او واحدة او التشهد
ثم يذكر قبل الركوع فانه يقعد ويفعل ما نسيه ثم يقوم فيقرأ ويقضي بعد التسليم الصلوة على النبي وآله لو نسيها

ثم ذكر بعد التسليم وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا وهو الاقوى عندي الثالث
فيما لا حكم له من نسي القراءة حتى ركع او الجهر والاخفات او قراءة الحمد او السورة حتى يركع او الذكر في
الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه او اكمال الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او بعض الاعضاء
او الطمانينة فيه حتى يرفع او اكمال الرفع او الطمانينة فيه حتى يسجد ثانيا او ذكر الثانية او احد الاعضاء او الطمانينة
حتى يرفع او شك في شيء بعد الانتقال عنه او سها في سهو او كثر سهوه عادة او سها الامام مع حفظ المأموم
وبالعكس فانه لا يلتفت في ذلك كله والشاك في عدد النافلة يتخير ويستحب البناء على الاقل المطلب الرابع
الاحتياط من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر وصلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس ولو شك بين الاثنين والاربع سلم وصلى ركعتين من قيام ولو شك بين الاثنين والثلث والاربع سلم
وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس او ثلثا متصلتين ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا
ولو ذكر قبله اكمل الصلوة وسجد للسهو ما لم يحدث ولو ذكر في اثنائه استانف الصلوة ولو ذكر الاحتياط بعد
الركعتين من جلوس انها ثلث صحت وسقط الباقي من الاحتياط ولو ذكر انها اثنتان بطلت ولو بدأ بالركعتين
من قيام انعكس الحكم ولو شك فلا يدري قيامه لثانية او ثالثة بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فهو شاك
بين الاثنين والثلث ولو قال لرابعة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام و
سجد للسهو ولو قال لثالثة او خامسة قعد وسلم وصلى ركعتين من قيام وسجد للسهو ولو قال لا ادري
قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة او شك بينهما
بطلت صلوته ولو قال لثالثة او رابعة فالحكم ما تقدم بعد اكمال الركعة ولو شك بين الاربع والخمس
سلم وسجد للسهو ولو ترجح احد طرفي الشك بنى عليه فروع ا لا تبطل الاحتياط من النية والتكبيرة
والاحرام والفاتحة خاصة وجهة الجهة المشتبهة ويشترط في عدم تخلل الحدث على راي وفي السجدة
المنسية والتشهد والصلوة على النبي وآله عليهم السلام اشكال ب لو زاد ركعة في آخر الصلوة ناسيا
فان كان قد جلس في آخر الصلوة بقدر التشهد صحت صلوته وسجد للسهو والا فلا ولو ذكر قبل الركوع قعد وسلم
وسجد للسهو مطلقا ولو كان قبل السجود فكذلك ان كان قد جلس عقيب التشهد والا بطلت ج لو
شك في عدد الثنائية ثم ذكر اعاد ان كان قد فعل المبطل والا فلا د لو اشترك السهو بين الامام
والمأموم اشتركا في الوجوب ولو انفرد احدهما اختص به ولو اشتركوا في نسيان التشهد رجعا ما لم

يكبر فان رجع بعد ركوعه لمتابعة المأموم ولو كذلك المأموم ولا يرجع الامام ويتبعه المأموم ان نسيه
سبق الركوع واستمر ان تعمد هـ يجب سجدتا السهو على من ذكرناه وعلى من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه
ناسيا وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين وهو الوجه عندي و يجب في سجدتي السهو النية
والسجدتان على الاعضاء السبعة والجلوس مطمئنا بينهما والتشهد ولا تكبير فيهما وفي اشتراط الطهارة و
الاستقبال والذكر وهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام عليك ايها النبي و
رحمة الله وبركاته نظر ز محله بعد التسليم للزيادة كان او النقصان على رأي ولو نسي السجدتين
سجدهما مع الذكر وان تكلم او طال الزمان ح لا تداخل في السهو وان اتفق السبب على رأي ط السجدة
المنسية شرطها الطهارة والاستقبال والاداء في الوقت فان فاتت نوى القضاء ويتأخر عن
الفائتة السابقة **الفصل الثاني** في القضاء وفيه مطلبان أ في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة
او النافلة على المكلف ولا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء ومن لم يتمكن
من التطهير ويسقط عن الكافر الاصلي وان وجب عليه لا عن المرتد اذا استوعب العذر
الوقت او قصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة واداء ركعة في آخره ويجب القضاء على كل من اخل بالفرض
غير من ذكرنا عمدا كان تركه او سهوا او بنوم وان كان مستوعبا او بارتداد عن فطرة او غيرها او شرب
مسكر او مرقد بلا باكل الغذاء المؤدي الى الاغماء على ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه مستحلا قتل
ان كان ولد مسلما والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة من المستحل يعزر
ثلثا ويقتل في الرابعة **المطلب الثاني** في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه ولا يتاكد
استحباب فائت النافلة بمرض ويستحب الصدقة فيه عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل يوم بمد وقت
قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق وقت فريضة حاضرة وهل يتعين الفائتة مع السعة قولان و يجب
المساواة فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا
للاداء الا في كيفية الخوف اما الكمية فاذا استوعب الخوف الوقت فقصر لا اتمام والترتيب
فيقدم سابق الفائت على لاحقه وجوبا كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقتها وجوبا فلو فاتته مغرب يوم
ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد فيقدم صبحه على ظهره ويصلي الحاضرة في اول الوقت و
ذكر الفائتة على تقدير ان امكن استحبابا عندنا ووجوبا عند آخرين ويجب لو كان في فائتة فذكر سابقة

ولو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة ولو ذكر في اثناء النافلة استأنف اجماعا **فروع** أ لو نسي الترتيب
ففي سقوطه نظر والاحوط عدمه فيصلي من فاتته الظهران الظهر بين عصرين او بالعكس ولو كان معهما مغرب — العصر ع
صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر ب لا ترتيب بين الفرائض اليومية
وغيرها من الواجبات ولا بين الواجبات انفسها ويترتب الاحتياط لو تعددت المجبورات ترتيبا كالا
الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات ج لا تنعقد النافلة لمن عليه
فريضة فائتة د لو نسي تعيين الفائتة صلى ثلثا واثنتين واربعا ينوي بها ما في ذمته ويتخير بين الجهر
والاخفات والمسافر يصلي ثلثا واثنتين ولو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية
صلاة قصر ولو اتحدت احدهما ولو ذكر التعيين ونسي العدد كرر تلك الصلوة حتى يغلب الوفاء ولو نسيهما معا
صلى اياما يغلب معها الوفاء ولو علم تعدد الفائتة واتحاده دون عدده صلى ثلثا واربعا واثنتين الى
ان يظن الوفاء هـ لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن ولو ارتدت او سكرت فحاضت
لم تقض ايام الحيض و يستحب تمرين الصبي الصلوة اذا بلغ ست سنين ويطالب بها اذا بلغ تسعا نعم
عليها اذا كمل تكليفا **الفصل الثالث** في الجماعة وفيه مطلبان أ الشرائط وهي ثمانية أ العدد واقله
اثنان احدهما الامام في كل ما يجمع فيه الا في الجمعة والعيدين فيشترط خمسة سواء كانوا ذكورا او اناثا
او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى في جمع ب اتصاف الامام
بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والايمان والعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى و
انتفاء الاقعاد ان كان المأموم سليما والامية ان كان المأموم قاريا وفي اشتراط الثالث
الحرية قولان والمرأة والخنثى ان تؤما المرأة خاصة ولا يجوز امامة الصغير وان كان مميزا على رأي
الاقوى ولا امامة المجنون ويكره لمن يعتوره حال الافاقة ولا امامة ولد الزنا ويجوز ولد
الشبهة ولا امامة الفاسق ولا امامة من يلحن في قراءته بالمتقن ولا من يبدل حرفا بمتقن ولا من يعجز
عن حرف ويجوز ان يؤما مثلهما ولا امامة الاخرس للصحيح ج عدم تقدم المأموم في الموقف
على الامام فلو تقدم المأموم بطلت صلوته ويستحب ان يقف عن يمين الامام ان كان رجلا وخلفه
ان كانوا جماعة او امرأة وفي الصف ان كان الامام امرأة فخلفها قاما او عاريا فالبيان ويصلون ايماء
جلوسا والامام في الوسط بارزا بركبتيه ويقف الخنثى خلف الرجل والمرأة خلف الخنثى استحبابا

ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله سواء استند في مذهبه الى الشبهة او التقليد ع

ويكون الوقوف عن اليسار ...

على رأي ويكره لغير المرأة ويخاف الزحام الانفراد بصف ولو تقدمت سفينة المأموم فان استصحب
نية الايتمام بطلت ولو صليا داخل الكعبة او خارجها مشاهدين لها فالاقرب اتحاد الجهة د الاجتماع
في الموقف فلو تباعدا بما يكثر في العادة لم يصح الا مع اتصال الصفوف وان كانا في جامع ويصح ان
يكون بين الصفوف نهر عظيم ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير ه عدم الحيلولة بما
يمنع المشاهدة الا المرأة ولو تعددت الصفوف صحت ولو صلى الامام في محراب داخل صحت صلوة من
يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده
ولو كان الحائل مخرما صح وكذا القصير المانع حالة الجلوس والحيلولة بالنهر وشبهه و عدم علو الامام
على موضع المأموم بما يعتد به فتبطل صلوة المأموم لو كان اخفض ويجوز ان يقف الامام في اعلى
المنحدرة ويقف المأموم على الاعلى بالمعتد ز نية الاقتداء فلو تابع بغير نية بطلت صلوته ولا يشترط
نية الامام للامامة وان ام النساء ويشترط تعيين الامام فلو نوى الايتمام باثنين او باحدهما لا بعينه
او بالمأموم او بمن ظهر انه غير الامام لم يصح ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما
ولو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام لم يجز ولو نوى المأموم
الانفراد جاز ولو احرم مأموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام بآخر في موضع واحد وهو
الاستخلاف ولو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر جاز لهم الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام
الثامن توافق نظم الصلوتين فلا تقتدى في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد ولا
يشترط توافقهما في النوع ولا العدد فللمفترض الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله
في مواضع ولمن يصلي العصر بالمغرب ويصح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس ثم يتخير مع نقص
عدد صلوته بين التسليم والانتظار ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الايتمام
فيها ويستحب للمنفرد اعادة صلوته مع الجماعة اماما او مأموما المطلب الثاني في الاحكام الجماعة
مستحبة في الفرائض خصوصا اليومية ولا تجب الا في الجمعة والعيدين ولا تجوز في النوافل
الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وتحصل بادراك الامام راكعا ويدرك تلك الركعة
فاذا كان آخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام واتمها ويجعل ما يدركه معه اول صلوته ولو
ادركه بعد رفعه فاتته تلك الركعة وانتظره حتى يقوم الى ما بعدها فيدخل معه ولو ادركه في

من الاخيرة تابعه في السجود فاذا سلم استأنف بتكبيرة الافتتاح على رأي ولو ادركه بعد رفعه من
السجدة الاخيرة كبر تابعا وجلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبير وفي
ادراك فضيلة الجماعة في هذين نظر ولو وجده راكعا وخاف الفوات كبر وركع ومشى في ركوعه الى
الصف او سجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق ولو احتمل بداخل طول الاستحباب ولا فرق بين داخل
داخل ولا يقرأ خلف المرضي الا في الجهرية مع عدم سماع الهمهمة والجهر في الاخفاتية ويقرأ خلف غيره
لو عمل في الجهرية ويجب المتابعة فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام وان كان ناسيا
يعود ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع وابقاء آية يقرأها حتى وتقديم الفضلاء
في الصف الاول والقيام الى الصلوة عند قد قامت الصلوة واسماع الامام من خلفه الشهادتين و
قطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء ان خاف الفوات والاتمام ركعتين ونقل نية الفريضة الى النفل واتمامها
ركعتين والدخول في الجماعة والقطع للفريضة مع امام الاصل واستنابة من شهد الاقامة لو فعل
وملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق ويكره تمكين الصبيان من الصف الاول والتنفل بعد الاقامة
وان يأتم حاضر بمسافر في رباعية ويصح بالابرص مطلقا او الاجذم او المحدود تائبا والمفلوج او الاغلف
ومن يكرهه المأموم والمهاجر بالاعرابي والمتطهر بالمتيمم وان يستناب المسبوق فيومي بالتسليم ويتم
لو حضر وصاحب المسجد والمنزل والامارة والهاشمي مع الشرائط ومن يقدمه المأمومون مع التشاح
والاقرأ لو اختلفوا فالافقه فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح اولى من غيرهم ويستنيب الامام
مع الضرورة وغيرها فلو مات او اغمي عليه استناب المأمومون ولو علم الفسق او الكفر او الحدث
بعد الصلوة فلا اعادة وفي الاثناء ينفردون ولا يجوز المفارقة لغير عذر الا مع نية الانفراد وله
ان يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا فروع ا لو اقتدى بخنثى اعاد وان ظهر بعد ذلك انه رجل
ب الاقرب عدم جواز تجدد الايتمام للمنفرد ومنع امامة الاخرس حالات القيام للاحكام والمضطجع
للقاعد ومنع امامة العاجز عن ركن للقادر عليه ج لو كان الامتين لكن يعرف احدهما تسع آيات صح
الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس والاقرب وجوب الايتمام على الامي بالعارف
وعدم الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم د لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالمة
بالايتمام بها وفي استخار جهل المأموم بنجاسة ثوب الامام نظر اقربه ذلك ان لم يوجب الاعادة

مع تجدد العلم في الوقت هـ الصلاة لا توجب الحكم بالاسلام **الفصل الرابع** في صلاة الخوف
وفيه مطلبان أ الكيفية وهي انواع أ صلاة ذات الرقاع وشروطها اربعة أ كون
الخصم في غير جهة القبلة او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بما يمنع من رؤيتهم لو هجموا ب قوته بحيث
يخاف هجومه على المسلمين ج كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين تقاوم كل فرقة العدو د عدم
الاحتياج الى زيادة التفريق فيحتاز الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو فيصلي بهم ركعة فاذا
قام الى الثانية انفردوا واجبا واتموا والاخرى تحرسهم ثم يأخذ الاولى مكان الثانية وتجيء الثانية والامام قائم
وهو ينتظرهم فيقتدون به في الثانية فاذا جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوه ليسلم بهم ويطول الامام
القراءة في انتظار اتيان الثانية والتشهد في انتظار فراغها وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية
ركعة او بالعكس والاول اجود ولا يكلف الثانية زيادة جلوس وللامام الانتظار في التشهد او في القيام
الثالث ويخالف هذه الصلاة غيرها في انفراد المؤتم وانتظار الامام اتمام المأموم واتمام القائم
بالقاعد **الثاني** صلاة بطن النخل وهو ان لا يكون العدو في جهة القبلة فيفرقهم فرقتين يصلي باحديهما
ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرسهم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له وهي لهم فريضة ولا يشترط فيها الخوف
الثالث صلاة عسفان بان يكون العدو في جهة القبلة فيرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع
بهم ويسجد بالاول خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من
الصفين الى مكان صاحبه ثم يركع الامام بهما ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا حراسته فاذا
جلس سجدوا وسلم بهم جميعا **الرابع** صلاة شدة الخوف وذلك عند التحام القتال وعدم التمكن من
تركه فيصلي على حسب الامكان وان كان راكبا او ماشيا ولو تمكن من الاستقبال وجب والا فبالتكبيرة والا
سقط ويسجد على قربوس سرجه ان تمكن من النزول وان عجز اومأ ولو اشتد الحال عن ذلك صلى بالتسبيح
عوض كل ركعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويسقط الركوع والسجود
بل النية وتكبيرة الاحرام والتشهد **المطلب الثاني** في الاحكام صلاة الخوف مقصورة سفرا وحضرا
ان صليت جماعة وفرادى على اقوى القولين ولو شرطنا في القصر السفر يصلي بالاولى ركعتين
واتموا وبالثانية ركعتين وانتظار الثانية في التشهد الثاني ولو فرقهم اربعا جاز ويجوز
التثليث في المغرب سفرا وحضرا ان يكون الفرقة واحدا واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء

اتم وبالعكس استدبر او لا ولو ظن سوادا عدوا ولم يعتبر بالحائل او خاف لصا او سبعا او هرب من
حرق او غرق او مطالب بدين هو عاجز عنه او كان محرما خاف فوت الوقوف فقصر اعاد ولو ما
لم يعد ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة ذات الرقاع دون بطن النخل بشرط الحضر والخطبة للاولى
كونها كمال العدد وان قصرت الثانية ويغتفر التعدد لو حصلت صلاة الامام وكذا صلاة العيد والآيات
والاستسقاء والموتحل والغريق يومئان مع الضرورة ولا يقصران العدد الا مع خوف او سفر ولا حكم للسهو للمأموم
حال المتابعة بل حالة الانفراد ويصح اقتداء غير الامام الاولى مع احتمال الاتصال في قيام الثانية من سجوده
والاقرب انقطاع نية الانفراد لو سها الامام في الاولى ثم تابعه الثانية في سجوده ويجب اخذ
السلاح في الصلاة ويجوز مع النجاسة ولو منع واجبا لم يجز اختيارا **الفصل الخامس** في صلاة السفر وفيه
مطالب **الاول** محل القصر وهو من الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة
مع الاداء في السفر ولا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر ولو صار في اثناء الوقت
اتم على رأي وكذا لو حضر من السفر في الاثناء والقضاء تابع ولا قصر في غير العدد وهو واجب
في مسجد مكة والمدينة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها افضل فان فاتت احتمل وجوب
قصر القضاء مطلقا وفي غيرها والتخيير مطلقا ولو بقي للغروب مقدار اربع احتمل تعين القصر
وفي الظهر وتضعيف قضاء ولو شك بين الاثنين والاربع لم يحتج الى الاحتياط محلا وفي الاوسط
بين الاثنين والثلث ويستحب جبر كل مقصورة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ثلثين مرة عقيبها ولو اتم مسافر عامدا اعاد ولو ناسيا في الوقت اعاد وقيل بعد الزوال وقبل الشغل أ
ضياع ولو سفر **المطلب الثاني** في الشرائط وهي خمسة ب أ قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ كل
فرسخ اثنا عشر الف ذراع وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو قصد
مضيا بعده والرجوع ليومه وجب القصر ولو قصد التردد ثلثا في ثلثة فراسخ لم يجز القصر ولو
سلك الابعد لطريقين وهو مسافة قصر ولو كان الاقرب ولو كان ميلا الى الترخص ويقصر في البلد و قصر
الرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقرب قصر وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع ولو
انتفى القصد فلا قصر فالهائم لا يترخص وكذا طالب الآبق وشبهه وقاصد الاقل اذا قصد مسافة
وهكذا لو زاد المجموع على المسافة الا في الرجوع ولو قصد ثمانية فراسخ لا قبله فينتظر

الرفقة اذا خفي عنه الجدران والاذان فقصر ثم ان جزم بالسفر ومضى والا اشترطت المسافة
ب الضرب في الارض فلا يكفي القصد من دونه ولا يشترط الانتهاء الى المسافة بل ابتداؤه بحيث يخفى
عليه الجدران والاذان فلو ادرك احدهما لم يجز القصر وهو نهاية السفر ولو منع بعد خروجه قصر مع
خفائهما واستمرار النية ولو ردته الريح فادرك احدهما اتم ج استمرار القصد فلو نوى الاقامة في
الاثناء عشرة ايام او تردد او انتفى العزم وكذا لو كان له في الاثناء ملك قد استوطنه ستة اشهر متوالية
او متفرقة ولا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا للسكنى بل لو
كان له نخلة اتم ولو خرج الى الملك عند مساواته ولو كان بين الابتداء والملك او ما نوى الاقامة
فيه مسافة قصر في الطريق خاصة ثم يعتبر ما بين الملك والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم ولو تعددت
المواطن قصر بين كل موطنين بينهما مسافة خاصة ولو اتخذ بلدا دار اقامة كان حكمه حكم الملك
د عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح والتاجر والبريد واشباههم ان لا يقيم في بلده عشرة
ايام فلو اقام عشرة في بلده مطلقا او في غيره مع النية قصر اذا سافر والا فلا والمعتبر صدق اسم المكاري
ومشاركته في الحكم ه اباحة السفر فلا يقصر العاصي بسفره كتابع الجائر والمتصيد لهوا دون المتصيد للقوت
او التجارة على رأي ولا يشترط انتفاء المعصية ولو قصد المعصية بسفره في الاثناء انقطع الترخص فلو عاد
لو عادت النية ان كان الباقي مسافة وسالك الطريق المخوف مع انتفاء الحرز عاص المطلب الثاني في الاحكام الشرائط
واجبة في الصلوة والصوم وكذا الحكم مطلقا على رأي واذا نوى المسافر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم
فان رجع عن نيته ولم يصل تماما ولو فريضة رجع في الاثناء فان تجاوز فرض التقصير فكالتارك
والا فكالراجع ولو لم يصل حتى خرج الوقت فالاقرب سقوط حكم رجوعه والا فلا وفي الناسي اشكال والاقرب
ان الشروع في الصوم كالاتمام ولو احرم بنية القصر ثم عزم على المقام اتم ولو نوى المقام عشرة قصر
الى ان يصلي تماما ثم يرجع ولو صلوة واحدة ولو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما
على العود والاقامة تمم ذاهبا وعائدا وفي البلد والا قصر ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه
بعده فلا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين وان كان ساكن قرية ولو جمع سور قرى
لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر نسبة الظاهرة وفي المرتفعة اشكال
ولو خرج لاخذ شيء نسيه قصر في طريقه ان كان مسافة والا فلا ولو اتم المقصر عامدا اعاد مطلقا

كتاب الزكاة

والجاهل بوجوب القصر معذور لا يعيد مطلقا والناسي يعيد في الوقت خاصة ولو قصر المسافر
اتفاقا اعاد قصرا كتاب الزكوة وفيه ابواب الاول في زكوة المال وفيه
مقاصد الاول في الشرائط وفيه فصلان الاول في الشرائط العامة وهي اربعة الاول البلوغ فلا تجب
على الطفل وان تم حوله ولو اتجر له الولي استحب ولو ضمن واتجر لنفسه وكان مليا ملك الربح واستحب
له الزكوة ولو انتفى احدهما ضمن والربح لليتيم ولا زكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه على رأي
ويتناول التكليف الولي ب العقل فلا زكوة على المجنون وحكمه حكم الطفل فيما تقدم ولو كان يعتوره
اشترط الكمال طول الحول ج الحرية فلا زكوة على المملوك سواء ملكه مولاه النصاب وقلنا بالملك او لا
نعم يجب الزكوة على المولى ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والمطلق الذي لم
يؤد شيئا ولو ادى وتحرر منه شيء وبلغ نصيبه النصاب وجبت عليه الزكوة خاصة والا فلا د كمال الملك
والاسباب الناقصة ستة أ منع التصرف فلا يجب في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بغير بينة ولا الدين على
المعسر والموسر على رأي ولا المبيع قبل القبض اذا كان المنع من قبل البائع ولو اشترى نصابا جرى في الحول
حين العقد على رأي وكذا لو شرط خيارا زائدا ولا يجب في الغائب اذا لم يكن في يد وكيله او وليه ولا في المفقود فان
عاد بعد سنين زكاه لسنة استحبابا ب تسلط الغير عليه فلا يجب في المرهون وان كان في يده
ولا الوقف لعدم الاختصاص ولا منذور التصدق به سواء قلنا في السقوط او جعل هذه الاغنام ضحايا
او هذا المال صدقة بنذر وشبهه اما لو نذر الصدقة بعين شاة ولم يعين لم تمنع الزكوة اذ الدين لا يمنع
الزكوة وفي الدين المشروط نظر ولو استطاع بالنصاب ووجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالاقرب
عدم منع الحج من الزكوة واذا اجتمع الزكوة والدين في التركة قدمت الزكوة ولو حجر الحاكم على المفلس
ثم حال الحول فلا زكوة ولو استقرض الفقير النصاب وتركه حولا وجبت الزكوة عليه ولو شرطها على المالك
لم يصح على رأي والنفقة مع غيبة المالك لا زكوة فيها الا انفاق في معرض الاتلاف ج
عدم قرار الملك فلو وهب له النصاب لم يجر في الحول الا بعد القبول والقبض ولو اوصى له اعتبر الحول بعد
الوفاة والقبول ولو استغنم نصابا جرى في الحول حين القبض ولا تجزي الغنيمة في الحول الا بعد القسمة
ولا يكفي عزل الامام بغير قبض الغانم ولو قبض اربعين شاة اجرة المسكن حولين وجبت عليه عند كل
حول زكوة الجميع وان كان في معرض التشطير وكذا يجب على المرأة لو كمل الحول قبل الدخول فان طلقها

اخذ الفقير مع الضعف كلا ولو كان حق الفقراء عليها اجمع ولو تلف النصف بتفريطها فعلى حق الساعي
بالعين وحصة الفقير ج الامكان للاداء شرط في الضمان فلو لم يتمكن المسلم من اخراجها بعد الحول
حتى تلفت بعض النصاب سقط من الفريضة بقدره ولو تمكن من الاداء بعد الحول واهمل الاخراج
ضمن والكافر وان وجبت عليه لكنها تسقط عنه بعد الاسلام ولا يصح منه اداؤها قبله وتستانف الحول حين
الاسلام ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان **الفصل الثاني** في الشرائط الخاصة اما الانعام
فشروطها اربعة آ النصاب ب الحول وهو مضي احد عشر شهرا كاملة فاذا دخل الثاني عشر وجبت
ان استمرت شرائط الوجوب طول الحول فلو اختل بعضها قبل كماله ثم عاد استونف الحول من حين العود
وفي احتساب الثاني عشر من الحول الاول او الثاني اشكال والسخال ينعقد حولها من حين سومها لا من حين
حول الامهات فلو كان عنده اربع ثم نتجت وجبت الشاة اذا استغنت بالرعي حولا ولو تلف بعض النصاب
قبل الحول فلا زكاة ويتعين تجب على الجميع وكذا لو ... ولو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك
اخرى ففي كل واحدة عند كمال حولها شاة ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك احدا وعشرين فالشاة عند
تمام حول نصابها واحد وعشرين من ستة وعشرين بنت مخاض عند حول الزيادة ولو ملك اربعين
شاة ثم اربعين فلا شيء في الزيادة ولو ملك ثلثين بقرة ثم عشرا بعد ستة اشهر فعند تمام حول الثلثين
تبيع وعند تمام حول العشر ربع مسنة فاذا تم حول آخر على الثلثين فعليه ثلثا رباع مسنة فاذا تم حول
آخر على العشر فعليه ربع مسنة وهكذا يجب التبيع وربع المسنة دائما او ابدا حول الاربعين عند تمام
حول ... في الاثناء عن طرق استانف ... الحول ... ج السوم فلا زكاة
في المعلوفة ولو يوما في اثناء الحول بل يستانف الحول من حين العود الى السوم ولا اعتبار بالساعة
وسواء علفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من مال المالك وسواء كان العلف لعذر او لا ولا زكاة في
السخال حتى تستغني عن الامهات بالسوم حولا د ان لا تكون عوامل فلا زكاة في العوامل السائمة
وفي اشتراط الانوثة قولان واما الغلات فشروطها اثنان آ النصاب ب بدو الصلاح وهو
اشتداد الحب او احمرار التمر او اصفراره او انعقاد الحصرم على راي ج ملك الغلة بالزراعة
لا بغيرها كالابتياع والاتهاب نعم لو اشترى الزرع او ثمرة النخل قبل بدو الصلاح فالزكاة
على الناقل ولو مات وعليه دين مستوعب وجبت الزكاة ان مات بعد بدو صلاحها والا فلا

ولو لم يستوعب وجبت وعامل المساقاة والمزارعة يجب عليه في حصته ان بلغ النصاب واما
النقدان فشرطهما ثلثة آ النصاب ب حول الانعام ج كونهما منقوشين بسكة المعاملة
او ما كان يتعامل بها ويشترط في الانعام والنقدين بقاء عين النصاب طول الحول فلو عاوض في
اثنائه بغيره سقطت سواء كان بالجنس او بغيره وسواء قصد الفرار او لا وكذا لو صاغ النقد حليا
محرما او محللا اما لو عاوض وصاغ بعد الحول فان الزكاة تجب ولو باع في الاثناء بطل الحول فان
فسخ او بعيب استونف من حين العود ولو مات استانف الوارث الحول ان كان قبله والا وجبت **الفصل الثالث**
في المحل انما يجب الزكاة في تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب
والذهب والفضة والمتولد بين الزكوي وغيره يتبع الاسم فهنا فصول آ في النعم وفيه مطالب
الاول مقادير النصب والفرائض اما الابل فنصبها اثنا عشر خمسة في كل واحد منها شاة ثم ست
وعشرون وفيه بنت مخاض وهي ما دخل في الثانية فان امها ماخض اي حامل ويجزي عنها ابن
اللبون ويتخير في الاخراج لو كانا عنده وفي الشراء لو فقدهما ثم ست وثلثون وفيه بنت لبون وهي
ما دخل في الثالثة فصار لامها لبن ولا يجزي عنها الحق الا بالقيمة ثم ست واربعون وفيها حقة
وهي ما دخل في الرابعة فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون وفيه جذعة وهي ما دخل في
الخامسة ثم ست وسبعون وفيه بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيه حقتان ثم مائة واحدى
وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا دائما ويتخير المالك لو اجتمعا
ولا يجزي في مائتين حقتان وبنتا لبون ونصف ويجزي في اربعمائة اربع حقاق او خمس بنات
لبون وفي اجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل وعن شاة في الخمس مع قصور القيمة
نظر واما البقر فنصبها اثنان ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو ما كمل له حول واربعون وفيه
مسنة وهي ما كمل لها حولان ولا يجزي المسن عنها ويجزي عن التبيعة واما الغنم فنصبها خمسة
اربعون وفيه شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيه شاتان ثم مائتان وواحدة وفيه
ثلث شياه ثم ثلثمائة وواحدة وفيه اربع شياه على راي ثم اربعمائة ففي كل مائة شاة وهكذا دائما
وقيل بل يؤخذ من كل مائة شاة في الرابع وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان **المطلب الثاني**
في الاشناق كل ما نقص عن النصاب يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم وناقصا

الاجناس عفو والقسم من الابل نصاب وشنق وهو العنبر ولا شي فيه فلو تلف بعد الحول قبل امكان الاداء
لم يسقط من الفريضة شي وكذا باقي النصب مع الاشناق ولا يضم مال شخص الى آخر وان وجدت شرائط
الخلطة كما لا يفرق بين ملك شخص واحد وان تباعدا **المطلب الثاني** في صفة الفريضة الشاة المأخوذة في
الابل والغنم اقلها الجذع من الضان وهو ما كمل له سبعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل له سنة
والخيار للمالك في اخراج ايهما شاء ولا يؤخذ مريضة ولا هرمة ولا ذات عوار ولا الربى وهي الوالد
الى خمسة عشر يوما ولا الاكولة وهي المعدة للاكل ولا فحل الضراب ولو كان النصاب مريضا او معيبا لم
يكلف الصحيح ويجزي الذكر والانثى في الغنم من غنم البلد وان تفاوتت قيمتهما والخيار للساعي في
التعيين للمالك والعراب والبخاتي من الابل جنس وعراب البقر والجواميس جنس والضان والمعز
جنس والخيار للمالك في الاخراج من اي الصنفين وفي هذه المراتب يجوز اخراج القيمة والاصناف
التسعة والعين افضل ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واسترد شاتين او عشرين درهما ولا
اعتبار هنا بالقيمة السوقية قلت عنها او زادت عليه ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض مع شاتين
او عشرين درهما وكذا الجبران بين بنت اللبون والحقة وبين الحقة والجذعة ولو وجد الاعلى والادون
فالخيار اليه ولو تضاعف الاسنان فالقيمة السوقية على راي وكذا ما زاد على الجذع والاسنان عيب في
الابل **المطلب الثالث** في النقدين الذهب نصابان عشرون مثقالا وفيه نصف دينار ثم اربعة وفيه
قيراطان وهكذا دائما ولا زكوة فيما نقص عنهما وان نخرج بالتام والفضة نصابان مائتا درهم
ففيه خمسة دراهم ثم اربعون ففيها درهم ولا زكوة فيما نقص عنهما ولو حبة والدرهم ستة
دوانيق والدانق ثمان حبات من اوسط حب الشعير والمثاقيل لم تختلف في جاهلية
ولا اسلام اما الدراهم فانها مختلفة الاوزان واستقر الامر في الاسلام على ان وزن
الدرهم ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب ولو نقص في اثناء الحول او بادل
بجنسه او بغيره او جمع النصاب من النقدين او كان حليا محرما او محللا او آنية او
آلة او سبائك او نقارا او تبرا وان حصل فائدة قبل الحول فلا زكوة ويتعين النصف **فروع** أ
يكمل جيد النقرة برديها كالناعم والخشن ثم يخرج من كل جنس بقسطه ب لا زكوة في المغشوش
ما لم يبلغ الصافي نصابا وان كان الغش اقل ولو جهل مقدار الغش الزم المالك التصفية او

ما يكمل مع علم النصاب لا معه ولو علم النصاب وفقد الغش اخرج عن الخالصة تطهيرا من المغشوشة منها
ج لا يجزي المغشوشة عن الجياد وان قل د لو كان الغش مما تجب فيه الزكوة وجبت عنهما فان
اشكل الاكثر منهما ولم يمكن التميز اخرج ما يجب في الاكثر مرتين احتياطا فلو كان قدر احد النقدين ستمائة
والآخر اربعمائة اخرج زكوة ستمائة ذهبا وستمائة فضة ويجزي ستمائة من الاكثر قيمة واربعمائة من الاقل
ه لو تساوى العيار واختلف القيمة كالرضوية والراضية استحب التقسيط واجزأه التخيير **المطلب الرابع**
في الغلات ولها نصاب واحد وهو بلوغ خمسة اوسق كل وسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد
رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني ولا زكوة في الناقص واذا بلغت النصاب وجب العشر ان
سقيت سيحا او بعلا او عذيا ونصف العشر ان سقيت بالغرب والدوالي والنواضح فان اجتمعا حكم للاكثر
ويقسط مع التساوي وكلما زاد وجب بحسابه ويتعلق الزكوة عند بدو الصلاح والاخراج اعتبار
النصاب عند الجفاف حال كونه تمرا او زبيبا او في الغلة بعد التصفية من التبن والقشر وانما يجب الزكوة
بعد المؤن اجمع كالبذر وثمن الثمرة واجرة اصل النخل وبعد حصة السلطان ولا يتكرر الزكوة
فيها بعد الاخراج وان بقيت احوالا ولا يجزي اخذ الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب ولو اخذه الساعي
رجع بالنقص عند الجفاف **فروع** أ تضم الزروع المتباعدة والثمار المتفرقة في الحكم سواء
في الايناع او اختلفت ولو اطلع مرتين في الحول ضم الثاني الى اللاحق ب الحنطة والشعير جنسان
لا يضم احدهما الى الآخر ج العلس حنطة حبتان منه في كمام واحد على راي والسلت يضم الى
الشعير لصورته ويحتمل الى الحنطة لاتفاقهما طبعا وعدم الانضمام د لا يسقط العشر الخراج في
الخراجية ه لو اشكل الاغلب في السقي فكالاستواء وهل الاعتبار في الاغلبية بالاكثر عددا
او نفعا ونموا الاقرب الثاني و مع اتحاد الجنس يؤخذ منه ومع الاختلاف ان لم يكن قسط
ز يجوز للساعي الخرص فيضمن المالك حصة الفقراء او الساعي حصة المالك او يجعل حصة
الفقراء امانة في يد المالك فليس له الاكل ح ومع التضمين لو تلفت الثمرة حتى بغير تفريط او اخذ
ظالم سقط الضمان عن المتعهد ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة فيسقط عنه بحسبه ويجوز
القسمة على رؤس النخل و في البيع ولو ادعى المالك النقص المحتمل قبل دون يمين ويحتمل قوله لو
ادعى الجائحة او غلط الخارص او التلف من غير سبب لا كذب الخارص عمدا ط الرطب ان كان يصير

ثمر اعتبر فيه الزكاة ويعتبر بالخرص على تقدير الجفاف فان بلغ النصاب وجبت ويخرج منه بعد الجفاف
رطبا وكذا العنب ط يكفي الخارص الواحد ي لو باع الثمرة بعد الخرص والضمان صح البيع ولو كان قبله بطل
في حصة الفقراء ما لم يضمن القيمة مسألة الزكاة تجب في العين لا في الذمة فان فرط ضمن و التأخير
مع امكان التفريق والدفع الى الساعي او الامام تفريط ولو اهمل المالك الاخراج من النصاب
حتى تكرر الحول فزكاة واحدة ولو كان اكثر من نصاب جبر ناقص الاول بالزيادة فلو حال على عشر حولان
فشاتان وهكذا الى ان ينقص عن النصاب فلا يجب شيء ويصدق المالك في عدم الحول وفي الاخراج
من غير بينة ولا يمين ويحكم عليه بالشاهدين لا له المقصد الثالث فيما يستحب فيه الزكاة وفيه مطالب
الاول مال التجارة على رأي وهو المملوك بعقد معاوضة للاكتساب عند التملك فلا يستحب في
الميراث ولا الهبة ولا ما قصد به القنية ابتداء وانتهاء ولا ما رجع بالعيب ولا عوض الخلع ولا النكاح
ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملك ولو اشترى عرضا للقنية بمثله ثم رد ما اشتراه بعيب او رد
عليه ما باعه به فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض للقنية فرد عليه
بالعيب انقطع حول التجارة ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثم رد عليه لم يكن مال
تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية ولا بد من استمرار نصاب احد النقدين طول الحول فلو نقص
في الاثناء ولو حبة فلا زكاة ومن عدم الخسران فلو طلب بنقص من رأس المال ولو حبة سقطت
الا ان يعود حولا كاملا فتستحب زكاة سنة ولو طلب في اثناء الحول بزيادة فحول الاصل من
الانتقال والزيادة من حين ظهورها ولو اشترى بنصاب زكاة في اثناء الحول متاع التجارة استأنف
حولها من حين الشراء على رأي ولو كان اقل من نصاب استأنف اذا بلغه والزكاة تتعلق بقيمة المتاع
لا بعينه ويقوم بالنقدين ويتخير لو بلغ باحدهما دون الآخر في المخرج بين العين والقيمة وان شاء
اخرج من العين ح لو ملك اربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت المالية وسقطت الاخرى
ولو عارض اربعين سائمة بمثلها للتجارة استأنف حول المالية على رأي ب لو ظهر في المضاربة
ربح ضمت حصة المالك منه الى الاصل ويخرج منه الزكاة ومن حصة العامل ان بلغت نصابا
وان لم ينض المال على رأي لان الاستحقاق خرج عن الوقاية والاقرب عدم المنافاة بين
الاستحقاق والوقاية فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال ج الدين لا يمنع الزكاة

فقد يخرج د عبد التجارة تخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة ولو اشترى معلوفة للتجارة فاسامها
فالاقرب استحباب زكاة التجارة في السنة الاولى ه في كون نتاج مال التجارة منها نظر فعلى عدمه
لو اشترى نخلا للتجارة فاثمر فالعشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة ولا على الاصل
ولو اشترى ارضا للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت المالية في الزرع ولم يسقط استحباب
التجارة عن الارض المطلب الثاني في باقي الانواع ا كل ما عدا ما ذكرنا من الغلات يستحب فيه الزكاة
كالعدس والماش والارز وغيرها مما تنبته الارض مكيلا او موزونا وحكمه في قدر النصاب
واعتبار السقي وقدر المخرج واسقاط المؤن حكم الواجب فلا زكاة في الخضروات وفي ضم ما
يزرع مرتين كالذرة بعضه مع بعض نظر ب الخيل يستحب فيها الزكاة بشرط الانوثة والحول و
السوم فعن كل عتيق في كل حول ديناران وعن البرذون دينار ج العقار المتخذ للنماء يستحب
الزكاة في حاصله فان بلغ نصابا وحال عليه الحول وجبت ولا يستحب في شيء من ذلك المقصد الرابع
في المستحق وفيه فصلان الاول في الاصناف وهم ثمانية الاول والثاني الفقراء والمساكين
ويشملهما من قصرت امواله عن مؤنة سنة له ولعياله واختلف في ايهما اسوأ حالا فقيل الفقير لابتداء
بذكره للاهتمام ولقوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين فهو وصف
ومسوأ المسكنة وقيل المسكين للتأكيد ولقوله تعالى او مسكينا ذا متربة ويمنع القادر على
تكسب المؤنة بصنعة وغيرها وصاحب الخمسين اذا قدر على الاكتفاء بالمتاجرة بها ويعطى صاحب
الثلاثمائة مع عجزه ويعطى صاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمل ولو قصر الكسب
جاز ان يعطى اكثر من التتمة على رأي ويصدق مدعي الفقر فيه من غير يمين وان كان قويا او ذا مال
قديم الا مع علم كذبه فان ظهر استعيد منه مع التمكن ولا ضمان على الدافع مالكا كان او اماما
او ساعيا او وكيلا وكذا لو بان كافرا او واجب النفقة او هاشميا ولا يجب اعلامه انها زكاة ج
العاملون وهم السعاة في جباية الصدقة ويتخير الامام بين الجعالة والاجرة عن مدة معينة د
المؤلفة وهم قسمان كفار يستمالون الى الجهاد او الى الاسلام ومسلمون اما سادات لهم
نظراء من المشركين اذا اعطوا رغب النظراء في الاسلام واما سادات مطاعون يرجى بعطائهم
قوة ايمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد واما مسلمون في الاطراف اذا اعطوا منعوا الكفار عن

وان كانوا مسلمين اذا اعطوا اخذوا الزكوة من مانعيها وقيل المؤلفة الكفار خاصة هـ وفي الرقاب
وهم ثلثة المكاتبون والعبيد تحت الشدة والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحق ويعطى
منه المكاتب من غير بينة ولا يمين مع انتفاء الكسب ويجوز الدفع قبل النجم ولو صرفه في غيره
ارتجع الا ان يدفع اليه من سهم الفقراء ويدفع السيد الزكوة الى المكاتب ثم يدفعها اليه ويجوز
اعطاء سيد المكاتب والاقرب جواز الاعتاق من الزكوة وشراء الاب منها و الغارمون
وهم المدينون في غير معصية والاقرب في المجهول حاله الاستحقاق وله ان يدفع الى من انفق في
معصية من سهم الفقراء ثم يقضي هو ويجوز المقاصة ولو كان الغارم ميتا جاز القضاء عنه و
المقاصة ولو كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيا وميتا والمقاصة ولو صرف ما دفع اليه في
غير القضاء ارتجع ويقبل قوله في الغرم من غير بينة ما لم يكذبه الغريم ز في سبيل الله وهو كل
مصلحة كبناء القناطر وعمارة المساجد واعانة الزائر والحاج ومساعدة المجاهدين وقيل يختص
الاجر ولو اعطي الغازي فقعد عن الغزو استعيد ويسقط سهم المؤلفة والساعي والغازي
حال الغيبة الا مع الحاجة الى الجهاد ولا يشترط في الغازي والعامل الفقر ح ابن السبيل وهو
المنقطع به وان كان غنيا في بلده وكذا الضيف ولا يزاد على قدر الكفاية فان فضل اعاد الفصل
الثاني في الاوصاف يشترط في الاوصاف السبعة غير المؤلفة الايمان فلا يعطى كافر ولا مخالف
ويعطى الاولاد تتبع الآباء في الايمان وعدمه ويعيد المخالف ما اعطى مثله وفي اعتبار العدالة
قولان ويشترط ان لا يكون هاشميا الا ان يكون المعطي منهم او يقصر ما يحصل اليهم من الخمس عن
كفايته مع حاجته او يكون مندوبة وهم اولاد ابي طالب والعباس والحرث وابي لهب ويجوز
اعطاء مواليهم ويشترط في الفقراء والمساكين ان لا تجب نفقتهم على المعطي بالنسب والملك
والزوجية ويجوز الدفع الى غيرهم وان قرب كالاخ ولو كان عاملا او غازيا او غارما او
مكاتبا او ابن سبيل جاز اعطاؤه مطلقا الا ابن السبيل فيعطى الزائد عن النفقة مع الحاجة
اليه كالحمولة ويشترط في العامل مع الايمان العدالة والفقه في الزكوة والحرية على اشكال
وينبغي المكاتب علمه ما صرفه في الكتابة سوى ما يعطى وفي ابن السبيل والضيف باحضارهما
الفصل الثالث في كيفية الاخراج وفيه مطالب الاول في الوقت ويتعين على الفور مع

المكنة ووجود المستحق ولا يكفي العزل على رأي فيضمن لو تلفت ويأثم وكذا الوصي بالتفريق والدفع
الغريم والمستودع مع مطالبة المالك ولو لم يوجد مستحق وحصل مانع من التعجيل جاز التربص
ولا ضمان حينئذ ولا يجوز تقديمها فان فعل كان قرضا لا زكوة معجلة على رأي فان تم بها النصاب
سقطت وله احتسابها عند الحول منها مع بقاء الآخذ على الاستحقاق والمال على الوجوب وله استعادتها
والصرف الى غيره وصرف غيرها اليه وللقابض دفع العوض مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت
القبض ولو ذكر المالك ولو خرج عن الاستحقاق وتجددت الاستعادة غرم المالك ولو قال المالك هذه
الزكوة معجلة فله الرجوع وان لم يصرح بالرجوع والقول قول المالك في دعوى قصد التعجيل او
ذكره مع اليمين على اشكال ينشأ من ان المرجع الى نيته وهو اعرف ومن اصالة عدم الاشتراط وقلة
الاداء في الوقت ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الرد مع الطلب ولو انتفى العلم
فالاقرب عدم الرجوع ولو تلفت في يد القابض ضمن المثل ان كان مثليا والا القيمة المطلب الثاني
في المخرج تخير المالك بين الصرف الى الامام والى المساكين والى العامل والى الوكيل والافضل
الامام خصوصا في الظاهرة فان طلبها تعين فان فرقها المالك اثم وفي الاجزاء قولان وولي
الطفل والمجنون كالمالك ويجب ان ينصب الامام عاملا فيجب الدفع اليه لو طلبه وليس له التفريق
بغير اذن الامام فان اذن جاز ان يأخذ نصيبه ويصدق المالك في الاخراج من غير بينة ويمين
ويستحب دفعها الى الفقيه المأمون حال غيبة الامام وبسطها على الاصناف واعطاء جماعة من كل
صنف وصرفها في بلد المال والفطرة في بلده والعزل مع عدم المستحق ودعاء الامام عند القبض
على رأي ووسم النعم في اقوى المنكشف وكتبه ما يفيد التخصيص ويجوز تخصيص صنف بل واحد
بالجميع ولا يجوز العدول بها الى الغائب مع وجود المستحق ولا النقل عن بلد المال مع عدمه لكن لو حمله
المالك فيضمن ويأثم ولو فقد المستحق جاز النقل ولا ضمان به ولو عين الفطرة من غائب ضمن نقله
مع وجود المستحق حيث الفطرة المطلب الثالث في النية وهي القصد الى اخراج الزكوة المفروضة او النافلة
لوجوبها او ندبها قربة الى الله ويشترط تعيين كونها زكوة مال او فطرة ولا يشترط تعيين
الجنس المخرج عنه فلو نوى عن احد ماليه فظهر تلفه جاز ولو قال ان كان مالي الغائب باقيا فهذه زكوته
وان كان تالفا فهي نفل اجزأ ولو قال ان كان باقيا فهذه زكوته او نفل او قال هذه زكوة او نفل او

نوى عن مال مترتب الثلاث وإن حصل لم يجز ولو نوى إن كان الغائب سالما فهذه زكوته فإن
كان تالفا فهي نفل الجزئ اشكال ولو عقب النية عند اعطائها المالك الفقراء أو الساعي أو الإمام
سواء نوى الإمام حالة الدفع إلى الفقراء أو لا ولو لم ينو المالك ونوى الإمام أو الساعي حالة
الدفع فإن كان أخذها كرها أجزأت لأنه أخذ الواجب ويسقط اعتبار نية المالك بنفسه وإن
أخذها طوعا لم يجز ويحتمل على الإمام النية في الأول ولو دفع إلى الوكيل ونوى ونوى الوكيل حال الدفع
أجزأ ولو فقدت نية أحدهما لم يجز على إشكال أقربه الاكتفاء بنية الوكيل وفي الطفل والمجنون
يتولى النية الولي أو الساعي أو الإمام **المطلب الرابع** في بقايا مباحث هذا الباب إذا قبض الزكوة
الساعي أو الإمام أو الفقيه لم يضمن المالك وبرئ ذمته حين القبض ومع عدمه هو كالمستحق
وإذا دلت الولاية يجب الوصية بها وأقل ما يعطى الفقير عشرة قراريط أو خمسة دراهم على رأي استحبابا
ولا حد للأكثر مع اتحاد الدفع ويشترط مع الكثرة عدم الاستغناء ولو دفع قرضا قبل الحول جاز
الاحتساب بعده وإن استغنى بلا بعينه ولو فقد سبب الاستحقاق جاز تعود الدفع ولو قرض الوارث
المستغني من الزكوة ووسم الإمام على رأي وأجرة الكيال والوزان على المالك على رأي ويكره
تملك ما تصدق به اختيارا لا بميراث ونحوه ويتعلق الزكوة بالعين احتمال الشركة لأخذ الإمام
منها قهرا لو امتنع وعدم الجواز لو أخرج القيمة فيحتمل حينئذ تعلق الدين بالرهن أو مع امتناع المالك
أداء الواجب يتبع الإمام من عين النصاب أو الإمام أو مستحقو الواجب كما باع الرهن ويتعلق أرش الجناية
برقبة العبد ليستحق بها تلف النصاب كسقوط الأرش بتلف العبد فلو باع قبل الأداء صح وتبع الساعي
المال إن لم يؤد المالك فيفسخ البيع فيه ويتخير المشتري في الباقي ولو لم يؤد المالك من غيره ولم
يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار لتزلزل ملكه ولو أدى المالك من غيره فلا خيار كالمعيب
العيب ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال **الباب الثاني** في زكوة
الفطرة وفيه مطالب **الأول** المكلف وهو كل كامل حر غني فلا تجب على الطفل ولا المجنون
ولا من أهل شوال وهو مغمى عليه ولا العبد قنا كان أو مدبرا أو أم ولد أو مكاتبا مشروطا
كان أو مطلقا لم يؤد شيئا فإن تحرر بعضه فسقطت الفطرة عليه وعلى المولى بالحصص إلا أن
يختص المولى بالعيلولة فتختص بها ولا على الفقير وهو من لا يملك قوت سنته له ولعياله

يتخير في إخراجها وإن أخذها فيقيدها صاعا صاعا على عياله ثم يخرجها ولو طلع قبل الهلال أو أسلم أو زال
عنه جنونه أو استغنى أو ملك عبدا أو ولد له وجبت وإلا استحبت ما لم يصل العيد والكافر
تجب عليه وتسقط عنه بإسلامه ولا يصح منه أداؤها قبله ولا يسقط عن المرتد بالإسلام ويجب
أن يخرجها عن نفسه وعن كل من يعوله فرضا أو نفلا صغيرا كان أو كبيرا حرا أو عبدا مسلما أو كافرا
فروع أ الزوجة والمملوك يجب عليه فطرتهما وإن لم يعلهما إذا لم يعلهما غيره سواء كانا حاضرين
أو غائبين ولو عالهما غيره وجبت على العائل ب زكوة المشترك على الموالي بالحصص فإن اختص
أحدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها ج لو اجتمع الدين على الميت وفطرة العبد على الميت بعد الهلال
قسمت التركة عليهما بالحصص مع القصور ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث ولا على
غيره إلا أن يعوله أحدهما والأقرب الوجوب على الوارث د لو قبل الموصى له العبد من الميت قبل
الهلال فالزكوة عليه ولو قبل بعده سقطت وفي وجوب الزكوة على الوارث إشكال ه لا تجب
الزكوة على الموهوب له إلا بعد القبض فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث
ولو مات المتهب قبل القبض بطلت و كل من وجب زكوته على غيره سقطت عنه كالزوج
والضيف الموسرين ولو كان الزوج معسرا وجبت نفقتها دون فطرتها والأقرب وجوبها
عليها ز الأمة المزوجة بالعبد فطرتها على مولاها إن لم يعلها الزوج ح لو أخرجت الزوجة
الموسرة عن نفسها بإذن الزوج أجزأ ويحتمل مطلقا إشكال ينشأ من تحمل أو أصالة ط
المطلقة البائن الحامل فطرتها عليه إن جعلنا النفقة لها وإلا فلا ي لو هلّ مهاياة بين
المعتق بعضه وبين مولاه فوقع الهلال في نوبة أحدهما ففي اختصاصه بالفطرة إشكال يا لا
يسقط وجوب الفطرة بالإباق فيجب الفطرة وكذا المرهون والمغصوب والضال ولا يعلم
خبر ما لم يعلم موته يب لو تفقد زوجة العبد على مولاه وفطرتها **المطلب الثاني** في
وقتها ويجب بغروب الشمس ليلة الفطر ولا يجوز تقديمها على الهلال إلا قرضا ويجوز تأخيرها
إلى الزوال ويستحب قبل صلاة العيد ويحرم بعده ثم إن عزلها وخرج الوقت أخرجها وإلا وجب بنية
الأداء أو القضاء على رأي ولو أخر مع الإمكان والعزل ضمن ومع انتفاء الإمكان ينتفي
الضمان والتحريم مع الجهالة ولو أخر العزل مع عدم المستحق فلا إثم ويقضي ويخرجها في

زكوة المال في محل اختصاص الفقراء ثم الجيران واقل ما يعطى الفقير صاع الا مع الاجتماع والقصور
ولا حد لكثرة ويتولى التفريق المالك ويستحب الامام او نائبه ومع الغيبة الفقيه ويجب النية
فان اخل بها لم يجز ويشترط قصد التعيين والوجوب والندب والتقرب الى الله تعالى **المطلب الثالث**
في الواجب وهو صاع مما يقتات به غالبا كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والارز واللبن والاقط
والدقيق والخبز اصلان ويخرج من غيرها بالقيمة السوقية من غير تقدير على رأي والافضل
التمر ثم الزبيب ثم غالب القوت ويجزي من اللبن اربعة ارطال بالعراقي على رأي والاقرب في اللبن [illegible]
المخيض [illegible] ولا يجزي المعيب [illegible] ولو اختلفت [illegible] جاز
اختلاف النوع على رأي والاقرب اجزاء المختلف مطلقا **الباب الثالث** في الخمس وفيه مطالب اربعة

الاول المحل انما يجب الخمس في سبعة اشياء **ا** غنائم دار الحرب وان قلت سواء حواها العسكر او لا
ما ينقل ويحول كالامتعة او لا كالارض **ب** المعادن جامدة منطبعة كانت كالذهب والفضة
والرصاص او لا كالياقوت والزبرجد والكحل او سائلة كالقير والنفط والكبريت **ج** الكنز وهو
المال المذخور تحت الارض في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له وجب عليه الخمس سواء كان
الواجد حرا او عبدا صغيرا او كبيرا وكذا المعادن والغوص ويلحق به ما يوجد في ملك مبتاع او
جوف الدابة مع انتفاء معرفة البائع فان عرفه فهو احق من غير بينة وما يوجد في جوف السمكة
من غير احتياج الى تعريف والاقرب اشتراط عدم اثر الاسلام ولو وجد في دار الاسلام واثره
عليه فلقطة وان كانت [illegible] على رأي ولو اختلف مستاجر الدار ومالكها في ملكية الكنز قدم
قول المالك مع اليمين [illegible] ولو اختلفا في القدر قدم قول المستاجر مع اليمين وكذا لو اختلف
البائع والمشتري او المعير والمستعير فيقدم قول صاحب اليد **د** ما يخرج من البحر كالجواهر واللآلئ
والعنبر **ه** ارباح التجارات والصناعات والزراعات **و** ارض الذمي اذا اشتراها من مسلم
سواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوح عنوة او لا كمن اسلم اهلها عليها طوعا **ز** الحلال الممتزج
بالحرام **المطلب الثاني** الشرائط ويشترط في الغنائم انتفاء الغصبية من محترم من مسلم او معاهد
وفي المعادن اخراج المؤنة من حفر وسبك وغيره والنصاب على رأي وهو عشرون دينارا
وفي الكنز هذان الشرطان وفي الماخوذ من البحر بالغوص بلوغ القيمة دينارا فلو اخذ منه لغير غوص [illegible]

او بلغت قيمته عن الدينار سقط الخمس ولا يشترط اتحاد الغوص في الدينار بل لو اخرج ما قيمته دينار
في دفعات [illegible] وان تباعدت وجب الخمس والعنبر ان اخرج بالغوص فكالغوص وان اخذ من وجه الماء
فمعدن وفي الارباح كونها فاضلة عن مؤنة السنة له ولعياله من غير اسراف ولا تقتير وفي الممتزج بالحرام
الاشتباه في القدر والمالك ولو عرفهما سقط ولو عرف المالك خاصة صالحه والمقدار خاصة لا يعتبر
الحول هنا بل في الخمس لكن يؤخر ما يجب في الارباح احتياطا للمكلف **المطلب الثالث** في مستحقيه وهم ستة
الله تعالى ورسوله وذو القربى وهو الامام فهذه الثلثة كانت للنبي وهي بعده للامام [illegible] واليتامى
والمساكين وابناء السبيل ويشترط انتسابهم الى عبد المطلب وهم الآن اولاد ابي طالب والعباس
والحارث وابي لهب سواء الذكر والانثى ويعطى من انتسب بابيه خاصة دون امه خاصة على رأي [illegible]
وايمانهم وحكمه وحاجة ابن السبيل في بلد التسليم لا في بلده وفقر اليتيم على رأي ولا يعتبر العدالة ولا
التعميم ولو [illegible] استحبابا وينقل ما يخصه النبي والامام الى الوارث وللامام فاضل المقسوم على الكفاية
للطوائف مع الاقتصاد وعليه المعوز على رأي ولا يجوز النقل مع وجود المستحق فيضمن ولا ضمان مع عدمه

المطلب الرابع في الانفال وهي المختصة بالامام وهي كل ارض ملكت من غير قتال [illegible]
عنها او سلموها طوعا والموات تقدم الملك ولا ورؤس الجبال وبطون الاودية وما بها والآجام
وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة من مسلم او معاهد وغنيمة من قاتل بغير اذنه وميراث
من لا وارث له وله ان يصطفي من الغنيمة ما شاء كثوب وفرس وجارية وغيرها من غير اجحاف
ولا يجوز التصرف في حقه بغير اذنه والغانم [illegible] ويحل الفاضل [illegible]
الفاضل لنا خاصة حال الغيبة المناكح والمساكن والمتاجر [illegible] الانسان [illegible]
ويتخير في اسقاط الخمس من ربح ذلك المتجر ومع حضوره [illegible] دفع الخمس اليه ومع الغيبة يتخير المكلف
بين الحفظ بالوصية به الى ان يسلم [illegible] وبين صرف النصف الى اربابه وحفظ الباقي [illegible]
على الاصناف واما تولي قسمة حقه الحاكم

كتاب الصوم

وفيه مقاصد **الاول** في ماهية الصوم لغة الامساك وشرعا توطين النفس على الامتناع
عن المفطرات مع النية فهنا فصول **الاول** النية ويشترط فيها القصد الى الصوم في يوم معين او وجه
او غيره متقربا الى الله [illegible] ويكفي في ذلك ان كان الصوم معينا كرمضان والنذر المعين على رأي ولو

نظر والاقرب التعيين وهو القصد الى ايقاع الصوم عن الكفارة او النذر المطلق

بعد الصوم عدا عن قضاء رمضان ففي الاكتفاء بالاطلاق او تعيينهما ويبطل الصوم بترك النية ولو
سهواً وكذا بترك بعض صفاتها كالتعيين في المطلق ويشترط فيها الجزم فلو ردد بين الواجب والندب
او نوى الوجوب يوم الشك او نوى ليلة الشك صوم غد ان كان من رمضان لم يجزه والجزم مع الاعتقاد
كون اليوم من رمضان لغو ولو ظن ذلك بقول عدلين او امرأة صادقة عنده ووقت النية مع الذكر من
اول الليل الى آخره مستدامة الحكم فلا يجوز ان يصبح الا ناويا ومع النسيان الى الزوال وفي النفل الى
الغروب ولو اقترنت النية باول النهار اجزأ ولو تقدمت على الغروب لم يجز ولا يجب تجديدها بعد الاكل
ولا بعد الانتباه ولا تعرض لرمضان هذه السنة والمحبوس الجاهل بالاهلة يتوخى شهراً فيصومه فان
فان افطر فيه استأنف على اشكال ولا كفارة وان غلط بالتأخير اجزأ وبالتقديم يقضي ان
لم يدركه ولو نذر صوم الدهر مطلقا وسافر مع الاشتباه لم يتوخ في افطار شهر رمضان ولا العيدين
يقضي رمضان ولو كان له رمضان يكفيه لم يكفه شهر ناقص هلالا ولو قدم النية على الشهر ينوي عن
لم تجزه على رأي ولابد في كل ليلة من نية على رأي ولو نوى غير رمضان فيه فرضا او نفلا ففي الاجزاء
عن رمضان نظر ولا يجزي عما نواه ولو نوى الندب ليلة الشك على انه من شعبان اجزأ وان كان
رمضان ولو نوى الوجوب ان كان من رمضان والندب ان كان من شعبان لم يجزه ولو نوى الافطار ثم
ظهر انه من رمضان قبل الزوال ولم يتناول جدد النية واجزأ ولو كان قد تناول او
بعد الزوال وان لم يتناول وجب الامساك والقضاء ولو نواه عن قضاء رمضان وافطر بعد الزوال عمداً
ثم ظهر انه من رمضان ففي الكفارة اشكال ومعه في تعيينها اشكال ولو نوى الافطار في يوم من رمضان
ثم جدد نية الصوم قبل الزوال لم ينعقد على رأي ولو تقدمت نية الصوم ثم نوى الافطار ولم يفطر ثم
عاد الى نية الصوم صح الصوم على اشكال **الفصل الثاني** في الامساك وفيه مطالب **الاول** فيما
يمسك عنه يجب عن كل مأكول وان لم يكن معتادا وعن كل مشروب كذلك وعن الجماع قبلا ودبرا
ويفسد الصوم وان كان في فرج الدابة ووطء المفعول به وان كان غلاما وعن ايصال الغبار الغليظ
الحلق وعن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع الفجر اختيارا وعن الحقنة بالمائع وفي الافساد نظر
قول بالجواز وعن الارتماس في الماء وعن الكذب على الله وعلى رسوله والائمة عليهم السلام وفي الافساد
بها نظر ولو اجنب فنام ناويا للغسل صح صومه وان لم ينتبه حتى يطلع الفجر ولو لم ينو حتى طلع فسد

امنى عقيب الاستمناء او لمس امرأة فسد صومه ولو احتلم نهارا او امنى عقيب النظر الى المرأة او
الاستماع لم يفسد والناسي والمكره ومعتقد الخلاف بخلاف الجاهل بالحكم والناسي ويستحب السواك
للصائم ولو بالعود الرطب وغيره ويجوز مص الخاتم وشبهه ومضغ الطعام وذوقه وزق الطائر
والمضمضة للتبرد واستنقاع الرجل في الماء ويكره للمرأة والخنثى **المطلب الثاني** فيما يوجب الافطار وهو
فعل ما اوجبنا الامساك عنه عمدا اختيارا عدا الكذب على الله تعالى ورسوله والائمة عليهم السلام وفي
الارتماس على رأي فيهما والغلط بعدم طلوع الفجر مع القدرة على المراعاة ويكون طالعا وقت تناوله وترك
تقليد المخبر بالطلوع لظن كذبه حالة التناول وتعمد القيء فلو ذرعه لم يفطر والحقنة بالمائع ودخول الماء
المضمضة للتبرد الحلق دون الصلاة ولو كانت نفلا ومعاودة الجنب النوم ثانيا حتى يطلع الفجر مع نية
الغسل وعدمها وفي الافطار بالامناء عقيب النظر الى المحرمة اشكال وابتلاع بقايا الغذاء من
الاسنان عمدا وفي الحاق العابث بالمضمضة وطرح الخرز وشبهه في الفم مع ابتلاعه من غير قصد
بالمتبرد اشكال وفي الحاق وصول الدواء الى الجوف من الاحليل بالحقنة بالمائع نظر اما وصول
غيره كالطعن بالرمح والسعوط بما يتعدى الحلق كالابتلاع ولا يفطر بالوصول الى الدماغ خاصة
ولا يفطر بالاكتحال وان وجد طعمه في الحلق ولا بالتقطير في الاذن ما لم يصل الجوف ولا بالفصد
والحجامة نعم يكرهان للضعف بهما ولا بشرب الدماغ الدهن بالمسام حتى يصل الى الجوف ولا بابتلاع
ذبابة من غير قصد ولا بابتلاع الريق فان جمعه بالعلك وتغير طعمه في الفم ما لم ينفصل عنه وكذا
المجتمع على اللسان اذا اخرجه معه ولو تغير بالعلك ووصل منه الى الجوف افطر والنخامة اذا
حصلت في حد الظاهر من الفم فيفطر بابتلاعها وكذا لو انصبت من الدماغ في الثقبة النافذة الى
اقصى الفم ولم يقدر على مجها حتى نزلت الى الجوف ولو ابتلعها فالقضاء [illegible] الاقرب ابطال صومه ولو
قدر على قطعها من مجراها فتركها حتى نزلت فالاقرب عدم الافطار ولو استنشق فدخل الماء دماغه لم
يفطر ولو جرى الريق ببقية الطعام في خلال الاسنان فان قصر في التخليل فالاقرب القضاء خاصة
والا فلا شيء ولو تعمد الابتلاع فالقضاء والكفارة ويكره تقبيل النساء واللمس والملاعبة والاكتحال
بما فيه صبر او مسك واخراج الدم ودخول الحمام المضعفان والسعوط بما لا يتعدى الى الحلق وشم الرياحين
وخصوصا النرجس والحقنة بالجامد وبل الثوب على الجسد **المطلب الثالث** فيما يجب بالافطار يجب القضاء

والكفارة بالاكل والشرب للمعتاد وغيره والجماع الموجب للغسل وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع
الفجر والنوم عقيبها حتى يطلع الفجر من غير نية الغسل والاستمناء وايصال الغبار الغليظ الى
الحلق متعمداً ومعاودة الجنب النوم ثالثاً عقيب انتباهتين مع تمكنه من الغسل فيهما مع نية الغسل
حتى يطلع الفجر وما عداه يجب القضاء خاصة وانما تجب الكفارة في الصوم المتعين كرمضان وقضائه
بعد الزوال والنذر المعين والاعتكاف الواجب دون ما عداه كالنذر المطلق والكفارة وقبل
الصوم وتكرر الكفارة بتكرر الموجب في يومين مطلقاً وفي يوم مع التغاير ومع تخلل التكفير
مع العلم او التمهفان تخلل التعزير مرتين قتل في الثالثة ولو اكره زوجته على الجماع فعليه كفارتان
ويعزر كل منهما بخمسة وعشرين سوطاً والاقرب التحمل
عن الاجنبية والامة المكرهتين ولو تبرع بالتكفير عن الميت اجزأ عنه لا عن الحي ولو ظن الاكل ناسياً
فتعمد وجبت الكفارة ولا يفسد صوم الناسي ومن وجر في حلقه ومن اكره حتى ارتفع قصده او
خوف على اشكال **فروع** أ لو طلع الفجر لفظ ما في فيه من الطعام فان ابتلعه كفّر ب يجوز الجماع الى ان
يبقى للطلوع مقدار فعله والغسل فان علم التضيق فواقع وجبت الكفارة ولو ظن السعة فان راعى فلا
شيء والا فالقضاء خاصة ج لو افطر المنفرد برؤية هلال رمضان وجب القضاء والكفارة عليه
د لو سقط فرض الصوم بعد افساده فالاقرب سقوط الكفارة فلو اعتقد ثم حاضت فالاقرب
ذلك ه لو وجب شهران متتابعان فعجز صام ثمانية عشر فان عجز استغفر الله تعالى ولو قدر على
اكثر من ثمانية عشر او على الاقل فالوجه عدم الوجوب اما لو قدر على العدد دون الوصف فالوجه
وجوب المقدور ولو صام شهراً فعجز احتمل وجوب تسعة وثمانية عشر والسقوط و لو اجنب ليلاً ولم يعلم
الا بعد تمكنه من الغسل حتى اصبح فالقضاء على الكمال **المطلب الرابع** في بقايا مباحث
موجبات الافطار يجب بالافطار امور أ القضاء وهو واجب على كل تارك عمداً او سهواً او
مرض او نوم او حيض ونفاس او بغير عذر مع وجوبه عليه والمرتد عن فطرة وغيرها سواء لا
على الفائت بجنون وصغر او كفر اصلي واغماء وان لم ينو قبله او عولج بالمفطر على رأي التابع
ب الامساك تشبهاً بالصائمين وهو واجب على كل متعمد بالافطار في رمضان وان كان
افطاره للشك ولا يجب على من ابيح له الفطر كالمسافر والحائض بعد القدوم والصحة اذا افطر او استحب لهما

والحائض والنفساء اذا طهرتا بعد طلوع الفجر والكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
والمغمى عليه **الثالث** الكفارة وتجب مخيرة في رمضان عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكيناً ويجب الثلاث في الافطار بالمحرم على رأي وكفارة قضائه بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الاعتكاف كرمضان وفي كفارة النذر
المعين قولان **فروع** أ المجنون اذا اكره الزوجة لا يتحمل عنها الكفارة ولا شيء عليها ب المسافر اذا
اكره زوجته وجبت الكفارة عليه عنها لا عنه ويحتمل السقوط لكونه مباحاً له غير مفطر لها ج العاجز عن
الكفارة يجب عليه الصوم والكفارة يتحمل عنها الاطعام وهل يتحمل الصوم الاقرب
ذلك د لو جامع ثم انشأ سفراً اختياراً لم يسقط الكفارة ولو كان اضطراراً اسقطت على رأي **الرابع**
الفدية وهي مد من الطعام عن كل يوم ومصرفها مصرف الصدقات بافطار نهار رمضان بامور
أ حب فضيلة الاداء مع تعذر اصل الصوم بالقضاء في الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن
اذا خافتا على الولد يجب لهما الافطار في رمضان ويجب عليهما القضاء والفدية ولو خافتا على
انفسهما فكذلك والحاقهما بالخوف على الولد او بالمريض اشكال ويجب الفدية في غير رمضان ان تعين على اشكال
وهل يلحق بها مستنقذ الغير من الهلاك مع افتقاره الى الافطار الاقرب العدم ب تأخير القضاء
فمن اخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان السنة القابلة فان كان مريضاً او مسافراً او كان عازماً
على القضاء غير متهاون فلا فدية عليه بل القضاء خاصة ولو تهاون وجب عليه مع القضاء عن كل
يوم مد ولو استمر المرض من رمضان الاول الى الثاني سقط قضاء الاول ووجب الفدية
عن كل يوم مد ولو استمر الى ان بقي نصف الفائت مثلاً تعين القضاء فيه وسقط المتخلف مع الفدية
ولو فات رمضان او بعضه لمرض واستمر حتى مات لم يجب القضاء عنه بل يستحب ولا الفدية وكل صوم
واجب رمضان او غيره فات مع تمكنه من قضائه ثم لم يقض حتى مات وجب على وليه وهو اكبر
الاولاد الذكور القضاء عنه سواء فات بمرض او سفر او غيرهما ولو فات بالسفر ومات قبل
التمكن من قضائه ففي رواية يجب على الولي قضاؤه ولو كان الاكبر انثى لم يجب عليها القضاء
وقيل يسقط القضاء وقيل يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد وكذا لو لم يكن له ولي ولو كان
له وليان فما زاد متساويان في السن تساووا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان وان كان في كفارة التتابع

وجب التتابع

بتبرع بعضهم سقط عن الباقين ولو أنكر بعضهم فكالواجب على الكفاية فان صاما او افطرا بعد
الزوال دفعة او على التعاقب او احدهما ففي الكفارة وجوباً ومحلاً اشكال وفي القضاء عن المرأة والعبد
اشكال ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق عنه من مال الميت عن شهر ج
العاجز عن الاداء في الشيخ والشيخة وذي العطاش فانهم يفطرون في رمضان ويتصدقون عن كل يوم فان
امكن بعد ذلك القضاء وجب والا فلا **فروع** أ المريض والمسافر اذا برأ او قدم قبل الزوال ولم يتناولا
شيئاً وجب عليهما الصوم واجزأهما ولو كان بعد الزوال استحب الامساك ووجب القضاء ب لو نسي غسل
الجنابة حتى مضى الشهر او بعضه قضى الصلاة والصوم على رواية وقيل الصلاة خاصة ج يجوز الافطار
في قضاء رمضان قبل الزوال ويحرم بعده والاقرب الاختصاص بقضاء رمضان د النائم اذا سبقت
منه النية صح صومه والا وجب القضاء ان لم ينتبه قبل الزوال **الفصل الثاني** في وقت الامساك
وشرائطه وهو من اول طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس ولا يصح صوم الليل ولو نذره لم ينعقد ولو
ضمه الى النهار ولا يصح في الايام التي يحرم صومها كالعيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً ولو نذر
هذه الايام لم ينعقد ولو نذر يوماً فاتفق احدهما افطر ولا قضاء على رأي ولو نذر ايام التشريق بغير منى
صح وانما يصح من العاقل المسلم الطاهر من الحيض والنفاس المقيم حقيقة او حكماً الخالي من الجنابة في
السليم من المرض ولا ينعقد صوم المجنون ولا المغمى عليه وان سبقت منه النية ولا الكافر وان كان
واجباً عليه لكن يسقط باسلامه وصوم الصبي المميز صحيح على اشكال ولا يصح من الحائض او النفساء ولو
حصل المانع قبل الغروب بلحظة او انقطع بعد الفجر ويصح من المستحاضة ان اتت بالغسل عليها
النهارية ومع عدمها لا يصح ويجب القضاء ولا يصح من المسافر الذي يجب عليه قصر الصلاة كل صوم واجب الا الثلاثة
بدل الهدي والثمانية عشر بدل البدنة للمفيض من عرفة قبل الغروب والنذر المقيد به ولا الاقرب
في المندوب الكراهية ولا يصح من الجنب ليلاً مع تمكنه من الغسل قبل الفجر فان اخل بالغسل عامداً في رمضان
والمعين خاصة او لم يتمكن من الغسل مطلقاً صح الصوم وكذا يصح لو احتلم في اثناء النهار مطلقاً او لم يستيقظ
جنباً في اول الليل في غير رمضان والمعين كالنذر المطلق وقضاء رمضان والنفل بطل الصوم وكذا
في الكفارة على اشكال ولا يخل به التتابع ولا يصح من المريض المتضرر به اما بالزيادة في المرض او بطء
البرء ويحال في ذلك الى نفسه بالوجدان او ظنه بقول عارف فان صام مع وجب القضاء

تتمة يمرن الصبي والصبية بالصوم ويشدد عليهما لسبع مع القدرة ويلزمان به بعد
البلوغ وهو يحصل بالاحتلام او الانبات او بلوغ الصبي خمس عشرة سنة والانثى تسعاً والاسلام شرط
مع وجوب القضاء لا الاداء فلا يجب القضاء والصلاة والصوم واحد ويشترط الخروج قبل
الزوال على رأي وقيل يشترط التبييت ولو افطر قبل خفاء الجدران والاذان كفر ويكره لمن يسوغ
له الافطار الجماع والتملي من الطعام والشراب نهاراً **المقصد الثاني** في اقسامه وفيه مطالب
أ اقسام الصوم اربعة واجب وهو ستة رمضان والكفارات وبدل الهدي والنذر وشبهه
والاعتكاف الواجب وقضاء الواجب ومندوب وهو السنة الا ما استثني والمؤكد اول خميس
من كل شهر وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الثاني ويقضي مع الفوات ويجوز التأخير الى
الشتاء ويستحب الصدقة عن كل يوم بمد او درهم مع العجز وايام البيض من كل شهر وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر وستة ايام بعد عيد الفطر ويوم الغدير ومولد النبي ومبعثه ودحو
الارض وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء وشك الهلال وعاشوراء حزناً والمباهلة وكل خميس
وكل جمعة واول ذي الحجة ورجب كله وشعبان كله ولا يجب بالشروع لكن يكره الافطار بعد
الزوال ولا يشترط خلو الذمة من صوم واجب على اشكال ومكروه وهو خمسة صوم عرفة لمن يضعفه
عن الدعاء ومع شك الهلال والنافلة سفراً الا ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة والضيف ندباً
بدون اذن المضيف والولد بدون اذن الوالد والمدعو الى طعام ومحرم وهو تسعة صوم
العيدين مطلقاً وايام التشريق لمن كان بمنى حاجاً او معتمراً ويوم الشك بنية رمضان وصوم
نذر المعصية والصمت والوصال والمرأة ندباً مع نهي الزوج او مع عدم اذنه والمملوك بدون اذن
مولاه والواجب سفراً الا ما استثني **فرع** لو قيد ناذر الدهر بالسفر ففي جواز سفره
في رمضان اختياراً اشكال اقربه ذلك والاداء وان سوغناه فاتفق في رمضان وجب
الافطار ويقضي لانه مستثنى كالاصل وفي وجوب التأخير الى شعبان اشكال والواجب اما
مضيق كرمضان وقضائه والنذر المعين والاعتكاف واما مخير كصوم اذى الحلق وكفارة رمضان
وقضائه بعد الزوال على رأي ومخالفة النذر والعهد والاعتكاف الواجب وجزاء الصيد
على رأي واما مرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطأ والظهار وبدل الهدي والافاضة

من عزوجات قبل الغروب عامدًا او ما مترتب على غيره مخير فيه ومن عجز صام وهو كفارة الوطي
امة المحرمة باذنه وقضاء الواجب ما ان يشترط فيه التتابع او لا فالاول صوم كفارة اليمين والاعتكاف
وكفارة قضاء رمضان وهذه الثلثة متى اخل فيها بالتتابع مطلقا اعاد وصوم كفارة قتل الخطاء
والظهار وافطار رمضان والنذر المعين او فيه شهرين متتابعين عن معينين وهذه الخمسة متى افطر في
الشهر الاول لعذر او بعد قبل ان يصوم من الثاني شيئا لعذر بنى وهل يجب المبادرة بعد زوال العذر فيه نظر واذا
اكمل مع الاول اتم او فيها جاز التفريق وان كان لا لعذر استأنف فلو تمكن في المرتبة من العتق حيث
كان قبل التلبس في الاستيناف وان لا فلا وان كان يعيد صوم يوم قضاء عن الثاني بنى وفي الاجزاء
قولان وكذا لو نذر شهرا فصام خمسة عشر يوما او كان عبدا لقتل خطاء او ظهار ولو صام اقل من خمسة عشر
يوما استأنف الا مع العذر والثلثة في بدل هدي المتمتع ان صام يوم التروية وعرفة صام الثالث بعد
ايام التشريق ولو صام عرفة وافطر الثالث استأنف والثاني السبعة في بدل المتعة والنذر المطلق
وجزاء الصيد وقضاء رمضان ولا يجوز لمن عليه شهران متتابعان صوم ما لا يسلم فيه التتابع كشعبان
خاصة ولو اضاف اليه يوما من رجب صح وكذا من وجب عليه شهر اذا ابتدأ بثاني عشر شعبان ولو كان
بسادس عشر وكان تاما او لا استأنف **المطلب الثاني** في شهر رمضان ويعلم دخوله برؤية
هلاله ولو انفرد به وبتكملة ثلثين من شعبان وبشياع الرؤية وبشهادة عدلين مطلقا
على رأي ولا يشترط اتفاقهما في الرؤية مع اتحاد الليلة ومع الغيبة وتعدد الشهود ان يحمل الاولية
فالاقرب وجوب الاستفصال والقبول ان اسنداها اليها او مطلق رأي الحاكم ولو غم شعبان
عدّه ثلثين ولو غمت الشهور فالاقرب العمل بالعدد ولا يثبت بشهادة الواحد على رأي ولا
بشهادة النساء ولا عبرة بالجدول والعدد وغيبوبة الهلال بعد الشفق ورؤيته يوم الثلثين قبل
الزوال وتطوقه وعدّ خمسة من الماضية وحكم البلاد المتقاربة واحد بخلاف المتباعدة فلو سافر الى موضع
بعيد لم ير الهلال في ليلة الثلثين تابعهم ولو اصبح معيدا وسار به المركب الى موضع لم ير فيه الهلال فالاقرب
الترجح فهو وجوب الامساك نظر ولو رأى هلال رمضان ثم سار الى موضع لم ير فيه فالاقرب
وجوب الصوم يوما احد وثلثين وبالعكس يفطر التاسع والعشرين او ثبت هلال شوال قبل الزوال
افطر وصلى العيد وبعده يفطر ولا صلوة ويستحب تاخير الافطار حتى يصلى المغرب الا مع شدة الشوق

او

او حصول المنتظر والسحور واكثار الصدقة فيه وكثرة الذكر وكف اللسان عن الهذيان والاعتكاف في
العشر الاواخر وطلب ليلة القدر **المقصد الثالث** في الاعتكاف وفيه مطالب
الاول الاعتكاف هو اللبث الطويل للعبادة وهو مستحب خصوصا في العشر الاخير من رمضان
لطلب ليلة القدر وانما يجب بالنذر وشبهه او بمضي يومين فيجب الثالث على قول ويتعين الواجب
بالشروع فيه ولو شرط في نذره الرجوع متى شاء كان له ذلك ولا قضاء وبدون الشرط لو رجع
استأنف ولا يجب المندوب بالشروع الا ان يمضي يومان على قول بل له الرجوع ولا اعتكاف
اقل من ثلثة ايام ولا حد لكثرة ولو عين زمانا بالنذر فخرج قبل الاكمال فان شرط التتابع استأنف
متتابعا وكفر ولو لم يشترط التتابع او لم يعين الزمان كفر وقضى متفرقا ثلثة ثلثة
المطلب الثاني في شرائطه وهي سبعة **الاول** النية ويشترط فيها القصد الى الفعل على جهة الوجوب
او الندب متقربا الى الله تعالى وينوي الوجوب في الثالث بعد نية الندب في الاولين
الثاني الصوم فلا يصح بدونه فيشترط قبول الزمان له والمكلف له فلا يصح في العيدين ولا من
الحائض ولا من النفساء ولا يشترط اصالة الصوم بل يكفي التبعية فلو اعتكف في رمضان او النذر
المعين اجزأ ولو كان عليه قضاء صوم او صوم منذور غير معين واعتكاف كذلك فنوى بالصيام
القضاء او النذر فالاقرب الاجزاء عنه وعن صوم الاعتكاف **الثالث** الزمان فلا يصح اقل من
ثلثة ايام فلو نذر اعتكافا وجب ثلثة ولو نذر قضاء يوم افتقر الى آخرين وينوي بهما الوجوب
انه ويتخير في تعيين القضاء ولو اعتكف خمسة قيل يجب السادس ولا يجب الخامس ولو اعتكف
قبل العيد بيوم او يومين لم يصح ويشترط التوالي فلو خرج ليلا لم يصح وان نذر نهار الثلثة ولو نذر
النهار خاصة بطل النذر ولو اعتكف ثلثة متفرقة لم يصح **الرابع** تكليف المعتكف والاسلام
فلو اعتكف المجنون او الكافر لم يصح ويصح من المميز تمرينا **الخامس** المكان وانما يصح في اربعة مساجد
مكة والمدينة وجامع الكوفة والبصرة على رأي والضابط ما جمع فيه النبي او وصي له جماعة
او جمعة على رأي سواء الرجل والمرأة **السادس** استدامة اللبث فلو خرج لا لضرورة بطل ولو اكره
او خرج لضرورة كقضاء الحاجة والغسل وصلوة جنازة وتشييعها وعيادة مريض وتشييع مؤمن و
اقامة شهادة او تحملها لم يبطل ويحرم عليه الجلوس فيرجع مع الاختيار والصلوة خارج

السجد الا بمكة فانه يصلي بها اين شاء **السابع** انتفاء الولاية اما في الولي فلو اعتكف العبد او الزوجة او الولد صح بعد الاذن ولو عين الاعتكاف مع النية وليها اياه جاز ان يعتكف في ايامه وان لم ياذن مولاه **الثامن** في احكامه يحرم عليه النساء لمسا وتقبيلا وجماعا وشم الطيب والاستمتاع وعقد البيع ايجابا وقبولا والمماراة نهارا او ليلا والافطار نهارا ولا يحرم المخيط ولا التزويج ولا النظر في المعاش والخوض في المباح ويفسده كل ما يفسد الصوم فان افسد صح وجب كفرة رمضان ان كان الجماع ليلا او في رمضان نهارا وكان معينا والا فالقضاء ولو جامع في نهار رمضان فكفارتان فان اكره المعتكفة فاربع على الاقرب ولو ارتد بطل اعتكافه واخرج فان عاد استانف مع الوجوب ويخرج المطلقة الى منزلها مع عدم التعيين وتقضيه بعد العدة مع الوجوب والمتابع واستيعاب العدة والاقرب الاعتداد **المقصد الرابع** في النذر لا يجب التتالي في النذر ولو مات قبل القضاء الواجب يجب على الولي قضاؤه وصحته الا ان شرط التتابع لفظا او معنى فلو نذر اعتكاف ستة جاز ان يعتكف ثلثة ثم ثلثة ثم يأتي بالباقي والاقرب صحة ابتائه بيوم من النذر وآخرين من غيره هكذا ستة مرات ثم لا يجوز تفريق الساعات على الايام ولو نذر المكان تعين وكذا الزمان والهيئة فلو نذر ان يعتكف مصليا او بصوم معتكفا وجب الجمع ولو لم يشترط التتابع في المعين فخرج في اثنائه صح ما فعل ان كان ثلثة فما زاد واتم ما بعده وقضى ما اهمل وكذا لو شرطه وقيل يستانف ولو كفر بهما ولو عين شهرا او اخل بيوم قضى ولا يجب التتابع في قضائه الا ان يشترط التتابع لفظا على اشكال ولو نذر شهرا متتابعا من غير تعيين وافطر في اثنائه استانف ولا كفارة الا ان لو نذر اعتكاف كفاه ما بين هلالين وكذا لو نذر العشر الاخر فنقص كفى التسعة واذا خرج لقضاء حاجة لم يجب قضاؤه ولا اعادة النية بعد العود والحائض والمريض يخرجان فيقضيانه مع الوجوب لا بدونه والا ندبا ولو عين زمانا ولو بعد جمعه خرج كالناسي والمحبوس قضاه وحكمه في الوجوب كرمضان ولو نذر اعتكاف اربعة فاعتكف ثلثة قضى الرابع وضم اليه آخرين وجوبا فان افطر في الاول كفر وكذا في احد الآخرين ان اخرهما والا فلا ولو نذر اعتكاف يوم لا ازيد بطل ولو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فاعتكف ثلثة ولو ظهر يوم الثلثاء العيد فالاقرب البطلان

كتاب الحج

وفيه مقاصد **الاول** في المقدمات وفيه مطالب **الاول** في حقيقة الحج لغة القصد وشرعا

القصد الى بيت الله بمكة مع اداء مناسك مخصوصة عنده وهو من اعظم اركان الاسلام وهو واجب فالواجب ما باصل الشرع وهو حجة الاسلام مرة واحدة في العمر على الفور واما بسبب كالنذر وشبهه والافساد او الاستيجار ويتكرر بتكرر السبب والمندوب ما عداه كفاقد الشروط والمتبرع به وانما يجب بشروط وهي خمسة في حجة الاسلام البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة ومؤنة عياله وامكان السير وشرائط النذر وشبهه اربعة التكليف والحرية والاسلام واذن الزوج وشرائط النيابة ثلثة الاسلام والتكليف وان لا يكون عليه حج واجب بالاصالة او بالنذر المضيق او الافساد او الاستيجار المضيق ولو عجز من استقر عليه وجوب الحج عنه ولو صحت نيابته وشرط المندوب ان لا يكون عليه حج واجب واذن الولي على من له عليه ولاية كالزوج والاب والمولى **المطلب الثاني** في انواع الحج وهي ثلثة تمتع وقران وافراد اما التمتع فهو فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا من كل جانب وصورته ان يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها في وقته ثم يطوف لها ثم يصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يقصر ثم يحرم من مكة للحج ثم يمضي الى عرفة فيقف بها الى الغروب يوم عرفة ثم يفيض الى المشعر فيقف به بعد الفجر ثم يمضي الى منى فيرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم يذبح هديه ثم يحلق ثم يمضي فيه او في غده الى مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ويسعى ويطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم يمضي الى منى فيبيت بها ليالي التشريق وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر ويرمي في هذه الايام الجمار الثلث ولمن اتقى النساء والصيد ان ينفر في الثاني عشر ويسقط رمي الثالث عشر واما القران والافراد فهما فرض اهل مكة وحاضريها وهو من كان بينه وبين مكة دون اثني عشر ميلا من كل جانب وصورتهما واحدة وانما يفترقان بسياق الهدي وعدمه وصورة الافراد ان يحرم من الميقات او من حيث يسوغ له ثم يمضي الى عرفة ثم المشعر ثم يقضي مناسكه يوم النحر بمنى ثم ياتي مكة فيطوف للحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى ثم يطوف للنساء ويصلي ركعتيه ثم ياتي بعمرة مفردة بعد الاحلال من ادنى الحل وان لم يكن في اشهر الحج ولو احرم بها من دون ذلك ثم خرج الى ادنى الحل لم يجزئه الاحرام الاول واستانفه ولا يصح العدول الى التمتع اختيارا ويجوز اضطرارا وكذا من فرضه التمتع يعدل الى الافراد اضطرارا كضيق الوقت وحصول الحيض والنفاس ولو طافت اربعا فحاضت سعت وقصرت وصحت متعتها وقضت

باقي المناسك وانتظرت حتى تطهر ولو كان قبل تحللها احكم من الوطء فيه بشرط الطهر فان حضر وقت الوقوف
ولم تطهر خرجت الى عرفة وصارت مفردة وان طهرت وتمكنت من طواف العمرة وافعالها صحت متعتها
والا صارت مفردة **المطلب الثاني** في شرائط انواع الحج شروط التمتع اربعة النية ووقوعه في اشهر الحج
وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة على رأي واتيان الحج والعمرة في سنة واحدة والاحرام بالحج من بطن مكة
وافضلها المسجد وافضله المقام ولا يجوز الاحرام لعمرة التمتع قبل اشهر الحج ولا لحجه من غير مكة فلو احرم
بها قبل الاشهر لم يصح له التمتع بها وان وقع بعض افعالها في الاشهر ولو احرم لحجه من غير مكة لم يجزئه وان
دخل مكة ويجب عليه استئنافه منها فان تعذر استأنف حيث امكن ولو تعذر ... المتمتع لا يسقط الدم
واذا احرم بعمرة التمتع ارتبط بالحج فلا يجوز له الخروج من مكة الى حيث يفتقر الى تجديد عمرة قبله فلو
تمتع بالاخيرة وعمرة التمتع تجزئ عن المفردة ويحصل التمتع بادراك مناسك العمرة وتجديد احرام الحج
وان كان بعد زوال الشمس يوم عرفة اذا علم ادراكها وشروط الافراد ثلثة النية ووقوع الحج في
اشهره وعقد الاحرام من ميقاته او من دويرة اهله ان كانت اقرب وكذا القارن ويتخير بعد التلبية
او الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة ويلطخ صفحته بالدم ولو كثرت دخل بينها واشعرها يمينا وشمالا
او التقليد بان يعلق في رقبته نعلا صلى فيه وهو مشترك والقارن والمفرد الطواف اذا دخلا مكة
لكنهما يجددان التلبية استحبابا عقيب صلاة الطواف لئلا يحلا على رأي وقيل المفرد
خاصة والمكي بشرط السنة وللمفرد بعد دخول مكة العدول الى التمتع لا القارن ولا يخرج الحاج متمتعا
بل يخرج الى الميقات ويحرم بتمتع حجة الاسلام فان تعذر خرج الى خارج الحرم فان تعذر احرم من موضعه
الا اذا اقام ثلث سنين فصاعدا فانه كالمقيم في فرض الحج ويحتمل العمرة فلا يشترط الاستطاعة
وذو المنزلين بمكة وناء يلحق باغلبهما اقامة فان تساويا تخير والمكي اذا سافر ثم جاء على ميقات احرم
منه للاسلام وجوبا ولا هدي على القارن والمفرد وجوبا ويستحب الاضحية ويحرم قران النسكين بنية
واحدة وادخال احدهما على الآخر ومنه ... **المطلب الرابع** في تفصيل شرائط الحج وهي ستة
أ البلوغ والعقل فلا يجب على الصبي ولا المجنون الحج فلو حجا عنهما او بهما الولي صح ولم يجز عن حجة الاسلام
بل يجب عليهما مع الكمال الاستيناف ولو ادركا المشعر كاملين اجزأها ويصح من المميز مباشرة الحج واذنه
وللولي ان يحرم عن الذي لا يميز ويحضره المواقف وكل ما يتمكن الصبي من فعله يفعله ...

ينوي هو فيه ويستحب له ان يترك الحصى في كف غير المميز ثم يرمي الولي ولوازم المحظورات والهدي على الولي
الا القضاء لو جامع في الفرج قبل الوقوف فان الوجوب عليه دون الولي ولا يصح في القضاء قبل البلوغ عن
... حجة الاسلام مع وجوبها ويجب ان يذبح عن الصبي المتمتع الصغير ويجوز ان يأمره بالصيام فان لم يجد
هديا ولا قدر الصبي على الصوم وجب على الولي الصوم عنه ... ولا
بالطفل والنفقة الزائدة على الولي **ب** الحرية فالعبد لا يجب عليه الحج وان اذن مولاه ولو
باذنه لم يجزه عن حجة الاسلام الا ان يدرك احد الموقفين معتقا ولو افسده اعتق بعد الوقوفين
وجب البدنة والاكمال والقضاء وحجة الاسلام مقدما عليه فلو قدم القضاء لم يجز عن احدهما ولو اعتق
قبل المشعر فكذلك الا ان القضاء يجزئ عن حجة الاسلام وللمولى الرجوع في الاذن قبل التلبس
فلو لم يعلم العبد صح حجه وللمولى تحليله على اشكال والفائدة تظهر في العتق قبل المشعر واباحة
التحليل للمولى وحكم المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وام الولد حكم القن والمبعض والمولى مع
المهاياة ... عن الحج في نوبتها ... ولو احرم في نوبته فالاقوى الصحة وللمولى التحليل مع قصورها عن
افعال الحج والاجزاء عن حجة الاسلام ان اعتق قبل احد الموقفين ولو احرم القن بعد الاذن واعتق
قبل المشعر وجب تجديد الاحرام من الميقات فان تعذر فمن موضعه ولو افسده بغير المأذون وجب القضاء
على السيد التمكين على اشكال ولو تطيب المأذون او لبس فعليه الصوم وللمولى منعه لا تمكينه باذن
فيه اما بدل الهدي فليس له منعه **ج** الاستطاعة والمراد بها الزاد والراحلة
والزاد هو ان يملك ما يمونه من القوت والمشروب بقدر حاله الى الحج والى الاياب الى وطنه
وان لم يكن له اهل فاضلا عن حاجته من المسكن وعبد الخدمة وثياب البذلة والتجمل ونفقة عياله
الى الاياب واما الراحلة فيعتبر في حق من يفتقر الى قطع المسافة وان قصرت عن مسافة القصر
ويشترط راحلة مثله ولو قدر على المشي والمحمل ان افتقر اليه او شق محمل مع شريك ولو
... الشريك سقط ان تعذر الركوب بدونه ولو لم يجد الزاد والراحلة وامكنه الشراء وجب وان
زاد عن ثمن المثل على رأي ولو منع من ... فهو عاجز ولا اعتقاد والمديون يجب عليه
الحج ان فضل ماله عما عليه ولو كان مؤجلا ... الاستطاعة ... الى الحج لا
الى النكاح وان احتاج اليه ... الذي لا يقدر على التجارة الا به

الحج ولا يجب الاقتراض للحج الا ان يفضل ماله بقدر الحاجة مستثناة عن القرض وفاقد الاستطاعة
لو قدر على التكسب لم يجب ولو وهب قدرها الاستطاعة ويملك الباقي لم يجب الا مع القبول ولو بذلت له او استوجر
للمعونة بها او شرطت له في الاجارة او بعضها وبيده الباقي وجب ويجزيه عن الفرض فانه لم يجزه عند الاستطاعة
وليس الرجوع الى كفاية من صناعة او حرفة شرطا على رأي والمعتبر في الزاد والراحلة في الاستطاعة
فان تعذرت مع الحاجة سقط الوجوب ويجب شراؤهما مع وجود الثمن وان كثر ويلحق بهما آلات الركوب
وغيرها كالزاد والراحلة ويعتبر الحمل وليس ملك عين الراحلة شرطا لاهل مكة وما قرب منها
ومع الزاد والراحلة ويعتبر ما يفضل عن نفقة عياله الواجبي النفقة والمحتاج اليهم ذهابا وعودا
سقط الحج ولو تكلف الحج مع فقد الاستطاعة لم يجزه عن من طوق الحج مع الاستطاعة ولو بذل
لعجزه ولا يجب على الولد بذل الاستطاعة للاب البحث الرابع امكان المسير ويشتمل على
اربعة مباحث أ الصحة فلا يجب على المريض المتضرر بالركوب والسفر ولو لم يتضرر وجب
وهل يجب على المتضرر الاستنابة الاقرب العدم والدوا في حق غير المتضرر مع الحاجة اليه كالزاد
ويجب على الاعمى ان افتقر الى قائد وتعذر لفقده او فقد مؤنته سقط والا وجب على المحجور
المبذر وعلى الولي ان يبعث معه حافظا والنفقة الزائدة في مال المبذر واجرة الحافظ جزء
من الاستطاعة ان لم يجد متبرعا ب التثبت على الراحلة فالمعضوب غير المتماسك عليها
والمحتاج الى زميل مع فقده لا حج عليهما ولو استطاعا بخلقه لم يجب الاستنابة على رأي
ولو احتاج الى حركة عنيفة يعجز عنها سقط في عامه فان مات قبل التمكن سقط ج
امن الطريق في النفس والبضع والمال فيسقط الحج مع الخوف على النفس من عدو او سبع ولا
يجب الاستنابة على رأي ولو كان هناك طريق غيره سلكه واجبا وان كان ابعد مع سعة النفقة
والبحر كالبر ان ظن السلامة به وجب والا فلا والمرأة كالرجل في الاستطاعة ولو خافت
المكابرة او احتاجت الى محرم وتعذر سقط وليس المحرم مع الغنا شرطا ولو تعذر الا بالمال
مع الحاجة وجب مع المكنة ولو خاف على ماله سقط ولو كان العدو لا يندفع الا بالمال لم يجب من
التحمل به وفي سقوط الحج نظر ولو بذله باذل وجب ولا يجب عليه قبول المال ولو دفع انسد ولو
وجد بدرقة باجرة يمكن منها فالاقرب عدم الوجوب ولو افتقر الى القتال فالاقرب السقوط

مع

كبيكج

مع ظن السلامة ولو تعددت الطرق تخير مع التساوي في الامن والا تعين المختص به وان بعد
ولو تساوت في الخوف سقط ولو افتقر الى الرفقة وتعذرت سقط د اتساع الوقت لقطع
المسافة فلو استطاع وقد بقي من الوقت ما لا يتسع لادراك المناسك سقط في عامه ولو مات لم
يقض عنه وكذا لو علم الادراك لكن بعطل المنازل ليعجزه عن ذلك ولو قدر وجب مسائل أ اذا اجتمعت
الشرائط واهمل اثم واستقر الحج في ذمته ويجب عليه قضاؤه متى تمكن منه على الفور ولو فقد ثم مات
حج وجب ان يحج عنه من صلب تركته من اقرب الاماكن الى الميقات على رأي ولو لم يخلف شيئا
استحب لوليه ولو ضاقت التركة عن الدين واجرة المثل من اقرب الاماكن قسطت عليهما بالنسبة
فان قصر نصيب الحج صرف في الدين ب لو مات الحاج بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ عنه ولو كان
نائبا برئت ذمة المنوب ولو مات قبل ذلك قضيت عنه ان كانت قد استقرت والا فلا والاستقرار
بالاهمال بعد اجتماع الشرائط ومضي زمان جميع افعال الحج او دخول الحرم على اشكال ج الكافر يجب
عليه ولا يصح منه فان اسلم وجب عليه الاتيان به ان استمرت الاستطاعة والا فلا ولو فقدها الا
بعد الاسلام ومات بلا عوضها لم يقض عنه ولو احرم حال كفره لم يعتد به واعاده بعد الاسلام
فان تعذر الميقات احرم من موضعه ولو بالمشعر د لو ارتد بعد احرامه لم يبطل ويعتد به لو عاد وكذا الحج ولو
استطاع في حال الردة وجب عليه ويصح منه ان تاب ولو مات اخرج من صلب تركته وان لم يتب
على اشكال ه المخالف لا يعيد حجه بعد استبصاره واجبا الا ان يخل بركن و
ليس للمرأة ولا للعبد الحج تطوعا بدون اذن الزوج والمولى ولا يشترط اذن الزوج في الواجب وفي
حكم الزوجة المطلقة رجعية لا بائنة ز المشي للمستطيع افضل من الركوب مع عدم الضعف
ومعه الركوب افضل المطلب الخامس في شرائط النذر وشبهه وقد بينا الشرائط التكليف والحرية
والاسلام واذن الزوج خاصة فلا ينعقد نذر الصبي ولا المجنون ولا السكران ولا المغمى عليه
ولا الساهي والغافل والنائم ولا العبد الا باذن المولى ومعه ليس له فسخه وكذا الزوجة والولد
حل يمين الوالد وحكم النذر واليمين والعهد في الوجوب والشرط واحد ولو نذر الكافر ينعقد
ومع صحة النذر يجب الوفاء به عند وقته ان قيده بوقت والا لم يجب الفور نعم لو تمكن بعد وجوبه و
مات بدونه اثم ويقضى من صلب التركة ولو كان عليه حجة الاسلام قسمت التركة عليهما ولو اتسعت

لاحدهما خاصة قدمت حجة الاسلام ولو لم يتمكن ومات سقط ولو قيد بالوقت فاخل به
مع القدرة قضى عنه ولا معها لمرض وعدو وشبههما اسقط ولو نذر وافسد وهو معضوب
قيل وجبت الاستنابة ولو قيد النذر بالمشي وجب ويقف موضع العبور فان ركب طريقه قضى
ولو ركب البعض فكذلك ولو عجز فان كان مطلقا توقع المكنة والا سقط على راي ولو نذر حجة
الاسلام لم يجب غيرها ولو نذر غيرها لم يتداخلا ولو اطلق فكذلك على راي **المطلب السادس**
في شرائط النيابة وهي ثلثة كمال النائب واسلامه واسلام من ينوب عنه وعدم شغل
ذمته بحج واجب فلا يصح نيابة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز على راي ولا الكافر ولا
نيابة المسلم عنه ولا عن المخالف الا ان يكون ابا النائب والاقرب اشتراط العدالة لا بمعنى عدم
الاجزاء لو حج الفاسق ولا نيابة من عليه حج واجب عن اي انواع الحج مع تمكنه فان حج عن غيره
لم يجز عن احدهما ويجوز لمن عليه حج ان يعتمر عن غيره ولمن عليه عمرة ان يحج نيابة اذا لم يجب عليه
النسك الاخر ولو استاجراه اثنان واتفق زمان الايقاع والعقد بطلا ولو اختلف زمان العقد
خاصة بطل المتاخر ولو اطلق صحا معا وتشترط نية النيابة وتعيين الاصل قصدا ويستحب لفظا
عند كل فعل ويصح نيابة فاقد شرائط حجة الاسلام وان كان صرورة او امرأة عن رجل وبالعكس
ولو مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأ وقبله يعيد مقابل الباقي والعود وكذا الوصية
قبل دخول الحرم محرما ولا يجب عليه اجابته لو رجعه في المستقبل ولا اكمال الاجرة لو قصرت
ولا دفع الفاضل الى المستاجر لو فضلت عن النفقة ويستحب التبرع بالحج عن الميت ويجب امتثال
الشرط وان كان طريقا مع الغرض ومع عدمه يرد التفاوت لا معه ولو عدل الى التمتع عن قسيميه
وتعلق الغرض بالافضل اجزأ والا فلا ولا يستحق اجرا ويجوز النيابة في الطواف عن الغائب والمعذور
كالمغمى عليه والمبطون لا عمن انتفى عنه الوصفان والحامل والمحمول يعتدان ان
كان الحمل باجرة على اشكال وكفارة الجناية والهدي في التمتع والقران على النائب ولو احصر
تحلل بالهدي ولا قضاء عليه وان كانت الاجارة مطلقة على اشكال وان كان الحج ندبا عن
المستاجر تخير والا وجب الاستيجار وعلى الاجير رد الباقي من الطريق ولزم عليه حجة الاسلام
مضمونة او غيرها ولو استاجر اثنين لهما في عام واحد مع العذر ولو فعل النائب بعد التلبس عن

المنوب عنه النية الى نفسه لم يجزه عن احدهما ولا اجرة له **فروع** أ لو اوصى بحج فانه
اخرج من الاصل فان لم يعين القدر اخرج اقل ما يستاجر به من اقرب الاماكن وان كان ندبا
فكذلك من الثلث ولو عينه فان زاد اخرج الزائد من الثلث في الواجب والجميع منه في الندب ولو
اتسع المعين للحج من بلده وجب والا فمن اقرب الاماكن ولو قصر عن الاقل عاد ميراثا على راي
ب يستحق الاجير الاجرة بالعقد فان خالف ما شرط فلا اجرة ج لو اوصى بحج وغيره قدم
الواجب فلو عجز الكل قسمت التركة بالحصص مع القصور د لو لم يعين الموصى العدد اكتفى بالمرة
ولو علم قصد التكرار كرر حتى يستوفي الثلث ولو نص على التكرار والقدر فقصر جمع ما لسنتين وازيد
لسنة ه للمستودع بعد موت المودع المشغول بحجة واجبة اقتطاع الاجرة ويستاجر مع علمه
بمنع الوارث و يجوز الاستنابة في جميع انواع الحج مع العجز بموت او زمن وفي التطوع مع
القدرة ولا يجوز الحج عن المعضوب بغير اذنه ويجوز عن الميت من غير وصية ز تشترط قدرة الاجير
وعلمه بافعال الحج واتساع الوقت ولا يلزمه المبادرة ويصح بل مع اول رفقة ح لو عقد بصيغة
الجعالة كمن حج عني فله كذا صح ولم يلزم الاجير زيادة ولو قال لتحج عني ما شئت فله اجرة المثل ولو قال
حج عني بما شئت فله اجرة المثل ولو قال لتحج او تعتمر بما شئت صح مع جهالة ط لو لم يحج في السنة المعينة انفسخت
الاجارة ولو كانت في الذمة لم تنفسخ ي لو استاجره للحج خاصة فاحرم من الميقات بعمرة عن
نفسه وكملها ثم احرم بحج عن المستاجر من الميقات اجزأ ولو لم يعد الى الميقات لم يجز مع المكنة
ولو لم يتمكن احرم من مكة وفي احتساب المسافة نظر ينشأ من صرفها الى نفسه فيحط من الاجرة
قدر التفاوت بين حجة من بلده وحجة من مكة ومن ان قصده بالمسافة الحج الملتزم الا انه اراد ان يربح
في سفره عمرة فتوزع الاجرة على حجة من بلده احرامها من الميقات وعلى حجة من بلده احرامها من
مكة فيسقط من المسمى بنسبة التفاوت وهو الوجه ان قصد بقطع المسافة الحج والا
فالاول يا لو فاته الحج بتفريط تحلل بعمرة وعليه القضاء عن نفسه لا لانقلابه اليه ولا
اجرة ولو كان بغير تفريط فله اجرة مثله الى حين الفوات قاله الشيخ والاقرب انه من المسمى
بنسبة ما فعل يب لو افسد النائب الحج فعليه القضاء عن نفسه فان كانت معينة انفسخت
وعلى المستاجر استيجاره او غيره وان كانت مطلقة في الذمة لم تنفسخ وعليه بعد القضاء حجة

النيابة وليس للمستأجر الفسخ (يج) ان عيّن المستأجر الزمان في العقد تعيّن وان فات
انفسخت ولو اطلق اقتضى التعجيل فان اهمل لم ينفسخ ولو شرط التاجيل عاماً معيناً وان زيد جاز (يد) لو
عيّن الموصي النائب والقدر تعيّنا فان زاد عن المثل وكان الحج ندباً اخرج من الثلث اخرج ما يحتمله
الثلث فان عجز الثلث بدئ بالاستئجار بغيره ممن يحتمل باجرة المثل ولو اطلق القدر استؤجر باقل
ما يوجد من يحج عنه مثله ان لم يزد على الثلث فان لم يرض المعين استؤجر غيره (يه) لو نص المستاجر على
المباشرة او اطلق لم يجز للنائب الاستنابة ولو فوض اليه جازت **المقصد الثاني** في افعال التمتع وفيه
فصول **الاول** الواجب فيها ستة عشر الاحرام والطواف وركعتاه والسعي والتقصير والاحرام بالحج والوقوف
بعرفات وبالمشعر ونزول منى والرمي والذبح والحلق بها او التقصير والطواف وركعتاه والسعي وطواف
النساء وركعتاه ويسقط القارن والمفرد يعتمران عمرة مفردة متأخرة والمتمتع يقدم عمرة التمتع ويستحب
امام التوجه الصدقة وصلاة ركعتين والوقوف على باب داره قارئاً فاتحة الكتاب امامه وعن جانبيه
وآية الكرسي كذلك وكلمات الفرج وغيرها من الماثور والبسملة عند وضع رجله في الركاب والدعاء
بالماثور عند وضع رجله في الركاب وعند الاستواء على الراحلة **الفصل الاول** في الاحرام وفيه
مطالب (أ) في تعيين المواقيت انما يجوز الاحرام من المواقيت وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله
المسلخ ثم غمرة ثم ذات عرق فلا يجوز الخروج منها بغير احرام ولاهل المدينة مسجد الشجرة اختياراً واضطراراً
الجحفة وهي المهيعة وهي ميقات اهل الشام اختياراً ولليمن جبل يقال له يلملم وللطائف قرن المنازل
ومن منزله اقرب من الميقات فميقاته منزله وحج التمتع مكة وهذه المواقيت للحج والعمرة المتمتع بها
والمفردة ويجرد الصبيان من فخ ان حجوا على طريق المدينة والا فمن موضع الاحرام والقارن والمفرد اذا
اعتمرا بعد الحج وجب ان يخرجا الى خارج الحرم ويجوز ان يحرما منه ويستحب من الجعرانة او الحديبية وهي اسم
بئر خارج الحرم مخففة ويثقل او التنعيم فان احرما من مكة لم يجزئهما ومن حج على ميقات وجب ان
يحرم منه وان لم يكن من اهله ولو لم يؤد الطريق اليه احرم عند محاذاة اقرب المواقيت الى مكة وكذا من
حج في البحر ولو لم يؤد الى المحاذاة فالاقرب انشاء الاحرام من ادنى الحل ويحتمل مساواة اقرب المواقيت
ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت الا لناذر بشرط ان يقع الحج في اشهره او لمعتمر مفردة في رجب مع
خوف تقضيه ولو احرم غيرهما لم ينعقد وان مر بالميقات ما لم يجدده فيه ولا يجوز تاخيره عنها الا

لعذر فيجب الرجوع مع المكنة ولا معها احرم حيث زال المانع ولو دخل مكة خرج الى الميقات فان
تعذر فالى خارج الحرم فان تعذر فمنها وكذا الناسي ومن لا يريد النسك والمجاور بمكة مع وجوب التمتع
عليه ولو تعمد التاخير لم يصح احرامه الا من الميقات وان تعذر فاتت الاحرام اذا اكمل المناسك يجزئه
على راي ولو لم يتمكن من الاحرام لمرض وغيره احرم عنه وليه وجنّبه ما يجتنبه المحرم والحائض والنفساء
لا يمنعان الاحرام ولا غسله **المطلب الثاني** في مقدمات الاحرام يستحب توفير شعر الرأس من اول
ذي القعدة للمتمتع ويتاكد عند هلال ذي الحجة وتنظيف الجسد عند الاحرام وقص الاظفار واخذ
الشارب والاطلاء ولو تقدم باقل من خمسة عشر يوما اجزأ والغسل فان تعذر فالتيمم ولو
اكل بعده او لبس ما يمنع منه اعاد الغسل استحباباً ويقدم لو خاف فقد الماء فان وجد استحب الاعادة
ويجزي غسل اول النهار ليومه وكذا غسل اول الليلة لاخرها ما لم ينم ولو احدث فاشكال
ينشأ من التنبيه بالادنى على الاعلى ومن عدم النص عليه ولو احرم من غير غسل او صلاة ناسياً
تداركه واعاد الاحرام اولاً بها والمعتبر اشكال ويجب الكفارة بالمتخلل بينهما والاحرام عقيب فريضة
الظهر او فريضة والا فست ركعات والا فركعتان عقيب الغسل ويقدم نافلة الاحرام
على الفريضة مع السعة **المطلب الثالث** في كيفيته ويجب فيه ثلثة (أ) النية وهي القصد الى ما
يحرم له من حج الاسلام او غيره متمتعاً او غيره لوجوبه او ندبه قربة الى الله تعالى ويبطل الاحرام
بتركها عمداً او سهواً ولا اعتبار بالنطق فلو نوى نوعاً ونطق بغيره صح المنوي ولو نطق من غير
نية لم يصح احرامه ولو نوى الاحرام ولم يعين لا حجاً ولا عمرة او نواهما معاً فالاقرب البطلان
وان كان في اشهر الحج ولو نسي ما عينه تخير اذا لم يلزمه احدهما وكذا لو شك هل احرم بهما او
باحدهما ولو قال كاحرام فلان صح ان علم حال النية صفته والا فلا (ب) التلبيات الاربع
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك
ولا ينعقد احرام المتمتع ولا المفرد الا بها والاخرس يشير مع عقد قلبه بها ويتخير القارن
في عقد احرامه بها او بالاشعار المختص بالبدن او التقليد المشترك بينهما ولو جمع بين التلبية واحدهما
كان الثاني مستحباً ولو نوى ولبس الثوبين من غير تلبية لم يلزمه كفارة بفعل المحرم وكذا القارن
اذا لم يلب ولم يشعر ولم يقلد (ج) لبس ثوبي الاحرام يأتزر باحدهما ويتوشح بالآخر

او يتدين به ويجوز الزيادة والابدال ويكره الافضل الطواف فيما احرم فيه ويشترط طهارتهما وجواز
الصلاة فيهما والاقرب جواز الحرير للنساء ويلبس القباء منكوسا لو فقدهما **المطلب الرابع**
في المندوبات والمكروهات يستحب رفع الصوت بالتلبية للرجل وتجديدها عند كل صعود
وهبوط وحدوث حادث كنوم واستيقاظ وملاقاة غيره وتكررها الى الزوال يوم عرفة
للحاج ومشاهدة بيوت مكة للمتمتع ومشاهدة الكعبة للمعتمر افرادا ان كان قد خرج والا
فعند دخول الحرم والجهر بالتلبية للحاج على طريق المدينة حيث يحرم للراجل وعند علو راحلته
البيداء للراكب وللحاج من مكة اذا اشرف على الابطح والتلفظ بالمنوي والاشتراط ان
يحله حيث حبسه وان لم يكن حجة فعمرة والاحرام في القطن خصوصا البيض ويكره الاحرام في
المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه والنوم عليها والوسخة والمعلمة والنقاب للمرأة والحناء
قبله بما يبقى معه والحمام ودلك الجسد فيه وتلبية المنادي بل يقول يا سعد وشم الرياحين **المطلب الخامس**
في احكامه يجب على كل داخل مكة الاحرام الا المتكرر كالحطاب ومن سبق احرامه من غير مضي شهر
من احرامه او احلاله على اشكال والداخل لقتال مباح ولو تركته الحائض ظنا انه لا يجوز رجعت
الى الميقات واحرمت منه فان تعذر فمن موضعها فان دخلت مكة خرجت الى ادنى الحل فان
تعذر فمن مكة ولا يجوز لمحرم انشاء آخر قبل اكمال الاول ويجب اكمال ما احرم له من حج او عمرة ولو
اكمل عمرة التمتع المنوية ففي وجوب الحج اشكال ويجوز لمن نوى الافراد مع دخول مكة الطواف
والسعي والتقصير وجعلها عمرة التمتع ما لم يلب فان لبى انعقد احرامه الاول وقيل انما الاعتبار بالقصد
لا بالتلبية ولو اشترط مع الحصر التحلل بالهدي وفائدة الشرط جواز التحلل على رأي ولو نسي الشرط
مع الفائدة مثل ان مرضت او منعني عدو او قلت نفقتي او ضاق الوقت فلعله قال ان تحلني حيث
حبست فليس بشرط ولا مع العذر ولا يسقط الحج عن المحصور بالتحلل مع وجوبه ويسقط مع ندبه
المطلب السادس في تروكه والمحرم عشرون **ا** الصيد وهو الحيوان الممتنع بالاصالة اصطيادا
واكلا واشارة ودلالة واغلاقا وذبحا فيكون ميتة يحرم على المحل والمحرم
والصلق فحلاله والفرخ والبيض كالاصل والجراد صيد بري ما يبيض ويفرخ في البر ولا يحرم صيد
البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه ولا الدجاج الحبشي ولا فرق بين المستانس والوحشي ولا يحرم الانسي

بتوحشه

بتوحشه ولا بين المملوك والمباح ولا بين الجميع والابعاض ولا يختص تحريمه بالاحرام بل يحرم في الحرم ايضا
والاعتبار في المتولد بالاسم ولو انتفى الاسمان فان امتنع جنسه والا فلا **ب** النساء وطئا ولمسا
بشهوة ولا يبعد تحريم عقده لنفسه ولغيره والاقرب جواز توكيل المحل المحرم محلا وشهادة عليه واقامة على
اشكال وان تحمل محلا ويجوز بعد الاحلال وان تحمل محرما وتقبيلا ونظرا بشهوة وفي عدة
الاستمناء فيعدم انكار ايقاع العقد حالة الاحرام على ادعائه وان كان المنكر المرأة فالاقرب
وجوب المهر كملا ويلزمها توابع الزوجية وبالعكس ليس لها المطالبة مع عدم القبض ولا لها
المطالبة معه ولو وكل محرم محلا فاوقع العقد فيه بطل وبعده يصح ويجوز الرجعة للرجعية وشراء
الاماء وان قصد التسري ومفارقة النساء ويكره للمحرم الخطبة ولو كانت المرأة محرمة والرجل محلا
فالحكم كما تقدم **ج** الطيب مطلقا على رأي اكلا وشما مع بقاء كيفيته ولبسا وتطيبا
وان كان المحرم ميتا الا خلوق الكعبة واضطرارا ويقبض على انفه ويتأكد في المسك والعنبر
والكافور والزعفران والعود ويجوز السعوط مع الضرورة والاجتياز في موضع يباع فيه ويقبض
على انفه ولا يقبض من الكريهة ويزيلها اصاب الثوب منه **د** الاكتحال بالسواد على رأي وفيه
الطيب **ه** النظر في المرآة على رأي **و** الادهان بالدهن مطلقا اختيارا وبما فيه طيب
وان كان قبل الاحرام اذا كانت رائحته تبقى الى بعد الاحرام ولو لم يكن فجائز ويجوز اكل ما ليس
بطيب منه كالسمن والشيرج **ز** اخراج الدم اختيارا على رأي وان كان بالحك او
السواك **ح** قص الاظفار **ط** ازالة الشعر وان قل ويجوز مع الضرورة كما لو احتاج
المفتقرة البهائم **ي** قطع الشجر والحشيش الا ان ينبت في ملكه والا شجر الفواكه والاذخر
والنخل وعودي المحالة **يا** الفسوق وهو الكذب **يب** الجدال وهو قول لا والله وبلى
والله والاقرب اختصاص المنع بهذه الصيغة وفي دفع الدعوى الكاذبة اشكال **يج** قتل
هوام الجسد كالقمل وغيره ويجوز النقل لا الالقاء الا القراد والحلم **يد** لبس المخيط للرجال
الا السراويل لفاقد الازار والا الطيلسان المزرر ولا يزره **يه** لبس الخفين وما يستر ظهر
القدم اختيارا ولا شقهما لو اضطر على رأي **يو** لبس الخاتم للزينة لا للسنة ولبس الحلي للمرأة
غير المعتاد او للزينة ويجوز المعتاد ويحرم اظهاره للزوج **يز** الحناء للزينة على رأي

يح تغطية الراس للرجل ولو بالارتماس فان غطاه وجب الالقاء واستحب تجديد التلبية
ويجوز للمرأة وعليها ان تسفر عن وجهها ويجوز لها ان تسدل القناع من راسها الى طرف انفها
اذا لم تصب وجهها يط التظليل للرجل سائرا اختيارا ويختص المريض والمراة بجوازه ويجوز
المشي تحت الظلال والتظليل جالسا ك لبس السلاح اختيارا على راي ويجوز لبس المنطقة وشد
الهميان على الوسط الفصل الثاني في الطواف قد بينا ان المتمتع يقدم عمرته فاذا احرم من الميقات
دخل مكة لطواف العمرة واجبا اما القارن والمفرد فيقدمان الوقوف عليه وفيه مطالب
الاول في واجباته وهي اربعة عشر أ طهارة الحدث والخبث عن الثوب والبدن وستر العورة
وانما يشترط طهارة الحدث في الواجب ويستحب في الندب ولو ذكر في الواجب عدم الطهارة استانف
معها وبعد الصلوة واجبا مع وجوبه ولو طاف الواجب مع العلم بنجاسة الثوب او البدن اعاد
ولو علم في الاثناء ازاله وتمم ولو لم يعلم الا بعده اجزأ ب الختان وهو شرط في الرجل المتمكن
خاصة ج النية وهي ان يقصد ايقاع طواف عمرة التمتع او غيرها لوجوبه او ندبه قربة الى الله عند
الشروع ولو اخل بها او بشيء منها بطل د البداة بالحجر الاسود فلو بدأ بما بعده لم يعتد بذلك الشوط الى
ان ينتهي الى اول الحجر فمنه يبتدئ الاحتساب فيجدد النية عنده للاتمام مع احتمال البطلان
ولو حاذى آخر الحجر ببعض بدنه في ابتداء الطواف لم يصح ه الختم بالحجر فلو بقي من الشوط شيء وان قل لم
يصح بل يجب ان ينتهي من حيث ابتدأ و جعل البيت على اليسار فلو جعله على يمينه او استقبله بوجهه
لم يصح ز خروجه بجميع بدنه عن البيت فلو مشى على شاذروان الكعبة لم يصح ولو كان يمس الجدار بيده
في موازاة الشاذروان صح ح ادخال الحجر في الطواف فلو مشى على حائطه او طاف بينه وبين البيت
لم يصح ط الطواف بين البيت والمقام فلو ادخل المقام فيه لم يصح ي رعاية العدد فلو نقص عن
سبعة ولو شوطا او بعضه لم يصح ولو زاد على طواف الفريضة عمدا بطل ولو كان سهوا قطع
ان ذكر قبل بلوغه الركن ولو كان بعده استحب اكمال اسبوعين وصلى للفريضة اولا وللنافلة بعد السعي
ويكره الزيادة عمدا في النافلة فان فعل استحب الانصراف على الوتر ولو نقص من طوافه ناسيا اتمه ان
كان في الحال فان انصرف فان كان قد تجاوز النصف رجع فاتم ولو عاد الى اهله استناب ولو كان
دون النصف استانف وكذا لو قطع طوافه لدخول البيت او للسعي في حاجة او مرض في اثنائه فان تمم

مرضه وتعذر الطواف بنفسه طيف عنه وكذا لو احدث في طواف الفريضة تطهر مع تجاوز النصف وبنى
والا استانف ولو شرع في السعي فذكر نقصان الطواف رجع اليه فاتمه مع تجاوز النصف ثم اتم السعي
ولو لم يتجاوز استانف الطواف ثم استانف السعي ولو شك في العدد بعد الانصراف لم يلتفت وكذا
في الاثناء ان كان في الزيادة ويقطع وان كان في النقصان اعاد كمن شك بين الستة والسبعة وفي النافلة
يبني على الاقل ويجوز الاعتماد على الغير في العدد فان شكا معا فالحكم ما سبق يا الركعتان ويجب في
الواجب فعلهما في مقام ابراهيم حيث هو الآن ولا يجوز في غيره فان زوحم صلى وراءه او في احد جانبيه
ولو نسيهما وجب الرجوع فان شق قضاهما موضع الذكر ولو مات قضاهما الولي المطلب الثاني في سننه
الغسل لدخول مكة ولو تعذر فبعده والافضل من بئر ميمون بالابطح او فخ وهي على راس
فرسخ من مكة للقادم من المدينة والافضل من منزله ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافيا
بسكينة ووقار والغسل لدخول المسجد الحرام ودخوله من باب بني شيبة بعد الوقوف عندها والدعاء
بالماثور والوقوف عند الحجر والدعاء رافعا يديه واستلامه ببدنه اجمع وتقبيله فان تعذر فببعضه
فان تعذر فبيده ومقطوع اليد يستلم بموضع القطع وفاقد اليد يشير والدعاء في اثنائه والذكر والمشي و
الاقتصاد فيه بالسكينة على راي والرمل ثلاثا والمشي اربعا في طواف القدوم على راي والتزام
المستجار في السابع وبسط اليد على حائطه والصاق البطن به والخد والدعاء فان تجاوزه رجع والتزام
الاركان خصوصا العراقي واليماني والطواف ثلثمائة وستين طوافا فان عجز جعل العدة اشواطا فالاخير
عشرة والتداني من البيت ويكره الكلام بغير الدعاء والقرآن المطلب الثالث في الاحكام من ترك الطواف
عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا قضاه ولو بعد المناسك ويستنيب لو تعذر العود ولو نسي طواف الزيارة وواقع
بعد رجوعه الى اهله فعليه بدنة والرجوع لاجله وقيل لا كفارة الا على من واقع بعد الذكر ولو نسي
طواف النساء استناب فان مات قضاه الولي واجبا ويجب على المتمتع ثلث طوافات طواف عمرة التمتع
وطواف الحج وطواف النساء وعلى القارن والمفرد اربعة طواف الحج وطواف النساء وطواف العمرة المفردة
وطواف النساء فيها وطواف النساء واجب في الحج والعمرة المتبولة دون عمرة التمتع على الرجال والنساء
والخناثى والخصيان وهو متاخر عن السعي للمتمتع وغيره فان قدمه ساهيا اجزأ ولا يجوز الا مع العذر
كالمرض وخوف الحيض وغيره طواف النساء متقدم على السعي فان عكس اعاد سعيه ويجب على المتمتع تاخير الطواف

الحج ويسعى عن المرقين ومناسك منى يوم النحر ولا يجوز له تقديمه الا لعذر كالمرض وخوف الحيض و
الزحام للشيخ العاجز ويكره للقارن والمفرد ولمن طاف تاخير السعي ساعة ولا يجوز الى الغد مع القدرة ولا
يجوز لبس البرطلة في طواف العمرة ولا في طواف الحج مع تقديمه ولو زاد في الطواف على اربع فالاقوى بطلانه
الفصل الثالث في السعي وفيه مطلبان **ا** في افعاله ويجب فيه النية المشتملة على الفعل ووجهه وكونه في
حج الاسلام او غيره والقربة الى الله تعالى والبداءة بالصفا بحيث يلصق كعبه بها والختم بالمروة بحيث
يلصق اصابع قدميه بها والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب الطهارة واستلام الحجر والشرب من
زمزم والصب منها عليه من الدلو المقابل للحجر والخروج من الباب المقابل له والصعود على الصفا واستقبال الركن
الحجر وحمد الله والثناء عليه واطالة الوقوف والتكبير سبعا والتهليل كذلك والدعاء بالماثور والمشي وان
الرمل للرجال خاصة بين المنارة وزقاق العطارين والهينة في الطرفين وللراكب تحريك دابته ولو نسي الرمل
رجع القهقرى ويجوز الجلوس في موضع الرفاهية **المطلب الثاني** في احكامه السعي ركن ان تركه عمدا بطل حجه ولو سهوا
ياتي به ولو خرج رجع فان تعذر استناب ويحرم الزيادة على السبعة عمدا فيبطل لا سهوا فيتخير بين الهدر
وبين تكميل السبعتين ولو لم يحصل العدد او حصل وشك في البداء ومبدا وهو في المروة ولو رجع على المروة او
قدمه على الطواف اعاده ولو تعذر النقص كله ولو ظن التمتع اكماله في العمرة فاحل وواقع ثم ذكر النقص فعليه كفارة
بقرة على رواية وكذا لو قلّم او قصّ شعره ويجوز الجلوس خلاله للراحة وقطعه لحاجة له ولغيره ثم يتم ولو دخل
وقت الفريضة قطعه ثم اتمه بعد الصلاة **الفصل الرابع** في التقصير فاذا فرغ من السعي قصر وجوبا وبه يحل من
احرام العمرة المتمتع بها واقله قص بعض الاظفار او قليل من الشعر ولا يجوز ان يحلق فيجب عليه شاة مع العمد
ويمر يوم النحر الموسى على راسه وجوبا والاصلح استحبابا او ياخذ من لحيته او اظفاره ولو حلق البعض اجزا
ولو ترك التقصير حتى اهل بالحج سهوا صحت متعته ولا شيء عليه وروي شاة وعمدا تصير حجته مفردة على راي
ويبطل الثاني على راي ولو جامع قبل التقصير عامدا وجب عليه بدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر ويستحب
له بعد التقصير التشبه بالمحرمين في ترك المخيط **الفصل الخامس** في احرام الحج والوقوف وفيه مطالب
ا في احرام الحج والنظر في امور ثلثة **ا** في وقته ومحله اما وقته فاذا فرغ الحاج من عمرة التمتع احرم
بالحج والافضل ان يوقعه يوم التروية عند الزوال بعد ان يصلي الظهر او ست ركعات او فريضة او ركعتين
ويجوز تاخيره الى ان يعلم ضيق وقت عرفة ويجب ايقاعه في الحج واما المحل فمكة ولا يجوز ايقاعه في غيرها

[illegible]

وافضل المواطن المسجد تحت الميزاب او في المقام ولو نسيه حتى يخرج الى منى رجع الى مكة وجوبا
مع المكنة فان تعذر احرم من موضعه ولو في عرفات **ب** الكيفية ويجب فيه النية المشتملة
على قصد حج التمتع خاصة من غير ذكر العمرة فانها قد سبقت ولو نسي واحرم بها بنى على قصده من احرام
الحج على الوجوب او الندب لوجوبهما والتقرب الى الله تعالى ولبس الثوبين والتلبيات الاربع كما تقدم في احرام
العمرة من الواجب والمستحب ويلبي الماشي في الموضع الذي صلى فيه والراكب اذا نهض به بعيره ويرفع
صوته اذا اشرف على الابطح ثم يخرج الى منى ملبيا ويستحب استمراره عليها الى زوال الشمس يوم عرفة
ج في احكامه ويحرم بهذا ما قدمناه في محظورات الاحرام للعمرة ويكره ما يكره فيه ولو اكره على الطواف
لا ناسيا على راي فيجب ما يجب على المحرم من الكفارة على اشكال ولا يجوز له الطواف بعد الاحرام حتى يرجع
من منى فان طاف ساهيا لم ينقض احرامه قيل يجدد التلبية لتعقد بها الاحرام **المطلب الثاني** في نزول
منى يستحب للحاج بعد الاحرام يوم التروية الخروج الى منى من مكة بعد صلاة الظهر والاقامة بها الى فجر عرفة
وقطع وادي محسر بعد طلوع الشمس وللعليل والكبير وخائف الزحام الخروج قبل الظهر وكذا الامام
يستحب له الدعاء عند دخولها والخروج منها والدعاء بالمنقول وحدها من العقبة الى وادي محسر والمبيت بها ليلة
عرفة مستحب للترفه لا فرض **المطلب الثالث** في الوقوف بعرفة وفيه مباحث ثلثة **ا** الوقت المحل والكيفية
وقت الاختيار من زوال الشمس يوم التاسع الى الغروب وللاضطرار وقته منحصر ادراك الحج واضطراري
الى فجر النحر والمحل عرفة وحدها من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز فلا يجوز الوقوف بغيرها
كالاراك ولا بهذه الحدود ويجوز عند الضرورة الوقوف على الجبل والمستحب ان تقف في السفح في
ميسرة الجبل وسد الخلل بنفسه ورحله وان يضرب خباه بنمرة وهي بطن عرنة **ب** الكيفية ويجب فيه
النية والكون بها الى الغروب فلو وقف بالحدود او تحت الاراك بطل حجه ولو افاض قبل الغروب
عامدا عالما فعليه بدنة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما ولا شيء لو فقد احد الوصفين او عاد قبل الغروب
ويستحب الجمع بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والشروع في الدعاء بالمنقول لنفسه ولوالديه
وللمؤمنين والوقوف في السهل والدعاء قائما ويكره الوقوف في اعلى الجبل وراكبا وقاعدا **ج**
الاحكام الوقوف الاختياري بعرفة ركن من تركه عمدا بطل حجه والناسي يتداركه ولو قبل الفجر فان
فاته ليلا ونهارا اجتزى بالمشعر والواجب في طلوعه ما يسمى حضورا وان سار به دابته مع النية

يستحب له اي الامام ان يصلي الظهر بمنى والاقامة بها الى طلوع الشمس ويكره الخروج منها قبل الفجر الا لعذر

وناسي الوقوف يرجع ولو لم يدرك الا طلوع الفجر اذا عرف انه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس فان فاته اختياري عرفة اقتصر على
المشعر قبل طلوع الشمس ويصح حجه وكذا لو لم يذكر وقوف عرفة حتى وقف بالمشعر قبل طلوع الشمس ولا اختيار وقوف
المغمى عليه والنائم اما لو تجدد الاغماء بعد الشروع فانه يصح ويستحب للامام ان يخطب اربعة ايام يوم
السابع وعرفة ويوم النحر بمنى والنفر الاول يعلم الناس مناسكهم **المطلب الرابع** في الوقوف بالمشعر
ومباحثه ثلاثة **أ** الوقت والمحل بالمزدلفة ووقت الاختياري من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وللمضطر الى
الى الزوال والمحل المشعر وحده ما بين المأزمين الى الحياض الى وادي محسر فلو ضاق المشعر لم يجز ويجوز
مع الزحام والارتفاع الى الجبل **ب** الكيفية ويجب فيه النية والكون بالمشعر ولو جاز او نام او غمي عليه بعد النية
في الوقت صح حجه ولو كان قبل النية لم يصح والوقوف بعد طلوع الفجر فلو افاض قبله عامدا بعد ان وقف به ليلا
ولم يقف بعد الفجر صح حجه ان كان قد وقف بعرفة ويجوز للمرأة والخائف الافاضة قبل الفجر من غير جبر وكذا الناسي ويستحب — وجبره بشاة
الوقوف بعد ان يصلي الفجر والدعاء ووطء الصرورة المشعر برجله والصعود على قزح وذكر الله عليه **ج**
واحكامه يستحب للمفيض من عرفة الى المشعر الاقتصاد في السير والدعاء اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق
وتأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة يجمع بينهما باذان واحد واقامتين ولو تربع الليل ان منع صلى في الطريق
وتأخير نوافل المغرب الى بعد العشاء والوقوف بالمشعر ركن من تركه عمدا بطل الاختياري ان كان قد وقف بعرفة
ولو تركهما معا بطل حجه ولو كان ناسيا ولو ادرك احد الاختياريين صح حجه ولو ادرك الاضطراريين فالاقرب الصحة — والمزدلفة اضطراريا او بالعكس واحدهما اختياريا
ولو ادرك احد الاضطراريين خاصة بطل ومن فاته الحج يتحلل بعمرة مفردة ثم يقضيه واجبا مع وجوبه
فاتما او اثنا ويسقط باقي الافعال عنه لكن يستحب له الاقامة بمنى ايام التشريق ثم يعتمر عمرة التحلل ويستحب
لغير الامام الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل لكن لا يجوز وادي محسر الا بعد الطلوع وللامام بعده والهرولة
في وادي محسر داعيا ولو تركها استحب ان يرجع لها **الفصل الثالث** في مناسك منى وفيه مطالب
اذا افاض من المشعر وجب عليه المضي الى منى لقضاء المناسك بها يوم النحر وهي ثلاثة رمي جمرة العقبة ثم
الذبح ثم الحلق مرتبا فان خالف اثم واجزأ ويجب في الرمي النية والعدد سبع حصيات بما يسمى حجرا وان يكون من
الحرم ابكارا ويستحب البرش الرخوة المنقطة الكحلية الملتقطة
بقدر الانملة والطهارة والدعاء وتباعد عشرة اذرع الى خمسة عشر ذراعا والرمي خذفا راجلا والدعاء
مع كل حصاة واستقبال الجمرة واستدبار القبلة وفي غيرها استقبالها ويكره الصلبة والمكسورة ويجوز

کتاب حج

الرمي راكبا **فروع أ** لو وقعت على شيء ثم تحدرت على الجمرة صح ولو تممها حركة غيره لم يجز **ب**
لو شك هل اصابت في الاصابة لم يجز **ج** لو طرحها من غير رمي لم يجز **د** لو كانت الاحجار نجسة اجزأت
والافضل تطهيرها **ه** لو وقعت في غير المرمى على حصاة فارتفعت الثانية الى المرمى لم يجز **و** يجب
التفريق في الرمي فلو رمى بحجرين دفعة وان كان بيديه فرمية واحدة ولو تلاحقا في
الوقوع ولو اتبع احدهما الاخرى فرميتان وان اتفقا في الاصابة **المطلب الثاني** في الذبح ومباحثه اربعة
أ في اصناف الدماء اراقة الدم اما واجب او ندب فالاول هدي التمتع والكفارات والمنذور وشبهه
ودم التحلل والثاني هدي القران والاضحية وما يتقرب به تبرعا فهدي التمتع يجب على كل متمتع
مكيا كان او غيره تطوعا بالحج او مفترضا ولا يجب على غيره ويتخير مولى المأذون بين الاهداء عنه وبين
امره بالصوم فان اعتق قبل الصوم تعين عليه الهدي ولا يجزئ الواحد في الواجب الا عن واحد ولو عند الضرورة
على الصوم على الاولى راى وفي السنة يجزئ عن سبعة اذا كانوا اهل خوان واحد ولو فقد الهدي ووجد ثمنه
خلفه عند ثقة ليشتري عنه ويذبح طول ذي الحجة فان لم يوجد ففي العام المقبل في ذي الحجة ولو عجز
عن الثمن تعين البدل وهو صوم عشرة ايام ثلاثة في الحج متواليات آخرها عرفة فان اخر صام يوم التروية وعرفة
وصام الثالث بعد النفر ولو فاته يوم التروية اخر الجميع الى بعد النفر ويجوز تقديمها من اول ذي الحجة
لا قبله بعد التلبس بالمتعة فان خرج وقت الذبح فالاقرب وجوبه ويجوز ايقاعها في باقي ذي الحجة
فان خرج ولم يصمها وجب الهدي ولو وجده بعد صومها قبل التلبس بالسبعة ذبحه استحبابا والسبعة اذا
رجع الى اهله فان اقام بمكة انتظر الاسبق من مضي شهر ووصول اصحابه بلده ثم صامها ولو مات
من وجب عليه الصوم قبله صام الولي عنه وجوبا العشرة على رأي وان لم يصل الصوم ولو مات من وجب
عليه الهدي اخرج من صلب المال والاقرب جواز التحمل في الهدي ومن وجب عليه بدنة في نذر
او كفارة ولم يجد فعليه سبع شياه **البحث الثاني** في صفات الهدي وكيفية الذبح يجب ان يكون من النعم
الابل او البقر او الغنم ثنيا فمن الابل ما كمل خمس سنين ومن البقر والغنم ما دخل في الثانية و
يجزئ الجذع من الضأن لسنته تاما فلا يجزئ العوراء ولا العرجاء البين عرجها ولا مكسورة القرن
الداخل ولا مقطوعة الاذن ولا الخصي ولا المهزولة وهي التي ليس على كليتيها شحم الا ان يكون قد اشتراها
على انها سمينة ولو اشتراها على انها تامة فبانت ناقصة لم يجزئ ويستحب ان يكون سمينة تنظر في سواد

وتشترك فيه وتركه ضعيف قد عرفت بها انا ثامن الابل والبقر ذكرانا من الضأن والمعز وقسمته اثلاثا
من الاكل والهدية والصدقة والاقوى وجوب الاكل ويكره التضحية بالجاموس والثور
الموجوء ويجب في الذبح النية ويجوز ان يتولاها عند الذابح ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت بين
الخف والركبة وطعنها من الجانب الايمن والدعاء عند الذبح والمباشرة فان لم يحسن فجعل اليد مع
يد الذابح ولو ضل الهدي فذبحه غير صاحبه لم يجز عنه وباقي الدماء الواجبة تتعين اماكنه ○
البحث الثالث في هدي القران والاضحية وهما مستحبان ولا يخرج هدي القران عن ملك سائقه
وله ابداله والتصرف فيه وان اشعره او قلده لكن متى ساقه فلابد من نحره ولا يتعين هدي السياق
للصدقة الا بالنذر والتصرف فيه ولو هلك لم يجب له والمضمون كالكفارات يجب البدل فيه ولو
عجز هدي السياق ذبح او نحر مكانه وعلم بما يدل انه صدقة ويجوز بيعه ولو كسر فيستحب الصدقة بثمنه
او شراء بدله ولو سرق من غير تفريط لم يضمن ولو كان معينا بالنذر ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه
اجزأ عنه ولو اقام بدله ثم وجده ذبحه ولا يجب ذبح الاخير ولو ذبح الاخير استحب ذبح الاول ويجمع
النذر ويجوز ركوبه وشرب لبنه مع عدم الضرر به وبولده ولا يجوز اعطاء الجزار من الواجب شيئا ولا
من جلودها ولا الاكل فان اكل ضمن ثمن المأكول ويستحب ان ياكل من هدي السياق ويهدي ثلثه
ويتصدق بثلثه كالمتمتع وكذا الاضحية ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية والجمع افضل فان تعذرت
تصدق بثمنها فان اختلفت تصدق بثلث الاعلى والاوسط والادون ويكره التضحية بما يربيه واخذ
من جلودها واعطائها الجزار بل يستحب الصدقة بها البحث الرابع في مكان اراقة الدماء وزمانها اما دم
الضلال فان كان عن صيد فمكانه موضعه وزمانه من حين الصيد الى ضيق الوقت فيتعين المحلل
بالعمرة فان منع منها تحلل بالهدي فان عجز صام وان كان عن حصر فمكانه منى ان كان
حاجا ومكة ان كان معتمرا وزمانه يوم النحر وايام التشريق ومكان الكفارات جمع
منى ان كان حاجا والا فمكة وزمانها ايام النحر قبل الحلق وقت حصول سببها ومكان
الهدي التمتع منى ويجب اخراج ما يذبح منى الى مصرفه بها وزمانه يوم النحر قبل الحلق ولو
اخره اثم واجزأ وكذا يجزي لو ذبحه في بقية ذي الحجة ومكان هدي السياق منى ان كان
الاحرام للحج وان كان للعمرة ففناء الكعبة بالحزورة وزمانه كهدي التمتع ومن يذبح

بلغ

كبج

بدنة وتعين مكان النية ولا يخرجها عن مكة ولا يتعين للاضحية مكان وزمانها بمنى
اربعة يوم النحر وثلاثة بعده وفي الامصار ثلاثة ويجوز ادخار لحمها ويكره ان يخرج به من منى
ويجوز اخراج ما ضحاه غيره المطلب الثاني في الحلق والتقصير ويجب بعد الذبح اما الحلق
او التقصير مخيرا والحلق افضل خصوصا للملبد والصرورة ولا يتعين عليهما على رأي ويتعين
على المرأة التقصير ويحرم الحلق وفي اجزائه نظر ويجزي في التقصير قدر الانملة ولو رحل عن منى قبل الحلق
رجع فحلق بها فان تعذر حلق او قصر مكانه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها ندبا ولو تعذر لم يكن عليه شيء
ويمر من لا شعر على رأسه الموسى عليه ويجب تقديم الحلق او التقصير على طواف الحج وسعيه فان اخره عامدا جبره
بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف ويستحب ان يبدأ في الحلق بناصيته من الايمن ويحلق الى العظمين منه
ويدعو فاذا حلق او قصر احل من كل شيء الا الطيب والنساء والصيد على اشكال وهو التحلل الاول للمتمتع
اما غيره فيحل له الطيب ايضا فاذا طاف للحج حل له الطيب وهو التحلل الثاني فاذا طاف للنساء حلت له وهو
التحلل الثالث ولا تحل النساء الا به ويجب على المرأة والرجل ولو تركه على اشكال ان يجب عليهما قضاؤه ولو
ترك الحاج متعمدا وجب عليه الرجوع الى مكة والاتيان به لتحل له النساء فان تعذر استناب فاذا طاف النائب
حل له النساء وهل يشترط مغايرته لما يأتي به من طواف النساء في احرام آخر اشكال ويحرم على المميز النساء بعد بلوغه
لو تركه على اشكال ويحرم على العبد المأذون له وانما يحرم بترك الوطء دون العقد ويكره لبس المخيط قبل طواف الزيارة
والطيب قبل طواف النساء فاذا قضى مناسكه مضى الى مكة للطوافين والسعي ليومه والا فمن غده صباح النفر
فان اخر اثم واجزأ ويجوز للقارن والمفرد تاخير ذلك طول ذي الحجة على كراهية الفصل الرابع في
باقي المناسك وفيه مطالب الاول في زيارة البيت فاذا فرغ من الحلق او التقصير مضى الى مكة لطواف
الزيارة ويستحب الغسل قبل دخول المسجد وتقليم الاظفار واخذ الشارب ولو اغتسل بمنى جاز ولو
اغتسل نهارا وطاف ليلا او بالعكس فان نام او احدث قبل الطواف استحب اعادة الغسل ويقف على باب
المسجد ويدعو ثم يطوف للزيارة سبعة اشواط كما تقدم على صفته الا انه ينوي هنا طواف الحج ثم يصلي ركعتيه عند
مقام ابراهيم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعة اشواط كالاول الا انه ينوي طواف النساء فيصلي ركعتيه كما تقدم وينوي به سعي الحج ثم يرجع الى البيت فيطوف للنساء سبعة اشواط ثم
في المقام المطلب الثاني في العود الى منى فاذا طاف طواف النساء فليرجع الى منى ولا يبيت ليالي التشريق الا
بها وهي ليلة الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ويجوز لمن اتقى النساء والصيد النفر يوم الثاني عشر

ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة وكذا غير المتعمد ولو بات الثلاثة بغيرها
الا ان يبيتا بمكة مشتغلين بالعبادة او يخرجا من منى بعد نصف الليل ولو غربت الشمس يوم الثاني
عشر بمنى وجب عليه المبيت ايضا فان اخل به فشاة ويجب ان يرمي الجمار الثلث في كل يوم من الحادي
عشر والثاني عشر فان اقام ليلة الثالث عشر وجب الرمي فيه ايضا كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات
على الترتيب مبتدئا بالاولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فان نكس اعاد على الوسطى ثم جمرة العقبة ولو
رمى اللاحقة بعد اربع حصيات ناسيا حصل الترتيب ولا يحصل بدونها ولو ذكر في اثناء الثالثة
اكمل السابقة واجزا ولا يجوز اتمام اللاحقة مطلقا ووقت الاجزاء من طلوع الشمس والفضيلة من الزوال
ويمتد الى الغروب فاذا غربت قبل رميه اخر وقضاه من الغد ويجوز للمعذور كالراعي والخائف
والعبد والمريض الرمي ليلا لا لغيره ويسقط الرمي هنا كما تقدم يوم النحر ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد
مبتدئا بالفائت ويستحب ان يوقعه بكرة ثم الحاضر ويستحب عند الزوال ولو نسي الرمي حتى وصل مكة
رجع فرمى فان فات زمانه فلا شيء فلو وجب في القابل وليستنيب ان لم يحج ويجوز الرمي عن
المعذور كالمريض اذا لم يزل عذره في وقت الرمي فلو اغمي عليه لم تبطل نيابته لا بعد زيادة في العجز
يستحب الاقامة بمنى ايام التشريق ورمي الاولى عن يسارها من بطن المسيل والدعاء والتكبير
مع كل حصاة والوقوف عندها ثم القيام عن يسار الطريق واستقبال القبلة والدعاء والتقدم
قليلا والدعاء ثم رمي الثانية كالاولى والوقوف عندها والدعاء ثم الثالثة مستدبر القبلة
مقابلا لها ولا يقف عندها ولو رمى الثالثة ناقصة اكملها مطلقا اما الاوليان فكذلك ان
رمى اربعا والا اعاد على ما بعدها بعد الاكمال ولو ضاعت واحدة اعاد على جمرتها بحصاة
ولو من الغد فان اشتبها عاد على الثلث ويجوز النفر في الاول لمن اجتنب النساء والصيد
بعد الزوال لا قبله ويجوز في الثاني قبله ويستحب للامام الخطبة واعلام الناس ذلك
المطلب الثالث في الرجوع الى مكة واذا فرغ من الرمي والمبيت بمنى فان كان قد بقي عليه شيء من
مناسك مكة كطواف وسعي عاد اليها واجبا لفعله والا استحب له العود لطواف
الوداع وليس واجبا ويستحب للامام ذلك وصلاة ست ركعات بمسجد الخيف عند المنارة في وسطه
وفوقها الى جهة القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وعن يمينها ويسارها كذلك فانه مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله

والتحصيب

والتحصيب للنافر في الاخير والاستلقاء فيه ودخول الكعبة حافيا خصوصا الصرورة بعد الغسل
والدعاء وصلاة ركعتين في الاولى بعد الحمد حم السجدة وفي الثانية بقدرها بين الاسطوانتين على الرخامة
الحمراء والصلاة في زواياها والدعاء واستلام الاركان خصوصا اليماني قبل الخروج والدعاء عند الحطيم لانه
وهو اشرف البقاع من الباب الى الحجر وطواف الوداع سبعا واستلام الاركان والمستجار والدعاء واتيان زمزم
والشرب منها والدعاء خارجا من باب الحناطين بازاء الركن الشامي والسجود واستقبال القبلة والدعاء و
الصدقة بتمر يشتريه بدرهم والعزم على العود **المطلب الرابع** في المضي الى المدينة ويستحب زيارة النبي صلى الله عليه وآله
استحبابا مؤكدا ويجبر الامام الناس عليها لو تركوها ويستحب تقديمها على مكة خوفا من ترك العود والنزول
بالمعرس على طريق المدينة وصلاة ركعتين به والغسل عند دخولها وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة وفي بيتها
والبقيع والائمة عليهم السلام به والصلاة في الروضة وصوم ايام الحاجة والصلاة ليلة الاربعاء عند اسطوانة
ابي لبابة وليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله واتيان المساجد
كمسجد الاحزاب والفتح والفضيخ وقبور الشهداء باحد خصوصا حمزة ويكره الحج والعمرة
على الابل الجلالة ورفع بناء فوق الكعبة على راي ومنع الحاج دور مكة على راي والنوم في المساجد
خصوصا مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصيد ما بين الحرتين وعضد شجر حرم المدينة حتى من عائر الى
وعير والمجاورة بمكة ويستحب بالمدينة **تتمة** من التجا الى الحرم وعليه حد او تعزير او قصاص ضيق
عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ولو فعل ما يوجب شيئا في الحرم فعل به فيه مثل فعله والايام المعلومات
عشر ذي الحجة والمعدودات ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر وليلة العاشر
ليلة النحر والحادي عشر يوم القر لاستقرارهم بمنى والثاني عشر يوم النفر الاول والثالث عشر يوم النفر
الثاني **المقصد الثالث** في التوابع وفيه فصول **أ** في العمرة وهي واجبة على كل مكلف بشرائط الحج
بشرائطه ولو استطاع الحج الافراد دون العمرة فالاقرب وجوبه خاصة وهي قسمان متمتع بها
فرض من ناى عن مكة وتقدم حكمها ومفردة وهي فرض اهل مكة وحاضريها تجب بعد انقضاء الحج ان
شاء بعد ايام التشريق وفي استقبال المحرم ويجوز نقلها الى عمرة التمتع ان وقعت في اشهر الحج الا
دون العكس الا ضرورة ولو كانت حجة الاسلام او النذر ففي النقل اشكال ولا تختص بزمان وافضلها
رجب فانها تلي الحج في الفضل وصفتها الاحرام من الميقات والطواف وصلاة ركعتيه والسعي والتقصير

وطواف النساء وركعتاه ويجب باصل الشرع في العمر مرة وقد تجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد
والفوات والدخول الى مكة مع انتفاء العذر والتكرار فتتعدد بحسب تعدد السبب والواجب في المتمتع بها الطواف
النساء ويجب في المفردة على كل معتمر وان كان صبيا او خصيا فيحرم عليه النساء بتركه والعقد على اشكال
ولو اعتمر متمتعا لم يجز الرجوع من مكة قبل الحج ولو اعتمر مفردا في اشهر الحج استحب له الاقامة ليحج ويجعلها
متعة فان خرج ورجع قبل شهر جاز ان يتمتع بها وان كان بعد شهر وجب الاحرام للدخول ولا يجوز ان
يجمع بين النسكين ويتحلل من المفردة بالتقصير والحلق افضل ولو حلق في المتمتع بها لزمه دم ويتعين التقصير
والحلق في المفردة يحل من كل شيء الا النساء فيحللن بطوافهن ويستحب تكرار العمرة واختلف في الزمان
بين العمرتين فقيل سنة وقيل شهر وقيل عشرة ايام وقيل بالتوالي ولو نذر عمرة التمتع وجب حجه دون العكس
دون الباقين ولو افسد حج الافراد وجب اتمامه والقضاء وفي العمرة ولو كان حج الاسلام كفاه عمرة
واحدة **المقصد الرابع** في الحصر والصد وفيه مطلبان **أ** المصدود الممنوع بالعدو فاذا تلبس
بالاحرام لحج او عمرة ثم صد عن الدخول الى مكة ان كان معتمرا او الموقفين ان كان حاجا فان لم يكن له طريق
سوى موضع الصد او كان وقصرت نفقته تحلل بذبح هديه الذي ساقه والتقصير ونية التحلل عند الذبح
موضع الصد سواء كان في الحرم او خارجه من النساء وغيرها وان كان الحج فرضا ولا يجب بعث الهدي وهل يكفي
هدي السياق عن هدي التحلل الاقوى ذلك مع ندبه ولو لم يكن ساق وجب هدي التحلل فلا يحل بدونه
ولا بدل على اشكال فيبقى على احرامه مع عجزه عنه وعن ثمنه ولو تحلل لم يحل ولا يتعين زمانا ولا مكانا
في احلاله ولو كان له طريق غير موضع الصد وجب سلوكه ان كان مساويا وكذا لو كان اطول والنفقة وافية
وان خاف الفوات ولا يتحلل لان التحلل انما هو بالصد ويعلم الفوات على اشكال لا بخوف الفوات
فيمضي في احرامه في ذلك الطريق فان ادرك الحج والا تحلل بعمرة ثم يقضي في القابل واجبا مع وجوبه
والا ندبا ولا يتحقق الصد بالمنع من بعض المناسك بحيث يصح الحج ويستنيب في الرمي والذبح ويجوز التحلل
من غير هدي مع الاشتراط على راي **فروع** أ لو حبس على مال مستحق وهو متمكن منه فليس بمصدود
ولو كان غير مستحق او عجز عن المستحق تحلل **ب** لو صد عن مكة بعد الموقفين فان لحق الطواف والسعي
للحج في ذي الحجة صح حجه والا وجب عليه العود من قابل لاداء باقي المناسك ولو صد بعد
نا اشكال ولو صد عن الموقفين او عن احدهما مع فوات الاخر جاز له التحلل فان لم يتحلل واقام على

احرامه حتى فاته الوقوف فقد فاته الحج وعليه ان يتحلل بعمرة ولا دم عليه للفوات والحج يقضى
مع الوجوب **ج** لو ظن انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل والافضل الصبر فان انكشف اتم
وان فات احل بعمرة ولو تحلل فانكشف العدو والوقت متسع وجب الاتيان بحج الاسلام مع بقاء الشرائط
ولا يشترط الاستطاعة من بلده **د** لو افسد فصد فتحلل وجب بدنة الافساد ودم التحلل والحج
من قابل فان قلنا الاولى حجة الاسلام لم يكف الواحد والا فاشكال فان انكشف العدو وفي الوقت
باق وجب القضاء وهو حج يقضى لسنته على اشكال ولو لم يتحلل مضى في الفاسد وقضاه في القابل
واجبا وان كان الفاسد ندبا فان فاته تحلل بعمرة وقضى واجبا من قابل وعليه بدنة الافساد لا
دم الفوات ولو كان العدو باقيا فله التحلل وعليه دم التحلل وبدنة الافساد وعليه قضاء واحد
ولو صد فافسد جاز التحلل ايضا وعليه البدنة والدم والقضاء **ه** لو لم يندفع العدو الا بالقتال
لم يجب وان ظن السلامة ولو طلب مالا لم يجب بذله ولو تمكن منه على اشكال **و** لو صد المعتمر عن مكة
تحلل بالهدي وحكمه حكم الحاج المصدود **المطلب الثاني** المحصر وهو الممنوع بالمرض عن الوصول الى مكة
او الموقفين فاذا تلبس بالاحرام واحصر بعث ما ساقه ولو لم يكن ساق بعث هديا او ثمنه وبقي على
احرامه الى ان يبلغ الهدي محله وهو منى يوم النحر ان كان حاجا ومكة بفناء الكعبة ان كان معتمرا
فاذا بلغ قصر واحل من كل شيء الا النساء ثم ان كان الحج واجبا وجب قضاؤه في القابل والا استحب لكن
يحرم عليه النساء الا ان يطوف في القابل مع وجوب الحج او يطاف عنه مع ندبه او عجزه ولا يبطل
تحلله لو بان عدم ذبح هديه وعليه الذبح في القابل ولو زال المرض لحق باصحابه فان ادرك احد
الموقفين صح حجه والا تحلل بعمرة وان كانوا قد ذبحوا وقضى في القابل مع الوجوب ولو علم الفوات
بعد البعث وزوال العذر قبل التقصير ففي وجوب لقاء مكة والتحلل بالعمرة اشكال ولو زال العذر
المعتمر بعد تحلله قضى العمرة حين الزوال مع الوجوب والا ندبا وقيل في الشهر الداخل ولو تحلل
القارن قضى في القابل الواجب وقيل القران ولو كان ندبا تخير والافضل الاتيان بمثل ما خرج
منه وهل يسقط الهدي مع الاشتراط في المحصر والمصدود قولان ولو كان قد اشعر او قلد
بعث به ويجوز ان بعث هديا من افق من الافاق ويواعد اصحابه وقتا لذبحه او نحره
ثم يجتنب ما يجتنبه المحرم ولا يلبي فاذا حضر الوعد احل ولو فعل ما يحرم على المحرم كفر استحبابا

مقصد

الفصل الثالث في كفارات الاحرام وفيه مطالب الأول الصيد وفيه مباحث أ يحرم على المحرم
والاحرام الصيد البري ولا كفارة في قتل السباع ماشيه وطائره وروي في الاسد اذا لم يرده
كبش ويجوز قتل الافعى والعقرب والبرغوث والفار ورمي الحداة والغراب مطلقا وشراء
القماري والدباسي واخراجهما من مكة للمحل وفي المحرم اشكال ويحرم قتلهما واكلهما ويكفر في قتل
الزنبور عمدا بكف من طعام وشبهه ولا شيء في الخطا فيه واقسام ما عدا ذلك عشرة ب في قتل
النعامة بدنة فان عجز قوم البدنة وفض ثمنها على البر واطعم لكل مسكين نصف صاع ولا
يجب الزيادة على الستين ولا الاتمام لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان انكسر اكمل
ولا صيام عن الزائد لو كان والاقرب الصوم عن الستين فان نقص البدل فان عجز صام ثمانية عشر يوما
وفي وجوب الاكثر لو امكن اشكال ولو عجز بعد صيام شهر فالاقوى الاحتمالات وجوب تسعة ثم ما
قدر ثم السقوط وفي فرخ النعامة صغير من الابل على راي ومع العجز يساوي بدل الكبير ج في كل
بقرة الوحش وحمار وحش بقرة اهلية فان عجز قوم البقرة وفض ثمنها على البر واطعم كل مسكين نصف
صاع والزائد على الثلثين مسكينا له ولا يجب الاكمال لو نقص فان عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان
عجز صام عن كل نصف صاع يوما فان عجز فتسعة ايام د في الظبي شاة فان عجز قومها وفض ثمنها
على البر واطعم لكل مسكين مدين ولا يجب الزائد عن عشرة فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز
صام ثلثة ايام وفي الثعلب والارنب شاة وقيل كالظبي والابدال على الترتيب على راي ه في
كسر كل بيض من النعام بكرة من الابل اذا تحرك فيها الفرخ وان لم تتحرك ارسل فحولة الابل
في اناث منها بعدد البيض والناتج هدي فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عن كل بيضة عشرة مساكين
فان عجز صام ثلثة ايام و في كسر كل بيضة من القطاة والقبج والدراج من صغار الغنم وقيل مخاض من
الغنم وهو من شانه ان يكون حاملا ان كان قد تحرك فيه الفرخ والا ارسل فحولة الغنم في اناثها بعدد البيض
فالناتج هدي فان عجز كبيض النعام قبل عناه يجب عن كل بيضة شاة وهذه الخمسة مشتركة في ان الحامل لا
على المحرم والاثار الائمة ز الحمام كل مطوق او يهدر او يعب الماء [illegible] في
كل حمامة شاة على المحرم في الحل ودرهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي فرخها حمل
على المحرم في الحل ونصف درهم على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي كسر كل بيضة بعد التحرك حمل

وقيمته درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم ويجتمعان على المحرم في الحرم ح في قتل كل واحد
من القطا والحجل والدراج حمل قد فطم ورعى الشجر ط في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع
جدي ي في كل واحد من العصفور والقنبرة والصعوة مد من طعام يا في الجرادة والقملة يرميها
عنه كف من طعام وفي كثير الجراد شاة وهذه الخمسة لا تبطل على الخصوص يب يجزئ عن الصغير مثله والافضل
مثل الكبير وعن المعيب مثله بعينه لا بغيره ولا يجزئ الاعور عن الاعرج ويجزئ الاعور اليمين عن اليسار والافضل
الصحيح والمريض مثله والذكر عن الانثى وبالعكس والمماثل افضل ولا شيء في البيض المارق ولا في الجنين
الميت يج يستوي الاهلي من الحمام والوحشي في القيمة اذا قتل في الحرم لكن يشتري بقيمة الحرمي علفا لحمامه
يد يجزئ عن الحامل ما مثله حامل فان تعذر قوم الجزاء حاملا يه لو ضرب الحامل فالقته ميتا
ضمن تفاوت ما بين قيمتها حاملا ومجهضا ولو القته حيا فماتا فداهما بمثلهما ولو عاشا من غير
عيب فلا شيء ومع العيب الارش ولو مات احدهما فداه خاصة ولو ضرب ظبيا فنقص عشر قيمته احتمل وجوب عشر
الشاة لوجوبها في الجميع ومقتضى التقسيط عشر ثمنها والاقرب ان [illegible] في الذبح فالعين والا
فالقيمة ولو ابرء صيدا او ابطل امتناعه احتمل كمال الجزاء [illegible] الارش ولو قتله آخر فعلى الجاني
ولو ابطل احد امتناعي النعامة والدراج ضمن الارش يز لو قتل ما لا تقدير لفديته فعليه القيمة وكذا
البيوض وقيل في البطة والاوز والكركي شاة يح العبرة بتقويم الجزاء وقت الاخراج وفيما لا تقدير
لفديته وقت الاتلاف والعبرة في قيمة الصيد بمحل الاتلاف وفي قيمة الفداء بمنى ان كانت الجناية في احرام الحج
وبمكة ان كانت في احرام العمرة [illegible] على الذبح ك لو شك في كون المقتول صيدا لم يضمن كا يجب ان
يحكم في التقويم عدلان عارفان ولو كان احدهما القاتل او كلاهما فان كان عمدا لم يجز والا جاز كب لو
قتل العاجز عن البدنة البدنة [illegible] فالاقوى الاحتمالات [illegible] ثم [illegible] الكفارة
بالستين لو ادى اشكال فان تعذر احتمل التخيير والاقرب البدل ثم الانتقال الى الصوم والاقوى [illegible]
العدل بالركوع المطلب الثاني فيما به يتحقق الضمان وهو ثلثة المباشرة والسبب واليد اما المباشرة
فمن قتل صيدا ضمنه فان اكله تضاعف الفداء والاقرب انه يفدي القتيل ويضمن قيمة الماكول سواء
في التحريم ذبح المحرم وان كان في الحل ولو ذبح المحل في الحل حل على المحل خاصة ولو ذبح المحل في الحل واد
الحرم حل على المحل [illegible] المحرم ولو باشر القتل جماعة ضمن كل منهم فداء كاملا ولو ضرب ظبيا على الكدر

عوده
المحرمين

في الحرم ويكون ميته بالنسبة الى كل احد حتى
المحل وحلية ميتة ولو صاد المحرم وذبح
المحل م

فمات فعليه دم وقيمتان احديهما للحرم والاخرى لاستصغاره ولو شرب لبن ظبية في الحرم فعليه دم
وقيمة اللبن ويستحب في غيرها ولو رمى محلا فقتل محرما او جعل في راسه ما يقتل القمل محلا فقتله محرما
لم يضمن وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي كل واحد الربع وفي عينيه وفي كسر كل يد او كل رجل نصف
القيمة فروع أ لو صال عليه صيد فدفعه وادى دفعه الى القتل او الجرح فلا ضمان ولو تجاوز الى الاثقل
مع الاندفاع بالاخف ضمن ب لو اكله في مخمصة ضمن ولو كان عنده ميتة فان تمكن من الفداء
اكل الصيد وفداه والا الميتة ج لو عم الجراد المسالك لم يلزم المحرم بقتله في التخطي شيء د لو رمى
صيدا فاصابه ولم يؤثر فيه فلا ضمان ولو جرحه ثم رآه سويا ضمن ارشه وقيل ربع القيمة ولو جهل حاله
او لم يعلم اثر فيه ام لا ضمن الفداء وامّا التسبيب ففعل ما يحصل معه التلف ولو نادرا ولو لم يقصد
التلف فلو وقع الصيد في شبكة فخلصه فعاب او تعيب او خلص صيدا من فم هرة او سبع ليداويه فمات في
يده ضمن على اشكال والدال ومغري الكلب في الحل والحرم وسائق الدابة والواقف بها راكبا والمغلق على
الحمام وموقد النار ضمنا ولو نفر الحمام فعاد فعليه شاة وان لم يعد ضمن كل حمامة شاة ولو عاد البعض ففيه
شاة وعن غيره لكل حمامة شاة والاقرب انه لا شيء في الواحدة مع الرجوع ولو اصاب احد الراميين خاصة
ضمن كل منهما فداء كاملا ولو اوقد جماعة نارا فوقع طائر ضمنوا فداء واحدا ان لم يقصدوا الصيد والا فكل
واحد فداء كاملا ولو رمى صيدا فتعثر فقتل فرخا او آخر ضمن الجميع ولو سار على الدابة او قادها ضمن ما
تجنيه بيديها ولو امسك صيدا في الحرم فمات ولده فيه بامساكه ضمنه وكذا المحل لو امسك الام في
الحل فمات الطفل في الحرم ولا يضمن الام ولو امسك المحل الام في الحرم فمات الولد في الحل ففي
ضمانه نظر ينشأ من كون الاتلاف بسبب في الحرم فصار كما لو رمى من الحرم ولو نفر صيد فهلك بمصادمة
شيء او اخذه آخر ضمن الى ان يعود الصيد الى السكون فان تلف بعد ذلك فلا ضمان ولو هلك قبل ذلك
بآفة سماوية فالاقرب الضمان ولو اغلق بابا على حمام الحرم وفراخ وبيض فان ارسلها سليمة فلا ضمان
والا ضمن المحرم الحمامة بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه
وقيل يضمن بنفس الاغلاق ويحمل على جهل الحال كالرمي ولو نصب شبكة في ملكه او حيث هو محرم او
نصبها المحل في الحرم فتعلق بها صيد فهلك ضمن ولو حل الكلب المربوط فقتل صيدا ضمن وكذا الصيد على
اشكال ولو انحل الرباط لتقصيره في الربط فكذلك والا فلا ولو حفر بئرا في محل عدوان فتردى فيها صيد

ضمن ولو كان في ملكه او موات لم يضمن ولو حفر في ملكه في الحرم فالاقرب الضمان لان حرمة
الحرم شاملة فصار كما لو نصب شبكة في ملكه في الحرم ولو ارسل الكلب او حل رباطه ولا صيد فعرض صيد
ضمنه وامّا اليد فان اثباتها على الصيد حرام على المحرم وهي سبب الضمان ولا يستفيد به الملك ولو اخذ
صيدا ضمنه ولو كان معه قبل الاحرام زال ملكه عنه ووجب ارساله فان اهمل ضمن ولو كان الصيد نائيا
عنه لم يزل ملكه ولو ارسل الصيد غير المالك او قتله فليس للمالك عليه شيء لزوال ملكه عنه ولو اخذ
في الحل وقد ارسله المحرم مطلقا او المحل في الحرم ملكه ولو لم يرسله حتى تحلل لم يجب عليه الارسال
ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ولا ابتياع ولا اتهاب ولا غيرها الا من ميراث وشبهه ان كان
معه لا الملك ويحتمل الملك وعليه ارساله ولو ابتاع او اتهب فقبض وتلف فعليه الجزاء لله تعالى والقيمة
للمالك ولو احل دخل الموروث في ملكه ولو احرم بعد بيع الصيد وافلس المشتري لم يكن له حالة الاحرام
اخذ العين ولو استودع صيدا محلا ثم احرم سلمه الى الحاكم ان تعذر المالك فان تعذر فالى ثقة محل فان
تعذر فاشكال اقربه الارسال والضمان ولو امسك المحرم صيدا فذبحه محرم فعلى كل منهما فداء كامل
ولو كانا في الحرم تضاعف الفداء ما لم يبلغ بدنة ولو كانا محلين في الحرم لم يتضاعف ولو كان احدهما
محرما في الحرم والآخر محلا تضاعف في حق المحرم خاصة ولو امسكه المحرم في الحل فذبحه محل فلا
شيء على المحل ويضمن المحرم الفداء ولو نقل بيضا عن موضعه ففسد ضمن ولو احضنه فخرج الفرخ سليما فلا
ضمان ولو كسره فخرج فاسدا فالاقرب عدم الضمان الفصل الثالث في اللواحق يحرم من الصيد على المحل في
الحرم كل ما يحرم على المحرم في الحل ولكن عليه القيمة للحرم فان اصابه ودخل الحرم ومات فيه ضمنه على اشكال
ويكره صيد ما بين البريد والحرم ويستحب ان يتصدق عنه بشيء لو فقأ عينه او كسر قرنه ولو قتل صيدا في الحرم
فعليه فداء ولو قتله جماعة فعلى كل فداء واحد ولو رمى المحل من الحل صيدا في الحرم فقتله او رمى من الحرم
صيدا في الحل فقتله او اصاب الصيد وبعضه في الحرم او كان على شجرة في الحل اذا كان اصلها في الحرم او
بالعكس ضمن الفداء ولو ربط صيدا في الحل فدخل الحرم لم يجز اخراجه ولو دخل بصيد الى الحرم
وجب ارساله فان اخرجه ضمنه وان تلف بغير سببه ولو كان مقصوصا وجب حفظه الى
ان يكمل ريشه ثم يرسله وعليه الارش ان كان منتوفا وحبسه الى نبته ولو اخرج صيدا من الحرم وجب
اعادته فان تلف قبلها ضمنه ولو نتف ريشة من حمام الحرم تصدق بشيء وجوبا باليد الجانية

ويعزرها اشكال ولو رمى بسهم في الحل فدخل الحرم ثم خرج فقتل في الحل فلا ضمان وفي تحريم صيد حمام
الحرم في الحل على المحل نظر **مسائل** يجب على المحرم في الحل الفداء وعلى المحل في الحرم القيمة ويجتمعان على
المحرم في الحرم حتى يبلغ بدنة فلا يتضاعف ح ولو قتلا اثنان في الحرم واحدهما محرم فعليه الفداء والقيمة
وعلى المحل القيمة ويفدى المملوك لصاحبه وان زاد على القيمة على اشكال وعليه النقص بجزء يتصدق به لو تكرر
الكفارة بتكرر القتل سهوا وعمدا على الاقوى ويحرم الصيد بقتله عمدا او سهوا او خطأ ولو رمى غرضا فاصاب صيدا
ضمنه ولو رمى صيدا فمرق السهم فقتل آخر ضمنهما ولو اشترى محل بيض نعام لمحرم فاكله فعلى المحرم عن كل
بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم ويدعى ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد فعجز فعليه
اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام في الحج ويضاعف ما لا دم فيه كالعصفور بتضعيف القيمة ولا
يلزم العصفور في غير كفارة الصيد يجوز بمن بيعه الطعام المخرج عوضا عن المذابح نام لو فضل الاخراج ولا
ينقص الصوم بمكان ولو كسر المحرم بيضا جاز اكله للمحل ولو امر المحرم مملوكه بقتل الصيد فقتله ضمن المحرم
وان كان المملوك محلا الا ان يكون محلا في حل على اشكال **المطلب** الاستمتاع بالنساء من جامع زوجته
عامدا عالما بالتحريم قبل الوقوف بالمشعر وان وقف بعرفة فسد حجه ووجب اتمامه والحج من قابل وبدنة
سواء القبل والدبر وسواء كان الحج فرضا او نفلا وسواء انزل او لا ولا يجب الحشفة ولو استمنى بيده من غير
جماع فالاقرب البدنة خاصة وقيل كالجماع والوطء في الزوجة المتمتع بها والامة كالزوجة والاقرب شمول
الحكم للاجنبية بالزنا والشبهة وللغلام ولا شيء على الناسي ولا الجاهل بالتحريم وعليه بدنة لو جامع زوجته
مع الوصفين بعد المشعر وان كان قبل التحلل او كان قد طاف من طواف النساء ثلاثة اشواط او جامع
في غير الفرجين وان كان قبل المشعر وعرفة ولو كانت الزوجة محرمة مطاوعة فعليها بدنة واتمام حجها
الفاسد والقضاء وعليهما ان يفترقا اذا وصلا في القضاء موضع الخطيئة الى ان يقضيا المناسك بمعنى
عدم انفرادهما عن ثالث محترم ولو اكرهها تحمل عنها بدنة اخرى عنها ولا يفسد حجها ولو افسد القضاء
في القابل لزمه في العام الاول ولو جامع المحل امته المحرمة باذنه فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز فشاة
او صيام ثلاثة ايام وعليها مع المطاوعة الاتمام والحج من قابل والصوم عوض البدنة ولو جامع زوجته المحرمة
تعلقت بها الاحكام مع المطاوعة ولا شيء عليها لو اكرهها فعليه بدنة على اشكال ولو كان الغلام محرما
مطاوعا فهو ملحق بالاحكام على اشكال ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة فبدنة فان عجز فبقرة او شاة ولو

جامع قبل طواف النساء او بعد ثلاثة اشواط فبدنة ولو كان بعد خمسة فلا شيء واتم طوافه ولو جامع في النساء
المعتمد في احرام العمرة المفردة او المتمتع بها على اشكال قبل السعي عامدا عالما بالتحريم بطلت عمرته ووجب
اكمالها وقضاؤها وبدنة ويجب ان يكون القضاء في الشهر الداخل ولو نظر الى غير اهله فامنى فبدنة ان كان
موسرا وبقرة ان كان متوسطا وشاة ان كان معسرا ولو كان الى اهله فلا شيء ولو امنى الا ان يكون بشهوة
فيمني فبدنة ولو مسها بغير شهوة فلا شيء ولو امنى وبشهوة شاة وان لم يمن ولو قبلها بغير شهوة فشاة
وبشهوة جزور وان لم يمن ولو استمع على من يجامع او سمع كلام امرأة فامنى من غير نظر فلا شيء ولو امنى عن ملاعبة
فجزور ولو عقد المحرم لمثله على امرأة فدخل فعلى كل منهما كفارة وكذا لو كان العاقد محلا على رأي ولو
افسد التطوع ثم احصر فيه فبدنة للافساد ودم للاحصار ويكفيه قضاء واحد ولو جامع في الفاسد فبدنة
اخرى خاصة ويتأدى بالقضاء ما كان يتأدى بالاداء من حجة الاسلام وغيرها والقضاء على الفور ان كان الفاسد
كذلك **المطلب الثالث** في باقي المحظورات في لبس المخيط دم شاة وان كان مضطرا الى اللبس وينتفي التحريم في
حقه خاصة وكذا لبس الخفين او الشمشك مضطرا وفي استعمال الطيب مطلقا اكلا وصبغا
وبخورا وطلاء ابتداء او استدامة شاة ولا بأس بخلوق الكعبة وان كان فيه زعفران ولا بالفواكه
كالاترج والتفاح والرياحين كالورد وفي قلم كل ظفر مد من طعام وفي اظفار يديه او رجليه
او هما في مجلس واحد دم وفي اليد الناقصة او الزائدة اصبعا او اليدين الزائدتين اشكال ولو قلم يديه
في مجلس ورجليه في آخر فدمان وعلى المفتي لو قلم المستفتي ظفره فادمى اصبعه شاة ويتعدد لو تعدد
المفتي وفي حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام او صيام ثلاثة صيام
ايام ولو وقع شيء من شعر رأسه او لحيته بمسه في غير الوضوء كف كف طعام ولا شيء فيه وفي نتف الابطين
شاة وفي احدهما اطعام ثلاثة مساكين وفي تغطية الرأس بثوب او طين ساتر او بارتماس او حمل
ساتر شاة وكذا في التظليل سائرا ولا شيء لو غطاه بيده او شعره وفي الجدال ثلاث مرات صادقا شاة
ولا شيء فيما دونها وفي الثلاث كاذبا بدنة وفي الاثنين بقرة وفي الواحد شاة وفي قلع الشجرة الكبيرة
في الحرم بقرة وان كان محلا وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته ويضمن قيمة الحشيش لو قلعه ويأثم
ولو قلع شجرة منه وغرسها في غيره اعادها ولو جفت قيل ضمنها ولا كفارة وفي استعمال دهن الطيب
شاة وان كان مضطرا ظاهرا او باطنا كالحقنة والسعوط به وفي قلع الضرس شاة ويجوز اكل ما ليس

بطيب من الادهان كالسمن والشيرج ولا يجوز الادهان به **مسائل** لا كفارة على الجاهل والناسي
والمجنون في جميع ما تقدم الا الصيد فان الكفارة على الناسي والمجنون ولو تعددت الاسباب تعددت
الكفارة اتحد الوقت او اختلف كفّر عن السابق او لا ولو تكرر الحلق تعددت الكفارة ان تغاير الوقت
والا فلا وكل محرم لبس او اكل ما لا يحل له لبسه او اكله فعليه شاة ويكره القعود عند العطار المباشر
للطيب وعند الرجل المتطيب اذا قصد ذلك ولا شيء ولا فدية ويجوز شراء الطيب لا شمه والنساء
... في المحلق ... ولو كان اقل تصدق بشيء ولا يلبس المحرم ولا المحل حلق راس المحرم ولا شيء عليهما
لو خالفا ولو اذن المحلوق لزمه الفداء والمحرم حلق راس المحل ويجوز ان يخلي الابل للرعي في الحشيش في
الحرم والتحريم في المخيط متعلق باللبس فلو توشح به فلا كفارة على اشكال ه

كتاب الجهاد

وفيه مقاصد **الأول** من يجب عليه وهو واجب في كل سنة
مرة الا لضرورة على الكفاية ويلحق الامام الصفقة في الثانية بين الناس وهو من فروض الكفايات
كثيرة مذكورة في مواضع وهو كل مهم ديني يتعلق غرض الشرع بحصوله ولا يقصد عين من يتولاه ومن
جملته اقامة الحجج العلمية ودفع الشبهات وحل المشكلات والامر بالمعروف والنهي عن المنكر و
الصناعات المهمة التي بها قوام المعاش حتى الكنس والحجامة ولو امتنع الكل عنها لحقهم الاثم ودفع الضرر عن
المسلمين وازالة فاقتهم كاطعام الجائعين وستر العراة واعانة المستغيثين في النائبات على ذوي
اليسار مع قصور الصدقات الواجبة ولا القضاء وتحمل الشهادة وانما يجب الجهاد على كل مكلف حر
غير همّ ولا اعمى ولا مقعد ولا مريض يعجز عن الركوب والعدو ولا فقير يعجز عن نفقة عياله
وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي ولا على المجنون ولا العبد وان انعتق بعضه او امره سيده
ولا خوله في بعد ولا يجب عليه الذب عن سيده عند الخوف ولا المرأة ولا الخنثى المشكل
ولا الشيخ الهم ولا على الاعمى وان وجد قائدا ولا الزمن كالمقعد وان وجد مطية ولا المريض ولا
الفقير ويختلف بحسب الاحوال والاشخاص والمدين المعسر فقير وليس لصاحب الدين منعه
لو اراده ولو كان حالا وكذا الموسر قبل الاجل وله منعه بعده حتى يقبض وكذا الابوين منعه عن
سائر الاسفار قبل الاجل وللابوين المنع مع عدم التعيين وفي الجهاد نظر وانما يجب بشرط
الامام او نائبه والمنافقين بتعيين الامام او النائب لمصلحة او لعجز القائمين عن الدفع بدونه او

يجب ه

ولو تكرر الوطء تعددت الكفارة ه

بالنذر

بالنذر وشبهه او بالخوف على نفسه مطلقا ولو كان بين اهل حرب فاذا صدمهم عدو ويخشى منه على نفسه
ويقصد بمساعدتهم الدفع عن نفسه لا عن اهل الحرب ولا يكون جهادا واذا وطئ الكفار دار الاسلام
وجب على كل ذي قوة قتالهم حتى العبد والمرأة وانحل الحجر عن العبد مع الحاجة اليه ويجب على العاجز
الاستيجار على راي ويجوز للقادر ويسقط عنه ما لم يتعين ولو تجدد العذر الذي هو العمى والزمن و
المرض والفقر بعد الشروع في القتال لم يسقط على اشكال فان عجز سقط ولو بذل للفقير ما يحتاج
ولا يجب ان يؤجر نفسه بالكفاية ويحرم القتال في اشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم
الا ان يبدأ العدو بالقتال او لا يرى لها حرمة ويجوز في الحرم ويحرم المقام في بلاد الشرك على من ضعف
عن اظهار شعائر الاسلام مع القدرة على المهاجرة وفي الرباط فضل كثير وهو الاقامة في الثغر
لتقوية المسلمين على الكفار ولا يشترط فيه الامام لانه لا يتضمن قتالا بل حفظا واعلاما وله طرفا قلة
وهو ثلاثة ايام وكثرة وهو اربعون يوما فان زاد فله ثواب المجاهدين ولو عجز عن المرابطة فربط فرسه
لاعانة المرابطين او غلامه او اعانهم بشيء فله فيه فضل كثير ولو نذر المرابطة وجب عليه الوفاء سواء
كان الامام ظاهرا او مستورا وكذا لو استوجر وافضل الرباط الاقامة باشد الثغور خطرا ويكره نقل الاهل
والذرية اليه **المقصد الثاني** فيمن يجب قتاله وهم ثلاثة **أ** الحربي وهو من عدا اليهود و
النصارى والمجوس من سائر اصناف الكفار سواء اعتقد معبودا غير الله تعالى كالشمس والوثن و
النجوم او لم يعتقد كالدهري وهؤلاء لا يقبل منهم الا الاسلام فان امتنعوا قوتلوا الى ان يسلموا
او يقتلوا ولا يقبل منهم بذل الجزية **ب** الذمي وهو من كان من اليهود والنصارى اذا خرجوا عن شرائط
الذمة الآتية فان التزموا بها لم يجز قتالهم **ج** البغاة والواجب قتال هؤلاء الاصناف مع دعاء
الامام او نائبه الى النفور اما لكفهم او لنقلهم الى الاسلام ولو اقتضت المصلحة المهادنة جاز ولكن
لا يتولاها غير الامام او نائبه ولا فرق بين ان يكون الذمي ... عربيا او عجميا وشرائط الذمة
احد عشر **أ** بذل الجزية **ب** التزام احكام المسلمين وهذان لا بد منهما في عقد الذمة فان اخل باحدهما
بطل العقد وفي معناه ترك قتال المسلمين **ج** ترك الزنا بالمسلمة **د** ترك اصابتها باسم النكاح
وكذا الصبيان من المسلمين **ه** ترك فتنة مسلم عن دينه **و** قطع الطريق عليه **ز** ايواء جاسوس
المشركين **ح** المعاونة على المسلمين بدلالة المشركين على عورات المسلمين او مكاتبتهم وهذه الستة ان شرط في

الا مع الاداء ... الاولى ه

ويجوز القتال في الحرم ... ح

المباشر م

الجزية

عقد الذمة انتقض العهد بمخالفة احدها والا فلا نعم يحد او يعزر بحسب الجناية ولو اراد احدهم
فعل ذلك منع منه فان مانع بالقتال انتقض عهده ط ما فيه غضاضة على المسلمين وهو ذكر ربهم
او نبيهم بسب ويجب القتل على فاعله وينتقض العهد ولو ذكرهما بما دون السب او ذكر دينا او كتابا
بما لا ينبغي نقض العهد ان شرط عليه الكف عنه والا فلا ويعزر ي اظهار منكر في دار الاسلام
ولا ضرر فيه على المسلمين كادخال الخنازير واظهار شرب الخمر في دار الاسلام ونكاح المحرمات وروى
اصحابنا انه ينتقض العهد يا احداث البيع والكنائس واطالة البنيان وضرب الناقوس يجب الكف
عنه سواء شرط في العقد او لا فان خالفوا لم ينتقض العهد وان شرط لكن يعزر فاعله وكل موضع حكم
نقض العهد فانه يستوفي اولا ما يوجب الجرم ثم يتخير الامام بين القتل والاسترقاق والمن والفداء ويجب
للامام ان يشترط في العقد التميز عن المسلمين بامور اربعة في اللباس والشعر والركوب والكنى اما
الثوب فيلبسون ما يخالف لونه لون غيره ويشد الزنار فوق ثوبه ان كان نصرانيا ويجعل لغيره خرقة
في عمامته ويختم في رقبته بخاتم رصاص او حديد او جلجل ولا يمنعون من فاخر الثياب ولا العمائم واما
الشعر فانهم يحذفون مقادم شعورهم ولا يفرقون شعورهم واما الركوب فيمنعون من الخيل خاصة
ولا يركبون السروج ويركبون عرضا رجلاهم الى جانب واحد ويمنعون تقليد السيوف وحمل السلاح
واتخاذه واما الكنى فلا يتكنوا بكنى المسلمين المقصد الثاني في كيفية القتال والنظر في تفرق الاحكام
فيهم بالقتل والاسترقاق والاغتنام وفيه فصول أ في القتال يجب ان يبدا بقتال الاقرب
ثم القريب ثم البعيد ثم الابعد فان كان الابعد اشد خطرا قدم وكذا لو كان الاقرب مهادنا ومع
ضعف المسلمين عن المقاومة يجب الصبر واذا احصلت الكثرة المقاومة وجب النفور ولا يجوز
القتال بعد دعاء الامام او من يامره الى محاسن الاسلام الا لمن عرف الدعوة واذا التقى الصفان
لم يجز الفرار اذا كان المشركون ضعف المسلمين او اقل الا لمتحرف لقتال كطالب السعة او
استدبار الشمس وموارد المياه وتسوية لامة الحرب ونزع شيء والبسه او متحيزا الى فئة يستنجد بها
في القتال بشرط صلاحيتها للاستنجاد على اشكال قليلة كانت او كثيرة قريبة او بعيدة على
اشكال فان بذل للعون القتال مع الفئة البعيدة فالوجه الجواز مع عدم التعين ولا يشارك فيما
غنم بعد مفارقته ويشارك في السابق وكذا ان شاركوا مع القريبة لعدم فوات الاستنجاد به

ولو زاد الضعف على المسلمين جاز الهرب وفي جواز انهزام مائة بطل عن مائتي ضعيف وواحد بطل
فصاعدا من صورة العدد والمعنى والاقرب المنع اذ العدد معتبر مع تقارب الاوصاف فيجوز هرب مائة
ضعيف من المسلمين عن مائة بطل مع ظن العجز على راي ولو زاد الكفار عن الضعف ولم يخف الهلاك استحب
الثبات ولو ظن العطب وجب الانصراف ولو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات على راي ويجب
مواراة الشهيد دون الحربي فان اشتبها فليوار من كان كميش الذكر ويجوز المحاربة بكل ما يرجى به الفتح
كنصب المناجيق وان كان فيهم نسوة وصبيان وهدم الحصون والبيوت والحصار ومنع السابلة من الدخول و
الخروج ويكره بارسال الماء واضرام النار وقطع الاشجار الا مع الضرورة وبالقاء السم على راي يب ولا يجوز قتل
المجانين ولا الصبيان ولا النساء منهم وان اعن الا مع الحاجة ولا الشيخ الفاني ولا الخنثى المشكل ويقتل
الراهب والكبير ان كان ذا راي او قتال ولو تترسوا بالنساء او الصبيان او احاد المسلمين جاز رميهم
في حال القتال ولو كانوا يدفعون عن انفسهم واحتمل الحال تركهم فالاقرب جواز رمي غير المسلم ان
امكن التحرز عن قتل المسلم فصدمة الغازي وجبت الدية والكفارة ولو لم يمكن التحرز فلا قود ولا دية و
الكفارة ويكره التبييت والقتال قبل الزوال لغير حاجة وتعرقب الدابة وان وقفت ونقل رؤوس الكفار
الا مع نكاية الكفار به والمبارزة من دون اذن الامام على راي وتحرم لو منع وتجب لو الزم ولو طلبها
مشرك استحب الخروج اليه للقوي الواثق من نفسه بالنهوض ويحرم على الضعيف على اشكال فان شرط
الانفراد حرم المعاونة الا اذا فر المسلم وطلبه الحربي فيجوز دفعه ولو طلبه فالاقوى المنع من
محاربته فان استنجد اصحابه نقض امانه فان تبرعوا بالاعانة فنهاهم فهو على عهدة الشرط وان لم ينههم
جاز قتاله معهم ولو لم يشترط الانفراد جاز اعانة المسلم ويجوز الخدعة في الحرب للمبارز وغيره و
يحرم الغدر بالكفار والغلول منهم والتمثيل بهم ولا ينبغي ان يخرج الامام معه المخذل كمن يزهد
في الخروج ويعتذر بالحر والبرد ولا المرجف وهو من يقول هلكت سرية المسلمين ولا من
يعين على المسلمين بالتجسس واطلاع الكفار على عورات المسلمين ولا من يوقع العداوة بين المسلمين
ولا يسهم لهم لو خرجوا ويجوز له الاستعانة باهل الذمة والمشرك الذي يؤمن غائلته والعبد
الماذون له فيه والمراهق ويجوز استيجار المسلم للجهاد من الامام وغيره وان بذل الامام من
بيت المال ما يستعين به المحارب ولو اخذه الامام قهرا لم يستحق اجرة وان لم يتعين عليه

لتعينه بالزامه وان كان عبدا او ذميا ولو عين شخصا لدفن الميت وغسله فلا اجرة له وان كان للميت
تركة او في بيت المال اتساع ولو استأجر للجهاد فخلى سبيله قبل الموافقة استحق اجرة الذهاب ولو وقعت
من غير قتال ففي استحقاق كمال الاجرة نظر ينشأ من مساواة الوقوف للجهاد وهو ارهابهم ويكره للغازي
ان يتولى قتل ابيه الكافر ولا يجوز قتل صبيان الكفار ولا نسائهم مع عدم الحاجة الفصل الثاني في الاسترقاق
الاسارى ان كانوا اناثا او اطفالا ملكوا بالسبي ولو كانت الحرب قائمة والذكور البالغون ان اخذوا
حال القتال تحتم ابقاؤهم ما لم يسلموا وتخير الامام بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم حتى ينزفوا ويموتوا
وان اخذوا بعد انقضاء الحرب حرم قتلهم وتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق ومال الفداء ورقابهم مع
الاسترقاق كالغنيمة ولا يسقط هذا التخيير باسلامهم بعد الاسر ويجوز استرقاق امرأة كل كافر اسلم قبل
الظفر به ولا يمنع من ذلك كونها حاملا من مسلم سواء اخذها المسلم او اسلم زوجها لكن لا يسترق الولد
ينفسخ النكاح باسر الزوجة مطلقا وباسر الزوجين ولو كانا كبيرين وباسترقاق الزوج الكبير لا باسره
خاصة ولو كانا مملوكين تخير الغانم ولو صولح اهل الحصن على اطلاق امرأة من مسلم في ايديهم
فاطلقوه لم يجب اعادة المرأة ولو اطلقت بعوض جاز ما لم يكن قد استولدها مسلم ويحرم سبي منكوحة الذمي
فينفسخ النكاح بعتقه ويعتق المسلم ولا ينقطع اجارة المسلم في العبد المسبي ولا الاموال المغصوبة ولا يسقط
الدين للمسلم والذمي عن الحربي بالسبي والاسترقاق الا ان يكون الدين للسابي فيسقط كما لو اشترى عبدا
له عليه دين ويقضي الدين من ماله المغنوم ان سبق الاغتنام الرق على اشكال ويقدم حق الدين على الغنيمة
وان زال ملكه بالرق كما يقضى دين المرتد ولو استرق بعد الاغتنام تبع بالدين بعد العتق وقدم حق الغنيمة
في ماله ولو اقترنا فالاقوى الاحتمال بين تقديم حق الغنيمة المتعلق بالعين ولو كان الدين لحربي فاسترق المدين
فالاقرب سقوطه ولو اسلما او اسلم المالك فهو باق الا ان يكون خمرا وشبهه اذا كان الدين قرضا او ثمنا او شبهه
اما لو كان المهر ارضا فالاقرب السقوط باسلام المديون ولو سبيت امرأة وولدها الصغير كره التفريق
بينهما ولو عجز الاسير عن المشي لم يجب قتله لانه لا يدرى ما حكم الامام فيه فان قتله مسلم فهدر ويجب اطعامه وسقيه
وان اريد قتله بعد لحظة ويكره قتله صبرا وحكم الطفل المسبي تابع لحكم ابويه فان اسلم احدهما تبعه
ولو سبي منفردا ففي تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة لا لاصالتها الثابتة عن
معاوضة بعض النجاسة وكل حربي اسلم في دار الحرب قبل الظفر به فانه يحقن دمه ويعصم ماله المنقول

دون الارضين والعقارات فانها للمسلمين ويتبعه اولاده الاصاغر ولو كان فيهم حمل دون
زوجته واولاده الكبار ولو وقع الشك في بلوغ الاسير اعتبر بالشعر الخشن على العانة فان ادعى استعجاله
بالدواء ففي القبول اشكال ويعول على انبات الشعر الخشن تحت الابط لا باخضرار الشارب والخنثى ان بال
من فرج الذكور او سبق او انقطع اخيرا منه فذكر وبالعكس امرأة ولو اشتبه لم يعرف قتله ولو اسلم عبد الحربي
في دار الحرب قبل مولاه فان قهر مولاه او خرج الينا قبله تحرر والا فلا الفصل الثالث في الاغتنام وفيه
مطالب ثلثة ا المراد بالغنيمة هنا كل مال اخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة دون
المختلس والمسروق فانه لآخذه ودون ما ينجلي عنه الكفار بغير قتال فانه للامام ودون اللقطة فانها
لآخذها ولو اخذ من الحربي على جهة السوم ثم هرب ملكه واقسام الغنيمة ثلاثة ما ينقل ويحول من الامتعة
وغيرها وما لا ينقل ولا يحول كالاراضي وما هو سبي كالنساء والاطفال والاول ان لم يصح للمسلم تملكه لم يكن
غنيمة بل ينبغي اتلافه كالخنزير ويجوز ابقاء المتخيل كالخمر وان صح كالذهب والفضة قسم وغيرها اخرج
الخمس والجعائل وما يصطفيه الامام لنفسه والباقي للغانمين خاصة سواء حواه العسكر او لا
وليس لغيرهم فيه شيء ولا لبعضهم الاختصاص بشيء نعم لبعضهم التخصيص بما يحتاج اليه من المأكول وعلف
الدواب بقدر الكفاية سواء كان غنيا او فقيرا وسواء كان هناك سوق او لا وسواء كان المأكول
من الطعام او مثل السكر والفاكهة الرطبة او اليابسة ولو احتاج الغانم الى ذبح البهيمة
المأكولة اكل اللحم ورد الجلد الى المغنم ولو عمل منه شيئا او سقاه رده عليه اجرة وليس له لبس
الثياب ولا استعمال الدواب والدهن الا مع الضمان ويباح الاخذ لمن معه طعام ومن ليس معه مع عدم
الحاجة ما داموا في دار الحرب وليس له ان يضيف من ليس من الغانمين ولو فضل من الطعام شيء
بعد الدخول الى دار الاسلام رده ولو اقرض غانم مثله شيئا من الغنيمة او علفا للدابة جاز
ولا يكون قرضا لان الانتفاع مباح للاول ويكون الثاني احق به باليد وليس للاول مطالبته فان
رده عليه صار الاول احق باليد المتجددة ولو خرجا من دار الحرب لم يجز له رده على المقرض بل على الغنيمة
ولو باع من الغنيمة شيئا منها فكل منهما احق باليد فيما صار اليه وليس بيعا فلا يجري فيه الربوا
ولو كان الثمن من غير الغنيمة لم يملكه البائع ورده على المشتري ولو كان المشتري من غير
الغانمين لم يصح اقراره عليه بل يرده الى الغنيمة الثاني ما لا ينقل يخرج منه الخمس اما

باقرار بعضه او باخراج خمس حاصله والباقي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون مثل الارض
فان فتحت عنوة فان كانت محياة فهي للمسلمين قاطبة لا يختص بها الغانمون والنظر فيها الى الامام ولا
يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها المتصرف فيها على الخصوص بل يصرف الامام لمن يراه حاصلها
للمسلمين ويصرف حاصلها في مصالحهم كسد الثغور وبناء القناطر ومعونة الغزاة وارزاق الولاة والقضاة
وما اشبهه ولو ماتت لم يصح احياؤها لان المالك لها معروف وهو المسلمون كافة وما كان منها مواتا
حال الفتح فللامام خاصة لا يجوز احياؤها الا باذنه فان تصرف فيها احد بغير اذنه فعليه طسقها له وفي
حال الغيبة يملكها المحيي من غير اذن واما ارض الصلح فلاربابها ان صولحوا على ان الارض لهم ولو صولحوا
على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام خاصة والموات
وعليهم ما يصالحهم الامام اذا شرطت الارض لهم ويملكونها على الخصوص ويتصرفون فيها بالبيع وغيره فان باع احدهم
ارضه على مسلم صح وينتقل مال الصلح عن الارض الى رقبة الذمي ولو اسلم الذمي ملك ارضه وسقط
مال الصلح عنه واما ارض من اسلم اهلها عليها فهي لهم خاصة وليس عليهم سوى الزكاة مع الشرائط وكل ارض ترك
اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ممن يعمرها ويأخذ منه طسقها لاربابها وكل من احيى ارضا ميتة لم يسبقه
غيره اليها فهو اولى فان كان لها مالك معروف فعليه طسقها له ولو انتزاعها من يده **الثالث** السبايا
والذراري وهي من الغنائم يخرج منها الخمس والباقي للغانمين خاصة **فروع** **ا** المباحات بالاصل كالصيد
والشجر لا يختص بها احد فان كان عليه اثر ملك كالشجر المقطوع والطير المقصوص فهو غنيمة **ب** لو وجد شي
في دار الحرب يصلح للمسلمين والكفار فلقطة **ج** الغانم هل يملك حصته من الغنيمة بمجرد الاغتنام
او يملك ان يملك فيه احتمال فعلى الثاني يسقط حقه منها بالاعراض قبل القسمة اذ الغرض الاقصى في
الجهاد حفظ الملة والغنيمة تابعة فيسقط بالاعراض والاقرب عدم صحة الاعراض بعد قوله اخترت
الغنيمة ويقرض المعرض كالمعدوم ولو اعرض الجميع فنقلها الى ارباب الخمس خاصة نظر اقربه للامام
والاقرب صحة اعراض المفلس دون السفيه والصبي الا ان يبلغ قبل القسمة ولا اعراض للعبد عن
الرضخ بل للسيد ويصح اعراض السالب عن سلبه ولو مات قبل الاعراض فللوارث الاعراض **د** هل
يملك الغنيمة بالاستيلاء او القسمة او يظهر الملك بالاستيلاء مع القسمة واستقراره مع الاعراض والتلف
فيه نظر اقربه الاول **ه** لو كان في الغنم من ينعتق على بعضهم انعتق على الاقرب نصيبه وقوم عليه ان قلنا

بالقيمة في ملكه ولا ينعتق على الثاني الا ان يجعله الامام له فينعتق به وان خص جماعة
هو احدهم ورضي عتق عليه ولزمه نصيب الشركاء **و** لو وطئ الغانم جارية المغنم حد ما سقط
من الحد بقدر حصته واقيم عليه بقدر الباقين فان احبلها فالله منسقط بقدر حصته فالاقرب وجوب
العشر مع البكارة ونصفه مع عدمها ويسقط منه قدر نصيبه ويلحق الولد به وتصير ام ولد وتقوم الجارية
عليه وولدها بقوم سقوطه حيا الا ان كانت قومت قبل الوضع فلا تقويم للولد **ز** يجوز اكل
ما يحتاج اليه من اموال الكفار للطعام كقطع الاشجار وقتل الحيوان لا مع الحاجة والكتب
ان كانت مباحة كالطب والادب لم يجز اتلافها وهي غنيمة وغيرها كالزندقة والكفر لا
يجوز ابقاؤها وكذا التوراة والانجيل وكلب الصيد والماشية والزرع والحائط غنيمة ولا قيمة لغيره
المطلب الثاني في قسمة الغنيمة يجب البدأة بالمشروط كالجعائل والسلب والرضخ ثم بما يحتاج
اليه الغنيمة من النفقة مدة بقائها حتى تقسم كاجرة الراعي والحافظ ثم الخمس ويقسم اربعة الاخماس
الباقية بين المقاتلة ومن حضر وان لم يقاتل حتى المولود بعد الحيازة قبل القسمة والمدد المتصل
بهم بعد الغنيمة قبل القسمة والمريض بالسوية لا يفضل احد لشدة بلائه للراجل سهم وللفارس
سهمان ولذي الافراس ثلثة سواء قاتلوا في البر او البحر استغنوا عن الخيل او لا ولا سهم للعبيد
ولا للنساء ولا الكفار ولا الاعراب وهم من اظهر الاسلام ولم يصفوه وان قاتلوا مع المهاجرين على راي
بل يرضخ الامام للجميع بحسب المصلحة وينبغي المفاضلة في الرضخ بحسب شدة القتال وضعفه ولا يسهم
للمخذل ولا المرجف ولا يرضخ لهم ولا لغير الخيل من الابل والبغال والحمير وفي الاسهام للحطم وهو
الذي يتكسر والقحم وهو الكبير الهرم والضرع وهو الصغير والاعجف وهو المهزول والرازح وهو
الذي لا حراك به نظر ينشأ من عموم الاسم ومن عدم الانتفاع والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة
الى القسمة فلو دخل المعركة راجلا فملك بعد انقضاء الحرب فرسا قبل القسمة اسهم لها ولو دخل فارسا
ثم نفقت فرسه او باعها او اخذها المشركون بعد الحيازة قبل القسمة لم يسهم له ولا يسهم
للمغصوب مع غيبة المالك ولا الاجرة على الغاصب ومع حضوره السهم له وللمقاتل سهم الراجل
والاقرب احتساب الاجرة منه فان قصر وجب الاكمال ولو كان ذا افراس فالوجه التقسيط فياخذ
المالك حصته مع حضوره ولو تعددت افراس المالك خاصة او افراسهما فاشكال **ح**

١١٠

المستأجر والمستعار للمقاتل وارباب الصنائع كالبقال والبيطار والخياط والبزاز ان قاتلوا
اسهم لهم والا فلا ان حضروا للجهاد فكذلك والا فلا سهم لهم ولو غنمت السرية شاركها الجيش لصا
هو عنه لا من جيش البلد ولا تشارك الجيشان الخارجان الى جهتين ويكره تأخير القسمة في دار الحرب
بغير عذر واقامة الحدود فيها ولو غنم المشركون اموال المسلمين ثم غلبناهم عليها فلو تحققت فلا سبيل
على الاحرار واما الاموال والعبيد فلاربابها قبل القسمة ولو عرفت بعدها استعيدت ورجع
الغانم على الامام مع تفرق الغانمين والمرصد للجهاد انما يملك رزقه بقبضه من بيت المال
ولو مات قبله لم يطالب الوارث وان كان قد حل ولا يستحق احد سلبا ولا نفلا الا بالشرط ⊙

المطلب الثاني في اللواحق أ السلب مستحق للقاتل كل ما يد المقتول عليه وهو جنة للقتال او
سلاح كالسيف والرمح والدرقة والثياب التي عليه والفرس والبيضة والجوشن وما لا يد عليه
كالجنائب التي تساق خلفه والرحل فغنيمة اما ما يده عليه وليس جنة كالمنطقة والخاتم والنفقة
التي معه ففي كونها سلبا او غنيمة نظر ب انما يستحق السلب بشرط ان يشترط الامام له وان يقتل
حالة الحرب فلو قتل بعد ان ولوا الدبر فلا سلب بل غنيمة وان يغرر بنفسه فلو رمى سهما من صف
المسلمين الى صف المشركين فقتل فلا سلب وان لا يكون المقتول مثخنا بل يكون قادرا على القتال
وان لا يكون القاتل كافرا ولا مخذلا وان لا يكون القتل محرما فلو قتل امرأة غير معاونة ولا
ج لا يفتقر في السهم عن بهيمة لاجل السلب بل يجتمعان له ويأخذ السلب الصبي والمرأة و
المجنون مع الشرط د لو تعدد القاتل فالسلب بينهما ولو جرحه الاول فصيره مثخنا فالسلب
للاول فللثاني ه النفل وهو ما يجعله الامام لبعض المجاهدين من الغنيمة بشرط مثل ان يقول
من دلني على القلعة او من قتل فلانا او من تولى السرية من يجعل له كذا وانما يكون مع
الحاجة بان يقل المسلمون ويكثر العدو فيحتاج الى سرية او كمين من المسلمين ولا يفعل ذلك الا
بحسب النظر و جعل النبي صلى الله عليه وآله في البداءة وهي السرية التي تنفذ اولا الربع وفي الرجعة
الثلث وهي المرة الثانية بعد رجوع الاولى و يجوز جعل النفل من سهم الامام ومن اصل
الغنيمة ومن اربعة الاخماس ولو قال قبل لقاء العدو من اخذ شيئا فهو له صح ز يجوز ان
من ماله دينا بشرط ان يكون معلوما قدرا او وصفا وعينا بشرط العلم بالوصف

١١١

ولو كانت من مال الغنيمة جاز ان يكون مجهولا كالعبد ح لو عينها منها ففتح البلد صلحا
فان اتفق المجعول له وارباب الى الاخذ ودفع القيمة جاز والا فسخ الصلح مدة والى مأمنهم لا
صلح مع الرد او جب بشرط قبله على اشكال ولو كانت جارية فاسلمت قبل الفتح مطلقا او بعده
ان كان المجعول له كافرا فالقيمة ولو ماتت قبل الفتح او بعده او لم تكن فيها جارية فلا شيء ولو جعل الجارية
للدال فعجزنا عن الفتح او تجاوزنا عنها مع القدرة فلا شيء ولو عاودنا ثم الدلالة الا اذا رجعنا الى الفتح بدلالته
ولو فتحها طائفة اخرى لا يعلمون الدال والجارية ولم يحصل للغانمين سوى الجارية ففي وجوب تسليمها اشكال

ط لو جعل للمشرك جعلا على اسر المسلمين لم يجب الوفاء لانه لا عوض للحر **المقصد الرابع** في
ترك القتال وفيه فصلان أ في الامان وفيه مطلبان أ في اركانه وهي اربعة أ العاقد
ولا يصح عاما الا لاهل اقليم ولا لقرية وحصن الا من الامام او من نصبه عاما ولو نصبه للنظر في جهة جاز
ان يؤمن اهلها ويصح من آحاد المسلمين لآحاد الكفار ويشترط في العاقد مطلقا البلوغ والعقل
والاختيار فلا يصح من الصبي وان راهق ولا من المجنون ولا المكره ويصح من العبد والمرأة والسفيه والشيخ الهرم
ب المعقود له وهو كل من يجب جهاده من حربي ونحوه خارق للذمة وسبابه في الصحيح وانما يصح
مع المصلحة اما لاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام او لترفه الجند او لترتيب امورهم او لقلتهم او ليدخلوا
دارنا فيدخل دارهم فيطلع على عوراتهم ج العقد ويشترط انتفاء المفسدة فلو آمن جاسوسا او من فيه
مضرة لم ينعقد ويحصل باللفظ والكتابة والاشارة المفهمة فاللفظ كل ما يدل بالصريح مثل امنتك
واجرتك او انت في ذمة الاسلام وما اشبهه وكذا الكتابة والاشارة الدالتان عليه اما قوله لا تخف
او لا بأس عليك فان انضم اليه ما يدل على الامان كان امانا والا فلا على اشكال فان توهم ذلك فلا بد
من قبول الحربي اما نطقا او اشارة او سكوتا اما الرد فلا ينعقد ولو قال الوالي امنت من قصد التجارة
صح ولو قال غيره لم ينعقد فان توهم الحربي امانا رد الى مأمنه ولا يغتال د الوقت وانما يصح قبل الاسر
فلو امنه المسلم بعد ان استوسر الحربي لم يصح ويصح قبله ولو اشرف جيش الاسلام على الظفر فمع المصلحة
ولو اقر المسلم قبل الاسر بالامان قبل ولو ادعاه الحربي فانكر المسلم فالقول قول
المسلم من غير يمين ولو مات المسلم او جن قبل الجواب لم تقبل الدعوى الا بالبينة وفي الموضعين
يرد الى مأمنه ثم يصير حربيا ولا ينعقد اكثر من سنة الا للحاجة **المطلب الثاني** في الاحكام كل حربي عقد

لنفسه الامان وجب الوفا له بما شرط من وقت وغيره ما لم يخالف المشروع ويكون معصوماً من القتل
والسبي في نفسه وماله ويلزم من طرف المسلم فلا يحل نبذه الا مع التهمة بالخيانة ولا يلزم من طرف الكافر بل له نبذه
متى شا فيصير حرباً ويجب حفظ العهد لو قتله مسلم كان آثماً ولا ضمان نعم لو اتلف عليه مالاً ضمنه ولو
عقد الحربي لنفسه الامان ليسكن في دار الاسلام دخل ماله تبعاً فان التحق بدار الحرب للاستيطان وخلف
عندنا مالاً وديعة او غيرها انتقض امانه لنفسه دون ماله فان مات انتقل الى وارثه فان كان مسلماً ملكه مستقراً
وان كان كافراً انتقض الامان في المال وصار فيئاً للامام خاصة حيث لم يوجف عليه وكذا لو مات في دار
الاسلام ولو استرق بعد رجوعه الى دار الحرب ملك ماله تبعاً فلا يختص به من يختص برقبته بل الامام
ولا يعتق ولو اذن له الامام في الخروج في رسالة او تجارة او حاجة فهو على امانه فكل موضع حكم فيه بانتفا
الامان اما لصغر العاقد او لجنونه او لغير ذلك فان الحربي لا يغتال بل يرد الى مأمنه ثم يصير حرباً وكذا لو دخل
بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظاً فيعتقده اماناً او يصحبه رفقة او يدخل لتجارة او يستسلم فقال له
لا اذمك فتوهم انه ذمه ولو دخل ليسمع كلام الله او ليسفر فهو آمن من الصلح ولو دخل مسلم دار الحرب مستأمناً
فسرق وجب عليه اعادته الى مالكه سواء كان المالك في دار الاسلام او دار الحرب ولو استأسر واطلقوه
فاطلقوه بشرط الاقامة عندهم والامن منه لزمه الثاني خاصة فان اطلقوه على مال لم يجب دفعه ولو تبعه
قوم عند الخروج فله دفعهم وقتلهم دون غيرهم ولو شرطوا العود عليه بعد حصوله دار الاسلام لم يجز له
العود ولو اشترى منهم شيئاً فلزمه الثمن وجب انفاذه ولو اكره على الشرا فعليه رد العين ولو اقترض حربي
من مثله ثم دخل بالامان وجب دفعه عليه وكذا لو تزوج امرأة وامهرها واسلما الزم الزوج المهر ان
كان مما يملك والا القيمة ولو اسلم الحربي لم يكن لمن وجبت الكافرة مطالبته بالمهر الذي في ذمته ولا لوارثها
ولو ماتت قبل اسلامه او اسلمت قبله ثم ماتت طالبه وارثها المسلم لا الحربي ولو آمن الاسير من استأسره
فهو فاسد لانه كالمكره ولو آمن غيره صح ولو تجسس مسلم لاهل الحرب واطلعهم على عورات المسلمين لم يجب
قتله بل يعزر ان شا الامام ولو دخل الحربي بامان فقال له الامام ان اقمت حكمت عليك بحكم اهل
الذمة فاقام سنة جاز اخذ الجزية منه **خاتمة** اذا حاصر الامام بلداً او قلعة فنزلوا على حكمه صح وكذا
ان نزلوا على حكم غيره بشرط ان يكون كامل العقل مسلماً عدلاً بصيراً بمصالح القتال والاقرب اشتراط
الحرية والذكورة ومن يختاره الفريقان او الامام خاصة دون اختيارهم خاصة ويجوز تعدده فا

مات احدهم بطل حكم الباقين وكذا لو مات الواحد قبل الحكم ويبعثون الى مأمنهم ويشترط في
كل من المتعددين ما شرط في الواحد ويلزم ما يحكم به الحاكم اذا لم يكن منافياً للمشروع فان حكم بقتل
الرجال وسبي الذراري والنسا وغنيمة المال نفذ وكذا ان حكم باسترقاق الرجال او بالمن عليهم ويجب الحكم
ما يحكم به ما فيه الحظ للمسلمين ولو حكم بالجزية او باسترقاق من يسلم وقتل الباقي على الكفر جاز ولا يجوز
استرقاق من اقام على الكفر ويجوز المن عليه ولو من الامام على بعض من حكم بقتله جاز فان اسلموا قبل ان
يحكم الحاكم عصموا انفسهم واموالهم واهلهم ولو اسلموا بعد الحكم بقتل الرجال وسبي الذرية والنسا واخذ
المال سقط القتل خاصة فلو اراد الامام استرقاق الرجال لم يجز بل يسترق الذرية ويغنم المال في
يخرج منه الخمس والباقي غنيمة لانه اخذ قهراً ولو جعل للزعيم امان مائة صح ويعين من شا فان عدها
واغفل نفسه جاز قتله **المطلب الثاني** في عقد الجزية وفيه مطالب **أ** المعقود له وهو كل ذمي بالغ
عاقل حر ذكر متأهب للقتال ملتزم بشرائط الذمة السابقة فالذمي يشمل من له كتاب كاليهود والنصارى
ومن له شبهة كتاب كالمجوس والمجنون والعبد والمرأة والصبي اتباع لا جزية عليهم ويسقط عن الهم على رأي
ويؤخذ ممن عداهم وان كانوا رهباناً او مقعدين ولا تسقط عن الفقير بل ينظر بها حتى يوسر ولا يمنع في
للرجال ان يستتبع من شا من نسا الاقارب وان لم يكن محارم مع الشرط فان اطلق ادخلت الاصغار
والاولاد والزوجات واذا بلغ الصبي او افاق المجنون حولاً وجبت عليه وان جن بعدها ولو كان يجن
ويفيق قيل يحكم بالاغلب وقيل يلفق ايام الافاقة فاذا بلغت حولاً اخذت الجزية ولو بعثت امرأة من
دار الحرب تطلب ان تعقد لها الذمة لتصير الى دار الاسلام عقد لها بشرط ان يجري عليها احكامنا ولو
جاءت منفردة او مع غيرها لا يشترط عليها الجزية فان بذلتها عرفها الامام سقوطها فان بذلت كان
هبة لا جزية ولو حاصر بلداً فسأل اهله الصلح بوضع الجزية على النسا والصبيان لم يصح لانهم مال ولا
تثبت عليهم شي فان طلبت النسا ان يبذلن الجزية لتكون الرجال في امان لم يصح وان قتل الرجال
وسأل النسا ان يعقد لهن الامان ليمكن في دار الاسلام عقد لهن بشرط ان يجري عليهن
احكامنا ولو بذلن الجزية لم يصح اخذها جزية ولا فرق بين القتال قبل الرجال قبل عقد الجزية او بعدها
في عدم اقرارها على النسا ولو حاصر بلداً ولم يجد فيه سوى النسا فسألن بذل الجزية ليسلمن من الرق
لم يجب ولو بلغ الصبي سفيهاً لم يقر الا بجزية فان اتفق هو ووليه على جزية عقدها صح فان اختلفا قدمنا

اختيار لتعلقه بحقن دمه ويؤخذ الجزية من اهل الذمة عربا كانوا او عجما ولو ادعى اهل الحرب
انهم منهم قبل بذلهم الجزية ولا يكلفوا البينة فان ظهر كذبهم انتقض عهدهم وجاز اغتيالهم لتلبيسهم ولو
ظهر قوم زعموا انهم اهل الزبور ففي تقريرهم اشكال ولو تمسكوا بغير اليهود والنصارى والمجوس لو دخل اباؤهم في هذه
الاديان قبل مبعث النبي صلى الله عليه وآله فلو دخل جماعة من عباد الاوثان فيها بعد البعثة لم يقروا ولو
دخلوا بعد التبديل قبل البعثة احتمل التقرير مطلقا لاعطاء الصحابة الجزية من المجوس المقرين على دينهم عنهم والتقرير
ان تمسكوا بغير المحرف والصابئون من النصارى والسامرة من اليهود ان كفروهم لم يقروا وان جعلوهم مبتدعة
اقروا والاقرب تقرير المتولد بين الوثني والنصرانية بالجزية بعد بلوغه ان كان ابوه نصرانيا الاولاد ولو توثن نصراني
وله ولد صغير ففي زوال الحكم التبعية عنه نظر فان قلنا بالزوال لم يقبل منه بعد بلوغه الا الاسلام وان قلنا
بالبقاء جاز اقراره بالجزية ولو تنصر الوثني وله ابن صغير وكبير فاقاما على التوثن ثم بلغ الصغير بعد البعثة
جاز اقراره على التنصر لو طلبه بالجزية دون الكبير ولا يقبل التزام الذي يجري احكام المسلمين عليه المطلب الثاني
انما يتولاه الامام او من نصبه ويجب عليه القبول اذا بذلوه الا اذا خاف غائلتهم ولا يقبل من الجاسوس ولو
عقد مسلم لم يصح وان كان لو لا حكم لا يقتال بل يرد الى مأمنه فان اقام سنة لم يطالب عنها بجزية
العقد ان يقول اقررتكم بشرط الجزية والتزام احكام المسلمين او ما يؤدي هذا المعنى فيقول الذمي قبلت الاسلام
فهذان شرطان لابد منهما والاقرب ان شرطت وجبت ونص العقد موقتا على اشكال ايضا من انه بدل
عن الاسلام فلا يصح فيه التوقيت كالمبدل ويصح مؤبدا ولو قال ما شئت صح ولا يصح تعليقه بمشية
الامام على اشكال من حيث انه ليس للامام الابتداء بالنقض ومن حيث الشرط ولو قال ما شاء الله او
اقركم الله فكالتعليق بمشية الكافر لانه تعالى امر بالتقرير ما داموا باذلين الجزية ولا تقدير للجزية بل بحسب
ما يراه الامام ويجوز وضعها على رؤوسهم وعلى ارضهم وله الجمع على راي ويؤخذ عند انتهاء الحول فان
اسلم قبل الاداء سقطت وان كان بعد الحول على راي نعم لو باعها الامام اخذت منه ولو مات بعد
الحول قبل الاداء اخذت من صلب تركته واذا فسد العقد لم نقتلهم بل نلحقهم بمأمنهم فان
اقاموا سنة عندنا اخذنا الجزية ولو دخل الكافر دارنا بغير امان لم ياخذ منه شيئا لانه لو فعل لكن
نغتاله ولو قال دخلت لسماع كلام الله او لسفارة صدقنا ولا نغتاله وان لم يكن معه كتاب ويجوز
ان يشترط عليهم ضيافة من يمر بهم من المسلمين ويشترط ان يكون زائدا على اقل ما يجب عليهم من الجزية

لو اقتصر

لو اقتصر على ضيافة وان يكون معلوم المقدار بان تعين عدد الايام وعدد من يضاف وقدر الخبز
والادم وعلف الدواب وجنسه وينبغي ان يكون النزول في فاضل بيوتهم وكنائسهم وبيعهم
وليس لنا اخراج ارباب المنازل ولو تنازعوا فمن سبق الى منزل فهو اولى به فروع أ وضع علي
على الفقير في كل حول اثني عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرين وعلى الغني ثمانية واربعين وليس
ذلك لازما بل بحسب ما يراه الامام في كل وقت فلو فرض على الغني قدرا ثم علم انه غني وجب لكن لا يرجع
الا ان ينبذ العهد ثم يرجع الى بذل الاقل فيجوز مع المصلحة ولو ماكس الامام بالزيادة فامتنع من بذلها
وجب القبول بالاقل ب لو اجتمع عليه جزية سنين لم تتداخل ولو مات في اثناء السنة فالاقرب السقوط
بالكلية وتقدم الجزية على الوصايا بل يبسط التركة بينها وبين الدين ج ينبغي ان يكون عدد الضيفان على
الغني اكثر ولا يفرق بينه وبين الفقير في جنس الطعام ولا تحتسب الضيافة من الدينار ويختص الدينار باهل
الفيء والضيافة مشتركة بين الطارقين من المسلمين وان لم يكونوا من اهله د الصغار ان جعلناه عدم علمه
بالمقدار لم يجب الاهانة والا فالاقرب الوجوب فلو وكل مسلما بالاداء لم يصح ويؤخذ منه قائما والمسلم
قاعد ويامر باخراج يده من جيبه ويطأطئ راسه ه لو طلبوا اداء الجزية باسم الصدقة ويزيدون في
القدر جازت الاجابة مع المصلحة ولا تسقط الحرمة انما مصلحة المسلمين في الغنيمة قبل التقدير
الشرعي و لو خرق الذمي في دار الاسلام ردهم الى مأمنهم وهل لنا قتلهم واسترقاقهم و
مفاداتهم فيه نظر ولو اسلموا قبل الحكم سقط الجميع الا القود والحد والمال ولو اسلم بعد الاسترقاق
او المفاداة لم يسقط ما حكم به عليهم ز يمضي الامام الثاني ما قرره الاول اذا لم يخرج من تقريره فلو شرط
الدوام في الجزية لم يمنع الثاني ولو اطلق الاول جاز له التغيير بحسب المصلحة ح يكره ان يبدأ الذمي
بالسلام ويستحب ان يضطر الى اضيق الطرق ويمنع من جادة الطريق ط حكم العقد يجب
بعقد الذمة وجوب الكف عنهم وان يعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لكنائسهم ولا خمورهم
وخنازيرهم بشرط عدم التظاهر فمن اراق خمورهم او قتل خنزيرهم مع الستر ضمنه بقيمته عندهم ولا
شيء مع التظاهر ولو غصبهم وجب رده ولو ترافعوا الينا في خصوماتهم تخير الحاكم بين الحكم بشرع
الاسلام ورده الى اهل نحلتهم ليحكموا بمقتضى شرعهم ويجب دفع الكفار عنهم ولو انفردوا ببلدة
بعيدة عن بلاد الاسلام ففي وجوب دفع من يقصدهم من الكفار اشكال ولو شرطنا وجب ولو شرطنا

عدم الذنب لم يحكم ويحكم بالعقد عليهم بانشائها د الكنائس فلا يكونون من بناء كنيسة في بلاد مصّرها
المسلمون ولا في بلاد ملكناها منهم قهرا او صلحا فان احدثوا نقض وعلم الاستمرار على ما كان في الجميع
ورمّ المستهدم منها ويكره للمسلم اجارة الرم ولو وجد في بلد المسلمين كنيسة ولم يعلم سبقها ولا تأخرها لا احتمال
ان يكون في برية واتصلت بها عمارة المسلمين ولو صالحوا على ان الارض للمسلمين ولهم السكنى وابقاء الكنائس
جاز ولو شرطنا النقض جاز ولو اطلقوا احتمل النقض لانا ملكنا الارض بالصلح وهو يقتضي صيرورة الجميع
لنا وعدمه عملا بقرينة حالهم لاقتضاء الحاجة الى مجمع لعبادتهم ولو صالحهم على ان الارض لهم ويؤدون الخراج فلهم
تجديد الكنائس فيها وكل موضع منعناهم من الاحداث لم نمنعهم من اصلاح القديم ولو انهدمت ففي
الاعادة نظر ولا يجوز لهم توسيع خطتها ب عدم تعلية بنائهم المستجدة على جار المسلم وان كان دار جار في
غاية الانخفاض وفي المساواة اشكال ولا يجب ان يقصر عن بناء جميع المسلمين في البلد بل بناء محلته ولو كان
في موضع منفرد فلا حجر ولا يمنع من شراء دار مرتفعة ولا يهدم لو ملكها ثم لو انهدمت لم يعلها بالارتفاع وهدم
المرتفع ولو اشترى اهل السلم من هذا الطال لم يهدم فلو باعها المسلم فالاقرب اقرارها على العلو ولو انهدمت
المرتفعة مطلقا لم يجز ان يعلوا في الاعادة ولا يلزمهم حفظ العلو ج عدم دخول المساجد لا للاستيطان
ولا للاجتياز سواء اذن لهم مسلم او لا د عدم استيطان الحجاز والمراد به مكة والمدينة ومن داخله
في جزيرة العرب كلا وحدها من عدن الى عبادان طولا ومن تهامة وما والاها الى اطراف الشام عرضا ويجوز على اشكال
لهم الاجتياز بالحجاز والامتيار منه ولا يمكن من الاقامة ازيد من ثلاثة ايام على موضع سوى يوم الدخول
والخروج ويمنع من الاجتياز بالحرم فلو جاء برسالة خرج اليه من يسمعها ولو دخل فمرض فيه اخرج ولو
مرض ويخاف موته ينقل فلو قتل   ترك و ما تقدم من الشرائط كل حكم انتقاض العهد بالقتال
الاستيلاء وما عداه يرد الى مأمنه ولو نبذ الينا العهد لحق بالمأمن ايضا ولو كذب بعد اسلامه على رسول
الله صلى الله عليه واله عزر فان كان ممن يرتد فان نسبه الى الزنا فهو مرتد فان اسلم لم يلزمه غير او حمار
القتل لانه قذف النبي للقتل وحق القذف لا يسقط بالتوبة مع وجوب ثانيه لان قذف النبي
ارتداد وقد سقط حكمه بالتوبة ويحق حد القذف المطلب الرابع في المهادنة وهي المعاقدة على
ترك الحرب مدة من غير عوض وهي جائزة للمسلمين ولحاجتهم مع حاجتهم اليها اما لقلتهم او رجاء مع المصلحة
اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به الاستظهار فان لم يكن حاجة ولا مضرة لم يجب الاجابة بل نظر الى الاصلح

فان

فان كان في طرف الترك لم تجز المهادنة وانما يتولاها الامام او من نصبه لذلك ويشترط خلوها
عن شرط فاسد كترك مسلم او ماله في ايديهم وشرط دفع مال اليهم الا مع الخوف والتظاهر
بالمناكير واعادة المهاجرات ثم ان لم يكن الامام مستظهرا لضعف المسلمين وقوة شوكة العدو عقد
المدة بحسب رايه ولو عشر سنين ولو انعكس الحال لم يجز الزيادة على سنة لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر
الحرم فاقتلوا المشركين ويجوز الى اربعة اشهر لقوله تعالى فسيحوا في الارض اربعة اشهر وفيما بينهما خلاف
اقربه اعتبار الاصلح ولو عقد مع الضعف على ازيد من عشر سنين بطل الزائد ولا بد من تعيين المدة فلو شرط مدة
مجهولة لم يصح ولو اطلقها بطلت الهدنة الا ان يشترط الخيار لنفسه في النقض متى شاء ويكره العقد الصحيح
يجب الوفاء الى آخرها وللامام ان يقصد من خيانة علمها فلو لم يعلم خيانة فنبذ ولا انتقال ولو استشعر
الامام خيانة جاز له ان ينبذ العهد اليهم وينذرهم ولا يجوز نبذ الجزية بمجرد التهمة ولو شرط مع الضعف عشر سنين
فزال الضعف وجب الوفاء بالشرط وحكم الفاسد ان لا ينتقل الا بعد الاعلام ويجب الوفاء بالشرط الصحيح
والعادة ان شرط رد من جاءنا منهم عليهم وهو سائغ الا في المرأة اذا جاءت مسلمة فانه لا يؤمن ان يفتن
عن دينها اذا جاءت مسلمة عاقلة حرة ولو امنا ان يفتن عن دينه لكثرة رهطه جاز رده فاذا هاجرت
منهم امرأة مسلمة لم يجز ردها ولو كانت ذات عشيرة اذ رهطها لا يمنعها من التزويج بالكافر بخلاف
الرجل فاذا هاجرت واسلمت لم ترد على زوجها فان طلبها زوجها دفع اليه ما سلمه اليها من مهر خاصة دون
غيره من نفقة وهبة ولو كان المهر الذي دفعه اليها محرما كالخمر لم يجب ولم يكن شيء لم يدفع اليه شيئا ولا قيمة لم يدفع اليه شيء
المحرم وان كانت قبضته كافرة ولو جاء اب الزوج او اخوه او شبههم لم يدفع اليه شيء والدافع في
موضعنا هو الامام من بيت المال لانه من المصالح هذا اذا قدمت الى بلد الامام او خليفته و
منع من ردها ولو قدمت غير بلدهما فمنعها غير الامام وغير خليفته لم يدفع اليه شيء سواء كان المانع
العامة او رجال الامام فروع ا لو قدمت مجنونة او عاقلة فجنت لم يجز الرد لجواز تقدم اسلامها
ثم ان علم تقدم الاسلام دفع اليه مهرها ولو اشتبه لم يجب فان افاقت واعترفت بتقدم اسلامها اعيد
عليه وان قالت لم ازل كافرة ردت ب لو قدمت صغيرة فوصفت الاسلام لم ترد لجواز الافتتان
ولا المهر الى ان تبلغ فان بلغت واقامت على الاسلام رد المهر والا ردت هي ج لو قدمت مسلمة
فجاء زوجها يطلبها فارتدت لم ترد لانها بحكم المسلمة يجب ان تتوب او تحبس ويدفع اليه المهر للحيلولة د

لو جاز نكاحها بطلبها فمات قبله او ماتت كذلك فلا شي له وان مات احدهما بعد المطالبة اعيد عليه
او على وارثه د لو قدمت مسلمة فطلقها بائنا او خالعها قبل المطالبة فلا مطالبة لزوال الزوجية فيبن الحيلولة
ولو كان رجعيا فراجعها عادت المطالبة ه لو قدمت مسلمة فجاء زوجها ثم اسلم في العدة الرجعية
ردت اليه فان كان قد اخذ مهرها استعيد لان المهر للحيلولة وقد زالت وان اسلم بعدها لم يرد عليه
فان كان قد طالب بالمهر قبل انقضاء العدة فمنعنا فكان له المطالبة لحصول الحيلولة ولو طالب بعد الانقضاء
لم يكن له لانه التزم حكم الاسلام وليس من حكمه المطالبة بعد البينونة و لو قدمت امة مسلمة متزوجة
لم ترد عليه لان اسلامها منع من ردها ويحكم بحريتها فان كان متزوجا فله المطالبة بمهرها والاقلية
وما لسيدها فلا يرد عليه ولا قيمتها ز لو قدمت مسلمة فادعى زوجها انه تزوجها لم يحكم له الا باقرارها
او شهادة عدلين ولو ادعى دفع المهر قبل فيه شاهد وامراتين او شاهد ويمين ح لا اعتبار بالمهر
الذي وقع عليه العقد بل بالمقبوض فلو اختلفا قدم قولها مع اليمين فان اقام بينة بالزائد اعطي ط لو شرط
اعادة الرجال مطلقا بطل الصلح لتناوله من يؤمن افتتانه لكثرة عشيرته او القوة في الدين وكل من وجب
لا يجب حمله بل يخلى بينه وبينهم واذا رده من له عشيرة لم يكره على الرجوع ولا يمنع ان اختار ولا يمنع من حماية
ليرده ويوصيه ان يهرب فاذا هرب منهم ولم يكن في قبضة الامام لم يتعرض له ي ما يؤخذ من اموال
المشركين في حال الحرب فهو للمقاتلة بعد الخمس وما اخذ بسرية بغير اذن الامام فهو للامام وما تركه
الكفار فزعا وهربا قبل الحرب فهو للامام وما يؤخذ صلحا او جزية فهو للمجاهدين ومع عدمهم لفقراء
المسلمين وما يؤخذ سرقة من اهل الحرب في زمان الهدنة يعاد عليهم وفي غيره لآخذه وفيه
الخمس ومن مات من اهل الحرب وخلف مالا ولا وارث له فهو للامام واذا نقض الذمي العهد ولحق
بدار الحرب فامان ماله باق فان مات ولا وارث له مسلم ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحرب
نقل الامان عنه وصغار اولاده باقون على الذمة فلو بلغوا خيروا بين عقدها ل بالجزية وبين الانصراف
الى مأمنهم م اذا انتقل الذمي الى دين لا يقر اهله عليه الزم بالاسلام او قتل ولو انتقل
الى ما يقر اهله عليه ففي القبول خلاف ينشأ من كون الكفر ملة واحدة ومن قوله تعالى ومن يبتغ غير
الاسلام دينا فلن يقبل منه فان عاد ففي قبوله قولان فان اصر قتل فيه ولا يملك الطفل
للاستصحاب ولو فعل الذمي السائغ عندهم خاصة لم نتعرض له الا ان يتجاهر فيفعل معه مقتضى شرع الاسلام

ولو فعل ما ليس بسائغ عندهم كالزنا فالحكم فيه كالمسلم وللحاكم دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه
الحد بمقتضى شرعهم ولا يبيع للكافر شراء المصحف وان كان ذميا والاقرب كراهة كتب
الاحاديث ولا تصح وصيته ببناء بيعة او كنيسة او بصرف شي في كتابة التوراة والانجيل ولو اوصى
جان ولو منع الزكوة مستحلا امر بتعزيره فقاتل حتى يدفعها المطلب الخامس في احكام البغاة كل من خرج
على امام عادل فهو باغ ويجب قتاله على كل من ندبه الامام او نصبه عموما او خصوصا على
الكفاية فمن امتنع فعل كبيرة ان عينه الامام او لم يقم من فيه كفاية والفرار هنا كالفرار من حرب
المشركين بل يجب الثبات لهم الى ان يفيئوا او يقتلوا وهم قسمان من لهم فئة يرجع اليها فيجوز ان يجهز على جريحهم
ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يتبع لهم مدبر ولا يقتل لهم اسير ولا يجهز على جريحهم
ولا تسبى ذراري الفريقين ولا نساؤهم ولا يملك اموالهم الغائبة وان كانت مما ينقل ويحول وفي
قسمة ما حواه العسكر بين الغانمين قولان اقربها المنع وعلى الجواز تقسم للراجل سهم وللفارس سهمان
ولذي الافراس ثلثة اسهم ويجب على الامام العادل القتال واذا عاون الذمي البغاة خرق الذمة
وللامام الاستعانة باهل الذمة في قتال البغاة ولو اتلف الباغي مال العادل او نفسه حال الحرب ضمن
ولو فعل ما يوجب حدا واعتصم بدار الحرب اقيم عليه الحد مع الظفر المقصد الخامس في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر ولا خلاف في وجوبهما مع وجوب المعروف وانما الخلاف في مقامين احدهما انهما
واجبان على الكفاية او على الاعيان والثاني انهما واجبان عقلا او سمعا والاول في المقامين اقوى
ثم الامر بالمعروف ينقسم بانقسام متعلقه الى الواجب والمندوب باعتبار وجوب متعلقه و
ندبيته ولما لم يقع المنكر الا على وجه القبح كان النهي عنه كله واجبا وانما يجبان بشروط اربعة ا
علم الآمر والناهي بوجه الفعل لئلا يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف ب تجويز التأثير فلو عرف عدم
المطاوعة سقط ج اصرار المأمور والمنهي على ما يستحق بسببه احدهما فلو ظهر الاقلاع سقط د
انتفاء المفسدة عن الآمر والناهي فلو ظن ضررا في نفسه او ماله او بعض المؤمنين سقط الوجوب ويجب
بالقلب مطلقا واقله اعتقاد وجوب ما يتركه وتحريم ما يفعله وعدم الرضا به وكالاوجه على المطاوعة بضرب
من الاعراض واظهار الكراهة والهجران فيجب باللسان بان يعرف عدم الاكتفاء بذلك فيامر نطقا وينهاه
كذلك بالايسر من القول فالايسر فان تجاوز عدم القبول الى الاخشن منه ولا يبلغ الحاجة فيتدرج في الضرب

والامامة فلو افتقر الى الجراح او القتل فهل يجب مطلقا او باذن الامام قولان واما اقامة الحدود
فانها الى الامام خاصة او من يأذن له ولفقهاء الشيعة في حال الغيبة ذلك وللمولى في حال الغيبة
اقامة الحد على مملوكه وهل يقيمه على ولده وزوجته قولان والجواز اقرب ولو ولي من قبل الجائر عالما بتمكنه
من وضع الاشياء في مواضعها ففي جواز اقامة الحد عليه بنية انه نائب عن سلطان الحق نظر فان الزمه
السلطان بها جاز ما لم يكن قتلا ظلما فلا تقية فيه وان علم خلاف نفسه وللفقهاء الحكم بين الناس
مع الامن من الظالمين وقسمة الزكوات والاخماس والافتاء بشرط استجماعهم لصفات المفتي وهي
الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام بالدليل والقدرة على استنباط المتجددات من الفروع من الاصول
ويكفيه في معرفة الاحكام ان يعرف الآيات المتعلقة بالشرع وهي نحو من خمسمائة آية وما يتعلق
بالاحكام من الاحاديث ومعرفة الرواة واقاويل الفقهاء لئلا يخرج عن الاجماع ومعرفة اصول الفقه
والكلام وشرائط البرهان وما يتعلق من النحو واللغة والتصريف ولا يشترط حفظ الآيات والاحاديث
بل قدرته على الرجوع اليها متى طلبها والاحاديث الى اصل صحيح ورواية عن عدل باسناد متصل كذلك
الى الامام ويجب على الناس مساعدتهم والترافع اليهم في الاحكام فمن امتنع عليهم وآثر المضي الى حكام
الجور كان مأثوما ولا يحل لفاقد الشرائط وبعضها الحكم ولا الافتاء ولا ينفذ حكمه ولا يكفيه فتوى
العلماء ولا تقليد المتقدمين فان الميت لا قول له وان كان مجتهدا ولا يقدح في العدالة تولي القضاء من قبل
الظالمين بالاكراه وبقصد الحق ومهما امكن فان اكره على الحكم بمذاهب اهل الخلاف جاز ما لم يكن قتلا
ظلما فلا يجوز ارتكابه وان خاف التلف

كتاب المتاجر

وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصلان الاول في اقسامها وهي تنقسم بانقسام الاحكام الخمسة
فواجب وهو ما يحتاج الانسان اليه لقوت عياله ولا وجه له سوى التجارة ومندوب وهو ما يقصد به
التوسعة على العيال او نفع المحاويج مع حصول قدر الحاجة بغيره ومباح وهو ما يقصد به الزيادة في
المال لا غير مع الغنى عنه ومكروه وهو ما اشتمل على وجه نهى الشرع عنه نهي تنزيه كالصرف وبيع الاكفان
والطعام والرقيق واتخاذ الذبح والنحر صنعة والحياكة والنساجة والحجامة مع الشرط والقابلة معه
واجرة الضراب وكسب الصبيان ومن لا يجتنب المحارم واجرة تعليم القرآن ونسخ المصحف والذهب في
الصياغة والقصابة وركوب البحر للتجارة ومبايعة الظالمين والسفلة والادنين و

والمحاربين وذوي العاهات والاكراد ومجالستهم ومناكحتهم واهل الذمة ومحظور وهو ما
اشتمل على وجه قبح وهو اقسام أ كل نجس لا يقبل التطهير سواء كانت نجاسته ذاتية كالخمر والنبيذ
والفقاع والميتة والدم وابوال ما لا يؤكل لحمه وارواثها والكلب والخنزير واجزائهما او عرضية كالمائعات
النجسة التي لا تقبل التطهير الا الدهن النجس لفائدة الاستصباح تحت السماء خاصة ولو كانت نجاسته
ذاتية كالالية المقطوعة من الميتة او الحية لم يجز الاستصباح بها ولا تحت السماء ويجوز بيع الماء النجس
لقبوله الطهارة والاقرب في ابوال ما يؤكل لحمه التحريم للاستخباث الا ابوال الابل للاستشفاء والاقرب جواز
بيع كلب الصيد والماشية والحائط والزرع واجارتها واقتنائها وان لم يكن له ماشية والتربية ويحرم اقتناء
الاعيان النجسة الا لفائدة كالكلب والسرجين لتربية الزرع والخمر للتخليل ولا يجوز اقتناء المؤذيات
كالحيات والسباع ب كل ما يكون المقصود منه حراما كآلات اللهو كالعود وآلات القمار كالشطرنج
وهياكل العبادة كالصنم والصليب وبيع السلاح لاعداء الدين ولو كانوا مسلمين واجارة السفن
والمساكن للمحرمات وبيع العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما ويكره بيعهما على من يعمله من غير
شرط والتوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا والبيع لمسلم ومنع الذمي المستأجر دارا من بيع الخمر فيها
ولو اجر لذلك حرم ولو استأجر دنا ان يكن للتخليل جاز والا حرم ولا بأس ببيع ما يكن من
آلة السلاح ج بيع ما لا ينتفع به كالحشرات كالفأر والحيات والخنافس والعقارب والسباع مما لا
يصلح للصيد كالاسد والذئب والرخم والحدأة والغراب وبيضها والمسوخ برية كالقرد وان قصد به حفظ
المتاع والدب وبحرية كالجري والسلاحف والتمساح ولو قيل بجواز بيع السباع اجمع لفائدة الانتفاع
بجلدها ان كانت مما تقع عليها الذكاة كان حسنا ويجوز بيع الفيل والهر وما يصلح للصيد كالفهد وبيع دود
القز وبيع النحل مع المشاهدة وامكان التسليم وبيع الماء والتراب والحجارة وان كثر وجودها ويحرم بيع
الترياق لاشتماله على الخمر ولحم الافاعي ولا يجوز شربه للتداوي الا مع خوف التلف واما السم من الحشائش
والنبات فيجوز بيعه ان كان مما ينتفع به والا فلا وفي جواز بيع لبن الآدميات نظر اقربه الجواز ولو كانت
لا طريق لها الا محاباة جاز مع علم المشتري والاخير د ما نص الشرع على تحريمه عينا كعمل الصور
المجسمة والغناء وتعليمه واستماعه واجرة المغنية وقد وردت رخصة في اباحة اجرها في العرس اذا لم
تتكلم بالباطل ولم تلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال عليها ويحرم اجرة النائحة بالباطل ويجوز بالحق وكذا القارئ

حرام وعمل ما يحرم حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والغش بما يخفى كمزج اللبن بالماء وتدليس الماشطة
وتزيين الرجل بالحرام ومعونة الظالمين في الظلم وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض والحجة
ونسخ التوراة والانجيل وتعليمهما واخذ الاجرة عليهما وهجاء المؤمنين والغيبة والكذب عليهم
والنميمة وسب المؤمنين ومدح من لا يستحق والعكس والتشبيب بالمرأة المعروفة المؤمنة وتعلم السحر
وتعليمه وهو كلام يتكلم به او يكتبه او رقية او يعمل شيئا يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله من غير مباشرة
والاقرب انه لا حقيقة له وانما هو تخييل وعلى كل تقدير لو استحله قتل ويجوز حل السحر بشيء من القرآن
او الذكر او الاقسام لا بالسحر على الاقوى والكهانة حرام والكاهن هو الذي له رأي من الجن يأتيه بالاخبار
فيقتل ما لم يتب والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد تأثيرها بالاستقلال او لها مدخل فيه والشعبذة
حرام وهي الحركات السريعة جدا بحيث يخفى على الحس الفرق بين الشيء وشبهه لسرعة انتقاله من الشيء
الى شبهه والقيافة حرام ويحرم بيع المصحف بل يباع الجلد والورق ولو اشتراه الكافر فالاقرب
البطلان ويجوز اخذ الاجرة على كتابة القرآن ويحرم السرقة والخيانة وبيعهما ولو وجد عنده سرقة
ضمنها الا ان يقيم البينة بشرائها فيرجع على البائع مع جهله ولو اشترى به جارية او ضيعة فان كان بالعين
بطل البيع والا حل له وطء الجارية وعليه وزر المال ولو حج به متمكنا مع وجوب الحج بدونه برئت ذمته الا ان
اذا ابتاعه بالعين المغصوبة اما لو اشتراه في الذمة جاز ولو طاف وسعى في الثوب المغصوب او على الدابة المغصوبة
بطلا والتطفيف حرام في الكيل والوزن ويحرم الرشا في الحكم وان حكم على باذله بحق او باطل مه ما يجب
على الانسان فعله يحرم الاجر عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم نعم لو اخذ الاجر على المستحب منها
فالاقرب جوازه ويحرم الاجر على الاذان وعلى القضاء ويجوز اخذ الرزق عليهما من بيت المال ويجوز اخذ الاجر
على عقد النكاح والخطبة في الاملاك ويحرم الاجر على الامامة والشهادة وادائها خاتمة تشتمل على
احكام أ تلقي الركبان مكروه على رأي وهو الخروج الى الركب القاصد الى البلد للشراء منهم مع
جهلهم بسعر البلد فيعقد مع الغبن الفاحش يتخير المغبون على الفور على رأي ولا فرق بين الشراء منهم
والبيع عليهم ولا كراهة لو اتفق اتفاقا ولا اذا كان الخروج لغيرهما ولو خرج اربعة فراسخ فان زاد فليس
تلقيا والغش حرام وهو الزيادة من البائع مع الغبن الفاحش يتخير المغبون على رأي ب يحرم
الاحتكار على رأي وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح متربصا الاستقامة للزيادة

ويقعد بغيره فلو استقاها لحاجته او بحجر غيره لم يمنع وقيل ان يستبقها ثلثة ايام في العلا وان تعين
في الحضر ويجبر على البيع لا التسعير على رأي ج لو دفع اليه مالا للعرف فيه فقيل كان ضمانه فان عين
اقتصر عليه فان خالف ضمن وان اطلق فالاقرب تخيره اخذ شيء منه ويجوز ان يدفع الى عياله ان كانوا منهم د
يجوز اخذ ما ينثر في الاعراس مع علم الاباحة اما لفظا او قرينة الحال ويكره انتهابه فان لم يعلم قصد الاباحة
حرم ه الولاية من قبل العادل مستحبة وقد تجب ان الزمه او افتقر في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
اليها ويحرم من الجائر الا مع التمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او مع الاكراه بالخوف على النفس
او المال او الاهل او بعض المؤمنين فيجوز حينئذ اعتماد ما يأمره الا القتل الظلم ولو خاف ضررا يسيرا كره
الولاية لكن لهم الولاية و جوائز الجائر ان علمت غصبا حرمت وتعاد على المالك ان قبضها فان جهله
تصدق بها عنه ولا يجوز اعادتها الى الظالم اختيارا والذي يأخذه الجائر من الغلات باسم المقاسمة
ومن الاموال باسم الخراج عن حق الارض ومن الانعام باسم الزكاة يجوز شراؤه واتهابه ولا تجب اعادته على صاحبه
وان عرفوا ز اذا امتزج الحلال بالحرام ولا يتميز صالح الحاكم بالخمس فان جهلهم اخرج خمسه ان جهل القدر وحل
الباقي ح لا يحل للاجير الخاص العمل لغير من استأجره الا باذنه ويجوز للمطلق ط لو مر بثمر النخل والفواكه
لا قصدا قبل جاز الاكل دون الاخذ والمنع احوط فلا يجوز مع الافساد واجماعا لا اخذ منها ولو اذن
المالك مطلقا جاز ي يحل ثمن الكفن وماء تغسيل الميت واجرة الدفن يا يحرم على الرجل ان
يأخذ من مال ولده البالغ شيئا الا باذنه الا مع الضرورة والخوف معها التلف مع عسارة او يعاق
والانفاق عليه ولو كان صغيرا او مجنونا فالولي لا يتركه يقترض على الاقراض مع العسر واليسر ويجوز له ان يشتري من مال
ولده الصغير لنفسه بثمن المثل ويكون موجبا قابلا ولو تقوم جارية عليه ويطأها صح ولا يحل للصغير الشاني
من مال ولده الموسر قدر حاجته ويحرم على الولد ان يأخذ من مال الوالد شيئا الا باذنه ويحرم على الام
ان تأخذ من مال ولدها شيئا والعكس الا مع الاذن وليس لها ان تقترض من مال ولدها الصغير ويحرم على
الزوجين ان يأخذ من مال صاحبه الا باذنه وان قل ويجوز لها ان تأخذ المادوم وتصدق منها بالمعروف
الا ان يمنعها او يضر وليس للبنت ولا للاخت ولا للام ولا للاقرباء الا المادوم الا مع الاذن ويحرم
على الشريك ان يأخذ من المال المشترك شيئا الا باذنه ولو دفعت اليه مالا ليشتري به كرما له ان يشتري
جارية يطأها الا مع الاذن الفصل الثاني في الآداب يستحب لطالب التجارة ان يتفقه فيها اولا

والإقالة للمستقيل وإعطاء الراجح وأخذ الناقص والتسوية وترك الربح على الموعود بالإحسان إليه إلا
اليسير مع الحاجة والتساهل في البيع والشراء والقضاء والاقتضاء والدعاء عند دخول السوق وسؤال الله تعالى
أن يبارك له فيما يشتريه ويخير له فيه والتكبير والشهادتان عند الشراء ويكره الدخول إلى السوق أولاً ومدح
البائع وذم المشتري وكتمان العيب واليمين على البيع والسوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبيع المتاع في
الظلمة والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والاستحطاط بعد العقد والزيادة وقت النداء والدخول
في سوم المؤمن وأن يتوكل حاضر لباد ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع حبل الحبلة وهو البيع بثمن مؤجل
إلى نتاج الناقة وعن بيع المجر وهو بيع ما في الأرحام وعن بيع عسيب الفحل وهو نطفته وعن بيع الملاقيح
وهو ما في بطون الأمهات والمضامين وهي ما في أصلاب الفحول وعن الملامسة وهو أن يبيع غير مشاهد
على أن من لمسه وجب البيع وعن المنابذة وهو أن يقول إذا نبذته إليك فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة وهو
أن يقول ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بكذا وقال لا يبيع بعضكم على بعض وهو أن
يقول للرجل المشتري في مدة الخيار أنا أبيعك مثل هذه السلعة بأقل من الثمن أو أجود منها بالثمن أو
أقل وكذا لا ينبغي أن يقول للبائع في مدة خياره أنا أزيدك في الثمن وبيع التلجئة باطل وهو
الاعتراف بالبيع من غير بيع خوفاً من ظالم **المقصد الثاني** في البيع وأركانه الصيغة والمتعاقدان
والعوضان فهنا فصول: الأول الصيغة البيع انتقال عين مملوكة من شخص إلى غيره بعوض مقدر على وجه
التراضي فلا ينعقد على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه من العوض ولا مع جهالته ولا مع الإكراه ولا
بد من الصيغة الدالة على الرضا الباطن وهي الإيجاب كقوله بعت وشريت وملكت والقبول وهو اشتريت
أو تملكت أو قبلت ولا تكفي المعاطاة وإن كان في المحقرات ولا الاستيجاب والإيجاب وهو أن يقول
المشتري بعني فيقول بعتك من غير أن يقول المشتري ولا بد من صيغة الماضي فلو قال اشتر أو ابتع أو أبيعك
لم ينعقد وإن قبل ولا تكفي الإشارة إلا مع العجز والأقرب اشتراط تقديم الإيجاب فقط ولا بد من التطابق بين
الإيجاب والقبول فلو قال بعتك هذين بألف فقال قبلت أحدهما بخمسمائة أو قبلت نصفهما بنصف
الثمن أو قال بعتكما هذا بألف فقال أحدكما قبلت نصفه بنصف الثمن لم يقع ولو قبض المشتري بالعقد
الفاسد لم يملك وضمن **الفصل الثاني** المتعاقدان وشرطهما البلوغ والعقل والاختيار والقصد
فلا يصح عقد الصبي وإن بلغ عشراً ولا المجنون سواء أذن لهما الولي أو لا ولا المغمى عليه ولا المكره ولا السكران

ولا الغافل والنائم والهازل سواء رضي كل منهم بما فعله بعد زوال العذر أو لا إلا المكره فإن عقده ينعقد
لو رضي بعد الاختيار ولا يشترط إسلامه إلا أن يشتري مسلماً فيشترط إسلام المشتري على رأي إلا من
ينعتق عليه وإذا اشترى المصحف فهل يقع لما فيه من استيجاب المسلم أو لا إشكال الأقرب المنع والأقرب جواز الا
رتهان له والإجارة ولو أسلم عبد الذمي طولب ببيعه أو عتقه وملك الثمن والكسب المتجدد قبل بيعه
أو عتقه فلو باعه من مسلم بثوب ووجد في الثمن عيباً جاز له رد الثمن وهل يسترد العبد أو القيمة فيه
نظر ينشأ من كونه لا يسترد لأنه تمليك للمسلم اختياراً أو من كون الرد بالعيب موضوعاً على القهر كالإرث
فعلى الأول يسترد القيمة كالهالك وعلى الثاني يجبره الحاكم على بيعه ثانياً وكذا البحث لو وجد المشتري
معيباً وباعه وجعل الملك من البيع والعتق والهبة حصول الغرض ولا يكفي الرهن والإجارة والتزويج
ولا الكتابة المشروطة أما المطلقة فالأقرب إلحاقها بالبيع لقطع السلطنة عنه ولو كان الحيلولة
السلطنة ولو أن المبيع على العتق لأنه تحصيل لغرض البيع نظر فإن معناه اشتراط الحيلولة في بلد
ولو امتنع الكافر من البيع حيث يؤمر باعه الحاكم بثمن المثل فإن لم يجد راغباً صبر حتى يوجد فلو
مات قبل بيعه فإن ورثه الكافر فحكمه كالمورث وإلا استقر ملكه وهل يباع الطفل بإسلام الجد أو
العاقل بغير ماله فيه إشكال وبإسلام الجدة أقوى إشكالاً وليس للمملوك أن يبيع أو يشتري إلا بإذن مولاه
فإن وكله غيره في شراء نفسه من مولاه صح على رأي ويشترط كون البائع مالكاً أو من له أن يبيع عنه كالأب
والجد له والحاكم وأمينه والوصي والوكيل فبيع الفضولي موقوف على الإجازة على رأي وكذا الغاصب
وإن كثرت تصرفاته في الثمن بأن يبيع الغاصب ويشتري في ثمنه مرة بعد أخرى وللمالك تتبع العقود ورعاية
مصلحته ومع علم المشتري إشكال والأقرب اشتراط كون العقد له مجيز في الحال فلو باع مال الطفل
فبلغ وأجاز لم ينعقد على إشكال وكذا لو باع مال غيره ثم ملكه وأجاز نعم وقت الاستعمال إشكال وترتب
التمام ولو باع مال أبيه بظن الحياة وأنه فضولي فبان ميتاً وأن المبيع ملكه فالوجه الصحة ولا يكفي في الإجازة
السكوت مع العلم ولا مع حضور العقد ولو فسخ العقد رجع على المشتري بالعين ويرجع المشتري على البائع
بما دفع ثمناً وما اغترمه من نفقة أو عوض عن أجرة أو نماء مع جهله أو ادعاء البائع إذن المالك وإن لم يكن
كذلك لم يرجع بما اغترمه ولا بالثمن مع علم الغصب إلا أن يكون الثمن باقياً فالأقرب الرجوع به ولا يطالب
برجوع المشتري العالم للإدعاء الملكية للبائع بالأمر على الظاهر ولو تلفت العين في يد المشتري

كان للمالك الرجوع على من شاء منهما بالقيمة ان تلف المبيع فان رجع على المشتري الجاهل ففي رجوعه على
البائع بالزيادة على الثمن اشكال ولو باع ملكه وملك غيره صفقة تخير المشتري مع جهله ووقف الآخر على
اجازة المالك فان اجاز نفذ البيع وقسط الثمن عليهما بنسبة المالين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما
هذا اذا كان من ذوات القيم ولو كان من ذوات الامثال قسط الثمن على الاجزاء سواء اتحدت العين
او كثرت ولو فسخ المشتري فسخ في المملوك ايضا والا فيرجع من الثمن بقسط غيره ولو باع مالك
النصف النصف انصرف الى نصيبه ويحتمل الاشاعة فيقف في نصف نصيب الآخر على الاجازة اما
الاقرار فيبنى على الاشاعة قطعا فلو قال نصف الدار لفلان فيقبل مع ذلك والنصف الآخر لي ولشريكي
ولكنه الشريك فللمقر له ثلثا ما في يده ويحتمل [illegible] والنصف الآخر له او الدار بيني وبينك نصفان
اخذ نصف ما في يده ولو ضم الى المملوك حرا او خمرا او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي ويقسط
الثمن على المملوك [illegible] عند مستحليه ولو باع جملة الثمرة وفيها عشر
الصدقة صح فيما يخصه دون الفقراء الا مع الضمان ولو باع اربعين شاة وفيها الزكاة مع عدم الضمان لم
يصح في نصيبه اذ ثمن حصته مجهول على اشكال ولو باع اثنان عبدين بثمن مشترك صفقة قسط الثمن
على القيمتين ان تفاوتا او اختلفا وللاب والجد وللامام التصرف ما دام المولى عليه غير رشيد فان بلغ ورشد
زالت ولايتهما عنه ولهما ان يتوليا طرفي العقد والحاكم وامينه انما يليان المحجور عليه لصغر او جنون او
فلس او سفه والغائب [illegible] مع صغر المولى عليه او جنونه ولهما ان يتحريا
مع الغبطة وان يقوم على نفسه والوكيل يمضي تصرفه ما دام الموكل حيا جائز التصرف فلو مات او جن
او اغمي عليه زالت الوكالة ولو تولى طرفي العقد صح مع الاعلام على رأي وكذا الوصي [illegible]
من المولى عليه مع المصلحة [illegible] ولو اتفق عقدا الوكيلين على الجمع والتفريق في الزمان بطلا
ولو سبق احدهما خاصة صح ويحتمل التشقيص [illegible] او وكيلا على
وكيله [illegible] فان اتفق الثمن جنسا وقدرا صح والا فالاقرب البطلان ولو اختلف الخيار فالاقرب
مساواته لاختلاف الثمن الا ان يجعله مشتركا بينهما **الفصل الثالث** العوضان ويشترط في المعقود
عليه الطهارة فعلا او قوة وصلاحيته للتملك فلا يقع العقد على الحشرات [illegible] والمعارف المتعاقدين فلو
باع نفسه فالاقرب البطلان ولو كان الثمن [illegible] الكتابة والانتفاع فلا يصح على ما

اسقط الشرع منفعته كآلات الملاهي ولا على ما لا منفعة له كرطوبات الانسان وشعره وظفره عدا
اللبن والقدرة على التسليم فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تقض العادة بعوده ولا السمك في الماء الا ان يكون
محصورا ولا الآبق منفردا الا على من هو في يده والعلم فلا يصح بيع المجهول ولا الشراء به ولا يكفي المشاهدة
في المكيل والموزون والمعدود سواء كان عوضا او ثمنا بل لا بد من الاعتبار بكيله المعهود او وزنه
او عده او كيله او وزنه اعتبر [illegible] واخذ الباقي بالحساب وتكفي المشاهدة في الارض والثوب
ولو تعذر احدهما الكيل او الوزن واخبره الآخر صح فان نقص او زاد تخير المغبون ولو كان المراد الطعم او الريح
افتقر الى معرفته بالذوق والشم ويجوز شراؤه من دونهما بالوصف فان طابق صح والا تخير والاقرب جواز
بيعه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل من السلامة فان خرج معيبا فله الارش ان تصرف
والا الارش او الرد والاعمى والمبصر سواء ولو ادى اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ والبيض جاز
بيعه بشرط الصحة فان كسره المشتري فخرج معيبا فله الارش خاصة ان كان لمكسوره قيمة والثمن اجمع
ان لم يكن كالبيض الفاسد ويجوز بيع المسك في فأره وان لم يفتق وفتقه احوط ولا يجوز بيع المباحات الا بعد
قبل الاخذ بالحيازة كالكلأ والماء والسمك والوحش ولا بيع الارض الخراجية الا تبعا للآثار والمفتوحة
[illegible] بيع بيوت مكة [illegible] ما بها بالوصول البيع وكذا لو
حفر بئرا في [illegible] المباح فيه فانه للحافر خاصة وكذا لو حفر قناة [illegible] في ارض مباحة
في الملك التامة فلا يصح بيع الوقف الا ان يؤدي بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه ويكون البيع اعود ولا
بيع ام الولد ما دام ولدها حيا الا في ثمن رقبتها مع اعسار المولى عنه وفي اشتراط موت المولى نظر
ولا بيع الرهن بدون اذن المرتهن ويجوز بيع الجاني عمدا كان او خطأ ولا يسقط حق المجني عليه
من رقبته في العمد ويكون في الخطأ التزاما بالفداء فيضمن المولى اقل الامرين من قيمته او ارش الجناية
فسخ المجني عليه فله الفسخ ان عجز عن اخذ الفداء ما لم يجز البيع اولا **فروع أ** لو باع الآبق منفردا لم
يصح ولو ظفر به لم يكن له الرجوع على البائع بشيء وكان الثمن في مقابلة المنضم اما الضال فيحتمل جعله
على الآبق لثبوت المقتضي وهو تعذر التسليم والعدم لوجود المقتضي لصحة البيع وهو العقد على الاول
ينفذ المضمومة ولو تعذر تسليمه كان في مقابلة المضمومة وعلى الثاني لا ينفذ ويكون في ضمان البائع
الى ان يسلمه الا مع الاسقاط **ب** لو باع المغصوب وتعذر تسليمه لم يصح ولو قدر المشتري على انتزاعه

دون البائع فالاقرب الجواز فان عجز تخير وكذا لو اشترى ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة ولم يعلم
المشتري كان له الخيار ولو باع ما يعجز عن تسليمه شرعا كالمرهون لم يصح الا مع اجازة المرتهن ج لو باع شاة
من قطيع او عبدا من عبيد ولم يعين بطل فلو قال بعتك صاعا من هذه الصبرة صح ولو فرق الصيعان
وقال بعتك احدها لم يصح وكذا يبطل بعتك هذه العبيد الا واحدا ولم يعين وبعتك عبدا
على ان تختار من شئت منهم ولو باع ذراعا من ارض او ثوب بطل ان ذرعاهما صح ان قصد الاشاعة وان
قصد معينا بطل ويجوز ابتياع جزء معلوم النسبة مشاعا من معلوم تساوت اجزاؤه او اختلفت
كنصف هذه الدار وهذه الصبرة مع علمها قدرا ويصح بيع اصواع من الصبرة وان كانت مجهولة الصيعان
اذا عرف وجود المبيع فيها وهل ينزل على الاشاعة فيه نظر فان جعلنا المبيع صاعا من الجملة غير شائع
بقي المبيع ما بقي صاع وعلى تقدير الاشاعة تلف من المبيع بالنسبة د ابهام السلوك كابهام المبيع فلو باع
ارضا محفوفة بملكه وشرط المرور من جهة معينة صح البيع وان ابهم بطل ولو قال بحقوقها صح وثبت
للمشتري السلوك من جميع الجوانب ولو كانت ملاصقة للشارع او لملك المشتري فالاشكال ه لو باع بحكم احدهما او ثالث
من غير تعيين قدر الثمن او وصفه بطل ويضمن المشتري العين لو قبضها بالمثل او القيمة يوم القبض او
اعلى القيم من حين القبض الى حين التلف على الخلاف وعليه ارش النقص والاجرة ان كان ذا اجرة
السعر وله الزيادة ان كانت من فعله عينا او صفة والا فلا وان كانت منفصلة و يكفي المشاهدة
عن الوصف وان تطاولت مدة لا يتغير عادة ولو احتمل التغير صح للاستصحاب فان ظهر التغير تخير
المشتري والقول قوله لو ادعاه على اشكال ز لا يصح بيع السمك في الآجام وان ضم اليه القصب وكذا
اللبن في الضرع مع المحلوب منه وكذا الجلود والاصواف على ظهر الغنم وان ضم اليها غيره وكذا ما في بطونها
وكذا الحمل فيها ويجوز بيع الصوف على الظهر منفردا على راي وكل مجهول مقصود بالبيع لا يصح بيعه وان انضم
الى معلوم ويجوز مع الانضمام الى معلوم اذا كان تابعا ح رؤية بعض المبيع كافية ان دلت على
الباقي لكونه من جنسه كظاهر صبرة الحنطة فان وجد الباطن بخلافه تخير في الفسخ ولا يكفي رؤية
ظاهر صبرة البطيخ والرمان وسلة العنب والفاكهة ولو اراه انموذجا وقال بعتك من هذا النوع كذا
لانه لم يعين مالا ولا وصف ولو قال بعتك الحنطة التي في البيت وهذا الانموذج منها صح ان
ادخل الانموذج لرؤية بعض المبيع وان لم يدخل فالاشكال ينشأ من كون المبيع غير مرئي ولا موصوف

اذ لا يمكن الرجوع اليه عند الاشكال بان يفقد ح لو باع عينا غير مشاهدة افتقر الى ذكر الجنس والوصف
فلو قال بعتك ما في كمي لم يصح ما لم يذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة فاذا اتحد الوصف وتعدد ولا
تفتقر معها الى الرؤية من المتعاقدين فلو وصف البائع للمشتري اجمالا صح البيع فان خرج على الوصف
لزم والا تخير من لم يشاهد فمن طرف الزيادة يتخير البائع ومن طرف النقصان المشتري ولو اختار احدهما
الخيار [illegible]
الصنعة ووصف الباقي تخير فيهما كالحاضر على الخلاف وخيار الرؤية على الفور ط يجوز الاندار للظروف
ما يحتمل الزيادة والنقيصة لا بما يزيد الا بالتراضي ويجوز بيعه مع الظرف في البيع من غير اندار ي لو باع
دينارا بحجة ذهب نسيئة مما يتعامل به وقت الاجل او نقد البيع جملة السنة او بما يأخذ من النقد بطل
ولو قال الدرهم من الدينار صح ولو باع بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار بطل مع تعدد النقد
بالسعر المذكور لجهله ولو باع بنصف دينار لزمه شق دينار لا نصف صحيح الا مع ارادته عرفا يا لو
باع الصبرة كل قفيز بدرهم وعلما قدرها صح والا بطل الجميع يب يجوز استثناء الجزء المعلوم واحد العين
فيكون الآخر في مقابلة الباقي ولو قال بعتك هذه السلعة بارعة الا ما يساوي درهما بسعر اليوم فالا
الشيخ بطل مطلقا للجهالة والوجه ذلك الا ان يعلما بسعر اليوم ولو قال الا ما يخص واحدا فالا
يصح في ثلاثة ارباعها بجميع الثمن والاقرب عندي البطلان [illegible]
والقابل بالتدريج صح البيع في [illegible] بجميع الثمن ولو باع بعشرة [illegible] الثمن
بعشرة عشرة وثلث [illegible] الثمن ولو قال الا ربع الثمن فهو ثلاثة عشر وثلث ولو قال الا ثلث

الثمن فهو خمسة عشر ونصف **المقصد الثالث** في انواع البيع وفيه فصول **الاول** الحيوان وفيه مطالب الاول

المحل لا يملك الانسان من انواع الحيوان الا ما يكون فيه كفر الاصل [illegible] ويسري الرق الى ذريته
الملوك واعقابهم وان اسلموا ما لم يعتقوا ولو التقط الطفل من دار الحرب ملك ولو التقط من دار
الاسلام لا من دار الحرب اذا كان فيها مسلم فان اقر بعد بلوغه بالرقية حكم عليه بها ما لم يكن معروف
النسب وكذا كل مقر بها اذا كان بالغا رشيدا مجهولا ولو كان المقر كافرا ولا يقبل رجوعه ولو اشترى عبدا
يباع في الاسواق فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة ويملك الرجل كل بعيد وقريب سوى احد عشر الاب
والجد والجدة لهما وان علوا والولد ذكرا وانثى وولد الولد كذلك وان نزلوا والاخت والعمة والخالة وان علون

وبنت الاخ وبنت الاخت وان نزلتا فمن ملك احدهم عتق عليه وتملك المرأة كل احد سوى الآباء
وان علوا والاولاد وان نزلوا والرضاع كالنسب على رأي ويكره تملك القريب غير من ذكرنا ويصح ان يملك كل
من الزوجين صاحبه فيبطل النكاح وان ملك البعض وما يؤخذ من دار الحرب بغير اذن الامام فهو للامام
خاصة لكن رخصوا للشيعة في حال الغيبة التملك والوطء وان كانت للامام او بعضها ولا يجب اخراج حصته
عن الامام منها ولا فرق بين ان يسبيهم المسلم او الكافر وكل حربي قهر حربيا فباعه صح وان كان اخاه او زوجته
او من ينعتق عليه كابنه وبنته وابويه على اشكال ينشأ من دوام القهر المبطل للعتق لو فرض ودوام القرابة
الرافعة للملك بالقهر والتحقيق صرف الشراء الى الاستنقاذ وثبوت الملك للمشتري بالتسلط فتلحقه احكام
البيع حينئذ **المطلب الثاني** في الاحكام يجوز ابتياع بعض الحيوان بشرط الاشاعة وعلم النسبة فلو باعه
يده او رجله او نصفه الذي فيه رأسه او الآخر بطل ولو باعه شاة الا جزءا او نصيبا او قسطا بطل ويصح لو
باعه نصفه او ثلثه ويحمل مطلقه على المصحح ولو استثنى البائع الرأس والجلد فالاقرب بطلان البيع
في المذبوح ولو اشتركا في الشراء وشرط احدهما الرأس والجلد صح وكان له بقدر ماله ولو قال الآخر [illegible]
والاقرب ان [illegible] على الاقرب بطلان الشرط ولو وطئها احدهما لشبهة فلا حد ويسقط بقدر نصيبه منها
فان حملت قومت عليه حصة الشريك وانعقد الولد حرا وعلى ابيه قيمة حصة الشريك منه يوم الولادة ولا تقوم
بنفس الوطء على رأي ويتخير المشتري اذا تجدد العيب في الحيوان بعد العقد وقبل القبض في الفسخ والامساك
مجانا وبالارش على رأي ولو تلف بعد قبضه في الثلاثة فمن البائع ان لم يحدث فيه المشتري حدثا ولو
عيب من غير جهة المشتري فيها كان له الرد بالخيار كالاول وفي الارش نظر ولا يمنع من الرد بالعيب
السابق ولو كان بعدها او احدث المشتري فيه حدثا منع من الرد بالعيب السابق والحمل حال البيع للبائع
على رأي الا ان يشترطه المشتري [illegible] فان سقط قبل القبض او في الثلاثة من غير فعله [illegible] في الحالين
[illegible] التفاوت [illegible] المشتري [illegible] فسخ البيع [illegible] فان [illegible]
احدهما الجميع باذن صاحبه في الانعقاد [illegible] وان [illegible] ويرجع على الآخر [illegible]
باذنه والعبد لا يملك مطلقا على رأي فلو كان بيده مال فهو للبائع وان علم به فان شرطه المشتري صح
ان لم يكن ربويا او كان واختلفا او تساويا وزاد الثمن [illegible] المشتري [illegible]
على رأي [illegible] الا للمشتري [illegible] في الباقي فالمشتري [illegible]

لا يخفى

التخيير فادعى كل من مولى الابن والمأذون وورثة الاب انه اشتراه بماله فالقول قول مولى المأذون
مع اليمين وعدم البينة ويحمل الرواية بالدفع الى مولى الاب على ما كان على انكار البيع فان اقام احدهم
بينة حكم له ولو اقام كل من الثلاث بينة فان رجحنا بينة ذي اليد فالحكم كالاول والا فالاقرب ترجيح
بينة الدافع على مقتضى صحة البيع مع احتمال تقديم بينة مولى الاب لادعائه ما ينافي الاصل وهو الفساد
ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه في العقد السابق فان اقترنا بطلا الا مع الاجازة ولو كانا وكيلين
صحا معا ولو اشترى من يعتق على ابيه في مرض الموت قبل رده على البائع ويستعيد الثمن فان مات عتق
فقد استعيد ولو اشترى [illegible] الكل من غير [illegible] في الذمة [illegible]
فان فات احدهما ضمن قيمته ويطالب بالشراء ولو اشترى عبدا من عبدين [illegible] على البائع
الموطوءة بحيضة او بخمسة واربعين يوما قبل بيعها ان كانت ممن تحيض وكذا يجب على المشتري قبل وطئها
ولا يجب الاستبراء على الصغيرة والآيسة ولو كانت لامرأة او صغير او آيسة او حاملا او
حائضا او مجهولة [illegible] فلا تعتبر بعد اشهر وعشرة ايام ويكره بعده ان كان عن زنا وفي غير الكامل
فان وطئها عزل استحبابا فان لم يعزل كره بيع ولدها ويستحب له ان يعزل له من ميراثه قسطا
من الزنا بالملك والعقد فان فعل فلا يطلب منها الولد ويورثه الملك ويثبت فيه التفريق
بين الطفل وامه قبل الاستغناء ببلوغ سبع سنين وبعد الرضاع على خلاف وقيل يحرم ولو ظهر استحقاق
الموطوءة غرم العشر مع البكارة ونصفه لاعتها والولد حر وعلى الاب قيمته يوم الولادة ويرجع على
البائع بما دفعه ثمنا وعوضا عن الولد وفي الرجوع بالعشر واجرة الخدمة نظر من اباحة البائع له بغير عوض
من استيفاء عوضه ويستحب لمن اشترى عبدا ان يغير اسمه ويطعمه حلوا ويتصدق عنه بشيء ويكره بيع الحامل
بحرو والمرتد عن فطرة على اشكال والمريض المايوس منه ولو اشترى امة ولم يستبرئ وطئها مكروه
الفصل الثامن في الثمار وفيه مطلبان **الاول** في انواعها يجوز بيع ثمرة النخل بشرط الظهور
عاما او عامين او ازيد ولا يجوز قبله مطلقا على رأي ولا يشترط فيما بدا صلاحه الى القطع والصرفة
زيادة على العام ولا يشترط القطع اجماعا وهل يشترط احد الامرين بدو صلاحه او القطع الا قريبا الحاقه بالاول
لو بيعت على اصولها الاصل او مع الاصل ويستثنى ثمرة ولا يشترط اجماعا وما في الشجر فيجوز بيعها مع
الظهور وحتى انعقاد الحب ولا يشترط الزيادة على رأي ولا يجوز قبل الظهور عاما ولا اثنين على رأي ولا

وفي بيع البارز كالمشمش والخوخ كاللوز وأما الخضر فيجوز بيعها بعد ظهورها وانعقادها لا قبله لقطة
ولقطات والزرع يجوز بيعه سواء انعقد السنبل فيه أو لا قائما وحصيدا منفردا أو مع أصوله بارزا
كان كالشعير أو مستترا كالحنطة والعدس والحمص والباقلاء ولو كان مما يستخلف بالقطع كالكراث
والرطبة وشبههما جاز بيعه جزة وجزات وكذا ما يخرط كالحناء والتوت خرطة وخرطات منفردة ومع
الأصول بشرط الظهور في ذلك كله ولو باع الزرع بشرط القصل وجب قطعه على المشتري فإن لم
يفعل فللبائع قطعه وتركه بالأجرة وكذا لو باع الثمرة بشرط القطع **المطلب الثاني** في الأحكام يجب على البائع
تكليف مشتري الثمرة القطع قبل بدو صلاحها إلا أن يشترط أو يجب عليه تبقيتها إلى أوان أخذها
عرفا بالنسبة إلى جنس الثمرة فما قضت العادة بأخذه بسرا اقتصر على بلوغه ذلك وما قضت بأخذه
رطبا أو قسبا أخر إلى بلوغه وكذا لو باع الأصل واستثنى الثمرة [illegible] ويجب على المشتري إبقاؤها وكل
من مشتري الثمرة وصاحب الأصل سقي الشجر مع انتفاء الضرر ولو تضرر [illegible] أحدهما ونفع
الآخر رجحنا مصلحة المشتري ولا يزيد عن قدر الحاجة ويرجع فيه إلى أهل الخبرة ولو انقطع الماء لم يجب
قطع الثمرة وإن تضرر الأصل بمص الرطوبة ولو اعتاد قوم قطع الثمار قبل انتهاء الصلاح كقطع الحصرم فالأقرب
حمل الإطلاق عليه والظاهر بعض المشتري فيما عرفه من المتجدد في تلك السنة ضمن سواء اتحدت الشجرة أو كثرت
وسواء اختلف الجنس أو اتحد ويجوز أن يستثني ثمرة نخلات أو نخلة معينين ولو أبهم أو شرط الأجود بطل البيع
وأن يستثني حصة مشاعة أو أرطالا معلومة فإن خيست الثمرة سقط من المستثنى بالنسبة ولو أجيحت
الثمرة بعد الإقباض وهو التخلية هنا لم يرجع بشيء من مال المشتري ولو كان قبل القبض فمن البائع ولو تلف
البعض أخذ الباقي بحصته من الثمن وله الفسخ ولو أتلفها أجنبي تخير المشتري بين الفسخ وإلزام المتلف والأقرب
إلحاق البائع به والأقرب المشتري كالقبض ولا يجب على البائع السقي بل التمكين منه مع الحاجة ولو تلفت بترك
السقي فإن لم يكن تمكن فلا ضمان عليه وإن منع ضمن وكذا لو عيبت ويجوز بيع الثمرة والزرع بالأثمان والعروض
إلا بيع الثمرة بالتمر وهي المزابنة وإلا الزرع بالحب وهي المحاقلة ولو اختلف الجنس جاز كما لو باع زرع
حنطة بدخن وهل يسري المنع إلى بيع ثمرة الشجر الأخرى [illegible] الربا على إشكال والأقرب عدم اشتراط
كون الثمن من الثمر ويستثنى من الأول العرايا فإنه يجوز بيع العرية وهي النخلة التي تكون في دار الإنسان أو
بستانه بخرصها تمرا من غيرها ولا يجوز زيادة على الواحدة مع اتحاد المكان ويجوز مع تعدده ولا يشترط التقابض

في بيع العرية قبل التفرق بل الحلول ولا يجوز [illegible] أحدهما في الآخر **فروع** أ لا يجب التماثل في الخرص
بين ثمرتها عند الجفاف وثمنها ولا يجوز التفاضل عند العقد ب لا يثبت العرية في غير النخل بل يمنع
بيع ثمر الشجر بالمماثل ج يجوز بيع العرية بخرصها وإن زادت على خمسة أوسق د إنما يجوز بيعها على مالك الدار
أو البستان أو مستأجرهما أو مستعيرهما على إشكال ه لو قال بعتك هذه الصبرة من الغلة أو
الثمرة بهذه الصبرة سواء بسواء فإن عرفا المقدار صح وإلا بطل وإن تساويا عند الاعتبار سواء اتحد الجنسان
أو اختلفا و يجوز أن يتقبل أحد الشريكين بحصة صاحبه من الثمرة بشيء معلوم منها لا على سبيل البيع و
يبيع الثمرة مشتريها بزيادة ونقصان قبل القبض وبعده ولو اشترى لقطة من الخضروات وامتزجت بالمتجددة
من غير تمييز فالأقرب منع [illegible] مالكية البائع وثبوت الخيار للمشتري بين الفسخ والشركة لا إجبار أحدهما على
إشكال ز يشترط في الثمن الذي يشتري به العرية العلم بالكيل أو الوزن ولا يكفي المشاهدة ح لا يجوز
بيع ما المقصود منه مستور كالجزر والثوم إلا بعد قلعه ومشاهدته ولو اشترى الزرع فصيلا فلم يقطعه حتى
تقطعه [illegible] فهو للبائع [illegible] الأصل فهو للبائع ولو سقط من الحب المحصود نبت
في القابل فهو لصاحب البذر لا الأرض **الفصل الثاني** في الصرف وهو بيع الأثمان بمثلها ويشترط التقابض في
المجلس سواء كانا موجودين أو معينين أو في الذمة فلو تفرقا قبله بطل ولا يتحقق
الافتراق مع مفارقة المجلس مصطحبين ولو قبض الوكيل قبل تفرقهما صح لا بعده ولو قبض البعض صح في
حاصته ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم بطل الثاني فإن افترقا بطلا ولو كان
له دنانير فأمره بأن يحولها إلى دراهم أو بالعكس ففعل الساعة على جهة التوكيل صح وإن تفرقا قبل القبض لأن القابض
من أحدهما [illegible] أو قبل الوزن والنقد صح مع اشتمال النقدين على الحق في الجودة والرداءة والعيار
والكسر لا يوجب الاتحاد ويجوز التفاضل مع اختلاف الجنس والمغشوش يباع بغير جنسه وإن جهل قدره ولو
جاز بجنسه بشرط زيادة السليم في مقابلة الغش ولا يجوز إنفاقه إلا إذا كان معلوم الصرف بين الناس
فإن جهل وجب إبانته [illegible] أحد النقدين بالآخر اختيارا ولو جمعهما [illegible]
بالذهب [illegible] في جوهر الصفر ولا بالفضة في جوهر الرصاص والصائغ من النقدين أو جهل فيه كذلك
والحلي يباع بأحدهما أو بغيرهما أو بالأقل انتقادا [illegible] بيع بأنقصهما مع زيادة الثمن على جنسه ولو بيع بهما أو
بغيرهما جاز مطلقا وتراب الصياغة يباع بالجوهرين معا أو بغيرهما لا بأحدهما ثم يتصدق به مع جهل أربابه.

والمحلى باحد النقدين بيع مع جهل قدره بالاجزاء او بغيرها او بالجنس مع الضميمة ومع علمه بيع بالاكثر

او بغيرها مطلقا او بجنسه مع زيادة الثمن او نهاب المحلى من غير شرط ولو تشخص الثمن بتعيين فليس له دفع

فرع الو عينا الثمن والمثمن ثم تقابضا فوجد احدهما بما اخذه عيبا فان كان من غير الجنس بطل الصرف كان

يجد الذهب نحاسا او الفضة رصاصا وكذا في غير الصرف ولو يا صفوا كتانا فبان صوفا بطل وان كان

البعض من غير الجنس بطل فيه خاصة وتخير من انتقل اليه في الفسخ واخذ بحصته من الثمن وان كان من

الجنس كخشونة الجوهر او اضطراب السكة وسواد الفضة تخير بين الرد والامساك وليس له مطالبة البدل

في الموضعين ولو اختلف الجنسان فله الارش ما داما في المجلس فان فارقا فان اخذ الارش من جنس

السليم بطل فيه وان كان مخالفا صح ولو كانا غير معينين وظهر العيب من غير الجنس فان تفرقا بطل

كان له المطالبة بالبدل ولو اختص العيب بالبعض ظهر العيب بالبعض اختص الحكم ولو كان من الجنس

فله الرد والامساك مع الارش مع الاختلاف في الجنس ومجانا مع اتفاقه والمطالبة بالبدل وان تفرقا

على اشكال ومنع اشتراط اخذ البدل في مجلس الرد اشكال ب نقص السعر وزيادته لا تمنع الرد فلو

صارفه على قيام عشرة بدينار ثم ردها وقد صارت تسعة بدينار صح قطعا وكذا لو صارت احد عشر ج

لو كان احدهما بعد التقابض قد ظهر في التالف عيب من غير الجنس بطل الصرف ورد الباقي ويضمن

التالف بالمثل او القيمة ولو كان من الجنس كان له اخذ الارش مع اتحاد الجنس والاخلاف د لو اجزنا

بالوزن ثم وجد نقصانا بعد التقبيض بطل الصرف مع اتحاد الجنس ويتخير مع الاختلاف بين الرد والاخذ

بالحصة ولو وجد زيادة فان كان قال بعتك هذا الدينار بهذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا

بدينار صح وكانت الزيادة في يد امانة ويحتمل ان يكون مضمونا لانه قبضه على انه عوض ما له ولو دفع

البائع بدل الثمن ليكون وكيله في الزائد والمشتري احتسبه في وقت آخر فان الزيادة هنا امانة قطعا

ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين فهي للقابض ولا تحد الزيادة للتعيب الاشتراك ان منعنا الابدال

التفرق وكذا لو دفعها اذ لا يجب على اخذ العوض وعيب فيصير شريكا للدافع ولو كان الدافع طالب البدل و لو كان لا

على الآخر ذهب والآخر على الاول دراهم فتصارفا بما في ذمتهما من غير تقابض على اشكال ينشأ من اشتماله على

بيع دين بدين واما لو تباريا او اصطلحا جاز ويجوز اقتضاء احد النقدين عن الآخر فيكون صرفا بعين وذمة

ولو دفع القضاء على التفاوت من غير محاسبة كان له الاسترداد بعد القبض وان كان متعلقا ز لو اشترى

دينارا بالعشرة ومعه خمسة جاز ان يدفعها عن النصف ثم يقترضها ويدفعها عن الآخر ليصح الصرف ولو

كان حيلة ح لو اشترى من المودع الوديعة عينا ومع احد النقدين صح اذا دفع الثمن في المجلس

علما بوجوده او ظنا ما ربح فيه فان ظهر عدمه بطل الصرف ط روي جواز ابتياع درهم بدرهم ويشترط

صياغة خاتم ولا يجوز التعدية

في انواع البيع وفيما ينتسبه الى الاجل ابتداء والى الاحياء

براس المال او بعد والى مساواة الثمن للعوض فيتم انحصار فصول ثلثة الاول العوضان ان كانا حالين فهو النقد

وان كانا مؤجلين فهو بيع الكالي بالكالي وهو منهي عنه وان كان العوض حالا والثمن خاصة فهو النسيئة

والعكس هو السلف

في النقد والنسيئة اطلاق العقد واشتراط التعجيل

يقتضيان تعجيل الثمن واشتراط التاجيل في نفس العقد يوجبه ويشترط الضبط فلو شرط اجلا

من غير تعيين او عينا مجهولا كقدوم الحاج بطل ولو باعه بثمن ناقصا في مقابلة الحلول وزيادة الآخر

والزائد في مقابلة الاجل بكذا بطل على رأي ولو باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقيصة

حالا او مؤجلا جاز ان لم يكن شرطه في العقد ولو حل فابتاعه بغير الجنس جاز مطلقا والاقرب ان الجنس

كذلك وقيل يجب المساواة يجوز البيع نسيئة بزيادة عن قيمته او نقصان مع علم المشتري وكذا النقد ولو شرط

خيار الفسخ ان لم ينقد في مدة معينة صح ولو شرط ان لا يبيع او لا يهب فيهما في صحة البيع نظر وان قلنا به

احتمل بطلان الشرط على اشكال

في السلف وفيه مطالب أ في شرائطه وهي سبعة أ

العقد ولا بد فيه من ايجاب كقوله بعتك كذا صفته كذا الى كذا بهذه الدراهم ويقبل المسلم الايجاب

فيقول قبلت ويجب قبض راس المال قبل التفرق نظرا الى المعنى لا اللفظ او اسلمت او اسلفت وما ادى

المعنى والاقرب انعقاد البيع بلفظ السلم فيقول اسلمت اليك هذا الثوب في هذا الدينار وكذا لو قال

بعتك بلا ثمن او على ان لا ثمن عليك فقال قبلت في انعقاده هبة نظر ينشأ من الالتفات الى المعنى

واختلال اللفظ ويحكم بكونه مضمونا على القابض فيه اشكال ينشأ من كون البيع الفاسد مضمونا ومن دلالة

لفظه على اسقاطه اما لو قال بعت ولم يتعرض للثمن فانه كذلك قطعا ب معرفة صفته

ويجب ان يذكر اللفظ الدال على الحقيقة كالحنطة مثلا ثم يذكر كل وصف يختلف القيم باختلافه

ظاهرا لا يتغابن الناس بمثله في السلم بلفظ ظاهر الدلالة عند اهل اللغة بحيث يرجعان اليه عند

الاختلاف ولا يجب الاستقصاء في الاوصاف الى ان يبلغ الغاية لعسر الوجود بل يقتصر على ما يتناوله الاسم

ولو انقضى لا يطلب لعزة الوجود كاللآلئ الكبار التي يفتقر الى التعرض فيها للحجم والشكل والوزن
والصفاء واليواقيت والجارية الحسناء مع ولدها او اختها او الشاة مع سخلها وان كان مما يجوز السلف فيه لاعتماد
التسليم والاقرب جوازه في اللآلئ الصغار مع ضبطه وزنا وبعض وصفها لكثرتها ويجوز اشتراط الجيد والردي
والاردى على اشكال لانه امر يعسر ضبطه ووجوب قبض الجيد لا يقتضي تعيينه عند العقد لا الاجود
وكل ما يمكن ضبطه وصفا المطلوبة يصح السلم فيه وان كان مما تمسه النار فيجوز في جميع الثمار فيجوز في الخبز
لا العمل والخضر والفواكه وما تنبته الارض والبيض والجوز واللوز وكل انواع الحيوان والاناسي والالبان
والسمن والشحم والطيب والملبوس والاشربة والادوية وان كانت مركبة اذا عرفت نسبة اخلاطها في جنس مختلف
بضبط كل منها بالوصف وفي شاة لبون ولا يجب ان يكون لبن منها حال في شاة ذات ولد او جارية كذلك
ويحصل على اشكال ينشأ من الجهل بالمحل المحكمة المقصودة الاركان اذا امكن ضبطها كالعتابي و
المنتسج من الابريسم والقطن والشمعدان والشمع كالترياق وكذا كل ما يقصد خليطه كالجبن وفيه الانفحة
الخفيف والبان والخل وفيه الماء والصفر والحديد والرصاص والنحاس والزيبق والكحل والكبريت وكل ما لا يمكن
ضبطه بالوصف لا يصح السلف فيه كاللحم مطبوخه ونيه والخبز والجلود والجواهر التي يعسر ضبطها **فروع أ** يجب ان يذكر
في الحيوان النوع واللون والذكورة او الانوثة والسن وفي الاناسي زيادة القد كسباعي او خماسي
فيقول عبد تركي ابن سبع طويل او قصير او ربع وعلى اقل الدرجات ولا يجوز وصف كل عضو
والاقرب جواز شرط الامة موجودا وان كان استقصا كالسمن والجعودة ويرجع في السن الى الغلام
مع بلوغه ومع صغره الى السيد فان جهل فالظن اهل الخبرة ولو اختلف النوع الواحد في الرقي وجب ذكر
الصنف ولو اعتاد لونه كفى **ب** يذكر في الابل الذكورة او الانوثة والسن كبنت مخاض واللون
كالحمرة والنوع كنعم بني فلان ونتاج بلدة ان كثروا وعرفوا والا فلا كنسبة النوع الى [illegible]
وفي الخيل السن واللون والنوع كعربي او هجين ولا يجب ذكر الشيات كالاغر والمحجل وفي الطيور النوع
والكبر والصغر [illegible] ولا نتاج للبغال والحمير بل يذكر بعض البلد **ج** يذكر في الثياب
اوصاف النوع كالقطن والكتان وما يختلف الوصف [illegible] وفي الحرير
[illegible] والطول والعرض والصفاقة والرقة [illegible]
وليس له الا [illegible] في السمن النوع [illegible] واللون كالاصفر والمرعى والعتاقة والحداثة وفي الزبد

ذلك وان [illegible] يذكر في اللبن النوع والمرعى ويحمل مع الاطلاق على الحليب يومه **د** يذكر في الثياب
ثمانية النوع كالكتان والبلد واللون والطول والعرض والصفاقة والرقة والنعومة واضدادها ولو ذكر
الوزن بطل لعزته ولو الخام لا ان شرط المقصود ويذكر في الغزل النوع كالقطن والبلد واللون والغلظ والرقة
او اضدادها وفي القطن ذلك الا الغلظ وصحته فان شرط منزوع الحب جاز والا كان له بحبه مع الاطلاق
بناء على [illegible] ويذكر في الصوف البلد والنوع واللون والطول والقصر والزمان وفي اشتراط الانوثة او
الذكورة نظر [illegible] **ه** يذكر في الرصاص النوع كالقلعي والاسرب والنعومة والخشونة
واللون ويزيد في الحديد ذكرا او انثى ولو انضبطت الآلات جاز السلف فيها فيضبط الطست جنسه وقدره
وسمكه [illegible] وفي الخشب النوع واليبس والرطوبة والطول والعرض والسمك [illegible]
من طرف الى طرف [illegible] لزمه القبول
لو كان ادق [illegible] **و** الصفات [illegible] عند الناس لقلة معرفتها كالادوية
والعقاقير [illegible] يعرفها المتعاقدان [illegible] الاستفاضة [illegible] معرفة عدلين
الاقرب الثاني **الثالث** الكيل او الوزن في المكيل والموزون ولا يكفي العد في المعدودات بل لا بد
من الوزن في البطيخ والباذنجان والبيض والرمان وانما اكتفي في البيع بعدها للمعاينة اما السلم فلا
للتفاوت ولا يجوز تقدير المكيل [illegible] الكيل اما الوزن [illegible] وزنا وعددا
لقلة التفاوت وفي جواز تقدير المكيل بالوزن وبالعكس نظر ويشترط في المكيال المعرفة فلو عين ما لا
يعتاد مكيلا [illegible] بطل ولو اعتيد فسد الشرط وصح البيع وكذا صنجة الوزن فلو عينا صبرة مجهولة بطل وان
كانت مشاهدة ويجوز في المدفوع [illegible] ولا يجوز في القصب [illegible] لا الحطب جزما ولا الماء قربا
لا المجهول جزما وكذا يشترط في الثمن العلم بمقداره بالكيل او الوزن العامين ولا يكفي المشاهدة [illegible]
باحدهما ولو كان من الاعراض غير المقدرة باحدهما جاز [illegible] مشاهدة [illegible]
فانه يجوز الاسلاف الاعراض في الاعراض وفي الاثمان والاثمان في الاعراض ولا يجوز في الاثمان
بالاثمان **الرابع** قبض الثمن في المجلس شرط فلو تفرقا قبله بطل العقد ولو قبض البعض صح فيه خاصة وللبائع
الامتناع [illegible] ولو كان الثمن [illegible]
تسليم العين ولا يشترط التعيين فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي ثم عين وسلم في المجلس جاز

اسلم مائة في حنطة ومثلها في شعير ثم دفع ما يتم قبل التفرق ووجد بعضها زيوفا من غير الجنس
وزع بالنسبة وبطل من كل جنس بنسبة حصته من الزيوف ولو احاله بالثمن فقبضه البائع من المحال
في المجلس فالاقرب عندي الصحة ولو جعل الثمن في العقد ما يستحقه في ذمة البائع بطل لانه بيع دين
بدين على اشكال ولو لم يعينه ثم حاسبه به بعد العقد من دين عليه فالوجه الجواز ولو شرط تعجيل نصف الثمن
وتأخير الباقي فالاقرب بطلانه في غير المقبوض ولا تبعضه القبض ولنا في المقبوض فلو زاده على المؤجل فسد
او يكون في مقابلته اكثر مما في مقابلة المؤجل والزيادة مجهولة **الخامس** كون المسلم فيه دينا فلا
في معين بخصوصه سواء كانت العين مشاهدة او موصوفة **السادس** الاجل المضبوط بما لا يحتمل التفاوت
فلو شرطها دا المسلم فيه عند ادراك الغلات او دخول القوافل بطل وكذا لو قال متى اردت او مع ...
ويجوز التاقيت بشهور الفرس والروم وبالنيروز والمهرجان لانهما معلومان عند ... الشمس اول ...
... الحمل والميزان ويجوز بفصح النصارى مع معرفة المسلمين ... لو اجل الى نفر الحجيج احتمل البطلان
والحمل على الاول وكذا الى ربيع او جمادى ويحمل السنون والشهور على الهلالية وبعد الاشهر بالاهلة فان عقدا
في اثناء الشهر الجميع بالاهلة وان عقدا في خلاله اعتبر شهر بعده بالاهلة ثم تمم المنكسر ...
ويحتمل انكسار الجميع بكسر الاول فيعتبر الكل بالعدد ولو قال الى الجمعة او رمضان حمل على الاقرب ويحل باول
جزء منهما ولو قال الى الجمعة او في رمضان فالاقرب البطلان ولو قال الى اول شهر او اخره احتمل البطلان
لانه يعبر به عن جميع النصف الاول والنصف الاخير والصحة فيحمل على الجزء الاول والاقرب عدم اشتراط الاجل
فيصح السلم في الحال لكن يصرح بالحلول فان اطلق حمل على الاجل واشترط ضبطه ولو اطلق ولم يضبطه ثم ضبطه
قبل التفرق بطل ولو قرن الى الشهر ولم يقتض اتصاله بالعقد فالاجل آخره وكذا الى شهرين او ثلاثة
اما التعين فيحمل اوله كما تقدم ولا يشترط في الاجل ان يكون للعقد في الثمن ... **السابع**
امكان وجود المسلم فيه وقت الحلول ليصح التسليم وان كان معدوما وقت العقد وبعد الحلول ولا يكفي الوجود في
قطر آخر لا يعتاد نقله اليه الا نادرا اما لو اعتيد نقله الى مسافة بعيدة كما اذا اسلم في ثمرة
الباكورة في قدر كثير فالاقرب الصحة ولو طرأ الانقطاع بعد انعقاد السلم كان اسلم فيما يعم وجوده فانقطع
لجائحة او وجد وقت الحلول ثم اخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه تخير المشتري بين الفسخ والصبر
ولو قبض البعض تخير في الفسخ في الجميع والمتخلف والصبر ولو تبين العجز قبل المحل احتمل تنجيز الخيار وعدمه

البحث الثاني في احكامه لا يشترط ذكر موضع التسليم على اشكال وان كان في حمله مؤنة فلو شرطاه
تعين ولو اتفقا على التسليم في غيره جاز ومع الاطلاق ينصرف وجوب التسليم الى موضع العقد ولو كانا
في برية او بلد غربة بقصد مفارقته قبل الحلول فالاقرب ... وجب تعيين المكان ... ويجب دفع
الموصوف فلو دفع غير الجنس لم يجب القبول وكذا الاردى ولو كان من الجنس مساويا او اجود وجب قبوله
على ان يعطيه اردى منه ولو زاده فان كان ... على اشكال والاجاز ولم يلزم الا قبول ما عيناه له
الوصف ولا يأخذ الحنطة خالية من التبن والزوان على العادة من التراب واخذ التمر جافا ولا ...
جفافا ولا يقبض المكيل والموزون جزافا ولا بمكيال وما يعتمد عليه ولا يكون مسموحا من غير ...
ولا يجوز بيع السلف قبل حلوله ويجوز بعده قبل القبض على الغريم وغيره على كراهية ويجوز بيع بعضه
وتولية بعضه ويجوز ان يسلف في شيء ويشترط السلف كالقرض والبيع والاستسلاف والرهن والضمين
اسلف في غنم وشرط اصواف نعجات معينة صح ولو شرط كون الثوب من غزل امرأة معينة او الثمر من
نخلة بعينها لم يصح البيع اما الولد او الثمرة الى ما لا يحتمل عادة كالثمرة جاز **فروع أ** لو اسلف عرضا في
عرض موصوف بصفاته فدفعه عند الاجل وجب القبول فلو كان الثمن جارية بصفة المثمن ...
على صفة الثمن وجب القبول ولو كان البائع قد وطئها ولا عقر عليه ولو كانا ... **ب** لو اختلفا في السلم
فقال احدهما في حنطة والآخر في شعير تحالفا وانفسخ العقد ولو اختلفا في اشتراط الاجل فالاقرب تقديم
قول مدعيه ان كان العقد بلفظ السلم على اشكال وعلى قولنا بصحة الحال فالاشكال اقوى اما لو اختلفا في قدره
فالقول قول نافيها ولو اختلفا في الحلول فالقول قول المسلم اليه لانه منكر ولو اختلفا في رأس المال فالقول قول
المنكر ولو اختلفا في قبض الثمن فالقول قول البائع وان تفرقا لانه منكر اما لو اختلفا بعد اتفاقهما على القبض في
وقوعه قبل التفرق او بعده قدم قول مدعي الصحة ... الاثبات ولو قال البائع قبضته
... قبل التفرق قدم قوله لعاصم الصحة **ج** يجب قبول المثل وقت الحلول او الاكثر فان امتنع قبضه الحاكم
ان سأله البائع ولو دفع اكثر لم يجب القبول بخلاف الاجود ولو دفع من غير الجنس لم يجبر مع التراضي وكذا يجوز لو دفع
او ادى قبل الاجل ولو شرط التعجيل ولو دفعه قبل الاجل لم يجب القبول سواء تعلق بالبائع غرض كتخليص ...
او الضامن او خوف الانقطاع في المحل او لم يكن سواء كان للمسلم غرض بان يكون زمن نهب او لم يكن
... ولو اسلم نصراني الى نصراني في خمر ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل وللمشتري اخذ ...

ويحتمل السقوط لو العذر عند مستحقه د اذا قبضه فتعين وبرئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال
ملكه عنه وعاد حقه الى الذمة سليما ولو وجد بالثمن عيبا فلو كان من غير الجنس بطل ان تفرقا قبل القبض
ان كان معينا وان كان من الجنس رجع بالارش وله البدل مع عدم التعيين وان تفرقا على اشكال وان تعين تخير
بين الارش والرد فيبطل السلم ولو كان الثمن مستحقا فان كان معينا بطل والا بطل ان تفرقا قبل قبض عوضه
ه لو اسلم في شيئين صفقة بثمن واحد صح ... ولو شرط الاداء في اوقات متفرقة صح ان بين ما يقبض
في كل وقت والاجل ولو شرط رهنا او ضمينا ثم تقايلا او رد الثمن لعيب بطل الرهن وبرئ الضامن وكذا لو
حل بحلول على ماله الآخر في السلم سقط الرهن لتعلقه بعين ما الصلح **الفصل الثاني** في

المرابحة وتوابعها **المرابحة** هي البيع مع الاخبار براس المال مع الزيادة عليه ولابد من علمهما كالبيع ويجوز بعتك كذا
ويجب العلم براس المال فلو قال بعتك بما اشتريت وربح كذا وجهل قدر الثمن لم يصح وكذا لو علما قدر راس المال
وجهلا الربح ويجب ذكر الصرف والوزن مع الاختلاف ويكره نسبة الربح الى المال فيقول بعتك بمائة
وبعتك بربح كل عشرة واحد فان قال الثمن مائة وعشرة بل ينبغي ان يقول راس مالي مائة وبعتك بمائة
وربح عشرة ثم ان كان البائع لم يعمل فيه شيئا قال اشتريته بكذا او هو علي او تقوم علي
براس المال مائة ولو عمل فيه ما يقتضي الزيادة ... اشتريته بكذا وعملت فيه بكذا ولو استأجر فيه لذلك العامل
ان يقول تقوم علي او هو علي ... ولو قال بعتك بما قام علي ... جميع المؤن التي يقصد بها الاسترباح
مثل ... اجرة البيت والكيال والحارس والحمال والقصار والصباغ مع علم ... فلا
يسقط ... التي يقصد بها البقاء ... علف الدابة ... وليس له الرجوع بما عمل بنفسه
كالقصارة والثوب ... ولا اجرة البيت اذا كان ملكه ... العيب السابق ...
ولو جنى على العبد فاخذ ارش ... والحاصل من النماء ... الاصح
على البائع حفظ الامانة بالصدق في قدر الثمن وفي الاخبار عما طرأ ... من عيب ... ولا
يحط ... ولو كان ... ولو اسقط عنه بعض ...
ان يخبر بالاصل سواء كان ... او بعده ... الاخبار بالتساوي في الاعراض مع تقسيط الثمن
عليها الا ان يخبر بصورة الحال ... الحامل اذا
ولدت ... عن تقويم التاجر ... البيع سواء ... وهكذا

واما التولية فهي اعطاء المتاع براس المال فيقول وليتك او بعتك ... فيقول قبلت التولية
او البيع ويصح ... احكام البيع من الشفعة والتقابض في المجلس ان كان صرفا ويشترط العلم براس المال
ولا ذكر ويلزمه مثل الثمن الاول جنسا ووصفا وقدرا **واما المواضعة** فهي ماخوذة من الوضع
وهي ان يخبر براس المال ثم يقول بعتك به ووضيعة كذا كما يقول بوضيعة درهم من كل عشرة فلو كان الثمن
مائة لزمه تسعون ولو قال من كل احد عشر كان الحط تسعة دراهم وجزءا من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا
وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم وكذا لو قال بوضيعة درهم لكل عشرة **فروع آ** يجوز
للبائع المتاع شراؤه بزيادة ونقيصة حالا ومؤجلا بعد القبض وكذا قبله ان كان مما لا يكال ولا يوزن ... على
... الاتباع ... ب لو ظهر كذب البائع في اخباره
في الاخبار تخير المشتري ... سواء كان الكذب في قدر الثمن او جنسه او وصفه ...
... ج لو اشترى ... بعشرة ...
ثم اشتراه بعشرة ... صاحبه ...
صاحبه ... د لو باعه تولية فحط البائع ... قبل
التولية ... **الفصل الثالث في**

الربا وفيه مطلبان **الاول** في محله وله شرطان **الاول** التماثل في الجنس ...
... فلو اختلفا جاز ...
قبل ان ... الكيل والوزن اجماعا ... التقابض في المجلس قبل التفرق ...
المختلفين ... على راي ...
وضابط الاتفاق في الجنس ... كالحنطة والارز ... المختلفة ...
الحنطة والشعير ... جنس ... وان اختلفت ...
... الحنطة والدقيق والخبز ...

والخل والعنب ودبسه جنس واللبن والزبد والاقط والكشك واللبا جنس والسمسم والشيرج جنس

والمصنوع من جنسين يباع بهما او باحدهما مع زيادة على مجانسه واللحوم تابعة لاصولها فلحم البقر

والجاموس جنس ولحم الابل عرابها وبخاتيها جنس ولحم الضأن والمعز جنس

والانسي والوحشي جنسان على اشكال والشحم جنس واللبن والدهن تابعان وكذا الخل والكل

وما يتخذ منه جنس كالشيرج ودهن البنفسج والجيد والردي جنس والصحيح والمكسور جنس والتبر والمضروب

جنس **الشرط الثاني الكيل** او الوزن فلا ربا الا فيما يكال او يوزن مع التفاضل

ولو تفاضلا في المعدود جاز نقدا ونسيئة كثوب بثوبين

وبيضة ببيضتين ولا فرق بين اختلاف القيمة واتفاقها والمعتبر في التقدير عادة الشرع فما ثبت انه

مكيل او موزون في زمانه عليه السلام حكم به وما جهل فيه فالمرجع الى العادة الشرعية فعادة البلد فان اختلف

البلدان فلكل بلد حكم نفسه على رأي فلا يثبت الربا في الماء والطين الا الارمني ولا فيما جانس المكيل

او الموزون ولم يدخل تحتهما لقلته كالحبة والحبتين او كثرته كالزرع **فروع أ** اذا خرج

بالصنعة عن الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب بالثوبين والانية المعمولة والصفر اذا لم تجر العادة بوزنها

ب لا يجوز بيع الموزون بجنسه جزافا ولا مكيلا ولا المكيل جزافا ولا موزونا **ج** لو كان في

حكم الجنس الواحد اختلاف في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل

تحريم البيع بالكيل او بالوزن للاختلاف وجوازه بالوزن **د** يجوز بيع الخبز بمثله وان

احتمل اختلافهما في الاجزاء المائية وكذا الخل بمثله

المطلب الثاني في الاحكام

كل ما له حالتا رطوبة وجفاف يجوز بيع بعضه ببعض مع تساوي الحالين فيباع الرطب بمثله والعنب

بمثله والفواكه الرطبة بمثلها واللحم الطري بمثله والحنطة المبلولة بمثلها والتمر والزبيب والفواكه

الجافة والمقدد والحنطة اليابسة كل واحد بمثله ولا يجوز مع الاختلاف في الحالين فلا يباع

الرطب بالتمر ولا العنب بالزبيب وكذا كل رطب مع يابسه سواء اقتضت العادة سقوط النقص او لا

ولو اشتمل احد العوضين على جنسين ربويين صح بيعهما بالجنسين مع الزيادة كمد تمر ودرهم بمدين او

مدين ودرهمين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين قبل القبض احتمل البطلان في الجميع وفي مقابله

والتقسيط ولو كان احد العوضين مشتملا على الاخر غير مقصود صح مطلقا كبيع دار مموهة بالذهب بالذهب

ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان ان تماثلا جنسا على اشكال ويجوز مع الاختلاف وكذا يجوز بيع دجاجة فيها

بيضة ببيضة او دجاجة وشاة في ضرعها لبن بمثلها او خالية او بلبن وان كان من لبن جنسها وكذا

حنطة بمثله وان اشتمل احدهما على عقد التبن او زوان او تراب يجري العادة بمثله ولو اراد المعاقد

على المتفاضلين المتفقين جنسا باع احدهما سلعته بجنس غيره بما اشترى به الاخرى وباع المالك

ووهب الزائد او اقرضه اياه وتبارءا ولا ربا بين الوالد وولده فلكل منهما اخذ الفضل ولا بين السيد وعبده

المختص ولا بين الزوج وزوجته ولا بين المسلم واهل الحرب فللمسلم اخذ الفضل من الحربي والاسلام

دون العكس ويثبت بين الذمي والمسلم على رأي والقسمة تمييز الحق ليست بيعا فيجوز فيما ثبت فيه الربا وان تفاضلا

وزنا جزافا ولو اتفقا احدهما الرطب والاخر التمر جاز ويجب على من اخذ الربا رده على مالكه ان عرفه وان

ورثته ان فقد فيتصدق به عنه ان جهله سواء استعمله مع علم التحريم او جهله على رأي **المقصد**

الخامس في لواحق البيع الاصل في البيع اللزوم وانما يخرج عن اصله بامرين ثبوت الخيار

وظهور عيب فهنا فصلان **الاول** في الخيار وفيه مطلبان **الاول** في اقسامه وهي

سبعة **الاول** خيار المجلس ويختص بالبيع ويثبت بعد العقد في كل بيع لم يشترط فيه سقوطه فان

شرط سقوطه او شرط احدهما سقوطه عنه سقط بالنسبة اليه خاصة وهو ثابت للبائع والمشتري ما

داما في المجلس ولم يفترقا ولو ضرب بينهما حائل او فرقا كرها اما بالضرب او الحمل ولم يتمكنا من الاختيار او فارقا

مصطحبين لم يفارق احدهما الاخر ولو بخطوة اختيارا عالمين او جاهلين او بالتفريق

احدهما كذلك او التزما او اوجبه احدهما ورضي الاخر سقط ولو التزم احدهما سقط خياره خاصة

ولو قال للاخر اختر فسكت فخيارهما باق على رأي وخيار العاقد عن اثنين باق بالنسبة اليهما ما لم يشترط

سقوطه او يلتزم عنهما بعد العقد او يفارق المجلس على قول ويحتمل سقوط الخيار ويحتمل

ما لم يسقطه ... ولو كان الشراء لمن ينعتق عليه فلا خيار وكذا في شراء العبد نفسه

ان جوزناه ولو مات احدهما احتمل سقوط الخيار لان مفارقة الدنيا اولى من مفارقة المجلس والانتقال

وثبوته فينتقل الى الوارث فان كان حاضرا امتد الخيار بينه وبين الاخر ما داما في

المجلس وان كان غائبا امتد الى ان يصل اليه الخبر اسقطنا اعتبار المجلس

الذي حصل فيه ... كل ما اذا فارق الاخر ولو حمل احدهما ومنع من الاختيار لم يسقط خياره

على إشكال ولو أكره الثالث فإن منع من التخاير أو المصاحبة لم يسقط وإلا فالأقرب سقوطه فيسقط خيار
الأول ولو أكره أحدهما أو أغمي عليه لم يسقط الخيار بقيام الولي بالحفظ ولو جاءا مصطحبين فقال الأول
تفرقنا ولزم البيع وأنكر الآخر فيقدم قول مدعي البقاء لأن الأصل بقاء الوقت أما لو طال فيحتمل ذلك ترجيحا للأصل
على الظاهر مع التفارق [illegible] وتقدم قوله ترجيحا للظاهر أما لو اتفقا على التفرق واختلفا في الفسخ فالقول
قول منكره مع احتمال الآخر لاستناده إلى فعله **الثاني** خيار الحيوان ومدته ثلاثة أيام من حين العقد
على رأي ويثبت للمشتري خاصة على رأي وإن كان الثمن حيوانا ويسقط باشتراط سقوطه في العقد وبالتزامه
بعده وبتصرفه وإن لم يكن لازما كالهبة قبل القبض والوصية **الثالث** خيار الشرط ولا يتقدر بحد
بل بحسب ما يشترطانه بشرط الضبط ولو كان محتملا للزيادة والنقصان كقدوم الحاج بطل العقد ولو شرطا
مدة قبل العقد أو بعد اللزوم ويجوز جعل الخيار لهما أو لأحدهما أو لثالث لهما أو لأحدهما مع الثالث وقد
اختلاف المدة لو تعدد صاحبه وعدم اتصالها واشتراط المؤامرة [illegible] ورد المبيع في مدة معينة
برد البائع فيها الثمن ولو لم يعين مبدأ فمن حين العقد لا التفرق ولا خروج الثلاثة في الحيوان ولا
يتوقف الفسخ على حضور الخصم ولا القاضي ولو أبهم الخيار في إحدى العينين أو لأحد المتبايعين بطل
العقد فيهما ولا يصح اشتراطه فيما يستعقب العتق وفي [illegible] في العتق إشكال **الرابع** الغبن ويثبت لهما
الخيار بشرطين عدم العلم بالقيمة وقت العقد والزيادة أو النقيصة الفاحشة التي لا يتغابن بمثلها وقت
العقد فيتخير المغبون خاصة في الفسخ والإمضاء بما وقع عليه العقد ولو دفع الغابن التفاوت فالخيار على
إشكال ولا يسقط بالتصرف إلا أن يخرج عن الملك بالبيع وشبهه أو يمنع مانع من رده كاستيلاد الأمة أو عتقها
ولا يثبت بالأرش **الخامس** من باع ولم يسلم المبيع ولا قبض الثمن ولا شرط تأخيره لزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء
المشتري بالثمن فهو أحق وإلا تخير البائع في الفسخ والصبر والمطالبة بالثمن ولا خيار لو أحضر الثمن قبل الفسخ
مطلقا [illegible] فإن تلف في الثلاثة فمن البائع على رأي وكذا بعدها إجماعا ولو اشترى
ما يفسد ليومه فالخيار فيه إلى الليل فإن تلف [illegible] ولو قبض بعض الثمن أو سلم بعض المبيع فكالأول
في الجميع ولو شرط نقد بعض الثمن وتأجيل الباقي ففي ثبوت الخيار مع تأخير النقد إشكال أقربه عدم الثبوت
ولو شرط تأخير الثمن فأخر عن الأجل لم يكن للبائع خيار **السادس** خيار الرؤية فمن اشترى عينا
موصوفة شخصية يتخير مع عدم المطابقة بين الفسخ والإمضاء ويجب في هذا البيع ذكر اللفظ الدال على الجنس

والأوصاف التي يثبت الجهالة برفع أحدها ولا يشترط رؤية البائع فلو باعه بوصف الوكيل فظهر أجود تخير البائع
ولو شاهد بعض الضيعة ووصف له الباقي ثبت له الخيار في الجميع مع عدم المطابقة ولو نسج بعض الثوب فاشتراه
على أن ينسج الباقي كالأول بطل **السابع** خيار العيب وسيأتي [illegible] في الأحكام يثبت
خيار الشرط في كل عقد سوى الوقف والنكاح ولا يثبت في الطلاق وكذا العتق ولا الإبراء ويسقط بالتصرف
فإن كان مشتركا [illegible] ولو أذن أحدهما للآخر في التصرف فإن تصرف سقط الخيار
والخيار [illegible] على إشكال [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] العاقد حال العقد
[illegible] الخيار [illegible]
الخيار [illegible] كان لأجنبي [illegible] على رضاه إذا لم يفسخ
ولو مات انتقل إلى الورثة وكذا لو مات الأجنبي المشروط له الخيار والمبيع يملك بالعقد على رأي
فالنماء المتجدد بعد العقد للمشتري وإن كان في مدة الخيار فإن فسخ العقد رجع بالثمن وللمشتري النماء
دون البائع وإذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه فيرجع المشتري بالثمن وإن تلف بعد قبضه وانقضاء الخيار
فهو من مال المشتري وإن كان في مدة الخيار [illegible] للبائع أو لهما أو لأجنبي
وإن كان للمشتري خاصة فمن البائع ويحصل الفسخ بوطء البائع وعتقه وهبته [illegible]
الأقرب صحة العقود ويحصل الإجازة بسكوته على وطء المشتري [illegible] البائع [illegible] المشتري
لو وهبه والإجارة والتزويج في معنى البيع والعرض على البيع [illegible] كالبيع على إشكال ولو [illegible] المشتري
أو [illegible] في زمن خيار البائع [illegible] وكذا العتق على إشكال [illegible]
والمنافع والوطء فإن حبلت فالأقرب الانتقال إلى القيمة مع فسخ البائع ولو اشترى عبدا بجارية ثم أعتقهما
معا فإن كان الخيار له بطل العتقان لأن عتق الجارية يبطل البيع وعتق العبد [illegible] كل منهما يمنع
عتق الآخر فيتدافعان ويحتمل عتق الجارية لأن العتق فيها فسخ وفي العبد إجازة وإذا اجتمع الفسخ والإجازة
قدم الفسخ كما لو فسخ أحد المتعاقدين وأجاز الآخر فإن الفسخ مقدم و[illegible] عتق العبد لأن الإجازة إبقاء للعقد
والأصل فيه الاستمرار ولو كان الخيار للبائع [illegible] عتق الجارية [illegible] العبد إلا مع الإجازة على إشكال
ولو [illegible] الخيار [illegible] عتق الجارية خاصة لأن إعتاق البائع مع [illegible] يكون نافذا على رأي ولا

يعتق العبد وان كان الملك فيه للمشتري لما فيه من ابطال حق الآخر **فروع آ** لا يبطل الخيار بتلف
العين فان كان معيبا طالب بمثله او القيمة **ب** لو تقايلا المشتري فالاقرب انه ليس بتصرف فان كان
مع شرط الخيار لهما فلهما وفي العكس تصرف يكون بيعا **ج** ليس للمشتري الوطء في زمن الخيار المشترك
او المشروط للبائع على اشكال فان فعل لم يحد والولد حر ولا قيمة عليه فان فسخ البائع رجع بنصف عشر القيمة
ام ولد ولو وطئ البائع كان فسخا ولا يكون محرما لانه ... **د** البيع بالوصف
فيما يتبع عين شخصية موصوفة بصفات السلم ... يثبت فيه الخيار ... قبل قبضه ...
قبل قبض ثمنه وقبضه وبيع عين موصوفة بصفات السلم ... فاذا اسلم اليه ...
بالدين ولا يبطل وكذا لو كان على ... **ه** ... في المجلس وقبضه ...
و لو شرط الخيار لاجنبي كان الفسخ اليه ... الا ان يقول ... شرط الخيار للاجنبي ...
ز لو شرط الخيار ... احتمل بطلان الشرط لان الواجب ... جاز ...
بالشرط فلا ... **ح** لو فسخ ... العين ... البائع ...
للمشتري لما فيه على اشكال
في العيب وفيه مطالب **الاول** في
حقيقته **وهو** الخروج عن المجرى الطبيعي لزيادة او نقصان موجب لنقص المالية كالخروق ...
والعمى والعور والعرج والقرن والفتق والرتق والقرع والصمم والخرس وانواع المرض سواء استمر ...
المرض ... والاصبع الزائدة والحول والحوص والسبل وهو زيادة في الاجفان ...
... او ... والابق وانقطاع الحيض ...
في ... والثفل الخارج عن العادة في الزيت والبزر واعتياد الزنا والسرقة والبخر والصنان
... وكون الضيعة منزل الجنود ... واستحقاق القتل بالردة او القصاص والقطع
بالسرقة او الجناية ... في الكبير دون الصغير ...
مع علم المشتري ... ليست عيبا ولا الصيام ولا الاحرام ولا الاعتداد ولا التزويج ولا معرفة
الغناء والنوح ولا العقم على اشكال ولا الكفر ... ولا عدم المعرفة بالطبخ والخبز
وغيرهما **المطلب الثاني في الاحكام** كل ما يشترطه المشتري من الصفات المقصودة مما لا
يعد فقده عيبا يثبت الخيار عند عدمه كاشتراط الاسلام او البكارة او الجعودة في الشعر او التزويج ...

او معرفة الطبخ او غيره من الصنائع او كونها ذات لبن او كون الفهد صيودا ولو شرط غير المقصود ...
فلا خيار كما لو شرط السبطة او الجهل ولو شرط الكفر او الثيوبة فظهر الضد تخير ... طالب الكافر من المسلمين
... كلفها العبادات وربما عجز عن البكر ... مطلوبا ...
فقد ... ولو شرطها حاملا ... فان كانت امة تخير وان كانت دابة
احتمل ذلك ... وعليه ... الحمل كالشرط ...
ولو شرط ... العيب ... المشتري عيبا سابقا على العقد ... تخير
الفسخ والارش ... من العيوب في العقد ... المشتري ... واسقط
الرد والارش ... قبل العلم بالعيب ... عيب ... قبضه
جميعه مطلقا ... في الخيار ... الارش خاصة ... العيب الحادث قبل
القبض لا يمنع الرد مطلقا ... المشتري بالعيب والتبري منفصلا ... ولو باع
صفقة ... سابقا تخير في رد الجميع او اخذ الارش ... تخصيص الرد بالعيب ... كان
فيما كان ... الرد خاصة ... صفقة الاختلاف ... الارش والاخر الرد ...
على اشكال ... على الاشكال ... بجواز التفريق ...
ولو اشترى ... الرد ... الارش ... العقد ... والارش جزء من الثمن نسبته
اليه كنسبة النقص في قيمة المعيب ... ان يقوم ... حين العقد والقبض ...
منهما ... من الثمن ...
قبل العقد كان له الرد ... فان ...
... وكان العيب ... **فروع آ** لو قبل بردة سابقة فللمشتري الارش وهو نسبة ما بين
مستحقا القتل ... وكذا لو قطع في قصاص ... فالارش ما بين كونه مستحقا ...
ب لو حملت ... المشتري ... الرد ... نصف العشر ... الرد
وكذا الاشكال في ... **ج** لو كان المبيع ... المشتري
... بالعيب السابق ... حاملا ...
الولد **د** لو كان ... المشتري ... الرد بالسابق **ه** لو باع المعيب ...

وان عاد اليه بالعيب ولا يسقط الارش وان خرج عن ملكه وكذا لو مات او اعتقه او وقفه او الاستيلاد
المتقوله و لو باع الجاني خطأ ضمن اقل الامرين على رأي والارش على رأي وصح البيع ان كان موسرا والا تخير
المجني عليه ولو كان عمدا وقف على اجازة المجني عليه ويضمن الاقل من الارش والقيمة لا الثمن معها وللمشتري الفسخ
مع الجهل فيرجع بالثمن او الارش فان استوعبت الجناية القيمة فالارش ثمنه ايضا والا فقدر الارش ولا يرجع لو كان
عالما وله ان يفديه كالمالك ولا يرجع به ولو اقتص منه فلا رد وله الارش وهو نسبة تفاوت ما بين كونه جانيا
وغير جان من الثمن و لو باع من ينعتق عليه ولم يعلم عتق عليه ولا شيء له ولو اشترى زوجته بطل النكاح ولا ارش ولو
ظهر تحريم الجارية عليه فلا فسخ ولا ارش وان نقصت قيمتها لان القيمة محفوظة بالنسبة الى غيره **المطلب**
الثالث **في التدليس** التدليس بما يختلف الثمن بسببه يثبت الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا مع عدم
التصرف ومعه لا شيء ولا ارش اذ ليس عيبا وذلك كتحمير الوجه ووصل الشعر وشبه ذلك والتصرية في الشاة
تدليس لا عيب ويرد معها مثل اللبن الموجود حال البيع دون المتجدد على اشكال مع فقده ولو تغير في الطراوة
فالارش فان تعذر فالقيمة السوقية ولا يثبت الا مع التصرية في الانعام في الجارية والاتان مع الحلب والكذب
تثبت التصرية في البقرة والناقة اما الاتان والامة فلا ولو تحفلت الشاة بنفسها فالاقرب
سقوط الخيار وتختبر التصرية بثلاثة ايام فان زالت التصرية قبل انقضائها فلا خيار ويثبت لو زالت بعدها
ولو كان المشتري عالما بالتصرية فلا خيار ولو علم بالتصرية قبل الثلاثة تخير على الفور ولو رضي بالتصرية ثم ظهر
عيب آخر فان كان حلبها فلا رد والا فله ذلك ولو شرط كثرة اللبن فلم تعط الفرض ولا كان فظهر الخلاف فله
الفسخ اما لو اسود الشاة فاستدرت حلبها فظنها المشتري حاملا او سود انامل العبد او ورم ضرعها فظنه كثيرة لبنا
او كانت الشاة عظيمة الضرع خلقة فظنها كثيرة اللبن فلا خيار اذ الاشتباه في الجهة التي ظنها ولو ماتت
الشاة المصراة او الامة المدلسة فلا شيء له وكذا لو تعيب عنده قبل علمه بالتدليس **المطلب الرابع في اللواحق**
لو ادعى البائع التبري من العيوب قدم قول المشتري مع اليمين وعدم البينة ويقدم قول البائع مع
اليمين وعدم البينة في عدم سبق العيب والخيار ليس على الفور فلا يسقط الا بالاسقاط
او العلم بالعيب ثم طال الزمان بالسكوت ولا يفتقر في الفسخ الى حضور الغريم ولا الحاكم وتخير المشتري بين الرد
والارش لو تجدد العيب قبل القبض بعد العقد على رأي ولو قبض البعض وحدث في الباقي عيب فله الارش
او رد الجميع دون المعيب على اشكال وكل عيب يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار فانه لا يمنع الرد

في الثلاثة ويرد الجارية والعبد من الجنون والجذام والبرص وان تجددت ما بين العقد والسنة وان كان
بعد القبض ما لم يتصرف المشتري فان تصرف فيه بعد تجدده على رأس السنة فله الارش ولو ادعى البائع
علم العيب السابق فله الرد والزيادة المتصلة له والمنفصلة للبائع ولو باع الوكيل فالمشتري يرد بالعيب على
الموكل ولا يقبل اقراره على موكله في تصديق المشتري على تقدم العيب مع امكان حدوثه فان رده المشتري
على الوكيل لجهله بالوكالة لزم بطلان الوكيل رده على الموكل لبراءته باليمين ولو انكر الوكيل حلف فان نكل فرد عليه
احتمل عدم رده على الموكل لاجرائه مجرى الاقرار وثبوته لانه قهري كالبينة ولو اشترى شرطا الكتابة او ادعى
الثيوبة حكم بشهادة اربع من الثقات ولو رد المشتري السلعة بالعيب فانكر البائع انها سلعته قدم قوله
مع اليمين ولو ردها بخيار فانكر البائع انها سلعته احتمل المساواة وتقديم قول المشتري مع اليمين لاتفاقهما
على استحقاق الفسخ بخلاف العيب ولو كان المبيع حليا من احد النقدين بمساويه جنسا وقدرا فوجد المشتري
عيبا قديما وتجدد عنده آخر لم يكن له الارش ولا الرد مجانا لامتناع الارش ولا يجب الصبر على المعيب مجانا فالطريق
الفسخ والزام المشتري بقيمته من غير الجنس معيبا بالقديم سليما عن الجديد ويحتمل الفسخ مع رضا البائع
ويرد المشتري العين وارش النقصان ولا ربا لان الحلي في مقابلة الثمن والارش للعيب المضمون كالماخوذ للسوم

المقصد السادس في احكام العقد وفيه فصول الاول فيما يندرج في المبيع ضابطه
الاقتصار على ما يتناوله اللفظ لغة او عرفا والالفاظ ستة **الاول** الارض وفي معناها البقعة
والعرصة والساحة ولا يندرج فيها الاشجار ولا البناء ولا الزرع ولا اصول البقل ولا البذر وان كان كامنا
ولا يمنع صحة بيع الارض وللمشتري مع الجهل الخيار بين الفسخ والامضاء مجانا ولو قال بحقوقها فالوجه
اطلق عليها بالياء مع فيها وما اشتملت عليه حدوده دخل الجميع ويدخل المعدن في ضمان المشتري ويجب التسليم
البيع وان تعذر استقصاؤه والاحجار ان كانت مخلوقة او مثبتة في البناء دخلت وان كانت مدفونة لم تدخل فان
كان المشتري عالما فلا خيار له وعلى البائع النقل وعليه اجرة مدة القلع وان طالت وعلى البائع تسوية
الحفر وان كان جاهلا تخير بين الفسخ والامضاء والاقرب عدم ثبوت الاجرة عن مدة القلع ان قبضها الزرع
لانها مستثناة كمدة نقل المتاع ولا يدخل الزرع مع التحويل ويحتمل كما البائع الحال للمشتري بقاؤه
مضى سقط خيار المشتري ولا يملكها المشتري بمجرد الاعراض بل لا بد من عقد **الثاني** البستان والباغ
ويدخل فيه الشجر والارض والحيطان وفي دخول البناء اشكال اقربه عدم الدخول ويدخل في العريش الاقرب

يوضع عليه القضبان على اشكال ويدخل المجاز والشرب على اشكال الثالث الدار ويدخل فيها الارض والبناء
على اختلافه حتى الحمام المعروف بها ومرافقها والاعلى والاسفل الا ان تشهد العادة باستقلال الاعلى والمثبت
حولها من اجزاء الدار كالسقوف والابواب المنصوبة والحلق والاجانات المثبتة والمغاليق ولا يدخل الا مع الاتفاق
كالسلم المثبت والرفوف المثبتة والاوتاد المغروزة دون الرحى المثبت والدنان والاجانات المثبتة
وخشبة القصارين والخوابي المدفونة والكنوز المذخورة والاحجار المدفونة واما البئر فيدخل كالفرش والسرير
والرفوف الموضوعة على الاوتاد من غير تسمير والحبل والدلو والبكرة والقفل الا المفاتيح فانها تدخل في
الالواح الكتابين اشكال من حيث انها تنقل وتحول فصارت كالفرش ومن حيث انها ابواب فيدخل في المجاز
ولو كان بحقوقها تعدد دخل الجميع ولو لم يقل فاشكال فان قلنا بدخول الجميع فلا بحث والا فالاقرب
التعيين الرابع القرية والدسكرة ويدخل فيها الابنية والساحات التي تحيط بها البيوت والطرق
المسلوكة فيها وفي دخول الاشجار النابتة وسطها اشكال اقربه عدم الدخول ولا يدخل المزارع حول القرية
وان قال بحقوقها الا مع القرينة كالمساومة عليها وعلى مزارعها بثمن فيشتريها به وبذلك الاصطلاح الاجمع
الخامس الشجر ويندرج فيه الاغصان الرطبة والاوراق والعروق ويستحق الابقاء مغروسا الا ان يقلعه فلو انقلع
سقط حقه ولو اشترى الشجرة بحقوقها لم يستحق الارض بل يستحق الابقاء وليس له الابقاء في المغرس ميتة
الا ان تتخلف عروضا واخرجها المشترط ولا يندرج الثمرة المؤبرة فيها الا ان يشترطها المشتري سواء
ابرها البائع او تشققت من نفسها فابرتها اللواقح وعلى المشتري التبقية الى بلوغ الصلاح مجانا ويرجع
في الصلاح الى العادة فيما يؤخذ بسرا اذا تناهت حلاوته وما يؤخذ رطبا اذا تناهى ترطيبه وما يؤخذ
تمرا اذا انشف نشافا تاما ولو اشترى ثمرة كان له ابقاؤها ولكن مؤبرة دخل فيه طلع ان يكون من النخل
فلو اشترى نخلة وعليها ثمرة قد ظهرت فيها ما يدخل فيما كانت في كمام فقد تفتح منها او لم يكن قد تفتح وكا
بل ة البائع لا لانتقال البيع فلو نقلت النخلة بغيره من طلع بعوض او غيره [illegible]
او الصاق او عيرة للتلقيح فروع أ اذا ظهرت الثمرة بعد البيع فهي للمشتري اذا لم يكن موجودة
حال العقد الا ان يشترطها البائع ب لو كان المقصود من الشجر الورد فان كان موجودا حال العقد فهو
للبائع وان لم يتفتح ج انما يعتبر التأبير في الاناث من النخل لا الذكور فلو تشقق كمام النخل الاناث
وذكر طلع الفحل فهو للمشتري لان للمشتري طلع الفحول ما كان موجودا حال البيع د لو ابر البعض فهو تير

للبائع ويمتنع غير المؤبر للمشتري سواء اتفق النوع او اختلف وسواء اتحد البستان او تعدد اما لو كان
بعض طلع النخلة مؤبرا وبعضه غير مؤبر احتمل دخول غير المؤبر خاصة وعدم الدخول مطلقا التمييز
ه لا يدخل الغصن اليابس ولا السعف اليابس على اشكال وفي ورق التوت نظر و لو خيف على الاصل
مع تبقية الثمرة ضرر يسير لم يجب القطع ولو خيف الضرر الكثير فالاقرب جواز القطع وفي دفع
الارش نظر ز لو كانت الثمرة مؤبرة فهي للبائع فلو تجددت اخرى فهي للمشتري فان لم يتميزا كان
فان لم يعلما قدر ما لكل منهما اصطلحا ولا فسخ لامكان التسليم وكذا لو اشترى طعاما فامتزج بطعام
البائع قبل القبض فله الفسخ ح لو باع ارضا فيها زرع فهو للبائع سواء ظهر او لا الا ان يشترطه المشتري
بنفع ظهر او لا ولا اجرة له لانه زرع بالزرع وللبائع التبقية الى حين الحصاد مجانا فلو قلعه قبله ليزرع
غيره لم يكن له ذلك وان قصرت مدة الثاني عن ادراك الاول وعلى البائع قلع العروق اذا كان مضرا
كعروق القطن والذرة وتسوية الحفر ولو كان الزرع اصلا ثابتا يجز مرة بعد اخرى فعليه تفريغ الارض
منه بعد الجزة الاولى على اشكال ولو قبل الصبر حتى يستقلع ولا الاقرب عدم دخول المعادن في البيع ولو لم
يعلم بها البائع فيتخير ان قلنا به ط يدخل في الارض البئر والعين وماؤهما ي لو استثنى نخلة كان
له الممر اليها والمخرج ومدى جرائدها من الارض فلو انقلعت لم يكن له غرس اخرى الا ان يستثني الارض
وكذا لو باع ارضا وفيها نخل او شجر السادس العبد ولا يتناول ماله الذي ملكه مولاه الا ان يشترطه
المشتري ان قلنا ان العبد يملك فينتقل الى المشتري مع العبد وكان جعله للمشتري ابقاء له
على العبد فيجوز ان يكون مجهولا وغائبا اما اذا احلنا تملكه فباعه وما معه صار جزءا من المبيع
فيشترط البيع وهل يدخل الثياب التي عليه الاقرب دخول ما يقتضي العرف دخوله معه ○

الفصل الثاني في التسليم وفيه مطلبان الاول في حقيقته وهو التخلية مطلقا
على راي وفيما لا ينقل ولا يحول كالارضين والابنية والاشجار والنقل في المنقول والكيل او
الوزن فيما يكال او يوزن على راي فح لو اشترى مكايلة وباع مكايلة فلا بد لكل بيع من كيل جديد
ليتم القبض ويتم القبض بتسليم البائع له ويجوز ان يتولى القبض لنفسه كما يتولى الوالد الطرفين
فيقبض لولده من نفسه ولنفسه من ولده ويجب التسليم مفرغا فلو كان في الدار متاع وجب نقله او زرع
كان في الارض زرع قد قلع وجب نقله وكذا يجب نقل عروق ما يضر كالذرة والحجارة المدفونة [illegible]

وعلى البائع تسوية الارض ولو احتاجت الى هدم تعين هدم وعلى البائع الارش ويصح القبض قبل نقد الثمن
وبعده باختيار البائع وبغير اختياره واجرة الكيال ووزان المتاع وعاده وبائع الامتعة على البائع
واجرة ناقد الثمن ووزانه ومشتري الامتعة بانقطاعها على المشتري ولا اجرة للمتبرع وان اجاز الدلال
ولو كان الواحد اخذ ما يعتبره على الآمر بالبيع وما يشتريه على الآمر بالشراء ولو هلك المتاع في يد الدلال
من غير تفريط فلا ضمان ويضمن لو فرط ويقدم قوله مع اليمين وعدم البينة في عدم التفريط وفي القيمة لو ثبت
بالاقرار او البينة **المطلب الثاني في حكمه** ويجب بحكم القبض انتقال الضمان الى المشتري وتسلطه
على التصرف مطلقا على رأي ويكره بيع ما لم يقبض خصوصا الطعام والاقوى الكراهية ولا يحرم ما انتقل
اليه بغير بيع قبل قبضه كالميراث والصداق وعوض الخلع ولو احال من له عليه طعام من سلم بقبضه على من له
عليه مثل من لم والاقوى الكراهة على التحريم بطل الا ان قبضه عوضا عن مال القرض لو قبضه صاحبه وكذا لو
دفع اليه مالا وامره ان يشتري له طعاما لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض اما لو قال اشتر به طعاما واقبضه لي ثم اقبضه
لنفسك صح الشراء دون القبض ولو كان المالان او المحال به قرضا صح وكذا يصح بيعه على كل من هو في يده
الودعي والقارض ومال الشركة المبيع في يد المستودع والعامل والشريك وكذا كل امانة يصح بيعها في يد الامين
كالمرتهن والوكيل ولو باع ما ورثه صح الا ان يكون الميت قد اشتراه ولم يقبضه فعلى الخلاف وكذا الخلاف في
الاصداق ولو قبض احد المتبايعين فتلف ما قبضه ثم تلفت الاخرى قبل القبض بطل الاول والثاني
الثاني فيجد ما باعه والاطلاق يقتضي تسليم الثمن والمثمن فان اشترطا اجلا وتخير احدهما الواضح سواء
كان الثمن عينا او دينا ولو اشترط احدهما تاخيرا على مدة صح وكذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار مدة او ركوب الدابة
مدة واذا انفسخ البيع قبل قبضه فهو من ضمان البائع وينفسخ العقد ولا خيار للمشتري ولو ابرأه الاجنبي
لا يجب الاقتصار على الاقوى بل يتخير المشتري بين الخيار ومطالبة البائع كما لو اتلفه الاجنبي على الاقوى
ولو تعيب بجناية اجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الجاني بالارش والاقوى ان جناية البائع كذلك ولو كان
بآفة سماوية فللمشتري الخيار بين الرد والارش على اشكال ولو تلف احد العبدين انفسخ البيع فيه وسقط قسطه
من الثمن وكل جملة تلف بعضها وله قسط من الثمن ولو لم يكن له قسط من الثمن كقطع يد العبد فللمشتري الرد
مع الارش او الامساك والسقف من الدار كاحد العبدين لا كالوصف ولو اشترى بدنانير فقبض فزاد زيادة لا
يكون الا غلطا او تعمدا فالزيادة في يد البائع امانة وهي للمشتري في الدنانير مشاعة ولو ادعى المشتري النقص

قدم قوله مع اليمين وعدم البينة ان لم يكن حضر الكيل والوزن والا فالقول قول البائع مع يمينه
ولا يجب ما الواحد على اقباض الجميع ولو اسلفه طعاما بالعراق لم يجب الدفع في غيره فان طالبه بالقيمة
لم يجز على رأي لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو كان قرضا جاز اخذ السعر بالعراق ولو كان غصبا فله
حيث كان فان تعذر فالقيمة الحاضرة عند الاعواز **فروع أ** النماء قبل القبض او التجدد بعد العقد للمشتري
فان تلفا الاصل قبل القبض بطل البيع ولا ثمن على المشتري وله النماء فان تلف النماء من غير تفريط لم يضمن البائع
ب لو امتزج المبيع بغيره قبل القبض تخير المشتري بين الفسخ والشركة **ج** لو غصب قبل القبض ولم يمكن
استعادته بسرعة تخير المشتري ولا اجرة على البائع في المدة ولو طلب الاجرة من مدة الغصب ولو منعه البائع
عن التسليم ثم سلم طالبه باجرة مدة المنع **الفصل الثالث في الشرط** عقد البيع قابل للشروط التي
لا تنافيه ويجب الوفاء بها اما ان تقتضيها العقد كالتسليم وخيار المجلس والتقابض وخيار الحيوان فوجود هذا الشرط
كعدمه واما ان لا يقتضيها فاما ان يتعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل والخيار والرهن والضمين و
الشهادة وصفة مقصودة في السلعة كالصياغة والكتابة وهو جائز اجماعا واما ان لا يتعلق فاما
ان لا ينافي مقتضى العقد كاشتراط منفعة البائع كاشتراط خياطة الثوب وصياغة الفضة او اشتراط
عقد في عقد كان يبيعه بشرط ان يشتري منه او يبيعه شيئا آخر او يؤجره او يسلفه او يقرضه
او يستقرض منه او يؤجره او يشترط ما بني على التغليب والسراية كشرط عتق العبد فهذه الشروط كلها
سائغة واما ان ينافي مقتضى العقد كما لو شرط ان لا يبيعه او لا يعتقه او لا يطأها او يهبها او ان نقص ضمانا
يرجع عليه بالثمن او ان لا يعتقه والولاء للبائع فهذه الشروط باطلة والضابط ان كل ما ينافي الشرع
يؤدي الى جهالة الثمن او المثمن فانه باطل والاقوى بطلان البيع ايضا ويجوز اشتراط ما يدخل تحت القدرة
من منافع البائع دون غيره كجعل الزرع سنبلا والبسر تمرا ولو شرط النفقة صح ولو شرط الكتابة
او التدبير صح ولو شرط ان لا خسارة عليه بطل **فروع أ** لو شرطا اجلا مجهولا بطل ان عيناه وقبله كالوضع
تاخير الثمن الى القسمة او الانتاج بالمبيع ذلك فالاقوى الصحة على اشكال ولو شرطا اجلا مجهولا بطل
البيع لاشتماله على جهالة في احد العوضين **ب** الاقرب وجوب تعيين الرهن المشروط اما بالمشاهدة
او المشاهدة وتعيين الكفيل اما بالاسم والنسب او المشاهدة او الوصف كرجل موسر ثقة ولا يفتقر الى
تعيين الشهود بل الضابط العدالة ولو عينهم فالاقرب تعينهم وهل يشترط معاينة الرهن للمبيع نظر اقربه

المفارق في البيع فلو قال بعتك هذا بشرط ان تبيعني اياه لم يصح ولو شرط ان تبيع فلانا صح ولو اخل المشتري بالرهن
او الكفيل تخير البائع فان اجاز فلا خيار للمشتري ولو امتنع الشاهدان من الاداء عينا من تحمل تخير البائع ايضا ولو
هلك الرهن او تعيب قبل القبض او وجد به عيبا قديما تخير البائع ايضا ولو تعيب بعد القبض فلا خيار ج لو باعه العبد
بشرط العتق مطلقا او عن المشتري صح والاقرب ان حق البائع لا يسقط لكن له المطالبة ولو امتنع المشتري تخير البائع
في الفسخ والامضاء لا اجبار المشتري فان امضى واحتاط المشتري بعتق واجزأ ولا يبطل الرق ولا استعمال او
كسبه قبله ولو مات [illegible] ويتبعه [illegible] العتق تخير البائع [illegible] شرط العتق فيقال كم قيمته لو بيع مطلقا
وبشرط العتق فيرجع بالنسبة من الثمن وله الفسخ فيطالب بالقيمة [illegible] اعتبارها اشكال في الكل اشكال ولو اعتقه
او نقصا او كاتبه تخير البائع بين الفسخ والامضاء وان اعتق المشتري فالولاء له ولو شرط البائع لم يصح د لو شرط
ان الامة حامل او الدابة كذلك صح اما لو باع الدابة وحملها او الجارية وحملها بطل على اشكال الاقرب [illegible]
من المقصود ويصح تبعا ه لو باعه متساوي الاجزاء على انه قدر معين فزاد فالزيادة للبائع ولا خيار للمشتري
ولو نقص تخير المشتري بين الفسخ والامضاء بحصته من الثمن ولو كان مختلف الاجزاء فنقص تخير المشتري بين الفسخ
والامضاء بحصته من الثمن على راي ولو كان للبائع ارض بجنب تلك الارض لم يكن للمشتري الاخذ منها على راي
ولو زاد احتمل البطلان والصحة فالزيادة للبائع وله جملة الثمن ويتخير المشتري للعيب بالشركة فان دفع البائع
الجميع سقط خياره والاقرب ان للبائع الخيار في طرف الزيادة بين الفسخ والامضاء في الجميع في متساوي الاجزاء
ومختلفها وللمشتري الخيار في طرف النقصان بين الفسخ والامضاء بالجميع ولو باعه عشرة اذرع من هذا الى
هنا صح ولو قال من هنا الى حيث ينتهي الذرع لم يصح لعدم العلم بالمنتهى ولو قال بعتك عشرين من هذه الدار
بعلمها او بعتك نصف داري مما يلي دار السلام صح لعدم العلم بالمنتهى و كل شرط يقتضي تجهيل احد العوضين
فان البيع يبطل به وما لا يقتضيه كذلك لكنه فاسد لا الاقوى بطلان البيع ولا يحصل به ملك للمشتري [illegible]
قبض ولا بالتصرف [illegible] المشتري فيه ببيع او هبة وغيرهما وعليه رده مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله وارش
نقصه وقيمته لو تلف يوم التلف ويحتمل اعلى القيم [illegible] وعليه المهر وارش البكارة والولد حر وعلى ابيه قيمته
يوم سقوطه حيا ولا شيء لو سقط ميتا وارش ما نقص بالولادة ولو باع المشتري فاسدا لم يصح [illegible] للمالك اخذه من الثاني
ويرجع على الاول بالثمن مع جهله فان تلف في يد الثاني تخير البائع في الرجوع فان زادت القيمة على الثمن رجع
المالك على الثاني فانه يرجع بالفضل على الاول لاستقرار التلف في يده ولو رجع على الاول لم يرجع على الثاني بالفضل على

الثاني ولو زاد في يد المشتري الاول ثم نقص في يده في ما كان احتمل رجوع المالك عليه بتلك الزيادة لانها
زيادة في عين مضمونة وعدمه لحصوله على انتفاء العوض في مقابلة الزيادة [illegible]
انتفع البائع فاسدا الثمن ثم افلس رجع في العين والمشتري اسوة الغرماء ح لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسمائة
فباعه بهذا الشرط بطل لوجوب الثمن باجمعه على المشتري فليس له ان يملك العين والثمن على غيره ولو ادى الضمين بعد العقد
خمسمائة [illegible] عوض في مقابلة [illegible] ضمان مع البيع والشرط ي يجوز ان
يجمع بين شيئين مختلفين فما زاد في عقد كبيع وسلف او اجارة وبيع او نكاح وبيع واجارة ويقسط العوض على قيمة المبيع و
اجارة المثل ومهر المثل [illegible] على اشكال [illegible] الاعواض [illegible] فيقسط عليه كذلك ويجوز بيع السمن بظروفه
وان لم يوزن [illegible] كل ظرف [illegible] **الفصل الرابع في الاختلاف** الاطلاق في العقد يقتضي
نقد البلد فان تعدد فالغالب فان تساوت النقود افتقر الى التعيين لفظا فان لم يعين بطل وكذا الوزن ولو اختلفا
في قدر الثمن [illegible] في العقد ولا بينة فالقول قول البائع مع يمينه ان كانت السلعة
قائمة وقيل ان كانت في يده وقول المشتري مع يمينه ان كانت تالفة وقيل ان كانت في يد المشتري [illegible]
قول المشتري لانه منكر ويحتمل التحالف وبطلان البيع ويحتمل استصحاب تقديم البائع في الاختلاف [illegible]
اقوى والمشتري لانه ينكر الزيادة [illegible] ولا [illegible] البائع [illegible] الزيادة [illegible] المبيع
والمشتري بالعكس فيقرع ثم يحتمل التحالف [illegible] بينهما [illegible] جامعة بين النفي والاثبات فيقول البائع ما بعت
بعشرة بل بعشرين ويقول المشتري ما اشتريت بعشرين بل بعشرة [illegible] على النفي فان نكل احدهما حلف صاحبه
بين النفي والاثبات [illegible] الاثبات فان نكل فهو كما لو حلفا [illegible] المردود
عليه من يمين الرد [illegible] صاحبه ولو كان المبيع تالفا وجبت القيمة عند التحالف [illegible] يوم القبض
ولو تلف بعضه او تعيب [illegible] للمشتري [illegible] التالف وارش العيب [illegible] الكتابة [illegible]
والاقرب للمستاجر [illegible] استرجاع المستاجر [illegible] الاجارة الاجرة المسماة للمشتري
وعليه اجرة المثل للبائع [illegible] الرهن [illegible] الكتابة [illegible] القيمة في الاقرب
عود ملك البائع الى العين [illegible] المشتري القيمة [illegible] المنفصل للمشتري على اشكال ولو اختلفا في تاجيل
الثمن [illegible] في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البائع على الدرك او ضمين عنه او في المبيع فقال
[illegible] فقال بل [illegible] ولا بينة قدم قول البائع مع اليمين ولو قال بعتك العبد بمائة فقال بل الجارية [illegible]

ولو قال العبد بعد فعله بل باجازة او كان فسخت قبل التفرق وانكر الآخر قدم قول مدعي الصحة مع اليمين والخلاف
الموجب كالمتعاقدين **فروع آ** لو قلنا بالتخالف فاختلفا في قيمة السلعة التالفة رجعا الى قيمة مثلها موصوفا
بصفاتهما فان اختلفا في الصفة قدم قول المشتري مع يمينه **ب** لو قال بعتك العبد او رد بعيب بعد قبض الثمن ثم
اختلفا في قدر الثمن قدم قول البائع مع يمينه لانه منكر لما يدعيه المشتري بعد الفسخ **ج** لو قال بعتك
وانا صبي احتمل تقديم قول مدعي الصحة مع يمينه وتقديم قول البائع لاصالة البقاء ولو قال كنت مجنونا لم
يعلم له احتمل تقديم قول مدعي الصحة فقدم قول المشتري مع يمينه والا كالصبي **د** لو قال وهبت منك فقال
بل بعته بالعين احتمل ان يحلف كل منهما على نفي ما يدعيه الآخر ويرد الى المالك وتقديم قول مدعي الهبة مع اليمين

خاتمة الاقالة فسخ لا بيع في حق المتعاقدين وغيرهما وشرطها عدم الزيادة والنقصان في الثمن فيبطل معهما
ويرجع كل عوض الى مالكه ان كان موجودا ومثله او قيمته على التفصيل مع عدمه ولا تثبت بها شفعة ولا تسقط
اجرة الدلال بها وتصح الاقالة في البيع وبعض الكل والبعض والسلم وغيره ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول منكر الزيادة مع اليمين

كتاب الدين وتوابعه وفيه مقاصد **الاول** في الدين وفيه

مطلبان **الاول** يكره الاستدانة اختيارا وتخف الكراهة لو كان له ما يرجع اليه لقضائه وترتفع مع
المضطر على كفايته ويجب نيته على الاقتصاد ويجب العزم على القضاء ويكره لصاحب الدين النزول عليه فان
فعل فلا يقيم اكثر من ثلاثة ايام ويجوز له احتساب ما يهديه اليه مما لم تجر عادته به من الدين والافضل للمحتاج
قبول الصدقة ولا يتعرض للدين ولو التجأ المديون الى الحرم لم يجز مطالبته اما لو استدان فيه فالوجه
الجواز ويجب على المديون السعي في قضاء الدين وترك الاسراف في النفقة بل يقنع بالقليل
ولا يجب ان يضيق على نفسه ولو طولب وجب دفع ما يملكه اجمع عدا دار السكنى وعبد الخدمة وفرس
الركوب وقوت يوم وليلة له ولعياله ان كان ولا يجب حلول الاجل مع المطالبة ان كان موجلا ولا يصح صلوته
ولو اداها في اول وقتها الموسعة السابقة في اول وقتها قبل القضاء مع المطالبة وكذا غير الدين
من الحقوق كالزكاة والخمس ويباع دار الغلة وما فضل من دار السكنى ودار السكنى ان كانت رهنا ولو غاب المالك
وجب على المديون نية القضاء والعزل عند وفاته والوصية به ليوصل الى المالك او وارثه ولو جهل اجتهد
في طلبه فان ايس منه قيل يتصدق به عنه والمعسر لم تجز مطالبته ولا حبسه ويجوز له الانكار والحلف ان خشي
الحبس مع الاعتراف ويوري وينوي القضاء مع المكنة ولو استدانت الزوجة النفقة الواجبة وجب على

الزوج دفع عوضه ولا يصح المضاربة بالدين قبل قبضه ولا تعيينه بقبضه فان فعل فالربح لصاحبه للمديون ان كان مع العامل
والا فللمالك ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره ويجب على المديون دفع الجميع الى المشتري وان كان الثمن اقل
على رأي ولو باع الذمي على مثله خمرا او خنزيرا جاز اخذ الثمن في الجزية والدين ولو كان البايع مسلما لم يجز ولا يصح قسمة
الدين فلو اقتسما ما في الذمم كان الحاصل لهما والتالف منهما ولو احال كل منهما على صاحبه بحصته وقيل القابل ان يصح ولا
يصح بيع الدين بدين آخر ولا بيعه نسية ولو كان الثمن والمثمن من الربويات اشترط في بيعه بجنسه التساوي قدرا
والحلول وارزاق السلطان لا يصح بيعها الا بعد قبضها وكذا السهم من الزكاة والخمس **المطلب الثاني في القرض**
وفيه فضل كثير وهو افضل من الصدقة بمثله في الثواب ولابد فيه من ايجاب صادر عن اهله كقوله اقرضتك او
تصرف فيه او انتفع به او ملكتك وعليك رد عوضه وشبهه وقبول وهو ما يدل على الرضا قولا او فعلا وشرطه عدم
الزيادة في القدر والصفة ولو شرطها فسد ولم يفد جواز التصرف ولو لم يكن بغيا ولو تبرع المقترض بالزيادة جاز
ولو شرط رد المكسرة عوض الصحيحة او الانقص او تأخير القضاء لغا الشرط وصح القرض لانه عليه الا ولو شرط رهنا او كفيلا
جاز لانه احكام ماله ولو شرط رهنا بدين آخر فالاقرب الجواز وكذا يجوز لو اقرضه بشرط ان يقترض منه
او يقرضه آخر او يبيعه بثمن المثل او بدونه او يسلفه او يستسلف منه ولو قال اقرضتك كذا بشرط ان اقرضك غيره صح
ولم يجب الوفاء بخلاف البيع ويصح قرض كل ما يضبط وصفه وقدره فان كان مثليا ثبت في الذمة مثله كالذهب
والفضة وزنا والحنطة والشعير كيلا او وزنا والخبز وزنا وعددا للعرف وغير المثلي تثبت قيمته وقت القرض
لا يوم المطالبة ولو تعذر المثل في المثلي وجبت القيمة يوم المطالبة ويجوز اقراض الجواري واللآلي على اشكال مع
ضمان القيمة ويملك المقترض القرض بالقبض فليس للمقرض ارتجاعه بل للمقترض دفع المثل مع وجود الاصل
ولو اقترض من ينعتق عليه انعتق بالقبض ولو شرط الاجل في القرض لم يلزم لكن يصح ان يجعل الاجل شرطا في
عقد لازم فيلزم وكذا لا يلزم لو اجل الحال بزيادة فيه ولا تثبت الزيادة ولا يتعجل المؤجل باسقاط بعضه
مع التراضي **فروع آ** لو قال ملكتك وعليك رد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك واطلق
ولم يوجد قرينة دالة على القرض ولا سبق الوعد به فهو هبة فان اختلفا احتمل تقديم قول الواهب لانه ابصر بنيته
وتقديم المتهب قضية للظاهر من ان التمليك عن غير عوض هبة **ب** لو رد المقترض العين في المثلي وجب القبول
وان رخصت وكذا غير المثلي على اشكال منشؤه ايجاب قرض القيمة **ج** للمقرض مطالبة المقترض بالجميع
وان اقرضه تفاريق ولو اقرضه جملة فدفع اليه تفاريق وجب القبول **د** لو اقترض جارية كان له وطؤها

ورقتها اذا لم ينقص عن المالك عيانا ولو حلت صار قسامو لم يجب دفع قيمتها فان دفعها لم يعاهلا بحالها ثم ظهر استردها
وفي المبيع بنا معها اشكال ويدفع قيمتها او المقترض لا يوم الاسترداد (ه) لو اقرضه دراهم او دنانير غير معروفة الوزن
او قبة من طعام غير معلومة الكيل او وزنها بمكيال معين او صنجة معينة غير معروفين عند الناس لم يصح لتعذر رد المثل
(و) ينصرف اطلاق القرض الى ايفاء البلد ولو شرط القضاء في بلد آخر جاز سواء كان في حمله مؤنة او لا ولو طالبه
المقترض من غير شرط في غير البلد او فيه مع شرط غيره وجب الدفع ولو دفع في غيره مع الاطلاق او الشرط وجب القبول (ز)
لو اقرضه نصف دينار فدفع دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه امانة جاز ولم يجب القبول اما لو كان له نصف آخر
فدفعه عنهما وجب القبول (ح) لو دفع اليه قرضه ثمنا عن حقه اشتراها من المقترض فخرج الثمن زيوفا فان كان المقرض
عالما وكان الشراء بالعين صح البيع وعلى المقترض رد مثل الزيوف وان كان في الذمة طالبه بالبدل وللمشتري احتساب
ما دفعه ثمنا عن القرض ولو لم يعلم وكان الشراء بالعين كان له فسخ البيع (ط) لو قال المقرض اذا مت فانت
في حل كان وصية ولو قال ان مت كان ابراء باطلا للتعليق على الشرط (ى) لو اقترض ذمي من مثله خمرا ثم اسلم
احدهما سقط القرض ولو كان خنزيرا فالقيمة (يا) لو دفع المديون اعواضا على التفاريق من غير جنس الدين
قضاء ثم تغيرت الاسعار كان له سعر يوم الدفع لا وقت المحاسبة وان كان مثليا ولو كان الدفع قرضا لا قضاء كان
له المثل ان كان مثليا والا فالقيمة وقت الدفع لا وقت المحاسبة في الباب بيعها (يب) يجوز بيع الدين بعد حلوله
على الغريم وغيره بحاضر او مضمون حال لا بمؤجل (يج) لا يجب دفع المؤجل سواء كان دينا او ثمنا او قرضا او غيرها
قبل الاجل فان تبرع لم يجب اخذه واذا امتنع الغريم من اخذه مع الحلول وجب قبضه فان امتنع دفعه الى الحاكم
ويكون من ضمان صاحبه وكذا البائع سلما يدفع الى الحاكم مع الحلول ويكون من ضمان المشتري وكذا كل من عليه
حق حال او مؤجل فحل فامتنع صاحبه من اخذه ولو تعذر الحاكم وامتنع صاحبه من اخذه فالاقرب ان هلاكه منه
لا من المديون (يد) لو اسقط المديون اجل الدين الذي عليه لم يسقط وليس لصاحبه المطالبة في الحال (يه) لو اقترض
دراهم ثم اسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه الا الدراهم الاولى فان تعذرت فقيمتها وقت العقد
[illegible] وقت القرض من غير الجنس من الدراهم الثانية حذرا من التفاضل في الجنس المتحد وكذا لو حصل فيها
اقل ولو صارت فالاقرب ان له الا الدراهم الساقطة مع احتمال جبر النقص بالارش ولو سقطت او نقصت
بعد البيع لم يكن للبائع الا النقد الاول ولو تعاملا بعد النقص والعلم فلا خيار وان كان قبل العلم فالاقرب
الخيار للبائع سواء تبايعا في بلد السلطان او غيره **المقصد الثاني في الرهن** وهو وثيقة

لدين

لدين المرتهن **واركانه اربعة** الصيغة والمحل والعاقد والحق فهنا فصول **الاول الصيغة**
ولا بد فيه من ايجاب كقوله رهنتك او هذا وثيقة عندك على كذا او ما ادى معناه من الالفاظ ويكفي الاشارة
مع العجز كالكتابة وشبهها وقبول كقوله قبلت او ما يدل على الرضا وهل يقوم شرط الرهن في عقد البيع مقام القبول
نظر ولو شرط ما هو من قضايا الرهن كعدمه كقوله على ان يباع في الدين او تقدمه على الغرماء ولو شرط ما ينافي العقد
بطل كالمنع من بيعه في محله او الشرط في الحادث فلا [illegible] وكذا فالوجه الصحة وكذا لو شرط ان ينتفع به المرتهن او
يكون النماء المتجدد رهنا ولو شرط عليه رهن في بيع فاسد فظن اللزوم فرهن فله الرجوع ويصح الرهن سفرا وحضرا
عقيب [illegible] ولو ادى او ابرا او اسقط المرتهن حقه من الرهن كان له اخذه ولا يجب على المرتهن
دفعه مع خروجه عن الرهانة [illegible] المطالبة به ويبقى امانة في يده **الثاني المحل** وشروطه اربعة ان يكون
عينا مملوكا يصح قبضه للمرتهن ويمكن بيعه فلا يصح رهن المنافع ورهن المدبر ابطال التدبير على راي فلو شرط
رهن الخدمة فيه بطل على راي ولا رهن الدين ولا ما لا يملك فيقف على الاجازة ولو ضم مع المملوك مضى فيه
ووقف الآخر على اجازة المالك ولا رهن ما لا يصح تملكه كالخمر [illegible] ولا عند المسلم ان كان احدهما مسلما كالخمر
وان كان الرهن عند ذمي [illegible] ولا رهنهما على دين [illegible] على راي ولا الارض المفتوحة عنوة ويصح رهن الابنية
والاشجار فيها ولا رهن الطير في الهواء ولا السمك في الماء ولا العبد المسلم او المصحف عند الكافر فان وضعا على يد مسلم
فالاقرب الجواز [illegible] ولا رهن الوقف ولا المكاتب وان كان مشروطا او في
رهن ام الولد في ثمن رقبتها مع اعسار المولى اشكال ومع يساره اشكال [illegible] ويصح رهن [illegible]
سواء كان [illegible] الصغير وان حرمنا التفرقة وحينئذ [illegible]
او يقول [illegible] ثم يختص المرتهن بقيمة الام [illegible] فاذا قيل [illegible]
الولد السدس ويحتمل [illegible] **فروع**
(ا) يصح رهن المشاع [illegible] (ب) [illegible]
عن [illegible]
[illegible]
فان اختار [illegible]
بل [illegible] (ج) لو رهن [illegible]

قبل الاجل فان شرط بيعه وجعل الثمن رهنا صح وان شرط سقط بطل وان اطلق فالاقرب الجواز فيباع ويجعل الثمن
رهنا ولو جوزه [illegible] الفساد فكذلك د لو نذر العتق عند شرط ففي صحة رهنه قبل الشرط نظر ه لو رهن عصيرا فصار
خمرا في يد المرتهن زال الملك فان اريق بطل الرهن ولا يتخير المرتهن لحصول التلف في يده فان عاد خلا عاد ملكا
والرهن ولو استحال قبل القبض تخير المرتهن في البيع المشروط فيه فان عاد خلا تعلق حق المرتهن به ان لم يشترط
القبض في الرهن ولو جمع خمرا اراقها فتخلل فالاقرب ملكه ولو غصبه خمرا فتخلل في يده فالاقرب انه كذلك
اما لو غصبه عصيرا فصار خمرا في يده ثم تخلل فانه يرجع الى مالكه و يجوز ان يستعير مالا ليرهنه فيذكر قدر
الدين وجنسه ومدة الرهن فان خالف فللمالك فسخه والا فلا ولو رهن على اقل صح على ما ذكر والجهة اكثر ويحتمل
البطلان مطلقا [illegible] ولو لم يعين تخير الراهن [illegible] عند [illegible] وللمالك مطالبة
بالفك عند الحلول وقبله اشكال ولو [illegible] البيع [illegible] القيمة ويرجع المالك على الراهن بالاكثر من القيمة
وما بيع به وللمالك الرجوع في الاذن قبل العقد وبعده قبل القبض ان جعلنا القبض شرطا ولو
تلف في يد المرتهن فالاقرب سقوط الضمان عنه وعن [illegible] المستعير وان لم يفرط [illegible] وكذا لو تعذر اعادته
ولو لم يرهن ففي الضمان اشكال ز لو قال الراهن [illegible] فقال بل [illegible] قدم قول المالك
مع اليمين ح [illegible] ط لو غصب [illegible] او [illegible] ثم [illegible] مصادفة
التصرف للملك [illegible] ي لو رهن [illegible] الرجوع فيه قبله لم يصح على
اشكال [illegible] الرجوع فيه [illegible] البائع مع افلاس المشتري [illegible] قبل [illegible] الصداق
فانه باطل يا لو رهن الوارث التركة وهناك دين فالاقرب الصحة [illegible] ولا
[illegible]

الفصل الثالث في العاقد

ويشترط كماله للموجب والقابل وغير ذلك الموجب
[illegible] كالمستعير وولي الطفل مع المصلحة [illegible] في نفقته او اصلاح عقاره [illegible] رهنا
[illegible] ولو شرط المرتهن رهنه على كل جزء من الدين [illegible] ولو تعدد الراهن واتحد
العقد [illegible] الواحد فكل منهما [illegible] اشكال [illegible]
[illegible]
[illegible] والراهن والمرتهن [illegible] الا باذن الآخر [illegible]
بالتصرف [illegible] الراهن [illegible]

فلو اتلف الراهن [illegible] لزوم العتق [illegible] الاقرب اللزوم [illegible] ولو اجاز [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] العدم مطلقا [illegible]
الاول [illegible] الراهن [illegible] الثاني [illegible] اشكال [illegible] الاول
[illegible] الراهن باذن المرتهن [illegible] سقط الغرم [illegible]
الاقباض [illegible] الرجوع [illegible] اشكال [illegible] باذن [illegible] بطل [illegible]
كان باذن المرتهن [illegible] اشكال [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] لان الاستيلاد [illegible]
القيمة [illegible] ولو باع الراهن [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
للمرتهن [illegible] الثمن قبل الاجل [illegible] الراهن [illegible] الشفعة [illegible] اشكال [illegible]
فلا شفعة [illegible] الشفعة [illegible] العقد ويجوز ان [illegible] المرتهن [illegible] العقد
[illegible] فسخ [illegible] ولو مات [illegible]
المرتهن [illegible] في العقد انتقال الوكالة الى الوارث [illegible] الى [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] الوكالة [illegible] الوصية [illegible] الراهن [illegible]
[illegible] الحاكم وله حبسه حتى يبيع بنفسه

الفصل الرابع في الحق

وشرطه ثلثة ان يكون دينا [illegible] استيفاؤه منه فلا يصح الرهن على الاعيان [illegible]
[illegible] المستعار مع الضمان [illegible] على اشكال [illegible] حالة الرهن [illegible]
[illegible] ثم [illegible]
[illegible] اشكال [illegible] العقد [illegible]
الرهن على [illegible] الملك [illegible] الشرط
[illegible] الرهن [illegible] على الثمن [illegible] على الفقه
الماضية [illegible] الكتابة [illegible] الجعالة قبل

الاولى على الزيد قبل استقرار الجناية ويجوز على كل قسط بعد حلوله في الخطأ على العاقلة ومطلقا في عمد
ومع فسخ المشروط يبطل الرهن ان جوزناه ولو رهن على الاجارة المتعلقة بعين الموجر كخدمته لم يصح لعدم تمكن
الاستيفاء ويصح على العمل المطلق الثابت في الذمة ولا يشترط كون الدين خاليا عن الرهن بل يجوز الزيادة
في الرهن بدين واحد وكذا يجوز زيادة الدين على رهن واحد

الفصل الخامس في القبض

وليس شرطا على رأي وهل له المطالبة به اشكال وقيل شرط فيجب اذن الراهن فيه فلو قبض من دونه
او اذن ثم رجع قبله او جن او اغمي عليه او مات قبله بطل ان شرطنا الاستدامة فلو استعجبه صح ويكفي
الاستصحاب فلو كان في يد المرتهن لم يفتقر الى تجديد القبض ولا مضي زمان يمكن فيه ولو باع من المستودع
دخل في ضمانه بمجرد البيع والاقرب زوال الضمان بالعقد لو كان غصبا ويحتمل الضمان لان الابتداء اضعف
من الاستدامة ويمكن اجتماع الرهن والتعدي كالتعدي في الرهن فلانه لا يرفع ابتداء الرهن دوام الضمان اولى
ولو اودع الغاصب او آجره فالاقرب زوال الضمان وفي العارية والتوكيل بالبيع والاعتاق نظر ولو ابرء
الغاصب عن ضمان الغصب والمال في يده فاشكال اقربه الابراء لما وجد سبب وجوبه
لان الغصب سبب وجوب القيمة عند التلف والاقرب انه لا يبرء ولا يصير يده امانة اما المستعير
المفرط او المشروط عليه الضمان او القابض بالسوم او الشراء الفاسد فالاقرب زوال الضمان عنهم
بالارتهان لان حكمهم اخف من ضمان الغاصب ولا يجبر الراهن على الاقباض فلو رهن ولم يسلم لم
يجبر عليه نعم لو كان شرطا في بيع فللبائع الخيار وكيفيته كما تقدم في البيع وانما يصح القبض من كامل
التصرف ويجري فيه النيابة كالعقد لكن لا يجوز للمرتهن استنابة الراهن وهل له استنابة عبد الراهن
ومستولدته اشكال اقربه الجواز ان ابيح به ويصح في كل ما يتصرف به الملك قبل القبض
فهو رجوع كالبيع والعتق والاصداق والرهن من آخر مع القبض والكتابة والحق به الاحبال
ولا يزيل في كالوطي من دون الاحبال والتزويج والاجارة والتدبير ولو انقلب خمرا قبل القبض
فالاقرب الخروج ولو عاد افتقر الى التجديد بعقد بخلاف ما لو انقلب خمرا بعد القبض فانه يخرج عن
الرهن ثم يعود اليه بعود الملك خلافا ولا يجوز اقباضه وهو خمر ولا يجبر الراهن على الاصلاح
ولا النقل الى الثمن ولو رهن الغايب لم يصر رهنا حتى يقبضه هو او وكيله ويحكم على الراهن لو اقر

بالاقباض

بالاقباض الا ان يعلم كذبه فان ادعى المواطاة فله الاحلاف ولا يجوز تسليم المشاع الا باذن الشريك فلو سلم بدونه
ففي الكفاية في الانعقاد نظر اقربه ذلك القبض والتعدي في غير الراهن ولو رضي الراهن والمرتهن بكونها
في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما
فيكون قبضا عن الرهن ولو تنازع الشريك والمرتهن في امساكه آجره الحاكم وآجره ان كان له اجرة ثم
قسمها الا ان يأمن من شاء ولو رجع عليه الطلق لم يكن له الاقباض لا بتمامه على تخصيص بعض الغرماء ولو
كانا ساكنين في الراهن فخلى بينه وبينه صح القبض مع خروج الراهن ولو اختلفا في القبض قدم قول
من هو في يده ولو اختلفا في الاذن احتمل ذلك وتصديق الراهن مع اليمين ولو تلف بعض الرهن قبل
القبض وكان الرهن شرطا في البيع تخير البايع بين الفسخ والقبول بالباقي وليس له المطالبة ببدل التالف
ويكون الباقي رهنا بجميع الثمن ولا خيار لو تلف بعد القبض وكذا يتخير البايع لو تعيب العين قبل القبض
كانهدام الدار وهذه الفروع كلها ساقطة عندنا لعدم اشتراط القبض نعم لو شرطه وجب فروع أ
لو شرطا وضعه على يد غيرهما لزم ويشترط فيه كونه ممن يجوز توكيله وهو الجائز التصرف ولو كان كافرا
او فاسقا او مكاتبا لكن يحمل الاستيفاء لا عبد الا باذن مولاه ب لو جعلاه على يد عدلين جاز وليس
لاحدهما التفرد ولا بعضه ولو سلمه احدهما الى الآخر ضمن النصف ويحتمل ان يضمن كل منهما الجميع
ففي استقراره على اثنيهما اشكال ج ليس لاحدهما ولا الحاكم نقله عن العدل الذي اتفقا عليه ما دام
على العدالة ولم يحدث له عداوة ولو اتفقا على النقل جاز فان تغيرت حاله اجيب طالب النقل
فان اتفقا على غيره والا وضعه الحاكم عند ثقة ولو اختلفا في التغير عمل الحاكم على ما يظهر له بعد البحث
ولو كان في يد المرتهن فتغيرت حاله في الثقة او الحفظ نقله الحاكم الى ثقة ولو مات العدل نقله
الى من يتفقان عليه فان اختلفا نقله الى الحاكم ولو كان المرتهن اثنين فمات احدهما ضم الحاكم
الى الآخر عدلا للحفظ د للعدل رده عليهما لا على احدهما الا باتفاق الآخر او الى من يتفقان عليه
ويجب عليهما قبوله ولو سلمه الى الحاكم او الى امين مع وجودهما وقبولهما للقبض من غير اذن ضمن
وان اختفيا عنه سلمه الى الحاكم ولو كانا غائبين او احدهما جاز له تسليمه الى الحاكم ولا غيره من غير
ضرورة فيضمن ومع الحاجة يسلم الى الحاكم او الى من ياذن له فان سلمه الى الثقة من غير اذن الحاكم
ضمن ولو فقد الحاكم اشترط الايداع او دع من ثقة ولا ضمان ه لو لم يتغيرا عن القبض

فينعقد الوكيل بعزل نفسه ولو اذن له الحاكم ضمن ايضا لانتفاء ولايته عن غير الممتنع ويضمن القابض
ايضا ولو استعان المرتهن بالدفع الى العدل مع الحاجة وتعذر الحاكم فان امتنع احدهما فدفعه الى الآخر
ضمن والوجه ان العدل يقبض لهما والآخر يقبض لنفسه و لو امر العدل بالبيع عند الحلول فله
ذلك وللراهن فسخ الوكالة الا ان يكون شرطا في عقد الرهن وليس للمرتهن عزله لان العدل وكيل الراهن
لكن ليس له البيع الا باذنه ولو لم يعزله لم يبع عند الحلول الا بتجديد اذن المرتهن لان البيع لحقه فلم
يجز حتى ياذن فيه ولا يفتقر الى تجديد اذن الراهن ولو اتلف الرهن اجنبي فعليه القيمة يكون رهنا
في يد العدل وله المطالبة بها وهل له بيعها بالاذن في بيع الاصل الاقوى المنع ز لو عين له ثمنا لم يجز
له التعدي فان اختلفا لم يلتفت اليهما اذ للراهن حق ملكية الثمن وللمرتهن حق الوثيقة فيبيعه بامر
الحاكم بنقد البلد وافق الحق او قول احدهما اولا فان تعدد فبالاغلب فان تساويا فبما يساوي الحق
فان باينهما عين له الحاكم ولو باعه نسيئة لم يصح الا باذن ح كل موضع يحكم فيه ببطلان البيع يجب
رد المبيع فان تلف تخير المرتهن في الرجوع على من شاء من العدل والمشتري بالاقل من الدين والقيمة
لانه يقبض قيمة الرهن مستوفيا لحقه لا رهنا فان فضل من القيمة عن الدين فللراهن الرجوع به على
من شاء من العدل والمشتري ولو استوفى المرتهن من الراهن دينه رجع الراهن بالقيمة على من شاء فان
ضمن العدل رجع به على المشتري ولا يرجع المشتري عليه لو تلف ط لو عين له نقدا لم يجز بيعه باقل
ولو اطلق باع بثمن المثل او بزيادة خاصة ولو باع باقل مما يتغابن بمثله الناس بطل البيع وضمن
ولو كان مما يتغابن به صح ولا ضمان ي لو تلف الثمن في يده من غير تفريط فلا ضمان والاقرب
انه من ضمان الراهن لانه وكيله ولا يحتمل المرتهن لان البيع لاجله ويقبل قوله مع اليمين لو ادعى التلف
ولو ادعى تسليمه الى المرتهن وخالفاه احتمل المساواة لانه امين في رعيته دون المشتري وتقديم قولهما
لانهما منكران يا لو خرج الرهن مستحقا فالعهدة على الراهن لا العدل ان علم المشتري بوكالته فان علم
بعد تلف الثمن في يده رجع على الراهن ولو علم بعد دفع الثمن الى المرتهن رجع المشتري عليه لا على
العدل ولو رده بعيب رجع على الراهن خاصة لان العدل وكيل والمرتهن قبض بحق ولو لم يعلم المشتري
بوكالة العدل حالة البيع فله الرجوع على العدل ويرجع العدل على الراهن ان اعترف بالعيب او قامت
به بينة فان انكر فالقول قول العدل مع يمينه فان نكل حلف المشتري ورجع على العدل ولا يرجع العدل على

الراهن

لاعترافه بالظلم يب لو تلف العبد في يد المشتري ثم بان مستحقا قبل اداء الثمن رجع المالك على من شاء من الغاصب
والعدل والمرتهن القابض والمشتري ويستقر الضمان على المشتري للتلف في يده ولو لم يعلم بالغصب استقر الضمان
على الغاصب يج لو ادعى العدل دفع الثمن الى المرتهن قبل قوله في حق الراهن لانه وكيله على اشكال ولا يقبل
في حق المرتهن لانه وكيل في الحفظ خاصة فلا يقبل في غيره كما لو وكل رجلا في قضاء دين فادعى تسليمه الى صاحب
الدين ويحتمل قبول قوله على الراهن في اسقاط الضمان عن نفسه لا عن غيره فحينئذ لو حلف العدل سقط الضمان
عنه ولم يثبت على المرتهن انه قبضه وعلى الاول يحلف المرتهن ويرجع على من شاء فان رجع على العدل
لم يرجع العدل على الراهن لاعترافه بالظلم وان رجع على الراهن لم يرجع على العدل ان كان دفعه بحضرته او
ببينة ماتت او غابت لعدم التفريط في القضاء والا رجع على اشكال ينشأ من التفريط وكونه امينا وله اليمين
عليه فان نكله يد لو غصبه المرتهن من العدل ثم اعاده اليه زال الضمان عنه

الفصل الثالث في اللواحق

لو مات المرتهن ولم يعلم الرهن كان كسبيل ماله ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن فان كان وكيلا فالاقرب جواز
بيعه من نفسه بثمن المثل وحق المرتهن اقدم من حق الحي والميت فان قصر الثمن ضرب بالفاضل مع الغرماء والرهن
امانة في يد المرتهن لا يضمن الا بالتفريط ولا يسقط من دينه شيء فان تصرف بركوب او سكنى او لبس او غيره فعليه الاجرة
والمثل ويقاص في المدة فان تلف ضمن قيمته ان لم يكن مثليا اكثر ما بين قبضه وتلفه وقيل يوم هلاكه وقيل الاقرب يوم التلف
جحود الوارث استقل بالاستيفاء ولو اعترف بالرهن لم يصدق في الدين الا بالبينة وله احلاف الوارث على عدم
العلم ويبيع المرتهن بالوكالة العشر او نصفه ولو طلب فلا شيء ولو شرط كون الرهن مبيعا عند تعذر الاداء
بعد الحلول بطلا فان تلف قبل الحلول لم يضمن ولو كان بعده ضمن ونماء الرهن للراهن ولا يدخل
فيه ان كانت متجددة والاقرب عدم دخول المتجددة الا مع الشرط او كانت متصلة ولو ادعى المختص احد
الرهنين لم يزل ساكنا بالاخر مطلقا وتقييد قبل الدفع ولا يدخل الثمرة غير المؤبرة في رهن النخلة ولا الشجر
في رهن الارض وانتقال حقه الا مع الشرط وكذا ما ينبت بعد رهنها سواء انبته الله تعالى او الراهن
او اجنبي الا ان يكون الحرز من الشجر الموجود ويدخل الاس تحت الجدار والمغروس تحت الشجر واللبن
في الضرع والصوف المستجز على ظهر الحيوان واغصان الشجر نظر والاقرب جواز اجبار الراهن على ازالته ولو
رهن ما يتسرع اليه الفساد كالفاكهة ... فان كان الحق يحل قبل تجديد الثانية او بعدها ولو لم يعين
على اي ويقبض الجنى عليه ان تأخر على حق المرتهن فيقتص في العمد او ... الجميع او بما يساوي حقه

فالباقي رهن وفي الخطأ ان فكه بماله فالرهن بحاله وان [illegible] للمجني عليه استرقاقه او بيعه او بيع حصة والباقي رهن
ولو جنى على سيده فاقتص منه خرج عن الرهن وان قتله فلوارثه فلو عفى [illegible] الترتيب جناية عليه
فيتعلق [illegible] على مورث المالك فللمالك القصاص او الانفكاك [illegible] فيه وفي الخطأ مع الاستيعاب والتقابل مع عدمه
والباقي رهن ولو جنى على عبد [illegible] الا ان يكون رهنا من غير المرتهن [illegible] بحق المرتهن والعفو على مال
فيتعلق بحق المرتهن الآخر [illegible] للثاني [illegible] المرتهن [illegible] الدين فلا يبيعه
وجعل ثمنه رهنا [illegible] وفي الخطأ مع الاستيعاب والتقابل مع عدمه فالباقي رهن ويتعلق الرهن بالقيمة لو اتلفه
المرتهن او اجنبي ولا يتعلق بها الوكالة [illegible] فالرهن بحاله [illegible] الراهن بحق المرتهن
ادامة اليد على الارض [illegible] المرهون [illegible] علف الدابة وسقي الاشجار ومؤنة الجداد [illegible]
ويمنع من الفصد والحجامة والختان [illegible] قطع السلعة [illegible] الغاصب [illegible] على الغاصب الفصد
وكذا المودع والمستعير [illegible] الوثيقة كما في الرهن
يثبت [illegible] الواجب للجناية على المرهون [illegible] الراهن [illegible] المرتهن ان يخاصم
ولو [illegible] الغرم [illegible] الراهن [illegible] اخذ المال في الحال [illegible]
المرتهن فان انفك [illegible] صحة العقد [illegible] الفاسد [illegible]
بقيمته [illegible] ولو اعتاض عن الدين انفك الرهن ولو ادى بعض الدين بقي كل المرهون رهنا
بالباقي على الاشكال [illegible] الرهن رهنا على الدين وعلى كل جزء منه ولو رهن عبدين بكل منهما
رهن الجميع الا ان تعدد العقد والصفقة او مستحق الدين المستحق عليه ولا اعتبار بتعدد الوكيل ولا المالك
في [illegible] المستعار من شخصين ولو دفع احد الوارثين نصف الدين لم ينفك نصيبه على الاشكال اما لو تعلق
الدين بالتركة فادى احدهما نصيبه [illegible] انفكاك حصته [illegible]
[illegible] القسمة [illegible] باذن الشريك [illegible] مما ينقسم اجزاء كالمكيل والموزون [illegible]
كالعبيد [illegible] واستوفى الثمن [illegible] لنفسه [illegible] صحة الجمع [illegible] في
الاستيفاء [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] لنفسه [illegible] الرهن [illegible]
[illegible] ولو قال [illegible] لنفسه [illegible]

ولو قال

الفصل السابع

ولو قال [illegible] في التنازع لو اختلفا في عقد الرهن [illegible] قول الراهن
ولو ادعى [illegible] الراهن في انكار [illegible] عند الرهن [illegible]
[illegible] اليمين على المرتهن [illegible] الراهن [illegible] عليهما رهن عبد [illegible]
على [illegible] بان شهد بالرهن على الدين وعلى كل جزء منه [illegible] كل منهما [illegible] وشهد على [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] في العدالة [illegible] ولو ادعيا على واحد رهن
عبد [illegible] احدهما [illegible] المصدق [illegible] الآخر [illegible] الشريكين
المدعيين [illegible] احدهما عليه [illegible] بالشركة [illegible] ولو اختلفا في [illegible]
احدهما [illegible] المالك [illegible] مع اليمين على [illegible] ولو قال [illegible] العبد فقال بل الجارية
بطل الرهن [illegible] المرتهن [illegible] الراهن على الآخر [illegible] البائع [illegible] على الثمن
فقال المشتري بل الجارية [illegible] قول الراهن [illegible] فسخ البيع ولو قال رهنت العبد
فقال بل [illegible] الجارية قدم قول الراهن [illegible] على الرهن [illegible] مع اليمين [illegible]
[illegible] الغريم [illegible] بين [illegible] في مجرد النية او في [illegible] ولو قال [illegible]
احد الدينين [illegible] الدين [illegible]
[illegible] وسلم [illegible] الدرهم [illegible] فلان [illegible] الفضل [illegible]
فلا شيء عليه [illegible] الفضل [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] الوجهان [illegible]
[illegible] الوجهان ولو كان [illegible] قول الراهن
ويقدم قول الراهن في عدم [illegible] اليمين [illegible] الدين على رأي [illegible] الرهن على نصف الدين [illegible]
وعلى [illegible] المرتهن في عدم [illegible] القيمة [illegible] الراهن في البيع [illegible]
ترجيحا للوثيقة [illegible] الراهن في الوقت الذي [illegible] المرتهن في الوقت الذي
[illegible] الاصل [illegible] الرهن [illegible] قول الراهن [illegible] صحة العقد [illegible] الرهن
الغلط في اقرار [illegible] المرتهن الرهن [illegible] على الكتاب [illegible]
[illegible] قول المرتهن مع اليمين [illegible] الكتب [illegible] رسم [illegible] القضاء

بعد يوجبه دعواه او جنابة لا يلتفت اليه وكذا لو شهدت البينة بمشاهدة القبض ولو اعترف الجاني بالجناية
على الرهن وصدقه الراهن خاصة اخذ الارش ولم يتعلق به الرهن ولو صدقه المرتهن خاصة اخذ الارش
وكان رهنا او قضاء للدين فان لحقه من الآخر فهو مال ضائع لا يدعيه احد ولو جنى العبد فاعترف المرتهن
خاصة تقدم قول الراهن مع اليمين ولو اعترف الراهن خاصة قدم قول المرتهن مع اليمين فان بيع في الدين
فلا شيء للمقر له ويغرم الراهن ويحتمل الضمان مع علمه من الفك لقضاء ثمنه في دينه ولو قال الراهن اعتقته
او غصبته او جنى قبل الرهن حلف المرتهن على نفي العلم ويغرم الراهن للمقر له الحيلولة ولو نكل
فالاقرب احلاف المقر له لا الراهن فيباع العبد في الجناية والفاضل رهن او العبد مع العتق ولو نكل المقر له احتمل
الضمان لا للحيلولة وعدمه لتقصيره بالنكول مع تمكين المقر باقراره ولو ادعى كل منهما عليه وعزم للعبد بعتقه
من الرهن من الحلول فان تعذر بيع وجب فكه بالقيمة مع البذل وبالارث على اشكال فان اعتق فلا ضمان
الا في المنافع التي استوفاها المشتري لو رضيا اذ ما قيمة العين بالفوات وقبل قبضها للبائع بعد العتق
كالجناية ولو كوتب بالقيمة او بالازيد او الادون مع علم التخلص لا يجب على المقر تخليصه فان سعى العبد
ضمن الحق خاصة على الاقوى بخلاف البائع ولو اعتق من الوقوع فلا ضمان له وكذا الولد بالسيد ولو عجز عن
اداء النجوم وجب دفع ما تمكن منه ولو كانت مشروطة فنسخ القيمة لعجزه عن تمام مال الكتابة ثم استرق رجع المقر
بما دفعه في التخليص ولو جنى على عبد المقر او نفسه او مورثه وكان عبدا او مكاتبا خلص منه بعودها فلو عتق
بخدمته دائما لا اجرة فاعتق ضمن اجرة المثل لكل الخدمة مستوفاة ولو مات عبدا احتمل ارثه الحر
اجرها لعدم المستوفاة وما وصل اليه من كسبه ولو اعتقه واخذ كسبه بالولاء ضمن للامام ولو انتقل
الى وارث المقر فاعتقه في كفارة او نذر غير معين وجاز المقر التركة او بعضها اخرج الكفارة او النذر
وان لم المعين والصانع التكذيب ولو استولدها المشتري لم يجب على الولد نصيب المقر لو كان
وارثا ويحتسب من مال المشتري بالنسبة الى المقر فلا يخرج ما وصل له المشتري بيع منه الا في اخذه في دينه
لو دفع اليه فيحتسب عليه ولو اعترف بقبض العدل الرهن لم يضر انكاره في الاقرب لان شرط ولو اعترف احدهما
خاصة فالقول قول المنكر ولا تقبل شهادة العدل عليه ولو قال المالك بعتك السلعة بالف فقال رهنتها بيعه
عندي بها فالقول قول كل منهما في نفي ما يدعيه الآخر بعد اليمين ويأخذ المالك السلعة

المقصد الثالث

في الحجر وهو المنع من التصرف واسبابه ستة الصغر والجنون والرق والمرض والسفه والفلس فهنا فصول
الاول

الاول الصغير محجور عليه في جميع التصرفات ويعتبر في رفع الحجر عنه

في فتح الباب امران البلوغ والرشد اما البلوغ فيحصل بامور ا
انبات الشعر الخشن على العانة سواء كان مسلما او كافرا ذكرا او انثى او خنثى ولا اعتبار بالزغب ولا
الشعر الضعيف ب خروج المني الذي يكون منه الولد من الموضع المعتاد من الذكر والانثى ج السن وهو بلوغ
خمس عشرة سنة في الذكر هلالية وتسع في الانثى وفي رواية اذا بلغ الصبي عشرا ... جازت وصيته وصدقته
... د الحيض والحمل دليلان على سبقه ويحكم بالحمل
بالوضع فيحكم بالبلوغ قبل الوضع بستة اشهر وخنثى المشكل ان امنى من الفرجين او حاض من فرج النساء
وامنى من الآخر حكم ببلوغه والا فلا واما الرشد فهو كيفية نفسانية تمنع من افساد المال وصرفه في غير الوجوه
اللائقة بافعال العقلاء ولا يعتبر العدالة ويعلم باختباره بما يناسبه من التصرفات فاذا عرف منه جودة
المعاملة وعدم المغابنة ان كان تاجرا والمحافظة على ما يتكسب والملازمة ان كان صانعا او اشباه ذلك في
الذكر والاستغزال والاستنساج في الانثى ان كانت من اهلهما او اشباههما حكم بالرشد وفي صحة العقد حينئذ اشكال
ولا يزول الحجر بفقد احد الوصفين وان طعن في السن ويثبت الرشد في الرجال بشهادة مثلهم وفي النساء بشهادة ...
المال الى وجوه الخيرات ليس بتبذير وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير وولي الصبي ابوه او جده
لابيه وان علا ويشتركان في الولاية فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم ولا ولاية للام ولا لغيرهما من الاخوة
والاعمام وغيرهم وانما يتصرف الولي بالغبطة فلو اشترى لا بها لم يصح ويكون الملك باقيا للبائع ...
ان له استيفاء القصاص والعفو على مال لا مطلقا ولا يعتق عنه الا مع الضرورة كما لو ... نفقة الكبير العاجز ...
لا يطلق عنه بعوض ولا بغيره ولا يعفو عن الشفعة الا للمصلحة ولا يسقط ما له في ذمة الغير وله ان ياكل بالمعروف
مع فقره وان يستعفف مع الغنى والاجرة له لا تتجاوز اجرة المثل ويجب حفظ مال الطفل واستنماؤه قدرا لا
على اشكال ... النفقة فان ترك الولي ... له ان يستأجر من يعمل ... يستحب البيع اذا طلب باكثر من ثمن المثل مع الغبطة وكذا
الشراء ... حفظ مال الطفل ... الاجرة على اشكال ...
... الطفل والمضاربة بماله والعامل ما شرط له ... مضاربة فلو اشكال ... ان
له الدفع ... لنفسه ... مال اليتيم ولا ... ولا يجوز ان يعقد الولي المضاربة
مع نفسه ويجوز ... ماله ... الربح ... الطفل ... عقارا ... ولا يجوز بيع

عقار الا لحاجة ويجوز كتابة رقيقه على الاصح مع الغبطة وخلطه مع عياله في النفقة وينبغي ان يحسب عليه اقل ما يحتمله
في المكتب اجرة او في صنعة وقرض ماله اذا خشي من غرق او نهب وشبهه فيأخذ عليه رهنا لحفظ ثيقة فان تعذر اقرضه
من الثقة ولا يجوز قرضه مع الامن وله الخلع الى بلد جار لقراضه خوفا من الطريق وكذا لو خاف لعلة تطاول مدته
ولم يمكن بيعه او نقيته كتسويس البزر وعفن الحنطة وله السفر به او الى السفر كاذنه ان قراضه فان تمكن من اخذ الرهن
وجب وطالقا ولا يلاب الاشياء فيما يحول شكله فعله ولا لعقب في الصبي وذلك يقبل قول الولي في الانفاق المعروف
على الصبي او ماله والبيع للمصلحة والتوطها والتلف من غير تفريط سوا كان ابا او جدا على اشكال ولا يصح بيع المميز
وشراؤه مع اذن الولي وتقدم **الفصل الثاني** في الحجر والسفه اما المجنون فممنوع من التصرفات المالية
وغيرها وامره الى الاب والجد له وان علا فان فقدا فالوصي فان فقد فالحاكم والولي المتصرف في ماله بالغبطة وحكمه
حكم الصبي فيما تقدم الا الطلاق فان للولي ان يطلق عنه ولا البيع فانه لا ينعقد ولو اذن له الولي وله تزويجه مع
الحاجة لا بدونها واما السفيه فهو الذي يصرف امواله في غير الوجه الملايم لافعال العقلاء ويمنع من التصرفات
المالية ولا ما اشبه افعال العقلاء كالبيع والشراء والعتق والاجارة والهبة والوقف والهبة ولا اقرار بالدين والعين ويصح العتق
والنكاح فان تعذر عوض وهل يتوقف الحجر عليه على حكم الحاكم او يكفي ظهور السفه الاقرب الاول ولا يرتفع
الحجر فان اشترى بعد الحجر فهو باطل ويسترد البايع سلعته ان وجدها والا فهي ضائعة ان قبضها باذنه عالما
كان البايع او جاهلا وان فك حجره وكذا لو اقترض واتلف المال ولو اذن له الولي صح نعم ولا قلعو وكذا
يجوز للبايع [illegible] قبل الحجر وكذا لو اقر باتلاف مال او جناية توجب مالا ويصح طلاقه
ولعانه وظهاره ورجعته وخلعه ولا يسلم المال الخلع اليه واقراره بالنسب وينفق على من استلحقه من بيت المال
وبما يوجب القصاص ولو صح فيه على مال فالاقرب ثبوت المال ولو وكله غيره في بيع او هبة جاز لبقاء اهلية التصرف
وللولي اذن [illegible] له جارية للجماع المصلحة فان برم بها ابدلت وهو في العبادات كالرشيد الا انه لا يفرق
الزكاة بنفسه وينعقد احرامه في الحج مطلقا او في التطوع ان استوت نفقته سفرا وحضرا او امكنه كسب
الزائد والا حلله الولي بالصوم وله ان يعفو عن القصاص لا الدية والارش والكفارة في ماله للحاكم خاصة
ولو فك حجره ثم عاد التبذير اعيد الحجر وهكذا **الفصل الثالث** في المملوك المملوك ممنوع من التصرف
في نفسه وما في يده ببيع واجارة واستدانة وغير ذلك من جميع العقود الا باذن مولاه عدا الطلاق فان له
ايقاعه وازالة المولى على الاقرب لانه لا يملك شيئا سوا كان فاضل الضريبة او ارش الجناية على راي او غيرهما

ملك مولاه على راي ولكن لا يبيح له الاستدانة فان استدان بعد اذن مولاه لنفقه فان تلف فهو في ذمته ان اعتق
اداه والا ضاع سواء كان المدين جاهلا بعبوديته او لا ولو اذن له مولاه في الاستدانة لزم المولى ان استبقاه او باعه
ولو اعتقه فالاقوى الزام المولى وتشارك غرماؤه غرماء المولى في التركة القاصرة على النسبة ولو اذن له في التجارة
لم يتجاوز التعدي فيها وينصرف الاذن في الابتياع الى النقد لا النسيئة ولو اذن فيها فثبت الثمن في ذمة
المولى ولو تلف الثمن قبل التسليم فعلى المولى عوضه وليس له الاستدانة الا مع ضرورة التجارة المأذون فيها له
فيلزم المولى [illegible] بعد العتق والاصح لا يستسعى على راي ولا يتعدى الاذن الى مملوك المأذون وله
اخذ المولى ما استدانه [illegible] تخير المقرض بين اتباع العبد بعد العتق والزام المولى معجلا او يستسعيه المقرض
والبايع بالعين لو لم يأذن المولى فيهما فان تلف طولب بعد العتق ولو اذن له المولى في الشراء لنفسه ففي تملكه
اشكال او هل يستتبع العبد الضبع الاقرب ذلك لا من حيث الملك بل لاستلزامه الاذن ولو اذن له في التجارة
جاز كل ما يندرج تحت اسمها او ما استلزمته كحمل المتاع الى المحرز والرد بالعيب وليس له ان ينكح ولا يواجر نفسه
والاقرب انه ان يواجر اموال التجارة ولو قصر الاذن في نوع او مدة لم يعم ولا يتصدق ولا ينفق على نفسه من مال
التجارة ولا يعامل سيده بيعا ولا شراء خلافا للمكاتب ولا يثبت الكسب بالاحتطاب والاصطياد الا مال التجارة
وهل يرتفع الاذن بالاباق [illegible] ولا يصير مأذونا بالسكوت عند مشاهدته بيعه وشراءه ولو ركبته الديون لم يزل ملك
سيده عما في يده ويقبل اقراره بديون المعاملة في قدر ما اذن له لا ازيد سواء اقر لاجنبي او لابيه او لابنه
ولا يجوز معاملته بمجرد دعواه الاذن ما لم يسمع من السيد او تقوم به بينة عادلة والاقرب قبول الشياع ولو
عرف كونه مأذونا ثم قال حجر علي السيد لم يعامل فان قال السيد حجرت عليه احتمل الابطال لان العاقد والعقد
باطل بعقده والمعامل ما اخذ [illegible] السيد [illegible] ظهر استحقاق ما باعه المأذون بعد تلف الثمن في يده رجع المشتري
على السيد ولا يقبل اقرار غير المأذون بمال ولا حد وهل يتعلق بذمته نظر ولا يقبل اقرار المأذون وغيره
بالجناية سواء اوجبت قصاصا او مالا او الحد ولو صدقه المولى فذلك الاقرب النفوذ **الفصل الرابع**
في المريض ويحجر على المريض في التبرعات كالهبة والوقف والصدقة والمحاباة فلا يمضي الا من ثلث تركته
وان كانت منجزة على الاصح لو شرط [illegible] في ذلك المرض واقراره [illegible] ان كان متهما والا فمن الاصل سواء كان
لاجنبي او لوارث على راي وان كانت [illegible] على [illegible] دون ماله على راي والاقرب الحاق [illegible] السلم
والجناية به ولا يحل الدين المؤجل بالحجر ويحل بالموت وفي تعلقه تركته وهل هو كتعلق الارش برقبة الجاني او كتعلق

الدين بالرهن احتمال ونظيره الخلاف فيما لو اعتق الوارث او باع لنفذ على الاول دون الثاني وهل يشترط استغراق الدين
اشكال اقربه ذلك فينفذ تصرف الوارث في الزائد عن الدين فان لم يف الباقي بحق القضاء ضمن الوارث فان اعسر فالوجه
ابطال البيع والفسخ وعلى القول ببطلان تصرف الوارث لو لم يكن في التركة دين ظاهر فتصرف ثم ظهر دين بان كان قد
باع متاعا واكل ثمنه فرد بالعيب او تردى في بئر حفرها عدوانا او ترتب جناية بعد موته احتمل افساد التصرف
لتقدم سبب الدين فاشبه الدين المقارن وعدمه فان ادى الوارث الدين والا فسخ التصرف وعلى كل حال
فللوارث امساك عين التركة واداء الدين من خاص ماله وهل يتعلق حقوق الغرماء بزوائد التركة كالكسب
والنتاج والثمرة الاقرب العدم ويحتسب من التركة الدية في الخطاء والعمد ان قبلها الوارث ولا يلزمه ذلك
وان لم يرض الديان على اشكال **الفصل الخامس** في المفلس وفيه مطالب **الاول** المفلس من ذهب
جيد ماله ونحو ردته وصار ماله فلوسا او زيوفا وشرعا من عليه ديون ولا مال له يفي بها وحينئذ يسال الحاكم عن حاله
ومن له مال لا يفي به فيحجر عليه في المتجدد باحتطاب وشبهه والفلس سبب في الحجر بشروط ثبوت الديون وثبوت الدين
عند الحاكم وحلوله وقصور ما في يده عنها والتماس الغرماء الحجر او بعضهم ويحتسب من جملة اموال المفلس الديون
ولو حجر الحاكم بمجرد ظهور امارة الفلس او سؤال المديون لم ينفذ ثم يحجر الحاكم لديون الحاضرين والايتام دون
الغياب ولو كان بعض الديون مؤجلا فان كانت الحالة يجوز الحجر بها حجر مع سؤال اربابها ثم يقسم في
ارباب الحالة خاصة ولا يدخر للمؤجلة شيء ولا يتاخر الحجر عليه لاربابها كما لا يحجر بمجرد المؤجلة ولو سال بعض ارباب
الديون الحالة الحجر عليه ان كان ذلك البعض يجوز الحجر ثم يعم الحجر الجميع ولو ساوى المال الديون فالمديون
كسوب ينفق من كسبه فلا يحجر بل يطلب القضاء فان امتنع حبسه الحاكم او باع عليه وكذا غير الكسوب الى ان
يقصر المال او لا يقل التفاوت ويستحب اظهار الحجر لئلا يستضر معامله ثم للحجر احكام اربعة منعه من التصرف
وبيع ماله بالقسمة والاختصاص والحبس **المطلب الثاني** في المنع من التصرف ويمنع من كل تصرف
مبتدا في المال الموجود عند الحجر بعوض او غيره ساوى العوض او زاد او قصر ولا يمنع مما لا يصادف المال كالنكاح
والطلاق واستيفاء القصاص والعفو واستلحاق النسب ونفيه باللعان والخلع وكذا ما يصادف المال
بالتحصيل كالاحتطاب والاتهاب وقبول الوصية ولا ما يصادف المال لا في الحال بل بعد الموت كالتدبير والوصية اذ لا
ضرر فيه على الغرماء اما لو صادف المال في الحال فان كان مورده عين مال كالبيع والهبة والرهن والعتق احتمل
البطلان من اصله بالاتفاق فان فضلت تلك العين من الدين لارتفاع القيمة او الابراء او غيرهما نفذ ويحتمل

تاخير ما تصرف فيه فان فضل الباقي ابطل الاضعف كالرهن والهبة ثم البيع والكتابة ثم العتق وان كان مورده الذمة
فصحيح كما لو اشترى في الذمة او باع سلما او اقترض وليس للبائع الفسخ وان كان جاهلا ويتعلق الثمن بذمته كالقرض
والمبيع المقبوض غير المحجور ولو باع عبدا بثمن في ذمته وشرط الاعتاق فان ابطلنا التصرفات فالاقوى بطلان
البيع لاجل العتق ولكون العتق موقوفا فان فضل المال احتمل صرفه في الدين لا رجوعه الى البائع والاقوى صحة عتقه
في الحال [illegible] شرط الواسع فلو [illegible] اسقاط الثواب ولو اقر بدين سابق لزمه وهل ينفذ على الغرماء
اشكال ينشا من تعلق حقهم بماله [illegible] مساواة الاقرار للبينة [illegible] ولو اسند الى ما بعد الحجر فان
قال عن معاملة لزمه خاصة لتعلق حق الغرماء وان قال عن اتلاف مال او جناية كما سبق وكذا الاشكال لو اقر بعين لمن
فالمنع [illegible] وان قصر الباقي [illegible] القرينة [illegible] [illegible]
قطعا [illegible] الاشكال [illegible] قبل الحجر [illegible]
عن مضاربة [illegible] الحاكم [illegible]
ان كان [illegible] القرض [illegible]
[illegible] مقدم على سائر الديون [illegible]
بالعيب مع الغبطة [illegible] من غير تقييد [illegible] الغبطة [illegible]
ولا يمنع من وطء مستولدته وفي وطء غيرها من اماته نظر فان احبلها صارت ام ولد ولا يبطل حق الغرماء منها
مع القصور [illegible] [illegible] الاحتمال [illegible] [illegible]
[illegible] الغرماء [illegible] الدين المؤجل
[illegible] الوارث [illegible] [illegible] الحال [illegible] بكفيل ولا اشهاد وان
كان الدين يحل قبل الرجوع ولا يمنع المالك من السفر بعد [illegible] الكن [illegible] ملازمة الرقيب
المطلب الثالث في بيع ماله وقسمته ينبغي للحاكم المبادرة الى بيع ماله لئلا يطول مدة الحجر واحضار
كل متاع الى سوقه واحضار الغرماء والبداءة بالمخوف تلفه ثم بالرهن والجاني والتعويل على مناد يرضى به الغرماء
والمفلس وان تعاسروا عين الحاكم واجرته على المفلس ولا يسلم المبيع قبل قبض الثمن ولا يخرج دهما واعلم
ثمن المثل بنقد البلد حالا فان خالف [illegible] ثم يقسم الثمن على نسبة الديون الحالة خاصة ولا يكلف
الغرماء حجة على انتفاء غيرهم بل يكتفي باشتهار الحجر فلو كان ظهر وان اقتضت المصلحة تاخير القسمة جعل

في ذمته على احتياطا فان تعذر الوضع وكان ابتاع دار السكنى وكان خادمه وصالح ما فيها ويجري عليه نفقة من الحجر
ونفقة من يجب عليه نفقته بالمعروف وكونه جاري عادة امثاله الى يوم القسمة فيعطى نفقتهم ذلك اليوم خاصة
ولو انفقت في طريق سفره فالاقرب الاجراء الى يوم وصوله وتقدم كفن الواجب فان ظهر بعد القسمة غريم رجع
على كل واحد بحصته يقتضيها الحساب ويحتمل النقض فهي الشركة في الثمار المتجددة اشكال ولو تلف المال بعد النقض
فهو من حساب على الغرماء اشكال ولو خرج المبيع مستحقا رجع على كل واحد بجزء من الثمن ان كان قد تلف ويحتمل الضرب
لانه دين لزم المفلس في الاقرب لتقديم لانه من مصالح الحجر لئلا يرغب الناس عن الشراء ولو ظهر ان الحجة بعد الشراء
الفسخ فان بقي من الدين شيء لم يستكسب ولا يؤاجر اولاده من غير رهن نظر فان منعناه فهي مواجرة مواجر الضيعة
الموقوفة نظر فيما لو كانت المنافع من الا كالاعيان ومنوعنا الانفقة اقفاهما والاول اقوى واذا لم يبق له
مال فاعترف به الغرماء فكحجره ولا يحتاج الى اذن الحاكم وكذا لو اتفقا على فكه ولو باع من غير الغرماء باذن
فالاقرب الصحة ولو باع من الغريم بالدين فالاقرب صحته على الاقوى لان سقط الدين فيسقط الحجر والحجر عليه
او لحصله من الغريم فان ظهر ثالث فالغريم يفسخه ولو تلف من المال المبيع قبل القسمة فهو من مال المفلس ولو كان

الثالث الثمن والعين **المطلب الرابع** في الاختصاص من وجد من الغرماء عين ماله كان احق بها
من غيره وان لم يكن سواها وله الضرب بالثمن والخيار على الفور على اشكال سواء كان هناك وفاء اولا ويفتقر الرجوع
الى اركان ثلثة العوض المعوض والمعاوضة فهو الثمن وشرطه امران تعذر الاستيفاء بالافلاس ولو وفى المال به
فلا رجوع ولا يسقط الرجوع بدفع الغرماء الثمن ويجوز تطوع غريم ولو امتنع المشتري الموسر من الدفع فلا رجوع
وتستوفيه الحاكم الثاني الحلول فلا رجوع لو كان مؤجلا ولو حل قبل الحجر فكذلك فغي الرجوع اشكال
واما المعاوضة فلها شرطان ان يكون عقد معاوضة محضة فلا الفسخ في النكاح والكلالة والعفو عن القصاص على مال
فليس للزوجة فسخ النكاح ولا للزوج فسخ الخلع ولا للعاقل فسخ العفو لتعذر العوض ويثبت في الاجارة والسلم
فرجع المواجر بالارض مع تعذر استوفاء الاجرة وتقدم المنفعة فيه مع تلف او برل المال على الحكم لتعذر الوصول في حقه
فيتمكن من فسخ السلم ولو افلس مستأجر الدابة او الارض قبل المدة فللمؤجر فسخ الاجارة تنزيلا للمنافع منزلة الاعيان
ولو افلس فيجر الحاكم الدابة او الارض وينفق الى الغرماء ولو كان لاجرة ان يجب عليه المصنف ولو حجر عليه
وهو في بادية ففسخ المؤجر نقل العين الى مأمن بأجرة المثل مقدمة على حق الغرماء ولو كان قد زرع الارض
ترك زرعه بعد الفسخ بأجرة مقدمة على الغرماء اذ فيه مصلحة الزرع الذي هو حق الغرماء ولو افلس المؤجر

بعد

فان العين الدابة فلا فسخ بل يقدم المستأجر بالمنفعة كما يقدم المرتهن ولو كانت الاجارة على الذمة فلا رجوع الى الاجرة بل يضرب
المنفعة باقية او لاخر بقيمة الثاني حق المعاوضة على الحجر فالاقرب بعد تعلقه بعين ما له اذا اعطا عليه بعد الحجر ولو فسخ
بعد القسمة احتمل مزاحمة الغرماء بالباقي لاستناده الى العقد السابق على الحجر والمنع لانه دين حدث بعد القسمة ولو باع عينا اخرى
وقفا بها له فلس المشتري وتلفت العين في يده ثم وجد البائع عينه فيجيء ان رد فعله لما باعه فيجيء مع الغرماء محل
القديم لا اذا دخل في مقابلها عينا في مال المفلس واما المعوض فله شرطان بقاؤه في ملكه فلو تلف او باعه او وهبه او وقفه
او كاتبه فتضارب بالثمن سواء زادت القيمة عن الثمن او لا ولو عاد الى ملكه فالاقرب كالحقيقة والوصية احتمل الرجوع لان ذلك
وعدمه لتلقي الملك من غيره ومعه فان عاد بعوض كان للبائع الثاني التقدم فالاقرب الاجماع حاد بالاول
لو وجد ثمن وشارك المقيم بكل بعض الثمن الثاني عدم التغير فان طرئ بفعله او من قبله تعالى فليس له الا الرضا به
او المضاربة بالثمن ان كان العيب بغير الصفة ولا يقسط عليه الثمن وهو نقصان الصفة وان كان مما يتجه جزؤه ويفيد
البائع وهو مما يجوز افراده الثمن طلب نقصان القيمة كالجناية اذ يقوم كل الثمن كما لو اشترى عبدا مالقداي
ما ثمن ونقصت قيمته اخذ العبد الثمن وعلى الاطلاق ان يقسط الثمن على القيمة او تنقصان القيمة ولو كان التالف قبضه
الثمن كمستعير من عبدين فللبائع اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بثمن التالف ولو قبض بعض الثمن وبقي العبد
وتلف احدهما احتمل جعل المقبوض في مقابلة التالف فيضرب بالباقي وياخذ العبد الباقي وعدمه الرجوع اصلا او يضرب بما
خاصة ولا يقسط المقبوض بالاشتراك ولو تعيب بالزيادة المتصلة كالسمن والنمو وتعلم الصنعة فللبائع الرجوع مجانا او المنفصلة
كالثمرة والولد يرجع في الاصل خاصة بجميع الثمن ولو صار الحب زرعا او البيضة فرخا فيرجع في العين ولو حملت عنده
البيع وحملت الحملة بعد لم يرجع في الحمل ولا في الثمرة ولانه تعتبر ولا في الولد ان كان حيا على الحائط او في الخبر
وكذا الغارس بعد من مزارعة الوضع مع الارض في منفعها اما لو آجر الناس في ربع المستأجر ولو افلس فيفسخ المؤجر ترك
الزرع الى الحصاد باجرة المثل لانه مورد المعاوضة هناك الرقبة وقد رجعها بها المنفعة وقد تمكن من استيفائها
ولو افلس بعد الغرس او البناء فليس للبائع الارض قلع الغرس على راي فله ان يأخذ الارض بمقابل الارض ولو اخذ
الغرس والابنية منفردة ولو افلس بثمن الغرس فلصاحبه قلعه مع عدم الزيادة على تسوية الحفر ولو افلس
بثمن الغرس وثمن الارض فلكل منهما قلع الغرس اذا اتفقا لكن لو قلع صاحب الارض لم يكن عليه ارش ولا صاحب الغرس
دفعه مقلوعا وان قلعها صاحب الغرس حفر الحفر لانه تخليص ماله ولصاحب الارض الرجوع وان خلط بمثله او دونه
لا بالاجود يحتمل الرجوع فيباع ان رجع بنسبة حقه من الثمن ولو كانت قيمة العين درهما والممزوج بها درهمين

حبا او خرج الثمن ولو كانت الزيادة صفة محضة كطحن الحنطة وخبز الطحين وقصارة الثوب وتربية
الدابة وما يستاجر على تحصيله طالب البائع بها لانها كالمتصلة من العين [illegible] وعمل الشركة لانها زيادة
حصلت بفعل متقوم محترم ولا يضيع عليه بخلاف الغاصب فانه متعد وليس بمحض فيباع المقصود فللمفلس من الثمن بنسبة
ما زاد من قيمته فلو كانت قيمة الثوب خمسة وبلغ بالقصارة ستة فله سدس الثمن ولو لم تزد القيمة فلا حق له فان
الحقنا الصفة بالاعيان كان للاجير على القصارة او الطحن حبس الثوب والدقيق لاستيفاء الاجرة كما ان للبائع حبس
المبيع لاستيفاء الثمن والا فلا وان تلف الثوب في يده فان الحقنا الصفة بالعين لم يستحق الاجرة قبل التسليم
كالبائع تتلف العين في يده قبل التسليم فانه يسقط ثمنه والا استحق كالبناء وسلم الى الفارغ ولو كانت الزيادة
عينا من وجه وصفة من وجه كصبغ الثوب فان لم ترد القيمة فلا شركة وان زادت بقدر قيمة الصبغ كان
كانت قيمة الثوب اربعة والصبغ درهمين والمصبوغ ستة فللمفلس ثلث الثمن وان زادت باقل كما لو كانت
قيمة المصبوغ خمسة فالنقصان على الصبغ [illegible] وان الحقنا الزيادة الصفة
بالاعيان فالزيادة للمفلس [illegible] ولا احتمال تخصيص البائع كالسمن فالثمن [illegible]
فالثمن الاوسط [illegible] للفلس [illegible] الاجرة في الشركة [illegible]
فان الحقناها بالاعيان فان لم يزد قيمته [illegible] فهو [illegible]
للبائع والاجير الرجوع الى العين [illegible] القصار [illegible] القصارة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الجارية [illegible] الولد [illegible]
حق الغرما بالعوض [illegible] الجناية [illegible] الولد [illegible]
وان كانت ام ولد فلا [illegible] الاختصاص

المطلب الخامس **في حكمه** ولا يجوز حبسه [illegible] اقرار الغريم او البينة المطلقة
على الملية ولو [illegible] فان عرف له مال ظاهر الزم التسليم او الحبس [illegible]
وان لم يظهر له مال ولا بينة على دعوى الاعسار حبس حتى يظهر [illegible] اصل مال [illegible]
كان اصل الدعوى مالا [illegible] ولا يكلف البينة بعد اليمين [illegible] قبل يمين
وان لم يكن [illegible] على الملية [illegible] بالاعسار مطلقا [illegible] الموكلة [illegible]
اطلاقه مع البينة [illegible] الحاكم ويجوز الحبس [illegible]

الولد ولا تنقطع الاجارة المتعلقة بعين الموجر [illegible] **المطلب** السادس **في** [illegible]
الباب [illegible] المشتري بعد جناية العبد [illegible] البائع الرجوع [illegible] الجناة [illegible]
العشر [illegible] العين والاقرب [illegible] الشفيع على البائع [illegible]
المشتري [illegible] البائع لانتقاء [illegible] الشفعة [illegible] وان [illegible] الثمن [illegible]
فيختص [illegible] بين المتعاقدين [illegible] الرجوع في الهبة والرجوع فسخ فلا يفتقر الى عقد [illegible] البيع
ولا القبض على التسليم فلو رجع في الغائب بعد مضي مدة تتغير فيها ثم وجد على حاله صح وان تغير [illegible]
ولو رجع في العبد بعد اباقه صح فان قدر عليه [illegible] قبل الرجوع [illegible]
الرجوع [illegible] على اشكال ولو [illegible] في تعيين المبيع بعد الرجوع قدم قول المفلس [illegible]
بالثمن خاصة وكل ما يفعله قبل الحجر [illegible] **المقصد** الرابع **في الضمان** وهو
عقد شرع للتعهد بنفس او مال [illegible] **فهنا فصول** ثلثة **الاول** الضمان
بالمال ممن ليس عليه [illegible] **وفيه** مطلبان **الاول** في اركانه **وهي خمسة**
الصيغة وهي ضمنت وتحملت وتكفلت وما ادى معناه [illegible]
الكتابة مع القدرة [illegible] الاشارة الدالة على الرضا [illegible] وشرطها التنجيز [illegible]
نجم [illegible] وشرط الخيار في الضمان [illegible] الضمان [illegible] التعليق [illegible] تاجيل الحال
صح والاقرب [illegible] على اشكال **الثاني** الضامن **وشرطه** البلوغ والرشد
[illegible] التصرف [illegible] بالاعسار [illegible]
[illegible] الضمان [illegible]
اذن [illegible] العقد [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] العتق [illegible] في الضمان [illegible]
[illegible]
[illegible] الضامن [illegible]
البلوغ [illegible]
[illegible]

من المكاتب والاقرب انه لو عرف بشارته صح ضمانه والا فلا الثالث المضمون عنه وهو الاصيل ولا يعتبر
رضاه في صحة الضمان لانه كالاداء فيصح ضمان المتبرع ولو انكر بعد الضمان لم يبطل على راي ويصح الضمان عن
الميت وان كان مفلسا ولا يشترط معرفة المضمون عنه نعم لا بد من امتيازه عن غيره عند الضامن بما يمكن القصد
الى الضمان عنه الرابع المضمون له وهو مستحق الدين ولا يشترط علمه عند الضامن بل رضاه وفي اشتراط قبوله
احتمال فان شرط اعتبر فيه التواصل المعهود بين الايجاب والقبول في العقود الخامس الحق المضمون وشرطه
المالية والثبوت في الذمة وان كان متزلزلا كالثمن في مدة الخيار والمهر قبل الدخول ولو لم يكن لازما لكن يؤول
اليه كمال الجعالة قبل الفعل ومال السبق والرماية والاقرب صحة ضمان مال الكتابة وان كانت مشروطة
ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة لا المستقبلة والحاضرة للقريب دونهما ولو ضمن ما يستلزمه
مبيع او رهن [illegible] ولا باعتبار الامانة كالوديعة والمضاربة ويصح ضمان ارش الجناية وان كان حيوانا ومال
السلم والاعيان المضمونة كالغصب والعارية المضمونة والامانة مع التعدي على اشكال وضمان العهدة للبائع عن المشتري
بان يضمن الثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه وضمان عهدة الثمن للمشتري عن البائع بان يضمن عن
البائع الثمن متى خرج المبيع مستحقا او رد بعيب على اشكال او ارش العيب ويصح ضمان نقصان الصنجة في الثمن
للبائع وفي السلعة للمشتري وضمان درك ما يحدثه المشتري في الثمن والاقرب انه لا يصح ضمان عهدة الثمن لو خرج المبيع
فرع [illegible] الاستحقاق كفوات شرط معتبر في البيع او اقتران شرط فاسد به والاقرب صحة ضمان
المجهول كان في ذمته فيلزم ما تقوم البينة على ثبوته وقت الضمان لا ما يتجدد ولا ما يوجد في دفتر وكتاب
المضمون عنه ولا ما يحلف عليه المدعي باليمين من المديون ولو ضمن ما تقوم به البينة لم يصح لعدم العلم بثبوته حينئذ ولو
ضمن ما شهد له عليه صح [illegible] ولو قال ضمنت من واحد الى عشرة احتمل لزوم العشرة وثمانية
وتسعة باعتبار الطرفين المطلب الثاني في الاحكام الضمان ناقل [illegible]
[illegible] الضامن ولو ابرأ الضامن برئا معا ولو ضمن الحال مؤجلا تأجل وليس للضامن مطالبة المديون قبل
الاداء فان مات الضامن حل وللورثة مطالبة المضمون عنه قبل الاجل ولو كان الاصل مؤجلا لم يكن لهم
ذلك ولو مات الاصيل حل عليه خاصة [illegible] فان [illegible] الوارث كان [illegible]
لو تبرع لم يرجع على المديون وان اذن له في الاداء والارجح بالاداء [illegible] وان [illegible]
عن الجميع فلا رجوع وان اذن له في الضمان والاداء رجع [illegible] واشتراط الاداء من ماله

فان تلف بغير تفريط الضامن [illegible] بطلان الضمان اشكال ومع صحته يتعلق بعين الرهن [illegible]
بالجناية فيرجع على الضامن [illegible] على المضمون عنه [illegible] مطالبته على اشكال
[illegible] يتعلق الضمان باقل من قيمته [illegible] الضامن تمام القيمة لانه يرجع بما ادى [illegible] خاصة
لانه الذي قضاه وللضامن مطالبة الاصيل بالخلاص [illegible] على اشكال وليس له المطالبة
قبل المطالبة ومن ادى دين غيره من غير ضمان ولا اذن لم يرجع ولو اذن [illegible] شرط الرجوع رجع ولو اطلق
احتمل عدمه اذ ليس من ضرورة الاداء الرجوع [illegible] ولو صالح المأذون في الاداء [illegible]
على غير جنس الدين [illegible]
لا المأذون في الاداء الا [illegible] ولو صالح الضامن عن مائة [illegible] رجع بالتسعين [illegible]
قدرا [illegible] ولو صالح بالاذن رجع بالدين [illegible] ويرجع على الضامن بحصة الثمن [illegible] يبطل [illegible]
راس المال [illegible] الفسخ [illegible] قبل قبضه بل يرجع على البائع [illegible]
مطالبة الضامن ولو فسخ [illegible] يرجع على الضامن بما قابل المستحق [illegible] البائع الآخر [illegible]
يرجع على المشتري دون الضامن والبائع [illegible] مطلقا فيضمن [illegible]
الاصيل [illegible] ولو ضمن [illegible] ما يحدثه المشتري [illegible] لانه ضمان ما لم يجب [illegible]
البائع [illegible] اشكال [illegible] مع الاقتران اشكال ولو ضمن كل من المديونين ما على صاحبه [illegible]
[illegible] الاصالة والفرعية [illegible] فلو شرط احدهما الضمان من مال بعينه [illegible]
[illegible] قبل الاداء رجع على [illegible] بالجميع [illegible]
[illegible] فان اطلق فالوجه التقسيط [illegible]
[illegible] فان اطلق فالتقسيط ولو ادعى الاصيل [illegible] على الضامن اشكال
[illegible] عدم [illegible] اليمين [illegible] الثالث المتبرع [illegible] رجع عليه [illegible]
الاصيل وان اذن له الاصيل في الضمان والاداء [illegible] الاصيل [illegible] المستحق [illegible]
لم ياذن الضامن في الدفع [illegible] على الضامن البينة بالاذن لو انكره الاصيل [illegible] ولو انكر الضامن
الضمان فاستوفى المستحق [illegible] الاصيل [illegible] فيلزمه الغرم
المستحق بالبينة لم يرجع على الاصيل [illegible] الاذن [illegible] الا [illegible] ولو انكره

ثانيا ويرجع على الاصيل الاول مع مساواته الحق او قصوره ولو لم يشهد رجع بالاقل من الثاني والاول
والحق ولو ادعى القضاء المأذون له فيه فانكر المستحق فان كان في غيبة الآذن فهو مقصر بترك الاشهاد
اذ كان من حقه الاحتياط بتمهيد طريق الاثبات فلا يرجع عليه ان كذبه وان صدقه احتمل الرجوع لانتفاع
الاصيل والرجوع لاعترافه ببراءة ذمته وبفعل ما اذن فيه فلا يمنع استحقاق المأذون ظلم المستحق له
له احلاف الاصيل لو كذبه ان قلنا بالرجوع مع التصديق حلفه على نفي العلم بالاداء وان قلنا بعدمه فان نكل
اليمين المردودة كالاقرار بحلفه لا فائدة النكول فيما يخالف الضامن فيتم كتصديق الاصيل وان قلنا
كالبينة حلف فلعله ينكل فيحلف وان جحد الاصيل وصدقه المستحق احتمل الرجوع لسقوط المطالبة
باقراره الذي هو اقوى من البينة وعدمه لان قول المستحق ليس حجة على الاصيل ولو كان الدفع بحضور الاصيل
فلا ضمان اذ التقصير منسوب اليه ولا تفريط لو اشهد عدلين ثم ماتوا او غابوا او فسقوا او رجل واحد ليحلف معه
ولو اتفقا على الاشهاد مع موت الشهود او غيبتهم فلا ضمان ولو ادعاه الاذن فانكر الاصيل الاشهاد
تعارض اصلا عدم الاشهاد وعدم التقصير لكن يتأيد الاول باصالة براءة ذمته عن حق الضامن

الفصل الثاني في الحوالة

وهي عقد شرع لتحويل المال من ذمة الى اخرى
ويعتبر رضى الثلثة وعلمهم بالقدر وكونه معلوم الجنس او كونه صائرا اليه وعلم المحتال بالاعسار للمحال عليه لو كان او رضاه
شرط اللزوم وهل يشترط شغل ذمة المحال عليه بمثل الحق للمحيل الاقرب عدمه لكنه يشبه الضمان
يجب قبولها ولو كانت على ملي فان قبل لزم وليس له الرجوع ولو افتقر ولو ظهر له فسخ الحوالة تخير
الفسخ وهل يتخير لو تجدد اليسار والعلم بسبق الافتقار اشكال اقربه الخيار ويبرأ المحيل عن دين المحال ولو لم
يبرئه المحتال على رأي ويتحول حقه الى ذمة المحال عليه ويبرأ المحال عليه عن دين المحيل ويصح على من ليس
او عليه مخالف على رأي ويصح ترامي الحوالة ودورها والحوالة بالاثمان وبالثمن في مدة الخيار وبمال
الكتابة بعد حلول النجم وقبله على اشكال ولو احال المكاتب سيده بثمن ما باعه جاز ولو كان له على اجنبي دين
فاحال عليه بمال الكتابة صح لانه يجب تسليمه ويقضي المحيل الدين بمسألة المحال عليه يرجع عليه وان تبرع
لم يرجع على المحال عليه ولو طالب المحال عليه المحيل بما قبضه المحتال فادعى شغل ذمته قدم قوله
مع اليمين ولو احال البائع ثم رد السلعة بعيب سابق فان قلنا الحوالة استيفاء بطلت لانها نوع ارفاق
فاذا بطل الاصل بطلت هيئة الارفاق كما لو اشترى بمكسرة فاعطاها صحاحا ثم فسخ فانه يرجع

بالصحاح وان قلنا انها اعتياض لم تبطل كما لو استبدل عن الثمن ثوبا ثم رد بالعيب فانه يرجع بالثمن لا الثوب
فللمشتري الرجوع على البائع خاصة ان قبض ولا يتعين المقبوض وان لم يقبضه فله قبضه وهل للمشتري الرجوع
قبل قبضه اشكال ينشأ من ان الحوالة كالقبض ولهذا لا يحبس البائع بعدها السلعة ومن انا نقوم المقبوض
حقيقة فان منعنا الرجوع فهل للمشتري مطالبته بتحصيل الحوالة ليرجع اشكال وعلى تقدير البطلان لو ادى الى
المحال عليه بل الى المشتري وتعين حقه فيما قبضه وان لم يقبض بطل بدله وان لم يقبضه فلا يقبضه فان قبضه
فهل يقع عن المشتري يحتمل ذلك لانه كان مأذونا في القبض بجهة فاذا بطلت بقي اصل الاذن والاصح العدم لان
الاذن الذي كان ضمنا لا يقوم بنفسه والوكالة عقد مخالف للحوالة المتعارضة ما لو فسدت الشركة والوكالة والفرق
الاذن الضمني فيهم يصح التصرف لان المحتال يقبض لنفسه بالاستحقاق لا للمحيل بالاذن فهما مختلفان ومطلق
احدهما ينفي حصول الآخر وفي الشركة يتصرف بالاذن فاذا بطل خصوص الاذن بقي عمومه ولو احال البائع
على المشتري فالاقرب عدم بطلان الحوالة بتجدد الفسخ لتعلق الحوالة بغير المتعاقدين سواء قبض ام لا ولو وجد البائع
من ابطل بطلت الحوالة في الصورتين

فروع آ

لو احال بثمن العبد على المشتري وصدق الجميع العبد
الحرية بطلت الحوالة ويرد المحتال ما اخذ على المشتري ويبقى حقه على البائع ولو كذبهما المحتال واقام
بينة او قامت بينة الحسبة فكذلك وليس للمتبايعين اقامتها لتكذيبهما بالبيع الا مع امكان الجمع كادعاء
عتق وكيله وادعاء المشتري عتق البائع مع جهله ولو فقدت البينة فلهما احلافه على نفي العلم فيأخذ المال
المشتري وفي رجوع المشتري على البائع اشكال ينشأ من ان المظلوم يرجع على من ظلمه ومن انه قضى دينه
باذنه ولو صدقهما المحتال ولم يصدقهما المحال عليه بعد الثمن صدق مع اليمين لان الاصل صحة الحوالة فان اقاما بينة
بالثمن بطلت لتكذيبهما ما لم يكن لهما

ب لو جرى لفظ الحوالة واختلفا بعد القبض فادعاها المحتال وادعى المحيل
قصد الوكالة فالاقرب تقديم قول المحيل لانه اعرف بلفظه وقصده واعتضاده بالاصل من بقاء حق المحيل على
المحال عليه وحق المحتال على المحيل ويحتمل تصديق المحتال لشهادة اللفظ له ولو لم يتفقا قدم قول المحيل وفي
العكس الاقرب تقديم قول المحتال لانهما اتفقا على جريان اللفظ في المستحق وقال المديون كذلك
في استيفاده من صدق المديون فان لم يكن قبض فليس للمحتال القبض لاعترافه بانعزاله بالوكالة ولمطالبة المديون بالمال
لان ذلك يضيع حقه ويحتمل العدم لاعترافه بدعوى الحوالة بما للمستحق ولمن هذا الاصل اختلاف صدقت
منكر الحوالة باليمين وليس للمستحق القبض لانكار الوكالة بتقييد العزل ولو كان قبض فالاقرب ان يتملكه

لانه حبس حقه وصاحبه يزعم انه ملكه ولو تلف احتمل عدم الضمان لان الوكيل امين وثبوته لان الاصل
ضمان مال الغير في يد آخر ولا يلزم من تصديقه في نفي الحوالة تصديقه في اثبات الوكالة ليسقط عنه الضمان
ج لو شرط في الحوالة القبض بعينه من ثلاثة فالاقرب الصحة وان كان حالا د لو احال البرئ على مشغول
الذمة فهو وكالة فتثبت فيها احكامها وجازت بلفظ الحوالة لاشتراكهما في المقصود من استحقاق المطالبة
ولو انعكس الفرض فان شرطنا الشغل فهي اقتراض فان قبض المحال رجع على المحيل وان ابرأه لم يصح لانه ابرأ
لمن لا دين عليه وان قبض منه ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه غرم عنه ولو احال من لا دين عليه
على من لا دين عليه فهو وكالة في اقتراض **الفصل الثالث في الكفالة** وهي عقد شرع
للتعهد بالنفس ويعتبر فيها رضى الكفيل والمكفول له دون المكفول عنه فلو علق الكفالة على شرط او نحوها فان لم
آت به فعليّ او نحوها او عكس بطلت ولو نجز الكفالة فقال انا كفيل به ان جئت فانا كفيل به لم يصح على اشكال ولو قال
انا احضره او اؤدي ما عليه لم يكن كفالة وتصح حالة ومؤجلة على كل من يجب عليه الحضور مجلس الحكم من زوجة
يدعي الغريم زوجيتها والكفيل يدعي عليه الكفالة او صبيا او مجنونا اذ قد يجب احضارهما للشهادة عليهما
بالاتلاف ويدفن المحبوس لامكان تسليمه بامر حبسه ثم يعيده الى الحبس وعبد آبق ومن عليه حق لآدمي
من مال او دعوى او قصاص ولا يشترط العلم بقدر المال فان الكفالة بالبدن لا به ولا تصح على حد الله تعالى الا
حق كفالة المكاتب من في يده مال مضمون كالغصب والمستام وضمان عين المغصوب والمستام ليردها على
مالكها فان رد برئ عن الضمان وان تلفت ففي الزامه بالقيمة وجهان الاقرب العدم لكون المكفول به دون
الوديعة والامانة ويصح كفالة من ادعي عليه وان لم تقم البينة عليه بالدين وان جحد لاستحقاق الحضور
والكفالة ببدن الشاهد فقد يستحق احضاره لاداء الشهادة على صورته والاطلاق يقتضي التعجيل فان
شرط الحلول حينئذ وجب عليه تسليمه في بلد العقد وان عين غيره لزم وللمكفول له مطالبة
الكفيل بالمكفول في الحال مع التعجيل والاطلاق وعند الاجل في المؤجلة ويخرج الكفيل عن العهدة بتسليمه
تاما في المكان الذي شرطه او في بلد الكفالة لو اطلق او اداء ما عليه للمستحق وكذا بموت المكفول في غير الشهادة
على عينه او فيها بعد الدفن او حضوره البينة لاخذ المال او بتسليم نفسه ويبرأ المستحق لا بحضوره الا بالتسليم
ودعوى مطالبة ما ... ولا بتسليمه قبل الاجل او في غير المكان المشترط وان انتفى فيهما الضرر على اشكال
ولا بتسليمه في حبس الظالم بخلاف حبس الحاكم ويلزم الكفيل اتباعه في غيبته ان عرف مكانه ومطالبته

احضاره بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود منه ولو كانت مؤجلة اخر بعد الحلول بقدر ذلك ولو امتنع الكفيل
من احضاره حبس حتى يحضره او يؤدي ما عليه ولو قال ان احضره وكان علي كذا لزمه الاحضار خاصة ولو قال
علي كذا الى كذا ان لم احضره وجب عليه ما شرط من المال ولو مات المكفول له فالاقرب انتقال الحق الى ورثته
ولو اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا لزمه احضاره او اداء ما عليه ولو كان قاتلا لزمه احضاره او الدية فان دفعها
ثم حضر الغريم فسلطنا الوارث على القصاص فالاقرب ان يرد ما اخذ وجوبا وان لم يقتل ولا تسلط الكفيل ... ولو تكفل
بالمتوقع على المكفول بعد الاقتصاص **فروع** ا لو قال الكفيل لا حق لك على المكفول فقدم قول المكفول له
لاستصحاب الكفالة ... فان اخذ منه المال ... المكفول ... ب لو
تكفل اثنان برجل فسلم احدهما فالاقرب براءة الآخر ولو تكفل لاثنين فسلمه الى احدهما لم يبرأ من الآخر ج لو
ادعى ابراء المكفول ... المكفول له اليمين ... من الكفالة دون المكفول عن المال د لو تكفل بالكفيل
صح فان ابرأ الاصيل برئا جميعا هـ لو قال انا كفيل بفلان او بنفسه او ببدنه او بوجهه او برأسه صح ...
... ما لو كفلت ... مما لا يمكن العيش بدونه ... من
الصغير نظر ... من عدم السراية كاليد من غيره وامكان احضار ... وكذا لو كان جزء يمكن
العيش معه ... و لو هرب المكفول او غاب غيبة منقطعة فالاقرب الزام الكفيل بالمال
... ز ... على المكفول الحضور مع الكفيل ان طلبه المكفول له
... ح لو سلم الكفيل ... من الكفالة ولو اسلم ...
الكفيل والمكفول على اشكال فيهما ... فانه لا يسقط باسلام ...
... ط لو خيف على السفينة الغرق ...
وان ... الضمان
... السفينة ...
على ... الركبان ...
... الضمان ...
ضمانه ... ي الاقرب انتقال حق الكفالة الى الوارث ولو ...
المستحق ... يا لو ادعى الكفيل

لعقد إحضار المكفول كان له مطالبة المكفول بما أداه عنه ولو كفل بإذنه [illegible] الأداء أو سبق
موت المكفول رجع الكفيل على المكفول له المقصد الخامس في الصلح وفصوله
الأول الصلح عقد سائغ شرع لقطع التجاذب إلا ما أحل حراما أو حرم حلالا كالصلح على استرقاق حر
أو استباحة بضع أو صالحه بخمر أو خنزير [illegible] لكان ظاهرا على تعيينها عليه سواء عرف المالك قدر حقه
أو كان الصلح في [illegible] إلا أن يعرف المالك ما عليه ويرضى باطنا كما لو كان المدعي
كاذبا فصالحه المنكر فإنه غير صالح [illegible] الرضا الباطن وهو أصل في نفسه ليس فرعا على غيره [illegible] ويصح
على الإقرار وبعد الإنكار [illegible] ومع جهالتهما سواء علما بقدر ما تنازعا عليه أو جهلاه دينا كان أو عينا
وهو لازم من الطرفين ولا يبطل إلا باتفاقهما على فسخه ولا بد من متعاقدين كاملين [illegible] على
يشترط فيهما التملك ولو صالح على عين بأخرى في الربويات ففي إلحاقه بالبيع نظر وكذا في الدين [illegible] فإن ألحقنا
فسد ولو صالح من ألف مؤجل على خمسمائة حال [illegible] على إشكال [illegible]
وليس لطلب الصلح إقرارا [illegible] ولو [illegible] الشريكين على [illegible] الآخر الربع
[illegible] ولو صالح [illegible] العوض بطل الصلح
ويصح على كل [illegible] أو بمخالفة ولو صالح على [illegible]

الفصل الثاني في تزاحم الحقوق يجوز إخراج الرواشن والأجنحة ووضع الساباط واستحداث
الأبواب ونصب الميازيب في الطريق النافذ مع انتفاء الضرر [illegible] ما لو كانت مضرة [illegible]
[illegible] على الأقوى وكانت في المرفوعة فإنه لا يجوز ولو أذن أرباب الدرب المرفوعة [illegible]
جاز [illegible] يجوز الرجوع [illegible] المرفوعة [illegible] الاستطراق [illegible] ويجوز
الصلح [illegible] أرباب المرفوع على إحداث روشن [illegible] ورضا [illegible]
ولكل من أهلها الاستطراق [illegible] والمتقدم [illegible] في درب [illegible] فتح
باب [illegible] في استحقاق الشفعة [illegible] الأدخل [illegible] الطرفين [illegible]
منها الخروج [illegible] العود إليه [illegible] الدخول [illegible] كان
له ذلك [illegible] الوضع [illegible] في النافذ [illegible] ولو
[illegible] الدرب [illegible] الأول [illegible] في المرفوع

آخر في موضع [illegible] وفتح باب في النافذ [illegible] المرفوع دون العكس [illegible] الاحتمال [illegible]
[illegible] لحائط الغير [illegible] وطرح خشب [illegible] ولا يجب عليه الإجابة [illegible]
ولو أذن جاز الرجوع قبل الوضع وبعده على الأقوى لكن مع الأرش على إشكال ولو [illegible] في تجديدها
[illegible] الإذن ويجوز الصلح على الوضع ابتداء [illegible] الخشب [illegible] ولو كان مشتركا
لأحدهما [illegible] ولا يجبر أحدهما على الشركة في عمارة [illegible]
على الأقوى [illegible] ولا يجبر على الشركة في عمارة [illegible] انفرد أحدهما [illegible]
صاحب السفل [illegible] على عمارة [illegible] العامل [illegible] جاز ولا يجبر [illegible]
لو [illegible] في كل الطول [illegible] العرض [illegible]
الأولى [illegible] كل [illegible] صاحبه [illegible] المشترك [illegible]
الشركة ولو [illegible] صاحب العلو [illegible] السفل [illegible] كان [illegible] بآلة [illegible]
[illegible] ولا يمنع صاحب السفل من الانتفاع [illegible] لكن يمنع [illegible] ولو انفرد أحد
الشريكين [illegible] على النهر والقناة [illegible] الانتفاع [illegible] ولا يجب [illegible] الماء
في ملك غيره [illegible] سقف [illegible] أو خرب [illegible] ولا [illegible] القناة [illegible]
بغير [illegible] لصاحب العلو [illegible] على السقف [illegible] السفل ولو كان مشتركا [illegible]
جرت العادة [illegible] وصاحب السفل [illegible] السقف [illegible]
[illegible] في السقف فلا فروع آ إذا استحق وضع خشبة على حائط فسقطت أو وقع [illegible]
استحق [illegible] الوضع [illegible] على الحائط [illegible] ب لو
[illegible] في ملك غيره [illegible] فالأقرب [illegible] الأرض [illegible]
في عدم الاستحقاق ج لا يجوز بيع حق [illegible] ولا [illegible] الاستطراق الفصل الثالث
في التنازع لو [illegible] لأحد المدعيين [illegible] الشريكين [illegible]
الآخر [illegible] فالربع لا شركة [illegible] الصلح [illegible]
[illegible] أحدهما [illegible] الآخر [illegible] الباقي [illegible]
واحد [illegible] الآخر [illegible] الأول [illegible]

الثمن على القيمتين مع التعاسر فإن بيعا منفردين فإن تساويا في الثمن فلكل مثل صاحبه وإن تفاوتا فالأقل لصاحبه ولو كان دعوى الصلح سقي أرضه أو زرعه أو شجره بماء فالأقرب الجواز مع الضبط كالقسم الماء وكذا لو صالحه على إجراء الماء إلى سطحه أو ساحته صح بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه ويصح جعل الخدمة المضبوطة بالعمل أو الزمان عوضا فإن أعتقه صح وفي رجوع العبد إشكال ينشأ من أن إعتاقه ... للمالك سوى الرقبة فلا عوض إلا فيه كالموصى له بخدمته ولآخر بعتقه فأعتق الأول ومن اقتضاء العتق زوال الملك عن الرقبة والمنفعة وقد حال بين العبد والمنفعة حيث لم يحصل المنفعة للعبد أولا من قاعدة اللجام على رأي وذي الحمل على الدابة ولمن يدعي الغرفة ... فتح الباب إليه مع التصرف إشكال ولو صالح أجنبي عن المنكر صح فإن كان عن دين بإذنه كان توكيلا والأقرب جوازه في الغصب ولو كان عين بإذنه فكالأول وبغيره إذا قال المنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى ويرجع بما أداه إن صالح بإذنه وإن صالح الأجنبي المدعي لنفسه لتكون المطالبة صح وإن كانت الدعوى دينا ولو خرجت أغصان الجار إليه فله قطعها إن كان لا يمكن العطف ولو أذن له الحاكم فإن صالحه على الإبقاء على الجدار صح مع تقدير الزيادة أو انتهائها والمدة ولو كان على الأرض فالأقوى ... وكذا البحث في العروق المنتشرة والحائط المائل إلى هواء غيره والخشبة الواقعة على ملك غيره ويصح الصلح عن المجهول دينا كان أو عينا إذا لم يمكن معرفته كالوطي في حنطة وشعير من ... ولو علم أحدهما لم يصح إلا أن يعلم صاحبه ويصح الصلح عن كل ما يصح أخذ العوض عنه وإن لم يجز بيعه كدم العمد وسكنى الدار ولو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا أو حرا فالأقرب الرجوع بالقصاص ولو صالح من القصاص على ... [illegible] ففي بطلان استحقاق القصاص ووجوب الانتقال إلى الدية نظر ولا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه كالصلح مع امرأة لتقر له بالزوجية أو مع شاهد ليمتنع من إقامة الشهادة أو عن حد القذف ولو تداعيا جدارا بين ملكيهما مطلقا ... حكم لذي البينة فإن فقدت فلمن اتصل ببنائه مع اليمين ولو لم يتصل على رأي أو ... أو عقود أو قبة أو شيء ... فإن كان متصلا بهما أو منفصلا عنهما ولا طريق حلفا وإلا فمن حلف فهو له مع نكول صاحبه فإن حلفا أو نكلا قضي لهما به ولا يرجح بالدواخل كالطاقات والمحاريب ولا بالخوارج كالصور والكتابات بجص وآجر ولا بالروازن والشبابيك وفي رواية يرجح في الخص بمعاقد قمطه ولو شهدت البينة لأحدهما بالملك ... في الأمس حكم له ...

الأسفل بجدران البيت مع اليمين ولصاحب العلو بجدران الغرفة أما السقف فإن لم يمكن إحداثه بعد بناء العلو كالأزج الذي لا يمكن عقده على وسط الجدار بعد امتداده في العلو فهو لصاحب الأسفل لاتصاله ببنائه على الترصيف وإن كان بحيث يمكن إحداثه كجذع ينقب له في وسط الجدار ويجعل البيتين فهما مشتركان فيه فيحتمل التسوية لأنه أرض لصاحب العلو وسماء لصاحب الأسفل وتخصيص الأول والثاني ولو تنازع صاحب البيوت السفلى وصاحب العليا في العرصة فإن كان المرقى في صدر الخان تساويا في المسلك إلى العلو واختص الأسفل بالباقي ولو كان في الدهليز وفي أول الخان فمن أول الباب إلى المرقى بينهما والباقي للأسفل ولو خرج المرقى عن خطة الخان فالعرصة بأجمعها للأسفل ويقضى بالدرجة لصاحب العلو ... وما في الخزانة تحتها كالدرجة ... مع اليمين والمسناة بين الملكين كالجدار

كتاب الأمانات وتوابعها

وفيه مقاصد

الأول الوديعة

وفيه فصول

الأول في حقيقتها

وهي عقد يفيد الاستنابة في الحفظ جائز من الطرفين ولا بد فيها من إيجاب وهو كل لفظ دال على الاستنابة بأي عبارة كان وقبول فعلا أو قولا ... ولا يفتقر ... [illegible] استودع من صبي أو مجنون ضمن إلا إذا خاف تلفه فالأقرب سقوط الضمان ولا يبرأ بالرد إليهما بل إلى الولي ولا يصح أن يستودعا فإن أودعا لم يضمنا بالإهمال أما لو أتلفاها فالأقرب الضمان ولو استودع العبد فأتلف فالأقرب أنه يتبع بها بعد العتق ولو طرح الوديعة عنده لم يلزمه الحفظ إذا لم يقبلها وكذا لو أكره على قبضها لا يضمن لو تلفت وإن أهمل أما لو استودع مختارا فإنه يجب عليه الحفظ ويبطل بموت كل واحد منهما وجنونه أو إغمائه ويعزل نفسه ولو انفسخت بقيت أمانة شرعية في يده فلا يقبل قوله في الرد كالثوب تطيره الريح إلى داره ويجب عليه إعلام صاحبه فإن أخر مع التمكن ضمن

الفصل الثاني في موجبات الضمان

يظهر بأمرين التقصير وأسبابه ستة

الأول

الانتفاع فلو لبس الثوب أو ركب الدابة ضمن إلا أن يركبها لدفع الجموح عند السقي أو يلبس لدفع الدود عند الحر وكذا يضمن لو أخرج الدراهم من كيسها لينتفع بها وإن كان الكيس ملكه وأعادها إليه ولو نوى الأخذ للانتفاع ولم يأخذ لم يضمن بخلاف الملتقط الضامن بمجرد النية لأن ابتداء إمساكه بمجرد النية وكذا لو جدد الإمساك لنفسه أو نوى بالأخذ الملك لا الانتفاع

وكذا لو اخرج الدابة من حرزها للانتفاع وان لم ينتفع ولا تعود امانته لو ترك الخيانة فلو رد الوديعة
الى الحرز لم يزل الضمان ما لم يجدد الاستيمان ولو مزجها بماله بحيث لا تتميز ضمن ولو تلف بعض الوديعة
المتصل ضمن الباقي كما لو قطع يد العبد او بعض الثوب ولو كان منفصلا او المودع مختلطا ضمن خاصة
كما لو اخرج بعض الدراهم فان اعادها بعينها او مزجها فكذلك ولو اعاد مثلها ومزجها ضمن الجميع وكذا يضمن
الجميع لو فتح الكيس المختوم سواء اخذ منه شيئا ام لا بخلاف المرخصة ولو مزج الوديعتين بحيث لا تتميز ضمن
الجميع وان اتحد المالك ولو مزج باذن احدهما ضمن الاخرى ولو مزج جزء منهما المزج المستند كالمختار ان كان
من المحلولات المالك اذا احله بفعل المحل وان لم يتصرف بالاخر ولو اذن له المالك في اخذ البعض
باذن في رد البدل فرده ومزجه ضمن الجميع **الثاني** الايداع فلو اودعها عند غيره وحينئذ لو ايداعها
اجنبي ولو كان ثقة من غير ضرورة ولا اذن ضمن وكذا لو سافر بها مختارا مع امن الطريق اما لو سافر بها
مع عجز عن الحفظ مع الاقامة فانه لا يضمن وكذا لو اودعها حالة السفر ولو اراد السفر ردها على المالك فان
تعذر فعلى الحاكم فان تعذر اودعها من الثقة ولا ضمان وكذا لو تعذر ردها على مالكها فانه يعيدها الى الحاكم
فان تعذر فالى الثقة مع الحاجة واذا خالف هذا الترتيب في الموضعين مع القدرة ضمن والاقرب وجوب القبض
على الحاكم وكذا المديون والغاصب اذا حملا الدين والغصب اليه ولو اراد السفر وخشيا ضمن الاول
بخلاف المعاجلة ومن حضرته الوفاة وجب عليه الوصية بها ضمن في الودائع فان اهمل ضمن الا ان يموت
فجاة على اشكال ولو اوصى الى فاسق او اجمل كقوله عندي ثوب وله اثواب ضمن مالو قال عندي ثوب
ولم يوجد في التركة ضمن ترك الاصل الحمله قبل الموت على اشكال ولو عين جعلها كيس مختوم وامره بعد التمكن
لم يسلم اليه وكذا لو وجد في دستور الايداع **الثالث** التقصير في دفع المهلكات فلو ترك علف
الدابة او سقيها مدة لا تصبر عليها عادة فهلكت ضمن سواء امره المالك ام لا ويرجع على المالك ولو نهاه على
اشكال اذا لم يتبرع اما لو نهاه عن العلف والسقي فترك فهلكت فلا ضمان ويضمن لو ترك نشر الثوب المفتقر اليه
او طرح الامتعة في المواضع التي تعفنها او لم يعرض الثوب الذي يفسده الدود للريح [illegible] ولو دفع
الى الغلام ومن جرت عادته بالسقي والعلف لم يضمن لاعتياده ولو اخرجها من
منزله للسقي مع امن الطريق وعدم ضمن الا مع العذر كما [illegible] الكثير في سقيها الا وخلفها بنفسه
الرابع المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له موضعا للاحتفاظ وجب الاقتصار عليه فيضمن لو نقل

الا الى ما هو احرز او مساو على راي فان تلفت بالنقل اليه كالاعلى ضمن ولا يجوز نقلها الى
الادون وان كان حرزا الا مع الخوف [illegible] فلو خاف عليها في الاول وعدم تمكنه من المساوي والمثل جاز النقل
من حرز معين ضمن بالنقل الى الاحرز او المساوي الا ان يخاف تلفها فيه [illegible] ولو عين له
حرزا معينا يجب المبادرة اليه بجريان العادة فان اخر مع التمكن ضمن ولو وضعها فيما عينه له فخاف من غرق
او حرق وجب نقلها الى حرز فان تركها والحال هذه ضمنها سواء تلفت بالامر المخوف او بغيره ولو قال لا تنقلها
وان خفت فنقلها من غير خوف ضمن ولو نقلها مع الخوف او تركها لم يضمن كما [illegible] النقل
السبب كالغرق فخالف نهي المالك احتمل تقديم قول المالك لامكان اقامة البينة وقول الودعي لانه امين ولو امره
بالوضع في المنزل فوضعها في ثيابه ضمن ولو قال ضعها في كمك فوضعها في جيبه لم يضمن لانه احرز [illegible] بالعكس
ولو قال اربطها في ثوبك فخبأها في يده احتمل الضمان لتوقع السقوط من اليد وعدمه لانها احفظ
من الطرار [illegible] لو استرخى بنوم او نسيان فانه يضمن فان ربطها [illegible] الا انه وجب الخيط الرابط
خارج الكم ضمن لانه اغرى الطرار ولا يضمن لو جعله من داخل ولو قال لا تقفل الصندوق [illegible]
المالك ضمن ولو كانت الوديعة في بيوت ولو امره بجعلها في صندوق [illegible] فقفل عليها
ولو قال احفظها في هذا البيت فلا تدخله احدا فادخل قوما ضمن سواء سرقت حال الادخال ام بعده
من دخل البيت او غيره ولو قال احمل الخاتم في الخنصر فجعله في البنصر ضمن [illegible] بالعكس
موضعا وجب حفظها في حرز مثلها ولا يضمن بالنقل عنه وان كان الى ادون ولو كانت في بيت [illegible]
فقال اما حفظها في موضعها فقفلها من غير خوف ضمن لا معه **الخامس** التضييع بان يلقيها في مضيعة
او يدل عليها سارقا او اقر بها الظالم او يسعى بها الى من يصادر المالك فيضمن ولو ضيع بالنسيان فالاقرب
الضمان ولو سلمها الى الظالم مكرها استقر الضمان على الظالم والاقرب [illegible] هل يجب عليه
الاخفاء [illegible] مطالبة الظالم الاقرب ذلك ويجوز الحلف كاذبا للمصلحة ويجب التورية على العارف
ولو اكره على التسليم واليمين فسلم ضمن ولو اكره على التسليم فقط ضمن [illegible] فان تمكن من الدفع وجب فان
اهمل ضمن ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع **السادس** الجحود وهو موجب للضمان ان كان بعد
بعد مطالبة المالك الا مع [illegible] في سؤال المالك اشكال فان ادعى [illegible] بينة [illegible] فالقول قوله مع اليمين
فان اقام المالك البينة فادعى الرد او التلف من قبل فان كان صيغة جحوده انكار اصل الوديعة لم يقبل

قوله من غير بينة ولا معها على الأقوى لتناقض كلاميه وإن كان صيغة الجحود لا يلزمني
شيء قبل قوله في الرد والتلف مع البينة وبدونها في الأخير وفي الأول على رأي ولو أقر بها ثم
ادعى تلفها قبل الجحود من الحرز فلا ضمان وفي سماع بينته بذلك إشكال أقربه عدم القبول لو شهدت بالإقرار

الفصل الثالث في الأحكام يجب على المستودع حفظ الوديعة بمجرى العادة كالثوب
في الصندوق والدابة في الإصطبل والشاة في المراح ويجب عليه ردها مع طلب المالك وإن كان
كافرا فإن أخر لعذر عن حين ... فلا ضمان وله إتمام غرض النفس كمن كان في حمام أو على طعام عند
ولو قال ردها على وكيلي فطلب الوكيل فامتنع ضمن ولو لم يطلب وتمكن من الرد ففي الضمان إشكال وكذا إن
كالثوب بتطيير الريح في داره فإن ردها على الوكيل ولم يشهد فلا ضمان ولو أنكر بخلاف العقد في ترك
الإشهاد على قضاء الدين لأن مبنى الوديعة على الإخفاء وأجرة المسكن إن احتاجت ومؤنة الرد
على المالك وإن نقلت ثم لو سافر بها لعذر أو لغير ضرورة كانت مؤنة الرد عليه ولو كان المودع
غاصبا لم يجز رد الوديعة إليه بل إلى مالكها إن عرف ولو جهل عرفت سنة ثم تصدق بها عن المالك
مع الضمان وإن شاء أبقاها أمانة أبدا من غير ضمان وليس له التملك مع الضمان على إشكال ولو مزجها الغاصب
بماله فإن تميزت وجب ردها إلى مالكها دون المودع وإلا رد الجميع على المودع على إشكال ولا يبرأ المفرط
بالرد إلى الحرز بل إلى المالك أو بإبرائه ولو أنكر الوديعة أو ادعى التلف وإن كان بسبب ظاهر أو نقص القيمة
أو عدم التفريط فالقول قوله مع اليمين وفي الرد نظر أما لو ادعى الإذن في التسليم إلى غير المالك
فالمصدق المالك مع اليمين فإن صدق الإذن وأنكر التسليم فكدعوى الرد ولو مات المستودع ولم
يوجد الوديعة في تركته فهو والدين سواء على إشكال هذا إن أقر أن عنده وديعة أو ثبت أنه مات وعنده
وديعة أما لو كانت عنده وديعة في حياته ولم يوجد بعينها ولم يعلم بقاؤها ففي الضمان إشكال
ويصدق المستودع مع اليمين في تعيين المودعين فإن نكل غرم للآخر وفي نفي العلم ...
حتى يثبت المالك فإن ادعيا علمه أحلفاه على نفي العلم يمينا واحدا ويحتمل التعدد فإن نكل أحلفا
على علمه فيضمن القيمة فيجعل مع العين في أيديهما وإن سلم العين بحجة إلى أحدهما رد نصف القيمة
إلى المودع ولا يجب على الثاني الرد لأنه استحق بيمينه ولو عين عليه الحيلولة ولو مات المالك سلمها إلى
الوارث فإن سلم من غير تحقيق ضمن معه

المقصد الثاني في العارية وفيه فصلان الأول

في الأركان وهي خمسة الأول العقد وهو كل لفظ دال على تسويغ الانتفاع بالعين
مع بقائها مطلقا أو مدة معينة وهو ثمرة التبرع بالمنفعة ولا يختص لفظا ولا يشترط القبول نطقا
ب المعير ويشترط كونه مالكا للمنفعة جائز التصرف فلا يصح عارية الغاصب ولا المستعير ولا الصبي
ولا المجنون ولا المحجور عليه لسفه أو فلس ويصح في المستأجر ويجوز للمستعير استيفاء المنفعة بنفسه
وبوكيله ج المستعير ويشترط أن يكون معينا أهلا للتبرع عليه بعقد يشتمل على إيجاب
وقبول فلا يصح استعارة الصبي والمجنون د المستعار وشرطه أن يكون منتفعا به مع بقائه
كالثوب للبس والدابة للركوب والأرض للزرع والغرس والبناء دون الأطعمة فإن منفعتها في
استهلاكها والأقرب جواز إعارة الدراهم والدنانير إن فرضت لها منفعة حكمية كالتزين بها أو
الضرب على طبعها هـ إباحة المنفعة فليس للمحرم استعارة الصيد من محرم ولا محل فإن أمسكه
ضمنه للمحل ولله تعالى عليه ولو كان في يد محرم فاستعاره محل جاز لزوال ملك المحرم عنه بالإحرام كما يأخذ
من الصيد ما ليس بملك ولا يجوز استعارة الجواري للاستمتاع ويجوز للخدمة وإن كان المستعير أجنبيا
ويكره استعارة الأبوين للخدمة وتستحب للترفه ويحرم إعارة العبد المسلم من الكافر فروع أ لو تلف
الصيد عند المحل المستعير من المحرم ضمنه المحل لزوال ملك المحرم بالإحرام وعلى المحرم الضمان لأنه
تعدى بالإعارة لوجوب إرساله ب لو قال أعرتك حماري لتعيرني فرسك فالأقرب أنه إجارة فاسدة
فإن عرفت المدة بعينها فهي إجارة فاسدة تقتضي أجرة المثل وكذا أعرتك الدابة بعشرة دراهم ج
لو أذن الولي للصبي في الإعارة جاز مع المصلحة د يجوز استعارة الفحل للضراب والكلب للصيد
والسنور للحفظ واستعارة الشاة للحلب وهي المنحة وله الرجوع في اللبن مع وجوده عينا وكذا غيرها

الفصل الثاني في الأحكام وهي أربعة الأول الرجوع العارية عقد جائز من
الطرفين إلا إذا أعار للدفن فيمنع نبش القبر إلى أن تندرس عظام المدفون فلو رجع في أثناء
أو الغرس قبلهما وجب الاقتلاع فإن غرس ... القلع مجانا أو المطالبة بالأجرة ولو حفر
ولو رجع بعد البناء أو الغرس أو الزرع فالأقرب إجابته لكن بشرط دفع أرش الغرس والزرع ولو قيل
إدراكه والأقرب توقف تملك الغرس بالقيمة أو الإبقاء بالأجرة على التراضي منهما ولو رجع في
عارية الحائط لوضع الخشب قبله جاز وبعده على الأقوى فيستفيد التخيير بين طلب الأجرة

للمستقبل مع رضا المستعير وبين القلع مع دفع ارش النقص ولو ادى الى خراب ملك المستعير كون
الطرف الآخر مبنية عليه مع على اشكال ولو انهدم الحائط او ازال المستعير الخشب باختيار او اكراه او انقلعت
الشجرة لم يكن له اعادته سواء بنى الحائط بالته او بغيرها ما لم يجدد له الاذن فروع آ لو رجع في الاذن
للدفن بعد وضع الميت في القبر قبل الطم جاز ب لو رجع قبل الغرس ولم يعلم حتى غرس جاز له القلع مجانا
على اشكال وفي استحقاق الاجرة قبله نظر ولو حمل السيل نواة فنبتت في ارض غيره اجبر المالك على
القلع ولا ارش ولا يجب عليه تسوية الارض لانه قلعه لتخليص ملكه ولصاحب الارض الازالة مجانا ج لو رجع في
اذن الزرع وقطع الفصيل وجب تبقيته مجانا لانتفاء التضييع مع الضرر بالارش د لو شرط القلع عند
الرجوع مجانا وتسوية الحفر لزم الوفاء ولا ارش وان شرط الاول لم يكلف المستعير التسوية هـ لو لم
يشترط القلع فلو اراد المستعير فله ذلك وهل عليه التسوية اشكال ينشأ من انه كالمأذون في القلع باصل
الاعارة ومن انه قلع باختياره فليرد الارض كما كانت و يجوز للمعير دخول الارض والانتفاع بها
والاستظلال بالبناء والشجر وكلما لا يضر البناء والغرس وللمستعير الدخول لسقي الشجر ومرمة البناء دون
التفرج ز لكل من المستعير والمعير بيع ملكه من صاحبه ومن اجنبي ح لو اعار للغرس مدة معينة فله
الرجوع قبلها وبعد انقضائها مع الارش وهو التفاوت بين كونها قائمة الى المدة ومقلوعة قبل انقضائها
وله الرجوع بعدها بالارش لا الزاما بالقلع مجانا ولا فرق بين الغرس والزرع على اشكال ينشأ من ان الغرس
والبناء للتأبيد والزرع مدة منتظرة فليس له الرجوع قبلها الثاني الضمان العارية امانة لا يضمنها
المستعير الا بالتفريط في الحفظ او التعدي او اشتراط الضمان او كانت ذهبا او فضة وان لم يشترط
الضمان الا ان يشترط سقوطه وفي دخول المصوغ نظر ولو استعار المستعير صيدا في الحرم او كان محرما
فيضمن ما يجب ضمانه بالمثل ان كان مثليا والا فالقيمة يوم التلف ويحتمل اعلى القيم من حين الضمان
الى حين التلف ويجب رد العين مع الطلب والمؤنة فان امسكها ضمن ولو نقصت بالاستعمال كثوب
انمحق باللبس فاشكال ينشأ من استناد التلف الى مأذون فيه ومن انصراف الاذن الى الاستعمال
غير متلف فان اوجبنا ضمنا الجزء الاخير حالة التقويم وكذا لو شرط الضمان ونقصت بالاستعمال ثم
تلفت واستعملها ثم فرط فانه يضمن القيمة يوم التلف لان النقص غير مضمون على اشكال للمستعير
الانتفاع بما جرت العادة فلو نقص من العين شيء او تلفت بالاستعمال فلا ضمان الا ان يشترط ذلك

في العارية ويبرأ المستعير من المستأجر والموصى له بالمنفعة كالمستعير من المالك ولو استعار من الغاصب
عالما بالغصب فللمالك الرجوع على من شاء بالاجرة وارش النقص والقيمة لو تلفت ويستقر الضمان
على المستعير ومع الجهل يضمن الغاصب الجميع الا ان يكون ذهبا او فضة فان الاقرب الضمان على
المستعير خاصة ولو جحد العارية بطل استيمانه وضمن ولو تجاوز المأذون ضمن ولو امر رسوله الا
الى قرية فكذب الرسول واخبر المعير بطلب المستعير الى اخرى فخرج بها المستعير الى ما ذكر الرسول
فتلفت لم يضمن لان صاحبها اعارها اياه ولو خرج بها الى ما قال المستعير لرسوله فتلفت ضمن ولا شيء على الرسول
وانما يبرأ الضامن ان رد على المالك او وكيله لا الى الحرز ولو تجاوز في المسافة المشترطة لم يبرأ بالرد اليها
الثالث التسلط على الانتفاع ويتقدر بقدر التسليط ويتبع ما جرت العادة به فلو اعار الدابة
لحمل معين لم يجز له الزيادة ويجوز النقصان ولو اطلق فله حمل المعتاد على مثلها ولو اذن في زرع
الحنطة تخطى الى المساوي والادون لا الاضر ولو نهاه حرم التخطي وعليه الاجرة لو فعله والاقرب عدم
اسقاط التفاوت مع النهي لا الاطلاق بخلاف حمل الاكثر ويعين المستعير ان تعين وكان الان يرجع ولو
اعاد للغراس لم يكن له البناء وبالعكس وله الزرع ولا يجب في العارية التعرض لجهة الانتفاع وان
تعددت فلو استعار الدابة ركبها وحمل ولو استعار ارضا فله البناء والغراس والزرع وكذا لو قال
انتفع كيف شئت ولو استعار للزرع واطلق زرع ما شاء الرابع التنازع فلو ادعى العارية والمالك
الاجارة في الاثناء صدق المستعير ولو انتفع جميع المدة او بعضها احتمل تصديقه بيمينه لاتفاقهما
على اباحة المنفعة والاصل براءة الذمة من الاجرة وتصديق المالك بيمينه لان الاصل عدم ملك
المنفعة فيحلف على نفي العارية ويثبت له الاقل من اجرة المثل والمدعى ولو ادعى المالك
الغصب صدق مع اليمين ويثبت اجرة المثل ولو ادعى استيجار الذهب وسوغنا ضمنه بعد التلف وادعى
المالك الاعارة فان اتفقت الاجرة والقيمة اخذها المالك بغير يمين وان زادت القيمة اخذها
باليمين وقبل التلف للمالك الانتزاع باليمين ويصدق المستعير في ادعاء التلف لا الرد وفي
القيمة مع التفريط او التضمين على راى وفي عدم التفريط فروع آ ولد العارية المضمونة
غير مضمون ب مؤنة الرد على المستعير ج لو رد الى ملك المالك او ما لا يقبض كالدابة الى اصطبلها
لم يبرأ د لو اعار المستعير فللمالك الرجوع باجرة المثل على من شاء ويستقر الضمان على الثاني

مطلقا على اشكال وكذا العين هـ لو اذن المالك في الاجارة او الرهن لزمه الصبر الى انقضاء
المدة على اشكال فيقدم الاجارة ويضمن المستعير في الضرورة دون المستأجر والمرتهن

المقصد الثالث في اللقطة وفيه فصول الاول في اللقيط وفيه مطالب

الاول الملقوط انسان او حيوان او غيرهما فيسمى الاول لقيطا وملقوطا ومنبوذا وهو كل صبي
ضائع لا كافل له وان كان مميزا فان كان له من يجبر على نفقته اجبر على اخذه ولو تعاقب الالتقاط
اجبر الاول والتقاطه واجب على الكفاية ولا يجب الاشهاد ولا يلتقط البالغ العاقل ولو ازدحم
ملتقطان قدم السابق فان تساويا فالاقرب تقديم البلدي على القروي والقروي على البدوي والموسر
على المعسر وظاهر العدالة على المستور نظر فان تساويا اقرع ولا يشرك في الحضانة ولو ترك احدهما للآخر
جاز سواء كانا موسرين او احدهما حاضرين او احدهما ولو كان احدهما كافرا مع كفر اللقيط حكم كالاخر لا لاحدهما
بوصف العلامة ولو تداعيا بنوته ولا بينة اقرع ولا ترجيح بالالتقاط اذ اليد لا توثر في النسب وكذا
لو اقاما بينة ويحكم للمتصير بها وفي ترجيح دعوى المسلم او الحر على دعوى الكافر والعبد نظر ولو انفرد
دعوى البنوة حكم بها من غير بينة حرا كان المدعي للبنوة او عبدا مسلما كان او كافرا ولا يحكم برقه ولا
كفره اذا وجد في دار الاسلام بدون البينة والاقرب افتقار الام الى البينة او التصديق بعد بلوغه
ولو كان اللقيط مملوكا وجب ايصاله الى مالكه فان ابق او ضاع من غير تفريط فلا ضمان ويصدق في
عدم التفريط مع اليمين ويبيعه في النفقة بالاذن مع تعذر استيفائها فان اعترف المولى بعتقه
فالوجه القبول فيرجع الملتقط عليه بالنفقة ان كان العتق بعد البيع ولو كان بالغا او مراهقا
فالاقرب المنع من اخذه لانه كالضالة الممتنعة وان كان صغيرا كان له التملك بعد التعريف والولاية
الالتقاط لكل حر بالغ عاقل مسلم عدل فلا يصح التقاط العبد فان اذن المولى صح والملتقط المولى
ولا المكاتب ولا المدبر ولا التقاط الصبي والمجنون بل ينتزع من يديهما ولا يصح التقاط الكافر للمسلم ويصح لمثله
ولا الفاسق لان الحضانة استيمان فلا يليق به والاقرب ثبوت الولاية للمبذر والبدوي ومنشئ السفر
ويجب على الملتقط الحضانة فان عجز سلمه الى القاضي وهل له ذلك مع التبرم والقدرة نظر ينشأ من
شروعه في فرض كفاية فلزمه والاقرب ان للسفرية الاستيطان بنفسه وغيرها لا للتقاط والولاية
منع ونفقته في ماله وهو ما وقف على اللقطاء او وهب منهم او اوصي لهم ويقبله القاضي او ما يده عليه

عند الالتقاط كالمفروش عليه والمشدود على ثوبه والموضوع تحته والدابة تحته والخيمة والفسطاط
الموجود فيهما والدار التي لا مالك لها وما يوجد في الثلاثة من الامتعة ولا يحكم له بما يوجد قريبا منه
والموضوع او ما بين يديه او على دكة هو عليه ولا بالكنز تحته وان كان معه رقعة انه له على اشكال ولو لم
يكن له مال استعان الملتقط بالسلطان فان تعذر استعان بالمسلمين ويجب عليهم بذل النفقة على الكفاية
فان تعذر انفق الملتقط فان نوى الرجوع رجع بعد البلوغ مع يساره ولو ترك الاستعانة مع امكانها فلا رجوع ولو
نوى رجع مع عدم التبرع على تردد وعليه ينبغي ... والا فمن سهم الفقراء او الغارمين
وليس للملتقط الانفاق من مال اللقيط بدون اذن الحاكم فان بادر ضمن الا مع التعذر ولا يفتقر في
انفاقه الى الاذن ولو اختلفا في قدر الانفاق قدم قول الملتقط مع يمينه في قدر المعروف وكذا
اصل الانفاق وان كان للملقوط مال

المطلب الثاني في الاحكام وهي اربعة

الاول
النسب فان استلحقه الملتقط او غيره الحق به ولا يلتفت الى انكاره بعد بلوغه ولو استلحق بالغا
فانكر لم يثبت

الثاني الاسلام وانما يحصل بالاستقلال بمباشرة البالغ العاقل دون الصبي
وان كان مميزا لكن يفرق بينه وبين ابويه خوف الاستنزال وغير المميز والمجنون لا يتصور اسلامهما الا
بالتبعية وهي تحصل بامور ثلاثة أ اسلام احد الابوين بان ينفصل من مسلم او مسلمة فهو مسلم
ولو طرأ اسلام احد الابوين حكم بالاسلام في الحال وكذا احد الاجداد والجدات وان كان الاقرب حيا
على اشكال ب تبعية السابي المسلم على اشكال ان سبي منفردا ولو كان معه احد ابويه الكافرين لم يحكم
باسلامه ولو سباه الذمي لم يحكم باسلامه وان باعه من مسلم ج تبعية الدار فيحكم باسلام كل
لقيط في دار الاسلام الا ان يملكها الكفار ولم يوجد فيها مسلم واحد فحكمه الكفر وكفر كل لقيط في دار الحرب
الا اذا كان فيها مسلم ساكن ولو تاجرا او اسيرا فان بلغ واعرب بنفسه الكفر ففي الحكم بردته
ضعف تبعية الدار

الثالث الجناية وعاقلة اللقيط الامام اذا افتقد النسب ولم يتول احدا وان
فان جنى عمدا اقتص منه وخطأ يعقله الامام وشبيه العمد في ماله وان قتل عمدا فللامام القصاص
وخطأ الدية وان جنى على طرفه فالاقرب مع صغره ... جواز استيفاء القصاص والدية
للملتقط ... الحاكم ... الارش ... طلب القصاص ... اشكال ... اخذ الدية
... لا لاسقاط القصاص

الرابع الحرية فان لم يدع احد رقه فالاصل الحرية ويحكم بها في كل ما لا يلتزم

شيئاً تملكه المال ويغرم من انفق عليه شيئاً ومن التقطه ليث المال وان قتله عبد قتل وان قتله حرّ
فالاقرب سقوط القود للشبهة واحتمال الرق فيجب الدية او اقل الامرين منها ومن القيمة على اشكال ولو
ادعى رقه لم يقبل من غير صاحب اليد لانها اذا استندت الى الالتقاط وان استندت الى غيره حكم ظاهراً
على اشكال فان بلغ فانكر ففي زوال الرق اشكال ولو اقام بينة حكم بها سواء اطلقت او استندت الى سبب
كارث وشراء ولو شهدت بانه ولدته مملوكته فاشكال … ولو بلغ واقر بالعبودية حكم عليه
ان جهلت حريته ولم يقر بها اولاً ولو اقر اولاً بالحرية ثم بالعبودية فالاقرب القبول ولو اقر بالعبودية لزيد لا
لواحد فانكر فاقر لغيره فاشكال … الحكم … رد الاول اقراره … قبول اقرار العاقل ولو
منه تصرف فان اقيم بينة على الرق جعلت التصرفات كانها صدرت من عبد بغير اذن ولو عرف بعقد
باقراره لم يقبل فيما يضر بالغير فيستمر النكاح لو كان امرأة ويثبت للسيد اقل الامرين من المسمى ومهر
المثل والاولاد احرار … عدتها ثلاثة اقراء وفي الوفاة باربعة اشهر وعشرة ايام ولو قذفه قاذف وادعى
رقه وادعى هو الحرية … والدية والحد … ايضاً لكن لا
هنا القصاص لان … بخلاف التعزير … فانه … ولا ولاء
للملتقط عليه بل هو سائبة يتولى من شاء **الفصل الثاني في الحيوان** ويسمى ضالة و
يجوز لكل بالغ عاقل على كراهية الا مع تحقق التلف وان كان عبداً او كافراً او فاسقاً التقاط كل حيوان
مملوك ضائع لا يد عليه في الفلاة … فالبعير لا يوخذ ان كان صحيحاً او كان في كلأ وماء فان اخذ
ضمنه ولم يبرأ الا بتسليمه الى المالك او الحاكم مع فقده لا بارساله … ويرسله الحاكم في الحمى
فان لم يكن باعه وحفظ ثمنه لمالكه ولو تركه من جهد في غير كلأ ولا ماء جاز اخذه وملكه الواجد ولا
ضمان … ورد العين مع طلب المالك اشكال وكذا التفصيل في الدابة والبقرة والحمار اما الشاة
فيوخذ ويتخير الآخذ بين حفظها لمالكها او دفعها الى الحاكم ولا ضمان فيهما وبين تملكها والضمان على
اشكال وكذا صغار الابل والبقر … مما لا يمتنع من صغار السباع … ممتنعاً
العمران فلا يحل اخذ شيء من الضوال فيها … كاطفال الابل والبقر فان اخذها تخير بين
حفظها لمالكها وعليه نفقتها من غير رجوع وبين دفعها الى الحاكم فان تعذر انفق ولم يرجع ولو كان
شاة حبسها ثلاثة ايام فان جاء المالك والا باعها وفي اشتراط الحاكم اشكال وتصدق بثمنها وضمن

او يحفظ ولا ضمان وفي الضمان … اشكال ويجوز التقاط الكلاب المملوكة ويعرّفها
سنة ثم ينتفع بها ان شاء ويضمن القيمة ويستحب الاشهاد على اخذ الضالة … ولو
التقط الصبي او المجنون الضالة انتزعها الولي وعرّف سنة فان لم يات المالك تخير مع الغبطة في ابقائها
امانة وتمليكه مع التضمين ولو تعذر … سلطاناً فانفق … ورجع على اشكال ولو تقاص مع المالك
لو انتفع بالظهر … والضالة امانة في يد الملتقط حول التعريف فان قصد بعد التعريف التملك ضمن ولا
الا مع التفريط او قصد التملك ثم نوى الحفظ او قصد الحفظ ثم نوى التملك ضمن بقصد التملك فيهما
الفصل الثالث في لقطة الاموال وفيه مطلبان **الاول** في الاركان وهي ثلثه
الالتقاط وهو عبارة عن اخذ مال ضائع للتملك بعد التعريف حولاً او للحفظ على المالك وهو مكروه
ولا يتوقف على نيته ان كان في غير الحرم وفيه يحرم على رأي ولا يحل تملكه وان عرف حولاً ويستحب
الاشهاد ويعرف الشهود بعض الاوصاف لتحصل فائدة الاشهاد ولو علم الخيانة حرم الالتقاط
ولو خاف ففي الجواز نظر ويحصل الالتقاط بالاخذ لا بالرؤية وان اختصت بغير الملتقط اذا
امكن … فان نوى الاخذ لنفسه فهو له والا فللآمر على اشكال **الثاني** الملتقط وهو
كل من له اهلية الكسب ولا تخرج عن التكليف وكان عبداً او كافراً او فاسقاً … نعم يشترط في لقطة
الحرم العدالة … للعبد ان يحفظ اللقطة بنفسه او يدفع الى الحاكم … الحاكم من انتزاعه من
نصب رقيب … مدة التعريف ثم ان اختار الكافر والفاسق بعد الحول التملك … الطفل
والمجنون فالولي … دفع الحاكم اليه والا فالاختيار للملتقط فان شاء ابقاه امانة في يد الحاكم
او غيره وليس للحاكم مطالبة الفاسق بعد الحول بكفيل اما الصبي او المجنون فللولي نزعه من يده و
تمليكها اياه بعد مدة التعريف ويتولاه الولي … ولو تلف … ضمن ولو تلف في يديهما فالاقرب ذلك
لانه ليس اهلاً للامانة … تسليط المالك على خلاف الايداع ولو قصر الولي … حتى تلفت
تلف فالاقرب تضمين الولي وللعبد اخذ اللقطتين فان عرف حولاً … تعلق الضمان برقبته
يتبع به بعد العتق وكذا لو لم يعرف ولو علم المولى ولم ينتزعه … اشكال … تفريطه بالاهمال
اذا لم يكن اميناً … عدم الوجوب بالاصل ولو اذن له المولى في التملك بعد التعريف او انتزعها بعد
التملك ضمن السيد ولو انتزعها السيد قبل مدة التعريف لزمه الاكمال فان تملك او تصدق ضمن وان

حفظها لمالكها فلا ضمان ولو اعتقد المولى ابن الشيخ للسيد أخذها لا بتخاصم كسبه والوجه ذلك
بعد الحول **الثالث** اللقطة وهي كل مال ضائع أخذ ولا يد لأحد عليه فان كان في الحرم وجب تعريفه
حولا فان لم يوجد المالك تخير بين الصدقة به وفي الضمان قولان وبين الاحتفاظ فلا ضمان وان كان في
غير الحرم فان كان دون الدرهم ملكه من غير تعريف ولو وجد المالك فالاقرب الضمان وان كان ازيد
من ذلك وجب تعريفه حولا ثم اذا شاء تملك او تصدق فيضمن فيهما وان شاء احتفظها للمالك ولا
ضمان ويكره التقاط ما تقل قيمته وتكثر منفعته كالعصا والشظاظ والوتد والعقال واشباهها واخذ
اللقطة مطلقا مكروه وتتأكد الكراهة للفاسق والمعسر ويستحب الاشهاد **المطلب الثاني** في
الاحكام وهي اربعة **الأول** التعريف وهو واجب وان لم ينو التملك سنة من حين الالتقاط وزمانه
النهار دون الليل ولا يجب التوالي بل يعرف كل يوم في الابتداء ثم كل اسبوع ثم كل شهر بحيث لا ينسى
المذكور الماضي وايقاعه عند اجتماع الناس وظهورهم كالغدوات والعشيات وايام المواسم والمجتمعات
كالاعياد وايام الجمع وعند دخول القوافل وفي اماكن الاسواق وابواب المساجد والجوامع ومجامع الناس
متوليا بنفسه ونائبه واجرته والاجرة عليه وان نوى الحفظ والاقرب الاكتفاء بقول العدل وفي وجوب
الاخروج نظر ويذكر في التعريف الجنس كالذهب والفضة وان اوغل في الابهام كان اولى
من ضاع له مال ونحوه وينبغي ان يعرفها في موضع الالتقاط ولا يجوز ان ينيا فيها فيعرفها في بلد آخر
ولو التقط في بلد الغربة جاز ان يسافر بها الى بلده بعد التعريف في بلد اللقطة ثم يكمل الحول في بلده
ولو التقط في الصحراء عرف في اقرب البلاد منها وما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه وينتفع به مع الضمان ولو
بيعه وحفظ ثمنه ولا ضمان ويدفع الى الحاكم ولو افتقر بقاؤها الى العلاج كالرطب المفتقر الى التجفيف
باع الحاكم الجميع او البعض لاصلاح الباقي ولو اخر الحول الاول عرف في الثاني ولو التملك بعد على اشكال
الثاني الضمان وهي امانة في يد الملتقط ابدا ما لم ينو التملك او يفرط ولو نوى التعريف
التملك بعد الحول فهي امانة في الحول مضمونة بعد ولو قصد الخيانة بعد قصد الامانة ضمن بالقصد
وان لم يخن بخلاف الوديع لتسليط المالك هنا ولو نوى التملك ثم عرف سنة فالاقرب جواز التملك
وكيفية التملك انما يحصل الضمان وان لم يطالب المالك على راى **الثالث** التملك وانما يحصل بعد
التعريف حولا ونية التملك على راى ولو علم قصد التملك بعد الحول ملك بعده وان لم يجدد قصدا

او لا يفتقر الى اللفظ ولا الى التصرف سواء كان غنيا او فقيرا مسلما او كافرا اما العبد فيملك المولى
ولو نوى التملك دون المولى لم يملك بخلاف التصرف ويمنع بعد العتق ومن انعتق بعضه فحكمه حكم الحر
في قدر الحرية وحكم العبد في الباقي ولو نوى احد المتقاسمين اختص بملك نصيبه وهل يملكها مجانا
ويتجدد وجوب العوض عند مجيء مالكها او بعوض يثبت في ذمته اشكال والفائدة في وجوب عزلها من تركته
واستحقاق الزكوة بسبب الغرم ووجوب الوصية بها ومنع وجوب الخمس بسبب الكنز على التقدير الثاني
وملك المعروض كالاثمان ولا يجوز التملك الا بعد التعريف وان بقيت في يده احوالا ويكفي تعريف العبد
في تملك المولى لو اراده وما يوجد في المفاوز او في خربة قد باد اهلها فهو لواجده من غير تعريف ان لم يكن
عليه اثر الاسلام والا فلقطة على اشكال وكذا المدفون في ارض لا مالك لها ولو كان لها مالك
فهو له وان انتقلت عنه بالبيع اليه عرفه فان عرفه فهو احق به والا فالواجد وهل يجب تتبع من سبقه
من الملاك اشكال وكذا لو وجده في جوف دابة اما ما وجد في جوف سمكة فهو لواجده
دفنه ولو وجد في صندوقه او داره مالا ولا يعرفه فهو له ان لم يشاركه في الدخول غيره والا فلقطة
ولو دفع اللقطة الى الحاكم فباعها رد الثمن على المالك فان عرف بعد الحول ردها على الملتقط لانه
التملك والصدقة ولو وجد ثيابا او مداسا لم يكن له اخذها فان اخذه عرفه سنة ثم ان شاء ملكه
الا ان يعلم بشاهد الحال انه تركه عوضا فيجوز اخذه من غير تعريف ولو مات الملتقط عرف الوارث
حولا وملكها والبحث فيه كالمورث ولو مات بعد الحول ونية التملك فهي موروثة ولو لم ينو
كان للوارث التملك والحفظ ولو فقدت من التركة في اثناء الحول او بعده من غير نية التملك
احتمل الرجوع في مال الميت وعدمه **الرابع** الرد ويجب مع قيام البينة ولا يكفي الواحد ولا الوصف
وان ظن صدقه للاطناب فيه ثم يجوز فان امتنع لم يجبر عليه فلو دفع الى الواصف فظهرت البينة
لغيره انتزعها الغير فان تلفت رجع على من شاء ويستقر الضمان على الواصف الا ان يعترف الدافع
له بالملك فلا يرجع عليه لو رجع عليه المالك ولو اقام كل منهما بينة بعد الدفع الى الاول ولا
ترجيح اقرع فان خرج الثاني انتزعت من الاول ولو تلفت لم يضمن الملتقط ان كان قد دفع بحكم
الحاكم وان دفع باجتهاده ضمن ولو تملك بعد الحول فقامت البينة لم يجب دفع العين بل المثل او القيمة
ان لم يكن مثلية فان رد العين وجب على المالك القبول وكذا لو عابت بعد التملك مع الارش على

الجعالة

اشكال وان زيادة المتقبلة والمفضلة في قول المالك وفي التعقبة اللقطة نظرا قرب ذلك مع
الملتقط ان تعددت بعد سنة التملك والا فكالاول ولو رد العين لم يجب رد النماء ولو دفع العوض لمن
اقام له البينة ضمن للثاني مع البينة لان المدفوع اليه يضمن العين ويرجع على الاول المحقق بطلان الحكم

الفصل الرابع في الجعالة وفيه مطلبان الاول في الاركان وهي اربعة الاول الصيغة

كقوله من رد عبدي او ضالتي او فعل كذا وما اشبه من اللفظ
الدال على العمل فلكذا فلو رد انسان ابتداء فهو متبرع لا شيء له وكذا لو رد من لم يسمع الجعالة على قصد التبرع
والا فاشكال ولو كذب المخبر فقال لي فلان من رد ضالتي فله كذا لم يستحق الراد على المالك ولا
المخبر لانه لم يضمن ولو تبرع المخبر فقال من رد عبد فلان فله درهم لزمه لانه ضامن ولو قال من رد عبدي
من العراق فله كذا فله كذا ومن خاط ثوبي في يوم فكذا فان لم يخط فيه فلا اجر له وما يجانس الجعالة

الثاني الجاعل وشرطه ان يكون اهلا للاستيجار وفي العامل امكان تحصيل العمل ولا يشترط فيه
ولا القبول لفظا والصبي وقد صدر فهو متبرع **الثالث العمل** وهو كل ما يصح الاستيجار عليه وهو كل عمل
مقصود محلل وان كان مجهولا ولا يشترط الجهل فلو قال من خاط ثوبي فخاطه فرجع عنه فله ... رجح لان جواز مع الجهل
يستلزم اولوية جوازه مع العلم **الرابع الجعل** وشرطه ان يكون معلوما بالكيل او الوزن او العدد لو
كان مجهولا كثوب غير معين ودابة مطلقة ثبت اجرة المثل ولو قيل بجواز الجهالة اذا لم يمنع من التسليم
كان حسنا كقوله من رد عبدي فله نصفه ومن رد ثوبي فله ثلثه

المطلب الثاني في الاحكام

الجعالة جائزة من الطرفين فللعامل الفسخ قبل اتمام العمل ولا شيء له لانه اسقط حقه وكذا للجاعل
قبل التلبس في العمل مطلقا او بعده فيدفع اجرة ما عمل ولا يستحق العامل الجعل بالتسليم فلو جاء به
باب منزله فهرب او مات لم يستحق شيئا ويحصل الاستحقاق مع الموت بالنسبة ويعمل المتاخر من الجعالات
سواء زادت او نقصت قبل التلبس والا فالنسبة ولو حصلت ايضا للشخص بيد انسان قبل الجعل وجب دفعها
الى مالكها ولا شيء له وكذا المتبرع سواء عرف بذل الاداء او لا ولو جعل المالك وقصد العامل التبرع
او لم يجعل فلا له بقصد التبرع ولو بذل جعلا غير معين كقوله من رد عبدي فله شيء لزمه اجرة المثل الا
في رد الآبق او البعير ففي رده من المصر دينار ومن غيره اربعة دنانير وان نقصت قيمة العبد على
اشكال ولو استدعى الرد ولم يبذل اجرة فالراد متبرع على اشكال او قرب ذلك ان استدعى مجانا

ولو جعل الفعل بعضه عن جماعة فتشاركوا فيه ولو صدر عن كل منهم عمل تام فلكل جعل كامل ولو
جعل لكل من الثلثة على الرد جعلا مغايرا فجاء به منهم فلكل عينه له ولو اثنان فلكل نصف جعله
ولو جاء به الثلثة فلكل ثلث جعله وكذا لو عين لاحدهم وجهل الغير فللمعين بنسبة عمله من المسمى وللآخر
بنسبة عمله من اجرة المثل ولو عين لواحد فتبرع آخر فللمعين النصف ولا شيء للمتبرع ولو قصد الثاني اعانة
العامل فللعامل الجميع ولو قصد اجرة لنفسه فهو متبرع ولو جعل للراد من مسافة فرده من بعضها
فله من الجعل بنسبة المسافة ولو رده من ابعد لم يستحق الزيادة ولو ادخل الافراد ومن هذه الجهة على الآخر
ولو لم يحصله في المعين فاشكال والقول قول المالك مع اليمين في شرط اصل الجعل وشرطه وفي تعيين
وسعي العامل في الرد بان قال المالك حصل العبد في يدك قبل الجعل تمسكا بالاصل ولو اختلفا في
قدر الجعل او جنسه تحالفا وثبت اقل الامرين من الاجرة والمدعى الا ان يزيد ما ادعاه المالك على
اجرة المثل فتثبت الزيادة ويحتمل تقديم قول المالك للاصل ولو قال اجلت للرد من بغداد فقال
العامل بل من البصرة قدم قول المالك ولو قال من رد ضالتي فله دينار فرد احدهما استحق نصف الجعل
ولو مات الجاعل بعد رده اخذ الجعل من التركة ولو مات قبله فان لم يكن العامل قد عمل بطلت وكذا ان كان قد
عمل لكن له من التركة بنسبة عمله

كتاب الغصب وتوابعه

وفيه مقاصد **الاول** في الغصب **وفيه** مطلبان **الاول** في الضمان **و**
اركانه ثلثة **الاول** الموجب **وهو** ثلثة **الاول** التفويت بالمباشرة وهو ايجاد
علة التلف كالقتل والاكل والاحراق **الثاني** التسبيب وهو ايجاد ما يحصل التلف عنده
لكن بعلة اخرى اذا كان السبب مما يقصد لتوقع تلك العلة كالحافر وفاتح راس الظرف والمكره على
الاتلاف **الثالث** اثبات اليد واذا كان بغير حق فهو غصب وهو الاستقلال باثبات اليد على مال
الغير عدوانا ولا يكفي رفع يد المالك بل لا بد من اثبات الغاصب يده والمودع اذا جحد او عزم على المنع عن
وقت الجحود او العزم غاصب ويتحقق اثبات اليد في المنقول بالنقل الا في الدابة فيكفي الركوب او الجلوس
عليه وفي العقار بالدخول وازعاج المالك فان ازعج ولم يدخل او دخل لا بقصد الاستيلاء
ولم يزعج لم يضمن وان قصد فهو غاصب للنصف ولو دخل الضعيف على القوي في داره وقصد الاستيلاء
لم يضمن ولو كان القوي نائما فالمراد على المباشر لو جامع السبب الا مع ضعفه بالغرور كمن قدم طعام غيره

الى آكل جاهل فالضمان يستقر على الآمر ولو دفع غيره في بئر حفرها ثالث فالضمان على الدافع ولو فتح رأس
زق فقلبته الريح الحادثة او سقط او اذابته الشمس ففي الضمان اشكال ينشأ من ضعف المباشر ومن انه لا يقصد بفتح
الزق تحصيل الهبوب ولو فتح قيد الدابة فشردت او عن المجنون فابق او فتح قفصا عن طائر فطار في الحال او بعد
مكث او ازال وكاء الظرف فسال ما فيه ولا يحبسه الا الوكاء او فتح راسه فقطر قطرات وابتل اسفله وسقط
او قبض بالبيع الفاسد او بالسوم على اشكال او استوفى منفعة بالاجارة الفاسدة او الوصي صبيا في مسبعة او حيوانا
يضعف عن الفرار فقتله السبع ولو فتح بابا على مال فسرق او دل سارقا او ازال القيد عن عبد عاقل فابق لم يضمن
ولو حبس غيرنا في غير ملكه او طرح العاثر في المسالك او اتلف منفعة كسكنى الدار وركوب الدابة وان لم يكن
هناك غصب ضمن ولو ارسل ماء في ملكه فاغرق مال غيره او اجج نارا فاحرق لم يضمن ما لم يتجاوز قدر الحاجة
اختيارا مع علمه او غلبة ظنه بالتعدي الى الاضرار فيضمن ولو غصب شاة فمات ولدها جوعا او حبس المالك
عن حراسة ماشيته فاتفق تلفها او غصب دابة فتبعها الولد ففي الضمان نظر ولو منع غيره عن امساك دابته
المرسلة فتلفت او من القعود على بساطه او منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته السوقية او تلفت عينه
لم يضمن ولو مد بمقود دابة فقادها ضمن الا ان يكون المالك راكبا قادرا فيضمن مع الغصب لاجل البيع بالفاسد
والسوم والحر لا يضمن بالغصب وان كان صغيرا ولو تلف الصغير في يد الغاصب بسبب كلدغ الحية او
وقوع الحائط ضمن على رأي ولو استخدم الحر لا بالغصب وان كان فعليه الاجرة ولو استاجره لعمل
فاعتقله ولم يستعمله ففي استقرار الاجرة نظر ولو حبس صانعا لم ينتفع به لم يضمن اجرته ولو استاجره
او عند الخمسة تعقبه الامتناع ضمن ولو غصب خمرا من مسلم او متظاهر لم يضمن وان كان كافرا مستترا ضمن
الكافر المستتر وان كان مسلما بالقيمة عند مستحليه لا بالمثل وان اتلف الكافر على اشكال ولو جعل شيئا
خزا الى صبغة فاوقعه سبع ففي الضمان اشكال ولو فتح الزق عن جامد فقرب غيره النار منه حتى ذاب
فالضمان على الثاني والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان فيتخير المالك بين ان يطالب الغاصب عند
التلف ومن ترتب يده على يده علم الغصب او لا وسواء كانت ايديهم ايدي غصب للغاصب لا ان استعاده
الغاصب غصبا او لا فللمالك ان يرجع على الجميع ببدل واحد لكن الثاني ان علم بالغصب طولب بكل ما يطالب به
الغاصب ويستقر الضمان عليه ان تلف عنده فلا يرجع على الاول لو رجع عليه ويرجع الاول عليه ان زادت
القيمة او كانت في يد الثاني اكثر ولو زادت في يد الاول لم يطالب بالزيادة دون الثاني ولو جهل الثاني الغصب

فان كان موضع يده يد ضمان كالعارية المضمونة والمقبوض بالسوم والبيع الفاسد فقرار الضمان على
الثاني وان كان الاصل الاول كالوديعة والرهن والوكالة فمهما تلف فالاحق من الغاصب فقرار الضمان عليه
الا مع الغرور وكذا لو اضافه به ولو كان الغرور للمالك فالضمان على الغاصب وكذا لو اودعه المالك او
آجره اياه ولو وهبه الغاصب من آخر فرجع المالك عليه احتمل رجوعه على الغاصب للغرور وعدمه لان
الهبة لا تستعقب الضمان ولو زوج الجارية من المالك فاستولدها مع الجهل نفذ الاستيلاد وبرئ
الغاصب منها على اشكال وكذا لو وهبه منه ولو قال هو عبدي فاعتقه فالاقوى النفوذ وفي الغرور
اشكال ينشأ من الغرور ومن زوال الملك باذنه والصرف الى مصلحته ولو قال اعتقه عني نفذ العتق
وفي عوده الى الغاصب اشكال ولو امر المالك بذبح الشاة فذبحها جاهلا فالضمان على الغاصب ولو امره بالاكل
فباع او بالعكس لعدم الانتفاع فالاقرب زوال الضمان الا في الاخير على اشكال

الركن الثاني

المحل المغصوب اما عين ومنفعة والاعيان اما حيوان او غيره فالحيوان يضمن نفسه حتى العبد بالجناية
وباليد العادية بما نقص القيمة وما لا تقدير فيه من الحر يجب من الرق ما نقص من قيمته فحصل الجناية ونحت
اليد العادية من اجنبي او من قبله تعالى والمقدر الاقرب الاكثر من المقدر والارش ولو تجاوز
دية الحر فالاقوى تضمين الغاصب الزائد دون الجاني ولو جنى عليه بما فيه القيمة فالاقوى وجوب دفعه
مع القيمة سواء باشر الغاصب او الاجنبي بخلاف الجاني على غير المغصوب فان رجع على الاجنبي دفع اليه العبد
ورجع بقيمته على الغاصب وان رجع على الغاصب بها فالاقوى رجوع الغاصب على الجاني بالقيمة
مجانا وفي عين البقر والفرس واطرافها الارش ولو جنت في يده ضمن القيمة وان تجاوزت دية
الحر ولو كان عينا غير الحيوان ضمنها بالمثل ان كان مثليا وهو ما يتساوى قيمة اجزائه
فان تعذر فالقيمة يوم الاقباض لا الاعواز ولو حكم الحاكم بها يوم الاعواز وغير المثلي يضمن بالقيمة
يوم الغصب على رأي وارفع القيم من حين الغصب الى حين التلف على رأي ولا عبرة بزيادة القيمة
ولا بنقصانها بعد ذلك ولو كسرت الملاهي فلا ضمان فان احرقت ضمن قيمة الرضاض وكذا الصليب
والصنم والمستولدة والمدبر والمكاتب المشروط وغير المؤدي كالعبد في الضمان والمنافع المباحة
مضمونة بالفوات تحت اليد والتفويت ولو تعددت المنافع كالعبد الخياط الحائك لزم اجرة
اعلاها اجرة ولا يجب اجرة الكل ومنفعة البضع لا تضمن بالفوات وتضمن بالتفويت فلو وطئ

ويضمن منفعة كلب الصيد وما اصاده به للغاصب ولو اصاد العبد المغصوب فهو للمالك
وفي دخول الاجرة تحته نظر اقربه العدم ولو نقصت قيمة العبد بسقوط عضو مثلا بآفة سماوية ضمن الارش
والاجرة لما قبل النقص سليما ولما بعده معيبا وان كان بالاستعمال كانخلاق الثوب باللبس فالاقرب المساواة للارش
فيثبت الاجرة والارش ويحتمل وجوب الاكثر من الارش والاجرة ولو غرم قيمة العبد الآبق ضمن الاجرة للمدة
السابقة على الغرم وفي اللاحقة اشكال **الركن الثالث** الواجب وهو المثل في المثلي والقيمة
العليا في غيره على رأي ولو تلف المثلي في يد الغاصب والمثل موجود فلم يغرم حتى فقد ففي القيمة العليا
احتمالات أ اقصى قيمته من يوم الغصب الى التلف ولا اعتبار بزيادة قيمة الامثال ب اقصى قيمه
من وقت تلف المغصوب الى الاعواز ج اقصى القيم من وقت الغصب الى الاعواز د اقصى القيم
من وقت الغصب الى وقت دفع القيمة هـ القيمة يوم الاقباض ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل
فلا تراد القيمة بخلاف القدرة على العين ولو اتلف مثليا فظفر به في غير المكان فالوجه الزامه
بالمثل فلو خرج المثل باختلاف الزمان او المكان عن التقويم بان اتلف عليه ماء في مفازة ثم
اجتمعا على نهر او اتلف جمدا في الصيف ثم اجتمعا في الشتاء احتمل المثل وقيمة المثل في مثل تلك
المفازة او الصيف ولو اتلف آنية الذهب ففي ضمان الزائد بالصنعة اشكال ينشأ من تساوي
الغاصب غيره وعدمه فان اوجبناه ففي التضمين بالمثل اشكال ينشأ من تطرق الربوا وعدمه
لاختصاصه بالبيع ولو اتخذ من السمسم الشيرج تخير في المطالبة بالسمسم او بالشيرج والكسب
والارش ان نقصت قيمتهما او بالشيرج والناقص من السمسم ولو تعذر المثل الا بالاكثر من ثمن مثله
ففي وجوبه اشكال ولو ابق العبد ضمن في الحال القيمة للحيلولة فان عاد ترادا وللغاصب
حبس العبد الى ان يرد القيمة عليه على اشكال فان تلف العبد محبوسا فالاقرب ضمان قيمته
الآن واسترجاع الاولى ولو تنازعا في العيب توقف القيمة ففي تقديم احد الاصلين نظر
والذهب والفضة يضمنان بالمثل لا بنقد البلد على رأي فان تعذر واختلف المغصوب
والنقد في الجنس ضمنه بالنقد وان اتفقا فيه وخيف الربا ضمنه بغير جنسه حذرا من الربوا **المطلب الثاني** في الاحكام **وفصوله ثلثة**
الاول في النقصان لا يضمن النقص لتغير السعر مع بقاء العين على صفاتها فلو ساوى يوم

الغصب عشرة ويوم الرد واحدا فلا شيء عليه فان تلف وجبت العشرة ولو تلف بعضه حتى عاد الى نصف
درهم بعد رخص الاصل الى درهم وجب القدر التالف وهو النصف بنصف اقصى القيمة وهو خمسة مع
الباقي ولو تعادلت قيمته بالابلاء الى خمسة وانخفض السوق فعادت قيمته الى درهم لزمه مع الرد الخمسة
الناقصة بالابلاء ولا يغرم ما نقص بالسوق من الباقي ولو كانت القيمة عشرة فابلاه حتى ساوى خمسة ثم زاد
السوق فبلغت مع الابلاء عشرة احتمل رده مع العشرة لان التالف نصفه فلو بقي كله لساوى عشرين
ورده مع الخمسة الناقصة بالاستعمال ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لو تلف كله ثم زادت القيمة وهو
اقرب ولو قطع الثوب قطعا لم يملكه بل يرده القطع مع الارش ولو كان العيب غير مستقر كالوبل اطعمه
حتى تعفن او اتخذ منها هريسة او من التمر والسمن حلواء فان مصيره الى الهلاك لو ترك فالاقرب
رد العين مع الارش وكلما نقص شيئا ضمنه على اشكال ينشأ من حصول البراءة بدفع العين وارش
النقص فيجوز ان يتبادر المالك بعده التصرف فيه الى ان يتلف ومن استناد النقص الى السبب الحاصل
في يد الغاصب فلو غصب شيئين ينقصهما التفريق كزوجي خف ومصراعي باب فتلف احدهما وقيمة
الجميع عشرة والواحد ثلثة ضمن سبعة وهي قيمة التالف مجتمعا ونقصان الباقي وكذا لو شق ثوبا
نصفين فنقصت قيمة كل واحد منهما بالشق ثم تلف احدهما اما لو غصب احدهما وحده ثم تلف او اتلف
احدهما فانه يضمن قيمة التالف مجتمعا خاصة وهي خمسة ويحتمل سبعة لانه اتلف احدهما وادخل
النقص على الباقي بتعديه ويحتمل ثلثة لانه قيمة التالف ولو لم ينقص الثوب بالشق رده بغير
شيء ويجب رد العين ما دامت باقية فان تعذر دفع الغاصب البدل وملكه المغصوب منه ولا
يملك الغاصب العين المغصوبة فان عادت فلكل منهما التراجع وهل يجبر المالك على اعادة البدل
لو طلبه الغاصب اشكال لا على رد النماء المنفصل وعلى الغاصب الاجرة ان كان ذا اجرة من
حين الغصب الى حين دفع البدل والنماء المنفصل بينهما للمالك وكذا المتصل فيضمنه الغاصب
لو زال وكذا المتصل والمنفصل على اشكال اذا تجدد بعد دفع البدل ويضمن الاجرة وان لم ينتفع
باجرة المثل عن عمل مطلق مدة الغصب ولو انتفع بالازيد ضمن الازيد وان انتفع بالانقص
ضمن اجرة المطلق ولو جنى العبد المغصوب فقتل قصاصا فعلى الغاصب اعلى القيم ولو جنى على
الطرف فاقتص ضمن الغاصب الارش وهو ما نقص من القيمة بذلك دون ما يرجع اليه لانه

ذهبت بسبب غير مضمون ويحتمل أرش البيع وأكثر الأمرين وكذا لو اقتص منه بعد رده إلى السيد وكذا
لو ارتد في يد الغاصب فقتل في يد المالك فانه يضمن القيمة ولو غصبه مرتدا أو سارقا فقتل أو قطع في
يده ففي الضمان على الغاصب نظر فان نفيناه ضمن النقص الزائد على القدر المستحق وكذا الإشكال لو
انعكس ولو ارتد في يده ثم مات في يد المالك من غير قتل ضمن الأرش خاصة وكذا لو اشتراه مرتدا أو سارقا
فقتل أو قطع في يد المشتري فهل يكون من ضمان البائع نظر ولو طلب الولي الدية في النفس والمجني عليه في
الطرف لزم الغاصب أقل الأمرين من قيمته ودية الجناية فان زادت جناية العبد على قيمته ثم مات
فعلى الغاصب قيمته تدفع إلى السيد فإذا أخذها السيد تعلق بها أرش الجناية فإذا أخذها الولي كان
للسيد الرجوع على الغاصب بقيمة أخرى لاستحقاق المدفوعة أولا بسبب في يده فضمنها ولو كان
العبد وديعة فجنى بالمستغرق ثم قتله المودع فعليه قيمته تتعلق بها أرش الجناية فإذا أخذها الولي لم
يجب قيمة أخرى على المستودع لأنه جنى وهو غير مضمون ولو جنى في يد سيده بالمستوعب ثم غصب فجنى أخرى
بالمستوعب ولم يحكم بالأول بيع فيهما ورجع المالك على الغاصب بما أخذ الثاني منه لأن الجناية
وقعت في يده وكان للمجني عليه أولا أن يأخذ دون الثاني لأن الذي يأخذه المالك من الغاصب هو
عوض ما أخذه المجني عليه ثانيا فلا يتعلق به حقه فان مات في يد الغاصب فعليه قيمته يقسم بينهما ويرجع المالك
على الغاصب بنصف القيمة ويكون للمجني عليه أولا أن يأخذه ولو جنى على سيده فالضمان على الغاصب
كالأجنبي على إشكال ولو خصى العبد فعليه كمال القيمة مع رده على رأي فان سقط ذلك العضو بآفة
فلا شيء لأنه زيد به قيمته على إشكال وكذا لو نقص السمن المفرط ولم ينقص القيمة وكذا الإصبع
الزائدة ولو مثل به لم ينعتق على رأي ولو ساوى بعد الغصب الضعف لزيادة السوق فقطع يده
فعادت الأولى ردّ العبد ومساويه ولو نقص الزائد ونصف الأصل وأوجبنا الأكثر (...)
الجموع ولا الزائد وان نقص الربع فإن أوجبنا الأرش لزمه الربع وإلا النصف ولو غصب
عبدا فقطع آخر يده تخير فيضمن الجاني النصف خاصة ولا يرجع على أحد والغاصب الزائد
ان نقص أكثر من النصف ولا يرجع على أحد ولو حصل زيادة استقر الضمان على الجاني ولو
غصب شاة فمات سخلها ضمن النقص وكذا لو كان أمرد فنبتت لحيته على إشكال ولو
نقصت الأرض لترك الزرع كأرض البصرة ضمن على إشكال ولو نقل التراب رده بعينه

فان تعذر فالمثل وعليه الأرش وتسوية الحفر والبائع إذا قلع أحجاره فعليه التسوية دون الأرش
ولو حفر بئرا فله طمها إلا أن يبرئه المالك منه ومن ضمان التردي ولو ذهب نصف الزيت بالإغلاء
ضمن مثل الذاهب وإن لم تنقص القيمة وكذا في إغلاء العصير على رأي ولا يجبر المتجدد من الصفات ما
خالفه من التالف (...) ولو غصب عصيرا فصار خمرا ضمن المثل
ففي وجوب الدفع إشكال فان أوجبناه فصار خلا في يد المالك ففي وجوب رد المثل إشكال فان صار خلا
في يد الغاصب رده مع أرش النقصان إن قصرت قيمة الخل ولو غصب خمرا فتخللت في يده حكم بها للغاصب
ويحتمل للمالك والبذر والبيض إذا زرع أو فرخ فهو للمالك

الفصل الثاني في الزيادة

لو غصب حنطة فطحنها أو ثوبا فقصره أو خاطه (...) رد العين مع الزيادة وأرش النقص إن نقصت
القيمة بذلك ولا شيء له عن الزيادة ولو صاغ النقرة حليا ردها كذلك فلو كسر ضمن الصنعة ولو كان
من حديد (...) على ردها نقرة ولا يضمن أرش الصنعة بل يضمن ما ينقص من قيمة أصل النقرة بالكسر
ولو صبغه بما يساوي قيمته فشاركا (...) بالسوية والناقص من الصبغ فلو نقص المجموع عن قيمة
الثوب رده مصبوغا مع أرش النقص وكذا يثبت الشركة لو طارت الريح الثوب إلى إجانة صباغ أو غصب
من آخر (...) الصبغ (...) فصله وإن استغرق بعدم الصبغ (...) قيمته ولو طلب الغاصب الإزالة
أجيب إليها (...) الصبغ بالقلع على إشكال (...)
بالقيمة لم يجب القبول وكذا (...) ولصاحب الثوب الامتناع من البيع لو طلبه الغاصب وبالعكس
كانت قيمة كل منهما خمسة وساوى المصبوغ عشرة إلا أن قيمة الثوب ارتفعت بالسوق إلى ثمانية وانحطت
قيمة الصبغ إلى اثنين فللمالك ثمانية ولو ساوى اثني عشر فللمالك (...)
وبالعكس (...) ولو مزج الزيت بزيته المساوي أو الأجود كانا شريكين أو الأردى تخير
المالك في المثل والعين مع الأرش ولو مزجه بالشيرج (...) فعليه المثل (...)
(...) بالفصل (...) ولو أدخل الخشبة المغصوبة في بناء
ألزم بالعين وإن أدى إلى الهدم ولو رقع باللوح المغصوب سفينة وجب قلعه إن كانت على الساحل
أو كان اللوح في أعلاها بحيث لا تغرق بقلعه ولو كانت في اللجة وخيف الغرق بقلعه فالأقرب
الرجوع إلى القيمة إلى أن تخرج إلى الساحل إن كان في السفينة حيوان له حرمة أو مال لغير الغاصب ولو

كان لها الا ترى العين ولو خاط ثوبه بخيوط مغصوبة وجب نزعها مع الامكان ولو خيف تلفها
لضعفها فالقيمة وكذا القيمة لو خاط بها جرح حيوان له حرمة الا مع خوف التلف او الشين ولو مات
المجروح او ارتد ففي النزع اشكال من حيث المثلة ولو ادخل فصيلا في بيته او دينارا في محبرته وعسر اخراجه
كسر عليه وان نقصت قيمة عينه او لم يكن بفعله غرم صاحب الفصيل او الدينار الارش سواء كان بفعله
او لا ولو نقصت قيمة الدينار عن قيمة المحبرة امكن لزوم الكسر وهو كسر ولو ادخلت دابة راسها في قدر احتيج
الى الكسر فان كان بيد المالك الدابة عليها او فرط في حفظها ضمن وان لم يكن يده عليها فان فرط صاحب القدر
بان جعلها في الطريق مثلا كسرت ولا شيء له ولو اتفق ان فرط عنها كسرت وضمن صاحب الدابة لان ذلك
لمصلحته ولو نقصت قيمة المعيب ثم زال العيب في يد الغاصب فلا ضمان مع بقاء القيمة

الفصل الثالث

في تصرفات الغاصب ويحرم عليه كل تصرف سوى الرد ولو وطئ الجارية جاهلين بالتحريم فعليه مهر امثالها
او عشر قيمتها مع البكارة ونصفه مع الثيوبة على الخلاف ويحتمل مع البكارة الاكثر من الارش والعشر ومع
العقد جاهلين الاكثر من الارش والعشر ومهر المثل ولو افتضها باصبعه فعليه دية البكارة فان وطئها
مع ذلك لزمه الامران وعليه اجرة مثلها من حين غصبها الى حين عودها فان احبلها الحق به الولد وعليه
قيمته يوم سقط حيا وارش ما نقص من الام بالولادة ولو سقط ميتا فالاشكال ايضا من عدم العلم بحياته
ومن تضمين الاجنبي اما لو وقع بجنايته فالاقوى الضمان ولو ضربها اجنبي فسقط فعلى الضارب للغاصب
دية جنين حر وعلى الغاصب للمالك دية جنين امة ولو كانا عالمين بالتحريم فان اكرهها فعلى الواطئ المهر والولد
والارش بالولادة والاجرة وعلى الغاصب الحد ولو طاوعته حدا وفي عوض الوطء اشكال ايضا من النهي عن
مهر البغي ومن كونه حقا للمالك اما لو كانت بكرا فعليه ارش البكارة ولا يلحق به الولد فان مات في يد الغاصب
ضمنه وان وضعته ميتا فالاشكال كما تقدم ولو كان بجناية جان ضمن دية جنين امة ولو كان الغاصب عالما
دونها لم يلحق به الولد ووجب الحد ولا مهر عليه وبالعكس يسقط الحد وعليه المهر على اشكال ويلحق به الولد ولو باعها
الغاصب فوطئها المشتري جاهلا بالغصب فكالغاصب وفي مطالبة الغاصب بهذا المهر نظر ينشأ من ان منافع
البضع هل تدخل تحت الغصب ولهذا لا يجب المهر لواحد بوطئات اذا اتحدت الشبهة وفي تعدده بتعدد الوطء
مع الاستكراه نظر ومع الجهل بقيمتها يغرم المشتري القيمة ويرجع بها على الغاصب فان لم ... يرجع
ضمان الولد ويضمن المشتري اجرة المنفعة التي فاتت تحت يده ومهر المثل عند الوطء وقيمة الولد عند الغصب

حرا ويرجع بكل ذلك على الغاصب مع جهله ويغرم قيمة العين اذا تلفت ولا يرجع وكذا الثمن يرجع به على
الغاصب بل يرجع بالثمن وفي رجوع المشتري بقيمة منفعة استوفاها خلاف ولو تعيبت في يده فالوجه عدم
الرجوع بارش النقص ولو تعيب في يده احتمل الرجوع لان العقد لا يوجب ضمان الاجزاء بخلاف الجملة
ونقصان الولادة لا يجبر بالولد لانه زيادة جديدة ولو غصب فحلا فانزاه على الانثى فالولد لصاحبها وان
كانت له وعليه الاجرة على اشكال والارش لو نقص بالضراب ولا تتداخل الاجرة والارش فلو هزلت الدابة لزمه
الامران وان كان النقص بسبب الاستعمال وفوائد المغصوب للمالك اعيانا كانت كالولد والثمر او منافع
كسكنى الدار مضمونة على الغاصب ولا يملك المشتري ما يقبضه بالبيع الفاسد ويضمنه وما يتجدد من
منافعه الاعيان او غيرها مع جهل البائع وعلمه مع الاستيفاء وعدمه على اشكال وما يزداد من قيمته
لزيادة صفة فيه فان تلف في يده ضمن العين باعلى القيم من حين القبض الى حين التلف ان لم يكن مثليا
ولو اشترى من الغاصب عالما فلا يستعاد الثمن ... العين لم يكن له الرجوع بالثمن ولو قيل يرجع مع
وجود عين الثمن كان حسنا وللمالك ان يرجع على من شاء مع تلف العين ويستقر الضمان على المشتري ان
علم ويرجع الجاهل على الغاصب بما يغرمه مما لم يحصل له في مقابلته نفع
كالنفقة والعمارة وقيمة الولد لو غرمه المالك وفي الرجوع بما حصل له في مقابلته نفع
كسكنى الدار وثمرة الشجرة وقيمة اللبن نظر ينشأ من ضعف المباشرة بالغرور ومن ان ... ولو زرع الحب فالزرع للمالك
ولو زرع الارض المغصوبة او غرسها فللمالك القلع مجانا وان قرب الحصاد ولا يملكه المالك
بل هو للغاصب وكذا النماء وعليه اجرة الارض وطم الحفر والارش ولو بذل صاحب الارض قيمة
الارض و... لم يجب القبول ولو حفر بئرا فعليه طمها الا ان يمنعها المالك وقيل لو خيف
سقوط حائط اسند بجذع الغير ولو نقل المغصوب فعليه الرد وان استوعب اجرة اضعاف
قيمته ولو طلب المالك اجرة الرد لم يجب القبول ولو رضي المالك به في موضعه لم يجز النقل
الا بعد ... العين المغصوب منه لزمه اجرة الارض ... ولو كانت الارض للغاصب
لزمه اجرة الارض ... ولو غصب دارا فنقضها فعليه الارش واجرة دار الى حين نقضها واجرة مهدومة
من حين نقضها الى حين ردها وكذا لو بناها بالته اما لو بناها بالة فعليه اجرة عرصة من حين
النقض الى حين البناء واجرها دارا قبل ذلك وبعده ولا يجوز لغير الغاصب ... الكلام ...

في الارض المغصوبة ولا الدفن فيها ولو وهب الغاصب فاتلفها المتهب يرجع المالك على ايهما
شاء فان رجع على المتهب الجاهل احتمل رجوعه على الغاصب بقيمة العين والاجرة وعدمه ولو
اتجر بالمال المغصوب فان اشترى بالعين فالربح للمالك ان اجاز البيع وان اشترى في الذمة ونقد المغصوب
فان ضارب به فالربح للمالك ثم ان كان قد قبض الثمن لم يكن للمشتري مطالبته وان لم يكن قبضه
فليس له طلبه بل اقل الامرين من القيمة والثمن فان عاد العبد اليه بفسخ او غيره وجب رده على مالكه
واسترجع ما دفعه ولو كان اقراره في مدة خياره انفسخ البيع لانه يملك فسخه فقبل اقراره بالفسخ
ولو اقر المشتري خاصة لزمه رد العبد الى المقر له ودفع الثمن الى بائعه ولو اعتق المشتري العبد لم
ينفذ اقرارهما عليه وكذا لو باعه على اشكال ولو صدقهما العبد فالاقرب القبول ويحتمل عدمه
لان العتق حق الله تعالى كما لو اتفق العبد والسيد على الرق ثم ادعيا العتق **خاتمة** في
التنازع لو اختلفا في تلف المغصوب قدم قول الغاصب مع يمينه لانه قد يصدق ولا بينة فاذا
حلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية لزعم الطالب العجز بالحلف وكذا لو تنازعا في القيمة
على راي ما لم يدع ما يعلم كذبه كالدرهم في قيمة العبد وكذا لو ادعى المالك صفة يزيد بها
القيمة كتعلم صنعة او تنازعا في الثوب الذي على العبد او الخاتم الذي في اصبعه اما لو
ادعى الغاصب للمالك عيبا ينقص به القيمة كالعور او ادعى رد العبد قبل موته والمالك بعده او
ادعى رد المغصوب او رد قيمته او مثله قدم قول المالك مع اليمين ولو حلفنا الغاصب ثم ادعى زيادة
قيمة المغصوب في وقتها ما ادعى المالك الزيادة قبل التلف والغاصب بعده او ادعى المالك تجدد
العيب المشاهد في يد الغاصب والغاصب سبقه على اشكال او غصبه خمرا وادعى المالك
تخلله عند الغاصب وانكر الغاصب قدم قول الغاصب ولو باع الغاصب شيئا او وهبه ثم
انتقل اليه بسبب صحيح فقال للمشتري بعتك ما لا املك واقام بينة فالاقرب انه
ان اقتصر على لفظ البيع ولم يضم اليه ما يتضمن ادعاء الملكية سمعت بينته والا فلا كان يقول بعتك
ملكي او هذا ملكي وقبضت ثمن ملكي او اقبضته ملكي **المقصد الثاني الشفعة**
وهو استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه المنتقلة عنه بالبيع وليست بيعا فلا يثبت خيار
المجلس **وفيه** فصول **الاول** المحل وهو كل عقار ثابت مشترك بين اثنين قابل للقسمة

فلا يثبت في المنقولات على راي ولا في البناء والغرس اذا بيعا منفردين ولو بيعا منضمين الى الارض
دخلا في الشفعة تبعا وفي دخول الدولاب نظر ينشأ من جريان العادة ببيعه ونقله ولا يدخل الحبال
التي تركب عليها الدلاء ولا الثمرة وان بيعت على نخيلها مع الارض واحترزنا بالثابت عن حجرة عالية
مبنية على سقف لصاحب السفل فانه لا شفعة فيها اذ لا ارض لها وكذا لو اشتركا في خشب السقف اما لو
في الهواء فليس تابعا واحترزنا بالمشترك عن الجار فلا شفعة بالجوار لانه لا شفعة فيما قسم وميز الا مع الشركة في
الطريق والنهر اذا ضمهما البيع واحترزنا بقبول القسمة عن الطاحونة والحمام والبئر الضيقة والاماكن الضيقة وما
اشبهها مما لا يقبل القسمة لحصول الضرر بها وهو بطلان المنفعة المقصودة منه فلا شفعة فيها على راي
ولو انتفى الضرر بقسمة الحمام ثبتت الشفعة وكذا لو كان مع البئر بياض ارض بحيث يسلم البئر لاحدهما او كان في الرحى
اربعة احجار دائرة يمكن ان ينفرد كل منهما بحجرين او كان في الطريق ساحة لا تبطل منفعتها بالقسمة ولو ضم المقسوم
او ما لا شفعة فيه الى ما فيه الشفعة ثبت في الثاني بنسبة قيمته من الثمن وانما تثبت لو انتقلت الحصة
بالبيع فلو وهبه الشقص بعوض او جعله صداقا او عوضا عن صلح او غيره لم تثبت الشفعة ولو كان الانتقال
موقوفا عليه ثبتت الشفعة في الطلق [illegible] على راي والاقرب عدم اشتراط لزوم البيع فلو [illegible]
عيبا ثبتت الشفعة [illegible] وكذا لو باع الشريك [illegible] المشتري
الاول الشفعة ولو كان للبائع خيار الفسخ فان فسخ بعد الاخذ فالشفيع للمشتري فان فسخ قبله فلا
للبائع وفي المشتري اشكال **الفصل الثاني** في الآخذ والماخوذ منه اما الآخذ فكل
شريك بحصة مشاعة قادر على الثمن فلا تثبت لغير الشريك الواحد على راي ولا للعاجز ولا
المماطل والهارب فان ادعى غيبة الثمن اجل ثلثة ايام فان احضره والا بطلت شفعته ولو ادعى
انه في بلد آخر اجل بقدر وصوله منه وثلثة ايام بعده ما لم يستضر المشتري فان كان المشتري مسلما
اشترط في الشفيع الاسلام وان اشتراه من ذمي والا فلا ويثبت للاب والجد الشفعة على الصغير
وان كان هو المشتري [illegible] على اشكال وكذا الوصي على راي والوكيل ويثبت للصغير و
المجنون ويتولى الاخذ عنهما الولي مع المصلحة فلو ترك فلهما بعد الكمال المطالبة الا ان يكون الترك اصلح
ولو اخذ الولي مع [illegible] والملك [illegible] ويثبت للغاصب والسفيه والمكاتب وان لم
يرض المولى [illegible] الشفعة ان لم [illegible]

واحتمل الاخذ بالتجدد من شريكه لسبق تملكه فيه ولو باع المكاتب شقصا بمال الكتابة ثم فسخ السيد الكتابة
للعجز لم تبطل الشفعة ولو اشترى الولي للطفل شقصا في شركته جاز ان ياخذ بالشفعة ولو حابى
في مرض الموت فان خرج من الثلث اخذ الشفيع بالمسمى والا اخذ ما يخرج منه بالنسبة ولو كان الوارث
الشفيع وللولي البائع عن احد الشريكين الاخذ للآخر وكذا الوكيل لهما ولو بيع شقص في شركة حمل لم يكن
لوليه الاخذ بالشفعة الا بعد ان يولد حيا ولو عفا ... ولي الطفل مع غبطة الاخذ كان للولي ايضا
المطالبة على اشكال ينشأ من ادائه الى التراخي بخلاف الصبي عند بلوغه لتجدد الحق اقربه ولو ترك لاعسار
الصبي لم يكن له الاخذ بعد اليسار ولا للصبي المعفو عليه كالغائب وللمفلس الاخذ بالشفعة وليس للغرماء
الاخذ بها ولا اجباره عليه ولا منعه منه وان لم يكن له فيها حظ ثم يدفعه من ... المال او ... فيها
فان رضي اخر بها اما بالفسخ او المشترى بالصبر فيتعلق حق الغرماء بالمشفوع والا كان المشترى اسوة الغرماء
وللعبد الماذون في التجارة الاخذ بالشفعة ولا يصح عفوه ولو بيع شقص في شركة مال المضاربة
فللعامل الاخذ بها مع عدم الربح مطلقا وان اثبتناها مع الكثرة فان تركها فللمالك الاخذ وقيل
مع الكثرة وقيل على عدد الرؤس وقيل على قدر السهام **فروع** على القول بالثبوت مع الكثرة

آ لو كان لاحد الثلاثة النصف وللآخر الثلث وللثالث السدس فباع احدهم فانظر مخرج السهام فخذ منها
سهام الشفعاء فاذا علمت العدة فقسم الشقص المشفوع عليها ويصير العقار بين الشفعاء على تلك العدة فلو كان
البائع صاحب النصف فسهام الشفعاء ثلثة اثنان لصاحب الثلث وللآخر سهم فالشفعة على ثلثة
ويصير العقار كذلك ولو كان صاحب الثلث فالشفعة ارباعا لصاحب النصف ثلثة ارباعه وللآخر
ربعه ولو كان صاحب السدس فهي بين الآخرين اخماسا لصاحب النصف ثلثة وللآخر سهمان وعلى الآخر
يقسم المشفوع نصفين **ب** لو ورث اخوان او اشتريا فمات احدهما عن ابنين فباع احدهما نصيبه
فالشفعة فالشفعة بين اخيه وعمه **ج** لو باع احد الثلثة من شريكه استحق الثالث الشفعة
دون المشترى وقيل بالشركة فيتخير ... المشترى قد اسقطت شفعتي فخذ الكل او اترك لم يلزم
لاستقرار ملكه على قدر حقه فكان كالو اخذا بالشفعة ثم عفا احدهما عن حقه **د** لو عفا احد
الشركاء كان للباقي اخذ الجميع او الترك سواء كان واحدا او اكثر ولو وهب بعض الشركاء نصيبه من
الشفعة لبعض الشركاء لم يصح ولو باع شقصا من ثلثة دفعة فلشريكه ان ياخذ من الكل

ومن اثنين ومن واحد لانه بمنزلة عقود متعددة فاذا اخذ من واحد لم يكن للآخرين مشاركته لعدم
سبق الملك على استحقاق الشفعة ولو ترتب فللشفيع الاخذ من الجميع ومن البعض فان اخذ من السابق
لم يكن للاحق المشاركة وان اخذ من اللاحق شاركه السابق ويحتمل عدم المشاركة لان ملكه حال الشراء
الثاني يستحق اخذه بالشفعة فلا يكون سببا في استحقاقها ولو اخذ من الجميع لم يشاركه احد ويحتمل
مشاركة الاول للشفيع في شفعة الثاني ومشاركة الشفيع والاول والثاني في شفعة الثالث
لانه كان ملكا صحيحا حال شراء الثالث ولهذا يستحق لو عفا عنه وكذا اذا لم يعف لانه استحق الشفعة
بالملك لا بالعفو فلو باع الشفيع قبل علمه فللشفيع سدس الاول وثلثه اتباع سدس الثاني
وثلثة اخماس الثالث وللاول ربع سدس الثاني وخمس الثالث وللثاني خمس الثالث فتصح من مائة
وعشرين للشفيع مائة وسبعة وللاول تسعة وللثاني اربعة وعلى الآخر للاول نصف سدس
الثاني وثلث الثالث وللثاني ثلث الثالث فتصح من ستة وثلثين للشفيع تسعة وعشرون
للاول خمسة وللثاني اثنان **هـ** لو باع احد الاربعة وعفا آخر فللآخرين اخذ السبع ولو باع
في عقود ثلثة ولم يعلم الرابع ولا بعضهم ببعض فللرابع الشفعة في الجميع وفي استحقاق الثاني في
الثالث فيما باعه الاول واستحقاق الثالث فيما باعه الثاني وجهان وفي استحقاق مشترى
الربع الاول فيما باعه الثاني والثالث واستحقاق الثاني شفعة الثالث ثلثة اوجه
الاستحقاق لانهما ملكا حال البيع وعدمه لتزلزل الملك وثبوته للمعفو عنه خاصة فان اخذ
الجميع فللشفيع ثلث كل مبيع لانه شريكين فصار له الربع مضموما الى ملكه فيكمل له النصف
وللبائع الثالث والمشترى الاول الثلث لكل منهما سدس لانه شريك في شفعة مبيعين وللبائع
الثاني والمشترى الثاني السدس لكل منهما نصفه لانه شريك في شفعة مبيع واحد وتصح من اثنى عشر
و لو كان الشفعاء الاربعة غيبا فحضر احدهم اخذ الجميع وسلم كل الثمن او ترك فان حضر آخر اخذ
من الاول النصف او ترك فان حضر الثالث اخذ الثلث او ترك فان حضر الرابع اخذ الربع او ترك
ولو قيل للاول باخذ الجميع او ترك اما الثاني فله اخذ حصته خاصة لان الصفقة ... تبعيض
الصفقة على المشترى منتفية هنا ولو اخذ النصف كان وجها فان امتنع الحاضر او عفا بطل
الشفعة وكان للغائبين اخذ الجميع وكذا لو عفا ثلثة وامتنعوا فللرابع الجميع ان شاء او حصته

الثاني بعد اخذ الاول فاخذ النصف وقاسم ثم حضر الآخر وطالب فسخت القسمة ولو رده الاول
بعيب فللثاني اخذ الجميع لان الرد كالعفو ويحتمل سقوط حقه من المردود لان الاول لم يعف بل رده
بالعيب فكان كالرجوع الى المشتري ببيع او هبة ولو استغلها الحاضر ثم حضر الثاني شاركه في الشقص
دون الغلة ولو قال الحاضر لا آخذ حتى يحضر الغائب لم يبطل حقه شفعته على اشكال ولو دفع الحاضر
الثمن فحضر الغائب ودفع اليه النصف فان خرج المبيع مستحقا فدرك الثاني على المشتري دون
الشفيع الاول لانه كالنائب **ز** لو كان الشفعاء ثلثة فاخذ الحاضر الجميع ثم قدم احد الغائبين كان
له اخذ حقه خاصة وهو الثلث فان حضر الثالث فله ان ياخذ من الثاني ثلث ما في يده فيضيفه الى
ما في يد الاول ويقتسمانه نصفين فيصح من ثمانية عشر لان الثالث اخذ من الثاني ثلث الثلث مخرجه
تسعة وليس للتسعة نصف فضربنا اثنين في تسعة للثاني اربعة ولكل من الباقيين سبعة لان الثاني لم
يترك شيئا كان له اخذه وهو السدس فيتوفر على شريكه في الشفعة والاول و
الثالث متساويان في الاستحقاق ولم يترك احدهما شيئا من حقه فيجمع ما معهما ويقسم بينهما
ح لو اشترى واحد من اثنين شقصا فللشفيع اخذ نصيب احدهما دون الآخر وان تبعضت الصفقة
على المشتري ولا خيار له ولو اشترى اثنان نصيب واحد فللشفيع اخذ نصيب احدهما بعد القبض
وقبله ولو وكل احد الثلثة شريكه في بيع حصته مع نصيبه فباعهما لواحد فللثالث اخذ الشفعة
منهما ومن احدهما ولو باع الشريك نصف الشقص لرجل ثم الباقي لآخر ثم علم الشفيع فله اخذ الاول
والثاني واحدهما فان اخذ الاول لم يشاركه الثاني وان اخذ الثاني احتمل مشاركة الاول وعدمه وعلى
ما اخترناه من سقوط الشفعة مع الكثرة للشفيع اخذ الجميع او تركه خاصة

الفصل الثالث

في كيفية الاخذ يملك الشفيع الاخذ بالعقد وان كان في مدة الخيار على راي وهل
يكون فعلا بان ياخذ الشفيع ويدفع الثمن او يرضى المشتري بالصبر فيملكه حينئذ ولفظا كقوله
اخذته او تملكته وما اشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الاخذ مع دفع الثمن او الرضا بالصبر
ويشترط علم الشفيع بالثمن والمثمن معا فلو جهل احدهما لم يصح الاخذ وله المطالبة بالشفعة
ولو قال اخذته بما كان لم يصح مع الجهالة ويجب تسليم الثمن اولا فلا يجب على المشتري الدفع قبله
وليس للشفيع اخذ البعض بل الترك او الجميع ولو قال اخذت نصف الشقص فالاقوى بطلان الشفعة

ويجب الطلب على الفور فلو اخر مع امكانه بطلت شفعته على راي ولا يجب ان يفارق المجلس ولا يجب مخالفة
العادة في المشي ولا قطع العبادة وان كانت مندوبة ولا تقديم على صلاة حضر وقتها ولو اهمل
بعد علمه السعي والتوكيل مع امكان احدهما بطلت ولو عجز لم تسقط وان لم يشهد على المطالبة
ثم تجب المبادرة الى احدهما في اول وقت الامكان وانتظار الصبح ودفع الجوع والعطش بالاكل والشرب
واغلاق الباب والخروج من الحمام والاذان والاقامة وسنن الصلاة وانتظار الجماعة اعذار
الا مع حضور المشتري وعدم اشتغاله بالطلب عن هذه الاشياء ويبدا بالسلام والدعاء وانما
ياخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد فان كان مثليا فعلى الشفيع مثله وان كان من ذوات القيم فعليه
قيمته يوم العقد على راي سواء كان بعض قيمة المشفوع او لا ولا يلزم الدلالة والوكالة وغيرهما
من المؤن ولو زاد المشتري في الثمن بعد العقد لم يلحق الزيادة وان كان في مدة الخيار على راي
ولا يسقط عنه ما يحطه البائع وان كان في مدة الخيار ولا يسقط ارش العيب اذا اخذ المشتري
ولو كان الثمن مؤجلا فللشفيع الاخذ كذلك بعد اقامة كفيل اذا لم يكن مليا وليس له الاخذ
عند الاجل على راي ولو مات المشتري حل الثمن عليه دون الشفيع ولو باع شقصين مع
شريكين لواحد صفقة فلكل شريك اخذ شفعته ولو اتحد الشريك فله اخذ الجميع واحدهما
ولو ترك لتوهم كثرة الثمن فبان قليلا او لتوهمه جنسا فبان غيره او كان محبوسا بحق هو عاجز عنه
او بباطل مطلقا فعجز عن الوكالة او اظهر له ان المبيع سهام قليلة فبان كثيرة او بالعكس او انه
اشتراه لنفسه فبان لغيره او بالعكس او انه اشتراه لشخص فبان لآخر او انه اشترى الكل
بثمن فبان انه اشترى نصفه بنصفه او بالعكس او انه اشترى الشقص وحده فبان انه اشتراه
مع غيره او بالعكس لم تبطل شفعته ولو اظهر انه اشتراه بثمن فبان انه اشتراه باكثر او انه اشترى
الكل بثمن فبان انه اشترى بعضه بطلت شفعته ولو تصرف المشتري قبل الاخذ صح فان
اخذ الشفيع بطل ولو تصرف بما يجب به الشفعة تخير الشفيع في الاخذ بالاول او الثاني
فلو باعه المشتري بعشرة بعشرين فباعه الآخر بثلثين فان اخذ من الاول دفع عشرة
ورجع الثالث على الثاني بثلثين والثاني على الاول بعشرين لان الشقص يؤخذ من الثالث
وتبطل العقود ويدفع وقد انفسخ عقده وكذا الثاني ولو اخذ من الثاني صح الاول ودفع عشرين

وبطل الثالث فيرجع بثلثين ولو اخذ من الثالث صحت العقود ودفع ثلثين ولو وقفه المشتري
او جعله مسجدا او وهبه فللشفيع ابطال ذلك كله والثمن للواهب ان اخذه ان لم يكن لازمة
والا فاشكال فان تقايلا رجع المتهب بما دفعه عوضا والا تخير في الشقص فان تقايل المتبايعان
او رده بعيب فللشفيع فسخ الاقالة والرد والدرك باق على المشتري ولو تجدد الشراء لم يكن له
الشفعة بالاقالة ولو تقايلا بالتحالف عند التخالف في قدر الثمن وفسخا البيع فللشفيع اخذه
بما حلف عليه البائع لا اخذه منه هنا والشفيع ياخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان في يد البائع
كلفنا الاخذ منه او الترك ولا يكلف المشتري القبض والتسليم ويقوم قبض الشفيع مقام قبض المشتري
والدرك مع ذلك على المشتري وليس للشفيع فسخ البيع والاخذ من البائع لاصالة الاقالة بين الشفيع
والبائع ولو انهدم او تعيب بفعل المشتري قبل المطالبة او بغير فعله مطلقا تخير الشفيع بين الاخذ
بالجميع او الترك والانقاض للشفيع وان كانت منقولة ولو كان بفعل المشتري بعد المطالبة ضمن المشتري
على راي اما لو تلف بعض المبيع فالاقرب انه ياخذ بحصته من الثمن وان لم يكن بفعل المشتري او
غرس او كان الشفيع غائبا او صبيا او طلب المشتري من الحاكم القسمة فللمشتري قلع غرسه و
بنائه وليس عليه طم الحفر ويحتمل وجوبه لانه نقص دخل في ملك الشفيع لتخليص ملكه اما نقص
الارض الحاصل بالغرس والبناء فانه غير مضمون لانه صادف ملك الشفيع ويأخذ الشفيع بكل
الثمن او يترك ولو امتنع المشتري من الازالة تخير الشفيع بين قلعه مع دفع الارش على اشكال و
بين بذل قيمة البناء والغرس ان رضي المشتري وفي عدمه نظر وبين الترك وليس للشفيع فان
اتفقا على بذل القيمة او اوجبنا قبولها على المشتري مع اختيار الشفيع له قوم مستحقا للبقاء
في الارض ولا مقلوعا لانه انما يملك قلعه مع الارش بل اما ان يقوم الارض وفيها الغرس ثم تقوم
خالية فالتفاوت قيمة الغرس فيدفعه الشفيع او ما نقص منه ان اختار القلع او يقوم الغرس
مستحقا للترك باجرة او للاخذ بالقيمة اذا امتنع من قلعه ولو اختلف الوقت باختيار
الشفيع قلعه في وقت سبق تعين قيمته وتعين قلعه في اخر فله ذلك ولو زرع المشتري فللشفيع
اخذه وعليه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد مجانا والنماء المنفصل المتجدد بين العقد والاخذ
للمشتري وان كان بحاله لو تجعل على راي على الشفيع الشفعة الى وقت اخذه اما المتصل فللشفيع

ولو كان الطلع غير مؤبر وقت الشراء فهو للمشتري فان اخذ الشفيع بعد التأبير اخذ الارض والنخل
دون الثمرة بحصتهما من الثمن ولو ظهر استحقاق الثمن فان كان معينا فالاستحقاق باق والا
بطلت الشفعة ولا تبطل لو كان المدفوع من الشفيع مستحقا ولو ظهر عيب في الثمن المعين فرده
البائع قدم حق الشفيع فطالب البائع بقيمة الشقص لانه حدث عنه ما يمنع الرد والارش ان حدث
ولا يرجع على الشفيع ان كان اخذ بقيمة العوض الصحيح ولو عاد الى المشتري بهبة وشبهها فالمطالبات برده
على البائع ولو طلبه البائع لم يجب اجابته ولو نقصت قيمة الشقص عن قيمة العين فالاقرب ان الشفيع
لا يرجع بالتفاوت ولو كان في يد المشتري فرد البائع الثمن بالعيب لم يمنع الشفيع لسبق حقه ويأخذ
بقيمة الثمن وللبائع قيمة الشقص وان زادت عن قيمة الثمن ولا يرجع المشتري بالزيادة ويحتمل تقديم
حق البائع لان حقه استند الى وجود العيب الثابت حالة البيع والشفعة ثبتت بعده بخلاف
المشتري لو وجد المبيع معيبا لان حقه استرجاع الثمن وقد حصل من الشفيع فلا فائدة في
الرد اما لو رد البائع الثمن قبل اخذ الشفيع فان له رد الثمن وليس له استرجاع المبيع لان
الشفيع ملكه بالاخذ فلا يملك البائع ابطال ملكه كما لو باعه المشتري لاجنبي ولو تلف الثمن المعين
قبل قبضه فان كان الشفيع قد اخذ الشقص رجع البائع بقيمته والا بطلت الشفعة على اشكال ولو
ظهر العيب في الشقص فان كان المشتري والشفيع عالمين فلا خيار لاحدهما وان كانا جاهلين فان
رده الشفيع تخير المشتري بين الرد والارش وان اختار الاخذ لم يكن للمشتري الفسخ وهل له الارش
قيل لا لانه استدرك ظلامته ويحتمل الرجوع به فكان كالرد ويحتمل ثبوته لانه عوض جزء فات
من المبيع ولا يسقط بزوال ملكه فحينئذ يسقط عن الشفيع من الثمن بقدره وكذا لو علم الشفيع خاصة
ولو علم المشتري خاصة فللشفيع رده وليس له الارش ولو كان المشتري قد اشتراه بالبراءة من كل
عيب فان علم الشفيع بالشرط فكالمشتري والا فله الرد

الفصل الرابع في مسقطات الشفعة

وتسقط بكل ما يعد تقصيرا وتوانيا في الطلب على راي فاذا بلغه الخبر فلينهض للطلب
فان منع بمرض او حبس في باطل فليوكل ان لم يكن فيه مؤنة ومنة ثقيلة فان لم يجد فليشهد
فان ترك الاشهاد فالاقرب عدم البطلان ولو بلغه متواترا او بشهادة عدلين فقال لم اصدق
بطلت شفعته ويقبل عذره لو اخبره صبي او فاسق او عدل واحد ولو اخبره مخبر فصدقه ولم يطالب

بالشفعة بطلت وان لم يكن عجلا لان العلم قد يحصل بالواحد للقرائن ولو اسقط حقه من الشفعة
قبل البيع او نزل عنها او عفا او اذن فالاقرب عدم السقوط وكذا لو كان وكيلا لاحدهما في البيع او
شهد على البيع او بارك لاحدهما في عقده او اذن للمشتري في الشراء او ضمن العهدة للمشتري او شرط
له الخيار فاختار الامضاء ان ترتبت على الفور ولو جهل قدر الثمن او اخر المطالبة ليعرف عين المبيع
ليصل اليه او اعترف الشفيع بنقصية الثمن ليعين او تلفه قبل قبضه على اشكال ويحتمل الجهالة
على الاسقاط لما لو بيع بزيادة عن الثمن ثم يدفع بعضها قليلا او برئ من الزائد او يقيله بعرض بيع
كصلح او هبة ولو قال الشفيع للمشتري بعني نصيبك او قاسمني بطلت ولو صالحه على ترك
الشفعة بمال صح وبطلت الشفعة ولو كانت الارض مشغولة بالزرع فان اخذ الشفيع وجب الصبر
هل له الترك حالا والاخذ وقت الحصاد نظر ولو باع الشفيع نصيبه بعد العلم بالشفعة بطلت
وللمشتري الاول الشفعة على الثاني ولو باع بعض نصيبه وقلنا بثبوتها مع الكثرة احتمل السقوط
لسقوط بعض ما يوجب الشفعة والثبوت لبقاء ما يوجب الجميع ابتداء فله اخذ الشقص من المشتري الاول وهل
للمشتري الاول الشفعة على الثاني فيه اشكال ينشأ من ثبوت السبب وهو الملك ومن تزلزله لانه يؤخذ
بالشفعة اما لو باع الشفيع نصيبه قبل علمه فالاقوى الابطال اشكال ينشأ من زوال السبب ومن ثبوته وقت
البيع والشفعة موروثة كالمال على رأي فلو طالب الموروث كان للوارث والا فلا ويخرج مع اوله الثمن ولو لم يكن وارث
نحو الامام فان عفا احد الوراث عن نصيبه لم يسقط وكان للباقين اخذ الجميع او الترك تماما وعفا الميت
او اخر المطالبة مع امكانها فانها تبطل ولو عفا احد الوارثين وطالب الاخر فمات المطالب فورثه العافي
فله الاخذ بالشفعة على اشكال ولو مات مفلس وله شقص فباع شريكه كان لوارثه الشفعة
ولو بيع بعض ملك الميت في الدين لم يكن لوارثه المطالبة بالشفعة وكذا لو كان الوارث شريكا
للموروث فبيع نصيب الموروث في الدين ولو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ثم مات فللشفيع
اخذه بالشفعة لسبق حقه ويدفع الثمن الى الورثة وبطلت الوصية لتعلقها بالعين لا البدل ولو وصى
لانسان بشقص فباع الشريك بعد الموت قبل القبول استحق الشفعة الورثة ويحتمل الموصى له ان
قلنا انه ملك بالموت فان قبل الوصية استحق المطالبة لانا تبينا ان الملك كان له ولا يستحق المطالبة
قبل القبول ولا الوارث لانا لا نعلم ان الملك له قبل الرد ويحتمل مطالبة الوارث لان الاصل عدم

القبول وبقاء الحق فاذا طالب الوارث ثم قبل الموصى له افتقر الى الطلب ثانيا لظهور عدم استحقاق
المطالب ويحتمل ان الشفعة للوارث لان الموصى به انما ينتقل اليه بعد اخذ الشفعة ولو لم يطالب
الوارث حتى قبل الموصى له فلا شفعة له لخروج ملكه عن المبيع وفي الوارث وجهان مبنيان على من
باع قبل علمه ببيع شريكه ولو اشترى المرتد عن فطرة فلا شفعة ان قلنا ببطلان البيع وعن غير فطرة
تثبت الشفعة ولو قارض احد الشركاء الثلثة آخر فاشترى من الثالث نصف نصيبه فلا شفعة
لان احدهما رب المال والاخر عامل فان باع الثالث باقي نصيبه لاجنبي فالشفعة اخماسا لكل
المالك والعامل خمسان ولمال المضاربة خمس السدس الذي له ان اثبتنا الشفعة مع الكثرة
ولو باع احد الثلثة حصته من شريكه استحق الثالث الشفعة دون المشتري ويحتمل التسوية
فان باع المشتري على اجنبي ولم يعلم الثالث بالبيعين فله اخذ العقد الثاني اخذ جميع ما في يد
مشتريه اذا اشرنا له في الشفعة وان اخذ الاول اخذ نصف المبيع وهو السدس لان المشتري شريكه
ويأخذ نصفه من المشتري الاول ونصفه من الثاني لان شريكه لما اشترى الثلث كان بينهما فاذا باع الثلث
جميع ما في يده وفيه ثلثان فقد باع نصف ما في يده والشفيع يستحق ربع ما في يده وهو السدس فصار
مقسوما في ايديهما نصفين فيأخذ من كل واحد منهما نصفه وهو نصف السدس ويرجع المشتري
الثاني على الاول بربع الثمن ويكون المسألة من اثني عشر ثم ترجع الى ثلثة للشفيع النصف ولكل
واحد الربع وان اخذ بالعقدين اخذ جميع ما في يد الثاني وربع ما في يد الاول فله ثلثة ارباع
ولشريكه الربع ويدفع الى الاول نصف الثمن الاول وللثاني ثلثة ارباع الثمن الثاني ويرجع
الثاني على الاول بربع الثمن الثاني لانه يأخذ نصف ما اشتراه الاول وهو السدس فيدفع اليه
نصف الثمن كذلك ويدفع نصف هذا النصف في يد الثاني وهو ربع ما في يده فيأخذه منه ويرجع
الثاني على الاول بثمنه ويبقى المأخوذ من الثاني ثلثه اي ربع ما اشتراه فيأخذ ما نصفه ويدفع اليه
ثلثة ارباع الثمن

الفصل الخامس في التنازع

لو اختلفا في الثمن ولا
بينة قدم قول المشتري مع يمينه ولو اقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة الشفيع لانه الخارج ولا
تقبل شهادة البائع لاحدهما ويحتمل القبول على الشفيع مع القبض وله بدونه ولو كان الاختلاف
بين المتبايعين واقاما بينة فالاقرب الحكم ببينة المشتري ويأخذ الشفيع به ولو لم يقيما البينة

حلفا البائع فيتخير الشفيع بين الاخذ به والترك والاقرب الاخذ بما ادعاه المشتري وكذا لو اقام
البائع البينة ولو قال المشتري لا اعلم كمية الثمن كلف جوابا صحيحا ولو قال انسيته او اشتريته بكيل
لا اعلم حلف وبطلت الشفعة ولو اختلفا في قيمة العوض المجهول تلفا عرض على المقومين فان
تعذر قدم قول المشتري على اشكال ولو اختلفا في الغرس او البنا فقال المشتري انا احدثته وانكر
الشفيع قدم قول المشتري لانه ملكه والشفيع يطلب تملكه عليه ولو ادعى انه باع نصيبه على اجنبي
فانكر الاجنبي قضي للشريك بالشفعة بظاهر الاقرار على اشكال وللشفيع دونها البائع على اشكال
اخلاف المشتري ولو ادعى انه اخذ بنصيب شريكه بالشفعة فالقول قول الشريك مع يمينه وكيفية الحلف على عدم
استحقاق الشفعة ولو ادعى كل منهما السبق حلفا … عدم البينة ولا يكفي البينة على الشراء المطلق
فان شهدت … ولو شهدت … حكم بالسبق احتمل التساقط والقرعة
ولو ادعى الابتياع وادعى الشريك الارث … والاقرب الحكم ببينة الشفيع ولو
صدق البائع الشفيع لم يثبت وكذا لو اقام الشفيع بينة انه كان للبائع ولم يقم الشريك بينة بالارث
لانها لم تشهد بالبيع واقرار البائع لا يقبل لانه اقرار على الغير ولا يقبل شهادته لانه يدفع عنه ويثبت الشفعة
من حقوق العقد فيقبل فيها قول البائع ولو ادعى الشريك الايداع واقام بينة وثبتت بينة الشفيع
لعدم التنافي بين الايداع والابتياع ولو شهدت البينة بالابتياع مطلقا والاخرى ان المودع
اودعه ما هو ملكه في تاريخ … بينة الايداع لا تعارضها … ويكاتب
المودع فان صدق بطلت الشفعة والا حكم للشفيع ولو شهدت بينة الشفيع ان البائع باع
وهو ملكه وبينة الايداع مطلقا قضي للشفيع من غير مراسلة لانتفاء تنافيهما ويطالب
مدعي الشفعة بالتحرير بان يحدد مكان الشقص ويذكر قدره وكمية الثمن فان قال الخصم اشتريته
لفلان سئل فان صدق ثبت الشفعة عليه وان قال هو ملكه لم اشتره انتقلت الحكومة اليه
وان كذبه حكم بالشفعة على الخصم على اشكال وان كان المنسوب اليه غائبا انتزعه الحاكم ودفعه
الى الشفيع الى ان يحضر الغائب ويكون على حجته اذا قدم وان قال اشتريته للطفل وله عليه
ولاية احتمل ثبوت الشفعة لانه يملك الشراء له فيملك اقراره فيه والعدم لثبوت الملك
للطفل والشفعة ايجاب حق في مال الصغير باقرار وليه فان عرف … بالملكية

للغائب والطفل والشراء لم يثبت الشفعة ولو ادعى الحاضر من الشريكين على من في يده حصة الغائب
الشراء من الغائب فصدقه احتمل ثبوت الشفعة لانه اقرار من ذي اليد عليه لا انه اقرار على الغير فان
قدم الغائب وانكر البيع قدم قوله مع اليمين وانتزع الشقص وطالب بالاجرة على من شاء منهما ولا يرجع احد
على الآخر ولو انكر المشتري ملكية الشفيع افتقر الى البينة ولا يقضى له باليد على اشكال ولو قضي له
باليد … ولو باع مدعيا للكل الا ان البينة لم
يقض باليد ولو ادعى كل من الشريكين السبق في الشراء سمع من المدعي ولا فان لم يكن بينة حلفا
المنكر فان نكل حلف المدعي … دعوى الآخر لان خصمه قد استحق ملكه ولو تحالف
المتبايعان في الثمن وانفسخا … اخذ الشفيع بما حلف البائع لا بما حلف المشتري لان البائع
فسخ البيع فاذا اخذه بما قال المشتري منع منه فان رضي المشتري باخذه بما قال البائع جاز ولان
الشفيع اخذ بما قال المشتري فان عاد المشتري وصدق البائع وقال كنت غالطا فهل للشفيع اخذه
بما حلف عليه الاقرب ذلك ولو ادعى على احد الشفيعين العفو فشهد له الآخر لم يقبل فان
عفا واعاد الشهادة لم يقبل لانها ردت للتهمة ولو تجدد استبانة العفو قبلت ولو ادعى عليهما فحلفا
ثبت الشفعة ولو نكل احدهما فان صدق الحالف الناكل في عدم العفو فالشفعة لهما … لانا
بالتصديق لا يمين غيره وتركه على المشتري وان كذبه حلف الناكل له … اسقطنا
لان رد اليمين تعذر على اشكال فان نكل قضي للحالف بالجميع وان شهد اجنبي بعفو احدهما فان
حلف سقط حق الآخر بطلت الشفعة ولا اخذ الآخر الجميع ولو شهد البائع بعفو الشفيع بعد
قبض الثمن قبلت ولو قال احد الوارثين للمشتري شراؤك باطل وقال الآخر صحيح فالشفعة
باجمعها للمعترف بالصحة وكذا لو قال انما اتهبته او ورثته وقال الآخر اشتريته ولو ادعى
المتبايعان غصبية الثمن المعين لم ينفذ في حق الشفيع في حقهما ولا يمين عليه الا ان يدعى عليه
العلم ولو اقر الشفيع والمشتري خاصة ثبت الشفعة وعلى المشتري رد قيمة الثمن على صاحبه
ويبقى الشقص معه يزعم انه للبائع ويدعي وجوب رد الثمن والبائع ينكرهما فيشتري الشقص منه
اختيارا ويقابلان فللشفيع فان اقر الشفيع ولو اقر الشفيع والبائع خاصة رد الثمن على
المالك وليس له مطالبة المشتري ولا الشفعة ولو ادعى ملكا على اثنين فصدقه احدهما فللمدعي

حصته على المصدق فان كان المكذب نفى الملك عنه فلا شفعة وان نفى دعواه عن نفسه فلا شفعة

المقصد الثالث في احياء الموات والمشتركات ابحاثه **ينظمها**

اربعة فصول **الاول** الارضون والميت منها يملك بالاحياء ونعني بالميت ما خلا عن الاختصاص

ولا ينتفع به اما للعطلة او لانقطاع الماء عنه او لاستيلاء الماء عليه او لاستيجامه او لغير ذلك

وهو للامام خاصة لا يملكها الآخذ وان احياها ما لم ياذن له الامام ويملكه ان كان مسلما

بالاحيا لا الاخذ **واسباب** الاختصاص ستة **الاول** العمارة فلا يملك معمورها بل هو لمالكه وان

اندرست العمارة فانها ملك لمعين او للمسلمين الا ان تكون عمارة جاهلية واندرست فانها دخلت

في يد المسلمين بطريق الغنيمة فانه يصح تملكها بالاحيا ولا فرق في ذلك بين الدارين الا ان

معمور دار الحرب يملك بما يملك به سائر اموالهم ومواتها التي لا يذب اهل المسلمين عنها فانها

تملك بالاحيا للمسلمين والكفار بخلاف موات الاسلام فان الكافر لا يملكها بالاحيا ولو

استولى طائفة من المسلمين على بعض مواتهم ففي اختصاصهم بها من دون الاحيا نظر ينشأ من

انتفاء اثر الاستيلاء فيما ليس بمملوك وكل ارض جرى عليها ملك لمسلم فهي له او لورثته بعده وان لم يكن لها مالك معروف فهي للامام ولا يجوز احياؤها الا باذنه

فان بادر فاحياها بغير اذنه لم يملكها فان كان غائبا كان احق بها ما دام قائما بعمارتها فان

تركها فبادت آثارها فاحياها غيره كان الثاني احق وللامام بعد ظهوره رفع يده وما هو قرب

العامر من الموات يصح احياؤه اذا لم يكن مرفقا للعامر ولا حريما **الثاني** اليد فكل ارض

عليها يد مسلم لا يصح احياؤها لغير المتصرف **الثالث** حريم العمارة فاذا اقر البلد

بالقصبة لا يباح احيا ما حواليه من الموات من مجتمع النادي ومركض الخيل ومناخ

الابل ومطرح القمامة وملقى التراب ومرعى الماشية وما يعتد من حدود مرافقهم وكذا

القرى للمسلمين والطريق والشرب وحريم البئر والعين ويجوز احيا ما قرب من العامر مما لا

يتعلق به مصلحته وحد الطريق لمن ابتكر ما يحتاج اليه في الارض المباحة خمس اذرع

وقيل سبع فيثبت على المقابل ذلك وحريم الشرب مقدار مطرح ترابه والمجاز على طرفيه

ولو كان النهر في ملك الغير فتداعيا الحريم قضي له مع يمينه على اشكال وحريم بئر المعطن

اربعون ذراعا والناضح ستون والعين الف في الرخوة وخمسمائة في الصلبة وحريم الحائط في

المباح مقدار مطرح ترابه لو استهدم ومصب الميزاب والثلج والممر في صوب الباب هذا في الموات ولا

حريم في الاملاك لتعارضها ولكل واحد ان يتصرف في ملكه كيف شاء ولو تضرر به صاحبه فلا

ضمان ولو جعل ملكه بيت حداد او قصار او حمام على خلاف العادة فلا منع ولو غرس في ارض احياها

ما برز اغصانه او عروقه الى المباح لم يكن لغيره احياؤه وللغارس منعه وان كان في مبدا الغرس

الرابع ان يكون مشعرا للعبادة كعرفة ومنى وجمع وان كان يسيرا لا يمنع المتعبدين **الخامس**

التحجير وهو نصب المروز والخطوط بحائط او حفر ساقية محيطة او ادارة تراب حول الارض

او احجار ولا يفيد ملكا فان الملك يحصل بالاحيا لا بالشروع فيه والتحجير شروع في الاحيا

بل يفيد اختصاصا واولوية فان نقله الى غيره صار احق به وكذا لو مات فوارثه احق فان باعه

على اشكال نعم يملك به التصرف فله منع من يروم احياه فان تغلب فاحياه لم يملك ثم المتحجر ان اهمل

العمارة اجبره الامام على الاحيا او التخلية عنها فان امتنع اخرجها السلطان من يده فان اذن في احيائها

من يحياها لم يصح ما لم يرفع الامام يده او ياذن في الاحيا **السادس** اقطاع الامام وهو سبب تملك

الموات ولا يجوز احياؤه وان كان مواتا خاليا من التحجير كما اقطع النبي صلى الله عليه وآله بلال

بن الحارث العقيق ولما ولي عمر قال له ما اقطعك لتحجيزه فاقطعه الناس واقطع ارضا بحضرموت

واقطع الزبير حضر فرسه فاجرى فرسه حتى قام فرمى بسوطه وهو يفيد الاختصاص وليس للامام

اقطاع ما لا يجوز احياؤه كالمعادن الظاهرة على اشكال وفي حكم الاقطاع الحمى وهو منع الامام

الناس عن رعي كلأ احماه في الارض المباحة ليختص به دونهم كما حمى النبي صلى الله عليه وآله

النقيع وللامام ان يحمي لنفسه ولنعم الصدقة والضوال وليس لغيره ذلك ولا يجوز نقض ما حماه

الامام ولا تغييره ومن احيى منه شيئا لم يملكه ما دام الحمى مستمرا فان كان الحمى لمصلحة فزالت

فالوجه جواز الاحيا **الفصل الثاني** المنافع وهي الطرق والمساجد والوقوف

المطلقة كالمدارس والربط والمشاهد وفائدة الطرق الاستطراق والجلوس غير المضر بالمارة

فان قام بطل حقه وان كان بنية العود قبل استيفاء غرضه فليس له دفع السابق الى مكانه

ولو جلس للبيع والشرا في الاماكن المتسعة فالاقرب الجواز للعادة فان قام ورحله باق فهو

احق به فان رحل بنية العود فالاقرب بطلان حقه وان استمر بتبرع مقعد عليه او ضاق على المارة او
استضر بعضهم منع من الجلوس وليس للسلطان اقطاع ذلك ولا التحجير وله ان يظلل على نفسه
بما لا يضر بالمارة من بارية او ثوب وليس له بناء دكة ولو استبق اثنان فالاقرب القرعة **واما** المسجد فمن
سبق الى مكان فهو احق به فاذا قام بطل حقه وان قام لتجديد طهارة او ازالة نجاسة او نوى العود الا
ان يكون رحله باقيا فيه ولو استبق اثنان ولم يمكن الاجتماع اقرع ولا فرق بين ان يعتاد جلوسه في موضع
منه لقراءة القرآن او لتدريس العلم او لا **واما** المدارس والربط فمن سكن بيتا ممن له السكنى فهو احق به
وان طال مقامه ما لم يشترط الواقف مدة معينة فيلزم بالخروج عند انقضائها ولو شرط على الساكن
التشاغل بالعلم او قراءة القرآن او نحو ذلك فاهمل اخرج وله ان يمنع من المشاركة في السكنى ما دام على
الصفة فان فارق لعذر او غيره بطل اختصاصه وهل يبطل مع بقاء رحله اشكال **الفصل**
الثالث **المعادن** وهي قسمان **ظاهرة وباطنة** اما الظاهرة وهي التي لا تفتقر في الوصول اليها
الى مؤونة كالملح والنفط والكبريت والقير والمومياء والكحل والبرام والياقوت فهذه للامام يختص بها
عند بعض علمائنا والاقرب اشتراك المسلمين فيها فلا تملك بالاحياء ولا يختص بها المحجر ولا يجوز اقطاعها
ولا يختص المقطع بها والسابق الى موضع منه لا يزعج قبل قضاء وطره فان تسابق اثنان اقرع مع تعذر الجمع
ويحتمل القسمة وتقديم الاحوج ولو كان الى جنب المملحة ارض موات تحفر فيها بئر ويساق الماء اليها ويصير ملحا
ملكها المحيي ولم يكن لغيره المشاركة ولو اقطع الامام هذه الارض جاز **واما الباطنة** فهي التي تظهر بالعمل
كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج فهي للامام ايضا خاصة
والاقرب عدم الاختصاص فان كانت ظاهرة لم تملك بالاحياء ايضا وان لم تكن ظاهرة فحفرها انسان
واظهرها احياها فان كانت في ملكه ملكها وكذا في الموات ولو لم يبلغ الحفر الى النيل فهو تحجير لا احياء
ويصير حينئذ احق ولا يملكها بذلك فان اهمل اجبر على اتمام العمل او الترك وينظره السلطان
الى زوال العذر ثم يلزمه احد الامرين ويجوز للامام اقطاعها قبل التحجير والاحياء ولا يقتصر ملك
المحيي على محل النيل بل الحفر التي حواليه ويليق بحريمه تملكه ايضا ولو احيا ارضا ميتة فظهر فيها معدن
ملكه تبعا لها ظاهرا كان او باطنا بخلاف ما لو كان ظاهرا قبل احيائها ولو حفر فبلغ المعدن لم يكن
له منع غيره من الحفر من ناحية اخرى فاذا وصل الى ذلك العرق لم يكن له منعه لانه يملك المكان

الذي حفره وحريمه ولو حفر كافر ارضا فوصل الى معدن ثم فتحها المسلمون ففي صيرورته غنيمة
او للمسلمين اشكال ولو قال مالك معدن اعمل فيه بغير عوض فالحاصل للمالك ولا اجرة للعامل ولو
كان الخارج له ولو قال له اعمل ولك نصف الخارج بطل لجهالة العوض اجارة وجعالة فالحاصل للمالك
وعليه الاجرة **الفصل الرابع** في المياه **واقسامها** سبعة **الاول** المحرز في
الآنية او الحوض او المصنع وهو مملوك لمن احرزه وان اخذه من المباح ويصح بيعه **الثاني** البئر
حفرت في ملك او مباح للتملك اختص بها كالمحجر فاذا بلغ الماء ملكه ولا يحل لغيره الاخذ منه الا باذنه
ويجوز بيعه كيلا ووزنا ولا يجوز بيعه اجمع لتعذر التسليم والبئر العادية اذا طمت وذهب ماؤها
فاستخرجها انسان ملكها ولو حفر في المباح لا للتملك بل للانتفاع فهو احق بها مدة مقامه عليها وقيل يجب بذل
الفاضل من مائها عن قدر حاجته وفيه نظر فاذا فارقها فمن سبق فهو احق بالانتفاع ولا يختص بها
احد ولو حفرها جماعة ملكوها على نسبة الخرج واذا حفر بئرا في ملكه لم يكن له منع جاره من حفر اعمق
في ملكه وان كان يسري الماء اليها والملك في القناة المشتركة بحسب الاشتراك في العمل والخرج
الثالث مياه العيون والغيوث والآبار في الارض المباحة لا للتملك شرع لا يختص بها احد فمن
انتزع منها شيئا في آنية ونحوه ملكه ويقدم السابق مع تعذر الجمع فان اتفقا اقرع **الرابع** مياه
الانهار الكبار غير المملوكة كالفرات ودجلة والناس فيها شرع **الخامس** الانهار الصغار غير المملوكة
يزدحم الناس فيها ويتشاحون في مائها او سيل يتشاح فيه اهل الارض الشاربة منه ولا يفي
لسقي ما عليه دفعة فانه يبدأ بالاول وهو الذي يلي فوهته ويحبس على من دونه حتى يسقيه و
للزرع الى الشراك وللشجر الى القدم وللنخل الى الساق ثم يرسل الى من دونه ولا يجب الارسال قبل ذلك
وان تلف الآخر فان لم يفضل عن الاول شيء او عن الثاني فلا شيء للباقين ولو كانت الارض
مختلفة في العلو والهبوط سقى كلا على حدته ولو تساوى اثنان في القرب من الراس قسم بينهما فان
تعذر اقرع فان لم يفضل عن احدهما سقى من اخرجته القرعة بقدر حقه ثم يتركه للآخر وليس
له السقي بجميع الماء لمساواة الآخر له في الاستحقاق والقرعة تفيد التقديم بخلاف الاعلى مع
الاسفل ولو كانت ارض احدهما اكثر قسم على قدرها لان الزائد مساو في القرب ولو احيا انسان
ارضا على هذا النهر لم يشارك السابقين بل يقسم له ما يفضل عن كفايتهم وان كان الاحياء في

رأس النهر وليس لهم منعه من الاحيا ولو سبق انسان الى الاحيا في اسفله فاحيى اخر فوقه ثم الثالث
فوق الثاني قدم الاسفل في السقي لتقدمه في الاحيا ثم الثاني ثم الثالث **السادس** الجاري من
مملوك يشرع من المباح بان يحفر انسان نهرا في مباح يتصل بنهر كبير مباح فاذا وصل الحفر الى الما لا يملكه
انما هو تحجير وشروع في الاحيا وسوا جرى فيه الما او لا لان الاحيا التهيئة للانتفاع فان كان لجماعة فهو
بينهم على قدر عملهم او النفقة عليه ويملكون الما الجاري فيه على رأي فان سعهم او تراضوا والا قسم على قدر
الانصبا بان يجعل خشبة صلبة ذات ثقب متساوية على قدر حقوقهم في مصدر الما ثم يخرج من كل ثقب ساقية
لكل واحد فلو كان لاحدهم نصفه وللآخر ثلثه وللثالث سدسه جعل لصاحب النصف ثلث ثقب تصب في
ساقيته ولصاحب الثلث ثقبان تصبان في اخرى ولصاحب السدس ثقبة ويجوز المهاياة والمشاركة
واذا حصل نصيب انسان في ساقيته سقى به ما شا سوا كان له شرب من هذا النهر او لا وكذا البحث في الدولاب
له ان يسقي بنصيبه ما شا ولكل واحد ان يتصرف في ساقيته المختصة به بما شا من اجرا غير هذا الما او عمل
رحى او دولاب او عبارة وغير ذلك وليس له ذلك في المشترك ولو فاض فالفاضل لنا هذا النهر على ملك لنا
فهو مباح كالما يعيشه في ملك انسان **السابع** النهر المملوك الجاري من ما مملوك بان يشترك جماعة
في استنباط عين واجرائها فهو ملك على حسب النفقة والعمل ويجوز لكل احد الشرب منه والوضو
في الساقية والوضو والغسل وغسل الثوب ما لم يعلم كراهية ولا يحرم على صاحبه المنع ولا يجب عليه
بذل الفاضل ولا يحرم عليه البيع لكن يكره ولو احتاج النهر الى حفر او اصلاح او سد بثق فعليهم على
حسب ملكهم فيشترك الكل الى ان يصلوا الى الاول ثم لا شي عليه ويشترك الباقون الى ان يصلوا
الى الثاني وهكذا ويحمل الشرب. **تتمة** المرجع في الاحيا الى العرف فقاصد السكنى يحصل
احياؤه بالتحويط ولو بخشب او قصب وسقف والحظيرة بكفيه الحائط ولا يشترط تعليق الباب والزراعة
بالتحجير بساقية او مسناة او غرز وسوق الما ولا يشترط الحرث ولا الزرع لانه انتفاع كالسكنى والغرس
وسوق الما اليه ولو كانت مستأجمة فعضد شجرها او قطع المياه الغالبة وهيأها للعمارة فقد احياها
ولو نزل منزلا فنصب فيه خيمة او بيت شعر لم يكن احيا وكذا لو احاط بتراب نحوه ولا يفتقر في الاحيا
الى اذن الامام ولا الاسلام الا في نظر المسلمين واحيا المعادن بلوغ نيلها

كتاب الاجارة وفيه مقاصد

الاول في الاجارة **وفيه** فصول **الاول** الماهية وهو عقد ثمرته نقل المنافع بعوض معلوم مع
بقاء الملك على اصله ولا بد فيه من الايجاب والقبول الصادرين من الكامل الجائز التصرف فلا
ينعقد اجارة المجنون ولا الصبي غير المميز ولا المميز وان اذن له الولي على اشكال والايجاب آجرتك او
اكريتك والقبول ... بالتعطيل على الرضا ولا يكفي في الايجاب ملكتك الا ان يقول سكنى هذه الدار
شهرا ... ولا ينعقد بلفظ العارية ولا البيع سوا نوى به الاجارة او لا ... وهي لازمة
لانه موضوع لملك الاعيان وهو لازم من الطرفين ولا يبطل بالبيع ولا العذر اذا امكن الانتفاع ولا بموت
احدهما على رأي الا ان يكون المؤجر موقوفا عليه فيموت قبل انتها المدة والاقرب البطلان في الباقي ويرجع
المستأجر على ورثة المؤجر بباقي الاجرة ولا يتعلق بها خيار المجلس ولو شرطا خيارا لهما او لاحدهما او لاجنبي صح سوا
كانت معينة او في الذمة ... مطلقا **الفصل الثاني** في اركانها
وهي ثلاثة **المحل** وهو العين التي تعلقت الاجارة بها كالدار والدابة والآدمي وغيرها والعوض
والمنفعة **المطلب الاول المحل** كل عين يصح اعارتها يصح اجارتها واجارة المستأجر جائزة ...
وكذا اجارة العين للمستأجر ان لم يشترط المالك التخصيص ولا بد من مشاهدتها او وصفها بما يرفع
الجهالة ان امكن فيها ذلك والا وجب المشاهدة فان اجرها ما لم يشاهد فان لم يكن المستأجر عالما تخير
في فسخ البيع والمضاربة ... المنفعة الى آخر المدة ولو كان هو المستأجر فالاقرب الجواز ويجمع عليه
الاجرة والثمن ولو ... المستأجر عينه بسبب ... فله الفسخ وان رضي المستأجر بالعيب
استوفى بعض المنفعة ولو فسخ ... جميع العوض ولو كانت العين مطلقة ... العقد
وعلى الموجر الابدال ... فان وجد المستأجر بالعين عيبا بعد البيع فالمنفعة للبائع
ولو تلفت العين قبل القبض او عقيب القبض بطلت مع التعيين والا طولب بالبدل وفي الاثنا بطلت في الباقي ويرجع من الاجرة
بما قابل المتخلف ... ضمن ... على المؤجر مع جهل المستأجر وفي الزائد من
اجرة المثل اشكال ويصح اجارة العقار مع الوصف والتعيين لا في الذمة ويفتقر الحمام الى مشاهدة
البيوت والقدر والما والاتون ومطرح الرماد وموضع الزبل ومصرف مائه او وصفه بالكلية
ويجب على المستأجر علف الدابة وسقيها فان اهمل ضمن ولو استأجر اجيرا للبقال ... فنفقته
على المستأجر الا ان يشترط على الاجير فان شرطا في قدره فله اقل مطعوم مثله وملبوسه ولو قيل

بوجوب العلف على المالك والنفقة على الاجير كان حسنا فح ان شرطه على المستاجر لزم بشرط العلم
بالقدر والوصف فان استغنى الاجير لمرض او لطعام نفسه لم يسقط حقه بل لو احتاج الى الزيادة لمرض
لم يلزم المستاجر وللاجير ان يستفضل بعض طعامه ويمنع منه ان كان قدر كفايته ويخشى الضعف
عن العمل او اللبن معه ولو آجر الولي الصبي مدة يعلم بلوغه فيها او لا لكن اتفق ان بلغ الاجير الى وقت
البلوغ لم يتخير الصبي في الفسخ والامضاء وبموت الولي او انتقال الولاية الى غيره لا تبطل ولو آجر
عبده ثم اعتقه في الاثناء لم تبطل الاجارة ويجب على العبد ايفاء المنافع باقي المدة والاقرب عدم رجوعه
على مولاه باجرة ونفقته بعد العتق على المستاجر ان شرطت عليه والا فعلى العتيق لا كالباقي على ملكه
حيث ملك عوض منفعته **المطلب الثاني في العوض** ويشترط ان يكون مال الاجارة معلوما
بالمشاهدة او الوصف الرافع للجهالة ثم ان كان مكيلا او موزونا وجب معرفة مقداره باحدهما وفي
الاكتفاء بالمشاهدة نظر وكل ما جاز ان يكون ثمنا جاز ان يكون عوضا عينا كان او منفعة تماثلت
او تخالفت ولو استاجر دار العمارة لم يصح للجهالة وكذا لو استاجر السلاخ بالجلد وكذا الراعي باللبن
او الصوف المتجدد او النسل او الطحان بالنخالة اما لو استاجره بجزء من الدقيق او المرضعة بجزء من المرتضع الرقيق
فالاقرب الجواز وكذا لو استاجر الحاصد بجزء من الزرع ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان
خطته غدا فدرهم احتمل اجرة المثل والمسمى وكذا ان خطته روميا فدرهمان وفارسيا فدرهم ولو
استاجر لحمل متاع الى مكان في وقت معلوم فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا معينا او احاط الشرط
بجميع الاجرة لم يصح وثبت له اجرة المثل ولو آجر كل شهر بدرهم ولم يعين او استاجره لنقل الصبرة
المجهولة وان كانت مشاهدة كل قفيز بدرهم او استاجره مدة شهر بدرهم فان زاد فبحسابه فالاقرب
البطلان الا الاخير فان الاول صح ويملك المؤجر الاجرة بنفس العقد الا ان يشترط الاجل فيلزم
ويشترط فيه العلم سواء تعددت او اتحدت وسواء كانت معينة او مطلقة ويجب تسليمها مع شرط التعجيل
او الاطلاق فان وقعت الاجارة على عمل ملك العامل الاجرة بالعقد ايضا لكن لا يجب تسليمها الا
بعد العمل وهل يشترط تسليمه الاقرب ذلك فاذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر فان سلمت
العين التي وقعت الاجارة عليها ومضت المدة وهي مقبوضة استقر الاجر وان لم ينتفع ولو كانت
على عمل وسلم المعقود عليه كالدابة يركبها الى العين فقبضها ومضت مدة يمكن فيها ركوبها استقر

عليه الاجر وان كانت الاجارة فاسدة وتجب اجرة المثل فيها ولو بذل له العين فلم ياخذها
المستاجر حتى انقضت المدة استقر الاجر عليه ان كانت الاجارة صحيحة والا فلا ولو شرط ابتداء العمل
في وقت ومضت مدة يمكن فيها العمل خالية عنه فطالبه الثالث فلم يدفع اليه العين غاصبا
فان عمل بعد ذلك استحق اجرة ولو ظهر العيب في الاجرة المعينة تخير المؤجر في الفسخ والارش وفي
المضمونة له العوض فان تعذر فالفسخ او الرضا بالارش وللمؤجر الفسخ ان افلس المستاجر ويجوز ان يؤجر
العين باكثر مما استاجرها به وان لم يحدث شيئا مقوما ان كان الجنس واحدا على راي وكذا لو وكل البعض
واجر الباقي بالمثل او الزائد وكذا لو تقبل عملا بشيء وقبله لغيره باقل وباستيفاء المنفعة او البعض
مع فساد العقد تجب اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت عنه ويكره استعمال الاجير قبل ان تقاطعه على
الاجرة وان يضمن مع انتفاء التهمة **المطلب الثالث في المنفعة** وشروطها ثمانية آ
ان تكون مباحة فلو استاجر بيتا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع فيه خمرا او اجيرا ليحمل له مسكرا
سواء كان لمسلم او كافر او جارية للغناء او كلبا للصيد لهوا او ناسخا ليكتب كفرا او غناء او استاجر الكافر
مسلما للخدمة او مصحفا للنظر فيه لم يصح ب ان تكون مملوكة اما بالتبعية كالمالك للعين او بالاستقلال
كالمستاجر فلا تصح اجارة الغاصب ولو اجاز الفضولي وقف على الاجازة ولو شرط المالك على المستاجر
ان لا يؤجر فان فعل وسلم العين ضمن ويجوز مع عدم الشرط ان يؤجر لمثله او لاقل ضررا
سواء كان قبل القبض او بعده وسواء كان المستاجر هو المؤجر او غيره ويضمن العين بالتسليم ج ان
تكون مقومة فلو استاجر تفاحة للشم او طعاما لتزيين المجلس او الدراهم والدنانير او الشمع لذلك
والاشجار للوقوف في ظلها ففي الجواز نظر ينشأ من انتفاء قصد هذه المنافع ولهذا لا يضمن منفعتها
بالغصب وكذا لو استاجر حائطا مزوقا للتنزه بالنظر اليه اما لو استاجر شجرا ليجفف عليها الثياب
او يبسطها عليها ليستظل بها فالوجه الجواز د انفرادها بالتقويم فلو استاجر الكرم للثمرة
او الشاة لنتاجها او صوفها او لبنها لم ينعقد لما يتضمن من بيع الاعيان قبل وجودها والاجارة
انما تتعلق بالمنافع ولو استاجر الظئر لارضاع الولد مع الحضانة جاز والاقرب جوازه مع عدمها
للحاجة وهل تتعدى الى الشاة لارضاع السخلة الاقرب ذلك وكذا يجوز استيجار الفحل
للضراب على كراهية وفي جواز استيجار البئر للاستقاء منها اشكال ويجوز استيجار الاطياب

للشم وان نقصت اعيانها بخلاف الشمع للاشتعال والطعام للاكل والاجارة في الاستحمام
للبث فيه والاستعمال للماء تابع للاذن [ه] امكان وجودها فلو استاجر الارض للزراعة ولا
ماء لها بطلت اما لو اعتاد الزرع ... من المنافع ولو كان نادرا وكذا لو استاجر شاة
للحرث او للحمل اما لو استاجرها لما يمكن منها ولم تخلق له جاز كالابل للحرث والبقر للحمل [ق] القدرة
على تسليمها فلو استاجر الابق منفردا لم يصح ولو ... اجر السنة القابلة صح وكذا لو اجره سنة متصلة
بالعقد فاذا ... ولو استاجر الدابة لركوبها نصف الطريق صح وانصرف الى المهاياة ان قصد التراوح
والا فقد لا يعين احد النصفين والمنع الشرعي كالحسي فلو استاجر لقلع سن صحيح او قطع يد صحيحة
او استاجر جنبا او حائضا لكنس المسجد لم يصح ولو كانت السن وجعة او اليد متاكلة صحت فان زال
الالم قبل القلع انفسخت الاجارة ولو استاجر منكوحة الغير بغير اذنه فيما يمنع حقوق الزوج لم يصح ولو
كان للرضاع فان منع بعض حقوقه بطل والا فلا ولو استاجرها الزوج او غيره باذنه صح وان كان الانتفاع
ولو منها في حباله ولو تلفت العين المستاجرة قبل القبض بطلت الاجارة وكذا بعده بلا فصل ولو تلفت
في الاثناء انفسخت في الباقي فان تساوت اجزاء المدة فضله بقدر ما مضى والا قسط المسمى على النسبة
ودفع ما قابل الماضي ولو انهدمت الدار ... الاجزاء او انقطع ماؤها في الاثناء فللمستاجر الفسخ
فان بادر المالك الى الاعادة فالاقرب بقاء الخيار ولو شرط منفعة كالزرع فتلفت ... غرضها
كصيد السمك منها لعدم الغرق فهو كالتالف فتنفسخ فيها الاجارة ولو امكن الانتفاع بالعين فيما
اكتراها له على نقص تخير المستاجر ايضا في الفسخ والامضاء بالجميع ولو غرق بعض الارض بطلت الاجارة
فيه وتخير في الباقي بين الفسخ وامساكه بالحصة ولو منعه المؤجر من التصرف في العين فالاقرب تخيره
بين الفسخ فيطالب بالمسمى وبين الامضاء فيطالب باجرة المثل ولو غصبه اجنبي قبل القبض تخير المستاجر
ايضا في الفسخ فيطالب المؤجر بالمسمى وفي الامضاء فيطالب الغاصب باجرة المثل ولو دفع العين
في الاثناء استوفى المستاجر المنافع الباقية فيطالب الغاصب باجرة مثل الماضي وهل له الفسخ فيه
ومطالبة المؤجر نظر ولو كانت الاجارة على عمل مضمون كخياطة ثوب او حمل ... فغصب العبد الخياط
او الدابة الحاملة فللمستاجر مطالبة المالك بعوض المغصوب فان تعذر البدل تخير في الفسخ ولا مضا
ولو كان الغصب بعد القبض لم تبطل الاجارة وطالب المستاجر الغاصب باجرة المثل خاصة ولو كان في

ابتداء المدة ولو حدث خوف منع المستاجر من الاستيفاء كما لو استاجر جملا للحج فانقطع السابلة
فالاقرب تخير كل من المؤجر والمستاجر في الفسخ والامضاء ولو استاجر دارا للسكنى فحدث خوف عام
يمنع من الاقامة بذلك البلد فالخيار ... ولو اخرجه المالك في الاثناء فسقط عنه اجرة
السالف ولو استاجر لصيد شيء بعينه لم يصح لعدم الثقة بحصوله [ز] امكان حصولها للمستاجر
فلو آجر من وجب عليه الحج مع تمكنه بنفسه للنيابة عن غيره لم يقع وكذا لو آجر نفسه للصلوات
الواجبة عليه فانها لا تقع عن المستاجر وهل يقع عن الاجير الاقرب العدم ويصح الاستيجار للجهاد
والحج والصلوة لمن لا تجب عليه ويقع عن المستاجر لكن يشترط في الصلوة الموت وكذا الصيام ولو
استاجر ولي الميت عنه لصلوة الفائتة وجب على الاجير الاتيان بها على ترتيبها في الفوات فان
استاجر اجيرين لكل واحد عن سنة جاز لكن بشرط الترتيب من فعلهما فان اوقعاه دفعة فان علم
كل منهما بعقد الاخر وجب على كل واحد منهما قضاء نصف سنة وان جهلا فلا وفي ضمان الولي اشكال
ويجوز الاستيجار للزيارة عن الحي والميت وفي جواز الاستيجار على الاحتطاب والاحتشاش والالتقاط
او الاحياء نظر اقربه الصحة ووقوع ذلك للموجر او للمستاجر [ح] ان تكون معلومة والاجارة اما ان تكون في
الذمة او على العين والعين ان لم يكن لها سوى منفعة واحدة كفى الاطلاق والا وجب بيانها لكل اعمال الادمي
العلم بقدر المنفعة والاعيان ... [الاول] الادمي ويصح استيجاره
خاصا وهو الذي يستاجر مدة معينة فلا يجوز له العمل لغيره فيها الا باذنه فان عمل بدون الاذن فالاقرب
تخير المستاجر بين الفسخ والمطالبة باجرة المثل او المسمى الثاني له ان يستاجره مشتركا وهو الذي ...
لعمل مجرد عن المباشرة او المدة ويملك المنفعة بنفس العقد كما يملك الاجرة به واذا استوجر لعمل فيها اما ان
كخياطة ثوب او حمل كان يستاجر لخياطة ثوب معين ويصح هذا في الذمة ... بالمحل
ويجب تعيين الثوب وطوله وعرضه ... التفصيل ... الخياطة والجمع بين الزمان والمحل يبطل العقد ... في
تعليم القرآن السور او الزمان ... للارضاع تعيين الصبي ومحل الارضاع ... او بيت الصبي
... وحفظه وتربيته ولا يدخل الحضانة فيه وهل يتناول العقد اللبن ... الحمل ووضع الثدي
في فيه وعصره اللبن كالصبغ في الصباغة ... في الدار الاقرب الاول لاستحقاق الاجير بانفراده
دون الباقي ... الحضنة ... تناول الاهاب ... الاكل ...

فان سقته ابن الغنم لم يستحق اجرا ولو دفعته الى خادمها فالاقرب ذلك ايضا ويقدم قولها لو ادعت
لانها امينة وله ان يمنع زوجته وامته من الارضاع دون مكاتبته فان كان لا يحتمل حاله لم يجز
له ان يمنعها الا ان يحتاج الى خدمتها ولو كانت مزوجة افتقر المولى الى اذن الزوج فان عقد الرضاع صح
العقدان ولو تزوج بها لم ينفسخ الاستئجار فان مات المرتضع او المرضعة بطلت الاجارة ان كانت معينة
ولو كانت مضمونة فالاقرب اخراج اجرة المثل من تركتها كما في العمل المشترط ولو اختلفت فالاقرب وجوب
اشتراط الجودة وعدمها ولو مات الاجير فان كانت مضمونة لم تبطل والا استؤجر للعمل وان كانت معينة
بطلت وكذا الوارث ولو اختلف العمل لاختلاف الاعيان فالاقرب جوازه كالعبد مثل الفسخ لاختلاف الاغراض
باختلاف الاعيان ويجوز الاستئجار لحفر الآبار والانهار والعيون فيفتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة ولا بد
من تقدير العمل بالمدة او العمل فان قدر بتعيين المحفور كالبئر وجب معرفة دورها وعمقها وطول النهر وعمقه وعرضه ويجب
نقل التراب عن المحفور ولو تهور تراب من جانبيه لم يجب ازالته كالدابة ولو وصل الى صخرة لم يلزمه حفرها فله
من الاجرة نسبة ما عمل وروي تقسيط اجرة عشر قامات على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للاولى
والاثنين للثانية وهكذا فان عمل واحتمل تغيير فتقسم الخمسة على خمسة عشر وللمستاجر العمل اللبن فان قدرت بالعمل
احتيج الى عدد وموضع ضربه وذكر القالب فان قدر بقالب معروف والا احتيج الى تقدير طوله وعرضه
وسمكه وآلة المستاجر ان طلبها ويجوز جص فان سقط بعد البناء استحق الاجرة ان لم يكن لتقصيره في العمل
كالبناء ... ارتفاع الحائط ... فسقط قبل ازالة العمل وجب عليه الاعادة ولو استاجر
لتطيين السطح او الحائط جاز وان قدر بالعمل ويفتقر النسخ بالمدة والعمل فيفتقر في الثاني الى عدد
الورق والسطور والحواشي ودقة القلم فان عرف وصف الخط والا وجبت المشاهدة ويجوز تقدير الاجرة
بالاجزاء الفرع والاصل والمقابلة على الاصل ويعفى عن الخطا اليسير للعادة لا الكثير وليس له محادثة غيره
وقت النسخ ويجوز على نسخ المصحف وعلى تعليم القرآن الا مع الوجوب فيفتقر الى تعيين السور او الآيات
على اشكال ينشأ من تفاوت السور في سهولة الحفظ ولو قال عشر آيات ولم يعين السورة لم يصح ويكفي اطلاق الآيات
منها وحد الاستقلال بالتلاوة ولا يكفي تتبعه نطقه ولو استقل بتلاوة آية ثم لقنه غيرها فنسي الاولى ففي
وجوب اعادة التعليم نظر ويجوز جعله سورة فلو استفادها من غيره كان له اجر التعليم ويجوز الاستئجار على تعليم الخط
والحساب والآداب وهل يجوز تعليم الفقه الحكم المنع مع الوجوب والجواز لا معه وعلى الختان والحجامة

وقطع السلع والحجامة على كراهية اجرة مع الشرط وعلى الكحل فيقدره بالمدة خاصة ويفتقر الى تعيين المرة
في اليوم والمرتين والكحل على المريض ويجوز اشتراطه على الاجير والاقرب جواز اشتراط الاجر على البرء ولو
حصل البرء في المدة استحق الاجر ولو برأ في الاثناء انفسخ العقد في الباقي فان امتنع مع بقاء المرض من الاكتحال
استحق الاجر ان مضت المدة ويجوز ان يجعل الله على البرء جعالة لا اجارة ولو شرط الدواء على الطبيب فالاقرب
الجواز ولو عقد على الرعي بالعمل افتقر الى تعيين الماشية فتبطل بموتها ويحتمل عدمه لانها ليست المعقود عليها
وانما تستوفى المنفعة بها ولو تلف بعضها بطل فيه ولو ولدت لم يجب عليه رعيها ولو قدر بالمدة افتقر
الى ذكر الجنس الحيوان ولا يدخل الجواميس والبخاتي في اطلاق الابل والبقر لعدم الشمول عرفا على اشكال
وذكر الكبر والصغر والعدد ويجوز الاستئجار للزرع والحصاد ودياسته وتذريته ونقله على تقييدها
القضاء في النفس والاعضاء على الدلالة على الطريق وعلى الذبح ويجب تعيينها بالعمل والكيل او المدة
الكيل والوزن والعدد فتعين العمل او المدة وعلى ملازمة الغريم فيفتقر الى تعيينه وعلى الدلالة على شيء
معينة ونقلها على الحمل وعلى الاستخدام سواء كان الخادم رجلا او امرأة حرا او عبدا لكن يحرم عليه
النظر الى الاجنبية من دون اذن او الى المحرم مطلقا الثاني الدواب فاذا استاجر للركوب وجب معرفة
الراكب بالمشاهدة ولا يكفي الوصف في الضخامة والنحافة ليعرف الوزن تخمينا نظر ويركبه الحمل
على الدابة من سرج واكاف وزاملة على البعير فان كان يركب على رحل المستاجر وجب تعيينه
ان شاهدها الموجر الآخر فان شرط التحميل وجب تعيينه بالمشاهدة او الوزن وذكر الطول والعرض
الغطاء وجنسها وعدمه او تحصيل اتفاق الحامل وجب تعيينه ذكر جنسها والوطاء وجنسه او علو
... بشرط ما يرفع الجهالة والوزن والمشاهدة ولا بد من تعيين الراكبين في المحمل
... الدابة المركوبة وصفها بذكر جنسها كالابل ونوعها كالبخاتي او العراب والذكورة
والانوثة فان امكن السير اليها ... وكذا اذا كانت المنازل معروفة فاذا اختلفا فيه او في السير
ليلا او نهارا حمل على العرف فان لم يكن معروفا وجب ذكرهما ولو شرط حمل الزاد وجب تقديره
وليس له ابدال ما فني بالاكل الا مع الشرط وان ذهب بسرقة او سقوط او باكل غير معتاد فله ابداله
وان شرط عدم الابدال مع الاكل ويجب على المؤجر كل ما جرت العادة ان يوطأ للركوب للراكب من الحلاس
والقتب والزمام والسرج واللجام والحزام والبردعة ودفع المحمل وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال

وشبهها وحكمها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته وان آجر الدابة ليذهب بها المستأجر فجميع الافعال على
الراكب واجرة الدليل والحافظ على الراكب وعلى الموجر ركاب المستأجر اما برفعه او ببروك الجمل ان كان عاجزا
كالمرأة والكبير والا فلا ولو انتقل الى القوة تغير الحكم مبنيا وعلى الموجر ايقاف الجمل للصلوة وقضاء الحاجة دون
ما يمكن فعله عليه كصلوة النافلة والاكل والشرب ولو استاجر للعقبة جاز ويرجع في التناوب الى العادة
ويقسم بالسوية ان اتفقا وان اختلفا اقرع ولو استاجر ان ذهبا تناوبا مضبوطة اما بالزمان فيحمل على زمان السير او
بالفراسخ ولو استاجر للحمل فان اختلف الغرض باختلاف الدابة من سهولتها وسرعتها وكثرة حركتها وجب ذكره
فان الفاكهة والزجاج يضره كثرة الحركة وبعض الطرق يصعب قطعه على بعض الدواب والا فلا واما الاحمال
فلا بد من معرفتها بالمشاهدة او الوزن مع ذكر الجنس وذكر المكان المحمول اليه والطريق ولو استاجر الى
مكة فليس له الالزام بمعرفة ومتى عدل عنه المستاجر للحج ولو شرط ان يحمل ما شاء بطل ولو شرط حمل الامتعة
مع الحنطة فالظاهر عرفا ان كان معروفا لا يجب تعيينه والا فالبطلان ولو دخل الظرف فيه ولو
استأجر للحرث وجب تعيين الارض بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بتعيينها او بالمدة وتعيين البقر ان قدر العمل
بالمدة ولو استاجر للطحن وجب معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل بالزمان او بالطعام ولا بد من
مشاهدة الدولاب لاستيجار معرفة الدلاء كالدلاء او القربة بالمشاهدة او الصفة وتقدير العمل بالزمان
او بعدد المرات ولا بد من ويجوز استيجار الدابة بآلتها وبدونها مع جميع الآلات وبعضها **الثالث** الأرض
ويجب تعيينها بالمشاهدة او الوصف وتعيين المنفعة للزرع او الغرس او البناء فان آجرها لينتفع بها ما شاء
فالاقرب الجواز ويتخير المستاجر في الثلاثة ولو قال للزرع او الغرس بطل لانه لم يعين احدهما ولو استاجرها
صح واقتضى التخفيف ويحتمل التخيير ولو آجرها للزرع ما شاء صح ولو عين ما هو اشد ضررا جاز ما دونه او ما
يقصر عنه في الضرر على اشكال ولو شرط الاقتصار على المعين لم يجز التخطي الا الى ما دونه وكذا التفصيل لو
آجرها للغراس فله الزرع وليس له البناء وكذا لو استاجرها للبناء لم يكن له الغرس ولا الزرع واذا استاجر للزرع
وجب ان يكون لها ماء دائما او يعلم وجوده عادة وقت الحاجة ولو كان نادرا فان استاجرها بعد وجوده صح للعلم
بالانتفاع والا فلا ولو آجرها على انه لا ماء لها او كان المستاجر عالما بحالها صح وكان له الانتفاع بالنزول
فيها او وضع رحله ... وزرعها بالماء ... ولو استاجر الارض للزرع وعنه
غالبا للزرع بطل ولو كان يخرج وقت الحاجة وكان للارض ماء ... ولو كان للماء ما فيها يمكن ... بعضها

والا فلا ولو استاجرها لا يصح ... الحاجة عنه للآية الزراعة لعجز لعدم الانتفاع فان علم المستاجر
ورضي جاز ان كانت الارض معلومة وكذا ان كان قليلا يمكن معه بعض الزرع ولو كان الماء يحسر على
التدريج لم يصح للجهالة وقت الانتفاع الا ان يعين المستاجر ولو امكن الزرع الا ان العادة قاضية بغرقها
لم يجز اجارتها لانها كالغارقة ولو اتفق غرقها او تلفه بحرق او غيره فلا ضمان على الموجر ولا خيار للمستاجر
الا ان يتعذر الزرع بسبب الغرق او انقطاع الماء او قلته بحيث لا يكفي الزرع او يفسد الارض فيتخير في الفسخ
بالجميع ويحتمل التبعيض في الارض فان فسخ رجع الى الاجرة الى ... واستقر ما استوفاه وتوزع على المدة باعتبار
القيمة وهي اجرة المثل ... لا باعتبار المدة فان غرق النصف فله الفسخ ايضا ويحتمل الزرع الحاصل
بعليه من المسمى بحصته ... الفسخ ... اجرة المثل الى الحصاد الا ان ... الطويل ...
المدة في اجارة الارض لاي منفعة كانت من زرع او غرس او بناء او سكنى او غيره ذلك ولا يتقدر بقدر
ولا يجب اتصال المدة بالعقد فان عين ابتداء والا اقتضى الاتصال فان استاجر للزرع فانقضت المدة قبل
حصاده فان كان لتفريط المستاجر كان يزرع ما يبقى بعدها فكالغاصب وان كان لعروض برد او شبهه فعلى
الموجر التبقية وله المسمى عن المدة واجرة المثل عن الزائد وان انقضت مدة من زرع ما يبقى بعد المدة على اشكال
فان زرع بعيرا ذنه لم يكن له المطالبة بازالته الا بعد المدة ولو استاجر مدة لزرع لا يكمل فيها فان شرط
نقله بعد المدة لزمه وان اطلق احتمل الصحة مطلقا ومقيدا بامكان الانتفاع فعلى الاول احتمل وجوب الابقاء
بالاجرة والمشروط التبعية الى وقت البلوغ ... المقتضي ولو استاجرها للغرس سنة صح وله الغرس
قبل الانقضاء فان شرط القلع بعد المدة او الاشتراط جاز القلع والارش على احدهما ويحتمل مع عدم الشرط
منع المالك من القلع بالارش فيتخير بين دفع قيمة الغراس والبناء فيملكه مع ارضه وبين قلعه مع
ارش النقص وبين ابقائهما باجرة المثل ولو استاجر للسكنى وجب مشاهدة الدار او وصفها بما
يرفع الجهالة وضبط مدة المنفعة والاجرة ولو استاجر سنتين باجرة معينة ولم يقدر لكل سنة
قسطا صح ولو سكن المالك بعض المدة تخير المستاجر في الفسخ في الجميع او في ما سكنه ولمستوفي حصته من
المسمى وامضاء الجميع ويلزمه المسمى وله اجرة المثل على المالك فيما سكن ولو ان يسكن المساوي او الاقل
ضررا الا مع التخصيص ويضع فيه ما جرت عادة الساكن من الرحل والطعام دون الدواب والتبن
والثقيل على السقف ولها ذاك التزين في الموضع المعتاد فان لم يكن لم يكن له التجديد ويجوز استيجار

الا ان تعمل سبعا يصلي فيه **الفصل الثالث** في الاحكام اذا استأجر الى العشاء او الى الليل
فهو الى غروب الشمس وكذا العشي لان [illegible] ولو قال الى النهار فهو الى اوله ولو قال نهارا
فهو من الفجر الى الغروب او ليلا فمن الغروب الى طلوع الفجر واذا تلفت الاجرة المعينة في يد المستأجر [illegible]
كان متفضلا فان [illegible] الاجارة ففي التبعية اشكال لعلاقة المنفصل وظهور البطلان [illegible] تابعة
بينا والاقرب عدم اجبار الخياط على [illegible] كل من الحصان [illegible] الاجر فان
ضمها فانقطع اللبن احتمل الفسخ لانه المقصود والتقسيط والخيار [illegible] اجبار [illegible] على [illegible] والكش
على الملح والصبغ على الصباغ اشكال ولو [illegible] المالك على التخليص [illegible] اذا كان [illegible]
ولا على المالك سواء قارن العقد [illegible] ويجوز بعد العقد [illegible] للمستأجر خيار الفسخ وعلى
المالك تسليم المفتاح دون القفل فان ضاع بغير تفريط [illegible] المستأجر وليس له مطالبته ببدله
وعلى المالك تسليم الدار فارغة وكذا البالوعة والحش [illegible] فان كانت مملوءة تخير فان
تجدد الامتلاء في دوام الاجارة احتمل وجوبه على المستأجر لانه بفعله وعلى الموجر لتوقف الانتفاع عليه
ولا يجب على المستأجر التنقية عند انتهاء المدة بل التنقية من الكناسات والرماد [illegible] كالكناسة
ولو استأجر الارض [illegible] فان [illegible] احتمل التبعية وعدمها ولو زرع اضر من المعين فللمالك المسمى
وارش النقص [illegible] على المستأجر [illegible] الاستعمال [illegible] نزع الثوب المستأجر ليلا ووقت
القيلولة [illegible] **الفصل الرابع** في الضمان العين امانة
في يد المستأجر لا يضمنها الا بتعد او تفريط في المدة وبعدها اذا لم يمنعها مع الطلب سواء كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة ولو شرط [illegible] فان شرطه في العقد فالاقرب بطلان العقد فان تعدى
بالدابة المسافة المشترطة [illegible] ويحتمل [illegible] من وقت
العدوان الى التلف وعليه اجرة الزيادة ولا فرق في الضمان بين ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى
المشترطة ولو تلفت بعد [illegible] والاسقط الضمان [illegible] الى
المسافة ولو [illegible] الانتفاع استقرت الاجرة فان تلفت فلا ضمان وان [illegible] الاصطبل
[illegible] الاجير على الثوب الذي [illegible] او صبغه او قصارته او على الدابة
[illegible] سواء كان مشتركا او خاصا ولو تعدى في العين [illegible] ضمن وان كان [illegible] شرط

[illegible] فنزع غيره ولو سلك بالدابة الاشق من الطريق المشترط ضمن وعليه المسمى والتفاوت
بين الاجرتين ويحتمل اجرة المثل وكذا لو شرط حمل قطن فحمل بوزنه حديدا وكذا لو شرط قدرا فحمل
ازيد فان كان المستأجر تولى الكيل من غير علم الموجر ضمن الدابة والزائد والمسمى ولو كان الموجر [illegible]
ضمانا الا في المسمى وعلى الموجر رد الزائد ولا فرق بين ان يتولى الوضع من تولى الكيل او غيره وان تولاه اجنبي
من غير علمهما فهو متعد عليهما ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقا كالقصار يخرق الثوب والحمال يسقط
حمله عن رأسه او يتلف بعثرته والجمال يضمن ما يتلف بقوده وسوقه وانقطاع حبله الذي يشد به حمله
والملاح يضمن ما يتلف في يده او بجذفه او بما يعالج به السفينة والطبيب والكحال والبيطار سواء كان
مشتركا او خاصا وسواء كان في ملكه او ملك المستأجر وسواء كان رب المال حاضرا او غائبا وسواء كان
المحمول الساقط بالسوق والقود [illegible] او بعثرة ولو اتلف الصانع الثوب بعد عمله تخير المالك في تضمينه
اياه غير معمول ولا اجر عليه وفي تضمينه اياه معمولا ويدفع اليه اجرة ولو نقصت قيمة الثوب
بالغسل فله قيمة الثوب خاصة للاذن في النقص ولا اجر عليه وكذا لو وجب عليه ضمان المتاع المحمول
تخير صاحبه بين تضمينه اياه بقيمته في الموضع الذي سلمه ولا اجر له وتضمينه في الموضع الذي افسده
ويعطيه الاجر الى ذلك المكان ولو استأجره لخياطة [illegible] في عرض ذراع [illegible] في الطول
او العرض فلا اجر له في الزيادة وعليه ضمان نقص المنسوج فيها فان كان [illegible] في الطول خاصة
فله المسمى وان نقصهما او نقص في العرض احتمل عدم الاجر للمخالفة والمسمى وكذا لو نقص فيما ذكرناه ان
اوجبنا المسمى اسقط بنسبة الناقص ولو قال ان كان يكفي قميصا فاقطعه فقطعه [illegible] احتمل
ضمان ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وما بين القطعين ولا يبرأ الاجير من العمل حتى يسلم العين كالخياط
ان كان العمل في ملكه ولا يستحق الاجرة حتى يسلمه مفروغا فلو تلفت العين من غير تفريط بعد
العمل لم يستحق اجرة [illegible] في ملك المستأجر [illegible] العمل ويستحق الاجرة ولو حبس الصانع العين
حتى يستوفي الاجرة ضمنها ولو اشتبه على القصار فدفع الثوب الى غير مالكه كان ضامنا وعلى المدفوع
اليه الرد مع علمه فان [illegible] ضمن ويرجع على القصار [illegible] فان هلك عند القصار
احتمل الضمان لانه امسكه بغير اذن مالكه بعد طلبه [illegible] لعدم تمكنه من رده والشروط السائغة
لازمة فلو شرط ان لا يسير عليها ليلا او وقت القائلة او لا يتأخر بها عن القافلة او لا يجعل سيره في

آخرها او الانساك بها طريقا معينا فهلكت ضمن وان تلفت لا بسبب فوات الشرط والمستأجر
ضرب الدابة بما جرت العادة به وكبحها باللجام وحثها على السير فلا ضمان وللمعلم ضرب الصبيان
للتاديب ويضمن لو جنى بتاديبه ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة انسان بغير اذنه او من
صبي بغير اذن وليه فسرت الجناية ضمن ولو اخذ البراءة ففي الضمان اشكال ويضمن الراعي بتقصيره بان
ينام عن السائمة او يغفل عنها او يتركها تتباعد عنه او يغيب عن نظره او يضربها باسراف او في غير موضع
الضرب او لا لحاجة او يسلك بها مكانا تتعرض فيه للتلف ولو دفع الى غيره ثوبا ليعمل فيه عملا استحق
الصانع اجرة مثل العمل ان كان العمل ذا اجرة عادة والا فلا ولو اجر مملوكه او استوجر باذنه فافسد ضمن
المولى في سعيه ولا يضمن الحمامي الا مع الايداع والتفريط ويصح اسقاط الاجرة المعينة بعد تحققها
في الذمة والمنفعة الثابتة في الذمة دون المنفعة المعينة ولو تسلم اجير العمل للصنعة فهلك
ضمنه وان كان صغيرا او عبدا ولو استاجر الدابة لحمل قفيز فزاد فهو غاصب ضامن للجميع ولو سلم
الى المؤجر وقال انه قفيز وكان ازيد فتلفت الدابة بالحمل ضمن النصف ويحتمل النسبة ولو استأجر
للقصاص فعفا سقط القصاص ولا اجرة فان اتفق الاجير مع العلم ضمن ولا معه يستقر الضمان على
المستأجر لتمكنه من الاعلام والا فاشكال **الفصل الخامس** في التنازع لو اختلفا في اصل الاجارة
فالقول قول منكرها مع اليمين فان وقع الاختلاف بعد استيفاء المنافع والا فلا اجرة فان كان
المدعي المالك فله المطالبة بالمختلف من اجرة المثل وليس للمستأجر طلب الفاضل من المسمى لو
كان ولا ضمان في العين وان كان هو المستأجر سقط ضمان العين ان انكر المالك الاذن فالمتعدي
ولكن المستأجر مطالبته بالفاضل عن اجرة المثل ان كان ولو اختلفا في قدر الاجرة فقال الاجرة سنة
بدينار فقال بل بنصفه فالقول قول المستأجر مع يمينه ولو اختلفا في المدة فقال اجرتك سنة بدينار
فقال بل سنتين بدينارين فالقول قول المالك مع يمينه ولو قال بل سنتين بدينار فهنا قد اختلفا
في قدر العوض والمدة والاقرب التحالف فاذا تحالفا قبل مضي شيء من المدة فسخ العقدان ورجع
كل منهما في ماله وان مضى احدهما بما حلف عليه الاخر انفسخ العقد وان كان بعد المدة او مضى بعضها فقسط
المسمى ويجب اجرة المثل ما لم يزد عما يدعيه المالك وينقص عما يدعيه المستأجر ويحتمل
استحقاق المنافع سنة بالنسبة من الدينار ولو قال المالك اجرتكها سنة بدينار فقال بل اجرتني

لحفظها سنة بدينار قدم قول المالك في نفي الاجارة لان الاصل عدمه فيحلف المستأجر فينتفي الوديعة
ويزول عنه الضمان ولو اختلفا في قدر المستأجر فالقول قول المالك وكذا لو اختلفا في رد العين المستاجرة
ولو اختلفا في التعدي فالقول قول المستأجر وكذا لو ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع و
انكر المالك فالقول قولهم مع اليمين وكذا لو ادعى اباق العبد في مدة او موت الدابة او نقصها او شردت وانكر
المالك فلا اجرة على المستأجر مع اليمين ولو ادعى ان العبد مرض في يده وجاء به صحيحا قدم قول المالك
وكذا لو جاء به مريضا قدم قوله ولو اختلفا في وقت الهلاك او الاباق او المرض فالقول قول المستأجر لانه امين
عدم العمل ان قدر به وقلنا يملك بالعمل والا فاشكال ولو اختلفا في الزمان قدم قول المالك ولو قال
امرتك بقطعه قباء فقال بل قميصا قدم قول المالك على راي فلو اراد الخياط فتقه لم يكن له ذلك
ان كانت الخيوط من الثوب او المالك ولا اجرة له وعليه الارش ولو كانت الخيوط للخياط فله اخذها
نظرا في وجه ضرر ان يطلق المالك انا اشد في كل خيط خيطا حتى اذا سلمه عاد خيط المالك في مكانه
لم يجب الاجابة وعلى راي قول الخياط لا يسقط عنه الغرم وله اجرة مثله بعد اليمين لا المسمى ان زاد
لانه لا يثبت بقوله ولو غصبت العين فاقر المؤجر بالملكية له لم يقبل في حقه دون المستأجر وللمستأجر
مخاصمة الغاصب لاجل حقه في المنفعة ولو اختلفا في ما يبطل العقد فالقول قول مدعي الصحة ولو
قال آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعيين فقال بل سنة بدينار ففي تقديم قول المستأجر نظر فان
قدمنا قول المالك فالاقرب صحة العقد في الشهر الاول خاصة وكذا الاشكال في تقديم قول المستأجر
لو ادعى اجرة مدة معلومة وعوضا معينا فانكر المالك التعيين فيهما والاقرب التقديم فيما لم يتضمن
دعوى **المقصد الثاني** في المزارعة وفيه فصلان **الاول** في اركانها وهي
اربعة **الاول** العقد المزارعة مفاعلة من الزرع وهي معاملة على الارض بالزراعة
بحصة من نمائها ولا بد فيها من ايجاب كقوله زارعتك او عاملتك او ازرع هذه الارض
على اشكال او سلمتها اليك للزرع ونحو ذلك بحصة معلومة من حاصلها وقبول وهو
كل لفظ دال على الرضا وهو عقد لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل لا بموت احدهما ولا بد
في العقد من صدوره عن مكلف جائز التصرف ولو تضمن العقد شرطا سائغا الا انه تقتضي الجهالة لزم
ولو عقد بلفظ الاجارة لم ينعقد وان قصد الاجارة او المزارعة نعم يصح اجارة الارض بكل

ما يصح ان يكون عوضا في الاجارة وان كان طعاما اما لو شرط ان يزرع ما يخرج من الارض ويكره ان يشترط مع الحصة
شيئا من ذهب او فضة **الثاني** تعيين المدة ولا بد من ضبطها بالشهور والاعوام ولو اكتفى بتعيين المزروع عنها
فيجوز على اكثر من عام واحد من غير حصر اذا ضبط القدر ولو شرط مدة يدرك الزرع فيها قطعا او ظنا
صح ولو علم القصور فاشكال ولو ذكر مدة يظن الادراك فيها فلم يحصل فالاقرب ان للمالك الازالة مع
الارش او التبقية بالاجرة سواء كان بسبب الزارع كالتفريط بالتأخير او من قبل الله تعالى كتغير الاهوية
وتأخر المياه ولو اتفقا على التبقية بعوض جاز ان كان معلوما ولو شرط في العقد تأخيره عن المدة ان بقي
بعدها فالاقرب البطلان ولو ترك الزرع حتى انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان استأجرها لزمه
المسمى ولا يشترط اتصال المدة بالعقد **الثالث** امكان الانتفاع بالارض في الزرع بان يكون لها ماء
اما من بئر او نهر او عين او مصنع وكذا لو آجرها للزرع ولو زارعها او آجرها له ولا ماء لها تخير العامل مع
الجهالة لا مع العلم لكن في الاجرة يثبت المسمى ولو استأجرها ولو اشترط الزرع لم يكن له الفسخ وكذا لو
شرط الزراعة وكانت في بلاد يشرب بالغيث غالبا ولو انقطع في الاثناء فللزارع الخيار ان زارع او
استأجر وعليه اجرة ما سلف **الرابع** الحصة ويشترط فيها امران العلم بقدرها والشياع فلو اهمل
ذكرها بطلت وكذا لو جهلا قدرها او شرطا جزءا غير شائع بان يشترط احدهما النماء باجمعه له او يشترط
احدهما الهرف والآخر الافل او ما يزرع على الجداول والآخر في غيرها او يشترط احدهما قدرا معلوما من
الحاصل كعشرة اقفزة والباقي للآخر ولو شرطا ان يكون الباقي بعد العشرة بينهما او شرطا اخراج البذر
اولا والباقي بينهما بطل على اشكال ويجوز التفاضل في الحصة والتساوي ولو شرط احدهما على الآخر شيئا
يضمنه له من غير الحاصل مضافا الى الحصة صح على رأي **الفصل الثاني** في الاحكام اطلاق المزارعة
يقتضي تخير العامل في زرع اي نوع شاء ويتعين بالتعيين فان زرع الاضر فللمالك الخيار بين المسمى مع
الارش وبين اجرة المثل ولو زرع الاخف تخير المالك بين الحصة مجانا واجرة المثل ولو شرط زرعين
متفاوتين في الضرر افتقر الى تعيين كل منهما وللزارع ان يشارك غيره وان يزارع عليها غيره وان لم
يأذن المالك الا ان يشترط الاختصاص لم يجز المشاركة ولا المزارعة وخراج الارض ومؤنتها على المالك
الا ان يشترط على العامل وتصح المزارعة اذا كان من احدهما الارض خاصة ومن الآخر البذر والعمل والعوامل
وكذا لو كان البذر لصاحب الارض والعمل منا وكذا لو كان البذر منهما سواء اتفقا في الحصة او اختلفا وسواء

الاضر

تساويا في البذر او تفاوتا وفي صحة كون البذر من ثالث نظر وكذا لو كان البذر من ثالث والعوامل من
رابع وكل مزارعة فاسدة فان الزرع لصاحب البذر وعليه اجرة الارض والفدان ولو كان البذر من المالك
فعليه اجرة العامل والاطلاق يقتضي كون البذر على العامل ويحتمل البطلان ولو تناثر من الحاصل حب فنبت
في العام الثاني فهو لصاحب البذر ولو كان العامل من مال المزارعة فهو لهما ويجوز للمالك الخرص على الزارع
ولا يجب القبول فان قبل كان استقراره مشروطا بالسلامة فلو تلف بآفة سماوية او ارضية او نقص لم يكن
عليه شيء ولو زاد فاباحة على اشكال واذا اختلفا في الزرع جاز الاختلاف في الحصة سهما والتساوي
ولو كان في الارض شجر وبينه بياض فساقاه على الشجر وزارعه على الارض جاز وهل يجوز بلفظ المساقاة فيعم
الزرع والشجر اشكال ينشأ من احتياج المزارعة الى لفظ ولو آجر الارض بما يخرج منها بطل سواء عينه
بالجزء المشاع والمعين والجميع ويتقدم ولو انكر المالك الاذن مع بينته ويقول صاحب البذر في قدر
الحصة ولو اقاما بينة احتمل تقديم بينة الآخر وتحتمل القرعة ولو ادعى العامل العارية والمالك الحصة
او الاجرة فهو قول المالك في عدم العارية وله اجرة المثل مع يمين العامل ما لم تزد عن المدعى وللزارع
التبقية الى وقت الاخذ ما لم يقر فانه عليه ويأخذ الاجرة والارش ان نقصت بالحفر والله اعلم

المقصد الثالث في المساقاة وفيه فصلان **الاول** في الاركان وهي ستة **الاول**

المساقاة

العقد المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي مفاعلة من السقي ويثبت به لاشتمال
حاجة اهل الحجاز اليه لانهم يستقون من الابار وهي عقد لازم من الطرفين ولا يبطل الا بالتقايل ويصح
العقود بلفظ المساقاة وما ساواه نحو عاملتك وسلمت اليك واعملت في بستاني هذا او سلمت اليك
كذا وتقبلت وهو اللفظ الدال على الرضا ولو قال استأجرتك لتعمل لي في هذا الحائط مدة كذا بنصف حاصله
لم يصح على اشكال ينشأ من اشتراط العلم في الاجرة اذا قصدا ما اذا تجوزا بلفظها عن غيرها فلا ولا يبطل بموت
احد المتعاملين **الثاني** متعلق العقد وهو الاشجار كالنخل وشجر الفواكه والكرم وضابطه كل ما له اصل
ثابت ينتفع بثمره مع بقائه وفي المساقاة على ما لا ثمر له اذا قصد ورقه كالتوت والحناء اشكال
او شبه الحوز وكذا ما يقصد زهره كالورد وشبهه والبقل والبطيخ والباذنجان وقصب السكر
وشبهه ملحق بالزرع ولا تصح على ما لا ثمر له ولا مقصود ورقه كالصفصاف ولا بد ان تكون الاشجار
معلومة ثابتة فلو ساقاه على ودي لكثرة غير مغروس ليغرسه بطل وان لا تكون الثمرة بارزة فتبطل

الا ان يتعين للعامل عمل يستزاد به الثمرة وان قل كالتأبير والسقي واصلاح الثمرة لا ما لا يزيد كالجداد ونحوه ولا بد
ولا يكون الثمرة مما يحصل في مدة العمل فلو ساقاه على ودي مغروس مدة لا يثمر فيها قطعا او ظنا او ساقاه بالعكس لم يصح
علم او ظن حصول الثمرة فيها صح ولو ساقاه عشر سنين وكانت الثمرة لا تتوقع الا في العاشرة جاز ويكون ذلك في
مقابلة كل العمل ويصح المساقاة على البقل من الشجر كما يصح على ما يفتقر الى السقي **الثالث** المدة وشرطها تقديرها
بزمان معلوم كالسنة والشهر لا بما يحتمل الزيادة والنقصان ولا تقديرها بادراك الثمرة فيجوز اكثر من سنة اما
القلة فيتقدر بمدة تحصيل الثمرة فيها غالبا فان خرجت المدة ولم تظهر الثمرة فلا شيء للعامل وان ظهرت ولم تكمل
فهو شريك والاقرب عدم وجوب العمل عليه وان عقد المدة بالثمرة فاشكال ولو مات العامل قبل المدة لم
يجب على الوارث القيام به فان قام به والا استاجر الحاكم من تركته من يكمل العمل فان لم يكن له تركة او
تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ فان ظهرت الثمرة بيع من نصيب العامل ما يحتاج اليه من العمل او
بيع جميعه وان لم تظهر الثمرة فسخ المالك لتعذر من يكمل العمل عن الميت ووجب اجرة المثل عما مضى ولو
كان معينا بطلت قبل الظهور فله الاجرة **الرابع** العمل ويجب على العامل القيام بما شرط عليه معه
دون غيره فاذا اطلقا عقد المساقاة اقتضى الاطلاق قيامه بما فيه صلاح الثمرة وزيادتها كالحرث
تحت الشجر والبقر التي تحرث وآلة الحرث وسقي الشجر واستقاء الماء واصلاح طرق السقي والاجاجين
وازالة الحشيش المضر بالاصول وتهذيب الجريد من الشوك وقطع اليابس من الاغصان وزبار الكرم
وقطع ما يحتاج الى قطعه والتلقيح والعمل بالناضح وتعديل الثمرة واللقاط والجداد واجرة الناطور و
اصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس النخل وبعده حتى تقسم وعلى صاحب الاصل
بناء الجدار وعمل ما يستقي به من دولاب او دالية وانشاء النهر والكش للتلقيح على راي وفي البقر التي
تدير الدولاب تردد منشأه من انها ليست من العمل فاشبهت الكش ومن انها اداة للعمل فاشبهت
الكش ومن انها لا تعمل بقر الحرث وان احتاجت الارض الى التسميد فعلى المالك شراؤه وعلى العامل
تفريقه فان اطلقا العقد فعلى كل منهما ما ذكرنا انه عليه وان شرطاه كان تأكيدا وان شرط احدهما
شيئا مما يلزم الآخر صح اذا كان معلوما الا ان يشترط العامل على المالك جميع العمل فيبطل وصح
اشتراط الاكثر ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك صح ولو شرط ان يكون عمل الغلام لخاص العامل
فالاقرب الجواز ويجب تعيينه ونفقته على مولاه فان شرطها على العامل من الثمرة صح ان علم

بقدرها وجنسها ولو شرط العامل اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم في العمل على المالك او عليهما
صح ولو لم يشترط فهي عليه ومع الشرط يجب التقدير ولو شرط العامل ان يستاجر باجرة على المالك في جميع العمل
ولم يبق للعامل الا الاستعمال ففي الجواز اشكال **الخامس** الثمار ويجب ان تكون مشتركة بينهما معلومة
بالجزئية المعلومة لا بالتقدير فلو اختص بها احدهما او اهملا الحصة او شرط احدهما لنفسه شيئا معلوما والزائد
او قدر لنفسه ارطالا معلومة والباقي للعامل او بالعكس او احتمل حدوثها من تخلفات صحته او الاخر الباقي وشرط
مع الحصة من الثمرة شيئا من الاصل على اشكال او ساقاه بالنصف ان سقى ناضحا والثلث ان سقى سيحا
او بالعكس او ساقاه على احد الحائطين لا بعينه او شرط حصة مجهولة كالجزء او النصيب بطلت المساقاة ولو شرط له
النصف من احد النوعين والثلث من الآخر صح اذا علم كلاهما ولو ساقاه على النصف من هذا الحائط ان الثلث
لم يشترط العلم بقدر كل منهما ولو شرط المالك على العامل شيئا من ذهب او فضة مع الحصة كان مكروها ويجب الوفاء به
الا ان تتلف الثمرة او لم تخرج فيسقط وفي تلف البعض وقصور الخروج اشكال ولو قال ساقيتك على ان
لك النصف من الثمرة صح ولو اقتصر على حصته في العكس اشكال فان ابطلناه واختلفا في الجزء المشروط
لمن هو فهو للعامل ولو قال ان الثمرة بيننا فهو تنصيف ولو ساقاه على حائطين بالنصف من احدهما والثلث
من الآخر صح مع التعيين والا فلا ولو ساقاه على احدهما بعينه بالنصف على ان يساقيه على الآخر بالثلث
صح على راي ولو تعدد المالك وتفاوتا في الشرط صح ان علم حصة كل منهما والا فلا ولو اتفقا صح وان
جهلها ولو انعكس الفرض بان تعدد العامل خاصة جاز تساويا او اختلفا ولو ساقاه اثنان ازيد من سنة وتفاوت
الحصة بينهما جاز مع التعيين ولو ساقى احد الشريكين صاحبه فان شرط للعامل زيادة على نصيبه صح والا
فلا اجرة له **الفصل الثاني** في احكامها يملك العامل الحصة بظهور الثمرة ولو تلفت كلها الا واحدة
فهي بينهما فان بلغ حصة كل منهما نصابا وجبت عليه زكوتها والا فعلى من بلغ نصيبه ولو فسد العقد كانت الثمرة
للمالك وعليه اجرة العامل ولو ظهر استحقاق الاصول فللمستحق اخذ العامل والثمرة والمالك فان اقتسماها
وتلفت فان رجع المالك على الغاصب بالجميع رجع الغاصب على العامل بحصته والعامل بالاجرة عليه ولو رجع على
العامل بالجميع فللعامل الرجوع بما وصل الى الغاصب والاجرة ولو رجع على كل منهما بما صار اليه جاز
ولو كان العامل عالما فلا اجرة له ولو هرب العامل فان تبرع بالعمل عنه او بذل الحاكم الاجرة من بيت المال
فلا خيار والا فللمالك الفسخ ولو عمل المالك بنفسه او استاجر عليه فهو متبرع وللعامل الحصة اذ ليس له ان

يحكم لنفسه ولو أذن له الحاكم رجع بأجرة مثله أو بما أداه إن قصر عن الأجرة ولو تعذر الحاكم كان له أن يشهد أنه
يستأجر عنه ويرجع [illegible] ولو لم يشهد لم يرجع وإن نوى على إشكال ولو فسخ فعليه أجرة مثل عمله قبل الظهور
ولو منع [illegible] الفسخ مع التعيين ولو عمل الأجنبي قبل أن يشتريه المالك سلم إلى العامل [illegible] الحصة
وكان الأجنبي متبرعاً عليه لا على المالك والعامل أمين فيقبل قوله في التلف وعدم الخيانة وعدم
التفريط مع اليمين ولو ثبتت الخيانة فالأقرب أنه لا ترفع يده عن حصته بل المالك يرفع يده عن نصيبه
فإن ضم إليه المالك حافظاً فأجرته على المالك خاصة ولو لم يمكن حفظه مع الحافظ فالأقرب رفع يده
عن الثمرة والاستيجار عنه بأجرة عامل ولو ضعف العامل عن العمل ضم غيره إليه ولو عجز بالكلية أقيم مقامه من يعمل
عمله والأجرة في الموضعين عليه ولو اختلفا في قدر حصة العامل قدم قول المالك مع اليمين وكذا لو
اختلفا فيما تناولت المساقاة من الشجر ولو كان مع كل منهما بينة قدم بينة الخارج ولو صدق أحد
المالكين خاصة أخذ من نصيبه ما ادعاه وقبلت شهادته على المنكر ولو كان العامل اثنين والمالك
واحداً فشهد أحدهما على صاحبه قبلت ولو استأجر على العمل بحصته منها أو بجميعها بعد ظهورها وبدو
الصلاح [illegible] والخراج على المالك إلا أن يشترط على العامل أو عليهما [illegible] العامل أن
يساقي غيره ولو دفع إليه أرضاً ليغرسها على أن الغرس بينهما فالمغارسة باطلة سواء شرط للعامل جزءاً من
الأرض أو لا والغرس لصاحبه ولصاحب الأرض إزالته وأجرة أرضه [illegible] وعليه
أرش النقص بالقلع ولو دفع قيمة الغرس ليملكه أو الغارس قيمة الأرض ليملكها لم يجبر الآخر عليه ولو ساقاه على
الشجر وزارعه على الأرض المتخللة بينهما في عقد واحد جاز بأن يقول ساقيتك على الشجر وزارعتك على
الأرض [illegible] بالنصف ولو قال ساقيتك على الأرض والشجر بالنصف جاز لأن الزرع [illegible]
[illegible] ولو قال ساقيتك على الشجر ولم يذكر الأرض لم يجز أن يزرع وكل شرط سائغ لا ينقص جهالة
فإنه لازم **المقصد الرابع** في الشركة وفيه فصلان **الأول** الماهية وهي
اجتماع حقوق الملاك في الشيء الواحد على سبيل الشياع والمحل إما عين أو منفعة أو حق وسبب
الشركة قد يكون إرثاً أو عقداً أو مزجاً أو حيازة كأن يقتلعا شجرة أو يغترفا ماء دفعة بآنية وأقسامها
أربعة شركة العنان وهي شركة الأموال وشركة الأبدان بأن يشترك اثنان فصاعداً فيما يكتسبونه يكتسبانه
بأيديهم تساوت الصنعة أو اختلفت وشركة المفاوضة وهي أن يشتركا فيما يكتسبان من مال

ويلتزمان من غرم بغصب أو بيع فاسد وشركة الوجوه وهي أن يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له
بعضه والكل باطل سوى الأول وأركانها ثلاثة المتعاقدان ويشترط فيهما أهلية التوكيل والتوكل و
الصيغة ويكفي ما يدل على الإذن في التصرف ويكفي قولهما اشتركنا والمال وهو كل ما يرتفع الامتياز مع
مزجه سواء كان أثماناً أو عروضاً أو فلوساً فلا يكفي مزج الصحيح بالقراضة ولا السمسم بالكتان ولا
عند اختلاف السكة ويحصل الشركة بالمزج سواء كان اختياراً أو اتفاقاً [illegible] وفي تحقق
الشركة بالعقد الناقل كأن يبيع أحدهما حصة مما في يده بحصة مما في يد الآخر ولو باعا من واحد
أو عملا بأجرة واحدة ثبتت الشركة سواء تساوت القيمتان أو اختلفتا ولكل منهما بقسط النسبة من القيمة
عليه وإذا تميز الصانع من صاحبه اختص بأجرته ومع الاشتباه يحتمل التساوي والصلح ولا بد أن يكون رأس المال
معلوماً جنساً أو قدراً معيناً فلا يصح في المجهول ولا الجزاف ولا الغائب ولا الدين ولا يشترط التساوي
قدراً ويشترط امتزاجهما **الفصل الثاني** الأحكام لا يجوز لأحد الشريكين التصرف في المال
الممتزج إلا بإذن صاحبه فإن اختص أحدهما بالإذن اختص بالتصرف وإن اشتركا اشتركا ويقتصر
على المأذون [illegible] جهة السفر أو بيع على وجه أو شراء جنس لم يجز التجاوز ولو شرطا الاجتماع لم يجز
لأحدهما الانفراد ولو أطلق الإذن تصرف كيف شاء ويضمن لو تجاوز الحدود ويجوز الرجوع في الإذن
والمطالبة بالقسمة إذ الشركة من العقود الجائزة من الطرفين وليس لأحدهما مطالبة الشريك بإقامة
رأس المال بل يقتسمان الأعراض إذا لم يتفقا على البيع وتنفسخ بالجنون والموت ولا يصح التأجيل فيها
ويبسط الربح والخسران على الأموال بالنسبة ولو شرطا التفاوت مع تساوي المالين أو التساوي مع
تفاوته فالأقرب جوازه إن عملا أو أحدهما سواء شرطت الزيادة له أو للآخر وقيل يبطل إلا أن يشترط الزيادة
للعامل والشريك أمين لا يضمن ما تلف في يده إلا بتعد أو تفريط ويقبل قوله في التلف إن ادعى سبباً
ظاهراً كالغرق مع اليمين وعدم البينة وكذا لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط ويقبل قوله في قصده بالشراء
أنه لنفسه أو للشركة فإذا كان مال الشركة [illegible] القسمة فالقول قول الآخر في إنكار القسمة ولو
أقر الآذن بقبض البائع [illegible] ثمن المشتري من نصيب الآذن لاعترافه بقبض وكيله والقول قول [illegible]
في الخصومة [illegible] من المشتري [illegible] ويقبل شهادة [illegible] في حصة [illegible]
حلف وأخذ من المشتري ولا يشاركه [illegible] ويحلف [illegible] ولا تقبل شهادة المشتري له ولو ادعى الشريك

على شريك البائع بالقبض فإن كان البائع أذن فيه فالحكم كما تقدم وإن لم يأذن لم يبرأ المشتري من
حصة البائع لأنه لم يدفعها إليه ولا إلى وكيله ولا من حصة الشريك لإنكاره والقول قوله مع يمينه ولا
يقبل قول المشتري على الشريك وللبائع المطالبة بقدر حقه خاصة لاعترافه بقبض الشريك حقه فإن
المشتري دفع نصيبه إليه من غير يمين فإذا قبض حقه فللشريك مشاركته فيما قبض وله أن لا يشاركه
ويطالب المشتري بجميع حقه فإن شارك في المقبوض فعليه اليمين أنه لم يستوف حقه من المشتري
ويأخذ من القابض نصف نصيبه ويطالب المشتري بالباقي فإذا حلف لم يقبض منه شيئا وليس للبائع
منه الرجوع على المشتري بعوض ما أخذ منه لاعترافه ببراءة ذمة المشتري ولو خاصم المشتري شريك
البائع فادعى عليه القبض لم تقبل شهادة البائع لأنه يدفع عن نفسه ضرر مشاركة شريكه له فيما يقبضه
من المشتري فيحلف ويأخذ من المشتري نصف الثمن وإن نكل أخذ المشتري النصف ولو باع الشريكان
صفقتين سلعة ثم استوفى أحدهما شيئا شاركه الآخر فيه وإن نقد المشتري أحدهما أو تعددت الصفقة ولا يشاركه
وإن تعدد المشتري ولو تساوى المالان وإذا أحدهما العمل والآخر على أن يتساويا في الربح فهو فاسد

فروع أ لو دفع إلى آخر دابة ليحمل عليها والحاصل لهما فالشركة باطلة فإن كان العامل قد
آجرها فالأجرة للمالك وعليه أجرة مثل العامل وإن قصد الحاصل منهما خاصا إن كان تقبل
العامل وإلا فالجميع وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها أو حمل عليها شيئا مباحا فباعه فالأجرة والثمن له
وعليه أجرة مثل الدابة لمالكها **ب** لو دفع دابة إلى سقاء وآخر راوية على الشركة في الحاصل لم تنعقد
وكان الحاصل للسقاء وعليه أجرة الدابة والراوية ولو كان من واحد دكان ومن الآخر رحى ومن ثالث
بغل ومن رابع عمل فلا شركة ثم إن كان عقد أجرة الطحن من واحد منهم ولم يذكر أصحابه ولا نواهم
فله الأجر أجمع وعليه لأصحابه أجرة المثل وإن نوى أصحابه أو ذكرهم كان كما لو عقد مع كل واحد منهم منفردا
ولو استأجر من الجميع فقال استأجرتكم لطحن هذا الطعام بكذا فالأجر بينهم أرباعا لأن كل واحد منهم
لزمه طحن ربعه بربع الأجرة ويرجع كل واحد منهم على كل واحد من أصحابه بربع أجر مثله ولو كان قال
استأجرت هذا الدكان والبغل والرحى والعامل بكذا لطحن كذا فالأجر بينهم على قدر أجرة مثلهم
لكل واحد منهم بنسبة قدر حصته **ج** لو اصطادا واحتطبا واحتشا وحاز بنية أنه لغيره لم يؤثر
تلك النية وكان بأجمعه له وهل يفتقر المحيز في تملك المباح إلى نية التملك إشكال

المقصد الخامس في القراض وفصوله ثلاثة **الأول** في أركانه **وهي** خمسة **الأول**
العقد فالإيجاب قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن الربح بيننا نصفين أو متفاوتا
والقبول قبلت وشبهه من الألفاظ الدالة على الرضا وهو عقد قابل للشرط الصحيح فلو شرط أن
لا يشتري إلا من رجل بعينه أو قماشا معينا أو ما يعز وجوده كالياقوت الأحمر أو لا يبيع
إلا على رجل لزم ولو شرط ما ينافيه فالوجه بطلان العقد مثل أن يشترط ضمان المال أو سهما من الخسران
أو لزوم المضاربة أو أن لا يبيع إلا برأس المال أو أقل ولو شرط توقيت المضاربة لم يلزم الشرط
والعقد صحيح لكن ليس للعامل التصرف بعده ولو شرط على العامل المضاربة في مال آخر أو يأخذ منه
بضاعة أو قرضا أو يخدمه في شيء بعينه فالوجه صحة الشرط **الثاني** المتعاقدان ويشترط
فيهما البلوغ والعقل وجواز التصرف ويجوز تعددهما واتحادهما وتعدد أحدهما خاصة
وأن يكون الدافع رب المال أو من أذن له فلو ضارب العامل غيره بإذن المالك صح وكان الأول
وكيلا فإن شرط لنفسه شيئا من الربح لم يجز لأنه لا مال له ولا عمل وإن ضارب بغير إذنه بطل
الثاني فإن لم يربح ولا تلف منه شيء رده على المالك ولا شيء له ولا عليه وإن تلف في يد الثاني طالب
المالك من شاء منهما فإن طالب الأول رجع على الثاني مع جهله على إشكال لا مع علمه وإن رجع
على الثاني مع علمه لاستقرار التلف في يده وكذا مع عدم علمه على إشكال ينشأ من الغرور وإن طالب الثاني رجع على الأول ع
فللمالك خاصة وفي رجوع الثاني على الأول بأجرة المثل احتمال ولو قيل إن كان الثاني عالما
بالحال لم يستحق شيئا وإن جهل فله أجرة المثل على الأول كان وجها ويحتمل مع علمه لزوم الشراء
إن كان بالعين وإن كان في الذمة احتمل اختصاص الثاني به والقسمة بينه وبين العامل الأول
في النصف واختصاص المالك بالآخر إن كان الأول شرط على الثاني أن للمالك النصف والآخر
بينهما ولو شرط المريض للعامل ما يزيد على أجرة المثل لم يحتسب الزائد من الثلث لأن المقيد
بالثلث المفوت وليس حاصلا هنا لانتفاء الربح وهل المساقاة كذلك إشكال ينشأ
من كون الثمرة تتم بنفسها فهي كالحاصل وإذا فسد القراض بفوات شرط نفذت التصرفات
وكان الربح بأجمعه للمالك وعليه للعامل أجرة المثل إلا إذا فسد بأن شرط جميع الربح للمالك
ففي استحقاق الأجرة إشكال منشأه رضاه بالسعي مجانا **الثالث** رأس المال وشروطه
أربعة **أ** أن يكون نقدا فلا يصح القراض بالعروض ولا بالنقرة ولا بالدراهم المغشوشة ولا بالفلوس

الثالث ولو كان المال متاعا فالاقرب المنع ولو دفع شبكة للصائد بحصة فالصيد للصائد وعليه اجرة الشبكة
ب ان يكون معينا فلا يجوز على دين في الذمة فلو قال اعزل المال الذي لي عليك وقد قارضتك عليه
ففعل واشترى بعين المال للمضاربة فالشراء له وكذا ان اشترى في الذمة ولو قبضه المالك ثم اعاده عليه
مضاربة صح ولو قال ضارب به شهرا ثم هو قرض صح ولو قال خذ المال الذي على فلان واعمل به مضاربة
لم يصح ما لم يجدد العقد وكذا لو قال بع هذه السلعة فاذا نض ثمنها فهو قراض ولو كان وديعة او غصبا عند
فلان صح ولو كان في يده صح لو كان دينا او وديعة او غصبا ثم تلف عينه فضاربه المالك به والاقرب زوال
الضمان بالعقد ويحتمل بقاؤه الى الاداء ثمنا عما اشتراه ولو دفع اليه كيسين وقال قارضتك على احدهما
والآخر وديعة ولم يعين او قال قارضتك باحدهما لم يصح ج ان يكون معلوما فلا يصح على المجهول قدره
وفي المشاهد اشكال فان جوزناه فالقول قول العامل مع يمينه في قدره د ان يكون مسلما في يد العامل
فلو شرط المالك ان يكون يده عليه لم يصح ولو شرط ان يكون مشاركا في اليد او يراجعه في التصرف او يراجع
مشرفه فالاقرب الجواز ولو شرط ان يعمل معه غلام المالك جاز الرابع العمل وهو عوض الربح و
شرطه ان يكون تجارة فلا يصح على الطبخ والخبز والحرف لا النقل والكيل والوزن ولواحق التجارة فانها
تبع التجارة والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء لا الحرف والصنائع واذا اذن في التصرف واطلق فعليه كل
ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره وطيه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه وايداعه الصندوق و
استيجار ما يعتاد الاستيجار له كالدلال والوزان والحمال ولو استأجر لما يجب مباشرته فالاجرة عليه
خاصة ولو عمل بنفسه ما يستأجر له عادة لم يستحق اجرة ولو شرط عليه ما يستحق التجارة بسببه لزم فان
تعدى ضمن كما لو شرط ان لا يشتري الا ثوبا معينا او ثمرة بستان معين او لا يشتري الا من زيد او لا يبيع الا عليه
سواء كان موجودا بعينه عاما او نادرا ولو شرط الاجل لم يلزم ولو قال اذا مضت سنة فلا تشتر بعدها وبع
صح وكذا العكس ولو قال على ان كل الملك بيعها بعد سنة لم يصح ولو شرط ان يشتري اصلا يشترك في نمائه
كالشجر والغنم فالاقرب الفساد لان مقتضى القراض التصرف في رأس المال الخامس الربح وشروطه
اربعة آ ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين فلو شرط جزءا منه لاجنبي فان كان عاملا صح والا بطل ولو شرط
لغلامه حصة معهما صح سواء عمل الغلام او لا ب ان يكون مشتركا فلو قال خذه قراضا على ان الربح لك
او لي بطل ولو قال خذه فاتجر به على ان الربح لك كان قرضا ولو قال على ان الربح لي كان بضاعة ج ان

يكون معلوما فلو قال خذه قراضا على ان لك مثل ما شرطه فلان لعامله ولم يعلماه او احدهما بطل ولو قال على ان
الربح بيننا فهو نصف وكذا خذه على النصف ولو قال على ان لك النصف وان سكت عن حصته اما لو قال على ان لي
النصف وسكت عن حصة العامل بطل على اشكال ولو قال على ان لك الثلث ولي النصف وسكت عن
السدس صح وكان للمالك ولو قال خذه مضاربة على الربع او الثلث صح وكان تقدير النصيب للعامل ولو قال
لك ثلث الربح وثلث ما بقي صح وكان له خمسة اتساع لانه معناه ولو قال لك ثلث الربح وربع ما بقي فله النصف
ولو قال لك الربع وربع ما بقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن سواء عرفا الحساب او جهلاه لانه اجزاء معلومة
د ان يكون مقدرا بالجزئية لا بالتقدير كالنصف والثلث فلو قال على ان لك من الربح مائة والباقي
لي او بالعكس او على ان لك الربح بعد الالف او لك ربح الاجزاء او لك نصف الربح الا عشرة دراهم و
او على ان لك ربح احد الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة شهر كذا بطل وكذا لو قال على ان لك الثلث
بيننا ربح وكذا على ان لك الربح نصفه او نصف ربحه الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه ثمانية
الاول العامل كالوكيل في تقييد تصرفه بالغبطة فليس له التصرف بالعين ولا بالنسيئة
ولا الشراء بغبن الاذن كما ليس له مخالفة خصوصه فان فعل كان عليه وقف على الاجازة والاقرب انه
بعض الفقهاء لا يلزمه ان يبيع بالبيع اكثر منها ولا ينحط بتركه سواها وزيادة الثمن حصلت بتفريطه فلا
يضمنها وليس له ان يبيع بدون ثمن المثل ولا يشتري باكثر منه مما لا يتغابن الناس به فان خالف احتمل
بطلان البيع وضمان النقص وعلى الابطال لو تعذر الرد ضمن النقص ولو امكن الرد وجب رده ان كان
باقيا ورد قيمته ان كان تالفا وللمالك الزام من شاء فان رجع على المشتري بالقيمة رجع المشتري
على العامل بالثمن وان رجع على العامل رجع العامل بالزائد من قيمته على المشتري ولو ظهر ربح فللمالك
المطالبة بحصته دون العامل ولو اشترى بعين المال باكثر من ثمن المثل بطل او كالبيع وان اشترى
في الذمة لزم العامل ان اطلق الشراء ولم يجز المالك وان ذكر المالك بطل مع عدم الاجازة
وليس له ان يبيع الا نقدا بنقد البلد والاقرب ان له ان يبيع بالعرض مع الغبطة وليس له الشراء
ولا يشتري الا بعين المال فلو اشترى في الذمة من دون اذنه وقع له ان لم يذكر المالك والا
بطل وليس له ان يشتري باكثر من رأس المال فلو اشترى عبدا بالف هي المال ثم اشترى بعينها
آخر بطل وان اشترى في ذمته صح له اذا لم يذكر المالك والا وقف على الاجازة وله ان يشتري

المعيب ويرد بالعيب ويأخذ الأرش كل ذلك مع الغبطة ولو اختلفا في الرد والأرش قدم جانب الغبطة
فإن انتفت فقول المالك وليس له أن يشتري من ينعتق على المالك إلا بإذنه فإن فعل صح وعتق وبطلت
المضاربة في ثمنه فإن كان كل المال بطلت المضاربة ولو كان فيه ربح فللعامل المطالبة بحصته والوجه
الأجرة وإن لم يأذن فالأقرب البطلان إن كان الشراء بالعين أو في الذمة وذكر المالك وإلا وقع للعامل مع علمه
ومع جهل النسب أو الحكم إشكال ولو اشترى من نذر المالك عتقه صح الشراء وعتق على المالك إن لم يعلم
العامل بالنذر ولا ضمان ولو اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اشترى زوج المالكة بإذنها
بطل النكاح وبدونه قيل بطل الشراء لتضررها به وقيل يصح موقوفا فلا يضمن العامل ما يفوت من المهر ويسقط
من النفقة وقيل مطلقا فيضمن المهر مع العلم وكذا لو اشترى من ينعتق عليه كالوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى أباه
الوكيل احتمل الصحة وعدمها والمأذون له في شراء عبد كالوكيل وفي التجارة كالعامل ولو اشترى العامل من ينعتق
عليه كالمبيع في المال صح فإن ارتفع السوق وظهر ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح وعتق حصته ولم يسر على إشكال
أو لا لاختياره في ارتفاع السوق أو اختياره السبب وإن كان فيه ربح وقلنا لا يملك بالظهور صح ولا عتق وإن
قلنا يملك فالأقرب الصحة فيعتق نصيبه ويسعى المعتق في نصيب المالك ويحتمل التقويم عليه لاختياره الشراء ويحتمل
الاستسعاء في القيمة للعتق وإن كان العامل موسرا والبطلان لأنه مخالف للتجارة **المطلب الثالث** ليس
للعامل أن يسافر إلا بإذن المالك فإن فعل بدون إذن ضمن ويستحق ما شرط فيستحق الربح والأجر في السفر
على جهة ما أذن فيها أو المتاع شيء معين فإن باع بثمن ولا يربح ثم فالربح على الشرط ولو شرط السفر لكن له
سلوك طريق مخوف فإن فعل ضمن في السفر وأجرة النقل على مال القراض وينفق في الحضر من نفسه وفي السفر من — ولو أذن
أصل القراض كمال النفقة على رأي فلو كان معه غيره قسط ويحتمل مساواة الحضر واحتساب الزائد على الحضر
ولو انتزع منه المالك في السفر فنفقة العود عليه خاصة لأنه عامل ولو مات لم يحتسب كفنه — المالك **المطلب الرابع**
فيه للعامل وطء جارية القراض وإن ظهر الربح فإن فعل من غير إذن حد ويلزمه المهر ويلحق به الولد
كالاستيلاد والولد ... ربح ... الأمة أم ولد وعليه قيمتها وليس للمالك وطء الأمة أيضا فإن فعل
أم ولد إن علقت ولا حد ويجب قيمتها ... المال وإن كان فيه ربح فللعامل حصته ولو أذن
له المالك في شراء أمة يطأها قيل جاز والأقرب المنع ... بعد الشراء صح وليس لكل منهما تزويج الأمة
ولا مكاتبة العبد فإن اتفقا عليها جاز وليس له أن يخلط مال المضاربة بماله إلا مع إذنه فيضمن بدونه ولو

قال

فإن عمل برأيه فالأقرب الجواز وليس له أن يشتري خمرا ولا خنزيرا إذا كان أحدهما مسلما وليس له أن يأخذ من
آخر مضاربة إن تضرر الأول إلا بإذنه فإن فعل وربح في الثاني لم يشاركه الأول ولو دفع إليه قراضا وشرط المالك
له بضاعة فالأقوى صحتهما ولو قارض اثنين وأحدهما قارض الضعف وتفاضلا في الباقي في الربح بينهما
أو بالعكس فالأقوى الصحة ولو كان العامل اثنين وساواهما في الربح صح وإن اختلفا في العمل ولو أخذ
أحدهما الأكثر عجز عن العمل فيضمن مع جهل المالك ولو أخذ مائة من رجل ومثلها من آخر واشترى بكل
عبدا فاختلطا اصطلحا أو بيعا **المطلب الرابع** العامل يملك الحصة من الربح بالشرط دون الأجرة على الأصح
ويملك بالظهور لا بالإنضاض على رأي ملكا غير مستقر وإنما يستقر بالقسمة أو بالإنضاض والفسخ قبل القسمة
ولو أتلف المالك أو الأجنبي غرم له حصته ويورث عنه والربح وقاية لرأس المال فإن خسر وربح جبرت الخسارة
من الربح سواء كان الربح والخسران في مرة واحدة أو مرتين أو في صفقة أو اثنتين فلو دفع العين فاشترى
بأحدهما سلعة وبالأخرى مثلها فخسرت الأولى وربحت الثانية جبر الخسران من الربح ولا يختص العامل إلا بعد
كمال الأصلين ولو تلف مال القراض أو بعضه بعد دورانه في التجارة احتسب التالف من الربح وكذا لو كان قبل
دورانه على إشكال سواء كان التالف المال والعوض احترقا أو سرقا أو ذهب أو فات بعيب أو بانخفاض سوق أو
طرأ به عيب والنماء العينية كالثمرة والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر وطء الجواري ويجبر
لو وطئ السيد كان مستردا مقدار العقر ولو كان رأس المال مائة فخسر عشرة فأخذ المالك عشرة ثم عمل الساعي
فربح فرأس المال ثمانية وثمانون وثمانية أتساع لأن المأخوذ محسوب من رأس المال فهو كالموجود فالمال
في تقدير تسعين فإذا بسط الخسران وهو عشرة على تسعين أصاب العشرة المأخوذة دينار وتسع فيوضع ذلك
من رأس المال ولو أخذ نصف التسعين الباقية بقي رأس المال خمسين لأنه أخذ نصف المال فيسقط نصف
الخسران وإن أخذ خمسين بقي أربعة وأربعون وأربعة أتساع وكذا في طرف الربح فيقسط المأخوذ من الأصل
والربح فلو كان المال مائة فربح عشرين فأخذها المالك بقي رأس المال ثلاثة وثمانين وثلثا لأن المأخوذ سدس
المال فينقص سدس رأس المال وهو ستة عشر وثلثان وحظها من الربح ثلاثة وثلث فيستقر ملك العامل على
نصف المأخوذ من الربح وهو درهم وثلثان فلو انخفض السوق وعاد ما في يده إلى ثمانين لم يكن للمالك
أن يأخذ ليتم له المائة بل للعامل من الثمانين درهم وثلثان ولو كان قد أخذ ستين بقي رأس المال
خمسين لأنه أخذ نصف المال فبقي نصفه وإن أخذ خمسين بقي رأس المال ثمانية وخمسين وثلثا لأنه أخذ

ربح المال [illegible] فان خسر منه ستين ثم ربح فيها بعده اربعين فرد فيها كان له على
المالك خمسة لان الفسخ اخرج المالك [illegible] فيه المضاربة ولا تجبر [illegible] خسران الباقي لمفارقته
اياه ويقال حصة من الربح عشرة [illegible] ربح ولو رد منها عشرين بقي راس المال خمسة وعشرين ولو
دفع الفا مضاربة فاشترى [illegible] باعه بها ثم اشترى به جارية وضاع الثمن قبل دفعه
رجع على المالك بالف وخمسمائة [illegible] على اشكال فاذا باعها بخمسة الاف اخذ العامل
ربحها [illegible] المالك من الباقي راس ماله الفين وخمسمائة وكان الباقي ربحا بينهما على ما شرطاه ولو دفع اليه
الفا مضاربة ثم دفع اليه الفا اخرى مضاربة واذن في ضم احدهما الى الآخر قبل التصرف في الاول
جاز وصار مضاربة واحدة وان كان بعد التصرف في الاول في شراء المتاع لم يجز لاستقرار حكم الاول
[illegible] فان نض الاول جاز ضم الثاني اليه ولو لم ياذن في الضم فالاقرب [illegible]
[illegible] العامل [illegible] لم يجبر ربح الثاني خسران
الاول لاختلاف العقدين وهل يقوم الحساب مقام النض الاقرب انه ليس كذلك [illegible]
الربح اخذ [illegible] المالك [illegible] الربح [illegible] راس المال [illegible] العامل الكل
الامرين [illegible] وان امتنع احدهما من القسمة لم يجبر المالك [illegible] القراض وكان
[illegible] بالشفعة [illegible] ويجوز من المكاتب والشريك [illegible] والعامل ان يشتري
من مال المضاربة [illegible]

الفصل الثالث في التفاسخ والتنازع

القراض عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخه سواء نض المال او كان به عروض وينفسخ بموت كل منهما و
جنونه واذا فسخ القراض والمال ناض لا ربح فيه اخذه المالك ولا شيء للعامل وان كان به ربح قسم على الشرط
وان انفسخ والمال عروض فان ظهر فيه ربح وطلب العامل بيعه او وجد زبونا يحصل له ربح ببيعه
عليها جبر المالك على اجابته على اشكال وان لم يظهر ربح ولا زبون لم يجبر المالك ولو طلب المالك بيعه
فان لم يكن ربح او كان واسقط العامل حقه منه فالاقرب اجبار العامل على البيع ليرد المال كما اخذ وكذا يجبر
مع الربح [illegible] قدر راس المال وحده والعامل لم يجبر على انضاض الباقي وكان بينهما ولو رد
ذهبا وراس المال فضة [illegible] واذا فسخ المالك القراض فهي استحقاق العامل اجرة
المثل الى ذلك الوقت نظر واذا انفسخ والمال دين وجب على العامل تقاضيه وان لم يظهر ربح ولو

مات المالك فلورثته مطالبة العامل بالتنضيض وتجديد عقد القراض ان كان المال ناضا نقدا والا
فلا ولو مات العامل فللمالك تقرير ورثته على العقد ان كان المال نقدا والا فلا وهل ينعقد القراض هنا
بلفظ التقرير اشكال واذا مات المالك قدمت حصة العامل على غرمائه ولو مات العامل ولم يعرف بقاء
مال المضاربة صار دينا في ذمته وصاحبه اسوة الغرماء على اشكال وان عرف قدم وان جهلت عينه
واذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة فان اشترى بعد ذلك للمضاربة فالثمن عليه وهو له ولو
تلف [illegible] الكل [illegible] الشراء [illegible] جاز [illegible] المال [illegible] صيرورة الثمن عليه ويقام المضاربة فان
اشترى للمضاربة فتلف الثمن قبل نقده فالشراء للمضاربة [illegible] وعلى المالك الثمن وهل يجب
الالف من راس المال [illegible] اذا كان المالك اذن في الشراء في الذمة والا كان الثمن لازما للعامل
والشراء له ان لم يذكر المالك والا بطل البيع ولا يلزم الثمن احدهما ولو اشترى بالثمن عبدين فمات
احدهما كان تلفه من الربح ولو ماتا معا انفسخت المضاربة [illegible] وان اتلفه اجنبي فان دفع اليه المالك شيئا
آخر كان الثاني راس المال [illegible] الى المضاربة الاولى [illegible] تصرف العامل في المضاربة الفاسدة
بجواز الاذن كالوكيل والربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للعامل سواء ظهر ربح ام لا الا ان يرضى
العامل بالسعي مجانا كان يقول له قارضتك والربح كله لي ولا اجرة له والعامل امين لا يضمن ما تلف
الا بتعد او تفريط سواء كان العقد صحيحا او فاسدا والقول قوله مع اليمين في قدر راس المال وفي قدره و
عدم التفريط وحصول الخسران ووقوع الشراء لنفسه او للمضاربة وقدر الربح وعدم النهي عن شراء [illegible] ولو
ادعاه المالك والاقرب تقديم قول المالك في الرد وفي عدم اذن النسيئة وعدم الاذن في
الشراء بعشرة [illegible] وفي قدر نصيب العامل من الربح ولو قال العامل ربحت [illegible] ثم خسرت
او تلف الربح قبل [illegible] ولو اختلفا في قدر راس المال فالقول قول
العامل مطلقا على اشكال ولو ادعى المالكان ان راس المال [illegible] الحاصل فصدق احد العاملين [illegible]
وادعى الاخر الثلث قدم قول المنكر مع يمينه فيأخذ خمسمائة من [illegible] الالف ويأخذ المالكان الفين
راس مالهما [illegible] المخالف وهو خمسمائة [illegible] لان نصيب المالك النصف
نصيب العامل الربع [illegible] الباقي على النسبة [illegible] زائدا على قدر نصيبه كان التالف منهما
والتالف من المضاربة بحسب [illegible] ولو ادعى المالك القراض [illegible] والعامل القرض فالقول قول المالك

فيثبت له مع اليمين مدعاه من الحصة ويحتمل التحالف فللعامل اكثر الامرين من الاجرة والمشروط ولو
اقاما بينة فعلى الاول تقديم بينة العامل ولو ادعى العامل القراض والمالك الابضاع قدم قول العامل
لا عمله له فيكون قوله مقدما فيه ويحتمل التحالف فللعامل اقل الامرين من الاجر والمدعى ولو ادعى العامل
القرض والمالك الابضاع تحالفا وللعامل الاجرة ولو تلف المال وخسر فادعى المالك القرض والعامل القراض
او الابضاع قدم قول المالك مع اليمين ولو شرط العامل النفقة او اوجبناها وادعى انه انفق من ماله واراد
الرجوع فله ذلك سواء كان المال في يده او رده الى المالك ولو شرط لاحدهما اجرا معلوما واختلفا
ولو ذكر القراض شاهدا على التلف لم يقبل قوله وكذا الوديعة وشبههما اما لو كان الجواب لا يستحق عندي شيئا
وشبهه لم يضمن المقصد السادس في الوكالة وفصوله ثلثه الاول في اركانها وهي اربعة
الاول العقد وهو ما دل على الاستنابة في التصرف ولا بد فيه من ايجاب دال على القصد كقوله وكلتك او
استنبتك او فوضت اليك البيع او الشراء او العتق او غيره ولو قال وكلتني فقال نعم او اشار بما يدل على القصد
كفى في الايجاب ومن قبول اما لفظا كقبلت ورضيت وشبهه او فعلا كما لو قال وكلتك في البيع
فباع ولا يشترط مقارنة القبول بل يكفي وان تاخر نعم يشترط عدم الرد منه فلو رد انفسخ العقد ويفتقر في
التصرف الى تجديد الايجاب مع علم الموكل ويجب ان تكون منجزة فلو علقها بشرط متوقع او وقت
مترقب بطلت نعم لو نجز الوكالة وشرط تاخير التصرف الى وقت او حصول شرط جاز كان يقول وكلتك
الآن ولا تتصرف الا بعد شهر واذا فسد العقد بتعليقه على الشرط احتمل تسويغ التصرف عند حصوله بحكم
الاذن وفائدة الفساد سقوط الجعل المسمى والرجوع الى الاجرة المثل الثاني الموكل ويشترط فيه ان يملك
مباشرة ذلك التصرف بملك او ولاية ولا يصح توكيل الصبي وان كان مميزا او بلغ عشرا مطلقا على رأي
ولا المجنون ولو عرض بعد التوكيل بطلت الوكالة ولا توكيل العبد الا باذن المولى الا فيما لا يتوقف على الاذن
كالطلاق والخلع ولا الوكيل الا باذن موكله صريحا او فحوى مثل اصنع ما شئت والاقرب ان ترفع الموكل
عن المباشرة واتساعه وكثرته بحيث يعجز عن المباشرة اذن في التوكيل معنى ففي الاقرب انه يوكل فيما
زاد على ما يتمكن منه لا الجميع ولا المحجور عليه الا فيما لا يمنع الحجر تصرفه فيه كالطلاق والخلع واستيفاء القصاص
ولا يوكل المحرم في عقد النكاح محرما ولا محلا ولا في ابتياع الصيد وللمكاتب ان يوكل وللماذون له في
التجارة فيما جرت العادة بالتوكيل فيه وللاب والجد ان يوكلا عن الصغير والمجنون وللحاكم ان

الوكالة

يوكل

يوكل في الطلاق على رأي وللحاكم ان يوكل عن السفهاء من باشر الحكومة عنهم ويكره لذوي المروات مباشرة
الخصومة ويستحب لهم التوكيل وللمرأة ان توكل في النكاح وللفاسق في تزويج ابنته وللاعمى ايجابا وقبولا وليس
سكوت السيد عن النهي عن تجارة عبده اذنا له فيها والاقرب بطلان الاذن بالاباق وكل موضع للوكيل ان يوكل
فيه فليس له ان يوكل الا امينا الا ان يعين الموكل غيره ولو تجددت الخيانة وجب العزل وكذا الوصي والحاكم اذا ولي
القضاء في ناحية واذا اذن للوكيل في التوكيل فوكل الوكيل آخر كان الثاني وكيلا للموكل لا ينعزل بموت الاول ولا
بعزله ولا يملك الاول عزله وان اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان الثاني وكيلا للوكيل ينعزل بموته وعزله وموت
الموكل وللاول عزله الثالث الوكيل ويشترط فيه البلوغ والعقل فلا يصح وكالة الصبي والمجنون والاقرب جواز
توكيل عبد غيره ويستحب ان يكون الوكيل تام البصيرة عارفا باللغة التي يحاور بها ويصح ان يكون الوكيل فاسقا وفي
ايجاب النكاح وقبوله ويصح ان يكون عبدا باذن مولاه وان كان في شراء نفسه من مولاه او في اعتاق نفسه وان
امرأة في عقد النكاح وطلاق نفسها وغيرها وان يكون محجورا عليه لسفه او فلس ولا يصح ان يكون محرما في عقد
النكاح وشراء الصيد وبيعه وحفظه ولا معتكفا في عقد البيع ولو ارتد المسلم لم تبطل وكالته ولا يصح ان يتوكل الذمي على المسلم
للذمي ولا للمسلم ويكره ان يتوكل المسلم للذمي على المسلم وللمكاتب ان يتوكل بجعل مطلقا وبغيره باذن السيد وللعبد الماذون
لعبده في التجارة ليس له ان يوكل نفسه ولا يتوكل الغير ولو عين له التجارة في نوع لم يجز التجاوز عنه ولو وكل اثنين
وشرط الاجتماع او اطلق لم يجز لاحدهما الانفراد بشيء من التصرف وان كان في الخصومة ولو مات احدهما بطلت
الوكالة وليس للحاكم ان يضم اليه امينا وكذا لو غاب ولو وكلهما في حفظ مال لزمهما حفظه معا في حرز لهما ولو شرط
لهما الانفراد جاز لكل منهما ان يتصرف من غير مشاورة صاحبه في الجميع والاقرب جواز وكالة الواحد عن المتخاصمين
ومن المتعاقدين فيتولى طرفي العقد حتى في استيفاء القصاص من نفسه والدين منه والحد فلو وكله في خصومة عبد
واخر في اعتقه صح ان يتولى الطرفين ولو وكل زوجته او عبده ثم طلق الزوجة او اعتق العبد لم تبطل الوكالة
ولو اذن لعبده في التصرف في ماله ثم اعتقه او باعه بطل الاذن لانه ليس على حقيقة الوكالة بل هو اذن تابع للملك
ويحتمل بقاء وكالته لو اعتقه ولو وكل عبد غيره ثم اشتراه لم تبطل وكالته الركن الرابع متعلق الوكالة
وشروطه ثلثه الاول ان يكون مملوكا للموكل فلو وكله على طلاق زوجة سينكحها او عتق عبد سيملكه او بيع ثوب
سيشتريه لم يصح وكذا لو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او بيعها او المحرم محلا في ابتياع صيد او عقد نكاح او
الكافر مسلما في شراء مسلم او مصحف ولا يشترط استقرار الملك فلو وكله في شراء من ينعتق عليه صح ولو قال اشتر لي

من مال الموكل وعلم لم يصح لانه لا يجوز ان يشتري الانسان بماله ما يملكه غيره ولو قال اشتر لي في ذمتك واقبض
الثمن عني من مالك صح ولو قال اشتر لي من الدين الذي عليك صح وبرئ بالتسليم الى البائع الثاني ان يكون قابلا
للنيابة كانواع البيع والحوالة والضمان والشركة والقراض والجعالة والمساقاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح
والرهن وقبض الثمن والوكالة والعارية والاخذ بالشفعة والابراء والوديعة وقسم الصدقات واستيفاء القصاص
والحدود مطلقا وحضور المستحق وغيبته وقبض الديات والجهاد على وجه واثبات حدود الادميين لا حدوده تعالى
وعقد السبق والرمي والكتابة والعتق والتدبير والدعوى واثبات الحجج والحقوق والخصومة وان لم يرض الخصم و
العقود والفسوخ والضابط كل ما لا غرض للشارع فيه في التخصيص بالمباشر من فاعل معين اما ما لا يقبل النيابة
فلا يصح التوكيل فيه وهو كل ما تعلق غرض الشارع بايقاعه من المكلف به مباشرة كالطهارة مع القدرة وان جازت
النيابة في تغسيل الاعضاء مع العجز والصلوة الواجبة ما دام حيا وكذا الصوم والاعتكاف والحج الواجب
مع القدرة والنذر واليمين والعهد والمعاصي كالسرقة والغصب والقتل بل احكامها تلزم متعاطيها والقسم
بين الزوجات لانه يتضمن استمتاعا والظهار واللعان وقضاء العدة وفي التوكيل باثبات اليد على المباحات
كالالتقاط والاصطياد والاحتشاش والاحتطاب نظر ولا التوكيل في الشهادة الا على وجه الشهادة على
الشهادة ولا في الاقرار على اشكال فان ابطلناه ففي جعله مقرا بنفس التوكيل نظر **الثالث** ان
يكون معلوما ولو عاما من العهد التي يعظم الغرر فلو وكله في شراء عبد افتقر الى وصفه لينتفي الغرر ويكفي فيه
لو قال عبدا تركيا وان لم يستقص في الوصف ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو قال وكلتك على كل قليل وكثير لم
يجز لتطرق الغرر وعدم الامن من الضرر وقيل يجوز وينضبط التصرف بالمصلحة ولو قال وكلتك بما
اليّ من تطليق زوجاتي وعتق عبيدي وبيع املاكي جاز ولو قال بما اليّ من كل قليل وكثير فاشكال
فلو قال بع مالي كله واقبض ديوني كلها جاز ولو قال بع ما شئت من مالي واقبض ما شئت من ديوني
ولو قال اشتر عبدا بمائة او اشتر عبدا تركيا فالاقرب الجواز والتوكيل بالابراء يستدعي علم الموكل بالمبلغ
المبرأ عنه ولو قال ابرئه من كل قليل وكثير جاز ولا يشترط علم الوكيل ولا علم من عليه الحق ولو قال بع بما
باع به فلان فرسه استدعى علم الوكيل بالمبلغ دون الموكل ولو وكله في مخاصمة غرمائه جاز وان لم يعينهم

الفصل الثاني في احكامها ومطالبه ثلثة **الاول** في مقتضيات التوكيل اطلاق الاذن في البيع
يقتضي البيع بثمن المثل حالا بنقد البلد الا ما يتغابن الناس بمثله فليس له ان يبيع بدونه ولا بدون ما قدره

ان

الا ان يعين ولو حضر من يزيد على ثمن المثل فالاقرب انه لا يجوز بيعه بثمن المثل ولو حضر في مدة الخيار ففي
وجوب الفسخ اشكال وله ان يبيع على ولده وان كان صغيرا على رأي لا على نفسه الا باذن الموكل فيتولى
الطرفين واطلاق الاذن في الشراء يقتضي ابتياع الصحيح دون المعيب بثمن المثل بنقد البلد حالا
والتوكيل في البيع يقتضي تسليم المبيع الى المشتري ولا يملك الابراء من الثمن ولا قبضه لكن له ان يسلم المبيع من دون
احضار الثمن على اشكال الاقرب المنع فيضمن لو تعذر قبض الثمن من المشتري ولو دلت قرينة على القبض ملكه
بان يأمره ببيع ثوب في سوق غائبة عن الموكل او في موضع يضيع الثمن بترك قبض الوكيل له وليس له بيع بعضه
الا مع القرينة كما لو امره ببيع عبدين ولو نص على جمع الصفقة لم يجز التفريق وله ان يشتري
من المالكين بصفقة ولو وكله في الشراء ملك تسليم ثمنه وقبض المبيع كقبض الثمن ولو وكله في التزويج
كان له ان يزوجه ابنته وله الرد بالعيب مع الاطلاق ومع القبض اشكال فان رضي المالك لم يكن له مخالفته
ولو استمهله البائع حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته فان ادعى الموكل استحلف الوكيل ان ادعى علمه على نفي العلم
ولو رده فحضر الموكل وادعى الرضا وصدقه البائع بطل الرد ان قلنا بالعزل وان لم يعلم الوكيل الا برضاه
عزل الوكيل عن الرد ولو رضي الوكيل بالعيب فحضر الموكل واراد الرد فله ذلك ان صدق البائع على الوكالة
او قامت البينة والا لزم الثمن على الوكيل **الثاني** في تخصيص الموكل لا يملك الوكيل من التصرف الا
ما يقتضيه اذن الموكل صريحا او عرفا فلو وكله في التصرف في وقت معين لم يكن له التصرف قبله ولا
بعده ولو عين له مكانا تعين مع الغرض كان يكون السوق معروفا بجودة النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح اهله
او مودة بين الموكل وبينهم والا فلا ولو عين المشتري تعين ولو امره بالبيع باجل معين تعين ولو اطلق احتمل
البطلان للجهالة والصحة لتقييده بالمصلحة ولو وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا الصحيح ولو امره بالشراء
بالعين او في الذمة تعين ولو اطلق تخير ولو عين النقد او النسيئة تعين ولو اطلق حمل على الحلول
بنقد البلد فان تعدد فالاغلب فان تساويا تخير ولو باع حالا ما امره ببيعه نسيئة مع تعيين النسيئة صح البيع
الا مع الغرض كالخوف على الثمن ونحوه ولو اشترى نسيئة ما امر بنقد صح الا مع الغرض كخوف ان يستغرق
بقاء الثمن معه ولو وكله في بيع عبد بمائة فباع بمائتين او اطلق فباع بضعف ثمن المثل صح وله
بيع الاكثر وكذا لو امره ببيع عبدين بمائة فباع احدهما بها ولو وكله في شراء عبد معين بمائة فاشتراه
بخمسين صح الا ان ينهاه عن الاقل ولو قال لا تشتر بمائة ولا بخمسين فاشتراه باقل من مائة وازيد من خمسين

او تعلق غرض صحيح ولو قال اشتر بصفقة بمائة فاشترى اكثر منه بطل ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدين بها فالاقرب

ولو قال اشتر لي شاة بدينار فاشترى شاتين به ثم باع احديهما فالوجه صحة الشراء ووقف البيع على الاجازة ولو امره بشراء سلعة معينة

فاشتراها فظهر فيها عيب فالاقرب ان للوكيل الرد بالعيب ولو قال بع بالف فباع بالفين صح وباع الف دينار وقف على الاجازة وليس للوكيل

الخصومة اذ ليس الاقرار ولا الصلح ولا الابراء ولو وكله على الصلح عن الدم على خمر ففعل حصل العفو كما لو فعل الموكل ولو صالح

على خنزير او ثالث فكذلك ولو ابى الوكيل بالخصومة ان يخاصم لكل منهما الا اذا عزل قبل الخصومة ولو وكل اثنين بالخصومة

انفرد كل منهما بالتصرف ولو وكله في الخصومة فقبل اقرار الموكل بالحق لم يكن للوكيل الاجرة في محل الحكم بغير اذنه وتثبت

حق لمن اذن الخصم وبالعكس ولو وكله في بيع عبد له فاعتقه قبل البيع بطلت الوكالة ولو قال اقبض حقي من فلان فمات لم يقبض

من ورثته الا مع الاذن ولو قال اقبض حقي الذي على فلان كان له مطالبة الوارث ولو اذن له في عتق عبده او

تزويجه فاعتقه او تزوجه هو لم يصح ولو اذن في طلاق نسائه فالاقرب دخول المأذون **المطلب الثالث** في حكم المخالفة

اذا خالف في الشراء فان اشترى في الذمة ثم نقد الثمن صح ان اطلق ويقع له ان لم يجز الموكل ولو اجاز فالاقرب وقوعه له

اما في الشراء بالعين فيقف على الاجازة وان اشترى بالعين وقف على الاجازة فان فسخ الموكل بطل الشراء وضمن البائع ان

ثبت بالبينة ورجع عليه ورد ما اخذ والا حلف فغرم الوكيل الثمن المدفوع وطولب الفضولي في البيع ويقف على الاجازة ولو اذن له

في الشراء بعين ما اشترى في الذمة كان له الفسخ ولو عكس احتمل اللزوم لان الشراء في الذمة عقد يوجب الثمن مع تلفه قبل التسليم

وتعلقه بعين المال فلا يصح ان يشترط بقاؤه والاطلاق يحمل على ما تقتضيه الضرورة عرفا في الثمن ولو بقيت العين قبل التلف

فلو باع بدون ثمن المثل وقف على الاجازة وكذا لو اشترى باكثر منه ولو اذن له في بيع امرأة تحيض فيها ولد

يجوز من الاقرب الوقوف على الاجازة فان اجاز صح العقد والا بطل والاقرب الزام الوكيل بالمهر ونصفه مع ادعاء

الوكالة اما لو عرف انه وكيل فلا ضمان فالوجه سقوط المهر مع عدم الرضا ولو وكله في بيع عبد بمائة فباعه بمائة

وعشرة صح ولو تصرف خالف الوكيل فيه الموكل فحكمه حكم تصرف الاجنبي ولهذا لو وكله في الشراء فاشترى [illegible]

الثالثة لا على الوكيل ولو اشترى لنفسه لم يعتق عليه وانما يقع الملك للموكل ان كان في الذمة فالوكيل الوكيل

المطالبة بالثمن في الذمة ثبت في ذمة الموكل والبائع مطالبة الوكيل ان جهل الوكالة ولو امر الموكل واذا اشترى

معيبا فمن جهل العيب ووقع عن الموكل مع علم وقف على الاجازة مع الغبن والاقرب على الوكيل ولو كان عن

الموكل الامر الاجازة وان جهل وكيلا وكل فيما يبطل الشرا الموكل بانشاء عقد العقد ويقع عن الموكل لا

على الوكيل ظاهرا **الفصل الرابع** في الضمان الوكيل امين لا يضمن ما يتلف في يده الا مع تعد او تفريط ويده يد

امانة في حق الموكل فلا يضمن وان كان بجعل واذا قبض الوكيل ثمن المبيع فهو امانة في يده لا يلزمه تسليمه ولا يضمنه بتأخيره

الا مع الطلب والامكان ان في دفع ولا يضمن مع العذر فان زال فاخره ضمن ولو ادعى بالرد او قوته قبل الطلب صح ضمانا الا

ان يصدقه الموكل في الحاجة المشكل ولو رفعه الى غيره كان ضمانه مع امكانه ثم ادعى الطلب فعليه البينة الا ان يثبته ولو لم

تقبض دينا ضمن العوض فضمن تاليف فيلقاه فلا مطالبة عن تعلق بالزائد ويستقر الضمان على الوكيل والاقرب ضمانه

المالك ولو دفعه ولو كان نقد فالنفع ليس له مطالبة البائع باكثر من الدينار ويطالب الرسول بالزائد ولو بعض فقبضه

من دين له عليه فتلف الرسول دنانير عوضا فاجتمع الرسول الا الاذن فالتصرف فمن ضمن الرسول الا الا ولو وكله في الايداع

فادعى وانكر المالك الموكل الدفع ولم ينكر الاقرار القبض فالقول قول الوكيل لانهما اختلفا في تصرفه فيما وكل

ولو كان وكيلا في قضاء الدين فلم يشهد بالقضاء ضمن على الموكل وكذا في بعض الغرماء في ذمته لهما ان يمتنع من التسليم

حتى يشهد لصاحب الحق بقبضه سواء قبل قوله في الاداء او لم يكن بالحق بينة الا واذا اشهد على نفسه بالقبض لم يجب دفع

الوثيقة ولو باع الوكيل ما اشترى فيه برئ من الضمان بالتسليم الى المشتري لانه تسليم مأذون فيه كما لو قبض المالك ولو

فالكل ويدفع اليه الثمن فهو امانة الكل الطالب سواء ان يسلم اليه ولم يكن البائع كونه وكيلا طالبه وان الا الموكل ولو تلف المبيع

في يد الوكيل بعد ان خرج مستحقا طالب المشتري البائع او الوكيل او الموكل الجاهلين ويستقر الضمان على البائع وهل للوكيل

الرجوع على الموكل اشكال ولو قبض وكيل البائع الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقا رجع المشتري على الوكيل مع جهله و

يستقر على الموكل والا فعليه **المطلب الخامس** في الفسخ الوكالة عقد جائز من الطرفين لكل منهما فسخها وتبطل بموت

كل منهما وجنونه واغمائه والحجر على الموكل لسفه او فلس فيما منع الحجر التوكيل فيه ولا تبطل بفسق الوكيل الا فيما يشترط فيه

امانة كولي اليتيم وولي الوقف على المساكين وكذا لو فسق وكيل الوكيل اما وكيل الوكيل عن الموكل فانه ينعزل بفسقه لا

بفسق موكله ولا تبطل بالنوم وان طال زمانه ولا بالسكر ولا بالتعدي مثل ان يلبس الثوب او يركب الدابة وان لزمه الضمان

فان سلمه الى المشتري برئ من الضمان ولو قبض الثمن لم يكن مضمونا فان رد البيع عليه بعيب عاد الضمان لارتفاع العقد المزيل

له على اشكال وتبطل بعزل الوكيل نفسه في حضور الموكل وغيبته وبعزل الموكل له سواء اعلمه العزل او لا على رأي ويتعلق

الوكالة كوطء العبد الموكل في بيعه وكذا لو وكله في الشراء بما عينه فتلف وضاع او اقرضه الوكيل فتصرف فيه سواء

وكله في الشراء بعينه او مطلقا ولو عزل الوكيل بعوضه دينارا واشترى به وقف على الاجازة فان اجاز والا وقع عن الوكيل ولو وكله

في نقل زوجته او بيع عبده او قبض دار بعد ولو وقف بالبينة طلاق الزوجة وعتق العبد وبيع الدار بطلت الوكالة

وتبطل الوكالة بفعل الموكل متعلق الوكالة او ما ينافيها مثل ان يوكله في طلاق زوجته ثم يطأها فانه يدل عرفا على الرغبة

بعينه او مطلقا لانه وكله في الشراء بعين ماله ان يقترض منا قبل الشراء

واختيار الامساك وكذا لو فعل ما يجوز على ضرر ان يبيع بخلاف الوكيل في بيع سريته ولو وكله في بيع عبد ثم اعتقه عتقا
صحيحا او باعه كذلك بطلت الوكالة ولا تبطل مع فساد بيعه وعتقه مع علمه ومع جهله اشكال والاقرب في التدبير
الابطال ولو باع الوكيل الوكالة فردها بطلت ولو اقرضها [illegible] بعقد ان تتصرف بالاذن مع جهل الموكل او
مع علمه اشكال ولو جحد الوكيل الوكالة مع علمه بها ردها على اشكال لا مع الجهل او عرض لاخفاء وصورة العزل ان يقول
الموكل فسخت الوكالة او نقضتها او ابطلتها او عزلتك او صرفتك عنها او ازلتك عنها او ينهاه عن فعل ما امره به [illegible]
كونه انعزل [illegible] الوكالة فسخا نظر **الفصل الثالث في التنازع وفيه بحثان الاول** فيما تثبت به الوكالة وهو شاهدان
تقضي للوكيل بشهادة عدلين ذكرين ولا تثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين ولا [illegible]
ولا بد من اتفاقهما فلو شهد احدهما انه وكله [illegible] بلفظ عربي والاخر يوم السبت او بالعجمية لم تثبت ما لم [illegible]
الشهادة احدهما ثالث ولو شهد احدهما انه اقر بالوكالة يوم الجمعة او بالعربية والاخر يوم السبت او بالعجمية ثبتت
ولو شهد احدهما باللفظ وكلتك والاخر استنبتك او جعلتك وكيلا او جريا فان كانت الشهادة على العقد لم تثبت
وان كانت على الاقرار ثبتت ولو قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه اذن له في التصرف ثبت لانهما لم يحكيا
لفظ الموكل ولو شهد احدهما انه وكله في البيع والاخر انه وكله وزيدا او انه لا يبيعه حتى يستأمر زيدا لم تتم الشهادة
ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر انه وكله في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد فان شهدا باتحاد الصفقة
فاشكال وكذا لو شهد احدهما بوكالته في بيعه لزيد والآخر في بيعه لزيد وان شاء لعمرو ولو شهدا بالوكالة ثم قال
احدهما انه عزله لم تثبت الوكالة ولو كان الشاهد بالعزل ثالثا ثبتت الوكالة دون العزل وكذا لو شهدا معا بالعزل
ثبت ولا تثبت الوكالة بخبر الواحد ولا العزل ويصح سماع البينة بالوكالة على الغائب وتقبل شهادة الوكيل لموكله
فيما لا ولاية له فيه ولو شهد [illegible] ان يبيع [illegible] وكذا لو شهدا بالعزل قبل حكم الحاكم
البحث الثاني في صور التنازع وفيه مسائل **الاول** لو اختلفا في اصل الوكالة قدم قول المنكر مع يمينه وعدم
البينة سواء كان المدعي هو الوكيل او الموكل ولو ادعى [illegible] على المشتري بالنيابة [illegible] فهو على المشتري بالثمن سواء [illegible]
[illegible] الا ان يذكر في العقد الاتباع له فيبطل ولو ادعى تزويج امرأة فانكر الوكالة ولا بينة حلف المنكر
ولزم الوكيل المهر وقيل النصف وقيل يبطل العقد ظاهرا ويجب على الموكل الطلاق والتخلص مع صدق الوكيل
[illegible] المهر [illegible] ويحتمل [illegible] المرأة ان ادعت صدق الوكيل لم يجز ان تتزوج قبل
الطلاق ولا يجبر الموكل على الطلاق ويحتمل تسلط المرأة على الفسخ او الحاكم على الطلاق [illegible] الغائب [illegible]

الوكالة فمات الغائب لم يرثه الا ان يصدقه الورثة او يثبت الوكالة بالبينة ولو ادعى وكالة الغائب في قبض ماله من
غريمه فانكر الغريم الوكالة فلا يمين عليه ولو صدقه وكانت عينا لم يؤمر بالتسليم ولو دفع اليه كان للمالك مطالبة من شاء
بها فان تلفت في يده ضمنها مع انكار الوكالة ولا يرجع احدهما على الآخر ولو كان الحق دينا على اشكال الا اذا دفعه
ثم الم يكن للمالك مطالبة الوكيل لانه لم يتعين ماله اذ لا يتعين الا بقبضه او قبض وكيله والغريم العود على الوكيل مع
بقاء العين وتلفها بتفريطه ولا يرجع لو تلفت بغير تفريط وكل موضع يجب على الغريم الدفع لو اقر تلزمه اليمين لو انكر [illegible]
انه وارث صاحب الحق وكذبه حلف على نفي العلم وان صدقه على انه لا وارث سواه لزمه الدفع ولو ادعى احالة الغائب عليه
احتمل الزام وجوب الدفع اليه مع تصديقه لان الدفع غير مبرئ لاحتمال انكار المحيل ولو قال الغريم للوكيل لا تستحق المطالبة لم
يلتفت اليه لانه مكذب لبينة الوكالة [illegible] اشكال ولو قال عزلك الموكل حلف الوكيل على نفي العلم ان ادعاه والا فلا وكذا لو
ادعى الابراء او القضاء **ب** لو اختلفا في صفة التوكيل بان يدعي الوكالة في بيع العبد او البيع بالف نسيئة او في شراء
عبد بعشرة فقال الموكل بل في بيع الجارية او بالفين نقدا او في شراء جارية او بخمسة قدم قول الموكل مع اليمين ولو
ادعى الاذن في شراء الجارية بالفين فقال بل اذنت في شرائها بالف حلف فان كان الشراء بالعين بطل العقد
ان اعترف البائع ان الشراء بالعين او بمال الغير والا حلف على نفي العلم ان ادعاه الوكيل عليه فيغرم الوكيل الثمن للموكل وتكون
له الجارية [illegible] مع الصدق للوكيل ومع الكذب للبائع فيشتريها ممن هي له في الباطن فان امتنع رفع الامر الى الحاكم ليبيعها
صاحبها ابيعها [illegible] عليه فان قال ان كانت الجارية لي فقد بعتكها او قال الموكل ان كنت اذنت لك في شرائها
بالفين فقد بعتكها فالاقرب الصحة لانه امر واقع يعلمان وجوده فلا يضر جعله شرطا وكذا كل شرط علم وجوده فانه لا يوجب
شكا في البيع ولا وقفه وان اشترى في الذمة صح الشراء له فان كان صادقا فالثمن له ولا يطالب الموكل فان امتنع من الاذن
الحاكم [illegible] وحقه من ثمنها ولو اشتراها الوكيل من الحاكم بماله على الموكل جاز ولو ادعى الاذن في البيع
قدم قول الموكل مع يمينه ويأخذ العين وان تلفت في يد المشتري رجع على من شاء بالقيمة فان رجع على المشتري رجع على
الوكيل بما اخذه من الثمن وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل ان يرجع في الحال الا بعد الاصل [illegible] من الثمن والقيمة
ولو ادعى الاذن في البيع بالف فقال بل اذنت بالفين حلف الموكل واخذ العين ومع التلف المثل او
القيمة على من شاء فان رجع على المشتري لم يرجع على الوكيل ان صدقه وان رجع على الوكيل رجع الوكيل عليه باقل الامرين
من ثمنه وما اغرمه **ج** ان اختلفا في التصرف كان يقول تصرفت كما اذنت في بيع او عتق فيقول الموكل لم تتصرف بعد
فالاقرب تقديم قول الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف اليه ويحتمل تقديم قول الموكل لاصالة العدم على

عدم الزام الموكل بالزيادة ولو قال اشتريت لنفسي او لك فقوله مع اليمين ولو قال اشتريت بمائة فقال الموكل
بخمسين احتمل تقديم قول الوكيل لانه امين والموكل لانه غارم والوكيل ان كان الشراء بالعين لانه الغارم للزائد على الخمسين
والموكل ان كان الشراء في الذمة لانه الغارم د لو اختلفا في الرد فلو ادعى الوكيل رد العين او رد ثمنها قدم قول الموكل
على راي فيقبل قول الوكيل ان كان بغير جعل على راي ولو انكر الموكل قبض المال ثم ثبت ببينة او اعتراف فادعى الرد او التلف
لم يسمع بينته ويحتمل قبول الوكيل في الانفاق بالمعروف لا في تسليم المال الى الموكل وكذا الاب والجد والحاكم وامينه والوصي
الصبي بعد رشده في التسليم اليه والشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة ه لو اختلفا في التلف فلو ادعى الوكيل
تلف المال او تلف الثمن الذي قبضه فكذبه الموكل قدم قول الوكيل مع اليمين وكذا الاب والجد والحاكم وامينه وكل من في
يده امانة ولا فرق بين السبب الظاهر والخفي ولو قال بعد تسليم المبيع قبضت الثمن وتلف فقبله قدم قوله لان الموكل يجعله خائنا
بالتسليم قبل الاستيفاء ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل دون الموكل لانه لم يثبت وصول الثمن اليه والاقرب رجوعه
على الوكيل بالحلف فان قدم قول الموكل لان الاصل بقاء حقه ولو قبض العين من الغريم قدم قول الموكل على اشكال
و لو اختلفا في التفريط والتعدي فالقول قول الوكيل

الفصل السابع في السبق والرمي

وفيه بابان الاول في السبق مقدمة السبق بسكون الباء المصدر وبالتحريك العوض وهو الخطر والندب والرهن ويقال
سبق بتشديد الباء اذا اخرج السبق واذا احرزه والسابق هو المتقدم بالعنق والكتد وقيل بالاذن والمحلي وهو المصلي الثاني
لانه يحاذي راسه صلوى السابق والصلوان عظمان نابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع هو الرابع
والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف السابع والمؤمل الثامن واللطيم التاسع والسكيت العاشر والفسكل الاخير
والمحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين ان سبق اخذ وان سبق لم يغرم والغاية مدى السباق والمناضلة المسابقة والرمي
وفي هذا الباب مطلبان الاول في الشروط وهي تسعة الاول العقد لانه عقد لازم من الطرفين يفتقر الى ايجاب وقبول وقيل انها جعالة فيكفي
فيها الايجاب وهو البذل ب ما يسابق عليه وهو كل ما هو عدة للقتال ويدخل تحت الخف والحافر ويدخل
تحت الاول الابل والفيلة وتحت الثاني الخيل والبغال والحمير ولا يصح المسابقة بالطيور والاقدام ولا بالسفن ولا بالمصارعة
ولا برفع الاحجار ورميها وغير ذلك مع العوض ج تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرطا المال لمن سبق
من غير تعيين غاية لم يجز لان احدهما قد يكون سريعا في ابتداء عدوه والاخر في انتهائه ولو شرطا المال لمن سبق في
وسط الميدان فاشكال ولو استبقا بغير غاية لينظر ايهما يقف اولا لم يجز د تقدير الخطر ويجوز ان يكون دينا وعينا
حالا ومؤجلا وان يبذله السابقان او احدهما او غيرهما ويجوز من بيت المال ه تعيين ما يسابق عليه بالمشاهدة ولا يكفي

العقد عليه ويتعين بالوصف ومع التعيين لا يجوز ابداله و تساوي ما به المسابقة في احتمال السبق فلو كان احدهما
ضعيفا يعلم قصوره عن الاخر لم يجز ز تساويهما في الجنس فلا تجوز المسابقة بين الخيل والبغال ولا بين الابل والفيلة
ولا بين الابل والخيل ولا يشترط التساوي في الاصناف على الاقرب كالعربي والبرذون والبختي والعرابي ح ارسال الدابتين
دفعة فلو ارسل احدهما قبل الاخر ليعلم هل يدركه ام لا لم يجز ط جعل العوض لاحدهما او للمحلل فلو جعلاه بينهما او
لغيرهما لم يجز ولا يجوز ان يجعله للمسبوق ولا جعل القسط الاوفر للمصلي والادون للسابق ويجوز العكس وهل يجوز جعله
لكل واحد منهم نظر وكذا الاشكال في جعل القسط للفسكل ولو جعل العوض للمحلل خاصة جاز وكذا لو قال لمن سبق منا فله
السبق ولا يشترط المحلل على الاقرب مع اشتراط التساوي في الموقف

المطلب الثاني في الاحكام

عقد المسابقة
والرماية لازم كالاجارة وقيل جائز كالجعالة وهو الاقرب فلكل منهما فسخه قبل الشروع وبعده ويبطل بموت الرامي والفرس
ولو مات الفارس فللوارث الاتمام على اشكال ولو اراد احدهما الزيادة او النقصان لم تجب اجابته وان كان قبل الشروع
ولو ظهر الفضل مثل ان يسبق بفرسه في بعض المسافة او يصيب بسهام اكثر فللفاضل الفسخ لا المفضول على اشكال ولو قيل
باللزوم يجب البداءة بالعمل لا بتسليم السبق ويجوز ضمانه والرهن به ولو فسدت المعاملة بكون العوض خمرا رجع الى اجرة
مثله في جميع ركضه لا في قدر السبق وقيل يسقط المسمى الى بدل ولو فسد لاستحقاق العوض وجب على الباذل مثله او
قيمته ويحتمل اجرة المثل وليس للمحلل الا ان يحصل السبق ولو لم يسبق لم يستحق شيئا وان كان سابقا في بعض المسافة ولو قال
من سبق فله عشرة فان سبق واحد استحقها وان جاءا جميعا فلا شيء لاحدهم ولو سبق اثنان او اكثر فالعشرة بينهم ويحتمل
ان يكون لكل واحد عشرة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة فللخمسة عشرة او لكل
واحد على الاحتمالين والثانية خمسة او لكل واحد خمسة على الاول لا مكان سبق ستة فيكون لكل واحد من
السابقين درهم وجميع المصلي خمسة ولو قال لاثنين ايكما سبق فله عشرة وايكما صلى فله عشرة لم يصح ولو قال من صلى
فله خمسة ولو قال لثلثة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة صح ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة
فسبق احد الثلثة وصلى اخر وتاخر الثالث فلا شيء للمتاخر ويجوز ان يخرج احدهما اكثر مما يخرج الاخر فيحكمان لو قال
احدهما ان سبقتني فلك عشرة وان سبقتك فلي عليك خمسة او بغير جنسه جاز ولو اخرجا معا ولم يدخلا محللا فان
من سبق فله العوضان فان جاءا معا احرز كل واحد منهما سبقه ولا شيء للمحلل وكذا لو سبقا المحلل ولو سبق المحلل خاصة او
احدهما خاصة احرزهما السابق ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان مال المسبوق بين السابق والمحلل
نصفين ولو شرطا السبق باقدام معلومة كثلثة او اكثر او اقل لم يصح لعدم ضبطه وعدم وقوف الفرسين عند غاية

بحيث تعرف المسافة بينهما **الباب الثاني** في الرمي **مقدمة** الرشق بفتح الراء الرمي وبالكسر عدده ويوصف السهم بالحابي
وهو ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب اليه فاصابه وهو المزدلف والخاصر وهو ما اصاب احد جانبي الغرض ومنه الخاصرة وقيل
للفاصل وهو المصيب للغرض كيف كان والخازق وهو ما خدشه ثم وقع بين يديه والخاسق وهو ما فتح الغرض وثبت فيه والمارق
وهو ما نفذ الغرض ووقع من ورائه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته والغرض ما يقصد اصابته وهو الرقعة المتخذة من قرطاس
او جلد او خشب او غيره والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره والمبادرة هي ان يبادر احدهما الى الاصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة وهي اسقاط ما تساويا فيه من الاصابة وفي هذا الباب مطلبان **الاول** في الشروط وهي اثنا عشر **الاول**
العقد ومعرفتهما **ب** العلم بعدد الرشق وهو شرط في المحاطة قطعا وفي المبادرة على اشكال **ج** العلم بعدد الاصابة
كخمسة من عشرين **د** العلم بصفتها كقولك خواصل او خواسق وغيرهما ولو شرطا الخواسق والحوابي صح ولو اطلقا
فالاقرب حمله على الخواصل **ه** تساويهما في عدد الرشق والاصابة وصفتهما وسائر الاحوال فلو جعلا رشق احدهما عشرة
والآخر عشرين او اصابة احدهما خمسة والآخر ثلثة او احدهما خواسق والآخر خواصل لم يصح ولو حط من اصابة احدهما سهمين
سهمين من اصابته بسهم من اصابة صاحبه او يجعل رشقه من قرب والآخر من بعد او يجعل سهما بين اصابة سهمين والآخر
سهمان او يحط الخاطئ من خطاء الآخر لم يصح **و** العلم بقدر الغرض اما بالمشاهدة او بالتقدير كالخرق
في العقد العتيق **ز** معرفة المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع **ح** تعيين الخطر **ط** جعل السابق
ي تماثل جنس الآلة لا شخصها ولا يتعين السهم ولو عينها لم يتعين ولو لم يعين الجنس انصرف الى الاغلب في العادة
فان اختلفت فسد **يا** تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام لان الغرض معرفة حذق الرامي وفي الخيل يعتبر تعيين الخيل
لا الراكب لان الغرض هناك معرفة عدو الفرس لا حذق الراكب وكل ما يعتبر تعيينه لو تلف انفسخ العقد وما يعتبر تعيينه
ابدل العاقد بعوض ولو تلف احدهما او غيره مقامه ولو شرط الابدال بطل ولو بطل الغرض وهذا الشرط لا يبطل لانه الا الراكب
فلو شرطا صحة المناضلة على الناسخ كما تقع على الاصابة ولا يشترط الاصابة **يب** امكان الاصابة في الشرط
لا امتناعها كالو شرطا الاصابة من خمسة في ذراع او الاصابة فيما يخالف العادة ولا وجوبها كالاصابة الحاذق في الاحكام
من مائة فلو جعلا عشرة الاخير فالاقرب العلم والتنادر لا الابعد كشبه ابعد مائة ولا اشتراط تعين المبتدي بالرمي
بل يقرع فلا يصح في كل الرشق ولا ذكر المبادرة او المحاطة ولا يحمل الاطلاق على المبادرة **المطلب الثاني** في
الاحكام اقسام المناضلة ثلثة المبادرة مثل من سبق الى اصابة خمسة من عشرين فهو السابق فلو اصاب احدهما خمسة
من عشرين والآخر اربعة فالاول سابق ولا يجب الاكمال ولو اصاب كل منهما خمسة ولا سبق ولا يجب الاكمال الا لغاية يحكم ما سبق

ولو اصاب احدهما خمسة من تسعة والآخر اربعة منها لم يجب رمي العاشرة والمفاضلة مثل من فضل صاحبه باصابة او
اثنين او ثلث من عشرين فهو السابق ويجب الاكمال مع الفائدة فلو شرط ثلثة فرميا اثني عشرة فاصابها احدهما واخطاها
الآخر لم يجب الاكمال ولو اصاب عشرة ثم رميا الثلاثة عشر ان اصابهما او اخطأها واصابها الاول فقد سبق ولا اكمال وان
اصابها الثاني خاصة لتعيَّنها الرابعة عشر وهكذا ولو رميا ثمانية عشر فاصابها او اخطأها او تساويا في الاصابة فيها
يجب الاكمال والمحاطة مثل من اصاب عشرة من عشرين فهو السابق فلو اصاب خمسة من عشرة تحاطا ولا اكمال ولو اصاب
احدهما تسعة منها والآخر خمسة ولم يكن تمالا الاكمال عانا تقبين رجحان او مساواة ويمنع من التفرد بالاصابة بان يقصر العدد
لم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما خمسة عشر منها والآخر خمسة ولم يصب الاول بعد عشر وجب الاكمال ما لم يقطع الفائدة
ولو شرط المحصل للخاسق باصابتين جاز ويجوز عقد النضال بين حزبين كما يجوز بين اثنين ولا يشترط تساوي الحزبين عددا
بل تساوي الرميات فلو رمى واحد ثلثة ورمى حزبه وكل واحد واحدة عقد النضال جماعة على ان يقسموا حزبين احتمل
المنع لان التعيين شرط والجواز فيقسم كل حزب بحيث يختار واحد من الجماعة والآخر آخر في مقابلة الاول ثم يختار الاول
ثانيا والثاني ثانيا في مقابلة ثاني الاول وهكذا الى ان ينتهي الى الجماعة والابتداء بالقرعة فان شرط الزعيم السبق على
نفسه او على حزبه صح ولا كان على الحزب المسبوق ويكون القسمة على الحزب السابق من اصاب ومن لم يصب يحتمل القسمة على قدر الاصابة
فيتمم من لم يصب ولو شرط قسمة السبق على الحزبين بعد كسر فيجب انه كان فيه الثلث او ربعه الربع ولكان فيه احد
الحزبين من لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي مقابله ويتخير كل من الحزبين لتبعيض الصفقة ولو ظهر قليل الاصابة فقال
حزبه ظنناه كثير الاصابة او كثير الاصابة فقال الحزب الآخر ظنناه قليل الاصابة لم يسمع ولو قال المسبوق طرح فضلك
ما عطلت دبيا الرمح ولو شرط الخاصل وحمل الاصابة المطلقة اعتبر كيف ما وجدت ولو شرط الاصابة بالنصل فوقع
اصابة بغير صفة او بعدد يعتقبه لانه من الخطاء ولو طارت الريح الغرض فوقع في موضعه احتسب الا ان يشرط الخواسق
فان ثبت في الهدف وكان بصلابة الغرض احتسب له والا فلا يحتسب له ولا عليه ولو اصاب في الموضع الذي طار اليه فان
كان على صوب المقصد احتسب له والا عليه ولو اخطأ لعارض مثل كسر قوس او تقطع وتر او عروض ريح شديدة لم يحتسب
عليه ولو اصاب ففي احتسابه له نظر ولو شرط الخاسق فمرق احتسب له ولو مرق حسب عليه ولو وقفت ثابتة يصح الخاسق
فعقيب منع تبينه فالاقرب احتسابه له ولو تبين في خشب قديم ونشب احتمل الاحتساب وعدمه فان اجاز النضال ملك
الناضل العوض وله التصرف فيه كيف شاء وله ان يختص به وان يطعم اصحابه ولو شرطا اطعامه لحزبه فالوجه الجواز
ولو قال السالم ارم خمسة عني خمسة عنك فان صبت في خمسك فلك دينار لم يجز ولو قال ارم فان كانت اصابتك

أكثر العشرة فله دينار صحّ ولو شرط احتساب القريب وذكر أحدهما القرب جاز وإن لم يذكر احتمل الفساد والتنزيل على
الأقرب فيسقط الأبعد كيف كان ولو شرطا ذلك ثم تعقباه ولو شرطا إسقاط من ذكر القرطاس [illegible] احتمل الصحة
والبطلان لتعذره ولو أنكر الجميع [illegible] فأصاب المقطع الذي فيه [illegible] أصاب بالفضل من الآخر إشكال

كتاب الوقوف والعطايا وفيه مقاصد الأول الوقف وفيه فصول

الأول في أركانه وهي أربعة مطالب الأول الصيغة الوقف عقد يفيد تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة ولفظه
الصريح وقفت وحبّست وسبّلت على رأي وحرّمت وتصدّقت وأبّدت فإن قرن أحدها بأحد الثلاثة
السابقة أو بما دل على المعنى مثل لا يباع ولا يوهب ولا يورث أو صدقة مؤبدة أو محرمة أو بالنية صار
كالصريح وإلا لم يحمل على الوقف ويقبل قوله لو ادعاه ولو ادعى ضده حكم عليه بظاهر الإقرار وأما الموقوف
عليه فيشترط قبضه في صحة الوقف ولو رده بطل ولو سكت ففي اشتراط القبول إشكال أقربه ذلك وكذا في
أما البطن الثاني فلا يشترط قبوله [illegible] الأول ولو كان الوقف على المصالح لم يشترط القبول
شرط القبض ويشترط أهلية الواقف للتصرف ولا يحصل الوقف بالفعل كبناء مسجد وإن أذن في الصلاة فيه
أو جعل فيه ما [illegible] صحيحاً ولا يتم الوقف إلا بالإقباض [illegible] وإن رآها ويشترط التنجيز و
دوامه وإقباضه وإخراجه عن نفسه ونية القربة ولو علقه بصفة أو شرط أو قرنه بمدة لم يقع ولو وقفه على من ينقرض
غالباً فالأقرب أنه حبس يرجع إلى [illegible] كما لو وقف على أولاده واقتصر [illegible] غالباً فالأقرب
أنه حبس يرجع إلى الورثة [illegible] على أحد [illegible] دون الآخر مثل أن يقف على أولاده [illegible]
[illegible] الفقراء ولو انقرض الأولاد ولا عقب [illegible] حسناً
على التعقيب الثاني [illegible] ولو وقف على من سيولد ثم على المساكين [illegible] فهو منقطع
الأول فيحتمل الصحة كمنقطع الآخر والبطلان إذ لا مقرّب في الحال والقبض شرط في صحته فلو وقف ولم يقبض
ثم مات كان ميراثاً ولو وقف على أولاده الأصاغر كان قبضه قبضاً عنهم وكذا الجد والوصي [illegible] إشكال
وإنما يشترط القبض في البطن الأول ولو كان الوقف على الفقراء فلا بد من نصب قيّم يقبض الوقف ولو كان على
مصلحة تولّى القبض الناظر فيها ولو وقف مسجداً أو مقبرة لزم [illegible] صلى فيه واحد [illegible] الأقرب
الأقرب أن يقبض الحاكم كذلك ولو وقف على نفسه بطل ولو وقف على نفسه ثم على غيره [illegible] الأول [illegible] عطف
بالولد فالأقرب اختصاص الغير بالنصف وبطلان النصف في حقه ولو شرط قضاء دينه أو إدرار مؤونته أو الانتفاع

بطل الوقف بخلاف ما لو وقف على الفقهاء وهو منهم أو على الفقراء ثم صار فقيراً فإنه يشارك ولو شرط عوده
إليه عند الحاجة صح الشرط وصار حبساً وبطل الوقف [illegible] يرجع إليه مع الحاجة ويورث ولو شرط الخيار في الرجوع
عنه بطل الشرط والوقف ويجب اتباع كل شرط لا ينافي مقتضى العقد ولو شرط إخراج من يريد بطل ولو شرط إدخال من
يولد أو من يريد مع الموقوف عليهم جاز سواء كان الوقف على أولاده أو غيرهم ولو شرط نقله عن الموقوف عليهم بطل
على إشكال وكذا الإشكال لو قال على أولادي سنة ثم على الفقراء ولو وقف على أصاغر أولاده لم يجز له إدخال غيرهم
الإطلاق على رأي ويجوز أن يشترط النظر لنفسه وللموقوف عليه ولأجنبي فإن أطلق كان النظر للموقوف عليه إن قلنا بانتقال
إليه ولو شرط بيعه متى شاء أو هبته أو الرجوع فيه بطل الوقف ولو شرط أكل أهله منه صح الشرط **المطلب الثاني**
في المتعاقدين أما الواقف فيشترط فيه البلوغ والعقل وجواز التصرف فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشراً ولا
المجنون ولا المحجور عليه لسفه أو فلس ولا المكره ولا الفضولي ويصح وقف المريض من الثلث وكذا لو وقف في مرض الموت
خرج من الثلث مع عدم الإجازة وكذا جميع منجّزاته [illegible] ولو وقف بعد موته احتمل البطلان
لأنه تعليق والحكم بصرفه إلى الوصية بالوقف وأما الموقوف عليه فيشترط فيه أمور الوجود والتعيين وصحة التملك
وسويغ الوقف عليه فلو وقف على المعدوم ابتداءً أو على الحمل كذلك لم يصح ولو وقف عليهما تبعاً للموجود صح ولو وقف
على أحد الشخصين أو أحد القبيلتين أو على رجل غير معين أو امرأة بطل ولو وقف على قبيلة عظيمة كقريش وبني تميم
صح ولو قال وقفت وهو صدقة موقوفة ولم يذكر المصرف بطل ولو وقف على المسلمين فهو لمن صلى إلى القبلة و
يحرم الخوارج والغلاة ولو وقف على المؤمنين فهو للإثني عشرية وقيل لمجتنبي الكبائر والشيعة كل من قدم علياً عليه السلام
كالإمامية والجارودية من الزيدية والكيسانية وغيرهم والزيدية كل من قال بإمامة زيد بن علي والهاشميين
كل من انتسب إلى هاشم من ولد أبي طالب والحارث والعباس وأبي لهب والطالبيين من ولد أبي طالب وإذا وقف على
قبيلة أو على المنتسبة إلى أب دخل فيهم الذكور والإناث بالسوية إلا أن يعين أو يفضّل ويندرج فيهم كل من انتسب بالأب
دون الأم خاصة كالعلوية فإنه يندرج تحته كل من انتسب إلى علي عليه السلام من جهة الأب ولا يعطى من انتسب إليه بالأم
خاصة على رأي ولو وقف على من اتصف بصفة أو دان بمقالة اشترك فيه كل من يصدق عليه النسبة كالشافعية
فيندرج فيهم كل من اعتقد مذهب الشافعي من الذكور والإناث ولو وقف على الجيران رجع إلى العرف وقيل إنه
جائز وقيل لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً من كل جانب وقيل أربعين داراً ولو وقف على من لا يملك بطل كالعبد
القن ولا ينصرف الوقف إلى مولاه ولا على الحمل ولا على الميت ولا على الملك ولا على الجن ولا الكتاب

ولو عين بعضه صح ... ولو وقف على المصالح كالقناطر والمساجد والمشاهد صح لانه في الحقيقة وقف على المسلمين
لكن هو صرف الى بعض مصالحهم بخلاف الوقف على البيع فانه ... اهل الذمة ولو وقف على البيع والكنائس لمعونة
الزناة وقطاع الطريق او على كتبة التوراة والانجيل لم يصح ويصح من الكافر ولو وقف على الذمي جاز وفي الحربي
في الحربي والصحة في المرتد ضعف ويصح الوقف على الفاسق والغني ولو وقف على اقاربه اشترك الذكور والاناث بالسوية
الاقرب والابعد ويحمل على من يعرف بقرابته ولو شرط الترتيب او التفضيل او الاختصاص لزم ولو وقف على اخوته
واعمامه تساووا ولو وقف على الاقرب فالاقرب ترتبوا كالميراث لكن يتساوون في الاستحقاق لان الاصل ولو وقف على
وجوه البر واطلق فهو للفقراء والمساكين وكل مصلحة يتقرب بها الى الله تعالى ويصرف الوقف على المنتشرين الى من يوجد منهم
ووقف المسلم على الفقراء اختص بفقراء المسلمين ولو وقف الكافر اختص بفقراء نحلته ولو وقف على مصلحة فبطل رسمها
صرف في وجوه البر **المطلب الثالث** الموقوف وشروطه اربعة ان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها
ويمكن اقباضها فلا يصح وقف الدين ولا المطلق كفرس غير معين وعبد في الذمة وملك مطلق ولا ما لا يصح تملكه كالخنزير
ثم لو وقفه الكافر على مثله فالاقرب ... ولا ما لا يملكه الواقف كملك الغير وان اجاز المالك فالاقرب
... ولا المستأجر ولا ... ولا وقف الطعام والخبز والشمع وفي الدراهم والدنانير اشكال ولا وقف الآبق لتعذر
تسليمه ويصح وقف المشاع ويتحقق القبض بتسليم الكل ... ويصح وقف كل ما ينتفع به منفعة
محللة مع بقائه كالعقار والثياب والاثاث والآلات المباحة والحلي والسلاح والكلب المملوك والسنور و
والشاة والامة والعبد ... [illegible] ... كل الاشتراك
جاز **الفصل الثاني** في الاحكام الوقف اذا تم زال ملك الواقف عنه ثم ان كان مسجدا فهو فك ملك كالتحرير
وان كان على معين فالاقرب انه يملكه وان كان على جهة عامة فالاقرب انه ملك لله تعالى ولو وقف الشريك حصته
ثم اعتقها لم يصح العتق وكذا لو اعتقها الموقوف عليه ولو اعتق الآخر لم يقوم عليه الوقف ويملك الموقوف عليه المنافع
المتجددة ملكا تاما كالصوف واللبن والنتاج وعوض البضع واجرة الدابة والدار والعبد ولو شرط دخول النتاج في الوقف
فهو وقف ويملك الموقوف عليه الصوف واللبن الموجودين وقت الوقف ما لم يستثنه ولا يصح بيع الوقف ولا هبته ولا
نقله ولو خربت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع بين ارباب الموقوف عليهم خلف بحيث يخشى خرابه
جاز بيعه ولو لم يقع خلف ولا خشي خرابه بل كان البيع انفع لهم لم يجز بيعه ايضا على رأي ولو انقلعت نخلة قيل جاز
بيعها والاولى المنع مع تحقق المنفعة بالاجارة للتسقيف وشبهه ولو شرط بيعه عند التضرر به كزيادة خراج وشبهه

وشرآء غيره بثمنه او عند خرابه وعطلته او خروجه عن حد الانتفاع او قلة نفعه ففي صحة الشرط اشكال ومع البطلان
فهل يبطل الوقف نظر ونفقة المملوك على الموقوف عليهم وان كان ذا كسب على رأي ولو عمي او جذم او اقعد عتق وسقطت
النفقة ولو قتل قصاصا بطل الوقف ولو قطع فالباقي وقف ولو وجب بها المال تعلق بكسبه ان قلنا انه لا يعقل
وكذا ان كان على المساكين او على المصالح والا فعلى الموقوف عليه لتعذر بيعه على اشكال ينشأ من ان المولى لا يعقل عبدا ولا
الكسب ولو جني عليه بما يوجب القصاص في العبد على اشكال والمجني عليه بما يوجب المال احتمل اختصاص الموجودين به ولهم العفو
ويشترى به عبدا او شقص عبد يكون وقفا سواء كان ... فليس للموجودين العفو ولو جنى عليه عبد فصار ...
فان قتل الموقوف عليه ... فهل للبطن الثاني الاستيفاء الاقرب ذلك ان لم يكن نفسا ولو استرق الجاني او بعضه
فهل يختص به او يكون وقفا اشكال ولو ... على الفقراء ... يحتمل ويشترى ... يكون وقفا اشكال ولو وقف
مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يخرج ... ولم يعد الى الواقف ولو اخذ السيل ميتا فالكفن للورثة ولو مات البطن
الاول قبل انقضاء مدة الاجارة فالاقرب البطلان هنا ويرجع المستأجر على ورثة الموجر بما قابل المتخلف مع الدفع ولا يجوز للموقوف
عليه وطء الامة فان فعل ... ولو ولدت فحر ولا قيمة عليه وفي صيرورتها ام ولد اشكال ومع تحقق
... من البطون على اشكال ويجوز تزويج الموقوفة ومهرها للموجودين وكذا ولدها ان كان من مملوك
او زنا ويختص به الموجود ولو وقفت ... على رأي ولو كان من حر ... صحيح فالولد حر الا مع شرط الرقية ولو كان بشبهة
فالولد حر وعليه قيمته للموقوف عليهم ولو وطئها الواقف فكالاجنبي **الفصل الثالث** في اللواحق لو وقف مسجدا
على قوم باعيانهم كالفقهاء فالاقرب عدم التخصيص بخلاف المدرسة والرباط والمقبرة ولو وقف في سبيل الله انصرف
الى ما يتقرب به الى الله تعالى كالجهاد والحج والعمرة وبناء القناطر وعمارة المساجد وكذا لو قال في سبيل الخير وسبيل الثواب ولا
يجب تعميم المستحقين ولو وقف على اولاده اشترك البنون والبنات والخناثى ولا يدخل الحفدة على رأي الا مع قرينة
الارادة مثل ان يقول فالاعلى يفضل على الاسفل او يقول الاعلى فالاعلى فلو قال وقفت على اولاد فلان وليس له الا
... ولو وقف على اولاد هاشم ... ولو قال اولادي ... اختص بالبطن الاول ...
ولو قال على اولادي واولاد اولادي اشترك اولاد البنين واولاد البنات بالتسوية ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد
البنات على رأي ولا يدخل تحت الوقف الحمل الا بعد انفصاله حيا ولا يدخل الخناثى تحت البنين والبنات الا مع الجمع
فلو قال على بنيه وبناته دخل ... من اولاد البنين والبنات ولو قال على اولادي ثم اولاد اولادي فهو
للتشريك ولا يقتضي الترتيب الا بالشرط ولو عطف بثم او بالفاء اقتضى الترتيب وكذا لو قال الاعلى فالاعلى ولا يستحق البطن

الثاني شيئاً حتى ينقرض البطن الأول اجمع فلو بقي ولو واحد كان الجميع له ولو قال وقفت على اولادي واولادهم ما تعاقبوا
على انّ من مات منهم عن ولد فلولده نصيبه اقتضى الترتيب بين الادنى ووالده والتشريك بين الولد وعمّه ولو رتب البعض
وشرّك البعض تبع شرطه بان يرتب بينهم كقوله وقفت على اولادي ثم على اولاد اولادي ما تعاقبوا
وتناسلوا او وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم ما تعاقبوا الاعلى فالاعلى ولو قال وقفت على اولادي
الثلثة ومن مات منهم عن ولد فنصيبه لولده ومن مات عن غير ولد فنصيبه لاهل الوقف ثم مات احدهم وله ولد فنصيبه لولده
ولو مات الثاني عن غير ولد فنصيبه بين الثالث والولد الذي لاخيه ثم ان مات احد الولدين عن غير ولد فنصيبه لاخيه وعمه
ولو مات احد الثلثة عن غير ولد وخلف اخويه وابن اخ فنصيبه لاخويه خاصة فان مات ابوه صار نصيبه له وصار
خلفه الاول ثلاثاً ولو قال وقفت على اولادي على ان يكون للبنات الف والباقي للذكور لم يستحق الذكور شيئاً حتى يستوفي
البنات ولو شرط اخراج بعضهم بصفة او رده بها جاز كقوله من تزوج منهن فلا نصيب لها فلو تزوجت سقط نصيبها فان
طلقت عاد ولو كان رجعياً على اشكال واذا وقف على الفقراء انصرف الى فقراء البلد ومن يحضره ولو وقف على
جماعة يتعذر حصرهم لم يجب تتبعهم بل يجوز الدفع الى الاقل من ثلثة وكذا على كل قبيلة منتشرة اما المنحصر
فيجب التسوية والاستيعاب فيهم ولو امكن في ابتداء الوقف استيعابهم ثم تعذر فالاقرب وجوب التعميم بحسب الامكان والتسوية
لان الواقف اراد التسوية والتعميم لامكانه فاذا تعذر بعد ذلك وجب العمل بما امكن بخلاف المنتشرين ابتداء ولو وقف
على مستحقي الزكوة فرق في الثمانية ولا يعطى كما يعطون هناك فيعطى الفقير والمسكين ما يتم به غناه والغارم قدر الدين
والمكاتب ما يؤدي به كتابته وابن السبيل ما يبلغه والغازي ما يحتاج اليه لغزوه وان كان غنياً ولو وقف على من يجوز الوقف
عليه ثم على من لا يجوز فهو منقطع الآخر يرجع الى ورثته ... وان عكس فهو منقطع الاول
وفيه قولان فان قلنا بالصحة فان كان الاول ممن لا يمكن اعتبار انقراضه كالميت والمجهول والكنائس صرف في الحال الى
من يصح الوقف عليه وان امكن اعتبار انقراضه كالعبد والحربي ففي الانتقال الى ... في الحال او بعد الانقراض احتمال وكذا
اذا كان صحيح الطرفين منقطع الوسط والعكس ولو وقف المريض على ابنه وبنته ولا وارث غيرهما وخرج الوقف من الثلث
فان اجاز الابن والا صح الثلث وقفاً بينهما بالسوية على الشرط والباقي طلقاً ولكن لو وقف على وارثه الواحد جميع تركته
كان له ابطال الاصل مع الاجازة من الثلث مع ... وقفاً واربعة ملكاً ولو اختار الا
ابطال التسوية دون ابطال الوقف بطل الوقف في التسع ورجع اليه ملكاً فيصير له النصف وقفاً والتسع ملكاً وللبنت
السدس والتسعان وقفاً ان اجازت الوقف ايضاً لان للابن ابطال الوقف فيما له دون ما هي ولو قال وقفت على زيد

والمساكين فلزيد النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين فلزيد وعمرو الثلثان ولو وقف على مواليه صرف الى
الموجودين من الاعلى والادنى فان اجتمعا فان لم يعين منهما فان اطلق فالاقرب البطلان وقيل بالتشريك ولو
وقف على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء قيل يصرف بعد الاولاد الى اولاد الاولاد ويحتمل
ان يكون منقطع الوسط فاذا انقرض الاولاد رجع الى الفقراء والوقف قبل انقراض اولاد الاولاد ولو شرط
على اشكال ولو لم ينتفع بحصر المسجد ... في المسجد ... ذلك ... فالاقرب المنع مع التعذر بها في الالات
من حصر المسجد والآلات يصرف الى مسجد آخر بخلاف المشاهد ويصح قسمة الوقف من الطلق الا ان تتضمن رداً في الطلق
وهل يجوز قسمة الوقف على البطون الاقرب المنع مع اتحاد الواقف والموقوف عليه اما لو تعدد الواقف والموقوف
عليه فاشكال ولو انهدمت ... شرط الواقف قسم بالسوية فان لم تعرف الارباب صرف في البر ولو آجر البطن الاول
في الحال ... بزيادة على المدة المشترطة فالاقرب البطلان في الزائد خاصة ولو انكسر جذع
وخرج عن الانتفاع ... الجذع بحيث لا ينتفع به في غير الاحراق فالاقرب بيعه وصرف ثمنه في مصالح المسجد

المقصد الثالث في السكنى والصدقة والهبة وفيه فصول **الاول** في السكنى ولا بد فيها من
ايجاب وقبول وقبض ... والتقرب ... بل فائدتها تسلط الساكن على استيفاء المنفعة التي ... المدة
فان قرنت بالعمر سميت عمرى وان قرنت بالاسكان قيل سكنى وبالمدة قيل رقبى اما من الارتقاب او من رقبة الملك
والايجاب ان يقول اسكنتك او اعمرتك او ارقبتك وشبهه هذه الدار او الارض مدة عمرك او عمري او سنة
ويلزم بالقبض على رأي ولو قال لك سكنى الدار ما بقيت وحييت صح ويرجع الى المسكن بعد موت الساكن ولو قال اعمرتك
هذه الدار ولعقبك رجعت اليه بعد العقب ولا ينتقل الى المعمر وان اشترط رجوعها اليه بعده وكل ما صح وقفه
صح اعماره من العقار والحيوان والاثاث وغير ذلك ولو قرنت بمدة بطلت واذا وقت السكنى لم يجز له الرجوع
قبل انقضائها مع القبض وكذا لو قرنت بعمر المالك فان مات الساكن فلورثته السكنى حتى ينقضي المدة او عمر المالك
ولو قرنت بعمر الساكن فمات المالك لم يكن لورثته ازعاجه قبل وفاته مطلقاً على رأي ولو مات الساكن فالاقرب
لورثته السكنى ولو لم يعين مدة كان له اخراجه متى شاء ولا يبطل السكنى بالبيع بل يجب الوفاء بما شرط ثم يتخير المشتري
مع جهله بين الرضا مجاناً والفسخ ولو قرنت السكنى بالعمر بطل البيع على اشكال واطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه
واهله واولاده وليس له اسكان غيرهم الا مع الشرط ولا ان يؤجر المسكن الا مع الاذن ولا ... العارية على ...
ولا له منع الآخر من غير ... فيها واذا حبس فرسه في سبيل الله او غلامه في خدمة البيت او المشاهد او المسجد لزم ولا يجوز

تغيرها ما دامت العين باقية ولو حبس شيئا على رجل ولم يعين وقتا ثم مات الحابس رجع الى الحابس او ورثته بعد المدة ولا معين

كان له الرجوع متى شاء **الفصل الثاني** في الصدقة ولا بد فيها من ايجاب وقبول وقبض ونية القربة ولا تلزم مع

الاقباض ولو قبض بدون اذن المالك لم يملك به واذا تمت لم يجز الرجوع فيها مطلقا وصدقة السر افضل من الجهر الا

مع التهمة بترك المواساة واما المفروضة من الزكاة محرمة على بني هاشم الا منهم او عند الضرورة ولا باس بالمندوبة وغير

الزكاة كالمنذورة والاقرب جواز الصدقة على الذمي وان كان اجنبيا كالصدقة المندوبة في شهر رمضان وعلى الجيران افضل

من غيرهم والاقارب افضل من الاجانب ومن احتاج اليه عياله لا يستحب له التصدق ولا ينبغي ان يتصدق بجميع ماله

الفصل الثالث في الهبة وفيه مطالب **الاول** في اركانها وهي ثلثة العقد ولا بد فيه من ايجاب وهو

اللفظ الدال على تمليك العين من غير عوض منجزا كقوله وهبتك وملكتك واهديت اليك وكذا اعطيتك وهذا لك

مع النية ومن قبول وهو اللفظ الدال على الرضا كقوله قبلت ومن قبض ويشترط صدورهما من مكلف جائز التصرف

وهبة ما في الذمة لمن هي عليه ابراء ولا يشترط فيه القبول ولا يصح لغيره على راي ولو وهب عن الطفل ابوه مع الغبطة فلو وهب

اباه العقل [illegible] لم يصح قبوله [illegible] ولا يكفي الافعال الدالة على الايجاب [illegible] التصرف

والهدية كالهبة في الايجاب والقبول والقبض ولا يصح تعليق العقد ولا توقيته ولا تاخر القبول عن الايجاب بحيث يخرج

عن كونه جوابا **الثاني** الموهوب وكل ما صح بيعه جاز هبته مشاعا كان او مقسوما من الشريك وغيره ولا يصح

[illegible] كالعبد [illegible] والحمل واللبن في الضرع [illegible] وكل مجهول العين وان جهل قدره

ولا تصح هبة دهن سمسم قبل عصره ولا هبة المعدوم كالثمرة المتجددة وما تحمله الدابة ويصح هبة المغصوب من

الغاصب وغيره والمستاجر من غير المستاجر والآبق والضال والكلب المملوك [illegible] فان [illegible]

[illegible] في الاقباض [illegible] الاقباض [illegible] المرتهن [illegible] فان [illegible]

الملك فان [illegible] الهبة [illegible] لامتناع قبضه [illegible] الحامل [illegible]

ولو علم [illegible] الارث [illegible]

[illegible] **الثالث** القبض وهو شرط في صحة الهبة ويشترط فيه اذن الواهب في اقباض العين الهبة فلو قبض

من دون اذنه لم ينتقل الملك اليه وان كان في المجلس وكذا لو قبضه الواهب [illegible] في العقد [illegible]

بالهبة [illegible] وان كان في يد الواهب [illegible]

قد بطلت الهبة وان كان [illegible] الاذن في القبض [illegible] ولا يفتقر الى تجديد قبض [illegible]

ولا يفتقر الى زمان يمكن فيه القبض وكذا لو وهب ولي الطفل ماله الذي في يده ولو كان مغصوبا او مستاجرا او مستعارا

على اشكال افتقر الى القبض بخلاف ما في يد وكيله ولو وهبه غيره افتقر الى قبض الولي او الحاكم والقبض في المتاع

هنا كالقبض في البيع ولو وهب اثنين فقبلا وقبضا صحت لهما ولو قبل احدهما وقبض صحت في نصيبه خاصة

ولا يشترط فورية الاقباض على اشكال ويحكم بالملك من حين القبض لا من حين العقد ولا فرق في اشتراط القبض بين المكيل

والموزون وغيرهما والقبض [illegible] التخلية [illegible] المتاع [illegible] تسليم الكل اليه فان امتنع الشريك قيل

للمتهب وكل الشريك في القبض له [illegible] فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده [illegible] ليحصل القبض ولو قبضه من

دون اذن الشريك [illegible] **المطلب الثاني** في الاحكام [illegible]

له الرجوع بعد الاقباض وكذا ان كان اجنبيا [illegible] او كان معوضا او قصد الاجر [illegible] او تلفت العين او تصرف على راي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم إن كانت الهبة مطلقة لم يجب دفع ... ما لم يكن للواهب الرجوع فإن شرطت العوض وجب دفع المثل أو القيمة مع التعيين أو
التعيين وما شابه أن يعطي الواهب مع الإطلاق ولو كان معيباً لزم بالأرش ودفع العين في المعيبة لا المطلقة ولو خرج مستحقاً
نصف العين رجع بنصف العوض ولو ظهر استحقاقها بعد تلفها في يد المتهب فالأقرب رجوعه على الواهب بما غرمه من العوض وإن
زاد عن العوض ولو تلف عنده [illegible] ثم عاد [illegible] على إشكال [illegible]
احتماله ولو اتفقا [illegible] أن يكون مع القبض ولو عاد الملك بعينه فالأقرب الرجوع ٥

المقصد الثالث في الإقرار وفيه فصول **الأول** في أركانه وفيه مطالب **الأول** الصيغة الإقرار
إخبار عن حق سابق ولا يقتضي تمليكاً بل يكشف عن سبقه واللفظ الصريح [illegible] أو علي أو في ذمتي وما أدى معناه
بالعربية وغيرها [illegible] ... فقد ... ولو [illegible]
[illegible] ... أو صدق ... صحيح ... لشهد ولو قال إن شهد لك
فلان [illegible] ... بما لم يتصل الشرط بالأصل وكذا لو قال
إن [illegible] على ألف [illegible] لم يقبل دعواه في السقوط ولو قال لي عليك ألف فقال نعم
أو أجل أو بلى أو صدقت أو برئت ... أو أنا مقر به ... أو أنا ... أو
رددتها أو قبضتها أو ... فقد أقر ... ولو قال أليس لي عليك كذا فقال بلى كان إقراراً ولو قال نعم
فإشكال ... فقال ... أنا مقر ولم يقل به أو ... ما تستحقه ... أو
... لم يكن إقراراً ... فقال الأقرب ... وكذا لو
قال ... ملكني هذه الدار ... أو قبضتها منه ... إقراراً ...
ولو قال ... على ألف في علمي ... لزمه ولو قال لك
علي ألف إن شاء الله فالأقرب ... ولو قال ... لا مع النسب ... الوجه ... في عدم ...

الثاني المقر وهو ... مطلق ... فالطلق ينفذ إقراره بكل ما يقدر على إنشائه ولا يشترط عدالته فيقبل
إقرار الفاسق والكافر وإقرار الأخرس ... بإشارته ... الحاكم ... وكذا في الأعجمي وكل
من ... الإقرار به والمحجور عليه ستة **ا** الصبي لا يقبل إقراره وإن أذن له الولي ... هنا
... بالمعروف ... ولو ادعى أنه بلغ بالاحتلام في وقت إمكانه صدق ... يمين
... بالسن طولب بالبينة ولو أقر المراهق ثم اختلف هو والمقر له في البلوغ فالقول قوله من غير يمين

إلا أن يقوم بينة ببلوغه **ب** المجنون وهو مسلوب القول مطلقاً وفي حكمه النائم والمغمى عليه والمبرسم و
السكران ... ولو ادعى زوال العقل حال إقراره لم يقبل دعواه إلا بالبينة وإن كان
... فالأقرب ... بعد ... الشهود ... إلا أن يقولوا ... في صحة من عقله **ج** المكره
... على الإقرار ... عليه ... ولو أكره على أداء مال فباع ... من ماله ... صح البيع مع
... ولو ادعى الإكراه حالة الإقرار لم يقبل إلا بالبينة وإن أقر عند السلطان إلا مع قرينة دالة عليه كالقيد
أو الحبس أو التوكيل ... مع اليمين **د** المفلس **ه** المبذر ... **و** المريض ... يقبل إقراره ... مطلقاً
على إشكال ... في مرض الإقرار ... والأقرب ... بعد ... ولا تهمة ... بالبينة
... والأجنبي والوارث ... ولو أقر ... منهما
... ولو أقر ... الأصل ... في ... الحصص
بالتشقيص ... في الذمة ... وكذا ... الثاني ... ولو أقر لوارث
فالأقرب اعتبار التهمة ... بإحبال الأمة ... ولو أقر الوارث
الميت ... لم يلزمه ... ولو خلف ... في التسليم من التركة ... أقل الأمرين من الدين والتركة
الوارث ... منهم ... إلا أقل الأمرين من نصف
ونصف الدين **ز** العبد ولا يقبل إقراره بمال ولا حد ولا جناية توجب ... إلا أن يصدقه السيد
فيتبع بعد العتق بالمال ولو ... ويتبع به ... السيد كان ... في التجارة ... مأذوناً
... ولا يصح إقرار المولى عليه
... الجناية فالأقرب ... العبد ... الأرش ... يتعلق
بالقيمة ... ولا يقبل إقرار ... بعتقه ... إقراره في
... **الأول** ... الطالب ... ولو ...
... على ... الجناية على
... إلا ... على ... إيجابه ... بسبب
الحمل ولو أقر ... الورثة ... الوارث ... كان ديناً ...
... ولو أقر ... فلان ... الوصية ... فإن

فان ولدت ذكرا وانثى فهو بينهما على السوية تفاوتهما ولو عزاه الى سبب ممتنع كالجناية عليه او المعاملة له فالاقرب

اللزوم والغاء المبطل ولو اطلق فالوجه الصحة تنزيلا على المحتمل ويكون بين الذكر والانثى نصفين ويملك ما اقر له به

بوجوده حيا لدون ستة اشهر من حين الاقرار ولو وضعه لاكثر من مدة الحمل بطل ولو وضع فيما بينهما ولا زوج ولا مالك

حكم له لتحققه وقت الاقرار ولو كان لها زوج او مالك ففي الحكم له اشكال ينشأ من عدم اليقين بوجوده ومن صحة الاقرار

والعادة ولو سقط ميتا فان عزاه الى ارث او وصية عاد الى مورث الطفل والموصي وان اطلق كلف السبب

وعمل بقوله وان تعذر التفسير بموت وغيره بطل الاقرار ولو ولدت اثنين احدهما ميت فالمال للآخر ولو اقر للمسجد او مشهد

او مقبرة او مصنع او طريق وعزاه الى سبب صحيح مثل ان يقول من غلة وقفه صح وان اطلق او عزاه الى سبب باطل فالوجه الصحة

ب الثاني عدم التكذيب فلو كذبه المقر له [illegible] لم يسلم اليه ثم [illegible] في يد المقر او القاضي فان رجع المقر له عن

الانكار سلم اليه فان رجع المقر في حال الانكار فالاقرب عدم القبول لانه اثبت الحق لغيره بخلاف المقر له فانه اقتصر على

الانكار ولو اقر العبد بنكاح او تعزير قذف فكذب السيد فالاقرب اللزوم بخلاف ما لو كذبه العبد اذ لا حق للسيد

هنا ولو انكر المقر له رقه بعد قوله عتق ولم يجز بل يبقى على الرقية المجهولة المالك ويحتمل الحرية اذ ادعاها العبد

المطلب الرابع في المقر به وهو اما مال او نسب او حق ولا يشترط فيه العلم فيقبل بالمجهول ثم يطالب

بالبيان ولا ان يكون ملكا للمقر فلو قال ملكي لفلان او داري لفلان [illegible] بطل للتناقض و

لو شهد الشاهد انه اقر له بدار كانت ملك المقر الى ان اقر فالشهادة باطلة ولو قال هذه الدار لفلان وكانت ملكي

الى وقت الاقرار لم تسمع الضميمة وصح [illegible] ولو قال [illegible] الدار التي في يدي

او [illegible] ولو قال له في ميراثي من ابي مائة صح وكذا لو قال له [illegible] على التركة ولو قال في ميراثي

من ابي او من ميراثي [illegible] ولو قال له في هذه الدار [illegible] ولو قال له في ذلك كله حق

واجب او بسبب صحيح [illegible] صح واذا قال له في هذه الدار [illegible] وطولب بالبيان فان انكر المقر له تفسيره حلف

المقر [illegible] ولو اقر بحرية عبد في يد غيره لم يقبل فان اشتراه صح [illegible] على قول صاحب اليد والاقرب انه فداء في

طرفه وبيع في طرف البائع [illegible] خيار المجلس والشرط [illegible] للمشتري [illegible]

المشتري ولا يثبت للبائع [illegible] فان مات العبد [illegible] المشتري [illegible] ويكون موقوفا

الفصل الثاني في الاقارير المجهولة وفيه مطالب أ اذا قال له علي شيء الزم البيان ويقبل تفسيره

ولو بأقل [illegible] في العادة [illegible] او بالايمان [illegible] مع [illegible]

والخنزير وجلد الميتة او الكلب العقور والسرجين النجس وان انتفع بهما او برد السلام او العيادة لم يقبل ولو قال غصبته شيئا

ففسره بالخمر والخنزير قبل مع كفر المقر له ومع الاسلام اشكال ولو قال اردت نفسه لم يقبل لانه جعل له مفعولا ثانيا فيهما

شيئا مغايرا للاول اما لو قال غصبته ثم قال اردت نفسه قبل وكذا لو قال [illegible] على

شيء لم يقبل [illegible] الافادة [illegible] ولو امتنع من التفسير حبس حتى يبين وقيل يجعل ناكلا [illegible]

قبل وكذا لو فسر [illegible] شفعة [illegible] فقال المدعي اردت [illegible] الارادة

ان [illegible] والقول قول المقر في عدم الارادة [illegible] ولو مات قبل التفسير طولب الوارث [illegible] وكذا

المقر له [illegible] الاقرار ب لو قال له علي مال قبل تفسيره بقليله وكثيره ولا يقبل بغيره كحد القذف

والشفعة والكلب العقور ويقبل بالمستولدة ولو قال مال جزيل او جليل او عظيم او نفيس او خطير او عظيم جدا او عظيم عظيم

قبل تفسيره بالقليل ايضا ولو قال كثير قيل يكون ثمانين والاقرب المساواة ولو قال اكثر مما لفلان وفسره باكثر عددا او قدرا

الزم بمثله ويرجع في الزيادة اليه ولو قال كنت اظن ماله عشرة فثبت بالبينة مائة قبل تفسيره لخفاء المال اما لو شهد بالقدر ثم اقر

بالاكثرية لم يسمع ولو فسره بالبقاء او المنفعة او البركة وكان كل في القدر والعدد بان يقول الدين اكثر بقاء من العين والحلال اكثر

من الحرام [illegible] ولو قال له علي [illegible] الف دينار فقال لك علي اكثر من ذلك لزم الالف وزيادة ولو فسر بكثير

[illegible] الاقرب [illegible] ج اذا قال له علي كذا فهو كالشيء ولو قال كذا كذا فهو تكرار ولو فسر المفرد [illegible]

فنصب درهم [illegible] التمييز وقيل يلزمه عشرون [illegible] درهم [illegible] الدرهم [illegible]

ولو جر [illegible] جزء درهم [illegible] التفسير والتقدير جزء درهم [illegible] وقيل يلزمه مائة ولو وقف احتمل تفسيره بجزء

درهم وكذا لو كرر بغير عطف [illegible] الزيادة [illegible] في الجر يحتمل اضافة جزء الى جزء ثم اضاف الاخير الى

الدرهم كنصف تسع درهم وكذا لو قال كذا كذا وقيل يلزمه مع النصب احد عشر ولو عطف ورفع لزمه درهم لانه ذكر شيئين

ثم ابدل منهما درهما فكأنه قال هما درهم ولو نصب احتمل لزوم درهم لانه تمييز [illegible] فاذا عطف [illegible]

[illegible] على الجميع كانه عشرين درهما يعود التفسير الى الجميع والاكثر [illegible] على

ان الدرهم تفسير التمييز [illegible] وقيل يلزمه احد وعشرون ولو قال الف ودرهم [illegible] فالالف مبهم يقبل

تفسيره بما قل او كثر ولو قال الف وثلاثة دراهم او خمسة وعشرون درهما او الف ومائة وخمسة عشر درهما

او الف ومائة درهم فالجميع دراهم على اشكال ولو قال [illegible] دراهم والف وعشرون درهما والف فالالف مجهولة ولو قال

درهم ونصف فالاقرب حمل النصف على السابق د اطلاق الاقرار بالموزون او المكيل ينصرف الى ميزان البلد وكيله

وكذا الذهب والفضة ينصرف الى نقد الغالب سواء كان نقدهم مغشوشا او لا وسواء كان الوزن ناقصا او لا فان تعدد النقد
او النقد مستويا يرجع اليه في التعيين ولو فسره بالناقص او النادر قبل مع اتصاله وكذا لو فسره بالمغشوشة مع ان المطلق
الفضة لا المغشوش ولو قال له علي دريهمات او دراهم صغار وفسره بالناقص قبل لانه مع الاتصال هـ الجمع محمول على اقله
وهو ثلثة سواء كان جمع قلة او كثرة وسواء كان معرفا باللام الجنس او منكرا او وصفه بالقلة او الكثرة او لا فلو قال له علي دراهم
لزمه ثلثة وكذا لو قال له علي دراهم او دراهم كثيرة ووافق [illegible] ولو قال عشرة آلاف [illegible] بالتفسير بما يصح تملكه مما
يصدق عليه ذلك العدد و لو قال له علي ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية ولو قال من درهم الى عشرة احتمل دخول الطرفين
وخروجهما وخروج الغاية ولو قال اردت الجميع لزمه خمسة وخمسون لانك تزيد الجملة [illegible] الواحد على آخر [illegible] عشرة
تضرب المجموع في نصف العشرة ولو قال له درهم في عشرة ولم يرد الحساب لزمه واحد ولو قال اردت مع العشرة [illegible] ولو اراد الحساب
لزمه عشرون ولو اراد درهمين مع عشرة قيل يلزمه اثنا عشر ويقبل منه هذا التفسير وان كان من اهل الحساب على اشكال
لان كثيرا من العامة يريدون هذا المعنى ولو قال اردت درهمين في عشرة لزمه درهمان ولو قال درهمان في دينار لم
يحتمل الحساب ويسئل فان فسره بالعطف لزمه درهمان ودينار وان قال اسلمتهما في دينار فصدقه المقر له بطل اقراره لان السلم لا
يصح في الصرف وان كذبه صدق المقر له مع اليمين ولو قال له عندي زيت في جرة او سيف في غمد او كيس في صندوق او فص في
خاتم او عمامة على راس [illegible] لم يدخل الظرف ولو قال له عندي غمد فيه سيف او جرة فيها زيت لم يدخل المظروف وكذا
[illegible] خاتم فيه فص [illegible] ولو قال له عندي خاتم [illegible] الخاتم [illegible] على الاشكال والفرق ولو قال
له عندي جارية فجاء بها وهي حامل احتمل [illegible] الحمل [illegible] ولو قال له خاتم وجاء به وفيه فص [illegible] فان
الظاهر عدم قبوله ولو قال له دار مفروشة او دابة مسرجة او عبد عليه عمامة احتمل الامرين ولو قال [illegible]
[illegible] الجميع ولو قال له الف في هذا الكيس ولم يكن فيه شئ لزمه الالف ولو كان
الا انه ناقصا احتمل [illegible] ولو قال الالف الذي في الكيس لم يلزمه الا ما [illegible] ولو لم يكن فيه شئ [illegible]
ولو قال له في هذا العبد الف قبل تفسيره بارش الجناية وبكونه مرهونا [illegible]
بالف [illegible] ولو قال [illegible] الف [illegible]
فقد اقر بالنصف ولو قال [illegible] الف [illegible]
اعطاه الف [illegible] ولو قال [illegible] الجناية [illegible] ولو قال له في هذا المال الف
[illegible] ز لو قال له علي درهم درهم لزمه واحد ولو قال درهم

ودرهمان لزمه ثلثة وكذا درهم ودرهم ودرهم ولو قال اردت بالثالث تاكيد الثاني قبل ولو قال اردت بالثاني تاكيد
الاول لم يقبل وكذا يجب الثلثة لو قال درهم ودرهم ثم درهم او [illegible] لاختلاف حرف العطف ولو قال له علي درهم
قبله درهم او بعده درهم او قبل درهم او بعد درهم لزمه درهمان ولو قال قبله وبعده لزمه ثلثة لان القبلية والبعدية لا
يحتمل الا الوجوب ولو قال له درهم مع درهم او فوق درهم او تحت درهم او معه او فوقه او تحته لزمه واحد لاحتمال الفوق
[illegible] ح لو اقر بدرهم في مجلسين [illegible] واحد الا ان يختلف السبب
[illegible] فلو قيده في احد المجلسين
[illegible] جمع بينهما
يجمع في الاقرار ط لو قال [illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ي لو قال
[illegible]
زيد ولو قال [illegible]
[illegible] يا لو قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الفصل الثاني في تعقيب الاقرار بما ينافيه وفيه مطلبان **الأول** في الاستثناء وقواعده خمس أ حكم الاستثناء
والمستثنى منه متضادان فالاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي ب الاستثناء المتكرر مع حرف العطف يعود
الى المستثنى منه وكذا لو كان الثاني زائدا على السابق او مساويا له وبدونهما يرجع اللاحق الى السابق ج الاقرب عود الاستثناء الى
الجملة الاخيرة مع عدم القرينة د الاستثناء من الجنس جائز اجماعا ومن غيره على الاقوى هـ الاستثناء المستوعب باطل ويجوز بقاء
فرد واحد على الاقوى فاذا قال له علي عشرة الا تسعة لزمه واحد ولو قال له عشرة الا عشرة لزمه العشرة لانه استثناء مستوعب فهو اقرار بجميع ما على
الاحد [illegible] والضابط اسقاط جملة المنفي من جملة المثبت بعد جمعهما فالمخرج الباقي ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا
واحدا فهو اقرار بسبعة ولو قال له علي عشرة الا اثنين الا اثنين فهو اقرار بستة ولو قال له الف الا درهما فان سوغنا المنفصل لم يقبل تفسيره الا
وقيل اذا بقي بعد الاستثناء شيء [illegible] بطلان التفسير للاستثناء الا ان يجيء بدراهم ولو قال له الف درهم الا ثوبا فان
المنقطع [illegible] الف [illegible] قيمة الثوب فان استوعب بطل التفسير [illegible] الاستثناء على الاحتمال ولو قال له الف
الا شيئا كلف تفسيرهما ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة بطل الاستثناء كما له درهم الا درهما ولو قال له درهم ودرهم الا درهما
قيل يحكم بعوده الى الاخير فيبطل والجميع وليس بعيدا ما لو قال له ثلاثة ودرهمان الا درهمين فانه يصح والاقرب صحته له درهمان
ودرهمان الا درهمين لان الاستثناء انما يرجع الى الاخير لو لم توجد قرينة الرجوع الى الجميع ولو قال له ثلاثة الا درهما ودرهما هنا
احتمل في بطلان الاخير [illegible] الجميع ولو قال له ثلاثة الا ثلاثة الا درهمين احتمل بطلان الاول المستوعب والثاني المفرع
عليه وبطلان الاول خاصة فيعود الثاني الى المستثنى منه لبطلان ما بينهما فيلزمه درهم وصحتهما فيلزمه درهمان لان ثلاثة
الا درهمين في مقابلة درهم هو المستثنى من الاقرار والاستثناء من العين صحيح كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت وهذا الخاتم
له الا فصه ولو قال له هذه العبيد الا واحدا فله التعيين فلو ماتوا الا واحدا فقال هو المستثنى قبل ولو قال له علي عشرة الا درهم
بالرفع لزمه العشرة ولو قال ما له عندي عشرة الا درهم فهو اقرار بدرهم ولو نصبه لم يكن اقرارا بشيء ولو قال له هذه الدار هنا الا هذا
البيت لي فهو كالاستثناء [illegible] الاستثناء اذا قال له علي عشرة سوى درهم او ليس درهما او خلا او عدا او ما خلا او ما عدا
او لا يكون او غير درهم بالنصب [illegible] فهو [illegible] الا [illegible] ويشترط في الاستثناء [illegible] الاتصال
قال لزيد ستة الا نصف ما لبكر ولبكر ستة الا نصف ما لزيد فلزيد شيء ولبكر ستة الا نصف شيء فلزيد ستة الا ثلاثة
بعد ربع شيء [illegible] يسقط ربع في مقابلة ربع المستثنى فاذا جبرت وقابلت صار ستة تعدل شيئا وربعا
ارباع شيء فاذا اسقطت الثلث بقي [illegible] اربعة اخماس [illegible] ولو قال لزيد عشرة الا نصف
ما لبكر ولبكر عشرة الا ثلث ما لزيد فلزيد شيء ولبكر عشرة الا ثلث شيء فلزيد عشرة الا خمسة تعدل خمسة اسداس شيء فاذا

جبرت وقابلت صار عشرة تعدل خمسة وخمسة اسداس شيء فاذا اسقطت خمسة بقي خمسة تعدل خمسة اسداس [illegible]
شيء فالشيء ستة فهي لزيد ولبكر ثمانية ولو قال لزيد عشرة الا ثلث ما لبكر ولبكر عشرة الا نصف ما لزيد فلزيد
شيء ولبكر عشرة الا نصف شيء فلزيد عشرة الا ثلث [illegible] الا خمسة [illegible] ستة تعدل خمسة
اسداس شيء فالشيء [illegible] لزيد ولبكر [illegible] احدهما بالنصف والثاني بالثلث
للآخر فالذي [illegible] كما لو قال [illegible] **المطلب الثاني** فيما عدا الاستثناء وهو [illegible] أ اذا عطف
ببل فان كانا معينين [illegible] ولزمه الاقراران وان كانا مطلقين [illegible] واحدا الاكثر ولو قال
له هذا الدرهم بل هذا [illegible] ولو قال له هذا الدرهم بل درهم ودرهم بل هنا
الدرهم لزمه المعين [illegible] ولو قال له درهم بل درهم لزمه واحد [illegible] الاضراب
المغاير ولو قال له درهم بل درهمان لزمه درهمان ولو قال له هذا الدرهم بل هذان لزمه الثلثة وكذا لو قال له
قفيز حنطة [illegible] ولو قال له عشرة لا بل تسعة لزمه عشرة بخلاف الاستثناء ولو عطف بلكن لزمه ما بعدها اذا لا
[illegible] ب اذا كان في يده شيء على ظاهر الملك فقال هذا لفلان
لزيد بل لعمرو [illegible] للاول [illegible] الثاني وكذا لو قال غصبته من زيد بل من عمرو وعلى الاشكال غصبته من زيد
لا بل من عمرو او غصبته من زيد وغصبه زيد من عمرو وكذا لو قال غصبته من زيد بل من عمرو [illegible] الكلام او
انفصل ولو قال له لزيد بل لعمرو [illegible] الباقين [illegible]
واحد [illegible] ولو قال لزيد وعمرو [illegible] الجميع ولو قال [illegible] الثلث ولو قال لزيد [illegible]
[illegible] ولو قال غصبته من زيد وملكه لعمرو لزمه الدفع الى زيد
ولا يغرم لعمرو [illegible] يجوز ان يكون في يده باجارة او وصية [illegible] ملكه عمرو ولم يوجد منه تفريط
فوجب الضمان [illegible] هذا لزيد بل لعمرو لانه اقر للثاني بما اقر به للاول فكان الثاني رجوعا عن الاول بخلاف
ما ملكه [illegible] الحكم بالملك لعمرو [illegible] بمنزلة من اقر لغيره بما في يد آخر [illegible] الضمان وكذا لو قال هذا لزيد غصبته
من عمرو فانه [illegible] ج هل يبطل
البدل كالاستثناء الاقرب ذلك [illegible] مقتضى الاقرار كما لو قال له هذه الدار هبة او صدقة اما لو قال له
الدار عارية [illegible] بل صحة [illegible] ولو قال له هذه الدار
ثلثها او ربعها [illegible] الاشكال د لو قال كان له علي الف وقضيته [illegible] احتمالات [illegible] قوله [illegible]

الابنية ولو قال له عليك الف فقال نعم فيما حسن بالاقرب لزوم تخصيص خاصة لاحتمال قوله اما معيبة ولو قال
اعطني عن الف درهم من ثمن خمر او خنزير او مبيع تلف قبل قبضه والسبب ولو ادعى البائع التسليم حكم للمقر له بعد الاحلاف ه لو قال له
علي الف من ثمن خمر او خنزير او ثمن مبيع هلك قبل قبضه ولم اقبضه لزمه ... فاسد لم اقبضه ... الزمه
الالف ولم يقبل قوله في المسقط ولو قال له علي الف من ثمن مبيع ثم سكت ثم قال لم اقبضه احتمل القبول ان سمع مع الاتصال
او التصديق واللزوم ولو قال علي الف من ثمن عبد ان سلم سلمت احتمل لزوم الالف معجلا وبعد تسليم العبد ولو قال له الف
مؤجلة او زيوف او ناقصة لم يقبل مع الانفصال ومع الاتصال اشكال ولو قال الف مؤجل من جهة تحمل العقل قبل
قطعا ولو قال من جهة القرض لم يقبل قطعا ولو قال اشتريت بخيار او كفلت بخيار لم يقبل تفسيره ولو اقر العجمي بالعربية ثم قال
لقنت فان كان ممن يجهل ذلك قبل و لو قال له عندي دراهم وديعة قبل تفسيره سواء اتصل كلامه او انفصل
ولو ادعى التلف بعد ذلك قبل قوله مع اليمين ولو قال امانة ولو قال له عندي وديعة وقد هلكت او رددتها اليه
لم يقبل منه اما لو قال كان له عندي قبل ولو قال له علي الف وديعة لم يقبل تفسيره بالوديعة لو ادعى التلف ولو قال له
علي الف واحضرها وقال هذه التي اقررت بها هي وديعة كانت لك عندي فقال المقر له هذه وديعة والتي اقررت
بها غيرها وهي دين عليك احتمل تقديم قول المقر لامكان الضمان بالتعدي ولا يقبل قوله في سقوط الضمان لو ادعى
التلف وتقديم قول المقر له وكذا لو قال له في ذمتي الف ... وديعة وهذه بدلها اما لو قال له في ذمتي
الف وهذه التي اقررت بها كانت وديعة لم يقبل ولو قال له علي الف وديعة ثم قال كانت وديعة لم يقبل
اخذتها باقية فبان التلف لم يقبل لانه مكذب لاقراره اما لو ادعى تلفها بعد الاقرار قبل ولو قال له عندي وديعة
دينا ومضاربة دينا صح ولزمه الضمان لانه قد يتعدى فيها فتكون دينا ولو قال اردت انه شرط علي ضمانها لم يقبل ولو
قال له وديعة ... لم اقبضها او قرضا ... فلم آخذها قبل مع الاتصال على اشكال د لو اقر بالبيع وقبض الثمن ثم انكر
وادعى الاشهاد تبعا للعادة من غير قبض فالاقرب سماع دعواه فيحلف المشتري وكذا لو اقر بالاقتراض ثم ادعى الاشهاد
في الصك قبل القبض حلف المقترض اما لو شهد الشاهدان بمشاهدة القبض او المعين لم تسمع دعواه ولا يمين على
المدعى **الفصل الرابع** في الاقرار بالنسب المقر اما ولد او غيره اما الولد فيشترط في الاقرار به عدم تكذيب
الحس والشرع والمنازعة وعدم المنازع فلو اقر ببنوة من هو اكبر سنا او مساو او اصغر بما لم تجر العادة بتولده عنه او
بمن جهة بينه وبينه مسافة لا يمكن الوصول في مثل عمره اليها او ببنوة مشهور النسب بغيره او بمن كذبه الولد البالغ لم
يثبت ولو نازعه غيره لم يلحق باحدهما الا بالبينة او القرعة وهل حكم المرأة في اقرارها بالولد حكم الرجل نظر و لا

يعتبر تصديق الصغير ولو انكر بعد بلوغه لم يلتفت الى انكاره لسبق ثبوت نسبه ولو مات الصغير ورثه الاب ولو
اقر ببنوة ميت مجهول ثبت نسبه وورثه وان كان كبيرا او ذا مال مع عدم وارث غيره وكذا المجنون لا يعتبر تصديقه و
الاقرار بغيرهما يشترط فيه التصديق في الكبير العاقل ولا يقبل الاقرار بالولد الا اقرار من يحتمل ان يكون منه ولو كانت مشهورة بالحرية ولو اقر
ببنوة ولد امته لحق به وكان حرا ان لم يكن لها زوج ولو اقر ببنوة احد ولدي امته ومعينه لحق به وكان الاخر رقا وكذا لو كانا
من امتين واحدة فان ادعت الاخرى ان ولدها هو المقر به قدم قوله مع اليمين ولو لم يعين ومات فالاقرب القرعة ولو لم يعين
تعين الوارث اشكال ولو عين واشتبه ومات المعين استخرج بالقرعة وكان الاخر رقا ويثبت الاستيلاد لام
من خرجت له القرعة ولو كان لهما زوجان بطل اقراره ولو كان لاحدهما زوج انصرف الاقرار الى ولد الاخرى واما غير الولد
فيشترط التصديق والبينة ولو كان ولد الولد فانه اقرار بولد الولد او بغيرهما ولا وارث له وصدقه المقر به ثبت نسبهما ولا
يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل اقراره في النسب وان تصادقا ولو اقر احد الولدين خاصة
ولا وارث غيرهما بثالث لم يثبت نسبه وحق المنكر ولا المقر بل يدفع النصيب ... الى المقر فاخرجت
في يده بحصة ما في يد المقر من ميراثه ولو كان الاقرار بعد دفع خمس ما في يده ولو اقر انما ثبت للمقر له
كل الحصة ولو اقر اثنان من الورثة عدلان ثبت النسب والميراث والاخر حصتها بالنسبة ولو
الاخوان بابن للميت وكانا عدلين ثبت نسبه وحاز الميراث ولا دور ولو كانا فاسقين اخذ الميراث ولم يثبت النسب
وانما يثبت النسب بشهادة رجلين عدلين لا بشهادة رجل وامرأتين ولا رجل ويمين ولا بشهادة فاسقين وان كانا
وارثين **فروع** ا لو اقر الولد باخ فاقرا بثالث ثبت نسب الثالث مع عدالتهما فلو انكر الثالث الثاني لم يثبت نسب
الثاني ويأخذ السدس وللثالث النصف وللاول الثلث فان مات الثالث عنهما ... السدس ...
ولو كان الاول ... النسب ... الاخت ... وكانت التركة ... ولو انكر الاول ...
النسب ... ولا ... ب لو اقر الوارث ... اولى منه
كان المال للمقر له فلو اقر العم باخ سلم اليه التركة فان اقر الاخ بولد سلمت التركة الى الولد فلو كان المقر العم بعد
اقراره بالاخ فان صدقه الاخ فالتركة للولد وان كذبه فالتركة للاخ ويغرم العم التركة للولد ان نفى وارثا غيره
والا فاشكال ج لو اقر الاخ بولد للميت فالمال للولد فان اقر باخر فان صدقه الاول فالتركة بينهما وان كذبه
فالتركة للاول ويغرم المقر النصف للثاني وان انكر الثاني الاول فالتركة للثاني ولا غرم د لو اقرت الزوجة مع
الاخوة بولد وما اقرت بثالث فان صدقها الاول فله النصف وان كذبها غرم المقر الثلث ولو اقر بولد ثم باخر فصدقه

الاول ولو انكر الثاني الاول لم يلتفت فان صدقهما الاخ فالمال للولد وكذا كل وارث ظاهر اقر باولى منه ولو اقر بمساو دفع
بنسبة نصيبه ولو كذبها بانا الاخوة فلهم ثلثا الارباع وللولد الثمن وللزوجة الثمن هـ لو اقر الاخ بولدين دفعة فتصادقا
كل واحد منهما ثبت النسب ويثبت الميراث فاخذ كل واحد النصف ولو تناكرا بينهما لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر
احد الاخوين بولد وكذبه الآخر اخذ الولد نصيب المقر خاصة فان اقر المنكر آخر دفع اليه ما في يده و لو اقر زوج لها
بولد اعطاه ربع ما في يده ولو كان معها اعطاه النصف فان اقر بزوج لها لم يقبل فان اكذب اقراره الاول غرم له تمام الربع
الى الاول وهل يثبت الغرم بمجرد الاقرار او بالتكذيب الظاهر من كلام الاصحاب الثاني ولو اقر بزوج وصدقه الولد اعطاها نصف ما
بيده ولو ظهر عن ولد اعطاها النصف فلو اقر بزوجة اعطاها الربع فان اقر بخامسة لم يقبل الا على اشكال فان انكر
الاربع غرم لها ربع الثمن اولا ربع ولو كان اقراره بالاربع دفعة ثبت نصيبه بينهن بالسوية ولا غرم ز لو ادعى ولا
لو اقر الاخ من الاب بالاخ من الام اعطاه السدس فان اقر الاخ من الام باخوين منهما وصدقه الاول سلم اليه الاخ من الام
البهالمتين بينهما بالسوية وبقي الثلثان يسلم اليهما الاخ من الاب ويسلم الاخ من الاب سدسا آخر ويحتمل الاخ
من الام الثلثين ويرجع كل منهم على الاخ من الاب بثلث السدس ولو كذبه فعلى الاول الاول ثلث السدس ولهما الثلث
وعلى الثاني السدس بينهما ولا شئ ح لو اقر الولد بالزوجة اعطاها الثمن فان اقر باخرى اعطاها نصف
الثمن ان كذبته الاولى فان اقر بثالثة واعترفت الاولتان بها ما عرفت الثالثة بالاولين استعاد من الاول نصف الثمن
ومن الثانية سدسه فيصير معه ثلث الثمن يسلم الى الثالثة منه ثلثا ويبقى ثلث آخر ط لو كان احد الولدين عبدا
او كافرا فاقر المسلم الحر بآخر فاعتق العبد او اسلم الكافر قبل القسمة شارك والا فلا ولو كان بعد زوال المانع او قبله الثالثة
فلا شئ له الان ويحتمل الصدق ولو كان احدهما غير مكلف فاقر المكلف بآخر عزل المقر لكمال النصف فان اقر بعد
زوال المانع دفع الفاضل عن نصيبه وان كذب ملك المعزول وان مات قبل الكمال فلو حلف السدس خاصة فلو كان قد
اقر بهما كل الاحتمال في القرابة والاخيار ى لو اقر احد الولدين بابن وانكر الثاني ثم مات المنكر عن ابن مصدق فالاقرب
ثبوت النسب ويحتمل العدم لكن يأخذ من تركة الميت ما فضل عن نصيبه ولو اقر الولد بابن مجهول واقر ببنت اخرى فان صدقته
الاخرى فالثلث بينهما والا فللاخرى لا غير ولو اقر الاخ من الام باخ اما من الاب او من الام او منهما فكذا الاخ من الاب
فللمقر له حصته كلا ولو اقر باخوين من الاب وبينهما ليكانا من الام فانه يدفع اليهما السدس لاعترافه بانهما شريكان في الثلث ثلث
كل منهم ... ولو اقر الاخوان من الام باخ منهما دفعا اليه ثلث ما في
يدهما ولو صدقهما الاخ من الاب وكذبهما ولو اقر باحدهما خاصة دفع ثلث ما في يده ولا اعتبار بتصديق الاخ من الاب

او تكذيبه لكن لو صدق وكان عدلا كان شاهدا فان كان المقر عدلا ثبت النسب والا فلا

الوصايا

المقصد الرابع في الوصايا وفيه فصول الاول في اركانها ومطالبه اربعة الاول الوصية تمليك
عين او منفعة بعد الموت ويفتقر الى ايجاب وهو كل لفظ دال على ذلك القصد نحو اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا او اعطوا
فلانا كذا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد موتي او جعلت له كذا ولو قال هو له فهو اقرار في الحال لا يقبل تفسيره
بالوصية الا ان يقترن بما يفسد الاقرار كما لو قال هو له من مالي فهو وصية ولو قال عينت له كذا فهو كناية تنفذ مع النية
ولو قال وهبته منه بعد الوصية لا التنجيز لا من حيث الفقير لانه بمنزلة ملكت ويفتقر بعد الموت الى القبول لانه لا يلزم
دخولها تحت الملك مع سوء الموصى له ولا يكفي الموت بدون القبول ولا العكس ولا يشترط القبول لفظا بل يكفي الفعل الدال
عليه ولا اتصال القبول فلو قبل بعد الموت بمدة او في الحياة بعد مدة صح ما لم يرد فان رد في حياة الموصي جاز ان يقبل
بعد وفاته اذ لا اعتبار بذلك الرد ولو رد بعد الموت قبل القبول بطلت وان كان بعد القبض وبعد لم تبطل وان
كان قبل القبض على راي ولو كان بعده لم تبطل اجماعا ولو رد بعضا صح فيما قبله ولو رد الموصى له الموصى به مثلا اشكال
ينشأ من بطلان ... فيبطل الرد والوصية ولو مات قبل القبول قام وارثه مقامه في قبول الوصية ولا يدخل
في ملك الميت فلو اوصى له بابيه ... الحامل والحمل ... فلو مات قبل القبول فقبل الوارث انعتق عليه ولا على الوارث
الا ان يكون ممن ينعتق عليه ولا يرث الا ان يكونوا جماعة ولم يعتق على بعضهم كما لو كان الوارث ابا وقبل الحمل الذي
اعتق ... ثمن ... قبل الوفاة ولو قبل احد الورثة
ورد الآخر صح في نصيب القابل فان كان ممن ينعتق عليه ... مطلقة مثل ان مت فثلثي للمساكين
ومقيدة مثل ان مت في مرضي هذا او في سفري هذا او سنتي هذه او طلبة فثلثي للمساكين فان برأ او قدم او
خرجت السنة عليه حيا او رجع من بلد فمات بطلت المقيدة لا المطلقة ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة
على المراد ولا يكفي الكتابة ما لم يعلم الاشارة الى القصد وان عمل الورثة ببعضها على راي ... ولو كتب الوصية
بانه خطه ... ولو كتب وصية وقال اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها
لم يجز حتى يحصل منه ما يفيد ... فاما ان قرأ الشاهد مع نفسه فقال له الموصي قد عرفت ما
فيه فاشهد علي به فالاقرب القبول وكذا البحث في المقر واذا رد الوصية رجع المال الى التركة فان عين
بالرد واحدا وقصد تخصيصه ... لم يكن له ذلك الا ما اورد في موضع يمتنع فيه الرد فان له تخصيص من شاء
منه ويحصل الرد بقوله رددت الوصية او لا اقبلها وما اشبهه ولو كانت الوصية لغير معين كفى في التمليك

الإيجاب والموت لا يتوقف على القبول كمن أوصى للفقراء وكذا لو أوصى للمصالح كعمارة مسجد
وهل القبول كاشف عن انتقال الملك إلى الموصى له بعد الموت أو سبب فيه إشكال ينشأ من انتقال
الملك عن الميت وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين ولو لم ينتقل إلى
الموصى له بقي بغير مالك ومن كون القبول إما جزءا من السبب أو شرطا كقبول البيع وانتقال الملك عن الميت ممنوع
كالمقتول لو أخذت ديته تعلقت بها ديونه ووصاياه بعد موته والآية المراد بها من بعد وصية مقبولة والأقرب الأول
ويمنع نسبة القبول بل هو كاشف عن صحة الوصية ونفاذها والمقبول والمديون لا مكان لكن العين تعلق بها
ما بالتركة تعلق الرهن والصيد لا ملك الميت فعلى الأول النماء المتجدد بين الموت والقبول للموصى له وللورثة على الثاني
ولو أوصى له بزوجته فأولدها بعد الموت وقبل القبول فالولد حر وأمه أم ولد على الأول وعلى الثاني الولد رق
للورثة ولو مات الموصى له قبل القبول والرد فإن قبل وارثه ملك الجارية والولد وعتق عليه إن كان ممن يعتق
عليه على الثاني على قول الشيخ ويكون الجارية أم ولد ويرث الولد أباه ويحجب القابل إن كان أخا على الأول ولا
دور باعتبار أن توريثه يمنع كون القابل وارثا فيبطل قبوله فيؤدي توريثه إلى عدمه لأنا نعتبر من هو وارث حال
القبول لولاه كالإقرار ولا يرث على الثاني ولا تصير أم ولد ولو أوصى له بابنه فمات قبل القبول فقبل ابنه فعلى الأول يثبت
حريته من حين الموت ويرث السدس ولا دور من حيث أنه لو ورث لاعتبر قبوله ولا يجوز اعتبار قبوله قبل الحكم بحريته
ولذا المعتبر لعتق فيؤدي توريثه إلى إبطال توريثه لأنه إذا خرج الوارث عن الابن الآخر ... فيبطل ... ورث
ويحتمل الثاني لعتق لاحتمال أن الابن لا يرث ولو كان على الموصى له دين وقبل وارثه قضي منه الدين والوصايا وعتق
من يعتق عليه على الأول دون الثاني ولو قبل الوارث قبل القبول فعليه الدين والإنفاق والإلحاق على الأول على
الأول دون الثاني وزكاة الفطرة على الموصى له لو تخلل الهلال الموت والقبول على الأول دون الثاني المطلب
الثاني في الموصي ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية ولا تنفذ وصية الصبي وإن كان مميزا في المعروف
ويجوز على رأي ولا وصية المجنون مطلقا ولا السكران ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ثم أوصى لم تقبل وصيته ولو
قبل القبول مع تيقن رشده بعد الجرح كان وجها ويحمل الرواية على عدم استقرار الحياة على إشكال أما لو
أوصى ثم قتل نفسه فالقرابة ... ويصح وصية المبذر والمفلس ولو أوصى العبد لم يصح فإن عتق وملك ففي
النفوذ إشكال وتنفذ وصية الكافر إلا بالخمر والخنزير لمسلم وفي الذمي إشكال أو بعمارة كنيسة ولو أوصى
بعمارة قبور أنبيائهم جاز وتنفذ وصية الأخرس بالإشارة المعقولة ولو عقل لسان الناطق فعرضت عليه

وصية فلان بها وفهمت إشارته صحت وصيته ولو أوصى للفقير ثم استغنى صحت وصيته ولو قال الحمد من عتق
ت فلفلان فالأقرب الجواز وكل من عليه حق من مال أو غيره وجب عليه أن يوصي به إذا ظن الموت المطلب الثالث
الموصى له ويشترط فيه أمران الوجود وصحة التملك فلو أوصى لمعدوم لم يصح وكذا للميت سواء علم موته أو لا خرج حيا فإن
ميتا أو لما تحمله المرأة أو لمن يوجد من أولاد فلان لم يصح ويصح للحمل الموجود بأن تأتي به لأقل من ستة أشهر أو لأكثره إلى أقصى الحمل
مع خلوها من زوج ومولى ولو كان لها زوج أو مولى لم يصح لعدم العلم بوجوده حين الوصية ويستقر بانفصاله حيا
فلو وضعته ميتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيا صحت وكانت لورثته ويسقط اعتبار القبول هنا على إشكال
فلو رد الولي المصلحة فالأقرب بطلان الوصية إن رد بعد الموت وكذا لو رد قبله وهل النماء المتجدد من الوفاة
والرد تابع للموصى له إشكال ولا يصح لمملوك الأجنبي ولا المدبر ولا أم ولد ولا لمكاتب المشروط على إشكال وغير
المؤدي ولو أجاز مولاه ولو أعتق قبل الاستحقاق ولا تكون وصية للمولى ولو أدى المطلق البعض صحت في نسبة الحرية
وفي الوصية بالجزء إشكال ويصح للمملوك الشائع لعبد الموصي ولمدبره ومكاتبه وأم ولده ثم تعتبر ما يوصى به بعد خروجه من
الثلث فإن كان بقدر قيمته عتق ولا شيء له وإن كان الموصى به أكثر أعطي الفاضل وإن كانت قيمته أقل عتق
أكثر سعى للورثة في الباقي وإن بلغت ضعفه على رأي وفي المعين إشكال ولو أوصى للعبد فإن قصد التمليك أو أطلق
بطل ولو قصد الصرف في علفه فالأقرب الجواز والأقرب توقفه على قبول المالك وحينئذ يصح الدفع إليه على إشكال
فإن منع ففي جواز الصرف في غير العلف إشكال والأقرب صحة الوصية للذمي وإن كان أجنبيا والحربي والمرتد
المرتد وتصح الوصية للأجنبي والوارث سواء أجاز بقية الورثة أو لا ولو أوصى لأم ولده فالأقرب أنها تعتق
من الوصية لا من النصيب على رأي وإطلاق الوصية يقتضي التساوي في المتعدد فلو أوصى لأولاده وهم ذكور وإناث
تساووا إلا أن يفضل وكذا لو أوصى لأعمامه وأخواله ولو قال على كتاب الله فللذكر ضعف الأنثى وكذا الوقف
ولو أوصى لقرابته فهو المعروفون بنسبه ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا من قبل الأب أو الأم
أو من قبلهما معا كانا قريبا بالنسبة وقيل لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الإسلام ومعناه الارتقاء
إلى أبعد جد في الإسلام وفروعه ولا يرتقي إلى آباء الشرك ولا يعطى الكافر وكذا لو قال لقرابتي ... ولو قال
لقرابة النبي صلى الله عليه وآله فهم أولاد عبد المطلب وأولاد هاشم دون بني عبد شمس وبني نوفل والأقرب
دخول بني عبد المطلب هنا ولو أوصى لأقرب الناس إليه أو للأقرب قرابة نزل على مراتب الإرث لكن يتساوى المستحق
فللذكر مثل الأنثى والمتقرب بالأبوين يمنع المتقرب بالأب وفي تقديم ابن العم من الأبوين على العم من الأب نظر

وفي التسوية بين الأخ من الأم والأخ من الأبوين في العطاء نظر ولو أوصى لجماعة من أقرب الناس إليه ووجد ثلاثة من أقرب
الناس إليه فإن كانوا في درجة واحدة أعطوا وفي جواز تخصيص بعضهم دون الآخر نظر ولو وجد أكثر في درجة واحدة أعطي الكل
من [illegible] والثالث فلو كان له ابن وأخ [illegible] ولو كان له ابن [illegible] دخل الجميع في الوصية والأقرب إعطاء الأكثر
الثلث ولو أوصى للعصبة دخل فيهم القريب والبعيد دون المتقرب بالأم خاصة ولو أوصى لأهل بيته فالأقرب دخول الآباء
والأولاد والأجداد والأعمام والأخوال وأولادهم ولو أوصى لأهله [illegible] ويحتمل من يلزمه نفقته والذرية الأولاد
وأولادهم ذكورا وإناثا وخناثى والأختان أزواج البنات والأصهار آباء زوجاته وأمهاتهن [illegible] القرابة والعترة الأقرب إليه
نسبا وقيل الذرية والعترة القرابة والقوم أهل اللغة والجيران من يلي داره إلى أربعين ذراعا على رأي ولو أوصى لمواليه وله
موال من أعلى ومن أسفل صرف إليهما ولا يصرف إلى موالي أبيه ولو اجتمعا فالأقرب البطلان ولو لم يكن له مولى ففي استحقاق موالي
أبيه نظر [illegible] إلى المجاز [illegible] فإن أعطينا فلو كان له موال ولأبيه فمات
مواليه [illegible] ولو أوصى لأقرب الناس وله ابن وابن ابن فمات الابن في حياته فالأقرب الانتقال
ولو أوصى المسلم لأهل قريته والفقراء فهو للمسلمين من أهل القرية ومن الفقراء دون الكفار ولو كان جميع أهل القرية كفارا صحت
إن كانوا أهل الذمة ولو كان الأكثر كفارا [illegible] تخصيص المسلمين نظر ولو أوصى الكافر للفقراء انصرف إلى فقراء أهل نحلته
وكذا لو أوصى لأهل قريته وإن كانوا كفارا ولو كان فيها مسلمون ففي دخولهم نظر ولو لم يكن فيها إلا المسلمون صرف إليهم
ولو أوصى لمحارب صحت وإن [illegible] ولا يبطل كما [illegible] على إشكال وكذا لو [illegible] فأما ما [illegible]
[illegible] ولو أوصى لأصناف الزكاة أو لمستحقيها فالأقرب استحقاق كل صنف ثمن الوصية والاكتفاء بواحد
من كل صنف ولو أوصى للفقراء دخل فيهم المساكين وبالعكس على إشكال أما لو أوصى للفقراء والمساكين [illegible]
التمييز ولو مات الموصى له قبل الموت [illegible] وقيل [illegible] فإن لم يكن له وارث [illegible]
الموصي [illegible] ولو أوصى في سبيل الله فالأقرب صرفه
إلى ما فيه قربة وقيل يختص الغزاة ويستحب الوصية للقرابة وارثا كان أو غيره (فروع أ) لو أوصى لعبده برقبته
احتمل ضعيفا البطلان والصرف إلى التدبير (ب) لو أوصى لمكاتبه فالأقرب أنه كالأجنبي [illegible] فالأقرب اعتبار أقل
الأمرين من القيمة ومال الكتابة [illegible] (ج) لو أوصى لحمل امرأة من زوجها فنفاه باللعان بطلت على
إشكال وكذا لو [illegible] الأقرب البطلان مع تعلق غرضه بها (د) لو أوصى
[illegible] النصف وكذا [illegible]

بعد الوصية لهما أو قال أوصيت لكل من فلان وفلان بنصف المائة فإن الحي يستحق النصف (هـ) لو أوصى بثلثه لزيد
وللمساكين احتمل أن يكون لزيد النصف والربع ولكل واحد منهما أما المساكين فلا يعطى أقل من ثلاثة (و) لو قال اشتروا بثلثي
رقابا فأعتقوهم لم يجز الصرف إلى المكاتبين (ز) لو أوصى لحمل فأتت به لأقل من ستة أشهر استحق فإن ولدت آخر
لأقل من ستة أشهر من ولادة الأول شارك [illegible] وقت الوصية (ح) لو أوصى لمسجد صرف في مصالحه سواء أطلق
أو عينه أما لو قصد التمليك فإنه يبطل (ط) لو أوصى لكل وارث بقدر نصيبه فهو لغو ولو خص كل وارث بعين بقدر
نصيبه فالأقرب الافتقار إلى الإجازة لظهور الغرض في أعيان الأموال وكذا لو أوصى أن يباع عين من إنسان بثمن
ثمن المثل [illegible] (ي) في اشتراط القبض إشكال
[illegible] الوارث والقرينة [illegible]
القرينة ولو أوصى لمن يصدق عليه [illegible] (يا) لو أوصى لمن يتعذر حمل اللفظ على حقيقته [illegible]
صرف إلى المجاز [illegible]
لقرينة لأن الحقيقة هنا [illegible] الوصية [illegible] اللفظ باعتبار
حقيقته [illegible] على الأقوى والفرق [illegible]
ظاهر فإن الثاني [illegible] (يب) لو أوصى لحمل فوضعت حيا وميتا صرف الجميع إلى الحي مع احتمال النصف وكذا لو أوصى
لأحدهما [illegible] الوصية المبهمة ومات أحدهما قبل البيان (المطلب الرابع) الموصى به وهو كل
مقصود يقبل النقل ويشترط أن يكون موجودا مختصا بالموصي منتفعا به [illegible]
ولا يشترط كونه مالا ولا معلوما ولا معينا ولا مقدورا على تسليمه ولا [illegible] بالوجود كونه موجودا بالفعل حال الوصية
بل يكفي وجوده [illegible] فلو أوصى بما تحمله الجارية أو الدابة أو بالثمرة المتجددة في العام المقبل أو بسكنى السنة
المستقبلة صح [illegible] ولو أوصى بالمنافع صحت [illegible] الانتفاع ولو أوصى
بالمجهول أو بالآبق أو بالمغصوب صح ولو أوصى بما [illegible] لعدم الاختصاص ولو أوصى بالمستولدة صح في نصيبه
لاختصاصه به ولو أوصى بالخمر والخنزير [illegible] ولو أوصى بما ينتفع به في ثاني الحال كالخمر المحترمة
التي [illegible] القابلة للتعليم [illegible] فالأقرب الجواز وكذا لو أوصى بالزبل [illegible]
أو [illegible] ما ينتقل إلى الوارث إلا القصاص وحد القذف فإنه لا [illegible] الموصى له وإن انتقل إلى الوارث لأن
وهو [illegible] ليحصل للوارث [illegible] مطلقا

والا اشترى له ما يصح بيعه ولو لم يكن له كلاب ولا مال له فرجوع الى ثمن الثلث بقيد القيمة فيها يحتمل القدر بتقويم
المنفعة واعتبار العادة ويجوز الا لان لو اوصى في الكلب بطل المعهود في الجزء منها ولا مال لها ولو كان لم ينفذت
الوصية وان قال اخرج من ضعف الكل الذي لم يخالف ولو اوصى بطبل الحرب بطل الا ان يقبل الاصلاح لغير الحرب بغير معرفة الا
ما لا يصلح الا ربعه لم تصح فان الوصية لا تنزل على الرضا لاعتقادها ان الطبل ولو كان الرضا من ذهب يعود كان العوض
فنزل الوصية عليه فكلما لو اوصى برضاعه ولو اوصى برضاعه صحت كما لو قال اكبر الطبل ويعطى رضاعه وشرط الاكمل
الموصى به انه على ثلث الموجود عند الموت ويستحب التقليل فالربع افضل من الثلث والخمس افضل من الربع وهكذا ولو اوصى
بازيد من الثلث فان اجاز الورثة صحت وان منعوا بطلت ولو اجاز بعض الورثة نفذت الوصية في قدر حصته من الزيادة
ولو اجاز واعتق ان الوصية خاصة ولو اوصى بعين وكذا بثمن المثل فهل اشتراط الاجازة على اشكال والاجازة تنفيذ لفعل
الموصي لا ابتداء عطية فلا تفتقر الى قبض ولو اجازت او انقضت وشبهه فلو عتق عبدا لا مال له سواه او اوصى بعتقه
فاجاز الورثة فالولاء كله للعتق دون عصبة الوارث ولا فرق بين ان يكون الموصي مريضا او صحيحا ويعتبر الاجازة
ان وقعت بعد الموت اجماعا وفي نفوذها قبله قولان ولا تنفع الاجازة الا من جائز التصرف فلا ينفذ اجازة المجنون
والصبي والسفيه ولا من المفلس ويعتبر الثلث وقت الوفاة لا الوصية سواء كانت الوصية بعين او بجزء شايع
او لا فلو اوصى بعشر ثم افتقر او افتقر ثم استغنى فالحكم بحال الموت ولو قتل خطأ او استفوا ارشا اخرجت الوصية
من ثلث تركته وثلث دينه وارشه وكذا العبد ان يتراضيا بالقصاص ولو اوصى بالمضاربة بتركته على ان نصف الربح للوارث
صح ولو اوصى بواجب عن مبدأ الواجب من صلب المال والباقي من الثلث ان لم يجز الوارث ويبدأ بالاول فالاول
مع القصور ولو كان الجميع غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ويبطل الزائد ان لم يجز الوارث ولو اوصى
لزيد بثلث عمر وبيع ولها الضمير بعد لم يجز الورثة صحت وصيته وزيد خاصة ولو اوصى بثلثه لزيد وبثلثه لعمرو كان
رجوعا على اشكال فان نسيت الاولى فرع ولو اوصى بعين تدخل الثلث لا تبني ولم يجز الورثة فلها ما يعقد الثلث
ولو رتب اعطى الاول وكان النقص على الثاني سواء اوصى لكل منهما بشيء بعينه او اوصى لكل منهما بشيء منفرد ولو اجاز
وصية الضعف ثم ادعى ظن القلة صدق مع اليمين ولو كانت الوصية بعين فادعى ظن ان الثلث وما زاد يسير
او ان المال كثير وانه لا دين لم يقبل منهم ويحتمل القبول وانما يعتبر الثلث ان كان له من كل شيء ثلثه ولو اوصى
بعين تخرج من الثلث ملكها الموصى له بالقبول بعد الموت بغير اختيار الورثة فان كان له مال حاضر فله التصرف في الثلث
ويقف الباقي حتى يحضر الغائب لانه معرض التلف ويحتمل منعه من التصرف ولكان يستحق ثلث الكل مع حال الاول حق الوارث

الثلث

التسلط على ضعف ما خلفه وهو غير محكوم بما **تنبيه** لو اشتملت الوصية او المنجز في مرض الموت على تفضيل التبرع
في اكثر من الثلث احتمل البطلان لانها وصية بغير المعروف والصحة بكون التبرع كالاذون ونقول لو سرى كما لو كان
عنده العبد نصفين ولا يتوصلها حتى النشقيص الى عشرة ارباعها واعتقه ويرجع بالشركة في اقل جزء الى عشرة وكذا
الاشكال لو اوصى لاجنبي بعين عبد واحد ويرجع في قيمتها مساواة فكل واحد ثلثان ويرجع البطلان لا يجوز بالجانب
بعض الورثة ما نقص العين منقص الورثة كالاذون في الارث وفي الوصية وفي الوصية فيصح ويرتب الاجازة
الفصل الثاني في الاحكام ومطالبه ثلثة **الاول** الاحكام الراجعة الى اللفظ وفيه مباحث **الاول** الموضوع
لو اوصى للحامل لم يدخل الحمل ولو اوصى بالحمل لم يدخل الام ولو اسقط ميتا بطلت صحت ويعتبر الحنين
المحمول بخلاف ما لو كان فانفصل الجنين ميتا ولو سقط ميتا بطلت الوصية ولو كانت من الجنين على الورثة ولو
تعدد دخلا معا ولا بد من وجوده حال الوصية فلو شككنا في وجوده بطلت ويرجع في الانه الوضابط الشرع وفي
البهائم مختلف باختلاف اجناسها فيرجع فيها الى العادة اما لو اوصى بما تحمل لم يشترط الوجود ولو اوصى بما
يقع اسمه على المحلل والمحرم صرف الى المحلل ولو اوصى بكلب يدل على المتفع به ولو لم يكن له سوى غيره يشترى له ولو اوصى
بطبل من طبوله وله طبل لهو وطبل حرب يدل على الحرب ولو لم يكن له الا طبل اللهو لا يصلح الا له بطلت وكذا لو اوصى
بالمحرم ويمكن ان اشتد من صفته الحرمة كالعود ما لم يمكن فانها تبطل انما لو قال طبلا من مالي فانه يشترى له طبل حرب
ولو اوصى له بعود وبها كان واوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعود بناء بعود قوس بطلت لانه يسمى عود اللهو الا على
اشكال والضابط ان كل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا اما لكونه مشتركا او لكونه متواطيا فان الموصى له الخيار في
تعيين ما شاء او يعمل في المشترك القرينة ويحمل على الظاهر كالحقيقة دون المجاز ولو اوصى له بقوس انصرف
الى قوس النشاب والنبل وهي العربية والحسبان وهي فارسية لها مجرى من خشب يجعل فيها سهام صغار ويرمى بها
دون قوس الندف ودون الجلاهق وهو قوس البندق ويتخير الوارث ولو وجدت قرينة حملت على ما دلت عليه
ولو قال قوس من ادعى الى الطبر اعطي الجلاهق ولو قال اعطوه قوسا والقوس ففيه قوس ندف اعطي قوس البندق لانه
المستحق الى الفهم ولو لم يكن الا قوس ندف اعطي منها اما لو قال قوسا فلا قوس له يشترى له والاقرب دخول
الذي كان موجودا والاولاد ولو قال اعطوه قوسي ولا قوس له الا واحد انصرف الوصية اليه من اي الاجناس
كان ولو اوصى له برأس من مالكيه تخير الوارث في اعطاء الصغير والكبير والصحيح والمعيب والذكر والانثى في
الخنثى والمسلم والكافر فان تنوع اعطى الاقل فان تساووا فالقرعة وكذا لو قال اشتروا له من مالي رأسا ولو

قال اعطوه راساً من رقيقي وماتوا او قتلوا على اشكال قبل الوفاة بطلت ولو قتلوا اجمعهم اجمع بطل وكان للموصى له
مطالبة الجاني بقيمة من يعينه الوارث ولو اعتقهم الموصي بطلت ولو بقي واحد تعين للوصية ولو لم يكن له رقيق
حال الوصية بطلت اما لو قال اعطوه راساً من الرقيق واشتروا له من مالي او اوجبت له بعبد من مالي لم يبطل ولو قال
اعطوه عبداً من مالي تخير الوارث بينه وبين الشرا ولو اوصى بعبد من عبيده فخرجوا الا واحداً مستحقاً صرفت الوصية الى
الباقي ولو قال اعطوه عبداً من عبيدي ولا عبيد له ثم تجدد له قبل الموت احتمل الصحة كما لو قال اعطوه الفا ولا مال
له ثم تجدد او اعطوه ثلث مالي وله درهم ثم ملك مالاً كثيراً او المنع اعتبار الحال الوصية وكذا لو كان له مماليك ثم هلكت
آخرين فان ابطلنا الاول فتمم حقه فالاولى ان لا يتخير الوارث ولو لم يكن له سوى واحد ثم مات تعين على البطلان
يحتمل الصحة هنا ولو اوصى له بشاة اجزأ الذكر والانثى والخنثى لان التا للوحدة واطلاقها شاهد له لان تصغيرها
شويهة والصغير والكبير والصحيح والمعيب والضان والمعز ولا يجزئ الظبي والبعير ويدخل في الصغير والكبير وفي دخول
الانثى اشكال والاقرب انه كالانسان اما الجمل فكالرجل والناقة كالانثى والبكرة بمنزلة الفتاة والبكر بمنزلة الفتى
والثور للذكر والبقرة للانثى وفي دخول الجاموس في البقر نظر ولا يدخل بقر الوحش ولا يدخل في الكلب
في الحمار الانثى والدابة للخيل والبغال والحمير فان تخصص عرف بلد بالفرس او بغيره حمل عليه ولا يدخل في السرج
ولا الثوب في العبد ولو اوصى بدار دخل فيها ما دخل في البيع فان انهدمت قبل موته ففي انقطاع الوصية اشكال منشاؤه
من عدم تناول الاسم لها ومن دخول العرصة والنقض في الوصية ولو انهدم بعضها لم تبطل وكذا بعد الموت وان كان
قبل القبول ولو اوصى في عمارة المسجد ... عاجلاً وظاهر الخلافة الجمع يحمل على الثلثة فلو اعتق رقاباً
فاقله ثلثة فان قصر الثلث عن ثلث اشترى اثنين وبعض الثالث على اشكال ... تخصيص وبعض ثالث
او تنقيص فالاقرب الاول **تنبيه** الجمع صيغتا قلة تجري في الثلثة وكذا صيغة الكثرة مع الاطلاق
ومع التقييد يحمل الاثنيا... ... القيد وان كان اكثر حمل على الحقيقة ولا يجزي عن الاربعة العقيقة
السامة ... **البحث الثاني** في المعلق لو قال ان كان حملها غلاماً او ان كان الذي في بطنها غلاماً
او ان كان ما في بطنها ... فان ولدت غلامين او جاريتين او جارية وغلاماً او جارية بطلت
ولو قال ان كان في بطنها غلام استحق الغلام دون الجارية وان ولدت غلامين احتمل تخيير الوارث
والتشريك والايقاف حتى يصطلحا ... وكذا لو قال ... ثم مات قبل البيان
يحتمل القرعة هنا ولو اوصى للقراء فهو لمن يحفظ جميع القرآن ولا ... عن ظهر القلب

والعلما تنزل على العلماء بعلوم الشريعة فيدخل التفسير والحديث والفقه ولا يدخل سامع الحديث اذا لم يعرف
ولا الاطباء ولا المعبرون ولا المنجمون ولا الادبا ولو اوصى لزيد وجبرئيل عليه السلام او لزيد والريح او
الحائط فالنصف لزيد والباقي باطل ويحتمل صرف الكل الى زيد في الاخيرين او الاضافة الى الريح
والحائط باطلة ... ولو قال لزيد ولله تعالى احتمل صرف الكل الى زيد فيكون ذكر الله تعالى تاكيداً للقربة
الوصية ومصرف سهم الله تعالى الى الفقراء فانهم محل حقوقه ولو اوصى لاقارب علوي معين في زماننا دخل
بنو الاعمام من اقاربه الى الرجل الذي ينتسب اليه الرجل ... الى علي عليه السلام دون بني عبد المطلب وعبد مناف
وبعيد ... لا يصرف الا الى اولاد ذلك العلوي ومن ينتسب اليه لا الى علي عليه السلام ولو اوصى لاقاربه لا
يدخل الوارث ويعني ولو اوصى لاقارب اقاربه دخل فيه الاب والابن ولو اوصى لغير المنحصر كالعلويين وجب
تعميم ... ولا يجب تتبع من هاجر عن البلد وهل يجوز التخصيص اشكال وكذا جواز التفضيل اما لو اوصى
لثلثة معينين فانه يجب التسوية ولو اوصى لبني فلان وهم محصورون اختص بالذكور ولو كانوا منتشرين
دخل الاناث ولو اوصى للارامل فهو لمن مات عنهن ازواجهن او ... ولو اوصى للشيوخ لم يدخل الا خوات
ولو اوصى للايتام لم يدخل البالغ ولا من له اب ولو اوصى لوارثه ... ومات ... وارث بطلت وفي
المولى اشكال ولو قال العصبة زيد فمات الموصي ورتب ... عصبة ولو قال لورثته بطلت ولو اوصى
للشيوخ صرف لمن جاوز الخمسين والشبان الى من جاوز البلوغ الى الثلثين والكهول لمن بلغ الاربعين في
الغلمان والصبيان لمن لم يبلغ ولو اوصى لاعقل الناس صرف الى الزهاد والعلما ولو قال للاخص ... القرآن
المطلب الثاني في الاحكام المعنوية لو اوصى بحلية ... او ... او ... ونسائه ... من الثلث
ايضاً وهي تمليك لا عارية فلو مات الموصى له ورثه ... اجارة واعارة ولا ... ذلك
في ... شرط واذا اوصى له بمنافعه ملك جميع اكتساب المعتادة من الاصطياد والاحتطاب فان ...
فاشكال ... والتجارة ... اشكال ينشأ من بطلان الوصية ... وكون ...
من الامر ... في الاحكام ومن كون ذلك كله من المنافع وهل ... الاقرب المنع ... ايضاً
الوارث ... فان ... عليه ... ولد ... من الوارث ... من الموصى له
وانما ... الولد ... الاقرب سقوط القيمة عنه ولو ... على العقر للموصى له
اشكال ... الموصى له ... الولد ... القيمة ... الوارث

ولو ملك من الموصى له الموصى به عليه القيمة في المستحق بما تقدم وهل له المسافرة بالعبد الموصى بخدمته الاقرب ذلك
وليس للعبد التزويج الا برضاهما واذا قتل الموصى بخدمته لعارض وجب القصاص بطلت الوصية وكان المطالبة بالقصاص
الوارث ولو كان القتل موجبا للقيمة احتمل صرفها الى الوارث لانتهاء الوصية بانتهاء العين وشراء عبد يكون
ذلك وتقسيطها بينهما بان تقوم المنفعة المؤبدة والعين المسلوبة المنفعة وتقسط عليهما ولو قطع طرفه احتمل
ارشه التقسيط واختصاص الوارث ولو لم ينقص به المنفعة كالانملة فللوارث ولو جنى العبد قدم حق المجني عليه
على الموصى له فان بيع بطل حقه وان فداه الوارث استمر حقه وكذا ان فداه الموصى له وهل يجبر المجني عليه على القبول
اشكال اقربنا من تعلق حق الموصى له بالعين وكونه اجنبيا عن الرقبة التي هي متعلق الجناية وكذا الرهن وتصح الوصية
بالمنفعة مؤبدة وموقتة ومطلقة فالاقرب تخيير الوارث ولو قيدها بالعام المقبل فرض بطلت ولو قيدها بوقت
مطلق كسنة من السنين تخير الوارث بعد تعيين جميع قيمته في الحال بل يخرج المتفاوت من الثلث لانه لا يبقى له سنة
حق ... منفعتها ولا يملك الوارث بيعه ان كانت مؤبدة او مجهولة ولو كانت موقتة جاز بيعه وهل يجوز في المؤبدة
بيعه من الموصى له نظر وعليك نفقته مطلقا ولا يخرج ... الموصى له ... الاجزاء عن الكفارة اشكال وفي صحة كتابته
اشكال ... من اكتساب الاكتساب عليه لنفسه ... من اخذ المال من الصدقات ولو كان الوصية بمنفعته ولا لحاجة
ولو اوصى برقبته ... النافع ... من الثلث اجماعا الا انما ... العين ... لا تنتفي ... من النافع المتجددة
بعد الموت ولا ... من ... لكنهما الوارث فان كانت مؤبدة احتمل خروج قيمة العين بمنافعها من الثلث لحيلولة
قيمتها اذا كانت مسلوبة المنفعة والحيلولة مؤبدة فكانها التالفة اذ عبد لا منفعة له ولا ... لا ثمن لها الا ... غالبا
وتقويم الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فتقوم العبد بمنفعته فاذا قيل مائة قوم مسلوب المنفعة فان قيل
عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون ولو كانت موقتة قومت مع المنفعة تلك المدة وبدونها ... كما شهر ولو
على منفعتين كالغرس والمساحة ... وصى باحدهما صح ولكن ... القدم والاقرب ... على العادة فلو استوفى احد
المنفعتين ... المنفعة ... ولم يستوعب الاوقات فاشكال ولو اوصى بالعين دون المنفعة قومت المنفعة
خاصة لبقاء العين منتفعا بها وهل يحسب ما يتوقى ... الرقبة على الورثة من التركة فيه اشكال ... من الحيلولة
الموبدة ونفقة العبد والحيوان الموصى بخدمته وفطرته على الوارث ... الموقت ... في المؤبدة اشكال ... على العبد
ولو اسقط النفقة مطلقا او موقتة فللوارث ولو اوصى لاحدهما تحب ... ولا ... صح والنفقة عليهما فان
امتنع احدهما احتمل اجبار الاخر ... ضرر واضاعة المال ... لا يجبر على الانفاق على مال الغير ولا مال

غيره ولو اوصى لاحدهما بفص خاتم وللآخر به فليس لاحدهما الانتفاع بدون صاحبه ولو طلب صاحب الفص قلعه اجبر
عليه ولو احتاجت النخلة الموصى بثمرتها الى السقي وابار الموصي بمنفعتها الى العمارة لم يجبر احدهما ولو اوصى له
او وصي بالرقبة لواحد وبالمنفعة لآخر قومت الرقبة على الاول والمنفعة على الثاني ولو اوصى له من غلة دار بدينار
في كل شهر ... فان اراد الوارث بيع بعضها وترك ... ما يكون له منفعة لم ... ايجره
عن الدينار ولو لم يخرج الدار عن الثلث فللوارث بيع الزائد وعليهم ترك الثلث فان كانت غلته دينار الزائد
فهو للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة ولو وصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين فان فضل
من التركة ما يسع ثلثه قيمته العبد عتق منه بما يحتمله ويسعى في الباقي ولو لم يسع شيء بطلت وقيل ان كانت قيمته
العبد ضعف الدين عتق وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان وسهمان للورثة وان كانت اقل بطلت وكذا لو نجز عتقه في مرض
الموت ولو اوصى بعتق ما يملكه دخل ما يملكه منفردا ومشتركا فيعتق النصيب ويقوم عليه من الثلث على اشكال ولو
اوصى بعتق عبده ولا تركة غيرهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث ولو اوصى بعتق
عدد معين من عبيده ولم يعينهم استخرج العدد بالقرعة الى ان يستوفي الثلث ويحتمل تخيير الورثة ولو اعتق ثلث عبيد
منجزا عند الوفاة اجمع ان خرجت قيمته من الثلث والا المحتمل ولو اعتقه اجمع ولا شيء سواه عتق ثلثه ولو اوصى بعتق رقبة
مؤمنة وجب فان تعذر قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق بظن الايمان فظهر الخلاف اجزأ عن الموصي ولو اوصى بعتق
رقبة بثمن فتعذر لم يجب الشراء بالزائد ولو وجد بالناقص اجزأ عند الضرورة فيعتق ويعطى الباقي ولو اوصى بجزء من
ماله فالسبع وقيل العشر والسهم الثمن والشيء السدس وما عدا ذلك يرجع الى تعيين الوارث فيقبل وان قل ولو قال
اعطوه حظا من مالي او نصيبا او قسطا او قليلا او جزيلا او يسيرا او عظيما او جليلا او خطيرا ولو ادعى الموصى له العبد
المعين او الفعل قول الوارث مع يمينه ان ادعى علمه والا فلا يمين ولو قال اعطوه كثيرا فكالمال وقيل يحمل على النذر
ولو قال اعطوه جزءا من جزء من مالي احتمل سبع السبع او عشر العشر وما يعينه الوارث ولو اوصى له بسيف فيه الوارث ...
شائبها ... فله في وجه النحر وقيل لجميع الوارث ولو اوصى بسيف معين دخلت الحلية والجفن ان كان
فيه على اشكال ولو اوصى له بسفينة او صندوق او جراب قيل دخل المظروف ولو اوصى باخراج بعض ولد
من التركة لم يصح ... الوصية لباقي الورثة بالجميع ولو ... اشكال ولو قال ... الف درهم الا
اقل فالزيادة وصية للكاتب فان كان معينا صح وكذا ان كان مطلقا ولو اشتبع المعين في الغيب احتمل البطلان وفي
قال الثلث واعشر اقضوه بانه ... فوجد عشرة اعبد او ... تمايز فالعشرون للورثة الا للبائع ولو اوصى

ثلثه للفقراء وله اموال متفرقة جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه ولو صرف الجميع في فقراء بلد المال او غيره اجزأ ويدفع الى
الموجودين في البلد ولا يجب اعتاق رقبة ان وجب عتق ثلثه الا ان يقصر الثلث فيعتق من يحتمله ولو كان واحدا وقصر
ما لا يوزع عتق شقصا ان وجد والا صرف الى الورثة ويتصدق به على اشكال وكذا الاشكال لو اوصى بشرائه في وجه فتعذر
صرفه فيه ولو اوصى بعتقه ليعتق لا عن تمام الثلث صح ولو ذهب من المال التي الثلث فالنقص على الثاني ولو حدث عيب في العبد
قبل تسليمه الى الموصى له فللثاني تكملة الثلث بعد دفع قيمة العبد صحيحا لانه قصد عطية الكملة والعبد صحيح بخلاف ما لو خصه
ولو مات العبد قبل الموصى بطلت وصيته واعطى الآخر ما زاد على قيمة العبد الصحيح ولو كانت قيمته بقدر الثلث بطلت
الثانية ولو قبل الموصى له بالوصية بابيه عتق عليه من اصل المال لانه لا يعتبر من الثلث ما يخرج من ملكه وهنا لم يخرج بل القبول
ملكه ولا يعتق تبعا للملك وكذا لو ملكه بالارث اما لو ملكه بالشراء فانه يعتق من الثلث على الاقوى او الاقرب في الانتهاء
انه كالارث لانه عتق مستحق ولا عوض في مقابلته ولو اشترى ابنه وهو مريض ... فالاقرب امضاء
حكم الموهوب ... بالحج نظرا الى من الثلث ولو كان ... الحقوق كالدين لا حاجة فيه الى الوصية كفى ان اتجه
من كانت فائدته نحو الوصايا بالمضاربة ولا تقدم على الوصايا في الثلث ثم ان احتج الحج باحصل من المضاربة
كل من رأس المال فيدخلها الدور فاذا كانت التركة ثلثين وكل من اجرة المثل والوصية عشرة اخرج من الاصل شيء هو
تتمة الاجرة حتى يكون الاشياء منها عشرة الا ثلث شيء فللموصى له خمسة الا سدس شيء وكذا الحج فاذا ضم اليه الشيء
صار للحج خمسة وخمسة اسداس شيء يعدل عشرة والشيء ستة فللموصى له اربعة **المطلب الثالث** في الاحكام
المتعلقة بالحساب وفيه بحثان **الاول** فيما خلا عن الاستثناء وفيه مقاصد **الاول** اذا كان الموصى له واحدا
اذا اوصى له بمثل نصيب احد ورثته ولا تفاوت فانسا ووصاله بمثل نصيب احدهم مزادا على الفريضة ويجعل كواحد
منهم زاد فيهم وان تفاضلوا فله مثل نصيب اقلهم ميراثا يزاد على فريضتهم ولو اوصى بمثل نصيب واحد معين
فله مثل نصيبه مزادا على الفريضة فان زاد على الثلث ولم يجز الورثة اعطى الثلث فلو كان له ابن واحد و...
مثل نصيبه فان اجاز فله نصف التركة وان رد فله الثلث وسواء كان الموصى له احد الورثة او اجنبيا ولو كان
له ابنان فاوصى له بمثل نصيب احدهما فله الثلث مثل نصيب ابن فله سهمان من احد عشر ولو اوصى بمثل نصيب
... ولو مع البنت زوجة فاجازتا فله سبعة من خمسة عشر وكذا البنت والزوجة سهم واحد ولو كان مثل
نصيب الزوجة فله التسع ولو كان الزوجات اربعا فله سهم من ثلاثة وثلثين وكذا لو كان مع الزوجات ابن ولو
اوصى بمثل نصيبه فاجاز الورثة فريضة الورثة من اثنين وثلثين ونصيب ابنها ثمانية وعشرين هي سهام الموصى

... ان اجاز ولو اثنا عشر مثل نصيب البنت
فله الربع ولو كان له ثمانية بنين وثلث بنات واوصى له
بمثل نصيب خنثى واحد ورائه فله العشر ولو ...

نصف ستين ولو اوصى لاجنبي بنصيب ولده احتمل البطلان والصرف الى المثل ولو اوصى بمثل نصيب ابنه وكان قاتلا
او كافرا بطلت على رأي ولو اوصى بمثل نصيب ابنه ولا ابن له بطلت ولو اوصى بمثل نصيب وارث مقدر اعطى مالو كان
موجودا اخذ فلو خلف ابنين واوصى بمثل نصيب ثالث لو كان فله الربع ولو كانوا ثلثه فله الخمس ويحتمل ان يكون له
الثلث في الاثنين والربع مع الثلثة ولو اوصى بمثل نصيب بنت لو كانت وله ثلثه بنين فالثمن ولو اوصى بمثل نصيبه
وله ابن وبنت فان اجازا فالفريضة من خمسة وان ردا فمن تسعة ولو اجاز احدهما ورد الاخر ضربت مسئلة الاجازة
في مسئلة الرد يبلغ خمسة واربعين فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن رد ضربت نصيبه من
مسئلة الرد في مسئلة الاجازة فان اجاز الابن فله ثمانية عشر حاصلة من ضرب اثنين في تسعة وللبنت عشرة حاصلة
من ضرب اثنين في خمسة وللموصى له سبعة عشر ولو اجازت البنت فلها تسعة حاصلة من ضرب واحد في تسعة وللابن
عشرون حاصلة من ضرب اربعة في خمسة وللموصى له ستة عشر وهذا ضابط في كل اجازة من اجازة البعض ورد الآخر
ولو اوصى بجزء معلوم فان انقسم الباقي على الورثة صحت المسئلتان من مسئلة الوصية وان انكسر ضربت احدى المسئلتين
في الاخرى ان لم يكن بينهما وفق والا ضربت جزء الوفق من فريضة الورثة في فريضة الوصية وان شئت صححت فريضة
الورثة ثم انظر الى جزء الوصية من اصله وانظر الى نسبته الى ما بقي وزد على سهام الورثة مثل تلك النسبة فما بلغ
صحت منه المسئلتان فلو اوصى بثلث ماله وله ابنان وبنتان ففريضة الوصية ثلثه سهم للموصى له ويبقى اثنان للورثة
يوافق الفريضة في النصف فتضرب جزء الوفق من فريضتهم وهو ثلثه في فريضة الوصية تبلغ تسعة للموصى له ثلثه
وان شئت صححت الفريضة اولا من ستة ثم تنظر الى جزء الوصية وهو الثلث تخرج من ثلثه فاخرج جزء الوصية وهو واحد
ونسبته الى الباقي وهو سهمان فاذا هو مثل نصفه فزد على فريضة الورثة وهو ستة مثل نصفه تصير تسعة ولو
كان المستثنى اخوات من الابوين وجد من الام فعلى الاول اخرج جزء الوصية وهو الثلث يبقى سهمان لا ينقسم على
الورثة لانها خمسة فتضرب خمسة في ثلثه تبلغ خمسة عشر ومنها تصح المسئلتان للموصى له خمسة وللاخوات
اثنا عشر و ستة للجد وعلى الثاني تزيد على التسعة مثل نصفها لان نسبة جزء الوصية الى ما بقي من كل مالها سبعة
ولما لم ... التسعة نصف تضرب في مخرج النصف يصير ثمانية عشر تزيد عليه مثل نصفه تصير سبعة وعشرين
وهكذا الحكم لو اوصى بمثل نصيب اثنين او اكثر او ابن وبنت او ابن وزوجة ونحوها ولو اوصى بجزء من حصة
وارث معين فاستقصيها احتمالات أ وحق الوصية ب تقديمها مرتبا تقديما للوارث الآخر ج تقديم
الاجنبي د عدم الترتيب فيخرج الثلث ويقسم الباقي على الورثة ويقسط الثلث على النسب المحتمله بحسب

السدسان

الوصية فلو اوصى له بنصف حصة ابن وله آخر فان اجاز الابن فالمسألة النصف بالسوية وللآخر النصف وللاجنبي ثلث حصة
على الاول والثاني على الثالث فيدفع الى الاجنبي الربع والى الآخر نصف السدس وعلى الرابع يحتمل هنا النقيض ايضا
لان وصية الاجنبي بالربع فيصح الثلث من اثني عشر ووصية الابن بتكملة النصف فيصح من ثمانية والتسوية لان ما يحصل للزائد
بعد الوصية يحصل مثله بالميراث للآخر وما زاد وصية فيهما [illegible] ولو اوصى بالربع من حصة الابن دون البنت
فعلى الثلث الاول كما تقدم وعلى الرابع يقسم الثلث من تسعة على ثلثة عشر بين البنت والموصى له فيضرب احدهما في الآخر
يبلغ مائة وسبعة عشر ويعطى البنت سهما من تسعة بالوصية والموصى له سهمين والفرق بين الاجازة وعدمها هنا زيادة حقها في
الوصية ونقصه في الميراث والعكس ولو اوصى لمساواة البنت مع الابن احتمل الرجحان فالوصية بالسدس والتعدد
فالربع وتظهر الفائدة فيما لو اوصى لآخر بتكملة الثلث ولو اوصى بنصف حصة الابن بعد الوصية دخلها الدور فللابن شيء
وللموصى له نصف شيء والبنت نصفها فالفريضة خمسة اثنا عشر ولو اوصى بضعف نصيب ابنه اعطي مثله مرتين وقيل
مثل واحد ولو قال ضعفه فهو ثلثة امثاله ويحتمل اربعة امثاله ولو قال ثلثة اضعافه اعطي اربعة امثاله وفي المحاح ولو قال
اعطي ستة وهكذا ولو قال ضعفي الفلاني ضعفي نصيب ولديه فهو اربعة امثاله وكذا لو قال اعطوه ضعف الضعف
ويحتمل ثلثة امثاله ولو اوصى له بمثل احدهم وبثلثه وينقص من نصيب الزوجة صحح الفريضة تجدها من اربعة وعشرين
الزوجة الثمن ثلثة ولكل ابن سبعة فتقسم سهم الزوجة من نصيب ابن فبقي اربعة هي الوصية تزيدها على اربعة وعشرين
للموصى له اربعة وللمرأة ثمن الباقي ولكل ابن سبعة فان اوصى لآخر بربع ما يبقى من ثلث ماله بعد الاولى فخذ ثلث المال
وانقص منه الوصية الاولى وهي اربعة انصباء كما تقدم يبقى ثلث مال الا اربعة انصباء فخذ ربع الباقي من ثلث المال ادفع ربعه
على الثاني وهو نصف سدس مال الا نصيبا يبقى من الثلث ربع مال الا ثلثة انصباء زده على ثلثي المال يكون خمسة
اسداس مال ونصف سدس مال الا ثلثة انصباء يعدل انصباء الورثة وهي اربعة وعشرون نصيبا فاذا جبرت صار خمسة
اسداس مال ونصف سدس مال يعدل سبعة وعشرين نصيبا فكمل المال بان تضرب جميع ما معك في مخرج الكسر وهو
اثنا عشر فيكون المال يعدل ثلثمائة واربعة وعشرين سهما منها تصح والنصيب احد عشر **المقام الثاني** في
المعدود ويصح [illegible] مشتركا لو قال للحمل لفلان ولما [illegible] بمعنى التسوية ما لم يفصل ولو قال [illegible] فان مات
قبل [illegible] صح وكذا ان رد فهو لفلان فان تقدم الغائب [illegible] قبل موت الموصى فهو القائم مقام
الى الغيبة [illegible] وجود شرط الانتقال [illegible] فلا ينتقل عنه بعد ولو مات الموصى قبل قدومه
فهو للاول [illegible] ولا يحتمل تخصيص القادم بالعين ما لم ينص ولو اوصى له بثلث وللآخر بربع وللثالث بخمس

٢ ولو قال للحمل لفلان

كتاب الوصايا

وللرابع بمثل وصية احدهم فله الخمس ولو قال فلان شريكهم فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهما بمائة وللآخر بمائة وللآخر
بعبيد ثم قال فلان شريكهم فله نصف ما لكل واحد لانه هنا شارك كل واحد منهم منفردا اذ الشركة تقتضي التسوية وفي
الاول الجميع مشتركون ولو قيل له الربع في الجميع كان اولى ولو خلف ثلثة بنين واوصى بثلثه بمثل انصبائهم فالمال على تسعة
ان اجازوا وان ردوا فمن تسعة وان اجاز واحدهم دون الآخرين فللمردود عليهما التسعان ويحتمل مرتين في المجاز
له ان يكون له السدس الذي كان له حالة اجازة الجميع فاخذ السدس والتسعين من مخرجهما وهو ثمانية عشر يبقى
احد عشر لا تنقسم فيضرب عدد البنين في ثمانية عشر [illegible] الى الابن ويقسم الباقي بعد التسعين عليهم
فيضرب بينهما في تسعة فان اجاز واحد [illegible] الآخرين فلكل واحد تمام السدس فيصل المال منهم سدسا
على الاول وعلى الثاني يضمون ما حصل لهم وهو حصة احد عشر من ستة [illegible] الحاصل لهما هنا
ويقسمون على خمسة ينكسر فيضرب خمسة في ستة وخمسين يبلغ مائتين وثمانين ولو اجاز واحد خاصة فللمجاز له السدس ثلثة
من ثمانية عشر والباقي اربعة عشر [illegible] في ثمانية عشر ولو اجاز واحد
دفع [illegible] ثمانية عشر [illegible] بمقدار الآخر
بمثل نصيب وارث احتمل اعطاء الجزء [illegible] الباقي بين ورثته والموصى له واعطاء صاحب النصيب مثل نصيبه لو
كان لا وصية [illegible] لو اوصى له بثلث ماله وللآخر بمثل نصيب احد بنيه [illegible] فعلى الاول للموصى له بالثلث الثلث والباقي
يقسم ارباعا بين الثاني والبنين [illegible] من ستة فان ردوا بطلت وصية الثاني [illegible] الثلث وللآخر الربع
مع الاجازة [illegible] من ستة [illegible] على الثلث كالنصف [illegible] صاحب النصيب نصيبه
من الثلثين [illegible] لا ينقص من السدس
[illegible] الاول لصاحب الجزء النصف [illegible] والورثة [illegible] على الثاني للاول النصف
وللآخر [illegible] الربع [illegible] من اثني عشر [illegible] وللآخر السدس [illegible] الثلث
للبنين [illegible] ثمانية عشر ولو اوصى [illegible] بمثل نصيب وارث وللآخر بجزء [illegible] الا احتمال ان يعطى صاحب النصيب مثل
نصيب الوارث لو لم يكن ثم وصية اخرى وان يعطى مثل نصيبه من ثلثي المال وان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب الجزء
نصيبه فيدخلها الدور فلو اوصى لواحد بمثل نصيب ابن وله ثلثة وللآخر بنصف باقي المال فعلى الاول لصاحب النصيب
الربع وللآخر نصف الباقي [illegible] من ثمانية عشر وعلى الثاني للاول السدس ونصف الباقي [illegible] من ستة وثلثين
واما الثالث فله طرق احدها ان تأخذ مخرج النصف فتسقط منه سهما تبقى سهمان ثم تزيد على عدد البنين واحدا يصير اربعة

فضربنا في المخرج صار ثمانية نقصنا منها سهما بقي سبعة فهو المال للموصى له بالنصيب سهم وللآخر نصف الباقي وهو ثلاثة و
لكل ابن سهم ب ان تزيد على سهام البنين نصف سهم وتضربها في المخرج يكون سبعة ج ان تأخذ سهام البنين
وهي ثلاثة وتنقص منها نقصا بالذهب بنصفها فاذا اردت تكميله زدت عليه مثله وزدت عليه مثل سهم يكون سبعة د
ان تجعل المال سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما ومن سهم البنين تعدل ثمانية فالمال كله سبعة
والجبر ان تأخذ مالا منقوصا نصيبا ثم تدفع منه مالا الا نصيبا وتدفع نصف الباقي الى الموصى له الآخر ويبقى نصف مال الا نصف نصيب
تعدل ثلاثة انصباء فاجبر بنصف نصيب وزده على الثلاثة فنصف مال يعدل ثلاثة ونصفا فالمال كله سبعة
مسائل ح لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما بقي من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو
ستة ونقص منها واحدا يبقى خمسة فهو النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين وتضربها في المخرج يكون اربعة وعشرين
تنقص منها ستة يبقى ثمانية عشر فهو المال تدفع الى صاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث اثنان تدفع منها سهما الى الموصى له
الآخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تزيد على سهام البنين نصفا وتضربها في المخرج يكون احدا وعشرين ويجعل المال ثلثه
سهمين ونصيبا وتدفع النصيب الى صاحبه والى الآخر سهما يبقى من المال خمسة اسهم ونصيبان تدفع نصيبين الى اثنين
يبقى خمسة من المال فهي النصيب فان اسقطها كانت احدى وعشرين او اخذت ثلث مال وتدفع منه نصيبا الى صاحبه يبقى ثلث مال
الا نصيبا تدفع نصفه وهو سدس مال الا نصف نصيب الى صاحبه يبقى سدس مال الا نصف نصيب تزيده على ثلثي المال يكون خمسة
اسداس مال الا نصف نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ثلاثة ثم تجبر فخمسة اسداس مال يعدل ثلاثة انصباء ونصفا
فالمال يعدل اربعة انصباء وخمسا فاذا بسطت بلغت احدا وعشرين والنصيب خمسة ب لو اوصى لرجل بمثل نصيب احد بنيه وهم
ثلاثة ولآخر بثلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فطريقه ان تجعل ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له من الثلث هو
بالنصيب يبقى ثلاثة اسهم للموصى له بالثلث سهم من ثلاثة تبقى سهمان من الثلث تضمهما الى الباقي فيكون اذا كان ثلث المال ثلاثة ونصيبا مجهولا
فثلثاه ستة ونصيبان مجهولان ثم تضم اليهما ما بقي من الثلث وهو سهمان فيصير ثمانية ونصيبين مجهولين فالنصيبان المجهولان المجهول له
يبقى ثمانية للاربعين الثالث النصيب فان النصيب في الابتداء مجهول فقد ضرب من ان يعلم قدره بان تلقى لما ما اخذ اسهم نصيبا لا
مجهولا وقد قررنا ان النصيب المجهول ثمانية فاذن ثلث المال احد عشر ومخرج النصيب ثمانية ومجموع الثلث
ثلاثة فيعطى الموصى له بالثلث ما بقي من الثلث سهما واحدا ويبقى سهمان تضمهما الى الثلثين وهما اثنان وعشرون يكون اربعة وعشرين
فيكون اربعة وعشرين لكل ابن ثمانية مثل النصيب وانما يصح هذا الوصية بالثلث فما بقي من الثلث اذا لم يكن النصيب مستغرقا للثلث
الا انه لو كان له ابنان بطلت الوصية لانه استغرق ثلثه بنين او اكثر او نقول نجعل ثلث المال عددا اذا اعطينا منه

نصيبا يبقى بعد النصيب ثلث فيصير اربعة ونعطيه الموصى له الاول نصيبا من واحد ويعطى الثاني ثلث ما بقي
وهو واحد يبقى اثنان نضمهما الى ثلثي المال وهو ثمانية صارت عشرة فاعطينا كل ابن واحدا كما اعطينا الموصى له الاول الأولى
يبقى سبعة وهو الخطأ الاول زائد لجعلنا ثلث المال خمسة والنصيب اثنين فاعطينا الموصى له اثنين يبقى ثلاثة للموصى له الثاني
واحد يبقى اثنان ضممناهما الى ثلثي المال وهو عشرة صار اثني عشر فاعطينا كل ابن اثنين يبقى ستة وهو الخطأ الثاني زائد ايضا
فلقى اقل الخطأين من الاكثر بقي واحد وهو المقسوم عليه ثم ضرب العدد الاول المفروض وهو اربعة في الخطأ الثاني وهو ستة
يصير اربعة وعشرين ثم ضرب العدد الثاني المفروض وهو خمسة في الخطأ الاول وهو سبعة يصير خمسة وثلثين ونقص الاقل من
الاكثر بقي احد عشر وهو ثلث المال المطلوب وتمام المال ثلاثة وثلثون واذا اردنا النصيب ضربنا النصيب الاول وهو واحد في
الخطأ الثاني وهو ستة وضربنا النصيب الثاني في الخطأ الاول وهو سبعة يصير اربعة عشر ونقصنا اقل العددين من الاكثر بقي
ثمانية وهو النصيب الكل او نقول نأخذ المال الا كثر بثلاثة انصباء ووصيتين فتسمى الوصيتين وصية فيكون المال ثلاثة انصباء
ووصية فاخذ ثلث ذلك وهو نصيب وثلث وصية فندفع الى الموصى له الاول بوصيته نصيبا فيبقى من الثلث ثلث
الوصية فندفع الى الموصى له الثاني ثلثه ذلك وهو تسع وصية فيبقى من الثلث تسعا وصية وتزيد ذلك على الثلثين فيحصل
نصيبان وثمانية اتساع وصية تعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء اسقط نصيبين بنصيبين فيبقى ثمانية اتساع وصية
تعدل نصيبا فكمل الوصية وهو ان نزيد على كل واحد من النصيبين مثل ثمنه لان كل ثمن يستقط تسعة ثمن ما يحل من
الساقط فيصير نصيبا وثمنا يعدل نصيبا وثمنا فكملنا ثلث المال ثلاثة انصباء ووصية فهو ذاو اربعة انصباء وثمن فنبسط
من جنس الكسر فيصير المال ثلاثة وثلثين والنصيب ثمانية اذا قلنا المال وصية واربعة انصباء ان نزيد وصية للموصى له
على انصباء الورثة ويجعل الوصية الثانية وصية فالثلث نصيب وثلث نصيب فندفع منها الى الموصى له نصيبا يبقى ثلث
فندفع الوصية الثانية ثلثه ذلك وهو تسع نصيب وتسع وصية فيبقى من الثلث بعد الوصيتين ثمانية اتساع نصيب فيجعل
وصية نزيدها على الثلثين وذلك نصيبان وثلثان فيكمل الثلث وصية فيحصل معنا نصيبان وثمانية اتساع نصيب وثمانية اتساع
وصية يعدل ذلك انصباء الورثة وهي ثلاثة انصباء فنسقط نصيبين بنصيبين ونقابله اتساع نصيب بمثلها فيبقى تسع نصيب يعدل
ثمانية اتساع وصية فالنصيب الكامل يعدل ثماني وصايا فالنصيب ثمانية والوصية واحد فجعلنا المال اربعة انصباء ووصية
فهو ثلاثة وثلثون ج لو اوصى له بتكملة ثلث ماله بنصيب احد بنيه اي بفضل الجزء المذكور من المال على النصيب ولآخر
بثلث ما بقي من الثلث والبنون ثلاثة فنأخذ ثلث المال وندفعه الى الموصى له يستثنى منه نصيبا فيبقى معنا من الثلث
نصيب وندفع بيد الموصى له ثلث مال الا نصيبا وهو تكملة الموصى بما دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ما بقي

ثلثه

من الثلث هو

المجهول له

لا

الاول له

من الثلث بعد التكملة وهو مال نصيب فبقي من الثلث ثلثا نصيب زدنا ذلك على ثلثي المال فصار معنا ثلثا مال وثلثا
نصيب يعدل ثلاثة انصباء البنين وهو تكملة ايضا فقابل بان تسقط ثلثي نصيب عنه فبقي ثلثا مال يعدل نصيبين وثلثا
فكمل المال وهو ان تزيد عليه مثل نصفه بان تضرب ذلك في ثلثه وتقسمه على اثنين فيحصل معنا مال يعدل ثلاثة انصباء
ونصفا فنبسطه انصافا فيصير المال سبعة والنصيب سهمين والوصيتان من الثلث فيضرب الثلث في سبعة فيصير احدى وعشرين
والنصيب ستة اسهم فاذا اردنا التحرير اخذنا ثلث المال وهو سبعة ودفعنا الى الموصى له بالتكملة فضل الثلث على النصيب وهو
واحد فبقي من ثلث المال ستة دفعنا الى الموصى له الثاني ثلث ذلك سهمين بقي اربعة نزيد ذلك على الثلثين فيصير ثمانية
عشر للبنين لكل ابن ستة ولولا الوصية الثانية لبطلت الاولى وطريق الخطائين ان تفرض الثلث اربعة والتكملة واحدا
فيدفع الى الاول واحد والى الثاني ثلث الباقي [illegible] على الورثة ونضم التكملة الى النصيب [illegible]
وثلثا كان ينبغي ان يكون اربعة فالثلث الخطأ الاول [illegible] خمسة والتكملة اثنين [illegible] بعد الوصيتين [illegible]
الثلثين ونضم المجموع على الورثة لكل ابن [illegible] الى التكملة [illegible] الخطأ الثاني [illegible]
على المقسوم عليه ثم نضرب الخطأ الاول في العدد الثاني [illegible] والخطأ الثاني في الاول [illegible] اربعة [illegible]
اثنان [illegible] المال [illegible] التكملة [illegible] في الخطأ [illegible] واحدا والثالثة [illegible]
[illegible] وبعد الاسقاط [illegible] التكملة [illegible] المال سبعة وبعد البسط [illegible] واحدا وعشرين والتكملة واحد ك لو اوصى
بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر بنصف ما بقي من الثلث وللثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلاثة واربعة [illegible]
بعضها في بعض [illegible] اربعة وعشرين [illegible] عدد البنين [illegible] اربعة وعشرين [illegible] ثم تسقط
[illegible] سهم في اربعة وعشرين [illegible] عشر [illegible] اربعة [illegible] المال ثم [illegible] الاربعة والعشرين فانقص [illegible]
لاجل الوصية الثانية [illegible] لاجل الوصية الثالثة [illegible] عشر [illegible] النصيب [illegible] الى الموصى له بالنصيب ثم ادفع الى
الثاني نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احدا وعشرين بقي اثنان وستون [illegible] كل ابن [illegible] عشر
[illegible] من [illegible] عشر [illegible] ربع المال الى الموصى له [illegible] المال [illegible] الى الموصى له [illegible] المال
[illegible] الى الموصى له [illegible] الباقي [illegible] المال [illegible] نصيب [illegible] الباقي من المال [illegible] نصف مال [illegible]
سدس مال الا نصف نصيب يعدل [illegible] فاذا جبرت وقابلت [illegible] نصف مال [illegible] سدس مال يعدل [illegible] ايضا
ونصفا [illegible] النصيب سدس والمال اثنا عشر لانها مخرج الثلث والربع ولو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الستة [illegible]
من [illegible] بعد النصيب ولآخر بمثل [illegible] الربع ما بقي من الثلث بعد النصيب [illegible] الوصية الاولى [illegible] ربع مال [illegible]

منه نصيبا وانقص خمس الباقي من الربع فبقي من الربع خمس مال الا اربعة اخماس النصيب نزد عليه نصف سدس مال وهو فضل ما
بين الثلث والربع ليكون باقيا من الثلث فاجعل المال ستين والذي بقي من الربع هو خمس مال الا اربعة اخماس النصيب وذلك
اثنا عشر الا اربعة اخماس نصيب فاذا زدت عليه نصف سدس المال وهو خمسة اسهم صار سبعة عشر الا اربعة اخماس نصيب فهذا
هو باقي ثلث المال فاخرج منه نصيبا للثاني بقي سبعة عشر الا نصيبا واربعة اخماس نصيب فسترجع من النصيب ربعا
بقي من الثلث [illegible] اربعة اسهم وربع سهم الا ربع نصيب وخمس نصيب ورد ذلك على ما بقي من الثلث يكون احدا وعشرين
سهما وربع سهم الا نصيبين ثم ذلك الى ثلثي المال وهو اربعون سهما يكون ستين الا ربعا الا نصيبين وربع [illegible]
نصيب [illegible] انصباء البنين وهي ستة فاذا جبرت وقابلت [illegible] المال ثمانية انصباء وربع نصيب فاضرب ذلك
في مخرج المال [illegible] وعشرين يكون [illegible] وستة وتسعين نصيبا والنصيب [illegible] سهما [illegible]
[illegible] المال [illegible] المال [illegible] ما خذ ربع المال [illegible] فيبقى منه نصيبا [illegible]
[illegible] خمسة عشر [illegible] الوصية الاولى [illegible] المال [illegible]
[illegible] ما بقي من الثلث [illegible] سهما فاخرج منه نصيبا للثاني [illegible] اربعة وعشرون سهما [illegible]
ستة اسهم [illegible] النصيب [illegible] الوصية الثالثة والوصيتان [illegible] اذا اخرجتهما من المال
بقي مائتان واربعة [illegible] ستة لكل واحد [illegible] لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولآخر
بثلث ما بقي من الثلث [illegible] المال [illegible] ما دفع الى الموصى له الاول نصيبا والى
الثاني والثالث [illegible] سبعة [illegible] نصيب [illegible] سبعة [illegible] فالنصيب [illegible] والمال
ثمانون فان كانت الوصية [illegible] فالنصيب ستة [illegible] والمال سبعة وعشرون ك لو اوصى [illegible] ماله
[illegible] الثلث على المائة ولم يزد الثلث على مائة بطلت وصية التمام وان زاد على مائة [illegible] اجاز الورثة
[illegible] الوصايا [illegible] ولآخر بتمام الثلث فلكل منهما خمسون فان رد الاول وصيته [illegible]
خمسون للموصى له الاول بمائة [illegible] للثاني [illegible] الاولياء واجاز ك لو اوصى لزيد بالنصف ولآخر بالربع ولا
تقدم احدهما على الآخر فالاقوى [illegible] عدم الاجازة بسط الثلث على نسبة الجزئين فالفريضة من [illegible]
الاجازة من اربعة فان اجازوا [illegible] ضربت مسألة الرد في مسألة الاجازة واعطيت [illegible] من مسألة
الاجازة مضروبا في مسألة الرد والمردود عليه سهمه من مسألة الاجازة ولو اجاز بعض الورثة دون البعض اعطيت
المجيز سهمه من مسألة الاجازة مضروبا في مسألة الرد ومن لم يجز سهمه من مسألة الرد مضروبا في مسألة الاجازة [illegible]

الرد مضروبا في مسألة م

الباقي من الوصيتين على الثلثه ولو كان ماله ثلاثة آلاف فاوصى لابنه بعبد يساوي خمسمائة ولآخر بدار تساوي الفا
وثلثا الثلث [illegible] من القسم ورد الورثة فلكل واحد منهم نصف الموصى له به لو اوصى له بنصف ماله ولآخر
بثلثه ولآخر بربعه على سبيل العول [illegible] ولا رجوع فقد عرفنا ان الوجه عندنا الصحيح مع اجازة الورثة يحتمل ان يقسم
المال على ثلاثة عشر سهما للموصى له بالنصف ستة وبالثلث اربعة وبالربع ثلثه واعطاء صاحب النصف خمسة وثلثي سهم
وصاحب الثلث ثلثه وثلثي سهم وصاحب الربع سهمين وثلثي سهم لان صاحب النصف يفضل صاحب الثلث بسهمين من
اثني عشر [illegible] صاحب الربع كل واحد منهم بسهم فاذا [illegible] ثمانية [illegible] فيجزي ستة وثلثين
لصاحب النصف ستة عشر والثلث احد عشر والربع ثمانية عشر لو اوصى بنصيب احد [illegible] ولآخر بنصف الباقي
واجازوا فالفريضة من خمسة لان للاول نصيبا [illegible] الثاني نصف [illegible] نصف مال الا نصف نصيب يعدل نصيبين
فاذا جبرت وقابلت بقي نصف مال يعدل نصيبين ونصفا فالمال يعدل خمسة للاول سهم [illegible] الثاني [illegible] ولكل
ابن سهم [illegible] وكان المال [illegible] احدهما احتمل [illegible] في خمسة [illegible]
الثلث [illegible] لا يمنع الاجازة [illegible] فانا [illegible] بالنسبة [illegible]
ويحتمل ان يكون للاول مثل نصف الجزء [illegible] الورثة [illegible] من خمسة لان الثاني نصف نصيب الجزء [illegible]
انصبا والآخر نصيبا كاملا فالمال يعدل نصيبين ونصفا [illegible] واحد من خمسة ولكل من الموصى لهما [illegible]
بان [illegible] الثلث ويحتمل [illegible] بعد الوفاة [illegible] فيكون للاول الثلث سهمان [illegible] الجزء
[illegible] للثاني [illegible] الاول ثلث [illegible] الجزء [illegible] والثاني اربعة [illegible]
[illegible] ثلثه [illegible] ما بقي من جميع المال [illegible] النصيب [illegible] ان [illegible] جميع المال [illegible] نصيبا مجهولا
والنصيب المجهول للموصى له بالنصيب [illegible] بالثلث [illegible] سهمان لا [illegible] على [illegible]
[illegible] نصيبا مجهولا فالنصيب المجهول للموصى له بالنصيب [illegible] للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان فظهر ان
النصيب المجهول سهمان [illegible] من [illegible] سهمان للموصى له بالنصيب [illegible] للموصى له بالثلث ولكل ابن سهمان [illegible]
[illegible] الى الموصى له الاول نصيبا [illegible] مال الا نصيبا [illegible] الثاني [illegible] مال الا [illegible] نصيب [illegible] مال الا [illegible]
نصيب [illegible] الورثة [illegible] فاذا جبرت وقابلت بقي [illegible] المال [illegible] نصيب فاذا كان المال [illegible]
مال [illegible] انصبا [illegible] المال [illegible] مع اجازة الورثة [illegible]
[illegible] فالفريضة من [illegible] لكل ابن سهمان والموصى له بالنصيب سهمان [illegible] لو [illegible] الى الاول نصيبا [illegible]

تمام الثلث [illegible] المال [illegible] نصيبا فالثلث نصيب وضعف فالمال [illegible] تسعة والنصيب سهمان ولثلاثة
[illegible] على الاحتمال الاول [illegible] احد عشر ثم [illegible] في المجتمع [illegible] وتسعين [illegible] اثنان وعشرون
[illegible] تسعة [illegible] للجزء [illegible] ولكل من الآخرين [illegible] على الثاني من احد عشر [illegible] المال
[illegible] النصيب [illegible] الجزء [illegible] النصيب [illegible] وضعف [illegible] على الثالث [illegible] تسعة
[illegible] الثاني تمام الثلث [illegible] من الجزء سهمان [illegible] ثمانية [illegible] عليه ان يكون للاول اثنان
عشرون من تسعة وتسعين [illegible] الجزء [illegible] الجزء [illegible] عشر والثاني خمسة عشر على المختار [illegible] الثلث ثمانية
عشر [illegible] من الجزء الثاني [illegible] عشر ولكل من [illegible] اثنان وعشرون [illegible] الورثة
[illegible] فالوجه [illegible] ويحصل [illegible] الثلث [illegible] فيحصل المال [illegible] لسهم الثلث
[illegible] خمسة [illegible] الورثة [illegible] في خمسة [illegible] المجتمع [illegible]
ستة للموصى له بالنصيب [illegible] ولكل ابن [illegible] لو اوصى له بمثل نصيب احد [illegible] ما بقي من
الربع [illegible] وان كان البنون [illegible] نصيبا مجهولا
[illegible] الربع [illegible] المال [illegible] وثلثة
[illegible] الثلثة [illegible] لكل واحد خمسة وضعف [illegible] النصيب المجهول
الابناء خمسة وضعف [illegible] ربع المال [illegible] نصيبا مجهولا [illegible] النصيب خمسة وضعف الربع
ثمانية وضعف [illegible] عشر [illegible] النصيب [illegible] خمسة وضعف والموصى له [illegible]
من الربع سهمان [illegible] اربعة [illegible] ارباع المال [illegible] خمسة [illegible] لكل ابن [illegible]
[illegible] خمسة صاحب النصيب [illegible] البنون [illegible] سهم [illegible] ربع ما بقي من المال [illegible]
[illegible] صاحب النصيب [illegible] نصيبا [illegible] الا نصيبا [illegible] ربع المال الا ربع نصيب [illegible]
ثلثة ارباع [illegible] ارباع النصيب [illegible] البنين الستة [illegible] ثلثة ارباع نصيب [illegible] على [illegible]
البنين [illegible] مال يعدل ستة انصبا وثلثة ارباع نصيب فكمل المال [illegible] على الانصبا [illegible]
[illegible] كاملا [illegible] انصبا والنصيب واحد [illegible] صاحب النصيب نصيبا من المال [illegible] سهمان الثاني
[illegible] لكل ابن سهم [illegible] ستة الانصبا [illegible] النصيب في مخرج المال [illegible] تسعة وعشرين
[illegible] النصيب [illegible] من [illegible] المال [illegible] وهذه الطريقة [illegible] في جميع المسائل لو [illegible] ثمانية بنين

واوصى لاجنبي بمثل نصيب احدهم وللآخر بخمس ما يبقى من المال بعد النصيب فخذ مالا وانقص منه نصيبا يبقى مال الا نصيبا انقص
منه خمسه للثاني يبقى اربعة اخماس مال الا اربعة اخماس النصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثة
اجبر اربعة اخماس المال باربعة اخماس النصيب وزد على الورثة الا انصباء فصار اربعة اخماس مال يعدل ثلثة انصباء واربعة اخماس نصيب فكمل
المال بان تزيد عليه ربعه وتزيد على ما يعادله ربعه فيصير المال يعدل اربعة انصباء وثلثة ارباع نصيب وابسطهما ارباعا
يكون المال تسعة عشر فتدفع خمسها الى الثاني وهي ثلثة وخمس ... والاربعة الاخماس الذي هو النصيب في مخرج المال
وهو خمسة عشر ... على ان النصيب ... والفريضة من ستة عشر
الاولى يب لو اوصى بمثل احد بنيه الاربعة وللآخر بنصف ما بقي من الثلث بعد النصيب فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا يبقى
ثلث مال الا نصيبا تنقص نصفه للثاني فيبقى من الثلث سدس مال الا نصف نصيب فزده على ثلثي المال يصير خمسة اسداس
مال الا نصف نصيب يعدل انصباء البنين فاجبر خمسة اسداس مال بعدل اربعة انصباء ونصف فكمل المال بان تزيد عليه
خمسة ... يعدل خمسة انصباء واربعة اخماس ... فالمال سبعة وعشرون والنصيب خمسة يج لو ترك
ابوين وابنين وبنتين واوصى لرجل بمثل نصيب ابن ولآخر بتكملة السدس بنصيب بنت ولآخر بتكملة الخمس بنصيب الام ولآخر
بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصايا فالمسألة من ثمانية عشر للابوين ستة وللابنين ثمانية وللبنتين اربعة ثم تحصل التركة
شيئا ثم تأخذ السدس وهو سدس شيء فتلقي منه نصيبا لاحدى البنتين وذلك سهمان فيبقى سدس شيء الا نصيبين فهذه هو
التكملة الاولى ثم خذ خمس شيء فالق منه نصيب الام وهو ثلثة اسهم يبقى خمس شيء الا ثلثة انصباء هذه هي التكملة الثانية
ثم خذ مثل نصيب احد الابنين وذلك اربعة انصباء للموصى له بالمثل ثم جمع ذلك كله فيكون خمس شيء وسدس شيء الا خمسة انصباء
فالقه من الثلث فيبقى ... ثلاثة عشر شيئا ... ونصيب الاخير ... فيبقى من نصيب الآخر ثلاثة عشر
زد ذلك على ثلثي المال ... فيصير ... يعدل انصباء الورثة وهي ثمانية عشر
فالقوابل ... فيبقى ... يعدل ثمانية وخمسين جزءا من شيء فاضرب جميع ما
معك في المخرج ... فيصير الانصباء ... فاقلب ... واجعل
الشيء ... وذلك اذا اخذت اصطلاح المثال يصيبه ... سدس
مائتان واثنان ... فالتركة ... وهو ... وعشر
ستون ومائة واربعون هذه هي التكملة الاولى ثم تأخذ خمس المال وذلك ... اثنا عشر ... نصيب الام وهو مائة والعشرة
واربعة وستون فيبقى مائة وثمانية ويكون هذه التكملة الثانية ثم جمع ذلك كله اعني الوصايا الثلث فيكون مجموعها خمسمائة

واربعة

واربعة عشر وهي الذي يبقى من الثلث وهو خمسمائة وعشرون وتسعة فاعط من ذلك الثلث للموصى له الثالث وذلك اثنان
سهو بقي ... على ثلثي المال وذلك الف واربعون فيصير الفا واربعة ... ذلك بين الورثة على ثمانية عشر فيخرج
من القسمة ثمانية وخمسون ... الام مائة واربعة وستون ... ولكل واحد من البنين مائتان
والثمانية لكل واحد من البنتين ... يد لو اوصى لرجل بمثل ... فيخرج من الثلث
وبسط الباقي ... الى احد عشر جزءا ... ثلثة ... ولاخر
والثلث ... وللفاضل ... بين ... عشر الاول ... الثاني
... اثنان ... ابضا ... يه لو اوصى بمثل احد بنيه الستة وللآخر بثلث ما بقي من الربع بعد النصيب
بنصف ما بقي من الثلث بعد الوصيتين فخذ ربع مال وانقص منه نصيبا للاول يبقى ربع مال الا نصيبا انقص ثلثه وهو للثاني
وذلك نصف سدس مال الا ثلث نصيب يبقى من الربع سدس مال الا ثلثي نصيب زد عليه نصف سدس مال الا ثلث ربع اذا
زدت عليه نصف سدس ... فيكون ربع مال الا نصيب
هذا هو الباقي من ثلث المال بعد اخراج الوصيتين ... يبقى من المال الا ثلث نصيب يزيد على ثلثي المال يكون
ثلثي مال وثمن مال الا ثلث نصيب يعدل انصباء الورثة وهي ستة ... مال ... يعدل ستة انصباء وثلث
نصيب فكمل المال ... خمسة اجزاء من قسمة ... اعط
الاول نصيبا ... الربع ... سهمان ... الثلث ... وثلث سهم
... الثالث ... الوصايا الثلث ... فاذا ... المال الا
... اربعة عشر ... والوصية ... والثانية ... اثنان
البحث الثاني فيما اشتمل على الاستثناء قاعدة اذا اوصى بمثل نصيب وارث واستثنى الآخر ...
فابسط المسألة ... صاحب الفرض والورثة ... ثم تضعف ... سهام
... في مخرج ... ثم تعطي كل من ... سهما ... واحد
... على جميع سهام الورثة ... سهامه ...
... الجملة ... تعرف ... بيان استخراج ما
يرد عليك في هذا الباب ويشتمل هذا البحث على مقامات المقام الاول اذا كان الاستثناء من اصل المال

وفيه مسائل (أ) لو ترك الأبوين وبنتا وأوصى لأجنبي بمثل أنقص ربع المال فالفريضة من ستة لكل من الأب والأم سهم
وللبنت أربعة سهام فيضعف سهم الأجنبي فيضرب ثمانية في أربعة يصير اثنين وثلاثين يعطى كل ابن ثمانية لأنها الربع المستثنى ثم يعطى
البنت بحساب ذلك من هذا الاستثناء أربعة وللأب أربعة فالجملة أربعة عشر بقي للورثة ثمانية عشر للموصى له والباقي وهو ثمانية يقسم على
سهام الورثة والموصى له لكل ابن سهمان ولكل من البنت والأب واحد وللموصى له اثنان فلكل من الابنين ستة أصل المستثنى
ثمانية وفي الباقي سهمان فهو عشرة وللبنت في الأصل أربعة وفي الباقي سهم وللأب كذلك وللموصى له اثنان وهو مثل ما للأب عشرة
أسهم لا ربع المال وهو الربع ثمانية [illegible] ولو قيل يقع شيئا من المال ثم يسترد منه ربع المال [illegible] والربع من الأنصباء
بعد الأنصباء الورثة [illegible] بعد الجبر والربع بعد أربعة أنصباء والمال يعدل ثمانية أنصباء [illegible] فإذا بسطت صارت
ستة عشر والنصيب خمسة يسترد منه أربعة هي ربع المال يبقى للموصى له سهم ولكل ابن خمسة ولكل من البنت والأب اثنان ونصف
فإذا أردت التصحيح بلغت [illegible] والنصيب عشرة (ب) لو أوصى بمثل نصيب ابن وله ثلاثة إلا ربع المال فالوصية
صحيحة [illegible] الاستثناء يستغرق من جهة الأولاد لكان الربع [illegible] ولا نقول حينئذ هذه الوصية
أن فضل كل ابن على الموصى له بربع المال فنجعل المال أربعة أسهم ونسلم لكل منهم ربع المال من غير مزاحم وهو الذي [illegible]
أن يفضل كل واحد على الموصى له فيبقى واحد يقسم على الأولاد والموصى له بالسوية فيضرب أربعة في الأصل فهو ستة عشر
لكل ابن أربعة [illegible] يقسم أرباعا فلكل ابن سهم وللموصى له سهم فيكمل لكل ابن خمسة فيفضل على الموصى له بأربعة
هي الربع إذا ضممت إلى سهم الموصى له صار مثل نصيب ابن [illegible] مثل النصيب إلا ربع المال وبالجبر كالأولى ولو كان له
ابن ثالث وأوصى بمثل نصيبه إلا ضعف المال [illegible] على الموصى له بالضعف فاجعل المال ضعفين [illegible]
بأحدهما ويقسم الآخر عليهما [illegible] ربع المال [illegible] مثل نصيب الابن إلا ضعف المال ولو كان له
الابنان وأوصى بمثل نصيب أحدهما إلا ضعف المال فالوصية باطلة لاستغراق الاستثناء إذ لا يفضل كل واحد ضعف
المال فإذا سلمنا إلى كل واحد ما فضل به [illegible] المال [illegible] ولو أوصى بمثل نصيب أحدهم [illegible] الربع المال [illegible]
[illegible] السدس المال [illegible] خمسة وهي العدد في مخرج الاستثناء [illegible] خمسة فهو جزء العدد [illegible]
واحد من العشرة قبل الوصية [illegible] عشرة يقسم بينهم أخماسا فكمل لكل ابن خمسة والموصى له اثنان [illegible] السدس المال
[illegible] يخرج من المال نصيبا [illegible] ستة [illegible] الأنصباء بعد الأنصباء الورثة [illegible] الجبر
[illegible] خمسة [illegible] لكل ابن ستة
(ج) لو ترك أبويه وابنا وثلاث بنات وأوصى له بمثل نصيب الأب إلا ثمن المال فالفريضة من [illegible] فيضعف [illegible]

وتضرب المجموع في ثمانية يصير مائتين [illegible] فلكل من الأبوين ما استثني وهو الثمن خمسة [illegible] نصيبه
من الأصل إذا هو مثل أصل المال خمسة ويعطى [illegible] نصيبه [illegible] سهمان [illegible] ثمانية عشرون
[illegible] يقسم على سهام الورثة والموصى له [illegible] لكل سهم اثنان فلكل من الأبوين عشرة وللابن ستة عشر
ولكل بنت ثمانية وللموصى له عشرة [illegible] الأبوين [illegible] المال [illegible] في أصل المستثنى وفي الباقي
[illegible] والموصى له خمسة [illegible] فأصل المستثنى وفي الباقي
اثنان [illegible] ولكل بنت في الأصل [illegible] (د) [illegible] من الثلث
النصيب [illegible] المال [illegible] بعد الجبر والمقابلة [illegible]
[illegible] (ه) لو أوصى بمثل نصيب [illegible] ابنين
وثلاث بنات إلا سدس المال فالفريضة من اثني عشر ونضيف [illegible] الجميع في ستة [illegible] المستثنى
السدس [illegible] خمسة عشر [illegible] ولكل بنت خمسة [illegible] يقسم على
الورثة والموصى له [illegible] خمسة عشر لكل سهم اثنان [illegible] من الباقي ستة [illegible] لكل ابن
[illegible] ستة [illegible] الربع [illegible] أحد عشر [illegible] السدس المال [illegible] خمسة
عشر [illegible] ستة (و) لو خلف ابنين [illegible] بمثل نصيب الأب إلا خمس المال فالفريضة اثنا عشر فزد عليها خمس
للموصى له ثم اضرب المجموع في خمسة [illegible] خمسة ثم [illegible] سبعة عشر [illegible]
هو خمس المال [illegible] على الجميع بالنسبة [illegible] إلا خمس المال (ز) لو أوصى بمثل
نصيب ابن إلا ضعف سدس المال وخلف ابنين [illegible] وأبوين وبنتا وخنثى فالفريضة من أربعة وعشرين [illegible]
[illegible] ولكل من الابنين [illegible] والبنت [illegible] ضعف أربعة [illegible] في اثني عشر [illegible]
نصيبها [illegible] المستثنى لكل واحد [illegible] المستثنى لأربعة ثمانية [illegible]
[illegible] ضعف سدس المال [illegible] لكل من الأبوين [illegible] إحدى وعشرون [illegible] عشر
[illegible] الباقي [illegible] ثمانية [illegible] على الجميع والموصى له [illegible] ثمانية عشر [illegible] ستة ولكل ابن أربعة
وعشرون وكذا لكل من الأبوين [illegible] ثمانية عشر [illegible] اثنا عشر والموصى له [illegible] عشرون
فلكل ابن [illegible] من الأصل المستثنى [illegible] الباقي والموصى له كذلك [illegible] ضعف سدس المال وهو [illegible]
[illegible] أربعة وعشرون (ح) لو أوصى بمثل أحد ابنيه مع زوجة إلا ربع المال فالفريضة ستة عشر [illegible]

ستة عشر نضرب المجتمع في مخرج الربع فيصير اربعة وستين منها تصح للموصى له اثنا عشر ولكل ابن خمسة وثلثون والنصيب عشر ثلثا
فاعلم الا يخرج منه نصيبا ويستثنى منه الربع يبقى ثلثة ارباع مال الا نصيبا يعدل ابنا وارثا فهي نصيبان وسدس نصيب
فاذا جبرت وقابلت يعدل الا ربع مال يعدل ثلثة انصبا وسدس نصيب فالمال يعدل نصيبين وخمس نصيب واربعة اخماس
سدس نصيب فالنصيب خمسة ويكون للاخ سهم من خمسة وستة فالمال اثنان وستون فاذا استثنيت ربعه وهو ثلثة
وعشرون من النصيب بقي اثنا عشر وهي نصيب الابن المصرى قال اذا اعطيت كل ابن سهام السبعة الربع المستثنى من
المسئلة وهو ثلثة وعشرون اكثر من السبعة فانه وعشرون لا يمكن اخراج حق الوصية من هذه المسئلة على هذا الحساب
فصححها فانه من جميع المسئلة تسعة وتسعين وثمانية واربعون وجعل لكل ابن سهام السبعة الربع ما شرط احد وعشرون ويعطى الوصية
بحساب سهامه ستة واربعين يبقى اثنان وستة وسبعون نقسم على سهام الورثة والموصى له وهي ثلثة وعشرون لكل سهم
اثنا عشر فيكون للزوجة اربعة وعشرون ولكل واحد من الابنين اربعة وثمانون والموصى له اربعة وثمانون فله مثل ما
للابنين الا ربع المال ج لو اوصى له بمثل نصيب احدهم الا ثلثة الاشياء ليقع من نصيب احدهم بالوصية حصل الثلث
ثلثة انصبا ووصية تنفع الى الموصى له نصيبا ويسترجع منه ثلث وصية لان الانصباء كل نصيب ثلث وصية فيبقى من
المال نصيبان ووصية وثلث يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصبا فقابل نصيبين بمثلهما يبقى نصيب يعدل وصية
وثلثا فالنصيب بعد الوصية ثلثة فللموصى له ثلثة من خمسة عشر ولكل ابن اربعة

المقام الثاني

ان يكون الاستثناء من الباقي وفيه مسائل آ لو اوصى له بمثل نصيب احد بنيه الا ثلث ما يبقى بعد اخراج النصيب فطريقه
ان يجعل المال كله ثلثة اسهم ونصيبا مجهولا وانما جعلناه ثلثة اسهم ليكون له ثلث بعد النصيب ثم يسترد من النصيب سهما
كاملا فانه ثلث المال نضمه الى السهام الثلثة فيصير معنا اربعة اسهم نقسمها بين الولدين فظهر ان النصيب المجهول سهمان
لانه بعد النصيب يعود فنقول ان المال كان خمسة اسهم والنصيب منه سهمان فنفرز للموصى له سهمين يبقى ثلثة
نسترد منه ثلث الباقي بعد النصيب وهو سهم فان الباقي بعد النصيب ثلثة نضمه الى الثلثة فيصير معنا اربعة بين الابنين
لكل واحد سهمان مثل النصيب المخرج ابتداء ب لو اوصى له بمثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى بعد الوصية لا بعد النصيب
والوصية هي التي تقرر الاستحقاق عليها بعد الاستثناء فطريقه ان يجعل المال سهمين ونصيبا مجهولا وانما جعلناه
سهمين ونصيبا لانا اذا اخرجنا النصيب بقي من المال ما اذا زيد عليه مثل نصفه يصير ثلثه حتى يسترد من النصيب
مثل نصف الباقي بعد النصيب فيكون قد استرجعنا ثلث الباقي بعد الوصية فاذا جعلنا المال سهمين ونصيبا مجهولا
استرجعنا من النصيب سهما كاملا فصار معنا ثلثة ونصيب مجهول يقسم الثلثة على الابنين فلكل واحد سهم ونصف

فظهر ان النصيب المفقود لا كان سهما ونصفا فعرفت ان المال كله ثلثة اسهم ونصف فاسقطنا النصف
فيصير سبعة والنصيب ثلثة منه فيفرز للموصى له ويسترد مثل نصف الباقي بعد النصيب فالباقي بعد النصيب اربعة ومثل
نصفه سهمان فنسترد منه ونضمها الى الاربعة ونقسمها على الابنين لكل واحد ثلثة فقد حصل للموصى له ثلثة الا مثل ثلث
الباقي بعد اخراج الوصية وهو سهمان فبقي له واحد وهو الحق وقال لو اوصى بمثل نصيب احدهما الا ثلث ما يبقى من المال
بقي بعد الوصية او بعد النصيب من غير الوصية فانا نأخذ الاقل واللفظ متردد ج لو استثنى جزءا مقدرا كان يقول اعطوه
مثل نصيب احد ولدي الثلثة الا ثلث ما يبقى من الثلث بعد اخراج النصيب فطريقه ان يجعل ثلث المال سهمه ونصيبا
مجهولا ثم نسترد من النصيب المجهول سهما كاملا فيحصل معنا اربعة اسهم نضمها الى ثلثي المال وهو ستة اسهم ونصيبان
فيصير عشرة اسهم ونصيبين فيجبر بالنصيبين الى الابنين يبقى عشرة اسهم لابن الثالث فعرفنا ان النصيب كان عشرة فيعود
ونقول كنا جعلنا ثلث المال ثلثة اسهم ونصيبا فقد ظهر ان ثلث المال ثلثة عشر سهما فالنصيب عشرة وثلثا ستة وعشرون
وجملة المال تسعة وثلثون فاخرجنا من الثلث عشرة للصاحب النصيب ونسترد منه ثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب
وهو واحد لان الباقي ثلثة فيصير معنا اربعة فنضمها الى ثلثي المال فيصير ثلثين لكل ابن عشرة مثل النصيب المخرج ابتداء ولو قال
ثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية فنجعل ثلث المال سهمين ونصيبا مجهولا ونسترد من النصيب سهما نضمه الى سهمين فيصير ثلثة
اسهم فنضمها الى ثلثي المال وهو اربعة ونصيبان فيصير سبعة ونصيبين يعدل النصيب ابنين فلكل ابن سبعة فعرفنا انه كان لابن واحد
فظهر ان النصيب كان سبعة فيرجع ونقول ثلث المال كان تسعة والنصيب سبعة يعطيه الى الموصى له ويسترد من النصيب مثل نصف
ما بقي الى الباقي كان ثلثه وهو سهم واحد نضمه الى السهمين الباقيين فيصير ثلثة ونضمها الى ثلثي المال وهو ثمانية عشر فيصير
احد وعشرين لكل ابن سبعة وهو مثل النصيب المخرج ابتداء والباقي في يد الموصى له ستة وهو مثل النصيب الا ثلث ما يبقى
من الثلث بعد الوصية وذلك ما اردناه بينا ولو يجعل المال ثلثه انصباء ووصية فاخذت نصيبا لكن
وصية يدفع الى الموصى له نصيبا فنرجع ثلث وصية فنسترجع من النصيب نصف الباقي سدس وصية فيحصل معنا
نصف سدس الباقي من الثلث بعد الوصية وزيد ذلك على الثلثين فيحصل معنا نصيبان ووصية وسدس وصية
يعدل ثلثة انصباء اسقط نصيبين بنصيبين فيبقى وصية وسدس يعدل نصيبا فالوصية ستة والنصيب سبعة والمال
كله سبعة وعشرون ولو قال بمثل نصيب احدهم الا ما انتقضت الوصية احدهم من الثلث فاجعل ثلث المال نصيبا
والشيء هو ما انتقض كان من الثلث والمال الثلث نصيبا وثلثة اشياء فانتقض من المال الوصية وهو النصيب الا شيئا يبقى
نصيبان واربعة اشياء يعدل انصباء البنين وهي ثلثة انصباء فالقي نصيبين بنصيبين يبقى نصيب يعدل اربعة اشياء

فالشيء لا يعدل ربع نصيب فلنجعل النصيب اربعة اسهم والشيء سهما فقد كنا جعلنا المال ثلثه انصباء وثلثه ثلاثة اشياء فهذه خمسة
عشر يعدل عشر سهما الى الثمن فلنا ثلثه انصباء الاشياء وهي ثلاثة اسهم والشيء هو ما انتقص لحدهم من الثلث سهم واحد اذا استثنيه
من نصيب احدهم بقي ثلاثة اسهم وهو الوصية فانتقص الوصية من المال بقي اثنا عشر للبنين وان شئت خففت ما لا تصحت
منه نصيبا واسترجعت من النصيب ثلث مال الا نصيبا وهو ما انتقص احدهم من الثلث وذلك يعادل المال لكن بالا الا
ولك مال الا نصيبين يعدل انصباء البنين وهي ثلثه فاذا جبرت صار مالا وثلث مال يعدل خمسة انصباء فزد ما معك الى
مال واحد ان ينقص من الجميع مثل ربعه بقي مال يعدل ثلثه انصباء وثلثه ارباع نصيب فابسطه ارباعا يكون خمسة عشر
سهما والنصيب اربعة اسهم وان استثنيت من النصيب ثلث مال الا نصيبا بقي ثلاثة اسهم هو الوصية فان كان وصى لآخر
بربع ما بقي من الثلث فخذ ثلث مال وانقص منه نصيبا واسترجع من النصيب ما انتقص احدهم من الثلث وهو ثلث مال الا
نصيبا ودع ذلك على ما بقي من الثلث فيصير الثلث ثلثي مال الا نصيبين فادفع ربعه الى الموصى له بربع ما بقي من الثلث وذلك سدس
مال الا نصف نصيب بقي من الثلث نصف مال الا نصيبا ونصف نصيب زده على ثلثي المال يكون مالا الا سدس مال
الا نصيبا ونصف نصيب يعدل انصباء البنين وهي ثلثه فاذا جبرت صار مالا الا سدس مال يعدل اربعة انصباء ونصفا فزد عليه
سبع ما معك ليرجع الى مال واحد يكون المال يعدل ثلثه انصباء وستة اسباع نصيب فابسطه اسباعا يكون سبعة وعشرين
والنصيب سبعة **المقالة الثالثة** في الكثير لاستثناء **قاعدة** اذا كانت الوصية لاثنين فاراد بسط المسئلة على
سهام الورثة ونصيب الى الكل واحد من الموصى لهم مثل سهامه من ذكرنا فله كما تقدم ونضربها في مخرج المستثنى الاول
فالمبلغ نضربه في مخرج المستثنى الثاني فالمبلغ نضربه في مخرج المستثنى الثالث وهكذا بالغا ما بلغ ثم ناخذ المستثنيات
ونجمعه جملة واحدة ونقسمه على المستثنى له من سهامه نصيبه ونعلم من لم يستثن له من الورثة سهامه في السهام
ما اعطيت المستثنى له بسهامه وما بقي فذلك نقسمه على الجميع على الموصى لهم اجمعين كما فعلت بالمستثنى المفرد ونجمع سهام
الموصى لهم جملة ثم ننظر في سهام واحد واحد من المستثنين حقه ثم نسقطه وما بقي من جملة سهامه فهو لمن
اوصى له بمثل ما الدفعة من الثلث جملة الى عقبها للموصى لهم واحدا واحدا الى آخرهم هذا اذا كان الكسور لا
يدخل بعضها تحت بعض فان دخل بعضها تحت بعض من غير كسر مثل ان المستثنى من وصية احد الموصى لهم ثمن ومن وصية
الآخر سدس فان مخرج الثمن يدخل فيه مخرج السدس ويدخل فيه الربع والثلث والنصف اذا كانت سهام
الورثة والموصى لهم انواعا وفاتته ما يكسر في مخرج النصف نضربها في اثنين او في اربع نصحها في اربعتهم
ولا يحتاج الى ان نضرب في جميع المخارج لكن القسم ونميز السهام باق على حاله كما ذكرنا وفي هذا المقام

مسائل لو خلف ابنين واوصى لواحد بمثل نصيب احدهما الا سدس المال ولآخر بمثل الثلث الا ثمن المال اصل الفريضة
سهمان ونضيف اليهما للوصية آخرين تصير اربعة نضربها في ستة ثم نضرب المجتمع في ثمانية فيكون مائة واثنين وتسعين ثم
نسقطه وثمانية حاصله واحدة تعطى كل ابن نصفها وهو ثمانية وعشرون سهما ثم بسته ويكون نقسم اربعا كل ابن اربعة
ويكون للوصيين ثمانية وستون فللمستثنى منه سدس المال اربعون لان نظيره من الوارثين في القسمة اربعة وستين
مثله الا سدس المال وسدسه اثنان ويكون ويتخلف له ثمانون وللمستثنى منه الثمن ثمانية ويكون لانه نظيره اربعة وستين
فله مثله الا سدس المال وسدسه اثنان ويكون ثمن المال وثمنه اربعة وعشرون تخلف له ثمانية ويكون ويكن قسمتها
ستة وتسعين بان نضرب ستة في اربعة فاخذ ثمن المرتفع وسدسه ومجموعه لا ينقسم على الوارثين فنضرب اثنين في المرتفع
سلغ ثمانية واربعين ثمنه وسدسه اربعة عشر يتخلف اربعة ويكون لا ينقسم اربعا فنضرب اثنين في ثمانية واربعين فيصير
ونقسم لكل ابن من الثمن والسدس اربعة عشر والمال الباقي سبعة عشر سهما والمستثنى منه السدس خمسة عشر لانهما مثل نظيره الذي
اجتمع له من القسمة حدة ويكون الا سدس المال وهو ستة عشر سهما يبقى تسعة عشر سهما للآخر لانه مثل نظيره الا ثمن المال
وهو اثنا عشر او نقول ناخذ ما لا يخرج منه نصفين وتستر منهما اليه سدسه وثمنه بصيل الا ثمنه وسدسه الا
يعدل نصيبين فاذا جبرت صار الجميع وهو المال ثمنه وسدسه يعدل اربعة انصباء والمال اربعة وعشرون فالمجموع واحد
ويكون النصيب سبعة وثلثه ارباع فلا نزال الثمن ثلثه الربع والثالث اربعة ثلثه ارباع فيصح من اربعة وعشرين في تسعين
ب لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الا ثلثه الا سدس المال ولآخر بمثل الآخر الا ثمن المال الا نصيب سهمين الثلث واصل
الفريضة ثم نضرب المجتمع في ستة ثم المرتفع في ثمانية وسبعين واربعين ثم ناخذ سدسه وثمنه للوارثين لكل ابن خمسة
ويكون للآخر كذلك ونقسم الباقي وهو مائة وخمسة ويكون خمسا لكل ابن خمسة وعشرون فكمل له بالقسمين ثمانية
وستون وللمستثنى منه السدس اثنان وعشرون لان مثل نظيره الا سدس المال وهو ستة وللآخر اثنان ويكون له الا
الثمن وهو ثمانون اذا اسقطت من اثنين وستين بقي اثنا عشر فنحتج من مائة وعشرين بان نضرب فوقه مخرج الاستثناء
في الآخر ثم نضرب الحاصل في اصل الفريضة سلغ مائة وعشرين نقسم اخماسا ثم ناخذ من المستثنى منه السدس عشرون
نقسم اخماسا وبعده من المستثنى منه الثمن خمسة عشر نقسم كذلك فيكمل لكل ابن احد ويكون والاول احد عشر مثل النصيب
الا سدس المال والآخر ستة عشر وهو مثل النصيب الا ثمن المال او نقول ناخذ مالا يخرج منه نصيبين ونسترد منه
الثمن والسدس فالمجموع احد ويكون والنصيب ثمانية ونصف فاذا اثنان وعشرون والثاني ثلثه وعشرون وجعلها سبعة
ج لو اوصى له بمثل نصيب احد اولاده الثلثة الا ربع المال والثاني بمثل الآخر الا سدس المال والثالث بمثل آخر

الاثمن المال فنضعف ثلثه الا ثلثه اصل الفريضة ثم نضرب المجتمع في اربعة فالمرتفع في ستة ثم القائم في ثمانية
يصير الفا ومائة ومائتين وخمسين فنأخذ منها النسبيات وهي الربع والسدس والثمن نقسمها على البنين ثلاثا فلكل ابن
مائتان وثمانية اسهم ونقسم الباقي وهو خمسمائة وعشرون على سبعة انصبا البنين لكل ابن ثمانية وثمانون فكمل له
الخمسين مائتان وستة وعشرون للمستوفي السدس مائة واربعة اسهم وللمستوفي الثمن مائة واثنان وخمسون
وقد نقوم على الطريقة الثانية التي ذكرناها في اول هذا المقام من مائة واربعة واربعين ان تقول نأخذ مالا
نخرج منه ثلثة انصبا ونضربه في اربعة وسدسه وثمنه فالمجموع بعد الجبر يعدل ستة انصبا والمال اربعة
وعشرون والمجموع سبعة وثلاثون والنصيب ثلثة وسدس للاول سدس وللثاني سهمان وسدس وللثالث ثلثة وسدس
فاذا اردت التصحيح ضربت ستة في اربعة وعشرين يرتفع كل سهم الى ما كان له في المسألة الاولى ولو كان معهم
بنت واوصى لواحد بمثل ان الابن الا ربع ما بقي من المال بعد اخراج جميع الوصايا ولآخر بمثل البنت الا ثمن ما بقي
من المال بعد نصيب البنت فنقول الباقي بعد جميع الوصايا انصبا الورثة وهي سبعة فخذ ربعه وهو نصيب وثلثة
ارباع نصيب فانقصه من نصيبين وهو نصيبان سوى ربع نصيب وهو وصية الاول ثم خذ مالا وانقص
منه نصيب بنت سوى ما لا الا انصبا ثم استرجع من نصيب البنت ثمن مال الا ثمن نصيب وزده على المال
يكون مالا وثمن مال الا انصبا وثمن نصيب انقص منه ربع النصيب الذي هو وصية صاحب الابن يبقى مال وثمن
مال الا انصبا وثلثة اثمان نصيب تعدل انصبا الورثة وهي سبعة انصبا فاذا جبرت صارت مالا وثمن مال
يعدل ثمانية انصبا وثلثة اثمان نصيب فاضربه في مخرج الكسر وهو ثمانية يكون سبعة وستين سهما
منها نقص المال والنصيب تسعة وهو ما كان معك من عدد اجزاء المال وهو الثمن واحد فلابد ان يخرج من المال
نصيب البنت تسعة يبقى ثمانية وخمسون فاخذ ثمنه سبعة وربع اسهم فانقصها من نصيب البنت يبقى سهم
وثلثة ارباع سهم وهو وصية صاحب البنت فاخرجها من المال ثم اخرج ربع نصيب وهو وصية صاحب
الابن وهو تسعة سهام وربع يبقى من المال خمسون للبنت تسعة ولكل ابن ثمانية عشر فاضرب الفريضة
في اربعة للكسر يكون مائتين وثمانية وستين لو اوصى بنصيب احد البنين مع اربعة بنين الا ثمن المال
ثمن المال بعد الفريضة من ستة وضعف آخر الوصية ونضربها في ثمانية ثم نضرب المرتفع وهو ستة وخمسون
في مخرج سدس الثمن وهو ثمانية واربعون يبلغ الفين وستمائة وثمانين فاخذ ثمنه وسدس ثمنه وهو ثلثمائة و
اثنان وعشرون نقسمه بالسوية من الابوين والبنين الاربعة فلكل منهم الفان وثلثمائة واثنان وخمسون

وثمانية

منها وصح ثمانية اسهم وللمستوفي سنة

ولما كان

ثمن باقي المال بعد نصيب البنت

وثمانية

ثلثمائة

ثلثمائة وستة وثلاثون ثم يقسم اسباعا فلكل واحد من الورثة ثمانية واربعون وللموصى له كذلك فلو مثلها لاحد الابوين
الا ثمن المال وسدس الثمن ولكن قسمتها الا ثلثمائة وستة وثلاثين باننا اخذنا مالا نخرج منه نصيبا وضربه من ثمن
المال وسدس ثمنه يصير بعد الجبر مالا الا ثمنه وسدس ثمنه يعدل سبعة انصبا والمجموع يعدل خمسة وخمسين النصيب
سبعة وستة اسباع منهم فللموصى له خمسة اسباع سهم والمال ثمانية واربعون فاذا اردت التصحيح ضربت في سبعة
وان ضربت الاصل بعد ستة وخمسين في ستة على الطريقة الثانية فكذلك ما نضربه في ثمانية واربعين مع ستة
وخمسين وهو ستة وخمسين لان سدس الثمن يدخل في الثمن فان الكسر مضروب في ستة لكن بعد ما يسلم الا باقي فيه ولهذا
ثم لكل من الورثة في المسئلة بالثمن وسدس الثمن تسعة واربعون والباقي بعد ذلك الفان واربعمائة تقسم
على الورثة والموصى له فيكون لكل منهم ثلثمائة واربعون سهما وللموصى له مثل ما لاحد الابوين خمسة
الاثمن المال وسدس الثمن وهو تسعة واربعون ... ستة ولو خلفنا اربعة بنين واوصى بمثل احدهم الا ثلث ما
بقي من الثلث بعد الربع نصيب احدهم ولآخر بمثل احدهم الا ربع ما بقي من الثلث فمخرج الثلث والربع اثنا عشر
نضرب الثلثة التي هي مخرج الكسر المنسوب الى المال في اثنا عشر تبلغ ستة وثلثين نزيد عليه سبعة وهو مجموع الثلث والربع من
اثنى عشر يبلغ ثلثة واربعين فهو خمسة ابن واحدهم ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهما وهي ستة في اثنى عشر
يبلغ اثنين وسبعين نزيد عليه السبعة يبلغ تسعة وسبعين فهو ثلث المال فما بقي من الثلث ستة وثلاثون للثلثة
واثنا عشر للاربعة تسعة فللموصى له الاول احد وثلاثون وللثاني اربعة وثلاثون وللبنين الاربعة مائة و
اثنان وسبعون فاصل المال مائتان وسبعة وثلاثون والطريق ان نجعل الكسور المنسوبة الى ما بقي منفعة المخرج ان لم
يكن ثم نضرب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فما بلغ نزيد عليه جميع الكسور المنسوبة الى ما بقي من مخرجها المذكور
ان كان استثناء يا استثناء تلك الكسور وننقصها منه ان كانت زيادة فما بلغ اربعين فهو نصيب الوارث الموصى له
بمثل نصيبه ثم نضرب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور الى ما بقي ايضا فما بلغ نزيد عليه الكسور المنسوبة ايضا
او ننقصها منه كما فعلنا اولا فما حصل فهو عدد الكسر المنسوب الى المال فان كان مثل نصيب الوارث واقل فالمسئلة
باطلة والا فضربه في مخرجه يبلغ اصل المال او نجعل ثلث المال نصيبا وشيئا الذي هو اثنا عشر لاجتماع الثلث
والربع فيه فالمال ستة وثلاثون وثلثة انصبا فنرفع نصيبا الى الاول ونضربه في ... ونرفع الثاني نصيبا ونسترد
منه ثلثه يصير ثلثة واربعين ونصيبا يعدل انصبا الورثة فالنصيب ... عشر وثلث وللاول عشرة وثلث وللثاني
احد عشر وثلث والمال تسعة وسبعون فاذا اردت التصحيح ضربتها ... قد تحمل المسئولة وكثر الموصى ...

فاضرب مخارج الكسور في الفريضة واجعل المجموع كما ذكرنا اولا واقسمه على عدد الموصى لهم واعط الوارث المستثنى من حقه مثل
واحد من الموصى لهم وبقية الورثة من فريضة ان كان صحيحا ثم اسقط ما حصل من السهام المستثنى المجموع الى ما بقي من الكل
ان بقي منه شي [illegible] واقسمه على الوارث والموصى لهم واجمع سهام الموصى لهم كما ذكرنا واجمع سهام الوارث المستثنى
منه الا اجزا واسقط من جملة ما استثنى من كل واحد سهم واحدا واحدا فما فضل من جملته بعد المستثنى فهو لكل واحد من
الموصى لهم المستثنى في ذلك القدر المذكور من حقه مثاله لو خلف ابنا واحدا واوصى لواحد بمثل نصيبه الا سدس المال ولآخر
بمثل النصيب الا ربع المال ولآخر بمثل النصيب الا ثمن المال واجازوا الوارث فاصلها سهم [illegible] وتضرب ما في مخرج الربع
ثم المرتفع في مخرج السدس ثم القائم في مخرج الثمن فهو سبعمائة وثمانية [illegible] اربعمائة وستة عشر
نقسمها على عدد سهام الموصى لهم [illegible] واحد ونصف يكون القائم مائة واثنين وخمسين
حصصنا فالربع والسدس والثمن ستمائة واربعة وعشرون [illegible] وعلى الوارث سهما وهو مائتان وثمانية وسبعون
[illegible] وثمانية واربعون [illegible] الوارث والموصى لهم [illegible] الوارث بالربع من الباقي [illegible]
ما العطية في الاصل [illegible] اربعمائة [illegible] والمستثنى منه الربع [illegible] فلمن مثل الابن
الا ربع المال والمستثنى منه السدس مائتان واثنان وخمسون فلمن مثل الابن الا سدس المال والموصى له المستثنى من حقه الثمن [illegible]
وفي الطريقة الثانية مخرج [illegible] ثمانية [illegible] في الفريضة
[illegible] الثامنة مع المرتفع [illegible] وكذا لكل من [illegible] ثم نقسم ما في يد المستثنى منه
الربع [illegible] وكذا الابن والباقين [illegible] في يد المستثنى منه السدس [illegible] ثم نقسم [illegible] في يد
فكمل الابن [illegible] والمستثنى منه الربع [illegible] مثل ما في يد الابن الا ربع المال والمستثنى منه السدس [illegible]
وهو مثل ما في يد الابن الا سدس المال [illegible] مثل ما في يد الابن الا ثمن المال [illegible] فاخذنا لاول
[illegible] الكسور [illegible] المجموع [illegible] والنصيب [illegible]
للاول خمسة [illegible] وللثالث [illegible] فاذا اردت التصحيح ضربت اربعة في اربعة وعشرين
لو اوصى لواحد بمثل نصيب احد ابنيه الا سدس المال ولآخر بمثله الا ثمن المال ولآخر بمثله الا نصف سدس المال فالفريضة
من اثنين [illegible] الاجابات [illegible] ثم المجتمع في مخرج الثمن ثم المرتفع في نصف السدس [illegible]
[illegible] واحد على عدد الاوصيا [illegible] لكل سهم [illegible]
[illegible] ما المجموع سبعمائة وعشرون [illegible] الاوصيا فكمل الابن

اربعمائة واثنان وثلثون فكمل مع الاول سبعمائة واثنان وتسعون [illegible] والمستثنى منه السدس [illegible]
وهو مثل النصيب الا سدس المال وهو اربعمائة وثمانون والمستثنى منه الثمن اربعمائة واثنان وثلثون وهو مثل النصيب
ثمن المال [illegible] والمستثنى منه نصف السدس [illegible] وهو مثل النصيب الا نصف سدس المال [illegible]
واربعون [illegible] ثلاثة نقسم [illegible] والمستثنى منه السدس [illegible]
والمستثنى منه الثمن [illegible] والمستثنى منه نصف السدس [illegible] فاخذنا الاول [illegible]
[illegible] فالمجموع [illegible] وبعد الجبر يجعل المجموع خمسة انصباء والمال
اربعة وعشرون [illegible] والنصيب [illegible] والاول اثنان [illegible]
والثالث [illegible] فاذا اردت التصحيح ضربت خمسة في اربعة وعشرين [illegible] لو خلف ثلاثة بنين [illegible]
لاحد بمثل [illegible] الا عشر المال ولآخر [illegible] الا نصف سدس المال ولآخر [illegible]
[illegible] الا سدس المال فمخرج الكسور ستون ومجموع الكسور [illegible]
[illegible] ثمانية وعشرين [illegible] على سهام الورثة
والموصى لهم [illegible]
[illegible] مثل الابن الا العشر [illegible]
ابن الا نصف السدس خمسة فالجميع خمسة عشر [illegible] فاخذنا [illegible] من الاول عشر المال
ومن الثاني نصف سدسه ومن الثالث [illegible] ومن الرابع سدسه [illegible] الكسور [illegible] الورثة وهي اربعة
[illegible] المجموع [illegible] خمسة وثمانون والنصيب [illegible]
الكسور اربعة [illegible] خمسة [illegible] لو اوصى [illegible] مثل نصيب احدهما الا ثمن المال ولآخر بمثل
نصيب [illegible] الا عشر المال [illegible] الثلث [illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] مخرج الثمن [illegible] العشرة [illegible] مائة وعشرين [illegible]
اربعون [illegible] عشرون [illegible] البنت [illegible] الاول اربعون [illegible] خمسة عشر [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثالث [illegible] والثاني [illegible] ثلاث [illegible] المال [illegible]
والذي [illegible] من الثلث [illegible] الاول خمسة [illegible] مثل نصيب البنت [illegible] الباقي [illegible]
لو اوصى له بمثل نصيب احدى [illegible] الا [illegible] من الثلث بعد النصيب ولآخر بمثل نصيب [illegible] الا [illegible]

من الثلث بطريق التكملة وللاخر نصف سدس جميع المال واقتسم الوصايا بوصية فيكون المال بينهما انصباء ووصية فانه يملك
ذلك وهو نصيبان وثلث وصية ويدفع الى الموصى له لانه انصباء فبقى من الثلث نصيب وثلث وصية ونخرج من النصيب
خمس ذلك وهو خمس نصيب وثلث خمس وصية فيكون الباقي من الثلث بعد اخراج الوصية الاولى نصيبا وخمس نصيب الا ثلث خمس وصية
خمس وصية اذا [illegible] خمس وصية فيدفع من ذلك الى الموصى له الثاني نصيبا فبقى خمس نصيب وخمسا وصية
وتسترجع من النصيب الثاني ثلث الباقي من الثلث وهو ثلث خمس نصيب وثلثا خمس وصية تزيد ذلك على الباقي من الثلث فيحصل
معنا اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية لان ثلث خمس نصيب هو جزء واحد من خمسة
عشر جزءا من نصيب فاذا اضفنا الى خمس نصيب وهو ثلاثة اجزاء من خمسة عشر كان اربعة اجزاء من خمسة عشر وثلثا خمس وصية هو
سهمان من خمسة عشر جزءا من وصية فاذا اضيف الى خمسي وصية وهو ستة من خمسة عشر جزءا كان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من
فظهر ان الباقي من الثلث بعد اخراج الوصيتين اربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب وثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية
فزيدها على ثلثي المال وهو اربعة انصباء وثلثا وصية فيحصل اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وخمس
وصية لان ثمانية اجزاء من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اضيف الى ثلثي وصية اثنى عشر اجزاء من خمسة عشر جزءا كان
وصية كان المجموع وصية وخمس وصية فيدفع من المجموع وهو اربعة انصباء واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية
وخمس وصية الى الموصى له الثالث نصف سدس المال وهو نصف نصيب ونصف سدس وصية فبقى اربعة انصباء الا نصف
واربعة اجزاء من خمسة عشر جزءا من نصيب ووصية وجزء وثلاثة ارباع جزء من خمسة عشر جزءا من وصية لان نصف سدس وصية
وهو سهم وربع سهم من خمسة عشر جزءا من وصية اذا اسقط من خمس وصية وهو ثلاثة اسهم من خمسة عشر جزءا من
كان الباقي سهما وثلاثة ارباع سهم فقد احتجنا الى نصف نصيب من خمسة عشر [illegible] اصنافا بكسر نصف وربع في
خمسة عشر بلغ ستين فالنصيب نصفه ثلثون جزءا واحتجنا الاسقاط الوصية الى ستين جزءا احتاجنا الا ربع جزء من خمسة
عشر فظهر ان الباقي بعد الوصايا ثلاثة انصباء وثلثه وعشرون جزءا من ستين جزءا من نصيب [illegible] نصف نصيب فكان نصفا
من خمسة عشر [illegible] خمسة عشر واربعة اجزاء من نصيب فكان خمسة عشر [illegible] ثمانية اجزاء المجموع [illegible]
جزءا من ستين جزءا من نصيب [illegible] وصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية فكان سهما [illegible]
من خمسة عشر فيكون من ستين سبعة اسهم وهذا الباقي كله وهو ثلاثة انصباء وثلثه وعشرون جزءا من ستين جزءا من النصيب
ووصية وسبعة اجزاء من ستين جزءا من وصية يعدل انصباء الورثة وهي ستة انصباء فسقط ثلاثة انصباء بثلاثة [illegible]
جزءا من ستين جزءا من نصيب [illegible] فيبقى نصيبان وسبعة اجزاء من ستين جزءا من نصيب يعدل وصية وسبعة اجزاء من ستين

جزءا من وصية فاذا الوصية تعدل نصيبين لان بعد الانصباء مثل اضعاف الوصية فالوصية اثنان والنصيب واحد والمال ستة
انصباء ووصية فهو اذن ثمانية فضربه في ثلثه لان الانصباء تكون لها نصف سدس ومخرجه اثنا عشر وفي
الثمانية بالربع فضرب ربع احدهما في الاخر فصار اربعة وعشرين فلخذ ثلث المال ثمانية فدفع الى الموصى له الاول نصيبا وهو
ثلثة فبقى خمسة فتسترجع من النصيب خمس الباقي وهو واحد فيحصل معنا ستة فدفع الى الموصى له الثاني نصيبا وهو ثلثه فبقى
ثلثة فتسترجع منه ثلث ذلك وهو واحد فيحصل معنا اربعة فزدناه على ثلثي المال وهو ستة عشر فصار عشرين فدفع
الى الثالث نصف سدس المال سهمين بقي ثمانية عشر لكل ابن ثلثة فقد كان للموصى له الاول سهمان فهو مثل النصيب الا خمس
الباقي من الثلث بعد النصيب وللموصى له الثاني سهمان وهو مثل النصيب الا ثلث الباقي من الثلث وللموصى له الثالث سهمان
وهي نصف السدس [illegible] لو خلفت خمسة بنين واوصى بنصف ما بقي من الربع بعد اخراج نصيب ابن واحد منه ولاخر بثلث
ما بقي من الاخر بعد ربع ما بقي فمخرج النصف والثلث والربع اثنا عشر والنصف والثلث والربع منها ثلثة عشر يضرب
في اثنى عشر بلغ مائة وستة وخمسين فيعطى منها المشترى بخمسة وللمولى له نصيب ابن واحد ثم نصف الخمس واحد عشر
بلغ مائة وثمانية فيعطى منها مائة عشرين حصة خمسون من جميع المال الاخصب للموصى له الاول اثنان وللثاني عشرون
وللثالث خمسة عشر ويصل المال ثمانية وثمانون فقسمه بين ستة بنين بان ناخذ مخرج الكسر وهو اثنا عشر
فيقول لهم ربع المال الاخصبا فاذا كلها ونصيب عاد ربعا كاملا فجميع المال ثمانية وعشرون واربعة انصباء فاذا اخرج
النصيب من الربع بقي اثنا عشر الا واحد سهمه وثلثا الثلث فلما لا يسقى من المال اربعة انصباء خمسة وثمانون سهما واربعة
انصباء الا ربعة من الاولاد فيضع خمسة ولبعض على خمسة الاولاد فكل واحد نصيب فالنصيب سبعة فالربع تسعة عشر والجميع
ستة وسبعون هذا ان قصد اعطاء العامل من اصل المال ولو حصر في الربع فالطريق ان نجعل المال اربعا الا انصباء الا
الموصى لهم فيكون ثلثة ارباع ونصيب الموصى له لعدم القسمة انصباء فالربع نصيبان وثلثا الجميع عشرون ولما النصيب من مخرج
الكسر وهو ثلثة عشرة ولما الثلث ربع اثنى وثلثين الربع وثلثه والنصف ثلثه منها خمسة نقسم على ثلثة عشر يضرب
عشرة اثنين وثلثين واما اطولنا الكلام في هذا الباب وخرجنا فيه عن مناسبة الكتاب لان اصحابنا
المتقدمين رضوان الله عليهم اجمعين اهملوا القوانين الكلية ولم يتعرضوا لهذه التفريعات الجزئية فتعرضنا لمن
ليتميز الفقه الحاذق لاستخراج ما يرد عليه من هذا الباب والله الموفق للصواب الفصل الثاني
في تصرفات المريض وهي قسمان منجزة ومعلقة بالموت اما المعلقة فحكمها حكم الوصية بالاجماع فاخراجها من الثلث كما
تصرفات الصحة المقترنة بالموت اما المنجزة للمريض فان كانت تبرعا فالاقرب انها من الثلث ان مات في مرضه

ولد بدا لزمت جاما فهنا بحثان الأول في بيان مرض الموت الأقرب عندنا أنه كل مرض يقع في زمان يحصل الموت معه
سواء كان مخوفا أو لا وأنما يخرج من الثلث ان كان تبرعا لا في الأصل وقيل ان كان مخوفا فكذلك والا في الأصل كالصحيح
ولا بد من الإشارة إلى المرض المخوف فنقول قد يحصل في الإنسان أمراض تتفاوت ولها طرفان وواسطة اما الطرف الذي يقارنه
الموت فهو أن يكون قد حصل بسبب التلف كقطع الحلقوم والمري وشق الجوف واخراج الحشوة فلا اعتبار بعطيته لكلامه أيضا
من عدم استقرار حياته فلو أصيب بعد ذلك فلا دية كاملة ولا قصاص في النفس بل حكمه حكم الميت الطرف الثاني مقابله وهو
حكم الصحة كوجع العين والضرس وحمى يوم والفالج والسل المستمر لتطاول مدتهما فهذا الغير مخوف واما الواسطة فكل
مرض لا يقطع معه التلف ولا يستبعد معه كالحمى المطبقة لا حمى الربع والغب الا أن ينضم اليها برسام أو رعاف دائم أو ذات
الجنب أو وجع صدر أو ورم أو قولنج وكالاسهال المفرط أو المستصحب للزحير أو الدم لأنه يفقد الدم اما على جميع البدن فتنقى الدم
وهو الطاعون لأنه من ثوران الدم فيطفئ الحرارة الغريزية لهجوم الحرارة الغريبة فينتهي بذلك المعضو كقلب البلغم وهو ابتداء
الفالج فانه مخوف لا انتهاؤه لانه يعتقل اللسان ويسقط القوة فان صار فالجا طال امره كقلة المرة الصفراء وبعد كالجرح أو كالجرح
الى الجوف أو الدماغ أو البدن اما غير الواصل اليه كالحاصل في اليد والساق فان خيف منه انفتاح والمفرط ان ادى
تاكل ونحو ذلك فمخوف والا فلا واما ما يشبه الموت ولا يمس البدن فكتقديم الرجل في البراز والمبارزات معه ما مضت من الأصل كحال الأمن
وكالأسير اذا وقع في يد المشركين وركوب البحر وقت التموج وكالمرأة الحامل عليه باو جب القتل كظهور الطاعون أو الوباء
في بلده وكالحمل قبل ظهور الطلق ومنها اما الوباء والولادة بعدها فانه مخوف وهذا التفصيل عندنا لا اعتبار به البحث
الثاني في حقيقة التبرع وهو ازالة الملك عن عين مملوكة بغير جهة الارث من غير لزوم ولا اخذ عوض يماثلها
بأن يبيع بثمن المثل أو يشتري به ولا يمنع من اخراج ما ينتفع به من أكل وملبوس ومشروب ولا من ابتياع بثمن
المثل سواء كانت عادته ذلك أو لا اما لو باع بدون ثمن المثل أو اشترى بأكثر منه أو وهب أو اعتق أو وقف أو تصدق
فانه يخرج من الثلث على الأقوى والاقرار مع التهمة من الثلث ولا معها من الأصل هنا مطالب الأول في التبرعات
وفيه مسائل آ الهبة والعتق والوقف والصدقة المنجزة محسوبة من الثلث ولو فعل الصدقة في مرض الموت فالأقرب
انه من الثلث وكذا لو وهب صحيحا واقبض مريضا لأن القبض هو الملك وكذا لو باع من غير كتابة ضمانا أو زاد
عن ثمن المثل ولو شرط في الهبة عوض المثل فمن الأصل ومعناه كون الزائد من الثلث ويحسب من الأصل ما يؤديه من
الديون وارش الجنايات سواء وجبت في الصحة أو في المرض وكذا مهر المثل مع الدخول اما لو زاد كان الزائد من
الثلث وانحصرت بعض العلل بالقضاء لم يكن لنا في البيان المشاركة وان تعرضت الزكاة اما الواجب محضا فهو

بالقضاء البيع ويقضي من الأصل الكفارة الواجبة واجرة المثل عن حجة الإسلام أو المنذور في الصحة والعتق الصلاة
الثلث ما كانت واجبة وبالجملة كل واجب يخرج من صلب المال ب لو اخذ عوضا هو مثل ما يدفعه من المال الفوات
المال كالبيع وإنما في لمعاوضات سواء كان مع اجنبي أو وارث وسواء كان نسيئة الا أن يكون مع الوارث بثمن المثل وأقر بقبض
الثمن من غير مشاهدة في البيع وان كان مستويا لكان الاقرار من المثل مع التهمة وما يتعارف الناس عادة فمن الأصل
ولو وهب أو كان بالريع فعل ما ادعي المجرى من الثلث وما لو اشتمل البيع على المحاباة فصحيحها قابل السلعة وما ادعي الثلث
وكذا لو شرطا في عقد عوض المثل في الهبة ج نكاح المريض مشروط بالدخول فان مات قبله بطل العقد ولا مهر ولا
ميراث ولو مات بكلالة وان خلع صح العقد فان كان المسمى بقدر المثل أو أقل فمن الأصل والا فالزائد من الثلث
وله أن ينكح ابعاضها لغير حاجة المريض لنفسها فالأقرب الصحة وعدم اشتراط الدخول فان كان بدون مهر المثل فالأقرب
النفوذ ويكره للمريض أن يطلق ويصح لو طلق لكنها ترثه ان مات في العدة الرجعية ويرثها المرأة ان ماتت في الحول من حين
الطلاق ما لم تتزوج ولم يبرأ من مرضه ولو مات بعد الحول ولو بساعة أو برأ في اثناء الحول ثم مات فلا ميراث ولو تزوجت في
اثنائه وان طلق الثالث بائنا فلا ميراث ولا فرق في الارث مع الخلع والمبارأة وبين الطلاق وكونها كافرة أو
أمة وقت الطلاق فان أسلمت أو اعتقت في الحول لا في العدة الرجعية ولو طلق اربعا ونكح بعد العدة اربعا ودخل بهن ثم مات
ورث الثمان نصيب الزوجية بالسوية وكذا لو طلق الاواخر وتزوج اربعا غيرهن وورث الجميع وهكذا ولو اعتق امة في
مرض الموت وتزوجها بمهر ودخل بها الجميع وورثت أن خرجت من الثلث والا فالثلث ولو اعتق امة وتزوجها بمهر وكان
صح الجميع أن خرجت من الثلث وورثت والا بطل العتق في الزائد وما قابلته من المهر ى لو آجر نفسه بأقل من أجرة المثل
فهو كالنكاح بأقل من مهر المثل ولو اجر دابته أو داره بأقل صح من الثلث ولو اوصى بأن يباع عبده ممن يريد وجب المطلب
الثاني في كيفية التنفيذ ان كانت العطايا معلقة بالموت صحت من الثلث فان اتسع لها والا بدئ بالأول فالأول
ما لا في العتق وغيره وان كانت منجزة فكالوصية في خروجها من الثلث أو اجازة الورثة واعتبار خروجها من الثلث
حال الموت وان زاحمتها الوصايا من الثلث وانها مع الاجتماع والقصور يبدأ بالأول منها فالأول وهذا يفارق وكونها
لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان زادت على الثلث وانتقالها بشرطها في الصحة كالعلم والتجهيز وانها
متقدمة على الوصية لأنها لازمة في حق المعطي والوارث لو برأ واذا وهب وتصدق وحابى فان وسع الثلث والاجزاء قدم
فالأول حتى يستوفي الثلث ولا جمع من الجزء والمرجحة وقدمت المنجزة فان وسع الثلث لها فاخرج من الأخرى ما يحتمله
ولو اعتق نقصان من عبده فيستقصان آخر ولم يخرج من الثلث الا العبد الأول اعتق خاصة ولو عتق النقصان دفعة وكان

الباقي من كل منهما لبائعه النقص من الآخر واقسم الثلث الشقص من خاصته فالاقرب عتق الشقص من خاصته ولو خرج
احدهما القرعة ولو ملك من يعتق عليه بغير عوض كالهبة او بغير عوض موروث كالوارث نفسه العتقة يعتق من صلب المال والورث
ولو انتقل بالشراء فالاقرب انه كذلك ولو اشتراه من تركته اجمع عتق ولو اشتراه باكثر من ثمن المثل فان خرجت المحاباة
من الثلث فكذلك والا نفذت المحاباة من الثلث والشقص القريب في الباقي ولو اوصى له بمن يعتق عليه فقبله اعتق
عليه لا الا ان اعتبار الثلث ما هو فما خرج عنه كما اختار او كذا لو وهب له او ورث وكذا العقد المحجور عليه لو اتهب
المريض ولو وهب له بنفسه فقبله وقيمته مائة وخلف مائتين وابنا آخر عتق واخذ ما تركه ولو كانت قيمته مائة من التركة
مائة عتق اجمع واخذ خمسين ولو اشترى ابن عمه بالف لا تملك سواها ثم اعتق احدهما ورجل آخر خلفهما مع [illegible]
ولا وارث له سواه عتق كله العتق الا ان يجيز الحاكم ثم ورث ثلثيه [illegible] بعد التركة فتعتق ثمانية اخماسه [illegible]
[illegible] للمولى فيحتمل [illegible] بالاتفاق [illegible] التركة فيه جائز [illegible] عتق باقيه وكمل
له الحرية ثم كمل له الميراث ولو ملك من [illegible] ممن لا يعتق عليه [illegible] ثم مات [illegible] عتق واعتقا في التركة
ان لم يكن وارث ولو كان هناك وارث [illegible] فان خرج من الثلث عتق واخذ
التركة والا عتق ما احتمله الثلث [illegible] وكذا لو كان [illegible] مع التهمة [illegible] المريض
مرض من حق [illegible] عليه من ثمن المثل والمدفع [illegible] للغير [illegible] او غيره
في النكاح مهر المثل [illegible] من الاصل ولو اعتق المستوعب [illegible] ثم مات العتق [illegible] البطلان في
الجميع والصحة ولو اعتق [illegible] ان لم يكن منها فالاقرب تقديم العتق ولو
باع محاباة فان اجاز الورثة لزم البيع وان لم يجيزوا فاختار المشتري الفسخ فله ذلك لتبعض الصفقة وان اختار الامضاء
قال علماؤنا تصح فيما قابل الثمن من الاصل والمحاباة من الثلث [illegible] بمقابلة اجزاء الثمن باجزاء المبيع كما في
الربوي ولان فسخ البيع في البعض يقتضي فسخه في قدره من الثمن [illegible] فسخ البيع في الجميع مع [illegible] الثمن
كذلك لا يصح في البعض مع [illegible] جميع الثمن [illegible] سواء [illegible] الاول
[illegible] بجميع الثمن لانه استحق الثلث بالمحاباة والثلث الآخر بالثمن [illegible] اخذ نصف المبيع بنصف
الثمن [illegible] فسخ البيع في الباقي لان [illegible] مقابلة بعض المبيع [illegible] من الثمن عند [illegible] كما لو اشترى قفيزا [illegible]
[illegible] ولو باعه [illegible] عشرة [illegible] الثمن [illegible] خمسة اسداسه بالجميع و
[illegible] ان نسبة الثمن [illegible] التركة الى قيمته فسخ البيع في مقدار [illegible] خمسة اسداسه [illegible] جزء

وورث

بعتق

يسقط

سقط الثمن من قيمة المبيع ويضم الثلث الى الباقي فيفسخ البيع في قدر تلك النسبة وهي هنا [illegible] فيلغي الثمن ويضم الثلث
المحاباة فيفسخ البيع في قدر تلك النسبة فان خلف عشرة اخرى فعلى قولنا يصح البيع في ثمانية [illegible] ثمانية اسباع
وعلى الاحتمال على قولنا باخذ المشتري نصفه [illegible] عشرة مجمع الثمن [illegible] الثمن يستخرج قدر
المحاباة فللورثة [illegible] من العبد والثمن [illegible] في الاولى يصح البيع في شيء من العبد بثلث شيء من الثمن فالمحاباة بثلثي
فللورثة شيء وثلث والشيء من العبد [illegible] من الثمن ثلث شيء [illegible] والعبد في تقدير [illegible] عشر
فالشيء خمس عشرة [illegible] فيرجع عليه من الثمن خمسة وكذا للورثة وفي الثانية يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من
الثمن فالمحاباة بنصف شيء [illegible] فللورثة شيء وقد حصل لهم من الثمن نصف شيء [illegible] نصف شيء من العبد فيبطل البيع
في مقابله وهو ربع شيء من الثمن فالعبد في تقدير شيء ونصف والثمن في تقدير نصف شيء وربع فالشيء عشرون وفي
الثالثة يصح البيع في شيء من العبد بنصف شيء من الثمن فللورثة مقابل المحاباة شيء من التركة والثمن وقد حصل لهم نصف شيء
من الثمن فالعبد العشرة الزائدة في تقدير شيء ونصف فالشيء ستة وعشرون وثلثان **المطلب الثالث**
في المسائل الدورية في هذا الباب وهي انواع (أ) العتق اذا خرجت العطية المنجزة من الثلث حال الموت [illegible]
صحتها حال العطية ولا دور باعتماد الثلث [illegible] من المعطى [illegible] قسم الورثة [illegible] على قدر [illegible] وربما افضى
الى الدور [illegible] قيمته ثم مات السيد للعبد [illegible] بقدر ما عتق [illegible] السيد فيزداد [illegible]
السيد [illegible] الحرية [illegible] في حق السيد من الكسب [illegible] استخراج قدر ما يعتق
منه شيء وله من كسبه شيء فللورثة من العبد [illegible] لان لهم ضعف ما عتق [illegible] ولا يحتسب عليه ما
حصل له من كسبه لانه استحقه [illegible] بجزء الحرية فالعبد وكسبه نصفان [illegible] والعبد فيجزي نصف العبد وله
نصف الكسب [illegible] فيقسم العبد [illegible] خمسة للورثة
خمساه [illegible] كسبه [illegible] والورثة [illegible] فيعتق ثلثاه [illegible] وله ثلثا
كسبه [illegible] الثلث [illegible] مثل قيمته [illegible] ثم مات [illegible] فان ابراء العبد عتق [illegible] باقي كسبه
الا عتق خمسة اسداسه [illegible] كسبه [illegible] قيمته [illegible] فالجميع
على [illegible] فيسقط [illegible] وله [illegible] وان كانت قيمته
مائة [illegible] كسب [illegible] فيعتق [illegible] جزء
وضعها جزء [illegible] وان استوفى [illegible] من الموت

الغلة والكسب صرف الجميع في الدين وما لا صرف من العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم كما كان بل وكسبه فلو كان كل
من الدين والكسب كالغلة صرف في نصف العبد ونصف كسبه وقسم الباقي نصفين وكذا باقي الكسب ولو كان السيد قبل
قتله مكسب العبد مثلا احد من قيمة العبد فبلي بعتق على الاشيا الاربعة فكل شي منه اربعة اباع يعتق منها ارباع العبد وله خمسة
اربعة كسبه ب لو اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اكتسب عشرة فكسب كل شي منه خمسة كانت الحرية في الاول يعتق منه شي وله من
كسبه شي وللورثة شيئان ويقسم العبد ان وكسبه على الاشيا الاربعة فلكل شي خمسة عشر فعتق منه نقدر ذلك وهو ثلاثة ارباع
وله مثله ارباع كسبه والباقي لهم ولو بدا بالاول عتق كله واحد كسبه واستحق الوارث من الآخر وكسبه مثل العتق وهو نصفه
ونصف كسبه وما سوى نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين فعتق بعضه وله ربع كسبه ويرق ثلاثة ارباعه وبقيمة ثلثا ارباع كسبه
ذلك مثلا ما العتق منها ولو اعتقها دفعة اقرع فمن خرجت قرعته كان حكمه كما لو بدا به ج لو اعتق عبيده فتقسم سواء عليه
سارع عليهم وكسب احدهم مثل قيمته اقرع لاخراج الدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب والآخر
لاجل الحرية فان وقعت على غير المكتسب عتق كله ورق الآخر وما العلم وان وقعت قرعة الحرية على المكتسب عتق منه اربعة
له ثلثة ارباع كسبه وباقيه وباقي كسبه والعبد الآخر للورثة ولو وقعت قرعة الدين على المكتسب قضي الدين بنصفه ونصف
كسبه ثم اقرع بين باقيه وبين الآخر للحرية فان وقعت على غيره عتق كله وان وقعت عليه عتق باقيه ما بقي في كسبه ثم
اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت عليه عتق تتمته وكذا لو روعي احدهم كان المكتسب من العبيد وكسبه مثل العبد
من نصفه وكسبه في هذه المسائل د لو اعتق عبدين مستوعبين قيمتهما دفعة فمات احدهما فان وقعت القرعة عليه
فالحكم رقًا وعتقًا ان الميت بعضه حرّ كان مع الورثة مثل نصفه وان وقعت على الحي عتق ثلثه وكان الميت على الورثة [illegible]
اعتق عبدا مستوعبا قيمته عشرة فمات قبل سيده وخلف عشرين هي لسيده بالولاء وظهر انه مات حرًا وان خلف عشرة عتق
عنه شي وله من كسبه شي ولسيده شيئان وقد حصل في يديه عشرة بعد ان تقسم فتبين ان نصفه حر وما قدر في العشرة
يستحقها السيد نصفها بالرق والباقي بالولاء فان خلف ولدا فرضا فله من قيمته شي وله من كسبه شي يكون لولده
ولسيده شيئان فيقسم العشرة على الورثة فلها للسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو كان المعتق جارية حرة خلف
زوجها وقيمتها ثم مات السيد فلا تعتد الجارية من تلك العشرة وصية ثم يزيد عليها اضعف وصية لان الزوج الثاني
من وصية الجارية نصفها فيكون مع ورثة السيد عشرة الا نصف وصية وذلك مثل وصيتين فمخرج العشر نصف وصية
يكون العشرة مثل وصيتين ونصف فالوصية الواحدة خمسا عشرة فاخرج من العشر خمسها وهو اربعة فهي وصية الجارية
والباقي وصية الجارية ونصف المال ان يرفع من العشرة التي هي تركة ارثه الوصية سهم وصية هي السهام فاجعلها في

يد ورثة السيد ثم اقسم الاربعة من ورثة الجارية وورثة السيد نصفها للزوج اثنان ونصفها للسيد اثنان ومع
على السيد التي كانت في ايديهم فيصير في ايديهم ثمانية وهي مثلا الوصية لان الوصية انما هي الثلث ولو خلف عشرين فله
من كسبه شيئان للوارث وللسيد شيئان فالعشرون بين السيد والوارث نصفان ويتبين انه عتق نصفه فان مات الاول
قبل موت السيد كان ان معتقه ورثه السيد لا ثانيا الا بان مات حرًا لان السيد ملك عشرين وهي مثلا قيمته فيعتق
وحر ولا ابنه الصغير فورثه ولو لم يكن معتقه لم يجز لانه مات رقيقًا لبيعه وكذا يجز لو خلف الابن عشرين ويخلف
الابن ثانيًا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت فانه يرث الولد ولو ملك عشرين لم يجز لان الابن الا لان الابن لم
يعتق ولو العتق بعضه حرٌ من ولا ابنه بعضه فلو خلف الابن عشرة وملك السيد خمسة فقد اعتق منه شي ويجر من ولا
ابنه مثله ويحصل له من ميراثه شي مع خمسة هي امثاله لان شيئين وباقي العشرة للوارث فقسم من السيد وطالعهم صغير
ويتبين انه عتق من العبد نصفه وحصل للسيد خمسة من ميراث ابنه وكانت له خمسة وذلك مثلا ما عتق من الاب ه
لو اعتق جارية قيمتها خمسمائة وتزوجها واوصى لاجل بالثلث ثم مات السيد وعليه خمسون باخذ خمسمائة ويدفع منها

وصية ويدفع تلك الوصية بوصية الجارية ثم يدفع ثلثها الى الموصى له بالثلث فقوليا وصية من الزوج وورثة السيد
نصفين فللزوج ثلث وصية ولورثة السيد ثلث وصية فزدها على خمسمائة التي هي القسم ثم ادفع منها دين السيد
خمسين فبقي اربعمائة وخمسون وثلث وصية وهو مثل ثلث وصايا فالمخرج ثلث وصية ثلثها اربعمائة وخمسين تعدل
وصيتين وثلثي وصية فالوصية الواحدة ثلاثة اثمان فيخرج من اربعمائة وخمسين ثلثة اثمانها وهو مائة وثمانية وستون درهما
وثلثة ارباع درهم فتلك وصية الجارية وسهامها ثلث تمام القدر وهي ثلثا فلا واحد تكون درهما وربع درهم واصغار ان يحصل
السهام في يد ورثة السيد هي ثمانمائة واحد يكون وربع درهم ثم خذ الوصية وهي مائة وثمانية وستون وثلثة ارباع
درهم فادفع ثلثها في وصية الجارية لانها اوصت بثلث مالها فيبقى مائة واثنا عشر ونصف فاجعل للزوج نصف ذلك
خمسين وربع ولورثة السيد ما بقي وهو ستة وخمسون وربع فزدها على ما في ايديهم فيكون لهم مائتين وستة وثمانين ونصفا
فادفع خمسين دين السيد فبقي لهم مائتان وستة وثلثون ونصف وهي مثل الوصية مرتين النوع الثاني في المحاباة

فلو تزوج واصدق عشرة ومهر مثلها خمسة لم يخلف سوى الصداق ومهرها العدد فيعجل المحاباة في شي فيكون لها خمسة
بالصداق وشي بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا الاشيا ثم يرجع اليه بالميراث نصف ما لها وهو اثنان ونصف
ونصف شي صار لهم سبعة ونصف الا نصف شي تعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشي فكان لها ثمانية يرجع الى ورثة الزوج نصفها
اربعة صار لهم ستة وارثتها اربعة فان ترك الزوج خمسة اخرى بقي مع ورثة الزوج اثنا عشر ونصف الا نصف شي تعدل

شيئين فالثمن جملة معهما جميع المحاباة ويرجع ما بها الى ورثة الزوج ويبقى لورثتها صداق مثلها ولو كان للمرأة خمسة وكانت
للزوج بعد مع الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق ستة مع خمسة لها عشر يرجع الى ورثة
الزوج نصفها مع الدينار الذي توفي لها صار لهم ثمانية ولورثتها سبعة ولو تركت دنانير عادت الى الزوج من ميراثها ما له نصف
ونصف شيء صار لهم ثمانية ونصف الا نصف شيء تعدل اجرة فاذا يخرج المجهول خمسين فصار لورثتها ستة واربعة اخماس ولورثتها
خمسة وخمسين **اما الخلع** فلو خالعها في مرضها باكثر من مهرها فالزيادة محاباة تعتبر من الثلث ولو خالعته بثلثين
مستوعبة وصداق مثلها اثنا عشر فله ثمانية عشر اثنا عشر قدر الصداق وستة مثل الباقي ولو كان صداق الخاصة ثلاثة
عشر ولم يقع الزوج المريض بانه مستوعبة من المثل عشر ثم برئت فاختلعت منه بالمائة وهي تركتها فلها مهر مثلها وشيء
بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه مهر المثل وثلث شيء بالمحاباة فصار بيده مائة الا شيء يعدل شيئين فالشيء مجهول مخرج
الشيء له ثمانية وهو ستة ويكون ونصف حصتها ذلك مع مهر المثل ويرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي فاما عشر
ونصف فيصير لورثته خمسة وستون وهو مثلا المحاباة **واما البيع** فقد مضى حكمه ونزيد فنقول لو باع عبدا مستوعبا
قيمته ثمانية باربعة فللمشتري الخيار فيما تقدم صحيح البيع في شيء من العبد بشيء من الثمن ويبطل في الباقي الا انا
يكمل الورثة دفع تمام المائة لان البائع المعطها فصارت مائة وهو مائة الا ثلث شيء يعدل الورثة مائتان الا ثلثي شيء
يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وهو ثلثا شيء فاذا جبرت وقابلت صار مائتين يعدل شيئين فالمائة يعدل شيئا وهو الذي
صح فيه البيع ذلك مثله ثلث الثمن ويبقى مع الورثة ثلثا ويردون على المشتري بقية الثمن وهو ثلثا فيبقى معهم
من العبد بعد الرد مائة وله ويكون ثلث وهو مثلا ما جاز بالمحاباة وعلى قول علمائنا صح البيع في جملة الا انه
بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى للورثة اربعة اخماسه وهو مثلا المجاز بالمحاباة او يقول له بالمائة
التي هي الثمن ملك العبد وله بالمحاباة مثل الباقي وهو خمس العبد فيجتمع له خمسة اخماس العبد بجميع الثمن ويبقى مع
الورثة اربعة اخماسه وهو مثلا المحاباة ولو اشترى المريض عبدا قيمته ثمانمائة بمائة ثم رده بلا ومات المشتري ولا
شيء له سوى العبد فطريقه ان يصح الاقالة في شيء من الثمن بشيء من الثمانية الا شيئين يعدل مثلي المحاباة وذلك اربعة اشياء
فيصير بعد الجبر والمقابلة ستة اشياء يعدل الثمانية فالشيء خمسون وهو الجائز بالاقالة وذلك نصف الثمن فقد صحت
الاقالة في نصف العبد بنصف الثمن فقد حصل في ضمن ذلك المحاباة ويبقى مع الورثة نصف العبد وهو مائة و
خمسون ونصف الثمن بفسخ البيع ومجموعها مائتان وهو مثلا المحاباة وعلى اختيار علمائنا تجوز الاقالة في كل العبد
بجميع الثمن وقد حصل في ضمن ذلك المحاباة فيحصل لهم الثمن بفسخ البيع وملك العبد مجانا فيجتمع لهم الثمن وكل ذلك

العبد

العبد وهو مثلا المحاباة ولو كان المشتري قد حابت بكمائة اخرى صحت لا انه تنفع في جميع العبد لانه قد حصل لهم الثلثان
التي خلفها والمائة الثمن فللبائع مائة وهو مثلا المحاباة **تنبيه** شيئا المريض لو فعلها ولو فعل كان ابتداء الى
كان منجزا للمواهب صحيحا بالقيمة ويكون بعضه والمحاباة فاختار الغير مرضا مضى من الثلث وكذا لو باع الصحيح بحابى
ثم مات فورثة المريض قبل انقضاء امد الخيار جاز من الثلث على اشكال اما المحاباة لو عتبة مجازاته
في المرض في الثلث قطعا **النوع الثالث** الهبة والعتق وفيه مسائل **ا** لو وهب عبدا للمتهب
واقبض وقيمته مائتان وكسب مائة ثم مات الواهب فنقول صحت الهبة في شيء وتبعه من كسب نصفه وتبقى للورثة
شيئان الا ما جازت فيه الهبة فيكون المجموع ضعفا بعد الكسب الرقبة وذلك الثمانية فيخرج قيمة
الشيء الواحد خمسة وثمانين خمسة اسباع وهو اسباع العبد ويتبعه من الكسب مثل نصفه اثنان واربعون وستة
اسباع الكسب ويبقى للورثة من العبد اربعة اسباعه وذلك مائة واربعة عشر وسبعان من الكسب مثل نصفه سبعة
وخمسون وسبع وهو اربعة اسباعه ومجموع ذلك مائة واحد وسبعون وثلاثة اسباع وهو مثلا ما جاز بالهبتين كما
المتهب مريضا فوهب من الواهب ومات لا مال لهما سواه اجازت الهبة في شيء ويتبعه من كسبه مثل نصفه فيصير شيئا
ونصفا فلما عاد ووهب صحت هبته في ثلث ذلك وهو نصف شيء فزيد على ما بقي بيد ورثة الواهب فيصير معهم
ثلثمائة الا شيئا وهو يعدل مثلي ما جاز بالهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار ثلثمائة يعدل ثلثة اشياء فالشيء مائة
مائة وهو نصف العبد ويتبعه من كسبه مثل نصفه وهو خمسون ويبقى مع ورثة الواهب نصف العبد ونصف الكسب
وذلك مائة وخمسون ويرجع اليهم بالهبة الثانية ثلث ما جاز بالهبة وذلك خمسون فيجتمع معهم مائتان وهو مثلا ما جاز
بالهبة ويبقى مع ورثة الموهوب له مائة وهي مثلا ما جازت فيه هبة المتهب **ب** لو وهبها جاريته مائة لا يملك سواها
واقبض فاعتقها من زوج فقد صحت الهبة في شيء والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشيء الذي
جازت الهبة فيه صار معهم مائة الا نصف شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يصير الشيء خمسين فلها اربعون ويرجع الى الواهب
منها عشرون فيملك معه ثمانون ويبقى للزوج عشرون ومن طرق الباب فاخذ عدد الكلمة نصف وهو ستة
فاحذ له اثنين ويلحق نصفه سهما فيقسم المائة على خمسة والسهم
المسقط لا يذكر لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية ويخبأ الجميع **ج** لو وهب مريض مائة لا يملك
سواها ثم عاد المتهب فوهبها للاول ولا يملك غيرها صحت الهبة في شيء ثم الثاني في الموهوب
الاول ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل شيئين اجبر وقابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا يرجع الى الواهب

مثلها اثنا عشر ويبقى للموهوب خمسة وعشرون ومن طريق الباب تضرب مائة في ثلثه ويسقط في الربع سهما يبقى
ثمانية فاقسم المائة عليها الكل سهمين خمسة وعشرين ثم تاخذ لثمانية اسقط منها سهما يبقى سهمان فهو الموهوب
الاول وذلك من الربع ولما صار الواهب ماله اجزى فقد بقي مع الواهب اثنان الا ثلثي شيء يعدل ثمن ما لشيء
ثلثه اثنا وذلك خمسة وسبعون يرجع الى الواهب بقي مع ورثته خمسون ق لو وهب جارية مستوعبة قيمتها الف
ومهر مثلها عشرة فوطئها الموهوب له ثم مات الواهب فقد صحت الهبة في شيء ويسقط عنه من مهرها مثله ويبقى للواهب
اربعون الا شيئا يعدل شيئين فالجبر والمقابلة يخرج الشيء خمس ذلك وعشرة وهو اثنا عشر خمسا الجارية
فيصح فيه الهبة ويبقى للواهب ثلاثة اخماسها وللموهوب له خامس مهرها شاة وكذا لو وطئها اجنبي ويكون عليه ثلثه
اخماس مهرها لورثة الواهب وخمسان للموهوب له الا ان الهبة انما تنفذ بما زاد عن الثلث مع حصول المهر من الواطئ فان لم يحصل
شيء لم تنفذ الهبة على الثلث وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزيادة على قدر ثلثه ولو وطئها الواهب فعليه من عقرها
بقدر ما جازت الهبة فيه وهو ثلث شيء يرجع به الى الاثنين الا ثلثا يعدل شيئين فالشيء ثلثه من خمس الجارية عشرها
وسقط عشارها الورثة الواطئ ولهم عقر الذي جازت الهبة فيه فان اخذ من الجارية شيء بقدرها جاز اخماسها
ق لو تزوج على امة مستوعبة ومهر المثل عشرون والمحاباة شيء بالوطء فانه الا شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة
وذلك شيئان الجبر وقدره عليه ثلثه الا شيئا يعدل ثلثين فالشيء ستة عشر وعشرون ومائتان وهو الجائز لها بالمحاباة فيجتمع
لها بالمحاباة ومهر المثل ستة واربعون ومائتان للورثة خمسون وثلثه مثلا المحاباة ولا دور فان ماتت قبله ثلثه دور
دخلها الدور فان المحاباة تبطل ويرجع بعضها اليه بالارث فيقول لها بالمثل عشرون ولها بالمحاباة شيء والزوج فان
الاثنان ورجع اليه نصف ما معها وهو عشرة ونصف شيء فيجتمع معه ثمانون الا نصف شيء يعدل مثلي ما جاز
بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك شيئان ونصف يعدل ثمانين فالشيء ستة وثلاثون وهو
الجائز لها بالمحاباة فكان لها بالمثل عشرون وبالمحاباة ستة وثلاثون ويرجع مع الزوج اربعة واربعون ويرجع
اليه بالارث ثمانية وعشرون فيجتمع معه اثنان وسبعون وهو مثلا الجائز بالمحاباة ويبقى مع ورثتها ثمانية
وعشرون ولو اوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون وبالمحاباة شيء والوصية ثلثه وهو ستة وثلثان وثلث
شيء فيرجع الى الزوج نصف الباقي وهو ستة وثلثان وثلث شيء فزده على ما بقي معه وذلك ثمانون الا
شيئا فيجتمع معه ستة وثمانون وثلثان الا ثلثي شيء يعدل مثلي ما جاز بالمحاباة وذلك شيئان فاذا جبرت
وقابلت صار معك شيئان وثلثا شيء يعدل ستة وثمانين وثلثين فابسط الجميع اثلاثا يصير الاشياء

ثمانية والدراهم مائتين وستين فاقسم الدراهم على الاشياء يخرج من القسمة اثنان وثلاثون ونصف وهو الشيء وذلك
بالمحاباة فزد ذلك على مهر المثل وهو عشرون يصير اثنين وخمسين ونصفا فاعط ثلثها الموصى له وهو سبعة عشر
ونصف واعط نصف الباقي وهو سبعة عشر ونصف الزوج بالارث فزد ذلك على ما بقي معه وهو سبعة واربعون
ونصف يصير خمسة وستين وذلك مثلا المحاباة فان كان عليها دين عشرة واوصت بثلث مالها فلها بالمثل عشرون
وبالمحاباة شيء ويخرج من ذلك الدين عشرة ويبقى عشرة وشيء الوصية ثلثها ثلثه وثلث شيء وللزوج نصف الباقي وثلثه
وثلث شيء فزد ذلك على ما بقي معه وهو ثمانون الا شيئا فيجتمع معه ثلثه وثمانون وثلث الا ثلثي شيء يعدل مثلي
ما جاز بالمحاباة وهو شيئان فيحصل بعد الجبر والمقابلة ثلثه وثمانون وثلث يعدل شيئين وثلثي شيء فاذا بسطت
الجميع اثلاثا صار ثمانية اشياء تعدل مائتين وخمسين وهو الجائز بالمحاباة فزد ذلك على المثل وهو عشرون فيصير اثنين و
خمسين وربعا فاعط الغريم منها عشرة يبقى اثنان واربعون وربع فاعط ثلثها الموصى له وذلك اربعة عشر وثلثه ارباع
واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلاثة عشر وثلثه ارباع واعط الزوج نصف الباقي وهو ثلاثة عشر وثلثه ارباع فيجتمع
له ثلاثة عشر وثلثه ارباع للورثة الزوجة ويحصل بيده الزوج ثمانية واربعون وثلثه ارباع ليسقط الصداق وثلثة عشر و
ثلثه ارباع بالميراث فيجتمع معهم اثنان وستون ونصف وهو مثلا ما جاز بالمحاباة ق لو وهب جارية مستوعبة و
قيمتها مائة وعقرها خمسون فوطئها بعد الهبة ثم مات فالعقر من جملة التركة فيقول صحت الهبة في شيء من الجارية
ويرجع من العقر مثل نصفه وللورثة شيئان مثلا الهبة فيصير المال مائة وخمسين ونصفا فاقسم عليها قيمة الجارية والعقر وهو مائة
وخمسون يخرج من القسمة اثنان واربعون وستة اسباع وهو ثلثه اسباعها وقد صحت الهبة من الجارية ويرجع من العقر
احدى وعشرون وثلث واسباع المتهب ويبقى للورثة اربعة اسباعها وهو سبعة وخمسون وسبع مع ما رجع من العقر مثل نصف
ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع فذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها المتهب
جازت الهبة من الجارية في شيء ويرجع من العقر مثل نصفه فيصير المال مائة وخمسين ونصفا للورثة شيئان مثلا ما صحت فيه الهبة
والمجموع ثلثة اشياء ونصف فاقسم عليها مائة وخمسين قيمة الجارية والعقر يخرج بالقسمة اثنان واربعون وستة
اسباع وهو ما صحت فيه الهبة ويرجع مثل نصفه من العقر ويسقط لانه حصل في ملكه ويبقى لورثة الواهب من
الجارية اربعة اسباعها سبعة وخمسون وسبع ويبقى لهم من العقر مثل نصف ذلك ثمانية وعشرون واربعة اسباع
فاقتصاص الموهوب له مجموع ذلك خمسة وثمانون وخمسة اسباع مثلا الجائز بالهبة ولو وطئها الواهب
جازت الهبة في شيء ويجب مثل نصفه ولورثة الواهب شيئان فاقسم عليها الرقبة وهو مائة ويسقط باقي العقر

باستيفاء الواهب لدينه بالوطء يخرج من القيمة ثمانية وعشرون واربعة اسباع وذلك قدر الهبة وله بالعقر مثل نصف ذلك
اربعة عشر وسبعان ومجموع ذلك اثنان واربعون وستة اسباع وبقي لورثة الواهب سبعة وخمسون وسبع وهو مثلا
الهبة ولو وطئاها جميعا جازت الهبة في شيء وبطلت في مائة الا شيئا وعلى الواهب عقرها بما جازت فيه الهبة وهو نصف
شيء وعلى الموهوب له عقرها بما بطلت فيه الهبة وهو خمسون الا نصف شيء فصار مع الواهب مائة وخمسون الا شيء
تعدل مثلي ما صح فيه الهبة وذلك شيئان فاذا جبرت وقابلت صار معك بعد الجبر شيئا تعدل مائة وخمسين فالشيء يعدل
سبعة وخمسين ونصف وذلك قدر الهبة وبطلت في اثنين وستين ونصف وعلى الواهب عقرها بما صح نصف شيء
وذلك ثلاثة عشر وثلاثة ارباع وعلى الموهوب له عقرها بما بطل وهو خمسون الا نصف شيء وهو احد وثلاثون وربع فاذا
تقاصا بقي على الموهوب له ثمانية عشر ونصف فردها على ما بقي للواهب فيكون خمسة وتسعين وذلك مثلا ما جاز
بالهبة **ز** لو اعتق جارية قيمتها ثلث التركة ثم تزوجها على ثلث آخر ودخل سقط المهر والا كان لا يتوقف
النكاح الموقف على صحة العتق في الجميع لتوقف على بطلان المسمى لخروج من الثلث ثم ثبت مهر المثل وان كان اكثر
من المسمى ولا يثبت الا اقل منه ومن مهر المثل لانه كالاخرى ولو كان يقدر ثلثه مع العتق في شيء وبطل من مهر المثل بازائه
والمورث شيئان ولو اعتق ما تركته في شيئا ربعا اسباعها فان الجارية ومثلا المورثة فيعتق ثلث ارباعها ولها ثلث ارباع مهر المثل
والباقي للورثة ولو كان مهرها نصف قيمتها وهي سبعة عتق منها شيء ولها بعد لقا نصف شيء والورثة شيئان يقسط
الجميع سبعة فلها الثلث والعتق عتق ثلث اسباعها ولها اداء الورثة ثمان بعضها حصتها من مهرها وهو سبعها وتعتق منها
سبعاها ويبقى فيها خمسة اسباعها للجميع ذلك ولو كان ذلك مع الجارية قدر نصف قيمتها عتق ثلثا اسباعها ولها
ثلث اسباع مهرها وانما قل العتق لانها لما اخذت ثلث اسباع مهرها نقص المال فعتق منها ثلث الباقي وهو ثلثا اسباعها
وطريقه ان يقال عتق منها شيء ولها مهرها نصف شيء والورثة شيئان تعدل ذلك الجارية ونصف قيمتها فالشيء
سبعاها وسبعا نصف قيمتها وهو ثلثا اسباعها وهو الذي عتق منها فاخذت نصف ذلك من المال مهرها وهو ثلثه
اسباعه ولو كان ملك مثل القيمة عتق اربعة اسباعها ولها اربعة اسباع مهرها فيبقى للورثة ثلثه اسباعها
وخمسة اسباع قيمتها وذلك تعدل مثلي ما عتق منها وطريقه ان يجعل السبعة الاشياء اسباعا والعطاء قيمتها فيعتق
منها بقدر سبعي الجميع وهو اربعة اسباعها فيعتق سبعا الجميع مهرها وهو اربعة اسباع مهرها وان كان ملك مثلي قيمتها
عتق كلها وصح نكاحها لانها تخرج من الثلثان اسقطت مهرها وان لم تسقط عتق ستة اسباعها ولها ستة
اسباع مهرها وبطل عتق سبعها ونكاحها ولم يطلقها بقدرها اشار لقيمتها صح عتقها ونكاحها وصداقها الا ان ذلك

يخرج من الثلث ولو تزوج امته عبدا وقبض الصداق والمهر ثم اعتقها فلا خيار لها اذ لو صح لانه المهر ولم يخرج
من الثلث فيبطل العتق والخيار ولو وهب لابنه فمات قبل القبول وحلف لما يقبل عتق ولم يرث والا محجب
الا ان يبطل القبول فيبطل العتق **النوع الرابع في الجنايات** **ا** لو وهب عبدا مستوعبا فقتل العبد الواهب فان
اختار المتهب الدفع دفع جميعه بالجناية ونصف لانفساخ الهبة فيه لان العبد قد جاز الى الورثة وهو مثلا نصفه
فتبين صحة الهبة في نصفه وان اختار الفداء فلا فداء فيقل اقل الامرين وقيل الارش فان كانت قيمته دية صحت
الهبة في شيء ويدفع الباقي الى العبد وقيمته ما صحت الهبة فيه وذلك يعدل شيئين فالشيء نصف العبد ولو كانت قيمته ثلث
خمس الدية فاختار الفداء بالدية فقد صحت الهبة في شيء وبقيت شيء وبقي نصف مع الورثة عبدا وثلثا شيء يعدل شيئين
فالشيء ثلاثة ارباع فيصح الهبة في ثلاثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب ربعه مائة وخمسون وثلاثة ارباع الدية سبعمائة وخمسون
صار الجميع تسعمائة وهو مثلا ما صحت فيه الهبة ولو ترك الواهب مائة دينار ضمها الى قيمة العبد فان اختار الدفع
دفع ثلثه وربعه وذلك قدر نصف جميع المال بالجناية ولو بقيت لا تنحل الهبة في ثلثه للورثة العبد والمائة وهو مثلا ما
جازت الهبة فيه وان اختار الفداء فقد علمت انه اذا فدى تزيد شيئا فيعطي ثلاثة ارباع فيزيد على الثلث ثلاثة ارباع المائة فيصير
ذلك تسعمائة فان العبد فيقسط به تسعمائة فان الدية **ب** لو اعتق عبدا مستوعبا قيمته مائة فقطع اصبع سيده
خطأ عتق نصفه وعليه نصف قيمته وصار للسيد نصفه ونصف قيمته وذلك مثلا ما عتق واوجبنا نصف القيمة
لانه عليه من الارث جنايته بقدر ما عتق منه فيقال عتق منه شيء وعليه شيء للسيد فصار مع السيد عبد الا شيئا وشيء يعدل
شيئين فاسقط شيئا بشيء يبقى ما معه من العبد يعدل شيئا مثلا ما عتق منه ولو كانت العبد مائتين عتق جميعه لانه يحق
منه شيء وعليه نصف شيء للسيد فصار للسيد نصف شيء وبقيت العبد عبدا فيكون بقية العبد يعدل شيئا ونصفا
وهو مثلا خمسه والشيء الذي عتق خمسا ولو كانت قيمته خمسين فانه يعتق كله لانه يلزمه مائة وهي مثلا اكثر
وان كانت قيمته شيئين قلنا عتق منه شيء وعليه شيء وقلنا في السيد مع بقية العبد يعدل شيئين فقيمة العبد اذن
ثلث فعتق منه ثلثه اربعة ويطرح هنا القياس لا ما زاد من العتق على الثلث فيعين ان يقف على اداء ما يقابله من القيمة
كالمدبر عبدا والدين وكما في الدين ثم عتق من الموقوف بقدر ثلثه **ج** لو اعتق عبدين دفعة فقتل احدهما الآخر
ما تتحصلون يجني الآخر على القيمة جناية بقيت بقيمته وارثها كما كانت تحقق مرلاه ثم ثمانية اربع من العبد
فان دفعت فقد دلته على الجاني عتق منه اربعة اخماسه وعليه اربعة اخماس ارش جنايته ويعطي لورثة سيده خمس ارش
جنايته والعبد الآخر فذلك مائة وستون فثلث ما عتق منه بانه يعتق منه شيء وعليه نصف شيء لاجنايته بقدر نصف

فقيمته بقي للسيد نصف شيء وبقيمة العبدين عدل شيئين فعلمنا ان قيمة العبدين شيء ونصف شيء فاذا اضعفنا ذلك
الشيء الذي عتق صار اجمعها لعدلان شيئين ونصفا فانتقل كامل اجناسهما وذلك للنار بعد اخماسها وان وقعت على
المجني عليه ثلثه وله للنار شرح جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك لا يمنع الدية لان الجناية على من يلزمه جزء نفس بعقد بافتداه
من الحر والرق والواجب من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقه بها كالمستسعى مال سواء فعتق ثلثه ورق الاخر
من الارش يستغرق قيمة الجاني فيستحقها بالثلث ولو كانت قيمة احدهما خمسين وقيمة الاخر مائتين تخير الاولى على الاخر
حتى صارت قيمته اربعين فان وقعت القرعة على الاولى عتق منه شيء وبطل شيء بعدل الثلث وباقي العبدين شيئين
فظهر ان العبدين شيئان وثلثان فالشيء ثلاثة اثمانها وقيمتها تسعون فثلثاه ثمانية وعشرون وربع وهو من الالف
نصفه وثلثه وربع سدسه وان وقعت على الاخر عتق ثلثه وحقه من الجناية اكثر من قيمته الجاني فيأخذ بها وتبقى العتق
كـ لا يحوز على جناية وقيمته خمسمائة ففتا عن موجبها فسرت لا شيء له سوى موجبها فان اختار السيد الدفع
فلا يجب لان موجب الجناية ملك رقبة العبد فيكون العبد لورثة المجني عليه وان اختار الفدا فقد اجاز العفو في شيء من العبد
وتبقى خمسمائة الا شيئا فعليه السيد بشيلها الان الفدا هو ملك الفدا فيصير لورثة المجني عليه الف الا شيء يعدل مثلي ما جاز
فيه العفو شيئان فيصير بعد الشيء يعدل الفا فالشيء ما يتان وخمسون وهو قدر العفو وذلك نصف العبد ويفدي
السيد النصف الاخر بكل قيمته وهو نصف الدية وهو مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته تسعمائة واختار الفدا جاز
العفو في شيء ويفدي السيد الباقي بمثله وهو مثل ثلثه فيصير لورثة المجني عليه الف الا ثلثا شيء تعدل شيئين بعد الفدا فابسط
الجميع اثلاثا فيصير ثلاثة الاف تعدل ستة اشياء فالشيء الواحد يعدل خمسمائة اثنين وسبعين وثمانية اجزاء من احد عشر جزءا
من دينار وذلك هو الجائز من العفو وهو خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي باقيه بمثله وبمثل ثلثه من الدية وذلك
خمسمائة وخمسة واربعون وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته
سبعمائة فيفدي السيد الباقي بمثله وبمثل ثلثه ... سبعة اسباع فيصير الف الا شيئا ... اسباع شيء يعدل شيئين فاذا جبرت
وقابلت صار الف ثلاثة اشياء وثلاثة اسباع شيء يعدل الفا فالشيء الواحد سدس الالف وسبعه وذلك مائتان واحد
وستون وثلثان وهو الجائز بالعفو من العبد وهو ثلثه وثلث ثمنه ويفدي السيد باقيه وهو نصف وثلثا ثمنه
وثلثه من الدية ومثل ثلثه اسباعها وذلك خمسمائة وثلاثة وثلاثون وثلث وهو مثلا ما جاز فيه العفو من العبد ولو
كانت قيمة العبد الفا ومائة كان الذي يجوز فيه العفو بحساب ما تقدم من العمل خمسة اجزاء من احد عشر ويفدي
السيد باقيه بمثله وبمثل بعض الدية وذلك عشرة اجزاء من احد عشر وهو اربعمائة واثنان وستون وسبعة

اجزاء من احد عشر جزءا من دينار مثلها ومثل ربعها من الدية وذلك ستمائة وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من
دينار وذلك مثلا ما جاز فيه العفو من العبد لان الجائز من العبد بالعفو هو خمسة اجزاء من احد عشر وذلك ثلثه
مائة ويجمعه دنانير وخمسة اجزاء من احد عشر جزءا من دينار ومثلها هذا لو كانت قيمة العبد خمسمائة فان العفو يجوز في
ثلثمائة واحد وعشرين دينارا وثلاثة اسباع دينار وذلك سبعاه ونصف سبعه ويفدي السيد باقيه وذلك نصفه
وسبعه بمثله وبمثل خمسه من الدية وذلك خمسة اسباع العبد وهو ستمائة واثنان واربعون وستة اسباع دينار وهو
مثلا ما جاز فيه العفو ولو كانت قيمته الفا اشترى الدفع والفدا ولا يختلف الحال لان العفو يجوز في ثلثه ويدفع ثلثيه
او يفديه بمثلها من الدية وذلك مثلا ما جاز فيه العفو هـ لو وهب عبدا مستوعبا قيمته مائة فجنى على الموهوب
نصف قيمته جازت الهبة في شيء من العبد ويحصل للموهوب نصف ما بطلت فيه الهبة بالجناية وذلك خمسون الا نصف
شيء فيصير لورثة الواهب خمسون الا نصف شيء وذلك مثلا ما جازت فيه الهبة وهو شيئان فاذا جبرت وقابلت صار خمسين
يعدل شيئين ونصفا فالشيء عشرون وذلك ما جازت فيه الهبة وبطلت في ثمانين ويرجع على المجني عليه بنصفها بالجناية
اربعون فيصير للموهوب ستون ويبقى لورثة الواهب اربعون وهو مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب بنصف قيمته
جازت الهبة في شيء ويرجع بنصفه بالجناية فيصير للموهوب مائة الا نصف شيء وذلك يعدل مثلي ما جازت فيه الهبة وهو شيئان
فاذا جبرت وقابلت صار مائة تعدل شيئين ونصفا فالشيء الواحد اربعون وهو الذي جازت الهبة فيه ويرجع بنصفه
بالجناية فيصير مع ورثة الواهب ثمانون مثلا ما جازت فيه الهبة ولو جنى على الواهب والموهوب بكل واحد نصف
قيمته جازت الهبة في شيء ويرجع بنصفه بالجناية وبطل الهبة في مائة الا شيء ويرجع بنصف ذلك بالجناية فاذا زاد
يرجع الموهوب بعد الاخذ والرد خمسون ويرجع ورثة الواهب خمسون بعد الاخذ والرد وذلك يعدل مثلي ما جاز فيه
الهبة وذلك شيئان فيكون الشيء الواحد خمسة وعشرين وهو الجائز بالهبة وبطل في خمسة وسبعين فاذا زاد على
فيد ورثة الواهب خمسون مثلا ما جازت فيه العتق والفروع كثيرة ذكرنا اصولها وطولنا الكلام هنا لان علما الان علماؤهم
منهم لم يتعرضوا لشيء من هذه الفروع ولا سلكوا هذا الطريق والله ولي التوفيق **الفصل الرابع** في الوصية
بالولاية وفيه مطلبان **الاول** في اركانها وهي اربعة **الاول** الموصي وفيه الوصية بالولاية استنابة بعد الموت في التصرف
فيما كان له التصرف فيه من قضا ديونه واستيفائها ورد الودائع واسترجاعها والولاية على الاولاد والذين له
الولاية عليهم من الصبيان والمجانين والنظر في اموالهم والتصرف فيها بما لهم الحظ فيه وتفريق الحقوق الواجبة
والمتبرع بها وبناء المساجد ولا حرج في تنويع الاماء لعدم الغبطة على الشكال والتصرف في تنويع من بلغ فاسد

العقد مع الضرورة الى النكاح ولا في عمارة البيعة وكتبة التوراة فانها معصية **الثاني** الصيغة وهو قوله اوصيت
اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا او نصبتك قيما او استحفظتك مالي او نحوها من الالفاظ ولا بد فيه من القبول في حياة الموصي
او بعد موته ولو قال اوصيت اليك ولم يقل بالتصرف في مال الاطفال احتمل الاقتصار على مجرد الحفظ والتصرف لدلالة
اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه بما يدل على الايجاب كفى ويقتصر على الاذن فلو جعل اليه النظر في امر معين
لم يتعد الى غيره ولو جعل له النظر في مال الطفل الموجود لم يكن له النظر في متجدد اشتراه او ملكه ولو اطلق له النظر في ماله دخل
فيه المتجدد **الثالث** الموصى فيه وهو كل ما كان للموصي ولاية عليه من الاطفال والمجانين شرعا كالاب والجد اما الوصي فليس له الايصاء
الا ان يأذن له الموصي على رأي فان فعل ولم يأذن كان النظر الى الحاكم بعد موت الوصي وكذا لو مات انسان ولا وصي له كان
للحاكم النظر في تركته فان لم يكن حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به على اشكال ولا يجوز له نصب وصي على الاولاد
الكاملين ولا على غير الاولاد وان كانوا ورثة صغارا او مجانين كالاخوة والاعمام نعم له نصب وصي في قضاء ديونه
وتنفيذ وصاياه ولا يجوز له نصب وصي على ولده الصغير او المجنون مع الجد لانتقال الولاية الى الجد وفي بطلانها مطلقا اشكال
نعم يصح في اخراج الحقوق والثلث لانه لا ولاية للجد عليهما وان لم يكن الجد اهلا صح الايصاء على الاولاد
اذا لم يكن الجد صوابا ولو اوصى بثلثه للفقراء ومات وله جد جاز ولم يتصرف الجد في الثلث بل الحاكم اذا لم يكن وصي
الرابع الوصي وشروطه ستة **ا** العقل فلا تصح الوصية الى المجنون منفردا ومنضما **ب** البلوغ فلا يصح التفويض
الى الطفل منفردا وان كان مميزا ولا يصح منضما الى البالغ لكن لا يتصرف حينئذ الصبي بل ينفرد الكبير الى ان يبلغ ويح
لا يجوز للبالغ التفرد ولو بلغ الصبي فاسد العقل او مات جاز للكبير الانفراد ولا يداخله الحاكم وليس للصبي بعد بلوغه
نقض ما فعله الكبير قبله اذا لم يخالف المشروع وهل يقتصر البالغ من التصرف على ما لا بد منه نظر **ج** الاسلام فلا
تصح وصية المسلم الى الكافر وان كان رحما ويصح ان يوصي اليه مثله وهل يشترط عدالته في دينه نظر ويصح وصية
الكافر الى المسلم الا ان يكون تركته خمرا او خنزيرا **د** العدالة وفي اعتبارها خلاف الاقرب ذلك ويشكل الامر
في الاب الفاسق بعضو ولو اوصى الى العدل ففسق بعد موته عزله الحاكم ونصب غيره فان عاد امينا لم يعد ولا تعود
ولايته ولا تعود ولاية القاضي والوصي بالاقامة بعد الجنون **هـ** الحرية فلا تصح الوصية الى المملوك الا
باذن مولاه ويجوز الوصية الى المرأة والاعمى والوارث **و** كفاية الوصي واهتداؤه الى ما فوض اليه فلو ضعف ضم اليه
الحاكم امينا وكذا لو تجدد العجز بعد الموت ولا ينعزل بخلاف العدالة اذا فسق وهل يعتبر الشروط حالة الوصية
او الوفاة او حالهما الاقرب الاول فلو اوصى الى طفل او مجنون او كافر ثم مات بعد زوال الموانع فالاقرب البطلان

المطلب الثاني الاحكام الوصية بالولاية كالوصية بالمال في انها عقد جائز لكل من الموصي والوصي الرجوع فيه لكن انما للوصي
اذا قبل الوصية لكن انما الرد بعد وفاة الموصي ولو رد في حياته ولم يبلغه الرد صح والا بطل وحكم الوصية فان امتنع اجبره
الحاكم على القيام بها ولو لم يقبل الوصية ابتداء او لم يعلم بها حتى مات الموصي فهو بالخيار والوصي امين لا يضمن ما
تلف الا بتعد او تفريط او مخالفة شرط الوصية وله ان يستوفي دينه على الميت مما في يده وان كان له حجة من غير الحاكم
وان يشتري لنفسه من نفسه وان يبيع على الطفل من ماله فيكون موجبا قابلا بشرط البيع بثمن المثل ولا يقتضي تولي الوصي
فله ان يقوم عليه بالمعروف وليس له ان يزوج الاطفال ولا ان يزوج اماءهم وعبيدهم وليس له ان يشهد على الاطفال بحق له
فيه ولاية ويجوز ان يشهد فيه الا ان يكون وصيا في الثلث فيشهد بما يتضمن له التصرف باتساع الثلث والقول قوله في الانفاق
بالمعروف لا في الزيادة عليه وفي تلف المال من غير تفريط وفي عدم الخيانة في البيع ونحوه ولو ادعى في تاريخ موت ابيه لزم
تكثير النفقة في دفع المال اليه بعد البلوغ فالقول قول الصبي مع اليمين ولو اوصى الى اثنين فان اطلق او شرط الاجتماع
لم يكن لاحدهما التفرد عن صاحبه بل يجب عليهما التشاور وكل تصرف ينفرد به احدهما فانه باطل الا ما لا بد منه كمؤنة
اليتيم كاليتيم والدابة ويجب ... الانفراد المنفق وما ... على ما اذا اطلق فانه يعتبر
بالاتفاق فان تشاحا اجبرهما الحاكم على الاجتماع فان تعذر استبدل بهما ولا يجوز لهما قسمة المال ولو عجز احدهما ضم الحاكم اليه
معينا ولو مات او فسق استبد الآخر بالحكم من غير ضم على اشكال والاقرب عندي وجوب الضم ولو نص على انفراد
كل منهما بالاجتماع والانفراد تصرف كل واحد منهما كيف شاء وان انفرد جاز ويجوز ان يقتسما المال ويتصرف كل منهما فيما
في يده وبيد صاحبه كما يجوز الانفراد قبل القسمة فان مرض احدهما او عجز لم يجز للحاكم الضم اليه ولو شرط الاجتماع ورجع
عن الوصية بموت احدهما ضم الحاكم ولو شرط لاحدهما الانفراد دون الآخر وجب اتباعه ولو شرط استقلال احدهما
من الآخر صح شرطه ولو جعل لاحدهما النظر في حفظ المال والاخر في الانفاق والى الآخر في المال خاصة او الاخر في الباقي
الا لا يصح ولو اوصى الى زيد ثم اوصى الى عمرو لم يكن عزلا ولو قبل عمرو فان فرد زيد بالتصرف لاحدهما في التصرف
والاقرب الجميع او جعل التفرد ولو قال لزيد اوصيت اليك ثم قال ضممت اليك عمروا فان قبل معا لم يجز لاحدهما الانفراد
فقبل عمرو فقد زيد ولو قبل عمرو ضم الحاكم اخر ولو اختلفا في التفرقة على الفقراء فالحاكم يعين على ما يراه ولو
اختلفا في حفظ المال فان كان في يدهما جعل في حفظ غيرهما الا ان يشكل ذلك فيختار الحاكم
قال اوصيت الى زيد فان مات فقد اوصيت الى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا الا ان عمرو وصي بعد زيد وكذا لو قال
البلوغ اذا كبرا بنى فهو وصي ويجوز ان يجعل للوصي جعلا ولو لم يجعل جاز له اخذ اجرة المثل عن نظره في ماله وقيل قدر الكفاية

وقيل اقلهما واذا اوصى اليه بتفريق مال لم يكن له اخذ شيء منه وان كان متصفا بصفات المستحقين نعم لو اعطاه اهله
الاولاد مع الوصف ولو قال جعلت لك ان تضع ثلثي حيث شئت او حيث رايت فله ان ياخذ كما يعطي غيره من غير تفضيل ولو
اوصى اليه بتفريق ثلثه فامتنع الوارث من اخراج ثلث ما في يده فالاقرب اخراج الثلث كله مما في يده ان المال [illegible]
[illegible] من الدين من غير [illegible] الوديعة **الفصل الخامس** فيما تثبت به واحكام الرجوع تثبت
الوصية بالمال بشهادة عدلين ومع عدم عدول المسلمين تقبل شهادة اهل الذمة خاصة وبشهادة واحد مع اليمين ومع امرأتين
وتقبل المرأة في ربع ما شهدت به وهل يفتقر الى اليمين فيه اشكال وبشهادة اثنتين في النصف وثلاث في ثلاثة ارباع
واربع في الجميع وهل يثبت النصف والربع بشهادة الرجل من غير يمين الاقرب ثبوت الربع ان لم يوجب اليمين في طرف المرأة
والا فالاقرب وجوب اليمين لانه كالعدل ولا يثبت الولاية الا بشهادة عدلين ولا تقبل شهادة النساء وان كثرن ولا
شاهد ويمين وفي قبول اهل الذمة مع عدم عدول المسلمين نظر اقربه عدم القبول ولو اشهد عبدين على حمل امته انه
[illegible] ثم مات [illegible] ثم اعتقهما [illegible] قبلت [illegible] لم يكن له استرقاقهما
لا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه ولا فيما يجر به نفعا وان كان اتساع ولاية والوصية عقد جائز من الطرفين يجوز للموصي
الرجوع فيها سواء كانت بمال او ولاية ويحصل الرجوع بالتصريح ويفعل ما ينافي الوصية ويحصل باموره اربعة أ صريح الرجوع
مثل رجعت ونقضت وفسخت وهذا الوارث لفلان او هو من تركتي فليس برجوع على اشكال ولو قال هو ميراث فهو رجوع
على [illegible] ب ما يتضمن الرجوع كالبيع والعتق والكتابة والهبة مع الاقباض وبدونه [illegible]
هنا [illegible] وكذا الرهن والوصية بالبيع والكتابة ولو اوصى به لعمرو بعد ان اوصى به لزيد فهو رجوع [illegible]
الذي اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو فهو رجوع والتدبير رجوع ولو اوصى بثلث ماله ثم باع المال لم يكن رجوعا [illegible]
[illegible] غير مخصوصة ولو رجع عن [illegible] ثم [illegible]
فالاقرب [illegible] ج مقدمات الامور التي تحققت لا تقتضي الرجوع كالعرض على البيع والايجاب في
الرهن والهبة ما لم يقع [illegible] فليس برجوع [illegible]
ليس برجوع [illegible] ثم [illegible]
فالاقرب انه [illegible] د الفعل المبطل للاسم كالبناء [illegible]
فحيه [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] وان كان اجود فهو رجوع

لانه احدث فيه زيادة ولو اوصى [illegible] ولو كان اردى لم يكن رجوعا ولو ركب عليه حنطة اجود ففي كونه رجوعا
اشكال ولو طحن الحنطة او عجن الدقيق او خبز العجين فهو رجوع وكذا لو غزل [illegible] ولو اوصى بثوب فقطعه قميصا او بخشب فاتخذه بابا او
[illegible] ففي ذلك كله ولو اوصى [illegible] فجعله [illegible] فحشا به فراشا
[illegible] كونه رجوعا اشكال ولو اوصى له بالف ثم اوصى له بالف فهو واحد وكذا
بالف معينة ثم بالف مطلقة او بالعكس ولو اوصى بالف ثم بالفين فهو بالفين والرجوع في البعض ليس رجوعا في الباقي
ولو [illegible] الارض [illegible] ولو انهدمت الدار [illegible]
بطلت على اشكال [illegible] رجوعا اشكال [illegible] من العقود [illegible]
على الوصية على اشكال [illegible]
حاشية [illegible] ولو اوصى [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الوارث [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الاجارة [illegible] المال [illegible] العبد [illegible]
[illegible] الورثة [illegible] الثلث [illegible] العبد [illegible] التركة [illegible] العبد
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] في الاجارة [illegible]
[illegible] في العبد [illegible]
المال [illegible] الثلث في مخرج الربع [illegible]
[illegible] العبد [illegible] ارباعه [illegible]
[illegible] صاحب الثلث فالجميع [illegible] الثلث [illegible]
من العبد [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاجارة [illegible] العبد [illegible]
على الثاني ب لو خلف عبدا [illegible] اوصى لواحد [illegible]
قسم العبد [illegible] لصاحب [illegible]
ستة [illegible] الثاني [illegible] الاخرين [illegible] الاربع والثاني

السدس وللثالث نصفه ولو كان للوارث قسم الثلث كذلك ولو كان مع العبد مائتان واوصى لواحد برقبته ولآخر

بثلث ماله ولآخر بسدسه فلصاحب العبد مع الاجازة ثلثا العبد ولصاحب الثلث تسعاه وثلث الدراهم ولصاحب

السدس تسعين وتجبر من صاحب العبد بتسعيه وعلى الاحتمال الاقوى يحصل الثلث ثمانية عشر للاول ستة من العبد وللثاني

اثنان منه وستة من باقي التركة وللثالث واحد منه وثلثه من باقي التركة ج لو ترك ثلثة اعبد قيمة كل واحد مائة

واوصى بعتق احدهم ولآخر بثلث ماله على سبيل العول عتق من العبد ثلثة ارباعه وكان للموصى له بعد وثلث العبدين

الآخرين مع الاجازة ومع الرد مبلغ الوصيتين مائتان والثلث مائة وهو مثل نصفه فلكل واحد نصف ما وصى له

فيعتق من العبد نصفه ولصاحب الثلث سدس كل عبد ويحتمل ما تقدم د اذا كان مال اليتيم غائبا فولاية القبض في

ماله الى القاضي عليه لا ناظر بدل المال مع عدم الوصي ولو مات صاحبه بدون غريبا لم يكن للقاضي بيع الدين استيفاء

دينه فان اخذها حفظها على الوارث ه للوصي ان يوكل في آحاد التصرفات التي لم تجر عادته ان يتولاها و لو كان

الاب وصيا للاطفال لم يكن للقاضي تغييره بعد موته الا ان يتغير حاله ولو كان اجنبيا ووجد القاضي المتبرع فالاقرب

انه ليس له العزل ان وفى الثلث والاجارة لحفظ المؤنة عن الاطفال ز لو وصى الى فاسق يتفرقون ثلثه فقد سبق

بطلان الوصية اليه على رأي فان فرق لم يضمن ان كان الثلث لقوم معينين لانهم لو اخذوا من غير دفع جاز

وان كان لغير معينين ضمن لان تفرقته عليهم تتعلق بالاجتهاد والفاسق ليس من اهله فيضمن المتعدي وهل

يقبل قول الامين في التفرقة الاقرب العدم ان كان على قوم معينين والقبول ان كان لغير معينين ح لو اوصى

بالثقيل الذي يستحق بالشفعة نحو الشفعة فللوارث لا للموصى له ط لو دفع اليه مالا للاطفال ليصرف بعضه

الى زيد والباقي اليهم فمات قبل الدفع انعزل ولو قال ادفع اليه بعد موتي لم ينعزل

قد تم الجزء الاول من كتاب قواعد الاحكام في مسائل الحلال

والحرام عند الزوال من ذي الحجة سنة ثمان عشر والف هجرية

في دار السلطنة اصفهان على يد العبد المذنب الجاني

محمد حسين بن محمد ... العاملي عفي عنهم

بمحمد وآله عليه وعليهم السلام

المجلد الثا[ني]

كتاب قواعد الاحكا[م]

[في] بيان الحلال والحرا[م]

كتاب النكاح

وفيه ابواب **الاول** في المقدمات وفيه سبعة مباحث **الاول** النكاح مستحب ويتأكد في حق القادر مع شدة طلبه
ويجب اذا خشي الوقوع في الزنا سواء الرجل والمرأة وهو افضل من التخلي للعبادة لمن لم تتق نفسه اليه و
ان يتخير الولود البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلاة ركعتين وسؤال الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن له في نفسها وماله واوسعهن رزقا واعظمهن بركة ويستحب من الادعية والاشهاد والاعلان و
الخطبة قبل العقد وايقاعه ليلا ويكره والقمر في برج العقرب **الثاني** يستحب عند الدخول صلاة ركعتين والدعاء
وامر المرأة بذلك ووضع يده على ناصيتها والدخول ليلا والتسمية عند الجماع وسؤال الله تعالى الولد الصالح الذكر
السوي والوليمة عند الزفاف يوما او يومين واستدعاء المؤمنين ولا تجب الاجابة بل تستحب وكذا الاكل وان
كان صائما ندبا ويجوز اكل نثار العرس ولا يجوز اخذه الا باذن اربابه نطقا او بشاهد الحال ويملك بالاخذ على اشكال
الثالث يكره الجماع في ليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال والغروب حتى يذهب الشفق وفي المحاق وما بين طلوع
الفجر والشمس وفي اول ليلة كل شهر الا رمضان وليلة النصف وفي السفر مع عدم الماء وعند هبوب الريح السوداء والصفراء
والزلزلة وعاريا ومحتلما قبل الغسل او الوضوء ويجوز مجامعا من غير تخلل غسل ومع حضور ناظر اليه والنظر الى فرج المرأة
مجامعا واستقبال القبلة واستدبارها وفي السفينة والكلام بغير ذكر الله تعالى **الرابع** يجوز النظر الى وجه من يريد
نكاحها وكفيها مكررا والى الامة قائمة وماشية وان لم يستأذنها وبالعكس وينظر الى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق
الثياب والى امة يريد شراءها والى شعرها ومحاسنها دون العكس والى اهل الذمة وشعورهن الا لتلذذ او ريبة وان
ينظر الرجل الى مثله الا العورة وان كان شابا حسن الصورة الا لريبة او تلذذ وكذا المرأة وللمالك والزوج النظر
الى السوأتين من الجانبين على كراهية ويجوز النظر الى المحارم خلا العورة وكذا المرأة ولا يحل النظر الى الاجنبية الا لضرورة
كالشهادة عليها ويجوز الى وجهها وكفيها مرة لا ازيد وكذا المرأة وللطبيب النظر الى ما يحتاج اليه للعلاج حتى العورة وكذا
لشاهد الزنا النظر الى الفرج لتحمل الشهادة عليه وليس للخصي النظر الى المالكة ولا الاجنبية ولا للاعمى سماع
صوت الاجنبية ولا للمرأة النظر اليه ويحرم النظر الى الاجنبية والصوت الا لضرورة كالنقل على اشكال واللمس المحرم
كالنظر **الخامس** الخطبة مستحبة اما تعريضا كرب راغب فيك او حريص عليك او اني راغب فيك او انك علي كريمة
او ان الله لسائق اليك خيرا او رزقا ولو ذكر النكاح بان يقول للخاطب كرب راغب في نكاحك فهو تعريض الا ان الابلغ
كان يقول عندي جماع يرضيك وكذا الاخر يخرج مخرج التعريض كان يقول رب جماع يرضيك لانه من الفحش وانما قصد

كأن يقول اذا انقضت عدتك تزوجت بك وكلاهما حرام لذات البعل والمعتدة الرجعية والمحرمة ابدا كالمطلقة تسعا
للعدة وكالملاعنة وكالمرضعة وكبنت الزوجة ... من غيره في العدة والتصريح
بعدها والمطلقة ثلاثا يجوز التعريض لها من الزوج وغيره ويحرم التصريح منهما في العدة ويجوز من غيره بعدها والمعتدة
بائنا كالمختلعة والمفسوخ نكاحها يجوز التعريض لها من الزوج وغيره والتصريح من الزوج دون غيره والاجابة تابعة
ولو صرح في موضع المنع او عرض في موضع منعه ثم انقضت العدة لم يحرم نكاحها والاجابة خطبة ... تحريم خطبة ... نظرا الى
السلم ... ولو عقد الغير صح وخص رسول الله صلى الله عليه وآله باشياء في النكاح وغيره وهي ايجاب
السواك عليه والوتر والاضحية وانكار المنكر واظهاره ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته بقوله تعالى يا ايها النبي
قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا الآية وهذا التخيير كناية عن الطلاق ان اخترن الحياة الدنيا وقيام الليل
وتحريم الصدقة الواجبة عليه والمندوبة على خلاف وخائنة الاعين وهو الغمز بها ونكاح الاماء بالعقد والكتابيات
والاستبدال بنسائه والزيادة عليهن حتى نسخ بقوله تعالى انا احللنا لك الآية والكتابة وقول الشعر ونزع
لأمته اذا لبسها قبل لقاء العدو وابيح له ان يتزوج بغير عدد وان يتزوج ويطأ بغير مهر وبلفظ الهبة وترك القسم
بين زوجاته والاصطفاء والوصال واخذ الماء من العطشان وحمى الحمى لنفسه واحلت له الغنائم وجعلت له الارض مسجدا وترابها
طهورا وتحليل ... وجعلت زوجاته امهات المؤمنين بمعنى تحريم نكاحهن على غيره سواء فارقهن موتا او فسخا او طلاقا لا لتسميتهن
امهات ولا لتسمية آبائهن ... وبعث الى الكافة وبقيت معجزته وهي القرآن الى يوم القيامة وجعل خاتم النبيين ونصر
بالرعب وكان العدو يرعبه من مسيرة شهر وجعلت امته معصومة وخص بالشفاعة وكان ينظر من ورائه كما ينظر
من قدامه بمعنى التحفظ والحس وكان ينام عينه ولا ينام قلبه كذلك وحل له ... وكما عفي عن ... واحل له
دخول مكة بغير احرام واذا وقع بصره على امرأة ورغب فيها وجب على الزوج طلاقها **السابع** اقسام النكاح ثلاثة دائم
ومنقطع وملك يمين ولنبدأ بالدائم ونتبعه بالاخيرين ان شاء الله تعالى

الباب الثاني في العقد وفيه فصول

الاول في اركانه وهي ثلاثة الصيغة ولا بد فيه من الايجاب والقبول والفاظ الايجاب زوجتك وانكحتك
ومتعتك والقبول قبلت النكاح او التزويج او المتعة ولو اقتصر على قبلت صح وكذا الواقع رضيت وتحتاج لفظ
قبلت النكاح ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي ولو قصد بلفظ الامر الانشاء كقول الخاطب زوجنيها فقال زوجتك قيل صح كما في خبر سهل الساعدي ولو
اتى بلفظ المستقبل منشئا فقالت اتزوجك فقال اتزوجك ... ولو قصد
اللفظ الانشاء فقال الزوج قبلت صح على اشكال ولو قصد الاخبار لم ينعقد ويصح مع تقديم القبول بان يقول
تزوجتك فيقول زوجتك ولا يشترط العربية مع العجز ويجوز مع العجز احدهما تكلم كل بلغته ولو عجزا عن
النطق او احدهما اشار بما يدل على العقد ولا ينعقد بلفظ البيع ولا الهبة ولا الصدقة ولا التمليك ولا الاجارة ذكر

المهر أو لا والإباحة ولا العارية ولو قال أتزوجني بنتك فقال زوجتك لم ينعقد حتى يقبل وكذا لو قال أتزوجني
ابنتك وكذا لو قال جئتك خاطبًا راغبًا في بنتك فيقول زوجتك ولا ينعقد بالكتابة للعاجز إلا أن يضم قرينة تدل على
القصد ويشترط التنجيز فلو علقه لم يصح واتحاد المجلس فلو قالت زوجت نفسي من فلان وهو غائب فبلغه فقبل لم ينعقد وكذا
لو أخر القبول مع الحضور بحيث لا يعد مطابقًا للإيجاب ولو أوجب ثم جن أو أغمي عليه قبل القبول بطل ولو زوجها الولي افتقر إلى
تعيينها إما بالإشارة أو بالاسم أو بالوصف الرافع للاشتراك فلو قال زوجتك إحدى ابنتي أو هذا الحمل لم يصح ولو كان له عدة
بنات فزوجه واحدة منهن ولم يذكر اسمها حين العقد فإن لم يقصد معينة بطل وإن قصد صح فإن اختلفا في المعقود عليها
فإن كان الزوج قد رآهن كلهن فالقول قول الأب لأن الظاهر أنه وكل التعيين إليه وعليه أن يسلم المنوية ولو مات قبل البيان
أقرع فإن لم يكن رآهن بطل العقد **الثاني** المحل وهو كل امرأة يباح العقد عليها وسيأتي ذكر المحرمات إن شاء الله تعالى
الثالث العاقد وهو الزوج أو وليه والمرأة أو وليها ويجوز للمرأة أن تتولى عقدها وأن تتولى عقد غيرها إيجابًا
أو قبولًا ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية فلا ينفذ عقد الصبي ولا الصبية وإن أجاز الولي ولا المجنون رجلًا أو امرأة
ولا السكران وإن أفاق وأجاز وإن كان بعد الدخول ولا تشترط في نكاح الرشيدة الولي ولا الشهود في غير الدائم
ولو تواطآ على الكتمان لم يبطل ويصح اشتراط الخيار في الصداق لا النكاح ولو ادعى كل منهما الزوجية فصدقه الآخر حكم بالعقد
وتوارثا ولو كذبه الآخر قضي على المعترف بأحكام العقد خاصة ولو ادعى زوجية امرأة وادعت أختها زوجيته وأقاما
بينة حكم لبينتها إن كان تاريخها أسبق أو كان قد دخل بها وإلا حكم لبينته والأقرب الافتقار إلى اليمين على التقدير
الأخير الأسبق ويجيء انسحاب الحكم في مثل الأم والبنت إشكال ولو ادعى زوجية امرأة لم تعترف إلا بالبينة سواء عقد
عليها غيره أو لا

الفصل الثاني في الأولياء وفيه مطالب

الأول في أسبابها وهي في النكاح إما القرابة
أو الملك أو الحكم أما القرابة فتثبت الولاية منها بالأبوة والجدودة منها لا غير فلا ولاية في النكاح لأخ ولا لعم ولا لأم ولا لجدها
ولا لولد ولا لغيرهم من الأنساب قربوا أو بعدوا وإنما تثبت للأب والجد للأب وإن علا وهل يشترط في ولاية
الجد بقاء الأب الأقرب لا وتثبت ولايتهما على الصغيرة ذكرًا كان أو أنثى بكرًا أو ثيبًا وكذا على المجنون مطلقًا ولو بلغ
وأما الملك فيثبت للمولى ولاية النكاح على عبده وإن كان رشيدًا وعلى مملوكته كذلك ولا خيار لهما معه وله
إجبارهما عليه وليس له إجبار من تحرر بعضه وللمولى تزويج أمة المولى عليه ولا فسخ بعد الكمال وأما الحكم فإن
ولاية الحاكم تختص في النكاح على البالغ فاسد العقل أو من تجدد جنونه بعد بلوغه ذكرًا كان أو أنثى مع الغبطة ولا
ولاية له على الصغيرين ولا على الرشيدين وتسقط ولايته مع وجود الأب والجد له ولا ولاية للوصي وإن فوضت
إليه إلا على من بلغ فاسد العقل مع الحاجة والمحجور عليه للسفه لا يجوز له أن يتزوج إلا مضطرًا إليه فإن تزوج من غير
حاجة كان العقد فاسدًا ومع الحاجة بإذن الحاكم فيه مع تعيين الزوجة وبغيره وليس الإذن شرطًا فإن زاد

عن مهر المثل بطل الزائد وولاية القرابة مقدمة على ولاية الحاكم وولاية الملك مقدمة على الجميع ولو اجتمع
الأب والجد واختلفا في الاختيار قدم اختيار الجد فإن عقدا قدم عقد السابق فإن اقترنا قدم عقد الجد ولا ولاية
عندنا بالتعصيب ولا بالعتق

المطلب الثاني في مسقطات الولاية وهي أربعة

الأول الرق فلا ولاية لمملوك
على غيره سواء كان الولد حرًا أو عبدًا للمولى أو لغيره ولو أذن له المولى صح وكذا المدبر والمكاتب وإن تحرر بعضه ولو كان وكيلًا
في الإيجاب والقبول صح بإذن السيد وبغيره **الثاني** النقص عن كمال الرشد كالصبي والمجنون والمغمى عليه والسكران ولو
زال المانع عادت الولاية **الثالث** الكفر وهو يسلب الولاية ... ولا ولاية للكافر على المسلم ولو كان الجد مسلمًا تعينت ولايته على الكافر والمسلم دون الأب الكافر وبالعكس **الرابع** الإحرام وهو يسلب عبارة العقد إيجابًا وقبولًا ولا يمنع من الانعقاد ... والشهادة عليه ... ولا يمنع من الرجعة وشراء الإماء والطلاق فإن زال المانع عادت الولاية
ولا تنتقل الولاية عنه إلى الحاكم حالة الإحرام والعمى والمرض الشديد الذي يبقى معه التحصيل والغيبة والفسق

المطلب الثالث في المولى عليه

لا ولاية في النكاح إلا على ناقص بصغر أو جنون أو سفه أو رق وللأب أن يزوج المجنون الكبير
عند المصلحة ولا يزيد على واحدة وله أن يزوج من الصغير أيضًا وأن يزوج المجنونة الصغيرة وإن لم يكن ... والحاكم يزوج
المجنونة الصغيرة والبالغة وكذا الحاكم مع المصلحة بكرًا كانت أو ثيبًا ولا يفتقر الحاكم إلى مشاورة أقاربها ولا الحاجة بل يكفي
المصلحة وأما السفيه لا يجبر ... بالغ ولا يستقل لأنه سفيه لكن يتزوج بإذن الولي مع الحاجة ولا يزيد على مهر المثل وإذا أذن
يعين له المرأة لم ينكح على خلاف المصلحة ... ولو تزوج بغير إذنه فسد فإن وطئ وجب مهر المثل
على إشكال والعبد يأذن له المولى مع الحاجة ... السلطان فإن تعذر ... استقلاله نظر ولا يدخل تحت الحجر
طلاق ولا الطلاق العبد ولو طلب التزويج في النكاح ... الإجابة وأمة المرأة تزوج بإذنها ولا يحل لمالكها ...
... والمأتم على رأي ويكفي سكوت البكر في نكاحها ويكفي في نطقها والأقرب استقلال ...
بالتزويج فإن زوجت ... فأبطل العقد إلا أن يجيز المولى ولا ولاية على البالغ الرشيد الحر إجماعًا ولا على البالغة
الرشيدة الحرة وإن كانت بكرًا على الأقرب في المنقطع والدائم ولو زوجها أبوها أو جدها وقف على إجازتها ما لم تمنع
لكن يستحب لها أن لا تستقل بدونهما بالنكاح وأن توكل أخاها مع عدمهما وأن تخلد إلى الأكبر من الإخوة وأن تختار خيرته
لو اختلفوا وإذا عضلها الولي وهو أن لا يزوجها بالكفؤ مع رغبتها سقطت إجماعًا

المطلب الرابع الكفاءة

معتبرة في النكاح فليس للمرأة ولا للولي التزويج بغير كفؤ والمراد بها التساوي في الإسلام والإيمان فلا يجوز
تزويج المسلمة المؤمنة إلا بمثلها ويجوز للمؤمن أن يتزوج بمن شاء من المسلمات وليس له أن يتزوج بكافرة حربية
إجماعًا وفي الكتابية خلاف والأقرب جواز المتعة خاصة وله استدامة عقدهن دون الحربيات والمجوسية كالكتابية
ولا يتزوج بالناصبية المعلنة بعداوة أهل البيت عليهم السلام ويستحب للمؤمن أن يتزوج بمثله وللحرة أن تتزوج ...
ويكره أن تتزوج بالعبد وكذا شريفة النسب بالأدون كالهاشمية والعلوية بغيرهما والعربية بالعجمي وبالعكس

أرباب الصنائع الدنية بالأشراف ويحل للكفؤ من الفقه بشرط قبل العقد والأقرب العدم ولو تجدد العجز فالأقرب عدم

التسلط على الفسخ ولو خطبها المؤمن القادر وجب إجابته وإن كان أخفض نسبا ولو امتنع الولي كان عاصيا إلا لقصد

الأكمل ويكره تزويج الفاسق خصوصا شارب الخمر ولو انتسب إلى قبيلة فبان من غيرها فالأقرب انتفاء الفسخ وكذا لا

فسخ لو ظهر لمن تزوج بالعفيفة أنها كانت قد زنت ولا رجوع على الولي بالمهر ولو زوجها الولي بالمجنون والخصي ونحوهما

فلها الخيار عند البلوغ وكذا لو زوج الطفل بذات عيب يوجب الفسخ ولو زوجها بالمملوك [illegible] لها الخيار إذا بلغت وكذا الطفل

لو زوجه بالأمة [illegible] **المطلب الخامس** في الأحكام إذا زوج الأب أو الجد له أحد الصغيرين لزمه

العقد ولا خيار له بعد بلوغه وكذا المجنون والمجنونة [illegible] لو زوجه [illegible] على النكاح

الأمة فإن لها الخيار بعد العتق وإن زوجها الأخ [illegible] على إشكال وكل من الأب والجد له تولي طرفي العقد وكذا

غيرهما على الأقوى إلا الوكيل فإنه لا يزوجها من نفسه إلا إذا أذنت له فيصح على رأي ولو وكل [illegible]

[illegible] الوكيل الرشيد ولو زوج الولي [illegible] بدون مهر المثل فالأقرب أن لها الاعتراض ويصح العقد على [illegible]

[illegible] ولو زوج الولي أو الفضولي لا يتوقف على الإجازة في المعقود عليهما [illegible]

ولا يقع العقد باطلا [illegible] ويكفي في البكر السكوت عند عرضه عليها ولا بد في الثيب من النطق ولو زوج الأب

الصغيرين [illegible] ولو عقد الفضولي فمات أحدهما قبل البلوغ بطل العقد ولا مهر ولا ميراث

ولو بلغ أحدهما فأجاز [illegible] فإن مات عزل للآخر نصيبه فإن فسخ بعد البلوغ [illegible]

ولا ميراث فإن أجاز حلف على عدم سبق الرغبة في الميراث [illegible] فإن مات بعد الإجازة وقبل اليمين فإشكال

ولو جن [illegible] وفي انسحاب الحكم على الأب [illegible] إذا زوجهما الفضولي

[illegible] البطلان ولو زوج أحدهما الولي [illegible] ومات الآخر [illegible] فإن مات الأول عزل الثاني نصيبه [illegible]

[illegible] ولو مات [illegible] قبل إجازته بطل العقد ولو تولى الفضولي أحد طرفي العقد [illegible]

تحريم المصاهرة فإن كان زوجها [illegible] الخامسة والأخت والأم والبنت إلا إذا فسخت على إشكال [illegible] وفي الطلاق

نظر [illegible] عقد لازم [illegible] وإن كان [illegible] إلا إذا فسخ والطلاق هنا معتبر ولو [illegible]

[illegible] في التزويج صح فإن عين المهر [illegible] فإن زاد بطل العقد [illegible]

[illegible] وكذا العقد ولو زوجها الوكيلان أو الأخوان مع [illegible]

[illegible] الثاني فرق بينهما ولها المهر مع الجهل ويلحق به الولد واعتدت وردت بعدها إلى الأول [illegible]

[illegible] ولا ميراث [illegible] ولو كانا فضوليين [illegible] الإجازة عقد [illegible] بطلان [illegible]

[illegible] قبل الإجازة [illegible] ولو زوجته الأم [illegible] ولو [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] البيع والعقد ويصح الفضولي من غير أن يكون [illegible] حكم [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] قبل التحول [illegible] اليمين فإن نكل حلف الزوج وثبت العقد [illegible] الأقرب تقديم قوله [illegible]

عليه ولكل ولي إيقاع العقد مباشرة وتوكيلا فإن وكل عين له الزوج [illegible] على الأقوى ذلك ولو [illegible]

[illegible] من [illegible] تزويج الأمر [illegible] وليقل المرأة [illegible] للوكيل [illegible] منك [illegible] فلان ولا يقول [illegible]

ويقول الوكيل قبلت لفلان ولو [illegible] الأقرب [illegible] ولو [illegible] قبلت [illegible]

لم يقع للموكل بخلاف البيع [illegible] التزويج مع [illegible] العقدين [illegible] على [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] من [illegible] النكاح [illegible] والأقرب [illegible] الطلاق

مع [illegible] الحاكم ولو [illegible] نكاح أحدهما فالأقرب [illegible] فإن [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] نكاح من [illegible] القرعة لعدم العلم بأنه [illegible] الحاكم [illegible] المرأة

[illegible] كل تقدير [illegible] على إشكال [illegible] الطلاق قبل الدخول [illegible] فسخ [illegible]

فإن [illegible] القرعة في تعيين المستحق [illegible] ولو ادعى كل منهما السبق [illegible]

[illegible] فإن حلفت [illegible] العقدين [illegible]

فإن نكلت [illegible] فإن حلف [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] العقدين [illegible] وهو [illegible]

[illegible] على إشكال [illegible] على إشكال [illegible]

[illegible] فإن اعترفت لأحدهما [illegible] الآخر [illegible]

اليمين [illegible] فإن نكلت حلف [illegible] اليمين مع النكول [illegible] البينة [illegible] الأول [illegible]

البينة أقوى من [illegible] نكاح [illegible] **الباب الثالث**

في المحرمات التحريم إما مؤبد أو لا فهنا مقصدان **الأول** في التحريم المؤبد وسببه إما نسب أو سبب **القسم**

الأول النسب ويحرم [illegible] وهي كل أنثى ينتهي إليها بالولادة ولو بوسائط كالأب والأم والبنت

وهي كل من ينتهي إليه نسبها ولو بوسائط وإن نزلت وبنات الابن وإن نزلن والأخت لأب أو لأم أو لهما

وبنات أولادها وإن نزلن وبنات الأخ لأب أو لأم أو لهما وبنات أولاده وإن نزلن والعمة لأب كانت أو لأم

أو لهما وإن علت كالخالة لأب كانت أو لأم أو لهما وإن علت [illegible] الأعمام والأخوال [illegible]

الرجل [illegible] فيحرم على المرأة ما يحرم على الرجل [illegible]

وإن علا [illegible] الأخ وابنه وابن الأخت [illegible] وكذا الخال [illegible] النكاح

الصحيح والشبهة دون الزنا لكن التحريم يتبع اللغة فلو ولد له من الزنا بنت حرمت عليه وكذا على الولد وطء امه وكذا
منفيا عنها شرعا وفي تحريم النظر اشكال وكذا في العتق والشهادة والقود وتحريم الحليلة وغيرها من توابع النسب
ولو ولدت الحامل لاقل من ستة اشهر من حين الطلاق فهو للاول ولستة اشهر من وطء الثاني فهو له ولو كان
لاقل من ستة اشهر من وطء الثاني ولاكثر من اقصى مدة الحمل من وطء الاول انتفى عنهما ولو كان من وطء الثاني ولاقل من
اقصى المدة من وطء الاول قيل بالقرعة والاقرب الحاقه بالثاني واللبن تابع ولو نفى الولد باللعان تبعه اللبن فان اقر بعده
عاد نسبه ولا يرث هو الولد **القسم الثاني** السبب ويحرم منه بالرضاع والمصاهرة والتزويج والزنا
وشبهه واللعان والقذف فهنا فصول **الفصل الاول** الرضاع ويحرم به ما يحرم بالنسب فالام من الرضاع
محرمة ولا يختص الام بمرضعة الطفل بل كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ولدت
من رجع نسبك اليه من ذكر او انثى فهي امك واخوات المرضعة خالاتك واخوتها اخوالك وكذا سائر احكام النسب ولو
اشتبهت اخت من رضاع او نسب باهل قرية جاز ان ينكح واحدة منهن ولو اشتبهت بمحصور العدد عادة حرم الجميع وتثبت
بالرضاع المحرمية كالنسب فللرجل ان يخلو بامه واخته وبنته وغيرهن من الرضاع كالنسب ولا يتعلق به التوارث ولا وجوب
النفقة ولا العتق على قول والنظر في الرضاع يتعلق باركانه وشرائطه واحكامه **المطلب الاول** في اركانه وهي
ثلثة **الاول** المرضعة وهي كل امراة حية ذات لبن عن نكاح صحيح او شبهة فلا حكم للبن البهيمة فلو ارتضعا من لبنها لم
يحرم احدهما على الآخر ولا الرجل ولا الميتة وان ارتضع اكمل حال الموت بالتسعة ولو در لبن امراة من غير نكاح لم ينشر
حرمة سواء كانت بكرا او ذات بعل صغيرة او كبيرة ولا يشترط وضع الحمل بل كون اللبن عن الحمل بالنكاح ولو در
من لبن الزنا لم ينشر حرمة اما الشبهة فكالصحيح على الاقوى ولا يشترط اذن المولى في الرضاع ولا التزويج ولو طلق
الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة كما لو كانت تحته ولو تزوجت بغيره ودخل الثاني
وحملت عن الثاني ولم ترضع وارضعت من لبن الاول نشر الحرمة من الاول اما لو انقطع ثم عاد في وقت يمكن ان يكون للثاني
فهو له دون الاول ولو اتصل حتى تضع من الثاني كان ما قبل الوضع للاول وما بعده للثاني ويستحب ان يسترضع
العاقلة المؤمنة العفيفة الوضيئة ولا تسترضع الكافرة فان اضطر استرضع الكتابية ومنعها من شرب الخمر واكل
الخنزير ويكره ان يسلم اليها الولد لتحمله الى منزلها واسترضاع من ولدت عن زنا وينبغي اباحة الامة منه ليطيب اللبن رضاع ع
والمجنونة الا الكتابية والمجوسية **الركن الثاني** اللبن ويشترط وصوله الى الجوف من الثدي بالامتصاص
فلو احتقن به او وجر في حلقه او وصل الى جوفه بحقنة او سعوط او تقطير في احليل او جراحة او جبن فاكله او القي
في فيه مائع يمتزج باللبن حال الارتضاع حتى خرج عن مسمى اللبن لم ينشر حرمة **الركن الثالث** المحل وهو معدة
الصبي الحي ممتزج باللبن حال الارتضاع حتى يخرج عن مسمى اللبن الحي ولا اعتبار بالايصال الى معدة الميت

الطفل بعد الحولين **المطلب الثاني** في شرائطه
وهي اربعة **الاول** الكمية ويعتبر التقدير باحد امور ثلثة اما ما انبت اللحم وشد العظم او رضاع يوم وليلة او خمس عشرة
رضعة وفي العشر قولان ولا حكم لما دون العشر **الثاني** ويشترط كمالية الرضعات وتوالي الرضاع لا انقطاع من الثدي فلو التقم
رضعة ناقصة لم تحتسب من العدد والمرجع في كمالية الرضعة الى العرف وقيل ان يروى ويصدر من قبل نفسه فلو لفظ الثدي
ثم عاوده فان كان قد اعرض اولا فهي رضعة وان كان للتنفس او الالتفات الى ملاعب او الانتقال الى ثدي آخر كان الجميع
رضعة ولو منع قبل استكمالها لم تحتسب ولابد من تحصيل التوالي بحيث لو رضعت امراة كاملة ثم ارضعت اخرى بطل حكم
الاولى العدد لم ينشر ويبطل حكم الاولى ان تعدد الفحل ولو تناوب عليه عدة نساء لم ينشر ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة
رضعة كاملة ولاء ولو ارتضع من كل واحدة خمس عشرة رضعة كاملة متوالية حرمن كلهن ولا يشترط عدم تخلل المأكول
والمشروب بين الرضعات بل عدم تخلل الرضاع وان كان اقل من رضعة **الثالث** ان يكون الرضاع في الحولين
وان كان بعد فطامه ويعتبر في المرتضع اجماعا دون ولد المرضعة على الاقوى ولو كمل الاخيرة بعد الحولين لم ينشر
لو تمت مع تمام الحولين **الرابع** يشترط اتحاد الفحل وهو صاحب اللبن فلو تعدد لم ينشر كما لو رضعت من
فحل ثمانيا ومن آخر سبعة لم تحرم الصبية على الصبي ولو ارضعت بلبن فحل واحد مائة حرم بعضهم على بعض ولو كانت
منكوحة وان كن مائة رضعات كل واحدة ... حرم بعضهم على بعض ولو ارتضع خمسا من لبن فحل ثم اعتاضت
بالغذاء او فارقت ونكحت آخر فاكملت العدد من لبن الثاني ولم يتخلل رضاع اخرى لم تنشر الحرمة هو ولا دها
عليه **المطلب الثالث** في الاحكام اذا حصل الرضاع بشرائطه نشر الحرمة ولو شككنا في العدد فلا تحريم ولو شككنا في
وقوعه بعد الحولين فكذلك لاصالة الاباحة لكن الثاني ارجح ولو كان لرجل خمس عشرة مستولدة فارضعت كل واحدة
رضعة لم تحرم المرضعات ولا الفحل ولا يصير ابا ولا المرضعات امهات ولو كان لرجل خمس عشرة بنتا لم تحرم ولا
جدا ولا اصول التحريم ثلثة المرتضع والمرضعة والفحل فيحرم المرتضع عليهما وبالعكس ويصير المرضعة اما والفحل ابا
واباؤهما اجدادا وجدات واولادهما اخوة واخوات واخوتهما اعماما واخوالا وكما حرمت المرضعة على المرتضع حرم
امهاتها واخواتها وبناتها من النسب وكذا اولاد المرتضع احفاد المرضعة وكل من ينسب الى الفحل من الاولاد ولادة ورضاعا
يحرمون على المرتضع وبالعكس ولا يحرم عليه من ينسب الى المرضعة بالبنوة رضاعا من غير لبن هذا الفحل بل ينسب اليها
بالولادة وان نزلن فلا يحرم المرضعة على اب المرتضع ولا امها ويحرم اولاد الفحل ولادة ورضاعا واولاد
المرضعة ولادة لا رضاعا على اب المرتضع ولا يحرم على الاخ ولا ينكح اب المرتضع في اولاد الفحل
اللبن ولو كان بينه الرضاع والنكاح سابقا ابطله لاحقا فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاختها وبنتها
ابنه من المرتضعة زوجته فسد النكاح وعليه نصف المهر ولو لم يسم فالمتعة ويرجع على المرضعة ان تولت الارضاع ع

فقصدت الافساد وان انفردت المرضعة بان ارضعت [illegible] من غير شعور المرتضعة [illegible] ولو ارضعت

كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وللكبيرة المهر مع الدخول والا فلا وللصغيرة

النصف والجميع على الكلام ويرجع على الكبيرة مع التفرد بالارضاع ولو ارضعت الكبيرة الصغائر حرمن جميعا ان دخل بالكبيرة والا

الكبيرة ولو ارضعت الصغيرة زوجتاه على التعاقب فالاقرب تحريم الجميع لان الاخيرة صارت ام من كانت زوجته ان كان قد دخل

بالمرضعة الكبيرتين والا حرمت الكبيرتان مؤبدا وانفسخ عقد الصغيرة ولا فرق بين ارضاعها قبل الطلاق لهما او لاحديهما او بعده ويجري الحكم

في الجميع والنزول على ما فصل ولو ارضعت اخته الولد زوجته حرمتا عليه [illegible] ولا يرجع الا ان يكون بمكاتبة ولو كان

موطوءة بالعقد [illegible] ويحتمل قويا عدم التحريم بالمصاهرة ولا [illegible] الكلام [illegible] ولو انه تزوج

المرضعة نسبا واخت زوجته من الرضاع ولو كانت من الرضاع ام اخيه نسبا وبالعكس والحرمة التي تعتبر من الرضاع

الى المرضعة [illegible] والتي [illegible] منهما اليه موقوفة عليه [illegible] دون من هي في طبقتهم

من اخوته واخواته ولو كان [illegible] فللفحل نكاح ام المرتضع واخته وجدته **فروع الأول** لو تزوج ام ولده

بعيد [illegible] ثم ارضعت من لبنه حرمت عليه **الثاني** لو ارضعت نكاح الصغير [illegible] ثم تزوجت وارضعته بلبن

الثاني حرمت عليهما وكذا لو تزوجت بالكبير اولا ثم طلقها ثم تزوجت بالصغير [illegible] **الثالث** لو ارضعت

زوجته الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible] الرضعة الاخيرة انفسخ عقد

الجميع [illegible] الكبيرة [illegible] ان كان قد دخل بالكبيرة [illegible] ان كان

قد دخل بالكبيرة [illegible] ولو ارضعت [illegible] ان كان قد دخل بالكبيرة

نكاح الصغائر [illegible] ولو [illegible] على التعاقب فان كان قد دخل [illegible] والا لم يكن دخل انفسخ

نكاح الاولى والثانية لان الكبرى [illegible] فاذا ارضعت الثالثة [illegible]

نكاحها خاصة لان الجمع بين الاختين [illegible] الفساد [illegible] نكاحها مع الثانية

عند كمال رضاعها [illegible] **الرابع** لو ارضعت [illegible]

حرمت لانه [illegible] وكذا [illegible] ان كان [illegible] **الخامس**

لو ارضعت [illegible] ان كان قد دخل بالكبيرة و[illegible]

وانفسخ عقد الصغائر [illegible] وكل صغيرة [illegible] ويرجع الزوج على [illegible]

المهر ويرجع على [illegible] بالاستقلال [illegible] الصغائر مهر الكبيرة [illegible]

وان ارضعن على التعاقب [illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]

مع الدخول [illegible] نكاح الكبيرة [illegible] **السادس** لو ارضعت [illegible]

[illegible] على [illegible] الصغيرة [illegible] فسخ النكاح لان المرضعة ان كانت الام فالكبيرة اخت

[illegible] الاخت [illegible] وان كانت [illegible] فالصغيرة خالة **السابع** لو تزوج كل من الاثنين زوجة [illegible] ثم ارضعت احديهما الاخرى

حرمت الكبيرة عليهما [illegible] والصغيرة على من دخل بالكبيرة [illegible] لو تزوج بالواحد [illegible] **الثامن** لو ارضعت

[illegible] النكاح [illegible] المرتضع [illegible] او خالة [illegible]

التاسع لو [illegible] **العاشر** [illegible] المرضعة من الرضاع على المرتضع [illegible]

منه ولا [illegible] ولا لابنائه [illegible] ولو ارضعت [illegible]

الاخت [illegible] الاخت على الابن **الحادي عشر** حرمة الرضاع [illegible] بالمصاهرة [illegible] نكاح [illegible]

ولا [illegible] ولا امهات [illegible] ولا لاباء [illegible] **الثاني عشر** لو ارضعت [illegible] النكاح [illegible]

بالزوجية او [illegible] الافساد [illegible] هذا الاشكال [illegible]

فاذا كان [illegible] **الثالث عشر** لو ارضعت الزوجة الصغيرة [illegible]

الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible] الكبيرة [illegible] على الاشكال [illegible] عشر رضعات ثم [illegible]

[illegible] الاخيرة [illegible] في الجميع والقسط [illegible] مهر المرضعة [illegible]

ونصف المهر [illegible] الفرقة قبل الدخول [illegible] مهر الكبيرة فان كانت [illegible] الباقي [illegible]

النصف الساقط بالفرقة [illegible] الكبيرة [illegible] الصغيرة [illegible]

على الاشكال **خاتمة** الاقرب قبول شهادة النساء منفردات [illegible] الاربع [illegible]

ولا يقبل في الاقرار [illegible] ولا [illegible] الشهادة [illegible] في الاقرار [illegible]

الشاهد [illegible] ولا [illegible]

[illegible] القطع بان [illegible]

الارضاع [illegible] الوقت والعدد [illegible] ولا يكفي حكاية القرائن [illegible]

[illegible] وقبل شهادة [illegible] التزويج [illegible]

ام الزوجة [illegible] شهادة [illegible] المرضعة [illegible]

ولا يقبل [illegible] النفقة والميراث [illegible] فالاقرب القبول

[illegible] بعد العقد [illegible] من الرضاع [illegible] قبل الدخول [illegible] العقد

[illegible] بعد العقد [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] وان كانت [illegible] العقد [illegible]

جمعها بحالة العقد وتجدد العلم بخبر الثقات فان صدقهما الزوج وقعت الفرقة وثبت لها المهر مع الدخول ونصفه لا معه ولو كذبهما لم تقع الفرقة وليس لها المطالبة بالمسمى قبل الدخول وبعده ويحتمل مطالبتها بمهر المثل بعد الدخول ولها احلافه على نفي العلم فان نكل حلفت على البت فيحكم بالفرقة والمهر مع الدخول لا قبله ولو نكلت او كانت قد حلف الزوج اولا فان كان قد دفع الصداق لم يكن له مطالبتها به والا لم يكن لها المطالبة ولو كان العقد ثابتا فالاقرب انه ليس لها مطالبته بحقوق الزوجية على اشكال في النفقة ولو رجع بعد الاقرار بالرضاع عنه بعد العقد تقدم قبل رجوعه وان ادعى الغلط ولو اعترف قبل العقد بالرضاع لم يجز له العقد عليها وكذا المرأة سواء صدقها الاخر او لا ولو رجع المعترف منهما لم يقبل رجوعه ولو اقر برضاع [illegible] قبل العقد بعده

الفصل الثاني المصاهرة كل من وطئ بالعقد الصحيح امة او المنقطع او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت وبناتها وان نزلن سواء تقدمت ولادتهن او تأخرت وان لم يكن في حجره وحرمت الموطوءة [illegible] واخت الزوجة جمعا وكذا بنت اخيها وبنت اختها الا برضى الزوجة وله ادخال العمة والخالة عليهما وان كرهت المدخول عليها وهل يلحق الوطي بالشبهة والزنا بالصحيح خلاف والاقرب ان الزنا المتأخر عن العقد لا ينشر الحرمة مع السبق اما النظر واللمس بما يحرم على غير المالك والقبلة فلا ويحتمل التحريم على الاب والابن خاصة [illegible] دون ام المنظورة او الملموسة وابنتيهما واختهما والاقرب الكراهية [illegible] التحريم بل يحل لغيرهما [illegible] اما العقد المجرد عن الوطء فانه يحرم ام الزوجة وان علت تحريما مؤبدا على الاصح وهل يشترط [illegible] مطلقا [illegible] نظر فلو عقد عليه الفضولي عن الزوجة الصغيرة ففي تحريم الام قبل الاجازة او بعده فسخها مع البلوغ نظر ويحرم عليها المعقود على ابنه العاقد وان علا وابنه وان نزل ولا تحرم بنت الزوجة على العاقد عينا بل جمعا فلو فارقها قبل الدخول حل له العقد على البنت وكذا اخت الزوجة وبنت اخيها واختها الا [illegible] العمة او الخالة [illegible] وكذا الاب وان علا والابن وان نزل [illegible] الآخر بالوطء لا بالملك ولا يحرم [illegible] بوطء احدهما مملوكة الاخر زنا او شبهة ففي التحريم نظر وليس لاحدهما ان يطأ مملوكة الاخر الا [illegible] او مملوكة الموطوءة زنا او شبهة فالاقرب انه لا يوجب التحريم ولا الحد على الاب [illegible] الشبهة ولو حملت مملوكة الاب من الابن لشبهة عتق ولا قيمة على الابن ولا عتق مع الزنا ولو حملت مملوكة الابن بذكر لم يعتق وعلى الاب فكه مع الشبهة ولو حملت بانثى عتقت على الابن ولا قيمة ومع الزنا لا تعتق [illegible] الابن [illegible] والارضاع [illegible] كله كالنسب

الفصل الثالث في باقي الاسباب وفيه مسائل **الاولى** من تزوج امرأة حرم عليه [illegible]

وكذا لو تعدت [illegible] **الثانية** لو تزوج امرأة في عدتها عالما حرمت عليه ابدا [illegible] وان جهل العدة والتحريم فان دخل فكذلك [illegible] واستأنف بعد الانقضاء [illegible] ولو كانت [illegible] ولو تزوج [illegible] بالمعتدة اشكال [illegible] التحريم ولا فرق في العدة بين البائن والرجعي وعدة الوفاة [illegible] ولو تزوج [illegible] الوفاة [illegible] فالاقرب عدم التحريم [illegible]

الثالثة لو [illegible]

الرابعة لو اوقب غلاما [illegible] اشكال [illegible]

الخامسة لو عقد المحرم [illegible] بالتحريم حرمت ابدا وان لم يدخل وان كان جاهلا [illegible]

السادسة المطلقة تسعا للعدة [illegible] تحرم مؤبدا [illegible]

تنبيه اطلاق الاصحاب كون النسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل [illegible] الاولى [illegible]

السابعة من [illegible] قبل بلوغها [illegible] اشكال [illegible] الاقرب عدم التحريم [illegible]

الثامنة لا [illegible] قبل ان تبلغ تسعا فان دخل [illegible] فيه نظر [illegible] اشكال [illegible] الاقرب [illegible] في النفقة اشكال [illegible] التحريم [illegible] والاقرب [illegible]

ثم ان كان بالوطي **المقصد الثاني** في التحريم غير المؤبد وفيه مسائل **الاول** في المصاهرة وفيه مباحث

الاول يحرم بنت الزوجة وان نزلت اذا كان قد دخل بالام ويحرم جمع بعض ... ابن الام ضمنا او ... ولا

حلت له الام البنت ومع الدخول تحرم باقيا وان زنى سواء كان والاقرب مساواة الوطي في الزوجين وعدم اشتراط البلوغ

والعقل في الواطي والموطوءة ولا الاباحة كالوطي في الاحرام والحيض ولا دوام النكاح والعقد والملك ولغير **الثاني**

تحرم اخت الزوجة بالعقد دائما او منقطعا تحريم جمع سواء دخل بالاخت او لا وسواء كانت للابوين او لاحدهما والاكثر على الاخت

الاخ ... فلم ... الجمع بينهما في الملك ولو طلق رجعيا حرمت الاخت حتى تخرج العدة ولو طلق بائنا او فسخ

حلت في الحال على كراهية حتى تخرج العدة **الثالث** تحرم بنت اخت الزوجة معها وبنت اخيها وان نزلتا على الكيفية

تحريم جمع ... الزوجة ... العمة والخالة ... بنت الاخ وبنت الاخت وان كرهتا والاقرب ان العمة

والخالة ... الا ... عليهما **الرابع** لا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها **الخامس** لا تحل ذات

البعل والعدة لغيره الا بعد مفارقته والعدة ... **السادس** لو تزوج الاختين ... او رضاعا على الاتفاق كان

الثاني باطلا ... ولو ... وطي نعته في عدة الثانية فان اشتبه السابق منع منهما والاقرب ... طلاقهما

... مع ... على اشكال ... ويحتمل القرعة في ... الاولى ... مع الدخول

مع ... بعقد لا ... العدة ... وجب في ... والاختلاف ... القرعة ... العقد باطل

... حرمت عليه اختها ... حتى يخرج الاولى عن ملكه ... او ...

بالتزويج او ... على اشكال فان وطئ الثانية ... قبل اخراج الاولى ... حرمت الاولى حتى تخرج

الثانية ... عن ملكه لا للعود الى الاولى فان اخرجها ... الاولى ... والاقرب انه ... احديهما

الاخرى ... كان ... او لا ... علم التحريم او لا وانه ... احديهما فالثانية محرمة ... الاولى ... انه

قبل ... تزويج ... ما دامت الثانية زوجة **السابع** لو تزوج بنت الاخ او الاخت على العمة

او الخالة من النسب والرضاع حرتين او امتين ... على اشكال فان كان باذنهما صح والا ... او

... على راي فان ... العمة او الخالة ... وان ... بطل ... قبل الدخول ... العمة

والخالة ... عقدها ... وفيه نظر ... **الثامن** لو ... على الامة ... ولو

... بطل ... على راي ... في فسخه ... وهل ... ولو تزوج الحرة

على الامة ... مع عدم العلم ... لا يعقد الامة ... ولو كان عقد الامة

... ولو عقد على ... **التاسع** قيل ... على العقد

على الامة الا بشرطين عدم الطول ... والنفقة وخوف العنت ... القرآن ...

... **المقصد الثاني** في استيفاء عدد الطلاق والموطوءات

... حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق عبدا يحرم

الامة بطلقتين ... حتى تنكح زوجا غيره وان كان المطلق حرا واما الثانية فالحر اذا تزوج دائما اربع حرائر

حرم عليه ما زاد ... حتى يموت واحدة منهن او يطلقها بائنا او يفسخ عقدها بسبب فان طلق رجعيا لم تحل له الخامسة

حتى تخرج العدة ولو كان الطلاق بائنا حلت في الحال على كراهية ولو تزوج اثنتين دفعة ... قبل ...

... في عقد واثنتين في عقد ثم ثالثة في عقد ... السابق ... على ... ويحل له بملك اليمين ...

... الاربع ... ولا تحل له من الاماء بالعقد الدائم اكثر من اثنتين ... الاربع ولا تحل له الا اثنتان

وان كان ... ولا اثنتان مع ... حرائر واما العبد فيحرم عليه بالدائم اكثر من حرتين ... اربع اماء او

... وله ان يعقد ... مع العدد ... بملك اليمين ولو تجاوز العدد ... في عقد ... التخيير

... العقد اشكال كالحر ... بعضها كالامة في حق الحر وكالحرة في حق العبد في عدد الموطوءات ... في عدد

الطلاق ... بعضه كالحر في ... **الفصل الثالث** في الكفر وفيه مطالب

الاول في اصناف الكفار وهم ثلاثة **الاول** من له كتاب وهم اليهود والنصارى اما السامرة ... من اليهود والصابئون

من النصارى ... وان كانوا ... في فروع الدين ... فان خالفوهم في اصله ... حكم

... ولا اعتبار ... كصحف ابراهيم ... وزبور داود ... لا ... فيها ... الاحكام ...

... اهل الكتاب بعد مبعث النبي عليه السلام ... ولم ... ولادهم حرمة ... اقروا عليه ... وان كان

... قبل التبديل ... ولادهم ... اهل الكتاب ... مبعث ... ثم ...

النبي عليه السلام اشكال وان كان بينهما ... لم ... ولو ... قبل التبديل

... قبل ... والاقرب ... حكم المجوس **الثاني** من له شبهة كتاب وهم المجوس **الثالث**

من لا كتاب له ولا شبهة كتاب ... عباد الاوثان والشمس والنيران وغيرهم اما الاول فيحرم نكاح

... على راي ... التوحيد ... وملك اليمين وكذا الثاني واما الثالث فانه حرام بالاجماع في

اصناف النكاح ... بالملك ... ولو ...

... الزوجية كالسلف ... الميراث والقسمة ... التمتع بعقد ...

... عندهم اقروا عليه ... وكذا ... اذا اسلم ...

... ان كان ... لم يقر عليها بعد الاسلام لا ...

... ولو نكح الكتابي وثنية ... يفسخ النكاح والاقرب ... الواحد ...

كالمسلم وإذا تحاكم أهل الذمة إلينا تخير الإمام بين الحكم بينهم [illegible] وبين ردهم إلى أهل نحلتهم [illegible]

وكذا لو اختلفا على إشكال فإن قلنا بالرد احتمل الرد إلى مختار المدعي والحاكم التابع لموافقة وأحد الخصمين [illegible]

ولو تحاكم المستأمنان كذلك ولو تنازع مسلم أو مستأمن وجب الحكم بينهما وكل موضع يجب الحكم لو استعدى المسلم على

وإذا ترافعوا ابتداء العقد لم يحكم الحاكم إلا بشروط النكاح بين المسلمين فلو وقع على خمر أو خنزير فإن تقابضا

ثم ترافعا فإن كان قبل القبض لم يحكم بوجوبه وأوجب مهر المثل ويحتمل قويا قيمته عند مستحليه وإن كان بعد

برئ الزوج وإن كان بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب نسبة الباقي من مهر المثل أو القيمة فإن

كان عشرة أزقاق خمر فقبضت خمسة فإن قلنا [illegible] في الصفة وإن اختلفت احتمل اعتبار العدد والا

قيمة [illegible] والكيل [illegible] القيمة عند مستحليه وطلاق المشرك واقع فلو طلقها ثلاثا ثم أسلما لم تحل له

[إلا] بنكاح غيره وإذا تناكحوا نكاحا فاسدا ثم أسلموا أقروا على كل نكاح لو أسلموا [illegible] عليه ولو طلق المسلم زوجته الذمية ثلاثا

فتزوجت ذميا ثم طلقها [illegible] حلت للأول [illegible] ويثبت الإسلام على رأي **المطلب الثاني**

في الانتقال إذا أسلم زوج الكتابية دونها بقي على نكاحه قبل الدخول أو بعده دائما أو منقطعا سواء كان

كتابيا أو وثنيا ولو أسلمت دونه قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر ولو أسلما دفعة فلا فسخ وبعده يقف على انقضاء

العدة إن كان كتابيا فإن [illegible] فسد العقد على رأي وعليه المهر المسمى [illegible] فإن أسلم

فيها فالنكاح بحاله [illegible] أحد الكتابيين فإنهما أسلم قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال وإن أسلما دفعة

فالنكاح بحاله وإن كان بعده وقف على انقضاء العدة فإن أسلم الآخر فيها فالنكاح بحاله وإلا بطل وإذا ارتد أحدهما

انفسخ قبل الدخول العقد في الحال وكان المهر إن كان من الزوج [illegible] ويحتمل الجميع إن كان من طرفه وإن

[كان بعده] يقف على انقضاء العدة [illegible] أو يكون الارتداد من الزوج عن فطرة فإن النكاح يبطل في

الحال فإن كان قد دخل وجب المهر ولو انتقلت الذمية إلى ما لا يقر أهله عليه فإن كان قبل الدخول انفسخ وبعده يقف على

[انقضاء العدة] فإن [illegible] فسد العقد فإن قلنا بقبول الرجوع كان العقد باقيا إن رجعت في العدة ولو انتقلت إلى

ما يقر أهله عليه [illegible] فالأقرب [illegible] كان النكاح باقيا ولو انتقلت الوثنية إلى الكتابية وأسلم الزوج فإن

قبلنا منها غير الإسلام فالنكاح باق وإلا وقف على انقضاء العدة بعد الدخول وقبله يبطل وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية إلا

على الغسل من حيض ونفاس وجنابة وإن حرمنا الوطء قبله [illegible] وله إلزامها بإزالة المنفر كالنتن وسوء العادة وطول الأظفار

وله منعها من الكنائس والبيع وشرب الخمر وأكل الخنزير واستعمال النجاسات التي يستقذرها الزوج وأكل الثوم والبصل

والكراث وشبهه مما ينفر الاستمتاع وإن كانت مسلمة **فروع الأول** لو أسلما في العدة ثبت نكاحهما ولا

يجب الحاكم عن كيفية وقوعه بل يقرها عليه ما لم يشتمل محرما كما لو كانت تحته إحدى المحرمات عليه **الثاني** لو

[illegible] ما لو أسلما [illegible] عندهم وإن كان فاسدا [illegible] لو اعتقدوا [illegible] الوقت

المهر **ب** لا فرق بين الذمي والحربي في ذلك ولو اعتقدوا غصبية المرأة نكاحا أقروا عليه على إشكال بعد الإسلام

وقبله **ج** لو شرط الخيار مطلقا لهما أو لأحدهما لم يقرا عليه بعد الإسلام إلا [illegible] لاعتقادهم [illegible] حالة الكفر [illegible]

أسلما قبل انقضائه ثم لم يقرا عليه وإن كان بعده أقرا **د** لو تزوج معتدة ثم أسلما فإن كان بعد الانقضاء أقرا عليه وإلا فلا

لأن نكاح المعتدة لا يجوز ابتداؤه في حال الإسلام فأما بعد الانقضاء فإنهما بعد الإسلام يعتقدان صحة النكاح ويجوز ابتداؤه

في الإسلام على هذه الحال ولا اعتبار بالمتقدم فإنه معفو عنه أما لو تزوج حليلة ابنه أو أبيه أو المطلقة ثلاثا فإنهما لا يقران

عليه بعد الإسلام **هـ** لو أسلم ثم ارتد فانقضت العدة من حين إسلامه على كفرها تبينا الفسخ من حين الإسلام وإن أسلمت

في العدة تبينا عدم الفسخ بالإسلام وتقدر [illegible] من حين الارتداد فإن عاد فيها [illegible] الإسلام [illegible]

العود [illegible] العدة [illegible] وإن كان [illegible] وكذا لو أسلم ثم [illegible] استحق [illegible] العقد وإن كا

في العدة **ز** لو طلق كل واحدة من الأختين ثلاثا ثم أسلموا [illegible] إلا بالمحلل **المطلب الثالث** في الزيادة على العدد

الشرعي إذا أسلم الحر على أكثر من أربع من الكتابيات بعقد الدوام اختار أربع حرائر أو حرتين وأمتين والعبد يختار حرتين أو

أربع إماء أو حرة وأمتين وانفسخ نكاح البواقي سواء ترتب عقدهن أو لا وسواء اختار الأوائل أو الأواخر وسواء دخل بهن أو لا ولا

يشترط إسلامهن ولا ينفسخ العقد ولو أسلم معه أربع [illegible] فالأقرب أن له اختيار الكتابيات وليس له [illegible]

[illegible] مع الأمثلة [illegible] فإن دخل فمهر المثل إن قلنا بعدم الصحة ولو أسلم عن امرأة [illegible]

[illegible] ولو أسلم على أمة [illegible] تخيرا [illegible] ولا اعتراض [illegible]

خامسة ولو كان قد وطئهما حرمتا ولو أسلم عن [illegible] تخيرت الحرة والعمة والخالة العقد على الأمة وبنت الأخ أو الأخت إذا

[illegible] الجميع والتخيير [illegible] ولو اختارت الحرة والعمة والخالة العقد على الأمة وبنت الأخ أو الأخت [illegible] الجميع [illegible]

في حال الكفر لم يعتبر حكمه في حال الإسلام ولو أسلم الحر على أربع إماء تخير اثنتين وكذا لو كان معهن حرائر [illegible] الحرائر والأقرب

اعتبار رضا جميع الحرائر الأربع دون الخامسة [illegible] نكاحها [illegible] ولو كان [illegible] بنت الأخ أو الأخت فالمختار

مع [illegible] الفسخ ويبطل العقد [illegible] نكاح العمة والخالة ولو أسلم على حرة وثلاث إماء تخيرت الحرة [illegible]

[illegible] الحرة ولو لم ترض [illegible] ولو لحق به الإماء [illegible] على كفر الحرة [illegible]

ولو عادت في العدة ثبت عقدها [illegible] بالإماء ولو طلق الحرة في العدة قبل إسلامها [illegible] الطلاق [illegible]

الإماء [illegible] بطلان عقد الأمة على الحرة [illegible] الطلاق [illegible] الإماء ولو أسلم الحر على أربع

[illegible] وحرتين واثنتين [illegible] ولو أسلم العبد على أربع إماء أو حرة وأمتين أو حرتين تثبت العقد على الجميع لكن

[illegible] الحرائر إذا اجتمعن مع الإماء [illegible] كتابيات ولو أسلم على أكثر من أربع وثنيات [illegible] انتظار العدة

فان خرجت … فلم يزدن على الاربع ثبت عقده
المسلمات وان زدن على اربع في العدة تخير اربعا وله اختيار من سبقت اسلامها ومن تأخرت وينفسخ نكاح البواقي ولو كانا
لو اسلمن كلهن ولا يجبر على الاختيار اذا سبق البعض بل له التربص حتى تخرج العدة فان لحقن به او بعضهن ولم يزد
على اربع ثبت عقدهن عليهن وان زدن على اربع تخير اربعا ولو اختار من سبق اسلامهن وكن اربعا لم يكن له الاختيار ممن لحق
به ولو في العدة ولو اسلم عن اربع وثنيات مدخول بهن لم يكن له العقد على خامسة ولا على اخت احداهن الا بعد انقضاء
العدة مع بقائهن على الكفر او بقاء احدى الاربع او الاخت عليه ولو اسلمت الوثنية فتزوج الكافر باختها فان انقضت
العدة على كفره صح عقد الثانية ولو اسلما في عدة الاولى تخير ولو تأخر اسلام الثانية حتى خرجت عدة الاولى وقد اسلم
بانت وبطل عقد الثانية … فان لحقت به تخير وان خرجت عدة الاولى … ولو اسلم العبد على اربع
حرائر وثنيات … في العدة تخير اثنتين … نكاح البواقي وكان له العقد
على اثنتين … ولو اعتق … وثنيات …
وثنيات انتظرت العدة فان لحق به اربع كان له الانتظار وان اختار المسلمات انفسخ نكاح البواقي فان اسلمن
قبل انقضاء العدة علمت البينونة باختيار الاربع وكانت عدتهن من وقت … وان اصررن على الكفر حتى انقضت
علمت البينونة من حين الاختلاف وان عددهن انقضت … نكاحهن بغير اختيار لان الاختيار …
بين عدد لا يجوز له جمعه فان اسلمن في العدة فان اختار اربعا انفسخ نكاح البواقي من حين الاختيار وعدتهن من وقته …
طلق المسلمات انفسخت صحبة الباقيات … على الكفر حتى انقضت العدة … باختلاف الدين وان اسلمن …
الطلاق ولو اختار فسخ المسلمات … الاسلام … في العدة … نكاح المسلمات … ولو اختار
الفسخ ولم تسلم الباقيات في العدة … نكاحهن … ان اختار … الفسخ …
ولا ولى وان اختار الاولى … لان … الفسخ …
لو اقام البواقي على الكفر … لزم نكاح المسلمات فاما اذا اسلم البواقي فاذا انفسخ فيه … نكاح …
ان يختار ولو اسلم عن اربع اماء وحرة فاسلمن … واعتقن لم يكن له اختيار واحدة منهن ان ضعفن نكاح
للقادر على الحرة … اسلام الحرة … حال اجتماع اسلامه واسلامهن …
اماء فان اسلمت الحرة … حتى انقضت … بانت وكان له اختيار امتين … حال الاجتماع في الاسلام …
اعتقن قبل اسلامه ثم اسلم واسلمن او اعتقن بعد اسلامه … ثم اسلمن بعد اسلامه كان له اختيار الاربع لان حالة
الاختيار حال اجتماع الاسلامين وهن حرائر فان اختار … الخامسة ولو اسلم عن خمس … بعد اربع فله اختيار
ثلاث واختار الخامسة … حتى تخرج عدة الخامسة على الشرك … الخيار في الجميع … لانه لم يبطل نكاح

… العقد ولو اسلم بعض العبيد المشركين اربع اماء …
اعتقن قبل اسلامه كان لهن الفسخ … فسخ … ولكل عقد الخيار وان
اسلم في العدة بين الفسخ ولو اخترن الفسخ وان اسلم … كان لهن الفسخ لانهن تركنا اعتمادا على الفسخ بالاختلاف …
… اذا اعتقت واخترن الفسخ وان اسلم في العدة واخترن فراقه فعليهن عدة الحرائر فان اخترن نكاحه …
وان اخترن المقام معه قبل اسلامه لم يصح ولا يسقط حقهن من الفسخ بعد اسلامه على اشكال ولو اسلم قبلهن فاعتقن فان
اخترن المقام لم يصح لانهن جاريات الى بينونة وان اخترن الفسخ فلهن ذلك ولو اسلم الكافر بعد ان تزوج ابنه
الصغير بعشر تبعه في الاسلام فان اسلمن اختار بعد البلوغ ويمنع من الاستمتاع بهن ويجب النفقة عليهن ولو مات
ابو المجنون ففي التبعية اشكال فان قلنا به تخير الاب والحاكم **المطلب الرابع** في كيفية الاختيار الاختيار
اما باللفظ او بالفعل اما اللفظ فصريحه اخترتك وامسكتك او ثبتك واخترت نكاحك وامسكتك …
ويشبهه مجزيا على الاقوى ولو طلق فهو تعيين للنكاح ولو طلق اربعا حصر نكاحهن وطلقن وانفسخ نكاح البواقي
وليس الظهار والايلاء اختيارا على اشكال فان اختار التي ظاهر منها او آلى منها كان العود عقيب الاختيار …
… الايلاء من حين الاختيار ولو قذف واحدة فاختار غيرها وجب الحد ويسقط بالبينة خاصة ولو اختارها
اسقطه باللعان ايضا ولو طلق وظاهر وآلى او قذف بعد اسلامه حال كفرهن فان خرجت العدة عليه فلا حكم للجميع
القذف ويسقط بالبينة خاصة وان اسلمن فيها كان الاقرب وقوع الطلاق واما الظهار والايلاء فان اختار من وقع عليها ذلك
صح واما القذف فان اختار المقذوفة فعليه التعزير ويسقطه اللعان او البينة وان لم يخترها اسقطه بالبينة وهل
تنزل الكنايات منزلة الطلاق في الاختيار اشكال اقربه العدم وان قصد به الطلاق وكذا لو اوقع طلاقا مشروطا
فقال كلما اسلمت واحدة منكن فقد طلقتها ولو قال ان دخلت الدار فقد اخترتك للنكاح او للفرقة لم يصح التعليق
ولو رتب الاختيار ثبت عقد الاربع الاول وانفسخ نكاح البواقي ولو قال لما زاد على اربع اخترتهن للفسخ فقد
ثبت عقد الاربع ولو قصد الطلاق فان قلنا ان الكناية كالطلاق في الاختيار ثبت عقد المطلقات وله طلاقهن
والا فلا ولو قال لواحدة طلقتك صح نكاحها وطلقت وكانت من الاربع واما الفعل فكالوطي فلو وطي اربعا ثبت عقدهن
وانفسخ البواقي فان وطي الخامسة … القبل او الشبهة … اختيار اقربه …
ولو تزوج باخت احداهن لم يصح وهل يكون اختيار الفسخ عقدها اشكال …
ولو … ويختلف … الاول … النكاح … الفسخ … ولا …
الوقف ولو تعين … للفسخ … الاربع المتأخرات صح و… النكاح …
على الترتيب … الاشكال … بالفسخ … الاربع المتأخرات … المتقدمات …

وقت شهوة فان امتنع حبس عليه فان اصر عزر فان مات اعتدت كل واحدة بابعد الاجلين [illegible] الشهور
ايام ومن ثلثة اقراء والحامل بابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرة ايام ومن الوضع ويوقف [illegible] الربع او الثمن حتى يصطلحن فان
احديهن [illegible] ولو طلب [illegible] ربع النصيب [illegible] ولو كانت احداهن [illegible] الاولاد
[illegible] يحتمل الفرعة [illegible] ولو كان [illegible] واربع كتابيات [illegible] كان معه اربع ذميات
كتابيات فاسلم الوثنيات ثم مات وكذا لو كن كتابيات فاسلم معه اربع ومات [illegible] الكتابيات [illegible] قبل [illegible]
انقاف الحصة [illegible] كل الحصة وكذا لو كان معه كتابية ووثنية [illegible] قبل التعيين

المطلب الخامس في النفقة اذا اسلم وكان وجب نفقة الجميع حتى يختار اربعا فتسقط نفقة البواقي وكذا لو كن كتابيات وجب
النفقة وان اسلم وكذا لو اسلمن بعضهن قبله [illegible] الاستمتاع وشرط عدم النشوز [illegible] تسقط [illegible]
[illegible] النفقة [illegible] الاوثنيات [illegible] يجب
الاستمتاع [illegible] الاسلام [illegible] قول الزوج لاصالة [illegible] قبل الوطء فالقول قوله [illegible]
[illegible] المهر [illegible] النكاح [illegible] الاسلام على اشكال [illegible] اسلمت بعد اسلامه [illegible]
[illegible] العدة [illegible] الفسخ [illegible] الطلقات [illegible] المهر [illegible] قبل الدخول [illegible]
ان كان [illegible] من المثل [illegible] المهر [illegible] قبل
الدخول [illegible] المسمى [illegible] قبل الدخول [illegible] المرأة [illegible] المهر [illegible]
فلو رجع المطالبة [illegible] العدة
[illegible] **خاتمة** يكره العقد على القابلة المربية [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
[illegible] النكاح [illegible] امرأة مهرا [illegible] المهر [illegible]
على [illegible] العقدان [illegible] المسمى [illegible] النكاح [illegible]
مهر المثل [illegible]
[illegible]
ان [illegible]
جارية [illegible] صداقا [illegible] النكاح [illegible] المهر [illegible] الاخرى [illegible]
كل منهما [illegible] مهر المثل [illegible] العقد [illegible] المحلل [illegible] الطلاق [illegible] العقد
دون الشرط [illegible] مهر المثل [illegible] العقد [illegible] الطلاق [illegible] العقد [illegible]

مهر المثل ولو تزوج [illegible] امرأة [illegible]
صداقا [illegible] العقد [illegible]
المهر [illegible]

تتمة [illegible] وبقدر المسمى والحد مهر المثل مع فساد العقد
[illegible] التحليل والاحصان [illegible] النكاح [illegible] في العقد [illegible]
[illegible] رضاع [illegible] عشرة [illegible] اكثر [illegible]
فان دخل [illegible] **الباب الرابع** في اقسام النكاح وفيه مقصد
الاول في المنقطع وهو سائغ في شرع الاسلام وفيه فصلان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** العقد والفاظ الايجاب
[illegible] والبيع والاباحة [illegible] القبول [illegible]
[illegible] الايجاب [illegible] زوجتك [illegible]
[illegible] **الثاني** المتعاقدان [illegible] الاسلام [illegible] كتابية [illegible]
[illegible] المحرمات واسلام الزوج [illegible] الوثنية [illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** المهر وهو شرط في المتعة [illegible] العقد
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة والنقصان [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] **الفصل الثاني** في الاحكام [illegible]
على [illegible] العقد [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]

المهر التام من حين الاستمتاع لعذر كالحيض ولو فسخ ... كل المدة كالمرتد الموقوف وكذا ... لو ...

ولا يقربها الزوج ... كالدائم   لو عقد على مدة متأخرة لم يكن لها النكاح فيها ... لا يأذن ...

لو مات ... قبل ... مطلقا ... قبل القبض **الفصل الثاني**

في نكاح الاماء ... العقد ... **الاول** العقد ... لا يجوز للعبد ولا للامة ان ينكحا الا باذن المولى ... العقد ... سكوت ... فسخ العقد

الحرة ... الا بالعقد ... بالملك ... فسخ النكاح وانما يحل العقد على مملوكة الغير بشرط اذنه ... واذن الحرة ان كانت

وان كانت رقا او كتابية ... او ... متعة ... الطلاق ... الاسلام ... كان الزوج ... عنده

ومطلقا ... الكتابية ... الكتابية ... وحرم ...

شرطها ... او ... الاماء ... كان ...

فرضية ... الحرة ... الامة ... الشهوة وضعفت ... نكاح الامة

ملك اليمين ... العقد ... الامة ... الامة ...

احدهما ... على الاجازة ... العبد ... نفقته ... العبد ... السيد ...

... النفقة ... العقد ... كسب العبد ...

السيد ... في كسبه ... نفقة ...

في رقبته ... يباع ... النفقة ... النفقة في رقبته ... المولى ... الفسخ

ان ... بيع العبد ولو اشترت زوجها ... قبل الدخول سقط نصف المهر ... السيد ...

... المهر ... الحر ... العتق ... بعد الدخول ...

المولى ... بطل العقد ... عن ... الولد ...

الولد ... المالك ... الولد ... احدهما ... الاكثر ...

احدا ... الولد ... الا ... لم يسقط ... ولو تزوج الحر ... اذن ... الرق ...

... ولو ... المهر ...

... جناية ... يباع ... المهر ... بعد العتق ... الولد ...

ولا ... عليه المهر ... للمولى لانه ... ولا ... الولد ... الحرية ... المهر ... الكل ...

لامها ... المهر ... الولد رق ... على ... الولد ...

مال ... فان ... تزوج العبد ... ولا ... الولد ...

... الولد ... العبد ... المهر ... تزوج العبد ... فان اذن المولى ان ... الولد ...

... كالمرتد ... في ... كان ... ولو اشترى ... احدهما ... المختص واحدهما اشكال ولو زوج العبد ...

... الولد للمولى لانه ولو ... فالولد حر ولو زوج عبده امته ففي اشتراط قبول المولى او العبد اشكال ...

والعبد ... وفي وجوب اعطائها من مال المولى ... ولو اعتقها فاجازت قبل الدخول ...

فاشكال ولو مات ... الفسخ لا الامة ولو تزوج العبد مملوكة فاذن له مولاه في شرائها فان اشتراها لمولاها ... باذنه

او ملكها ... العقد باق ... ولو تحرر بعضه واشترى زوجته بطل العقد

وان كان ... اشترك ... بطل العقد وحرم وطؤها فان اجاز الشريك النكاح بعد البيع ...

... لو حللها ... حصته ... الملك ... ولا باذن ... وهل ... عقد

... الحر ... الاخر ... اذن ... الفسخ لزم العقد ...

الفصل الثاني في مبطلاته وهي ثلاثة العتق والبيع والطلاق **المطلب الاول** في العتق اذا اعتقت الامة

وكان زوجها عبدا كان لها الخيار على الفور في الفسخ والامضاء سواء دخل او لا ... او ...

... اعتقها ... الفسخ قبل الدخول ... سقط المهر ... الثلث ... بطل عتق ...

... ولو كانت تحت حر ففي خيار الفسخ خلاف ... الفراق ... قبل الدخول سقط المهر ...

ولو اخرت الفسخ لجهالة العتق لم يسقط خيارها ... الخيار ... احتمل السقوط ...

... قبل الدخول فالمهر للسيد ... بالعقد ...

ودخل قبل العتق فالمهر للسيد ... فان ... العقد ...

... للسيد ... الدخول ... العدة ... الفسخ ...

... ولو اختارت ... النكاح ...

في العدة ... خيارها ...

... ولو اعتقت الصغيرة اختارت عند البلوغ والمجنونة عند الرشد ... الولي ...

... عتق بعضها ... العبد فان قلنا

... الخيار ... الحرية ... والسقوط ...

... المشتري ... اعتقت ... الخيار ... قبل

الفسخ ... فان اختارت الفسخ ... الولي ... الزوج

... لا خيار له ... اعتقها ...

... العقد ...

تقدم النكاح فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت مهرك عتقك وفي اشتراط قبولها او الاكتفاء بقوله تزوجتك

وجعلت مهرك عتقك عن قوله اعتقتك اشكال ولو قدم العتق كان لها الخيار في القبول والامتناع [illegible]

قبل تقديم العتق لان تزويج الامة باطل ولو جعل ذلك في امة الغير فان [illegible] عتق المرتهن مع الاجازة فالاقرب

هنا الصحة والا فلا والاقرب جواز جعل عتق بعض مملوكته مهرا ويسري العتق خاصة ولو كان بعضها حرا فجعل عتق

نصيبه مهرا صح ويشترط هنا القبول قطعا ولو كانت مشتركة مع الغير فتزوجها وجعل عتق نصيبه مهرا فالاقرب [الصحة]

ويسري العتق ولا اعتبار برضا الشريك وكذا لا اعتبار برضاها ولو جعل الجميع مهرا وجعل نصيب الشريك خاصة ولو اعتق جميع

جاريته وجعل عتق بعضها مهرا فالاقرب صحة الجميع وليس الاستيلاد عتقا وان منع من بيعها لكن لو مات مولاها انعتقت

من نصيب ولدها فان عجز النصيب سعت في الباقي وقيل يلزم الولد السعي فان مات ولدها وابوه حي عادت الى محض الرق

وجاز بيعها ويجوز ايضا بيعها في ثمن رقبتها اذا لم يكن لمولاها سواها ولو قصرت التركة عن الدين بيعت فيها بعد

موت مولاها وان لم يكن ثمنها ولو كان ثمنها دينا فاعتقها وجعل عتقها مهرها وتزوجها واولدها [illegible]

مات [illegible] العتق [illegible] على رأي [illegible] الرواية [illegible] في المرض

المطلب الثاني في البيع اذا بيع احد الزوجين تخير المشتري على الفور في امضاء العقد وفسخه سواء دخل او لا وسواء كان الآخر حرا او

عبدا كانا لمالك واحد او كل واحد لمالك وتخير المالك الآخر ان كان مملوكا ولو اختار المشتري الامضاء فهل [للآخر] الفسخ على

الفور ايضا سواء كان هو البائع او غيره وفي تخير المشتري للعبد في فسخ نكاح الحرة ولو تعدد الملاك فلكل [illegible]

الفسخ [illegible] على اختيار الباقي ولو جمعهما المالك الواحد وفسخ المشتري سقط وان اجاز فالمهر للمشتري ولو

باع بعد الدخول فالمهر للبائع سواء اجاز المشتري او لا ولو باع قبله ففسخ المشتري الفسخ [illegible]

ولو باع [illegible] احتمل [illegible] المشتري [illegible] في فساد البيع [illegible] الاتحاد [illegible]

ومن [illegible] ابن [illegible] **المطلب الثالث** في الطلاق وطلاق العبد بيد مولاه اذا زوجه

مولاه ولا اعتراض له سواء كانت زوجته حرة او امة لغيره او له وليس له اجباره عليه ولا منعه منه الا ان يكون [illegible]

فان طلاقها بيد المولى وله التفريق بغير طلاق [illegible] بامرها [illegible] صاحبه [illegible]

[illegible] العبد بالطلاق [illegible] اشكال [illegible] بالطلاق فالاقرب [illegible]

[illegible] الاشكال [illegible]

الفصل الرابع في الملك وفيه مطلبان **الاول** ملك الرقبة ويجوز ان يطأ بملك اليمين ما شاء

من غير حصر فان [illegible] حرمت عليه [illegible] على [illegible]

كانت ذات [illegible] وليس [illegible] فسخ العقد الا ان [illegible] المشتري [illegible] في الملك

الوطي وكذا بين الاختين فان وطي احدهما حرمت الاخرى [illegible] الاخت جمعا فان خرج [illegible] ولو عقد [illegible]

حلت [illegible] الابن [illegible] ولا يحل [illegible] الا باباحة صاحبه لا بالعقد [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الفسخ [illegible] وان دخل المشتري بها

[illegible] المملوكة [illegible] قبل الاستبراء [illegible]

كما يحرم عليه وطؤها قبل استبرائها الا ان تكون آيسة او [illegible]

او [illegible] استبرائها او اعتقها [illegible] الاستبراء افضل ولو اعتقها [illegible] على غيره [illegible]

ويجوز ابتياع ذوات الازواج من اهل الحرب [illegible] **المطلب الثاني** في ملك المنفعة يجوز اباحة الامة [illegible]

[illegible] الملك [illegible]

ويجوز [illegible] على [illegible] تحليلها وهو لفظ التحليل

[illegible] ولو [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] بيع منفعة البضع [illegible] في الصيغة [illegible]

[illegible] فان

[illegible] العبد [illegible] يجوز تحليل المدبرة [illegible]

[illegible] المرهونة [illegible]

[illegible] الاستمتاع [illegible] المقدمات [illegible]

[illegible] كان [illegible]

[illegible] **الفصل الرابع** في [illegible]

الزنا [illegible] الاماء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبل [illegible]

[illegible] بالحرية [illegible]

[illegible] التحليل [illegible]

[illegible] الاشتراء [illegible] البائع [illegible]

[illegible]

الحمل لاصالة عدم اذن المولى بالوطي وان علم الاجنبية ابا بعقد او تحليل حرم الوطي فتضع وان لم يعلم كونه عن زنا
فلا باس ولو تعتقها للا البيع وشرط الاستبراء مع القبض لا بعقد وان الطلق العتق عتقها ثم قبل الدخول رجع نصفها
رقا للمولى لانها وتسعى فيه فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة ويجوز شراؤها من سهم الرقاب والاقرب نفوذ العتق ورجوع
بنصف القيمة وقت العقد كما لو اعتقت المهر قبل الدخول ولو ملك كل من الزوجين صاحبه بطل وفسخ العقد وان كان
الثالث للرجل استباح بالملك وان كانت المراة حرمت عليه فان اراد اعتقها او باعها ثم جددت العقد ولا يجوز
العقد على المكاتبة الا باذن مولاها وان كانت مطلقة ولو علق المولى عتق جاريته بموت زوجها قيل يبطل
وعقد على الحرة فلا ميراث ولا الاقرب صحته مع عقد الوارث ولو ملك المكاتب زوجة سيده فهي للانفساخ تطهر

في توابع النكاح وفيه مقاصد
العيب والتدليس وفيه فصول

في اصناف العيوب وهي قسمان المشتركة وهي الجنون وهو اختلال العقل ولا اعتبار بالسهو السريع
زواله ولا الاغماء المستند الى غلبة المرة بل المستقر الذي لا يزول فانه كالجنون ولا فرق بين الجنون المطبق و
ولكل من الزوجين فسخ النكاح بجنون صاحبه مع سبقه على العقد وان تجدد بعده سقط خيار الرجل دون المراة سواء
حصل الوطي اولا المختصة اما الرجل فثلثة الجب والخصاء والعنة اما الجب فشرطه الاستيعاب فلو بقي معه
ما يمكن الوطي ولو بقدر الحشفة فلا خيار ولو استوعب ثبت الخيار مع سبقه على العقد او على الوطي وفي الفسخ بالمتجدد
اشكال فان الجناه وصدر منها فالاقرب عدم الفسخ واما الخصاء فهو سل الانثيين وفي معناه الوجاء ويفسخ
المراة مع سبقه على العقد وفي التجدد بعده قولان واما العنة فهو مرض يعجز معه عن الايلاج ويضعف الذكر عن
الانتشار وهو موجب لتسلط المراة على الفسخ بشرط عدم سبق الوطي وعجزه عن وطيها ووطي غيرها فلو وطئها او غيرها ولو مرة واحدة او عن
دون غيرها او عن قبلها دون دبرها فلا خيار وثبت الخيار لو سبق العقد او تجدد بعده بشرط عدم الوطي لها ولغيرها ولو بان خنثى
فان امكن الوطي فلا خيار على اشكال الا ان يتجدد لا يرد الرجل بعيب سوى ذلك واما المراة فالمختص بها سبعة الجذام والبرص والقرن
والافضاء والعمى والعرج والرتق اما الجذام فهو مرض يظهر معه تناثر اللحم ويبس الاعضاء ولا بد ان يكون بينا فلو قوي الاحتراق او
تعجر الوجه او استدارة العين او ... لم يوجب فسخا واما البرص فهو البياض الظاهر على صفحة البدن لغلبة البلغم ولا اعتبار
بالبهق ولا بالمشتبه به واما القرن فقيل انه عظم ينبت في الرحم يمنع الوطي وقيل انه لحم ينبت في الرحم يسمى العفل فان
منع الوطي وجب الفسخ والا فلا واما الافضاء فهو تصيير المسلكين واحدا ... واما العمى فالمراد به ذهاب البصر
الخيار ولا اعتبار بالعشا والعور وعلة ... ويجب الفسخ وان كانا مفتوحين واما العرج فان
بلغ الاقعاد فالاقرب تسلط الزوج على الفسخ به والا فلا واما الرتق فهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر فيثبت
الخيار مع منع الوطي ان لم يمكن ازالته او امكن وامتنعت وليس له اجبارها على ازالته ولا يرد المراة بعيب سوى ذلك وقيل

المحدودة في الزنا وقيل لا يرجع على وليها العالم بحالها بالمهر ولا فسخ
الثاني في احكام العيوب الخيار في الفسخ على الفور فلو سكت صاحبه عالما مختارا بطل خياره وكذا خيار التدليس وليس الفسخ طلاقا فلا يعتد به في الثلث
ولا يطرد معه تنصيف المهر ولا يفتقر الى الحاكم وفي العنة يفتقر اليه لا في الفسخ بل في ضرب الاجل فتستقل المراة بعده
فلا يفسخ الرجل المتجدد بالمراة بعد الوطي وفي المتجدد بينه وبين العقد اشكال اقربه التمسك بمقتضى العقد ولا يمنع الوطي
الفسخ بالسابق على العقد مع ... ويرجع على المدلس ان كان والا فلا ولو كانت هي المدلسة رجع عليها الا بما يمكن
ان يكون مهرا ولو كان العيب فيه فلها المهر وخاصة ان الفسخ بعد الوطي ولو فسخ الزوج قبل الدخول سقط المهر وكذا
المراة الا في العنة فيثبت لها النصف ولو وطئ الخنثى فلها المهر كملا والفسخ ولو انكر العيب مع عدمه فالقول قوله مع يمينه ومع البينة
يثبت العنة الا باقراره او بالبينة على اقراره او نكوله اما مع يمين المراة او مطلقا على خلاف ولو ادعت العنة ومنع
حلف وقيل انه يقعد في الماء البارد فان تقلص صدق وان استرخى كذب ولو ادعى قبلا او دبرا او وطئ غيرها بعد ثبوت العنة صدق
مع اليمين وقيل في دعوى القبل ان كانت بكرا صدقت مع شهادة النساء بذلك وان كانت ثيبا حشي قبلها خلوقا وامر بوطئها فان ظهر
مع ظهوره على العضو واذا ثبتت العنة وصبرت لزم العقد والا رفعت امرها الى الحاكم فيؤجله سنة من حين المرافعة فان
واقعها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ان شاءت ولها نصف المهر ولو قيل بان للمراة الفسخ بالجذام في الرجل امكن لوجوب
التحرز من الضرر فانه علة لا تسلم فاشبه الفرار من الاسد ويثبت العيب باقرار صاحبه او بشهادة عدلين عارفين وفي
العيوب الباطنة للنساء بشهادة اربع منهن مؤمنات ولو كان بكل منهما عيب ثبت لكل منهما الخيار وفي الرتق المتمنع
الا مع الخنثى ولو طلق قبل الدخول ثم علم بالعيب لم يسقط عنه ما وجب بالطلاق وكذا ... وليس له الفسخ
بعد الطلاق ... مع العلم قبلها واذا فسخ احدهما بعد الدخول وجبت العدة ولا نفقة فيها الا مع الحمل ويرجع الزوج
البينة او اكراه الولي علمه بالعيب فان فقدها فله اليمين فاذا حلف رجع الزوج على المراة لانها غرته
الولي فان ادعت اعلامه حلف ولو ... الفسخ المحتمل بعد العقد والوطي فرجع ...
في ذلك العضو فالاقرب ثبوت الخيار ولو حصل في غيره ثبت الخيار ... سقط حكم العنة ...
بعد ... ما الوطي في الحيض والنفاس والاحرام ولا فرق في لزوم العقد بالخيار المقام معه
واذا علمت بعنته قبل العقد فلا خيار ولو وطئها وسقط عنه دعوى العنة ثم بانت ثم تزوجها فادعت
... البيع ... فيه ... الخيار ...

الفصل الثالث

في التدليس يتحقق بالاخبار بالصحة او ... او ... على ... او بالحرية ...
عقيب الاستعلام ... مطلقا ... لا الاخبار ...

اوله الغير الزوج فلو شرط الحرية فظهرت امة فله الفسخ وان دخل فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى للمولى وقيل العشر
او نصفه ويرجع بما غرمه على المدلس فان كانت هي تبعت بعد العتق ولو كان قد دفعه اليها استعاد ما وجد وتبعها بما بقي وان
كان مولاها فان تلفظ بما يقتضي العتق حكم عليه بحريتها وصح العقد وكان المهر لها والا فهي على الرق ولا شيء لها على الزوج اذا
وان كان بعد الدخول فالاقرب رجوعه باقل ما يصلح ان يكون مهرا للمولى ولو كان قد دفعه اليها ولا عتق ضمن السيد المهر
وضعف المباشر والرجوع في كسبها والتبعية بعد العتق ولو لم يشترط الحرية بل تزوجها على انها حرة فخرجت امة فكذا
فهم ولو تزوج لا على انها حرة ولا شرطها فلا فسخ وثبت الخيار مع رقية بعضها ويرجع بنصيبه من المهر خاصة ان
كانت هي المدلسة رجع بنصفه معجلا وتبعها بالباقي مع عتقها اجمع ولو تزوجها على انها حرة فان علم قبل الدخول فله الفسخ وان
كان بعد الدخول فلها المهر لا قبله وكذا لو شرطت الحرية فظهر بعضه مملوكا فكذلك ولو ظهر معتقا فلا خيار ولو تزوج
على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة قيل كان له الفسخ والوجه ذلك مع الشرط لا مع الاطلاق وكذا لو كان قبل الدخول فلا
يرجع على المدلس الا كان ابا بخيرة ولو كانت هي المدلسة رجع عليها بما دفعه الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو خرجت
بنت معتقة فاشكال ولو ادخل بنته من الامة على من تزوج بنت مهيرة فرق بينهما ولها مهر المثل ويرجع على السائق
ويدخل على زوجته وكذا من ادخل عليه غير زوجته فظنها زوجته سواء كانت اعلى او ادون ولو دخل مع العلم لم يرجع على احد
ولو شرط البكارة فان ثبت سبق الثيوبة فالاقرب ان له الفسخ ويدفع المهر ويرجع على من دلسها فان كانت هي رجع
الا باقل ما يمكن ان يكون مهرا وان لم يثبت فلا فسخ لاحتمال تجدده بسبب خفي وقيل ينقص شيء من مهرها وهو ما بين
مهر البكر والثيب عادة ولو تزوج متعة فبانت كتابية او دواما على راي من سوغ فلا فسخ الا ان يطلق ويسقط المسمى
ولا يسقط من المهر شيء ولو شرط الاسلام فله الفسخ ولو ادخلت امرأة كل من الزوجين على صاحبه فوطئها فلها المسمى
على زوجها ومهر المثل على واطئها وترد كل منهما على زوجها ولا يطاها الا بعد العدة ولو ماتتا في العدة او مات الزوجان
ورث كل زوجته وبالعكس ولو اشتبه على كل منهما زوجته بالاخرى قبل الدخول منع منهما والزم الطلاق ولا يجب
الثلث ويلزم نصف المهر فيقسم بينهما ما لم يصطلحا ويحرم على كل منهما ام كل
واحدة منهما ويحرم كل منهما على ابي الزوج وابنه والميراث كالمهر ويحتمل القرعة ابتداء في كل وطء عن عقد
صحيح وان انفسخ بسبب سابق على الوطء او العقد ومهر المثل في كل وطء عن عقد باطل في اصله لا المسمى
ولو شرط الاستيلاد فخرجت عقيما فلا فسخ لامكان تجدد شرط في الشيخوخة وعدم العلم بالعقم من دونه وجواز
استناده اليه   كل شرط يشترط في العقد يثبت الخيار مع فقده سواء كان دون ما وصف او اعلى على اشكال
نعم لو تزوجها متعة او دواما على راي بشرط انها كتابية فظهرت مسلمة فلا خيار   لو تزوج العبد على
انها حرة فظهرت امة فكالحر فان فسخ قبل الدخول فلا شيء وبعده المسمى على سيدها او في كسبه ويرجع على المدلس

ويكون للمولى ولو اعتق قبل الفسخ فالاقرب ان الرجوع للعبد ثم ان كان الغار الوكيل رجع بالجميع وان كانت هي
فكذلك يتبع به بعد العتق ويرجع في المهر لان المهر يستحقه السيد وعن رجوعه يكون في ذمتها ولو حصل منهما رجع
بنصفه على الوكيل حالا وبنصفه عليها اتبع به ولو اولدها كان الولد رقا للمولى ان كان المدلس سيدها او اذن مطلقا
او في الته ويرجع به او بالتزويج   لو تزوجته المكاتبة فان اختار الامساك فلها المهر وان اختار الفسخ فلا مهر
قبل الدخول وبعده ان كان قد دفعه رجع بجميعه الا اقل ما يمكن ان يكون مهرا ولو لم يدفع فلا شيء
الا اقل ولو غرم الوكيل رجع عليه بالجميع ولو اتت بولد فهو حر لانه دخل على ذلك ويغرم قيمته ويتبع
في الاستحقاق ارش الجناية على ولد المكاتبة ولو ضربها اجنبي فالقته لزمه دية جنين حر لابيه فان كان
هو الضارب فلا يرث الدية ولا قصاص على المغرور للسيد عشر قيمة امه ان القته ان لا دية له
يرجع بالعشر على الغار ان يغرم القيمة او المهر للسيد لانه انما يرجع بما غرمه وكذا لو رجع الشاهدان
بالرق في مال او جناية بعد الحكم لم ترجع المحكوم عليه عليهما الا بعد الغرم وكذا الضامن يرجع بعد الدفع في
المغرور مطالبة الغار بالتخليص من مطالبة المرأة او السيد كما ان الضامن يطالب المضمون عنه بالتخليص   لو
انتسب الى قبيلة فبان من غيرها اعلى او ادون فالاقرب انه لا فسخ وكذا المرأة نعم لو شرط احدهما على الآخر نسبا فظهر من
غيره كان له الفسخ بمخالفة الشرط وكذا لو شرط بياضا او سوادا او جمالا   في المهر وفيه فصول
الصحيح وهو كل ما يملك ويصح نقله عينا كان او منفعة وان كانت منفعة حر كتعليم صنعة او سورة او عمل محلل
او اجارة الزوج نفسه مدة معينة على رأي سواء كانت معينة او مضمونة ولو عقد الذميان على خمر او خنزير صح
فان اسلم احدهما بعد الدفع برئ الزوج وقبله يجب القيمة عند مستحليه سواء كان معينا او مضمونا ولا يتقدر المهر قلة
وكثرة على رأي ما لم يقصر عن التقوم كحبة حنطة ولم يذكر شيئا فلو اخل به او شرط عدمه صح العقد فان دخل
فلها مهر المثل وانما يفيد ذكر التعيين او التقدير فيشترط في صحته مع ذكر التعيين اما بالمشاهدة وان جهل كيله
او وزنه كقطعة من ذهب وقبة من طعام او بالوصف الرافع للجهالة مع ذكر قدره ان كان ذا قدر ولو ابهم فسد
وصح العقد ولو تزوج جماعة بمهر واحد صح وبسط على مهور الامثال على راي ولو تزوجها على خادم او
دار او بيت ولم يعين ولا وصف قيل كان لها وسط ذلك ولو تزوجها على كتاب الله تعالى وسنة نبيه فهو
خمسمائة درهم ولو اصدقها تعليم سورة لم يجب تعيين الحرف ولقنها الجائز على راي ولا يلزم
غيرها ولو طلبت غيره ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبع نطقه ولو نسيت الآية الاولى عقيب تلقين الثانية
لم يجب اعادة التلقين التعليم على اشكال ولو لم يحسن السورة صح وان تعذر تعليمها الا من غيره فعليه
الاجرة وكذا الصنعة ولو عقد مرتين على مهرين فالثابت الاول ان كان جهرا والمهر مضمون في يد الزوج

الى ان يسلمه فان تلف قبله بفعل المرأة برئ وكان قبضا وان تلف بفعل اجنبي تخيرت بين الرجوع على الاجنبي او
الزوج ويرجع الزوج عليه وان تلف بفعل الزوج او بغير فعل احد رجعت عليه بمثله فان لم يكن مثليا فالقيمة ويحتمل اكثر
ما كانت من حين العقد الى حين التلف لانه مضمون في جميع الاحوال وحين التلف لانه مضمون بغير تعد فيه اما لو طالبته
بالتسليم فمنعها فالحق تضمينه باكثر ما كانت قيمته من حين العقد الى حين التلف ويحتمل الثاني باكثر ما كانت قيمته من حين الاول
المطالبة الى حين التلف لانه غاصب ولو تعيب في يده قبل التسليم تخيرت في اخذه او القيمة والاقرب اخذه واخذ ارشه ولها ان تمنع
قبل الدخول من تسليم نفسها حتى تقبض المهر سواء كان الزوج موسرا او معسرا وهل لها ذلك بعد الدخول خلاف والاقرب
من حلا لم يكن لها الامتناع فان امتنعت وحل لم يكن لها الامتناع على راي لاستقرار وجوب التسليم قبل الدخول ولها تسليمه
لو كانت مهيأة للاستمتاع ولو كانت محبوسة او ممنوعة بعذر لم يلزم ولو كانت صغيرة فالاقرب وجوب التسليم مع الطلب
ولو منعت من التمكين لا للتسليم ففي وجوب التسليم اشكال ولو كان لها الطلب وان لم يطأ فان رجعت الى الامتناع سقط
طلبها الا اذا وطئها فان المهر يستقر بالوطء ولو دفع الصداق فامتنعت من التمكين اجبرت على التسليم لا الاستقرار واذا
سلم الصداق فعليه ان يمهلها مدة استعدادها بالتنظيف والاستحداد ولا يمهلها لاجل تهيئة الجهاز ولا لاجل
الحيض لامكان الاستمتاع بغير القبل ولو كانت نحيفة لا تطيق الجماع او مريضة وجب الامهال وانما يستقر كمال المهر بالوطء
او موت احد الزوجين لا بالخلوة على الاقوى ويستحب تقليله ويكره ان يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم ولا يدخل بالزوجة
قبل تقديمه او بعضه او غيره ولو هدية ولا فرق بين موت الزوج قبل الدخول والمرأة في استقرار جميع المهر بينهما
اذا ماتت الزوجة نزل نصف المهر وقيل لو ماتت قبل الدخول كان لاوليائها نصف المهر وليس بجيد ويكره للورثة المطالبة
بالمهر قبل الدخول اذا لم يكن قد طالبت به في الصداق الفاسد ولفساده اسباب

الملك كالحر والخمر ومع اسلام احد الزوجين وكالخمر وما لا قيمة له ولا منفعة مباحة فيه ولو تزوج المسلم على خمر او خنزير
او حر بطل المسمى وقيل العقد وهل يثبت قيمة المسمى او مهر المثل قولان الاقرب الثاني ولو تزوجها على ظرف خل فظهر
خمرا صح العقد ويثبت مهر المثل وقيل مثل الخل وكذا لو تزوجها بعبد فبان حرا ولو تزوجها على عبدين فبان احدهما حرا صح
الصداق في الآخر ويجب بقدر حصة الحر من مهر المثل او قيمته لو كان عبدا ولو اصدقها عينا فخرجت مستحقة فان كانت مثلية
فالمثل والا فالقيمة ويحتمل مهر المثل الجهالة فلو تزوجها على مجهول بطل المسمى ويثبت مهر المثل لتعذر تقويم المجهول
وقيمته الى المعلوم ويحتمل افساد الجميع فيجب مهر المثل واحتساب المعلوم من مهر المثل فيجب الباقي فلو زاد على مهر المثل لم يجب الزيادة
على الاول دون الثاني ولو تزوج واشترى واستاجر بمسط على مهر المثل وثمن المثل واجرته ولو تزوجها جاريته وباعها امته
بطل النكاح وسقط من المسمى بنسبة مهر المثل ولو تزوجها واشترى منها دينارا بدينار بطل البيع ووجب مهر المثل او ما يقتضيه التقسيط من المسمى ولو اختلف الجنس صح الجميع الشرط ولو شرط في العقد ما لا يخل بمقصود النكاح

وان كان غرضا مقصودا في الجملة لم يبطل النكاح بل الشرط ان خالف المشروع مثل ان تشترط ان لا يتزوج عليها او لا
يتسرى او لا يمنعها من الخروج او لا يقسم لضرتها فالعقد والمهر صحيحان ويبطل الشرط خاصة وكذا لو شرط تسليم المهر في
اجل فان لم يسلم كان العقد باطلا فانه يبطل الشرط خاصة وفي فساد المهر وجه فان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق
فيتعذر الرجوع الى قيمة الشروط فيثبت مهر المثل ولو شرطا ان لا يقتضها لزم الشرط فان اذنت بعد ذلك جاز وقيل
فيه اشكال وقيل يختص بالموجل ولو شرط الخيار في النكاح بطل العقد وان شرطه في المهر صح العقد والمهر والشرط
فان اختار بقاءه لزم والا ثبت مهر المثل ولو شرط لها شيئا ولابيها شيئا لزم ما سماها خاصة ولو امهرها شيئا وشرط
ان يعطي اباها منه شيئا قيل لزم الشرط ولو شرط ان لا يخرجها من بلدها قيل لزم الشرط الرواية وهل يتعدى الى
منزلها اشكال ولو شرط لها مهرا ان لم يخرجها من بلدها وازيد ان اخرجها فاخرجها الى بلاد الشرك لم تلزمه اجابته
ولها الزائد وان اخرجها الى بلاد الاسلام كان الشرط لازما وفيه نظر ولو شرط عدم الانفاق بطل الشرط
استلزام ثبوته نفيه كما لو قبل نكاح عبد بجعل رقبته صداقا فانه يحرم ولو اعتق بعضها فان النكاح يبطل ما لو زوج
ابنه من امرأة واصدقها امه او اباه او اخته من مال نفسه فسد الصداق لانه لا يدخل في ملكها ما لم يدخل في ملكه فيعتق عليه
فيصح النكاح دون المهر ان زوج الولي بدون مهر مثلها فيصح العقد وفي صحة المسمى قولان وكذا لو زوج
باكثر من مهر المثل فان المسمى يبطل وفي فساد النكاح اشكال ينشا من التمسك بالعقد الذي لا شرط فيه المهر
بلا ذكر ومن صحة الرجوع الى مهر المثل دون رضاهما وما اتفقا بدونه الاقوى لزوم فساد المسمى وثبوت الخيار
في فسخ العقد وامضائه نعم لو اصدقها ابنه اكثر من مهر المثل من ماله جاز وان دخل في ملك الابن ضمنا
ضمنها الفدا الامر فاذا قالت زوجني بالف فزوجها بخمسمائة لم يصح العقد ويحتمل ثبوت الخيار ولو
قالت زوجني مطلقا فزوجها بدون مهر المثل فالاقرب الرجوع الى مهر المثل ولو لم يذكر مع الاطلاق المهر احتمل
الصحة للامتثال لها الفساد لان مفهومه ذكر المهر عرفا ومع التقييد يحتمل الفساد والخيار فيثبت مهر المثل فلو قالت
زوجني بما شاء الخاطب فهو تفويض اتى ولم يعرف ما شاء وقالت زوجني بما شئت فهو تفويض العقد وليس في
الصفقة سببا للفساد فلو اصدقها عبدا ابيا ولا نفقة على ان ترد عليه الفا فنصفه صداق ونصفه في
حكم مبيع فلو ارادت افراد الصداق او المبيع بالرد بالعيب جاز على رأي في تبعض البيع
في التفويض وهو قسمان تفويض البضع وهو اخلاء العقد من ذكر المهر او من يستحق المهر والمتمكن بطلاقه
مثل زوجتك نفسي او فلانة فيقول قبلت سواء نفى المهر او سكت عنه ولو قالت على ان لا مهر عليك في الحال
العقد او قالت على ان لا يلزمك مهر في الحال ولا في ثاني الحال احتمل العقد لانه بمعنى الامر عليك والطلاق
لا يجعلها موهوبة ويصح التفويض في البالغة الرشيدة دون من نفي عنها احد الوصفين نعم لو زوج الولي

مفوضة البضع او بدون مهر المثل صح وقيل ويثبت مهر المثل بنفس العقد وفيه اشكال ينشأ من اعتبار المصلحة
نظرا الى صحة التفويض ولو قلنا بالنظر [illegible] الاول لو طلقها قبل الدخول فنصف مهر المثل وعلى الثاني المتعة [illegible]
مفوضة فان باعها قبل الدخول فاجاز المشتري كان التقدير الى الثاني والزوج ويملكه الثاني ولو اعتقها قبله [illegible]
والتقدير اليها واليه [illegible] المفوضة تستحق عند الدخول مهر المثل فان طلقها قبله بعد فرض المهر ثبت نصف المفروض وقبله المتعة ولا
يجب مهر المثل ولا المتعة بنفس العقد فلو مات احدهما قبل الدخول والطلاق والفرض فلا شيء وبعد الدخول المثل وبعد الفرض
المفروض ولو تراضيا بعد العقد بالفرض وهو تقدير المهر وتعيينه صح سواء زاد على مهر المثل او ساواه او قصر عنه [illegible]
مهر المثل [illegible] والاعتبار في مهر المثل بحال المرأة في الجمال والشرف وعادة اهلها ما لم يتجاوز السنة وهو
خمسمائة فان تجاوز [illegible] ردت اليها [illegible] العصبات او الاقارب مطلقا اشكال [illegible] فليست [illegible] فلا
يعتبر [illegible] اقاربها ان يكونوا من اهل بلدها فان البلاد تتفاوت في المهور وان يكونوا في مثل عقلها وجمالها [illegible]
[illegible] وكل ما يختلف لاجله النكاح [illegible] مهر السنة فيها [illegible] كالنكاح الفاسد
ووطء الشبهة والاكراه والمعتبر في المتعة حال الرجل فالغني يمتع بالدابة او الثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة او الثوب المتوسط والفقير بدينار او خاتم وشبهه ولا يستحق المتعة الا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ولم يدخل بها
ولو اشترى زوجته فسد النكاح ولا مهر ولا متعة وللمفوضة المطالبة بفرض المهر [illegible] بالوطء او التشطير بالطلاق
لها حبس نفسها للفرض والتسليم ولو اتفقا على الفرض جاز وان اختلفا ففرض الحاكم اذا ترافعا اليه [illegible] مهر
المثل ولو فرضه اجنبي ودفعه اليها ثم طلقها احتمل التنصيف [illegible] لان فرض الاجنبي [illegible] على الزوج
[illegible] فكان [illegible] صح [illegible] لانه [illegible] نصفه اما الى الزوج
[illegible] الاجنبي [illegible] بالطلاق سقط [illegible] النصف
اليه [illegible] فان طلقها قبل الدخول فالمتعة
[illegible] مهر المثل [illegible]
ولو كان [illegible] مهر المثل [illegible]
بالزيادة [illegible] مهر السنة [illegible] المفوضة الا بعد
الفرض ولو وطئ المفوضة [illegible] وجب مهر المثل معتبرا بحال العقد [illegible] حال
ولو كان [illegible] والعادة [illegible]
[illegible] في المفروض والزيادة على مهر المثل سواء كان [illegible] قبل الوطء والفرض والطلاق [illegible]
المثل او المتعة [illegible] ولو [illegible] سقطت [illegible] الفرض [illegible]

[illegible] بعقد [illegible] واحد من العشر [illegible] والاعتبار في الوطء في النكاح الفاسد بمهر المثل
يوم الوطء واذا [illegible] الشبهة [illegible] تعدد الوطء [illegible] كان [illegible] وجب بكل وطء مهر واذا
[illegible] بالوطء المتعدد [illegible] الاحوال [illegible] مرة [illegible] ولا شيء لها بعد الدخول الا
[illegible] قبل الدخول [illegible] والفاسد [illegible] **الثاني** تفويض المهر وهو [illegible]
[illegible] الى احد الزوجين او اجنبي على اشكال مثل [illegible] على ان المهر ما شاء او ما شاء زيد فان كان
[illegible] الى الزوج لم يتقدر [illegible] ما يحكم به سواء ادعى عن مهر المثل او نقص وان كان الى الزوجة لم يتقدر قلة وفي
الكثرة [illegible] على خمسمائة درهم فلو طلقها قبل الدخول الزم من اليه الحكم [illegible] النصف ما لم تزد المرأة عن مهر السنة
ولو مات الحاكم قبله وقبل الدخول [illegible] مهر المثل [illegible] بخلاف مفوضة البضع حيث [illegible]
[illegible] **الفصل الرابع** في التنصيف والعفو اذا دخل الزوج بالوطء قبلا او دبرا استقر كمال المهر [illegible]
بالعقد [illegible] والزيادة [illegible] قبل الدخول [illegible] ولا يجب بالخلوة وان كانت تامة على راي
فان كان [illegible] الا ان [illegible] عليه [illegible] بالدخول [illegible] وان طلق قبل الدخول [illegible] نصف
المسمى [illegible] الطلاق [illegible] فانه يقتضي سقوط جميع المهر [illegible] نصفه
فان كان [illegible] النصف [illegible] قيمته فان اختلفت في وقت العقد [illegible] الاقل من حين العقد الى حين التسليم [illegible]
[illegible] نصف القيمة [illegible] النقص [illegible] قيمته [illegible] نصف
[illegible] لزيادة السوق [illegible] النقص مع التلف دون الزيادة وان زادت متصلة [illegible] الزيادة
[illegible] وان كانت متصلة تخيرت بين دفع نصف العين [illegible] او دفع نصف القيمة [illegible] وان [illegible] نقصت
[illegible] تخيرت [illegible] دفع نصف العين او نصف القيمة فان [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] رجع بنصفه [illegible] في الزيادة
زيادة القيمة [illegible] زيادة [illegible] الا [illegible]
[illegible] والطلاق [illegible] الزوج [illegible] بعد الطلاق [illegible]
[illegible] نصف الزيادة [illegible] كالبيع والعتق والهبة لزم مثل النصف او قيمته فان عاد بعد [illegible]
[illegible] في العين [illegible] كالرهن والاجارة [illegible] البدل [illegible]
[illegible] الى الرجوع [illegible] الاجارة [illegible] الاجارة [illegible]

عليها ولها ان تمنع منه الا ان تقول انا اقبضه وترده الى المستاجر امانة ويسقط عنه الضمان على اشكال فلو ذلك لو

كان البيع بخيارها او لم يستعمل ثمنه او دبرت على اشكال ام ما تخيرت في الرجوع و دفع نصف العين وفي دفع القيمة فان

دفعت العين فرجعت فكذا اخذ العين وفي الاشكال في الوصية بالعتق ولو كان الصداق صيدا فاحرم ثم طلق

رجع النصف اليه لا لملك الصيد كالارث فان قلنا اخر الا قبضا وجب ارساله وعليه قيمة نصيبها ولو تلف الصيد

ثم طلق قبل [illegible] رجع عليها بنصف قيمته [illegible] بل لا يبطل [illegible] الصداق واذا كان الصداق دينا او العقد صح ان

بلفظ الهبة والابراء والعفو ولا يفتقر الى القبول ولو طلق قبل [illegible] الزوج او ابرأها بعد الطلاق صح ولو عفا الذي بيده

لم ينتقل عنه الا بالتسليم ولو كان المهر عينا لم يزل الملك بلفظ العفو والابراء فان وهب افتقر الى القبول والاقباض وفي اجراء

العفو مجرى الهبة نظر واذا عفا الحد [illegible] عن حصته الدين او العين مع الاقباض صح العفو والذي بيده عقدة النكاح

هو الاب والجد [illegible] لا الاخ [illegible] قبل [illegible] العفو [illegible] مع الطلاق

فروع الاول لو اصدقها [illegible] فطلقها قبل [illegible] لم يكن له الشرط فان زادت نصف المجموع [illegible]

على اشكال وكذا لو قطعت الثمرة وزادت نصف العين [illegible] الارض [illegible] يحتمل [illegible] الرجوع في العين

[illegible] ولو طلق قبل قطع الثمرة قبل الادراك فرجع في العين [illegible] انا اصبر الى الحصاد [illegible] اجابته

ولو طلبت منه الصبر لم يجب عليه وكذا الارض لو حرثها او زرعها الارض لا يجبر على القبول لو بذلت نصف المجموع [illegible]

الجارية [illegible] في يد الزوج [illegible] اخاف ان [illegible] المنع من التسليم والمطالبة او [illegible]

احتمل الاشهاد [illegible] او [illegible] نقصت الام [illegible] النصف [illegible]

سواء كانت قد طالبت وامتنع او لم تطالب ولو [illegible] قبل الدخول رجع بالنصف [illegible] الزيادة [illegible]

امة حاملا [illegible] رجع بنصف الولد [illegible] زيادة [illegible] الانفصال **ب** لو اصدقها حليا [illegible]

واعادت صنعة اخرى فهي زيادة ونقصان فلها الخيار فان اعادت تلك الصنعة [illegible] اعتبار رضاها لانها

زيادة حصلت باختيارها فان ابت فله نصف قيمته [illegible] يحتمل [illegible] ذهبا [illegible] الصنعة ولو اصدقها

من فضة [illegible] تخيرت في دفع نصف العين الا ان يكون منفصلا على الوجه **ج** لو اصدق الذميان خمرا

فطلق قبل الدخول بعد القبض والاسلام وقد صار خلا رجع بنصفه ويحتمل عدم الرجوع [illegible] الزيادة في يدها

فسقط حقه من العين [illegible] القيم من حين العقد الى حين القبض وقد كان خمرا لا قيمة له فعلى الاول لو تلف الخل

قبل الطلاق احتمل ان يرجع بمثله [illegible] القبض او القيمة ولا قيمة [illegible] او رجع [illegible]

فقدم الرجوع [illegible] الى [illegible] باختيارها ولو صارت [illegible] ثم طلقها فلها النصف منه و يحتمل نصف مهر المثل

لانتفاء القبض [illegible] **د** لو اصدقها تعليم سورة فطلق قبل الدخول فان علمها رجع

بنصف الاجرة وان لا رجعت [illegible] تعليم الصنعة **ه** كل موضع يثبت الخيار بسبب الزيادة او النقصان لا يملك [illegible]

الخيار [illegible] على الفور فان كان لها الخيار [illegible] الصداق كالرهن **و** لو وهبته المهر المعين ثم [illegible] عليه

ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف القيمة وكذا لو خلعها لم يرجع ويحتمل [illegible] لانه اسقاط لا تمليك ولهذا لو

شهدا بين [illegible] الدين [illegible] رجع الشاهدان [illegible] **ز** اذا وهبته المهر [illegible]

قبل الدخول [illegible] الرجوع بالجميع او النصف نظر **ح** لو وهبته النصف [illegible] احتمل رجوعه بالنصف الباقي [illegible]

[illegible] الربع [illegible] **ط** لو تلف الصداق في يدها بعد الطلاق [illegible]

[illegible] كالبيع [illegible] بعد الرجوع ولو تلفت في يدها بعد الرجوع [illegible] فهو مضمون [illegible]

ي لو [illegible] المهر [illegible] ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المسمى [illegible] **يا** لو طلقها بائنا ثم [illegible]

ثم طلقها قبل الدخول فعليه النصف **يب** لو اصدقها [illegible] رجع بنصف الموجود ونصف [illegible]

يج لو كان المهر [illegible] او تزوجها بمهر فاسد فابرأته من مهر المثل

[illegible] قبل الدخول [illegible] **يد** لو زوج الاب ابنه

الصغير صح والمهر على الولد ان كان موسرا والا كان المهر في عهدة الاب والجد فان مات اخرج المهر من [illegible]

[illegible] او لو [illegible] الاب المهر [illegible] ثم بلغ الصبي فطلق قبل الدخول رجع النصف

الى الولد لا [illegible] وكذا لو دفع [illegible] على اشكال ولو ارتدت فسخ النكاح ورجع الصداق الى الاب

وكذا لو [illegible] على اشكال ولو دفع عن ولده الصغير ثم عاد الى الابن لم يكن له الرجوع

[illegible] اما الاجنبي فان رجع [illegible] الرجوع [illegible] الرجوع [illegible]

وان [illegible] العين [illegible] لو قال الاب [illegible] عن الصبي لا رجع [illegible]

[illegible] قبل ان يدفع الاب [illegible] يسقط النصف عن ذمة الاب والابن [illegible] مطالبة الاب

ولو كان [illegible] العقد من [illegible] ان [illegible]

الفصل الخامس في التنازع اذا اختلفا في اصل المهر قبل الدخول فالقول قول الزوج مع اليمين لامكان

تجرد العقد عنه وكذا بعده [illegible] لكن يثبت عليه قبل الدخول مع الطلاق

المتعة ومع الدخول مهر المثل والاقرب ان دعواها ان قصرت عنه لم يثبت ما ادعته ولو انكر الاستحقاق عقيب دعواها

الآية او دعواها التسمية فان اعترف بالنكاح فالاقرب عدم سماعه ولو اختلفا في قدره او وصفه او ادعى التسمية

وانكرت قدم قوله ولو قدره بارزة مع اليمين والاقرب تقديم من يدعي مهر المثل فان ادعى النقصان وادعت

الزيادة تحالفا ورد اليه ولو ادعيا الزيادة على المثل احتمل تقديم قوله لانه اكثر من مهر المثل ومهر المثل ولو ادعى النقصان

احتمل تقديم قولها بمهر المثل ولو كان الاختلاف في التسليم قدم قولها مع اليمين سواء دخل ولا ولو كان هذا اقوى منها فلا

ثبوت مهر المثل مع انكار النكاح او التسمية او اصل المهر او زوجيت ولو خلا فادعت المواقعة قبل تمام البينة بالبكارة

بطلت الدعوى ولا حلف للبراءة الاصلية وقيل يحلف هو لان شاهد الحال الصحيح المواقعة مع الخلوة بالحليلة ولو اقامت

على عدم المسوقة قدم قولها مع اليمين ولو اقامت بينة بعقدين فادعى التكرير فانكرت قدم قولها ويحتمل ثبوت مهران قبل

مهر ونصف ولو قال اصدقتك العبد فقالت بل الجارية فالاقرب التحالف وثبوت مهر المثل ويحتمل تقديم قوله مع اليمين

ولو كان ابوها فكذلك فقال اصدقتك اباك فقالت بل امي فعلى الاول يتحالفان ويرجع الى مهر المثل ويعتق الاب ...

وجزانه من قوتها لا ... احدهما وعلى الثاني يعتق عليها ولا ... لها ... واذا اختلف الزوجان او وكل ...

مدعيا قول الزوج مع اليمين بعد هنا ... ولو خلاه ... ولكل ... قولها مع اليمين ... حتى يكمل ... يحلف

اما الدعوى التسليم الى الولي او الوكيل فان اليمين عليهما ... الزوجين كالزوجين لان يمين الوارث على نفي العلم ...

انما هي على نفي العلم ولو دفع ساوى المهر فادعته ... قدم قولها مع اليمين ان ادعت لفظه بالهبة والا احتمل

بعد ... ان يحلف ... الدفع الهبة لانه ... ويبرأ الزوج بدفع المهر الى الزوجة مع بلوغها ورشدها

لامع زوال احدهما ويدفعه الى الولي ... ولو دفع الى الوكيل ... لا في العقد **الفصل الثالث** في

القسم والشقاق وفيه فصول **الاول** في مستحق القسم لكل من الزوجين حق على صاحبه فكما يجب على الرجل النفقة

والاسكان كذا يجب على المرأة التمكين من الاستمتاع وازالة المنفر والقسمة من الازواج حق على الزوج اذا كان عنده

مسلمان او كافرتان ... ان يجمع حسنا ... وليتهما ... عن الجنون ... بعض ... حتى

... الزوجين ... فكل منهما ... ما صاحبه ... قيل لا تجب القسمة الا اذا ابتدأ

فعلى الاول لو كان له زوجة واحدة وجب لها ليلة من اربع ... بعضها ... وان كان له زوجتان فلهما ليلتان وله

ليلتان ولو كان ثلث فلهن ثلث من اربع ولو كن اربعا وجب لكل واحدة ليلة لا يحل له الاخلال بها الا مع العذر او السفر

او اذنهن ... وعلى الثاني لو كان له زوجة واحدة لم يجب قسمته ولو كن اكثر فان ...

فان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه في الباقيات مثلها ويستحق القسم المريضة والرتقا والحائض والنفسا والمحرمة ومن آلى منها

او ظاهر لان المراد الانس دون الوقاع وانما تستحق الزوجة ... سواء كانت حرة او امة او كتابية ولا قسمة للملك

ولذلك مستولدات ولا للمتمتع بها ولا قسمة للناشز الى ان تعود الى الطاعة ولو سافرت بغير اذنه في المباح او المندوب

فهي ناشزة ولو سافرت باذنه في غرضه وجب القضاء ولو كان في غرضها فلا قضاء ولو كان يجن ويفيق لم يخص واحدة

الا ان كان معينا وان لم يكن فان فاق في نوبة واحدة قضى للاخرى ما جرى في الجنون ... ولو خاف

اذى المجنون سقط حقها من القسمة ولا يجب **الفصل الثاني** في المكان والزمان **اما المكان** فانه يجب عليه ان يفرد

كل واحدة منزلا بانفرادها ولا يجمع بين حرتين في منزل الا مع اختيارهن ومع انفصال المرافق وله ان يستدعيهن على الانفراد

الى منزله وان يقسم ليلة ليلة وان يستدعي بعضا ويمضي الى بعض ... منزل ... ليلة عند واحدة فامتنعت فهي ناشز لا نفقة

لها ولا قسمة الى ان تعود الى الطاعة وهل له ان يساكن واحدة ويستدعي الباقيات اليها فيه نظر لما فيه من التخصيص واما

الزمان فعماد القسم الليل واما النهار فلمعاشه ويكون عندها ليلا ... عندها صبيحتها ... ولو كان معاشه

ليلا كالوقاد والحارس والحرز قسم بالنهار والليل لمعاشه ولا يجوز ان يدخل في ليلتها على ضرتها الا لعيادة فان

فان استوعب الليلة قيل يقضي لعدم اتيانها لها حقها وقيل لا ... اجنبيا وله ذلك بالنهار لحاجة ... لكن

الكون ... كل ليلة عند صاحبتها ... عند الضرة ليلا ثم خرج فقضى مثل ذلك الزمان من نوبة الاخرى

ولو لم يطل عصى ولا قضاء وان واقع الضرة ثم عاد الى صاحبة الليلة لم يقض الجماع في حق الباقيات لا تنحصر ...

في القسمة والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة ولا اقسم اقل من ليلة ولا يجوز تنصيفها لانه ينغص العيش ...

تقدمة كثرة ويبتدى بالقرعة او الاختيار ينبني على الوجوب وعدمه **الفصل الثالث** في التفاوت ولسببه

ثلثة **الاول** الحرية فللحرة ثلثا القسم وللامة الثلث فللحرة ليلتان وللامة ليلة ولو بات عند الحرة ليلتين فاعتقت

الامة في ليلتها او قبله ساوت الحرة وكانت لها ليلتان فان اعتقت بعد تمام ليلتها استوفت حقها ولم

يبت عندها اخرى ... التسوية ... بالاشتغال عندها بليلة ولو اعتقت قبل تمام ... ات

الحرة وان اعتقت بعد تمام نوبتها وجب للحرة ليلتان ثم يستوي بعد ذلك وهل تنزل المعتق بعضها منزلة الامة

او الحرة فيه اشكال **الثاني** الاسلام والكتابة كالامة فلها ليلة وللمسلمة الحرة ليلتان والعتق في الاسلام كالعتق

كالعتق ... والكتابية والامة المسلمة وللحرة المسلمة ليلتان ولكل واحدة منهما ليلة ولو بات عند الحرة

ليلتين ... ليلة ... الذمية ... المسلمة **الثالث** تجدد النكاح فمن دخل على بكر خصها بسبع ...

يقضي لها ثلث حق كانت امة او كتابية ان سوغناه ثم لا تقضي للباقيات عنه الثلاث بل يستانف القسم بعد ذلك ولو
طلبت بعد المبيت ثلث الزيادة لم يطالبها من الثلث ولم يسق اليه [illegible] مرتبة او فرع **الفصل الرابع** في
الظلم والقضاء لو جار في القسمة وجب القضاء لمن اخل بليلتها فلو كان له ثلث فبات عند اثنتين عشرا عشرا ثم اراد
تسوية الربع فان بات عند الثالثة [illegible] تقضي حق الجديدة بثلاث او سبع ثم بيت عند الثالثة ثلث ليال وعند الجديدة
ليلة ثم يبيت الليالي الباقية عند المظلومة [illegible] ثم يخرج الى صديق او مسجد ثم يستانف القسمة ولو
بات عند واحدة نصف ليلة فاخرجه ظالم بات عند الاخرى نصف ليلة ثم خرج الى صديق او مسجد لكان [illegible]
واحدة ثم قسم [illegible] عند اثنين فطلقت وجب توفية الثالثة حق خمس عشرة ولو اتم خمسا فيبيت عند الثالثة
ثلثا وعند الثانية ليلة خمسة ادوار [illegible] في القسم ولو [illegible] واحدة وظلم واحدة [illegible] عند الاخريين [illegible]
فلو اراد القضاء فالحقت الثانية فانه يقسم للمظلومة ثلث وللثانية ليلة خمسة ادوار فيحصل للمظلومة خمس عشرة قضاء خمسة
ادوار وخمسة للطليقة ولو طلق الرابعة بعد حضور ليلتها اثم لانه اسقط حقها بعد وجوبه فان راجعها او بانت
ثم تزوجها قضاها لانها كانت [illegible] الظلامة بها فتجدد نكاحها
قضاها الا اذا [illegible] المظلومة بما يتعين القضاء [illegible] المطلقة [illegible]
فان امكنه [illegible] اليه وقاها [illegible] لم يحتسب قبل القسمة [illegible] واحدة لانه استوعب الباقيات فان ادت
واحدة سقط حقها ولو وهبت ليلتها من ضرتها فللزوج الامتناع فان قبل [illegible] الموهوبة الامتناع ولا [illegible]
المبيت عند غير الموهوبة او الواهبة ثم ان كانت ليلتها متصلة بليلة الواهبة بات عندها الليلتين والا [illegible] الاتصال
نظر الى القرب [illegible] من تأخير الحق وان وهبت من الزوج كان له وضعها اين شاء منهن او بعضهن ولو وهبتها الكل
او اسقطت حقها من القسم سقطت ليلتها وقصر الدور في الاول دون الثاني ولها ان ترجع متى شاءت بالنظر الى المستقبل
لا الماضي حتى لو رجعت في بعض الليل كان عليه الانتقال اليها [illegible] حقها من حين علمه بالرجوع لا من وقته ولو اخذت
عن ليلتها عوضا [illegible] المنع [illegible] فيرد ما اخذته ويقضي لانه لم يسلم لها
العوض ولا قسم للصغيرة ولا المجنونة المطبقة ولا الناشز بمعنى انه لا يقضي لهن ما فات **الفصل الخامس** في السفر بهن
واذا اراد السفر [illegible] ولو اراد اخراجهن معه فله ذلك وان اراد اخراج بعضهن استحب القرعة فان
خرجت لواحدة فهل له استصحاب غيرها قيل لا [illegible] ولم يقض للبواقي ولو استصحب
من غير قرعة ففي القضاء اشكال [illegible] النقلة واراد نقلهن فاستصحب واحدة قضى للبواقي بخلاف سفر الغيبة ولو سافر

وان كان بالقرعة لان سفر النقلة [illegible] لا يختص باحديهن فاما خص واحدة قضى للبواقي ع

بالقرعة ثم نوى المقام في بعض المواضع قضى للباقيات ما اقامه دون ايام الرجوع على اشكال ولو عزم على الاقامة ايضا
ثم انشأ سفرا آخر لم يكن عزم عليه اولا لزمه قضاء ايام الاقامة دون ايام السفر ولو كان قد عزم عليه لم يقض ايام السفر على
اشكال ولو سافر بامرأتين عدل بينهما في السفر فان ظلم احدهما قضى لها اما في السفر او الحضر وله ان يخلفهما جميعا في بعض
الاماكن بالقرعة ومن دونها فان تزوج في السفر جديدة خصها باختيار بسبع او ثلاث في السفر ثم عدل بينهن ولو خرج وحده ثم استصحب زوجة
لم يلزمه القضاء للمخلفات ولو كان تحته زوجتان فتزوج باخريين وسافر باحديهما بالقرعة لم يندرج حق [illegible] في السفر
بل يرجع العود [illegible] حق التخصيص لان السفر لا يدخل في القسم ثم يقضي حق الجديدة ولو كان له زوجتان في بلدين فاقام
عند واحدة عشرا قضى عند الاخرى كذلك اما ان ينقلها اليها او يمضي اليها [illegible] ويستحب التسوية بينهن في الانفاق واطلاق الوجه
وان يكون صبيحة كل ليلة عند صاحبتها وان يأذن لها في حضور موت ابيها او امها وله منعها عن عيادتهما وعن الخروج عن منزله الا
لحق واجب وعليه [illegible] الاسكان [illegible] في منزل واحد الا برضاهن فان [illegible] نفقة
[illegible] الحاكم ان يسكنها الى جنب ثقة يشرف عليهما [illegible] الحاكم بما يجب من حقوقها وان اراد السفر بها لم يمنعه لكن
يكاتب حاكم ذلك البلد بالمراعاة وليس [illegible] القسم لانهما [illegible] الهبة لبعض ضرائرها
كالبيع [illegible] النكاح لو رضيت [illegible] **الفصل السادس** في الشقاق وهو [illegible] كان كل واحد منهما في شق
فقد يكون بنشوز المرأة فاذا ظهرت امارته للزوج بان تقطب في وجهه او تتبرم في حوائجه او تتثاقل [illegible] دعاها او
تغير [illegible] وعظها فان رجعت والا هجرها في المضجع بان يحول اليها ظهره في الفراش وقيل ان يعتزل فراشها
ولا يجوز له ضربها فان تحقق النشوز وامتنعت [illegible] جاز له ضربها [illegible] ويقتصر على ما يؤمل الرجوع به ولا
يبرح ولا يدمي ولو تلفت بالضرب ضمن ولو منعها الزوج شيئا من حقوقها [illegible] فطالبه الحاكم [illegible]
[illegible] ويحل للزوج قوله ولو منعها شيئا من حقوقها المستحبة [illegible]
[illegible] الخلع [illegible] ولو كان النشوز منهما وخشي الحاكم الشقاق بينهما بعث حكما من اهل الزوج
وحكما من اهلها [illegible] من غيرهما [illegible] على التحكيم لا التوكيل فان اتفقا على الصلح فعلاه من غير [illegible]
وان رأيا الفرقة استأذنا الزوج في الطلاق والمرأة في البذل [illegible] بالفرقة ويلزم الحكم
بالصلح وان كان احد الزوجين غائبا [illegible] والاتفاق [illegible] في الحكمين العقل
والحرية والذكورة والعدالة وانما يتحقق نشوز المرأة بالمنع من [illegible] الاستمتاع ويسقط نفقة الناشز
فان منعت من الجماع [illegible] من الاستمتاع احتمل سقوط بعض النفقة **الفصل السابع** في الولادة والحاق الاولاد

ولو قهرها عليه لم يحل

روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود
باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم من لا يحضره الفقيه

[illegible]

والكلام في الحضانة وفيه فصول الاول في الولادة ويجب عندها استبداد النساء او الزوج بالمرأة فان عدم النساء والزوج جاز
الرجال للضرورة ولو كانوا اجانب مع عدم الاقارب والمحارم من الاقارب اولى فاذا وضعت استحب غسل المولود والاذان في
اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بماء الفرات وتربة الحسين عليه السلام فان فقد ماء الفرات فبماء عذب فان تعذر
مرس في ماء ملح عسل او تمر وحنك به وان كان يوم السابع سماه وكناه مستحبا وافضل الاسماء ما اشتمل على عبودية الله تعالى ثم اسم محمد
والائمة عليهم السلام ولا يجمع بين محمد وابي القاسم ولا يتسمى حكما ولا حكيما ولا خالدا ولا مالكا ولا حارثا ولا ضرارا ثم يحلق
رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويكره القنازع ثم يعق عنه فيه ويثقب اذنه مستحبا ويختنه ويجوز تأخيره الى ان يبلغ
ولو بلغ ولم يختن وجب ان يختن نفسه والختان واجب وخفض الجواري مستحب ولو اسلم غير مختون وجب ان يختن نفسه وان
طعن في السن ويستحب للمرأة ويستحب ان يعق عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وتجزي العقيقة واحدة ولا يكفي
الصدقة بثمنها عنها ولا يسقط استحبابها بالتأخير لعلة وغيره ويستحب ان يجمع شروط الاضاحي وتخصيص القابلة
بالرجل والورك ولو لم يكن قابلة اعطيت الام تتصدق به ولو كانت ذمية اعطيت ثمنه ولو كانت القابلة ام الاب او من
في عياله لم يعط شيئا ولو اهمل عقيقته ولده استحب للولد بعد بلوغه ان يعق عن نفسه ويسقط استحبابها لو مات الطفل يوم السابع
قبل الزوال لا بعده ويستحب طبخها ودعاء جماعة من الفقراء المؤمنين اقلهم عشرة وكلما كثر عددهم كان افضل ويجوز تفريق
اللحم ويكره للابوين الاكل منها وكسر عظامها بل تفصل اعضاء الفصل الثاني في الحاق الاولاد بالآباء ومطالبه
ثلثه الاول في اولاد الزوجات اما الدائم فيلحق فيه الاولاد بالزوج بشروط ثلثه الدخول ومضي ستة اشهر من
حين الوطي وعدم تجاوز اقصى مدة الحمل وهو عشرة اشهر وقيل تسعة وقيل سنة فلو لم يدخل او ولدته حيا كاملا
لاقل من ستة اشهر من حين الوطي او لاكثر من اقصى الحمل لم يلحق به ولو اتفقا او بينة لم يجز الحاقه ونفي عنه بغير لعان
ومع اجتماع الشرائط لا يجوز نفيه لتهمة فجورها ولا لشبهة فان نفاه لم ينتف الا باللعان ولو وطئ زوجته ثم وطئها
آخر بعده فجورا كان الولد لصاحب الفراش لا ينتفي عنه الا باللعان فان الزاني لا ولد له سواء اشبه الاب
او الزاني في الصفات ولو وطئها غيره للشبهة اقرع بينهما والحق بمن تقع عليه ولو اختلف الزوج والزوجة
في الدخول او في ولادته فالقول قول الزوج مع اليمين ولو اعتدت من الطلاق ثم اتت بولد ما بين الفراق الى اقصى
مدة الحمل الحق به ان لم توطأ بعقد او شبهة وان تزوجت بعد العدة فان اتت به لستة اشهر من وطء الثاني
فهو له وان كان لعشرة من وطء الاول ويحتمل القرعة ولو كان لاقل من ستة اشهر فهو للاول ان لم يتجاوز من
الفراق اقصى الحمل فينتفي عنهما وكذا الامة اذا وطئها المشتري ولو احبل من زنى ثم تزوجها لم يجز الحاق الولد

يوم

وكذا

وكذا لو زنى بامة فحملت ثم اشتراها ولو اتفقا على الدخول والولادة لاقل مدة الحمل لزم الاب الاعتراف به
فان نفاه لم ينتف الا باللعان وكذا لو اختلفا في المدة وكل من اقر بولد لم يقبل نفيه عنه ولا يجوز نفي الولد
لمكان العزل فان نفاه لم ينتف الا باللعان واما الموطوءة فان اجتمعت الشرائط الثلثه لم يحل له نفيه عنه لكن لو
نفاه انتفى من غير لعان على [illegible] المطلب الثاني في ولد المملوكة اذا وطئ مملوكته فجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا
وجب الاعتراف به فان نفاه انتفى من غير لعان ولو اعترف به بعد ذلك الحق به فان اعترف به اولا ثم نفاه لم يصح نفيه
ولو وطئها المولى واجنبي فجورا كان الولد للمولى ولو وطئها المشتركون فيها في طهر واحد فولدت فتداعوه اقرع بينهم فمن خرج
اسمه الحق به واغرم حصص الباقين من قيمة امه وقيمته يوم سقط حيا ولو ادعاه واحد الحق به وغرم حصص الباقين من
القيمتين ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل فان نفاه انتفى من غير لعان ولو انتقلت الى موال فوطئها كل واحد بعد استبرائها
من غير استبراء فالولد للاخير ان جاءت به لستة اشهر من وطئه والا فللذي قبله ان كان لوطئه ستة اشهر والا فلمن قبله
وهكذا ولو وطئها آخر فجورا بعد وطء المولى فالولد للمولى ولو حصلت امارة يغلب معها الظن انه ليس منه لم يجز الحاقه به ولا نفيه عنه بل يستحب له ان يوصي له بشيء
لم ينته الى ميراث الاولاد وفيه اشكال وكذا في [illegible] الوارث له ولو اشترى حبلى فوطئها قبل مضي اربعة
اشهر وعشرة ايام كره له بيع الولد ويستحب له ان يعزل له قسطا من ماله ويعتقه لانه لا يكون قد غذاه [illegible] او وطئها بعد المدة
ووطء الشبهة المطلب الثالث في اولاد الشبهة لا كالصحيح في الحاق النسب فلو وطئ اجنبية لشبهة او حرة او جارية غيره فحملت
فالولد له فان كانت امة غرم قيمة الولد لمولاه يوم سقط حيا ولو تزوج امرأة لظنها خالية او لظن موت زوجها او
طلاقه ثم بان انه لا خلاف ردت على الاول بعد العدة من الثاني والاولاد للثاني ان اجتمعت الشرائط سواء استندت
الى حكم حاكم او شهادة شهود او اخبار مخبر ولا نفقة لها على الزوج الاخير في عدته لانها ليست زوجة ولا على الاول لانها اتت
الفصل الثالث في الرضاع افضل ما يرضع به الولد لبن امه وينبغي اجبار الامة على رضاع اللبأ ولان الولد لا يعيش بدونه
ولها الاجر عنه ثم ان الام ان كانت مملوكة لابيه كان له اجبارها على ارضاعه وان كانت حرة او مملوكة لغيره لم يجبر
سواء كانت رفيعة او وضيعة ومعتادة كانت للارضاع او لا ولها الاجر والام المطالبة باجرة رضاعه فان لم يكن للولد مال وجب على
الاب بذل الاجرة وله استئجارها سواء كانت في حباله او لا وله ان ترضعه بنفسها وبغيرها ولو كان للولد مال كان الاجر
لها الاجر منه ولو اجر من غيرها اذا طلبت ما يطلبه الغير فان طلبت زيادة كان للاب نزعه وتسليمه الى غيرها ولو كان
ما طلبته الام اجرة المثل او اقل وان وجد بذل او تبرعت الاجنبية بارضاعه فان رضيت الام بالتبرع فهي احق والا
فله تسليمه ويسقط الحضانة اشكال ولو ادعى وجود متبرعة وانكرت فالقول قوله مع اليمين لانه يدفع وجوب الاجرة عنه

الرضاع حولان ولا يجوز نقصه عن احد وعشرين شهرا ويجوز الزيادة على الحولين بشهر او شهرين لكن لا يجب على الاب اجرة
الزيادة عن حولين **الفصل الرابع** في الحضانة وهي ولاية وسلطنة على تربية الطفل فاذا افترق الزوجان فان كان الولد
بالغا رشيدا تخير في الانضمام الى من شاء منهما او غيرهما والا فان كان ذكرا كان او انثى وان كان صغيرا كانت الام الحرة المسلمة العاقلة
احق به مدة الرضاع وهي حولان كاملان ان كان ذكرا او انثى ثم بعد ذلك الاب احق به وان كان انثى فالام احق بها الى
سبع سنين من حين الولادة وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج ثم يصير الاب اولى فان طلقت عادت ولايتها ان كان رجعيا الا
بعد العدة فان مات فالام احق بالذكر والانثى من كل احد وصيا كان او غيره الى ان يبلغا وكذا لو كان الاب مملوكا او
او كافرا وان تزوجت الى ان يبلغا فان اعتق الاب او اسلم فكما لو كان مسلما ولو فقد الابوان فالجد للاب اولى فان فقد فالاقارب
على مراتب الارث والاخت من الابوين اولى من الاخت من الاب والاخت من الام اما لكثرة النصيب او القرب وكذا ام الاب اولى
الام والجدة اولى من الاخوات لانها ام ويتساوى العمة والخالة على اشكال ولو تعدد المتساوون اقرع ولو كانت الام كافرة او مملوكة
فالاب المسلم الحر اولى ولا حضانة للمملوكة ولا للكافرة مع اشتراط عدم التمكن مما اسقط الاولى وبعد ذلك يتقل حق الحضانة
الى البعيد فان عاد رجع حقه وتثبت الحضانة للانثى كالطفل **الفصل الخامس** في النفقات واسبابها ثلاثة النكاح
والقرابة والملك فها هنا فصول **الاول** في النكاح وفيه مطالب **الاول** في الشرائط انما تجب النفقة بالعقد الدائم مع التمكين التام
ولا تجب بالعقد ولا بالتمكين من نفسها كل وقت في اي موضع اراد فلو مكنت قبلا ومنعت غيره سقطت نفقتها وكذا لو مكنته
ليلا او نهارا او في مكان دون اخر مما يجوز الاستمتاع وهل تجب النفقة بالعقد بشرط عدم النشوز او بالتمكين فيه اشكال فلو
تنازعا في النشوز فعليه بينة النشوز على الاول وعلى الثاني عليها اقامة البينة بالتمكين ولو لم يدخل ومضت مدة استحقت النفقة
فيها على الاول ان كانت ساكتة او لا انشوز ودون الثاني لعدم التمكين الا ان توقف ...... وان كان غائبا فان كانت قد مكنت استحقت
النفقة فان طالبت قبل الدخول او قبل التمكين فحضرت عند الحاكم وبذلت التمكين وجعلنا التمكين شرطا او سببا لم تجب النفقة الا بعد
وصوله او وكيله وان لم يعلم وبان لم ينفذ وكيلا سقط عنه قدر وصوله والزم بما زاد ولو نشزت وعادت الى الطاعة
لم تجب النفقة حتى يعلم ويمضي زمان يمكنه الوصول اليها او وكيله ولو ارتدت سقطت النفقة فان عادت الى الاسلام عادت
نفقتها عند اسلامها لوجود التمكين وهل لها النفقة لو اسلم وهي كتابية لان الامتناع منها والاقرب انها لا
تعاد ولو كانت صغيرة لا يجامع مثلها لم تجب النفقة وان كان الزوج صغيرا فان الاستمتاع بالصغيرة نادر لا عبرة به ولو كانت
كبيرة والزوج صغيرا قيل لا نفقة والوجه ثبوتها لحصول التمكين من طرفها ولو كانت مريضة او رتقاء او قرناء او كان عظيم
الذكر وهي ضعيفة عنه او كانت نحيلة وهو ثقيل .... فانه يمنع من الوطء وتجب النفقة لظهور العذر ....

هذا اذا لم تتزوج الام فان تزوجت سقطت حضانتها عن الذكر والانثى وصار الاب اولى م

على المجنون ...

ولو ادعت قرحة في فرجها افتقرت الى شهادة اربع من النساء ولو ادعت كبر آلته ومنعها امر النساء بالنظر اليهما
وقت الجماع للتعرف بالحاجة **المطلب الثاني** في قدر النفقة وتجب في النفقة امور ثمانية **الاول** الطعام ويجب سد الخلة
ولا تقدير بقدر وقيل مد للرفيعة والوضيعة من الموسر والمعسر وجنسه غالب قوت البلد كالبر في العراق وخراسان والارز
في طبرستان والتمر في الحجاز والذرة في اليمن فان لم يكن فالبلوغ الربع **الثاني** الادم ويجب غالب ادم البلد كالزيت
والسمن والشيرج والخل وعليه في الاسبوع اللحم ولو كانت عادتها دوام اللحم وجب وقيل ان تبرمت بجنس من الادم ابدلها
غيره في الابدال لها ان تاخذ الادم والطعام وان لم تاكل **الثالث** نفقة الخادمة ان كانت من اهل الاخدام والا خدمت نفسها
نفقة الخادمة مما جرت عادة الخدم في البلد جنسا وكفايتها قدرا ولو كانت الزوجة ممن تستحق الاخدام لحالها استحقت
الرابع الكسوة لها ولخادمها ويجب في كسوتها اربع قطع قميص وسراويل ومقنعة ونعلا وجبة ولا يجب السراويل
في العادة ويزيد في الشتاء الجبة ويرجع في جنسه الى عادة امثال المرأة فان كان امثالها يعتاد القطن او الكتان وجب
وان كان عادة امثالها الابريسم دائما او في وقت وجب وان كانت من ذوي التجمل وجب لها زيادة على ثياب البذلة
ثياب التجمل بحسب حال امثالها **الخامس** الفراش ويجب لها حصير في الصيف والشتاء فان كانت متجملة فالزلية والبساط
وبحسب ذلك ليلا ونهارا ويجب لها الملحفة ولحاف في الشتاء ومضربة ومخدة ويرجع في جنس ذلك الى عادة امثالها في
البلد **السادس** آلة الطبخ والشرب مثل كوز وجرة وقدر ومغرفة اما من خشب او حجر او خزف او صفر بحسب عادة امثالها
السابع آلة التنظيف وهي المشط والدهن ولا يجب الكحل والطيب ويجب ما يزيل الصنان وله منعها من الثوم والبصل
وكل ذي رائحة كريهة ومن تناول السم والاطعمة المرضية ولا يجب عليه الدواء للمرض ولا اجرة الحجامة ولا اجرة الحمام الا مع
البرد ولا تستحق الخادمة آلة التنظيف ويجب ما يزيل الوسخ كالصابون **الثامن** السكنى وعليه ان يسكنها دارا تليق بها
اما بعارية او اجارة او ملك **المطلب الثالث** في كيفية الانفاق اما الطعام فيجب فيه تمليك الحب ومؤنة الطحن و
الخبز ولها المطالبة بالحب ولا الخبز ولا القيمة فان عدل احدهما الى شيء من ذلك برضا صاحبه جاز ولا فلا واما الادم فان
افتقر الى صلاح كاللحم وجب طبخه ان تضررت به وله ان يزيد في الادم من ثمن الطعام والعكس وقيل نفقة كل يوم في صبيحته و
عليها الصبر الى الليل فان ماتت في اثناء النهار لم تسترد وكذا لو طلقها ولو نشزت استرد على اشكال وليس له ان يكلفها الاكل
معه ولو منعها النفقة مع التمكين استقرت وان لم يحكم بها حاكم ولم يقدرها واما الاخدام فان كانت من اهله تخير بين
ان يخدمها بنفسه او بحرة تستاجرها او مملوكة له او بغيره بالاستئجار او العارية او يشتري خادمة تخدمها او ينفق على خادمها
ان كان لها خادم ولا خيار لها ولا يجب اكثر من خادم واحد وان كانت في بيت ابيها لها عدة لم يكتف بالواحد

والاول لحفظ المال ولا يجب عليه حفظها لها ولا القيام فيه ولو اختارت خادما واختار غيره قدم اختياره ولو اختارت الزوجة
نفسه وطلبت عوضه قدم اختياره ومن لا عادة لها بالاخدام يخدمها مع المرض بحسب الحاجة ولو ابت الخادم لها المالوف لزمه عوضها وان
تقدم بنفسها بحمل الماء وبعض الحوائج ودخل الماء الى بيتها اخراج ما يحتاج اليه الواجب اذا ليس عليها سكناهن بل الممنع
اليها واما ما يتاس لدخول اليها ويخرجها من الحوائج للزيادة ولو قالت انا اخدم نفسي ولي نفقة الخادم لم يجب اجابتها ولو تبرعت
بالخدمة لم يكن لها المطالبة بالاجرة ولا نفقة الخادم واما الكسوة والفراش وآلة الطبخ والتنظيف فان الواجب فيها الكساء
ولو تراضيا باخذ القيمة جاز وهل الواجب في الكسوة الامتاع او التمليك اشكال اقربه الثاني فلو سلم اليها كسوة لمدة جرت
العادة ببقائها اليها فتلفت في الاثناء وجب البدل وان قلنا انه امتاع وجب وكذا لو اتلفتها لكن يجب عليها النفقة
ان قلنا انه امتاع ولو انقضت المدة والكسوة باقية استحقت كسوة اخرى كما لو كان الطعام بعينها لما يستقبل ولو قلنا بالامتاع لم
وكذا لو انقضت عنها ولو في المدة كان لها المطالبة بعينها ولو طلقها قبل انقضاء المدة المضروبة للكسوة كان له استعادتها لا
بعدها ولو انقضت نصف المدة سواء ابتدأ ولا يستحق التمليك احتمل على التمليك الاسترجاع واختصاصها وكذا لو ماتت
ولو دفع اليها طعاما لمدة فاكلت من غيره وانقضت المدة ممكنة ملكته وكذا لو استفضلت فانه يملكها في الاثناء
نفقة الباقي الا يوم الطلاق ولو نشزت او ماتت هو استرجاع الباقي وفي المايع ما يفضل من الطعام والادم اما الكسوة فان او ماتت م
قلنا بالتمليك فكذلك والا فلا ولو لبستها ثيابا لتلبسها فان وجبنا التمليك فلها الامتاع والا فلا ولو دخل فان
تاكل معه على العادة لم يكن لها مطالبته بعوض سواكلته والقول قولها مطالبته مع اليمين في عدم الانفاق وعدم الحول كما لو
كانت في منزله على اشكال ولا يصح فيه التمليك لا الامتاع بل يجب ايجاب لها ولو كانت من اهل البادية كما يشير وكذا الاستحالة في الفراش اما آلة
يناسب حالها ولها المطالبة بمسكن لائق لها كما لو الزوج في مكان ولو سكنت في منزلها في عوض الاجرة نظر الطبخ والتنظيف فالواجب الامتاع
المطلب الرابع في مسقطات النفقة وهي امور الاول النشوز فاذا نشزت الزوجة سقطت نفقتها وكسوتها وسكناها الا ان تعود واما الاسكان م
الى التمكين ويتحقق النشوز بالمنع من الوطي والاستمتاع في كل اذن في كل وقت كان وفي اي مكان كان اذا لم
يكن هناك عذر شرعي كالمرض وشرعي كالحيض والخروج من داره بغير اذنه في غير الواجب والامتناع من الزفاف بغير عذر ولو
سافرت لطاعة مندوبة او تجارة فان كان الزوج معها وجبت النفقة وان لم يكن فان كان بغير اذنه فلا نفقة
وان كان باذنه فالاقرب النفقة اما الواجب كالحج في حجة الاسلام فان النفقة تجب فيهما وكذا الاعتكاف ولو
الموقوف في بعض الزمان كالليل دون الباقي احتمل سقوط الجميع او ما قابل زمان المنع وكذا لو نشزت الحرة بعض اليوم
الثاني العبادات فلو صامت ندبا لم يسقط النفقة وان منعها اذا كان رمضان او قضاء او نذرا معينا او ما لو

كان غير معين كالنذر المطلق والكفارة فالاقرب ان له منعها الا ان تضيق عليها ولو نذرت قبل نكاحه او بعده باذنه
زمانا معينا فكرمضان وان كان بغير اذنه لم يكن لها مطلقا كان له المنع ولو طلقها قبل وحضور العين فالاقرب الوجوب
ولو نذرت المستحب بعينه ولو كان بعد ويحتمل وجب القضاء ولو كان الصوم مندوبا كان له منعها ولو صامت فالاقرب ان له المنع
لو صامت فالاقرب سقوط النفقة ان منعته الوطي والاولى ولو منعها من الصلاة الواجبة في اول الوقت ولا
لحج الواجب عاما الثالث الصغر فلو تزوج صغيرة لم تجب النفقة ان شرطنا التمكين ولو دخل الاخر بها من شهر بعضهم
لو انفقها وجب النفقة من حين الاقتضاء الى ان يموت احدهما ما لم تنشز معدودة اذا كان الوطي مضرا بها في الحال او فيما
بعد ولا يوجب الرجعية فلها لا امضاء لها ولو انكر الانتشار بالوطي فالى اهل الخبرة من النساء والرجال الرابع الاعتداد فتجب
النفقة للمطلقة رجعيا الا اذا اخلت من اشهرها فاخرجت عنه الزوج وقلنا لا يحد وفي الحال لا يجب النفقة
على اشكال ولو طلقها الى الحيض ان النفقة واما البائن فلا نفقة لها ولا سكنى الا مع الحمل والفسخ كالطلاق ان حصل
بردة منه ولو استند الى اختيارها او لعيبها قبل الدخول سقط جميع لها لا في العدة والنفقة ويحتمل لا سقط المهر بل النفقة
ان كانت حاملا او حائلا على اشكال الا اذا قلنا النفقة للحمل وفراق اللعان كالبائن ولو انفقت على الولد المنفي باللعان
ثم اكذب نفسه ففي رجوعها بالنفقة على الزوج اشكال والمعتدة عن شبهة ان كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج
على اشكال وان كانت خلية عن النكاح فلا نفقة لها على الواطي مع الحمل فتثبت لها النفقة ان قلنا انها للحمل فيعجل
النفقة قبل الوضع نظر لحمل فان ظهر فساده استرد ولو اخر الدفع وصح فان علم فالحمل وجب القضاء الا اذا قلنا انها
للحمل فانه يسقط بمضي الزمان وفي المتوفى عنها زوجها مع الحمل روايتان الاشهر انه لا نفقة لها والاخرى ينفق من
نصيب ولدها ولا تجب على الزوج الرقيق اذا تزوج حرة او امة وشرط مولاه الانفراد برق الولد لانها على الزوج في المولود
الرقيق وان قلنا للحمل وجب عليها المطلب الخامس في الاختلاف لو ادعى الانفاق وانكرت فان كان غائبا فالقول قولها مع اليمين
فان نكلت حلف وحكم لها وان كان حاضرا معها فكذلك على اشكال ولو كانت الزوجة امة واختلفا في النفقة لما
قال الزوج السيد فان صدق الزوج سقطت والاحلف وطالبها بالحاضرة والماضية لانها حق يتعلق بالنكاح فيرجع اليها
كالايلاء والعنة ولو ادعت انه نفق نفقة المعسر فكذبها فالقول قولها كما في الاصل ولو صدقها وانكر اليسار فالقول
قوله ان لم يثبت له اصل مال وكذا لو ادعى الاعسار عن اصل النفقة ولو دفع الزوج نفقة مدة ثم اسلم وخرجت العدة
استرجع من حين الاسلام لها سلمت فيما استرجع ما بين الاسلامين فان ادعت الهبة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت الاذن هبة م
في السفر وانكر قدم قوله مع اليمين وكذا لو انكر التمكين اما لو ادعى النشوز قدم قولها مع اليمين ولو ثبت فادعت العود الى

الى الطاعة قدم قوله مع اليمين ولو ادعت انها من اهل الاخدام والاحتشام لم يقبل الا بالبينة ولو ادعت البائن انها حامل دفع
اليها نفقة كل يوم فان ولدت لدون [illegible] ظهر الحمل والا استعيدت وفي الزائد اشكال ولو اعترف الحامل بالزنى ولو قرف
بالولد فعليه النفقة وان لاعنها ان جعلنا النفقة للحمل ولو كان [illegible] فلا نفقة الا ان [illegible] بعد اللعان ولو طلق الحامل للحمل له
رجعيا فادعت ان الطلاق بعد الوضع فانكر فالقول قولها مع اليمين ويحكم عليه بالبينونة وطالبت النفقة **المطلب السادس**
في الاعسار لو عجز عن القوت [illegible] تسلط المراة على الفسخ على رواية الاشهر العدم ولو تعذر بالمنع مع الغنى [illegible]
والقادر بالكسب كالقادر بالمال ولو قلنا بالفسخ مع العجز فهل يفسخ بالعجز عن الادم او الكسوة او المسكن او نفقة الخادم اشكال
ولا فسخ بالعجز عن المهر ولا عن النفقة الماضية فانها دين مستقر وان لم يقدرها ويفرضها القاضي وهذا الفسخ ان قلنا به
كفسخ العيب واذا فسخت بعد علم العجز افتقر ظاهرا وباطنا فان انكر الاعسار افتقرت الى البينة او اقرار الزوج به ولا فسخ الا
بعد انقضاء اليوم ولو رضيت بالاعسار فهل لها الفسخ بعد ذلك كالمولى منها او لا كالعيب اشكال ويختص الفسخ بالزوجة دون الولي
وان كانت صغيرة او مجنونة والامة المجنونة لا خيار لها ولا لسيدها وينفق المولى عليها والنفقة في ذمة الزوج ان لم يتمها
ابد في كل وقت فاذا افاقت وعقلت وطالبته وقبضتها كان للمولى اخذها والنفقة وان [illegible] كان المولى [illegible]
ولو كانت عاقلة كان لها الفسخ فان لم تختر الفسخ فالسيد [illegible] النفقة فان شاء [illegible] ولا فلا نفقة [illegible]
المجنون لانها لا تملك المطالبة بالفسخ وهذا كله انما ياتي لو قلنا بالخيار مع الاعسار ولو صبرت المراة مع الاعسار لم
تسقط نفقتها بل يبقى دينا عليه والعبد اذا طلق رجعيا فالنفقة لازمة [illegible] كسبه او على مولاه او في رقبته [illegible]
فلا نفقة في البائن الا مع الحمل اذا قلنا ان النفقة للحامل ان قلنا للحمل فلا نفقة لان نفقة الاقارب لا تجب على العبد ولو
اعتق نصفه فالنفقة في كسبه ان قلنا بالكسب في العبد والفاضل يقسم بينه وبين مولاه ولو ملك بنصفه الحر مالا انفق
عليه نصف نفقة الموسر وبنصفه المملوك نصف نفقة المعسر وكذا يجب عليه نصف نفقة اقاربه ولو كان مكاتبا
مشروطا لم يجب نفقته ولا من زوجته عليه بل على مولاه [illegible] نفقته [illegible] وكذا المطلق اذا لم يتحرر منه شي ولو
تحرر بعضه كانت نفقته في ماله بقدر ما تحرر منه على ولده من زوجته ولو كانت زوجته المشروطة امة او مكاتبة فالنفقة
تابعة للملك ولو دافع المسلم بالنفقة اجبره الحاكم فان امتنع حبسه ولو ظهر له مال اخذ منها ولو غاب ولا مال له حاضر
بعث الحاكم من يطالبه فان تعذر لم تفسخ الزوجة وان قلنا بالفسخ مع الاعسار ولو كان له على زوجته دين جاز ان يقاصها
يوما فيوما ان كانت موسرة ولا يجوز مع اعسارها لان قضاء الدين فيما يفضل عن القوت فان رضيت جاز ونفقة
الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب فان كان معسرا فالفاضل عن قوته يصرف الى نفقة زوجته فان فضل شي عن

نفقة الزوجة مقدمة على نفقة الاقارب

وجب

وجب النفقة لها صرف الى الاقارب **الفصل الثاني** في نفقة الاقارب وفيه مطلبان **الاول** من يجب
النفقة عليه انما تجب النفقة على الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا سواء كانوا ذكورا او اناثا وسواء كان الجد للاب
او للام وسواء كان الولد لابن المنفق او لبنته ولا تجب على غيرهم من ذوي حاشية النسب والسبب حتى قرابة كالاخوة
والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات واولادهم وان علوا او نزلوا وان كانوا ورثة على راي نعم يستحب وتتاكد
على الوارث فيجب على الاب النفقة على ولده ذكرا كان او انثى وولد الابن وولد البنت وان نزلوا وعلى الولد نفقة ابويه واجداده
للاب وللام وان علوا وعلى المراة نفقة اولادها الذكور والاناث وان نزلوا ويتساوى اولاد البنين والبنات ولا تجب على
الولد النفقة [illegible] ولا زوجة ابيه الصغير ولو انفقت الام لاعسار الاب ثم ايسر لم يكن لها الرجوع ويشترط في المنفق
اليسار وهو من فضل عن قوته شي ويباع عبده وعقاره فيه ويلزمه الكسب لنفقة نفسه وزوجته وهل يجب
لنفقة الاقارب اشكال وفي المنفق عليه الحاجة وهو الذي لا يملك ما يقوته ولا القدرة على الكسب ولا يشترط نقصان الخلقة ولا الحكم بل يجب النفقة على الصحيح الكامل في الاحكام العاجز عن الكسب ولا [illegible]
ويشترط الموافقة في الدين بل يجب نفقة المسلم على الكافر وبالعكس ولا تسقط نفقة المملوك عن قريبه بل تجب على مولاه
وكذا لا تجب على المملوك نفقة قريبه ولا على مولاه ولا يجب اعفاف من يجب النفقة عليه ولو كان ابا ولا النفقة على
[illegible] النفقة على اولاده [illegible] ويجب على اولاده [illegible] بل الواجب قدر الكفاية من الاطعام
والكسوة والمسكن وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة [illegible] وزمانا ولا يجب نفقة الخادم الا مع الزمانة
ولا تقدير في النفقة وان قدرها الحاكم ولا تستقر في الذمة اما لو امره الحاكم بالاستدانة عليه لغيبته او لمدافعته
فاستدان وجب القضاء ولو دافع بالنفقة فاستدان من غير اذن الحاكم لم يرجع عليه وكذا لو استغنى عن نفقة اليوم بمال
اضافة او اخذ ان سقطت ولو اعطاه النفقة فتلفت في يده استحق ثانيا واذا دافع بالنفقة اجبره الحاكم عليها
فان امتنع حبسه ولو كان له مال ظاهر جاز ان ياخذ من ماله قدر النفقة وان يبيع عقاره ومتاعه ولو كان للولد الصغير
المجنون مال لم يجب على الاب نفقته بل ينفق عليه من ماله وكذا لو كان قادرا على الكسب امره الولي به وسقطت عن
الاب نفقته سواء الذكر والانثى ويجب على القادر على الكسب النفقة كما يجب على الغني على اشكال **المطلب الثاني** في
ترتيب الاقارب في النفقة وفيه بحثان **الاول** في ترتيب المنفقين اذا كان المحتاج ابا وام موسرا [illegible] وجبت
نفقته على الاب وفقد الاب فعلى ابيه الجد للاب وان علا [illegible] فعلى [illegible] هكذا [illegible] الاجداد ولو كانوا
معسرين فعلى الام ولو [illegible] وكانت [illegible] فعلى ابيها وامها [illegible] على الاقرب فالاقرب فان تساووا اشتركوا في
الانفاق فعلى ابوي الام النفقة بالسوية ولو كان معها ام الاب اشتركهم [illegible] فان كان ابا الاب موسرا فالنفقة

ابيه

عليه وان علا ولو كان له اب وابن موسران كانت نفقته عليهما بالسوية ولو كان له اب وابن ابن كانت نفقته على ولده ولو
كان له ابن وام فالنفقة على الابن ولو كان له اب وجد موسران كانت نفقته على الاب دون الجد ولو كان له ام وجد
من قبل الاب او ام الام فالنفقة على الام ومع الجد ولو كان جد الاب فالنفقة عليه دون الام ولو كان له اولاد ذكور
تشاركوا في الانفاق ان كانوا ذكورا او اناثا ولو كانوا ذكورا واناثا احتمل التشريك اما بالسوية او على نسبة الميراث و
اختصاص الذكور ولو كان له ابن موسر وآخر مكتسب فالاقرب التشريك ولو كان بعضهم غائبا امر الحاكم بالاخذ من ماله او
بالاقتراض عليه بقدر نصيبه ولو كانت له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت ولو كان له ام وبنت احتمل التشريك واختصاص
البنت بالنفقة **البحث الثاني** في ترتيب المنفق عليهم ويبدأ المنفق بنفسه فان فضل شيء صرفه في نفقة زوجته
فان فضل فللابوين والاولاد فان فضل فللاجداد واولاد الاولاد وهكذا الاقرب فالاقرب ولو لم يفضل الا نفقة واحد وكان
له ابوان ومعه ما يكفي احدهما فقط قسم بينهما وكذا لو كان اب وابن او ابوان وابن او ابنان وبنتان ولو لم ينتفع
احدهم مع التشريك ... فالوجه القرعة فان فضل من العشر شيء احتمل القرعة بين الجميع ... الاقرب
الزوجات قدمت ... على الاقارب فان فضل ... الاقارب ...
الاب احتمل تقديم الصغير ... الاقرب على الابعد ولو كان له اب وجد معسران ... الجد
... الاجداد من الاب مع الاجداد من الام ... ذكورا
الاناث في الاولاد ... بالسوية كما في الابوين والاجداد **الفصل الثالث** في نفقة المماليك وفيه مطلبان
الاول في نفقة الرقيق تجب النفقة على ما يملكه الانسان من رقيق صغيرا او كبيرا ... بقدر الكفاية سواء كان
الرقيق ذكرا او انثى قنا او مدبرا او ام ولد من الماكول والملبوس والمسكن ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك
امثال السيد من اهل بلده ويتخير في الانفاق عليه من ماله او من كسبه ذكرا كان او انثى فان امتنع اجبره الحاكم على
الانفاق او البيع فان لم يكن له مال وكان ذا كسب اجبره على التكسب للانفاق منه او على البيع فان لم يرض اجبر على الاول
ولا تقدير للنفقة بل قدر الكفاية من طعام وادام وكسوة ومسكن ولو حصل النفقة من كسبه ... جبر على الاتمام
ولو ضرب عليه ضريبة ... الفاضل له ... فان كان الفاضل قدر كفايته صرف في النفقة فان
... ولا يجوز ان يضرب عليه ما يعجز عنه ... ما يفضل ... الاانفاق عليه
امرت بالتكسب فان ... مال ... بالتزويج وجب ... وللمولى
منع البيع ... المكاتب ... النفقة ... او ...

بابيه او ابنه وللسيد الاستخدام فيما يقدر عليه المملوك والمعاودة عليه واما الاعمال الشاقة الشديدة فله الاتيان في بعض
الاوقات ولا يكلفه الخدمة ليلا ونهارا وليس له ان يضرب عليه خراجا الا برضاه **المطلب الثاني** في نفقة الدواب
يجب النفقة على البهائم المملوكة اكلت او لا وسواء انتفع بها او لا وتقدر بما تحتاج اليه فان اجتزأت بالرعي كفاه والا علفها
فلو امتنع من الانفاق فان كانت مما يقع عليه الذكاة اجبر على علفها او ذبحها او بيعها فان لم يفعل باع الحاكم عقاره فيها
ان لم يكن له مال او كان بيع الدابة انفع بيعت عليه وان لم يقع عليه الذكاة اجبر على الانفاق او على البيع وهل يجبر على الانفاق
في غير المأكولة اللحم مما يقع عليه الذكاة لجلدها او على التذكية الاقرب الثاني وكل حيوان ذي روح كالبهائم في وجوب
القيام ... ولا يجب ... على مملوكها ... ويجب ... فان امتنع النحل
الشمع كان له ... ولا يجبر على الطعام نفسه ... ما يكفيه فان
... اخذ اللبن ولو كان اخذ اللبن يضر بالولد ... لا ...
بلبنها ... ولو ملك ارضا ... ولا يجبر ...
نفيس ولا يجبر على سقيه لانه من تنمية المال ولا يجب على الانسان تملك المال فلا يجب تنميته

كتاب الفراق وفيه ابواب **الباب الاول** في الطلاق وفيه مقاصد

الاول في اركانه وفيه فصول **الاول** المطلق ويشترط فيه اربعة امور **الاول** البلوغ فلا يصح طلاق الصبي وان
كان مميزا ولم يبلغ عشرا الا على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد العقل صح طلاق وليه عنه وكذا
الطلاق المعتبر به **الثاني** العقل فلا يصح طلاق المجنون المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه برضا وشرب مرقد
ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان ولا يطلق الولي
عن السكران ولا النائم وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقتا ما
مع مصلحته الطلاق ففيه اشكال **الثالث** الاختيار فلا يقع طلاق المكره ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون
فعل ما توعد به ... مضر بالمكره في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد ... شتم او
ضرب ... بحسب اختلاف المكرهين في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع
ضرر يسير ... ولو ظهرت دلالة الاختيار صح طلاقه بان يخالف المكره مثل
ان يأمره بطلقة فيطلق ثنتين او بطلاق زوجته فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى زوجتين لا بعينها
فطلق معينة او يأمره بالكناية فيأتي بالصريح ولو ترك التورية بان يقصد بقوله انت طالق من وثاق ...

بشرط او بالمشية مع علمه بالتورية واحترازه بانه لم يقصد ولا كراه لم يقع **الرابع** القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل

والغالط [illegible] وان نطق بالصريح [illegible] من غير قصد ولو كان اسمها طالق فقال يا طالق او انت طالق وقصد

الانشاء وقع والا فلا ولو كان اسمها طارق فقال يا طالق [illegible] انت طالق ثم ادعى [illegible] قبل [illegible]

زوجتي طالق [illegible] وصدق ظاهرا في عدم القصد [illegible] ولو [illegible] الزوجة انه طالق

[illegible] لم يقع وصدق في نفسه [illegible] زوجتي طالق [illegible] للتاكيد [illegible] الا [illegible]

لا [illegible] لم يقع [illegible] باشر [illegible] الوكيل [illegible] على [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلقة [illegible] واحدة [illegible] **الفصل الثاني** في المحل [illegible]

ولها شروط [illegible] ثمان **الاول** [illegible] العقد [illegible] على الزوجة فلا يقع الطلاق

بالمتمتع بها [illegible] ولا [illegible] ولو طلق اجنبية لم يصح وان [illegible] ثم [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] طالق [illegible] بان يقول [illegible] طالق او [illegible] او زوجتي [illegible] ونوى

واحدة [illegible] والاقرب [illegible] المطلق [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] فان مات قبل [illegible] هذه طالق [illegible] قبل طلقت الثالثة [illegible] من الاولى والثانية

[illegible] قصد [illegible] على الثانية والثالثة [illegible] مات قبل التعيين [illegible] القرعة [illegible]

[illegible] الاجنبية [illegible] طالق [illegible] الاجنبية قبل [illegible]

[illegible] الاجنبية [illegible] الاجنبية [illegible] طالق [illegible] زوجته لا زوجه

[illegible] الخطاب [illegible]

[illegible] المجبة [illegible] الاقرب [illegible] الخطاب [illegible]

واما [illegible] على الزوجية [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible] او لعان او

[illegible] مع [illegible] **فروع** على القول [illegible] مع [illegible] **الاول** اذا [illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] **الثالث** [illegible] طلقت الاولى [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] على الثالثة **الرابع** [illegible] التعيين [illegible] القرعة [illegible]

الخامس هل يقع الطلاق [illegible] التعيين [illegible] **السادس** [illegible]

احدهما [illegible] يقع الطلاق باللفظ [illegible] قلنا بالتعيين [illegible] **الثالث**

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين [illegible]

ماتت واحدة [illegible] المطلقة والثانية زوجته [illegible]

[illegible] الورثة [illegible] جميعهم ولو كان [illegible]

[illegible] **الثاني** لو طلق واحدة [illegible]

[illegible] البيان [illegible] الطلاق [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] طلقت [illegible] الاولى [illegible] في الثالثة [illegible]

طلقت الاولى [illegible] طلقت الاخيرة [illegible] الاوليين [illegible]

[illegible] طلقت واحدة من الاوليين وواحدة من الاخريين [illegible] البيان [illegible]

[illegible] الوطي [illegible]

[illegible] الموقوف [illegible]

[illegible] الورثة [illegible]

[illegible] **القسم الثاني** في الشرائط الخاصة وهي اربعة **الاول** الطهر

من الحيض والنفاس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا [illegible]

الفصل الثالث في الصيغة [illegible] امور **الاول** [illegible] انت طالق [illegible]

انت الطلاق او الطلاق او من المطلقات او مطلقة على رأي او طلقت فلانة [illegible] لم يقع ولو قيل طلقت فلانة فقال نعم

قيل يقع ولو قال لكل امرأة انت طالق وقع [illegible] ولا تقع بالكنايات اجمع وان نوى بها الطلاق كقوله انت خلية

او برية او حبلك على غاربك او الحقي باهلك او بائن او حرام او بتة او بتلة او اعتدي وان نوى على رأي او خيرها وقصد الطلاق

فاختارت نفسها في الحال على رأي ولا تقع الا بالعربية مع القدرة ولا تقع بالاشارة الا مع العجز عن النطق كالاخرس وفي رواية

القناع عليها ولا بالكتابة وان كان غائبا على رأي ولو عجز عن النطق فكتب وقع **الثاني** التنجيز فلو علقه على شرط او صفة

لم يقع كقوله انت طالق ان دخلت الدار او اذا جاء راس الشهر او ان شئت وان قال ان شئت ولو فتح ان وقع في الحال

ولو قال انت طالق [illegible] وان قصد الشرط بطل ولو قال انت طالق الآن ان كان الطلاق يقع بك

فان كان جاهلا بالحال لم يقع وان كانت طاهرا وان علم طهرها وقع في الحال ولو قال انت طالق الا ان يشاء زيد لم يصح وكذا لو قال

ان شاء الله **الثالث** عدم التعقيب بالمبطل فلو قال للطاهر المدخول بها انت طالق للبدعة فالاقرب البطلان لان

البدعي لا يقع وهو ليس بمقصود ولو قال انت طالق نصف طلقة او ربع طلقة لم يقع وكذا لو قال نصف طلقتين [illegible]

طلقة او ثلثة اثلاث طلقة فالاقرب الوقوع ولو قال انت طالق نصف [illegible] ربع طلقة وثلث طلقة وسدس طلقة [illegible]

وثلث طلقة وسدس طلقة لم يقع شيء ولو قال انت طالق [illegible]

ولو قال انت طالق قبل طلقة او بعدها او معها لم يقع [illegible]

طلقة او بعدها [illegible] ولو قال انت طالق ثلثا [illegible] قيل يبطل وقيل يقع واحدة [illegible]

[illegible] انت طالق [illegible] الا [illegible] صحت واحدة [illegible]

عن طلاق [illegible] فان قصد الرجعة [illegible] الطلاق [illegible]

فان [illegible]

بالصيغة [illegible]

[illegible] **الرابع** اضافة الطلاق الى المحل [illegible]

طالق [illegible] **الخامس** الا [illegible]

[illegible] **المقصد الرابع** الاشهاد وهو ركن في الطلاق ويشترط

به سماع شاهدين ذكرين [illegible] الصيغة فلو طلق ولم يشهد ثم اشهد لم يقع [illegible] الاشهاد

[illegible] ولا تقبل شهادة الفاسق وان تعدد ولا

مع تغايرهما [illegible] ولو شهد فاسقان ثم تابا سمعت شهادتهما [illegible] في السماع عدلان والاولى لابد من اجتماعهما

حال التلفظ فلو اتيا بحضور احدهما ثم اتيا بحضور الآخر لم يقع ولو اتيا بحضورهما [illegible] وقع الثاني ولو

[illegible] الاخبار بطل ولو شهد بالاقرار لم يشترط الاجتماع ولو شهد احدهما بالانشاء والآخر بالاقرار لم يقبل ولا

يشترط اجتماعهما في الاداء ولا في تحمل الاقرار [illegible] ولا تقبل شهادة النساء وان انضممن الى الرجال ولو اشهد

من ظاهره العدالة وقع وان كانا في الباطن فاسقين [illegible] على اشكال اما لو كان ظاهرهما الفسق [illegible]

البطلان ولو كان احدهما الزوج ففي صحة ايقاع الوكيل اشكال [illegible] **المقصد الثاني** في اقسام الطلاق

[illegible] واجب كطلاق المولي والمظاهر فانه يجب عليه احدهما اما الطلاق او الفئة [illegible] كان واجبا واما مندوب كالطلاق مع

الشقاق اذا لم يمكن الاتفاق واما مكروه كالطلاق مع التئام الاخلاق واما محظور كطلاق الحائض [illegible]

واما الطلاق [illegible] فالاول طلاق الحائض [illegible] الدخول [illegible]

اذا كانت [illegible] والكل باطل الا الاخير [illegible] واما الشرعي فاما طلاق

عدة او سنة فالاول [illegible] الشرائط ثم يراجع في العدة ويواقع ثم

في طهر آخر [illegible] تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره واذا فارقها ثم عادت اليه

فعل كالاول [illegible]

السنة فان يطلق على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يعقد عليها ثانيا بعقد جديد ثم يطلقها

في طهر آخر [illegible] حتى تخرج ثم يتزوجها بعقد جديد ثم يطلقها في طهر آخر فتحرم عليه حتى تنكح غيره ولا تهدم

[illegible] في الثالثة [illegible] طلاق السنة ما يقابل البدعي [illegible]

[illegible] قبل المواقعة [illegible] بالمعنى الاخص [illegible]

[illegible] طلاق العدة ثم طلقها ثالثا

[illegible]

[illegible] بالمعنى الاخص [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الفصل الثاني في البائنة وهي ست [illegible]

على ما تقدم وان دخل بها الثالث من انقطع الحيض عنها وهي في سن من تحيض وان دخل بها الرابع المختلعة ما لم ترجع في
البذل فان رجعت في العدة انقلبت رجعيا بمعنى ان للزوج الرجوع في البضع وهل يتبعه وجوب الانفاق وتحريم الرابعة و
الاخت الاقرب ذلك مطلقا بخلاف المطلقة الخامس المباراة ما لم ترجع في البذل فان رجعت في العدة انقلب رجعيا
كالمختلعة السادس المطلقة ثلثا بينها رجعتان والثالث والتزويج فرجعية سواء راجع اولا وهكذا ما عدا الاقسام الستة كل امرأة
استكملت الطلاق ثلثا بينها رجعتان حرمت حتى تنكح زوجا غيره للطلاق سواء كانت مدخولا بها او لا وسواء كانت الرجعة بعقد
مستأنف او لا ولو شك في ايقاع الطلاق لم يلزمه وكان النكاح باقيا ولو شك في عدده بنى على اليقين وهو الاقل
القاسم لم يكن له التزويج بالخامسة ولا بالاخت الا بعد مضي عدة لاحتمال المجهول ولو علم ... العدد وحصر ودخل
الطلاق لم يقبل دعواه ولا بينة ... **المقصد الثالث** في الرجعة وفيه فصول **الاول** في
الرجعية وهي ... زوجة ... في العدة الرجعية وينتشر في البائن ان مات في مرضه ما لم تتزوج ...
الكافرة اشكال اذا اعتقت ... ملاعنة ... في العدة ... التحريم ... المستند اليها ...
المستند ... كالمرتد ... اشكال ... بالطلاق في
ثلثا في الصحة لم ... ولو ادعت الطلاق في المرض وادعى الوارث في الصحة قدم قوله مع اليمين ولو ثبت
ثم مات في السنة بعد ... **الثاني** في الرجعة وتصح نطقا ... الرجعة
الطلاق رجعت كالوطء والتقبيل واللمس بشهوة والاخرس بالاشارة الدالة عليها وقيل باخذ القناع من رأسها
ويشترط في الوطء والتقبيل واللمس صدوره عن قصد فلو وطئ نائما او ظن انها غير المطلقة لم تحصل الرجعة ولا يدخل
عن الشرط ... ولو قال راجعتك ان شئت لم يصح وان ... ويستحب الاشهاد وليس شرطا ولو ادعى بعد العدة وقوعها
فيها لم يقبل دعواه الا بالبينة ولو راجع بعد الطلاق ثم انكرت الدخول قدم قولها مع اليمين ولو ادعت انقضاء العدة بالحيض مع
الاحتمال وانكر صدقت مع اليمين ولو ادعت الاشهر فان اتفقا على وقت الايقاع رجع الى الحساب وان اختلفا بان تقول
طلقت في رمضان ويقول في شوال قدم قول الزوج مع اليمين ولو ادعى تقدم الانقضاء قدم قولها مع اليمين ولو كانت حاملا
فادعت الوضع صدقت ولم تكلف احضار الولد ولو ادعت الانقضاء بوضع ... انقضاؤها صدقت مع اليمين
ولو ادعت الحمل فانكر ... ولادته ... لامكان البينة هنا ولو ادعت الانقضاء فادعى الرجعة
قبله قدم قولها مع اليمين ولو راجع فادعت بعد الرجعة الانقضاء قبلها قدم قوله مع اليمين لاصالة صحة الرجعة ولو كانت
... على وقت الرجعة في العدة وادعى ... قبل ... قدم ... بالزوج ... النكاح

[illegible]

بالرجوع على اشكال ولو ارتدت بعد الطلاق فهل له المنع من الرجعة اشكال ينشأ من كون الرجعة زوجة ومن عدم صحة
الابتداء فالرجعة فان رجعت ... في العدة ان شاء وكذا الاشكال لو طلق الذمية والاقرب جواز الرجوع وهو
الرجعة افتقر الى تجديد الاسلام ولا يشترط علم الزوجة في الرجعة ولا رضاها فلو لم تعلم ... ودخل
بها الثاني بعد العدة ... الثاني ... بادعائه حلف الثاني على عدم علمه بالرجوع فان نكل حلف الاول
... ولو صدقه الثاني والمرأة ... الثاني ... على نفي العلم ...
... الرجعة عليها ... ومع الدخول الجميع ولو ادعى
الرجعة عليها ... بالمهر اشكال ينشأ من انها اقرت ... ان
... بالعود ... النكاح الثاني ... التسليم
نفسها الى الاول ... فروع أ لو اقر بالرجعة في العدة قبل قوله لانه يملكها ... ب لو
قال راجعتك ... في النكاح ... قبل النكاح
او ... الرجعة لانه ... الى النكاح ج لو قال راجعتك ... الى النكاح
د لو اخبرت بانقضاء العدة فراجع ثم كذبت نفسها في اخبارها صحت الرجعة هـ صريح الرجوع راجعتك
وارتجعتك والاقرب ... الى النكاح وامسكتك ... وفي التزويج اشكال وكذا ...
التحريم و لو ادعى الرجعة ثم ... قدم قولها مع ... لا يحصل اقراره
انا ... الرجعة ثم صدقته حكم بالرجعة ... اقرار بالتحريم لانها ... التزويج ثم ...
... ولو ادعت انها لم ... عقد النكاح ثم رجعت ...
القول قول الزوج **الفصل الثالث** في المحلل والنظر في امور **الاول** موضع التحليل وهو كل امرأة
طلقت ثلثا ان كانت حرة وطلقتين ان كانت امة ... على الزوج الرجوع اليها بعد التحليل فلو تزوجت من طلقت
... العدة ... ثم ... لم ... ذلك ...
ثم رجعت الى الاول ... وبطل حكم السابقة فاذا طلقت الحرة ثلثا حرمت على الزوج حتى
تنكح زوجا غيره والامة تحرم بطلقتين ولا اعتبار بالزوج في عدد الطلاق ... او تزوجها بعد طلقة
بعد ... واحدة ... العتق ... حرمت بعد طلقة **الثاني** المحلل ويشترط فيه اربعة
أ البلوغ فلا اعتبار بوطء الصبي وان كان مراهقا على اشكال ب الوطء قبلا حتى تغيب الحشفة ولا يشترط

[illegible]

الانزال على اشكال حلت ح استناد الوطء الى العقد الدائم فلو وطئها بالملك او الاباحة او المتعة لم تحل على الزوج د تحقق
الردة فلو تزوجها المحلل مسلماً ثم وطئها بعد ردته لم تحل لانفساخ عقده اما لو وطئها حراماً مستنداً الى عقد صحيح باقي
على صحته كالمحرم او في الصوم الواجب او في حال الحيض فاشكال ينشأ من كونه منهياً عنه فلا يكون مراداً للشارع ومن استناد
النكاح الى عقد صحيح **الثالث** في الاحكام لو انقضت عدتها فادعت التزويج والمفارقة والعدة قبل مع الامكان وان
بعد وفي رواية ان كانت ثقة ولو دخل المحلل فادعت الاصابة فان صدقها حلت للاول وان كذبها فالاقرب العمل بقولها
لتعذر البينة عليها وقيل العمل بما يغلب على الظن من صدقها وصدقها فان رجعت قبل العقد لم تحل عليه والا لم يقبل رجوعها
ولو طلق الذمية ثلاثاً ثم تزوجت بعد العدة ذمياً ثم بانت منه واسلمت حلت للاول بعد عدتها وكذا لو كانا مشركين ولو وطئ
الامة مولاها لم تحل على الزوج ان طلقها مرتين ولو ملكها المطلق لم تحل عليه الا ان ينكح زوجاً غيره ولا تأثير للوطء المستند الى
العقد الفاسد او الشبهة في التحليل والمجبوب اذا بقي من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة حلت بوطئه وكذا الموجوء
والخصي ولا فرق بين ان يكون المحلل حراً او عبداً عاقلاً او مجنوناً وكذا الزوجة ولو كانت صغيرة فوطئها المحلل قبل بلوغ
التسع فكالوطء في الحيض **المقصد الرابع** في العدة وفيه فصول **الاول** في غير المدخول بها لا عدة على من لم
يدخل بها الزوج من طلاق او فسخ والدخول يحصل بغيبوبة الحشفة قبلاً او دبراً وان لم ينزل [illegible]
كان صحيح الانثيين او مقطوعهما ولو كان مقطوع الذكر خاصة قيل وجبت العدة لامكان الحمل بالمساحقة ولو ظهر حمل اعتدت
بوضعه وكذا لو كان مقطوع الذكر والانثيين على اشكال ولا تجب العدة بالخلوة المنفردة عن الوطء وان كانت كاملة
ولو اختلفا في الاصابة فالقول قوله مع يمينه ولا عدة على الصغيرة وهي من نقص سنها عن تسع واليائسة وهي من بلغت
خمسين او ستين ان كانت قرشية او نبطية فلا اعتبار بالحيض لاجله عن طلاق ولا فسخ على رأي اما الموت فيثبت
فيه العدة وان لم يدخل وان كانت صغيرة او يائسة دخل او لا **الفصل الثاني** في عدة الحائل من الطلاق
وفيه مطلبان **الاول** في ذوات الاقراء الحرة المستقيمة الحيض تعتد بثلاثة اقراء وهي الاطهار في الطلاق و
الفسخ سواء كان زوجها حراً او عبداً ويحتسب الطهر بعد الطلاق وان كان لحظة ولو حاضت مع انتهاء لفظ الطلاق لم
يحتسب طهر الطلاق قرءاً وافتقرت الى ثلاثة اقراء مستأنفة بعد الحيض واذا رأت الدم الثالث خرجت من العدة واقل ما
تنقضي به العدة ستة وعشرون يوماً ولحظتان الاخيرة دالة على الخروج لا جزء فلا يصح فيها الرجعة ولو اتفق عقد
الثاني فيه صح ولو اختلفت عادتها صبرت في الثالث الى انقضاء اقل الحيض والمرجع في الطهر والحيض اليها
فلو قالت كان قد بقي بعد الطلاق زمان يسير من الطهر ما [illegible] قبل قولها مع اليمين وان [illegible] الخروج من العدة

المخالف للاصل ولو ادعت الانقضاء قبل مضي اقل زمان تنقضي به العدة لم يقبل دعواها فان صبرت حتى مضى زمان
الاقل ثم قالت غلطت والان انقضت عدتي قبل قولها ولو اصرت على الدعوى فالحكم بانقضاء عدتها اشكال ينشأ من
ظهور كذبها ومن قبول دعواها [illegible] فيحصل [illegible] كالاستئناف ولا يشترط في القرء ان يكون بين حيضتين فلو
طلقها قبل ان ترى الدم ثم رأت الحيض حسب الطهر من الطلاق قرءاً وايام الحيض قرءاً وزمان الاستحاضة كالطهر ولو استمر الدم
مشتبهاً رجعت الى عادتها المستقيمة فان لم تكن رجعت الى التمييز فان فقدته رجعت الى عادة نسائها فان اختلفن اعتدت بالاشهر
ولو كان حيضها في كل ستة اشهر او خمسة اعتدت بالاشهر ولو اعتدت من بلغت ولم تحض بالاشهر ثم رأت الدم
بعد انقضاء العدة لم يلزمها اعتداد بالاقراء ثانياً ولو رأته في الاثناء اعتدت بالاقراء وتعتد بالطهر السابق قرءاً ولو رأت الدم
وطلقت من الياس كملت العدة باشهر ولو كان مثلها تحيض اعتدت بثلاثة اشهر وتراعي الشهور والحيض ايهما سبق خرجت
العدة به اما لو رأت الدم في الثالث وتأخرت الحيضة الثانية او الثالثة صبرت تسعة اشهر لتعلم براءة رحمها ثم اعتدت بعده
بثلاثة اشهر وفي رواية تصبر سنة ثم تعتد بثلاثة ونزلها قوم على احتباس الدم الثالث **المطلب الثاني** في ذوات الشهور
الحرة التي لا تحيض وهي في سن من تحيض المدخول بها تعتد من الطلاق والفسخ وان كان الوطء عن شبهة بثلاثة اشهر فان طلقت
في اول الهلال اعتدت بالاهلة نقصت او كملت ولو طلقت في اثناء الشهر اعتدت بهلالين ثم اخذت من الثالث كمال ثلثين
على رأي ولو انقضت العدة ثم [illegible] لم يبطل النكاح وكذا لو [illegible] جاز نكاحها ولو ارتابت
قبل الانقضاء لم تنكح وان انقضت العدة والاقرب جواز نكاحها الا مع تيقن الحمل وعلى كل تقدير لو ظهر حمل بطل النكاح الثاني
الفصل الثالث في عدة الحامل من الطلاق وتنقضي العدة من الطلاق والفسخ بوضع الحمل [illegible]
وان كان بعد الطلاق بلحظة وله شرطان **الاول** ان يكون الحمل ممن له العدة او يحتمل ان يكون منه كولد اللعان اما المنفي
قطعاً كولد الصبي او الممسوح فلا تنقضي به عدة ولو اتت زوجة البالغ بولد لدون ستة اشهر لم يلحقه فان ادعت انه
وطئ قبل العقد لشبهة احتمل انقضاء العدة به والاقرب العدم لانه منفي عنه شرعاً [illegible] نعم لو صدقها انقضت به ولو
طلق الحامل من زنى منه او من غيره اعتدت بالاشهر لا بوضع الحمل ولو كانت تحيض فالاقرب انها تعتد بالاقراء لان حمل الزنا
كالمعدوم **الثاني** وضع ما يحكم بانه حمل سواء كان تاماً او غير تام حتى العلقة
اذا علم انها حمل ولا عبرة بالنطفة [illegible]
بعد خروج رأسه [illegible] كيف لم يحكم بالانقضاء حتى تضع الجميع [illegible]
الآدمي بانقضاء [illegible] ولو طلقت فادعت الحمل [illegible]

ثم لا تقبل دعواها وقبل انقضاء أشهر الطلاق وجب الأقراء فإن مات في العدة استأنفت عدة الوفاة وإن فرضت من عدة الطلاق كما
على إشكال ولو كان بائناً أتمت عدة الطلاق ولو كان البائن مشتبهاً ثم مات قبل القضاء اعتدت الحامل بأبعد الأجلين من
الوفاة وغيرها بأبعد الأجلين الطلاق كالمسترابة والوفاة **فروع أ** لو أتت بولد لأقل من ستة أشهر فإن نكح زوجاً
غير لحوقه بهما وإن كانت رجعية حسبت السنة من وقت الطلاق ولا تنقضي العدة على إشكال **ب** لو نكحت ثم أتت
بولد لزمان يحتمل من الزوجين فالحق بالثاني إن كان النكاح صحيحاً إذ لا سبيل إلى إبطال الصحيح وإن كان فاسداً أو
ومع احتمال تخصيص الحكم بأن العقد الفاسد وعدة نكاح الفاسد يبتدئ بعد التفريق أو انجلاء الشبهة لا بعد آخر
وطئة على إشكال **ج** لو وطئت للشبهة ولحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها ثم طلقها الزوج اعتدت بالوضع من الواطئ
ثم استأنفت عدة الطلاق بعد الوضع **د** لو اتفق الزوجان على زمان الطلاق واختلفا في وقت الولادة هل كان
قبله أو بعده قدم قولها مع اليمين لأن الاختلاف في فعلها ولو اتفقا على زمان الوضع واختلفا في وقت الطلاق هل كان
الوضع قبله أو بعده قدم قوله لأن الاختلاف في فعله وفيه إشكال من حيث أن الأصل عدم الطلاق والوضع ولو كان قولها
مقدماً **ه** لو أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لستة أشهر منذ طلقها قيل لا يلحق به ويحتمل الإلحاق إن لم يتجاوز
أقصى الحمل ولم تكن ذات بعل **و** لو ادعت تقدم الطلاق فقال لا أدري فعليه يمين الجزم أو النكول فتحلف
فقال لا أدري فله اليمين ولا تقبل دعواها مع الشك **ز** لو دلت القرائن على الحمل لم ينقض حتى يتبين انتفاء
الحمل بمضي أقصى الحمل من الأقراء **ح** لو وضعت ما لا يشهد بكونه حملاً رجع إلى
أربع من القوابل الثقات فإن حكمن بأنه حمل انقضت العدة وإلا فلا **الفصل الرابع** في عدة الوفاة تعتد الحرة
لوفاة زوجها بالعقد الدائم إن كانت حائلاً بأربعة أشهر وعشرة أيام صغيرة كانت أو كبيرة مسلمة أو ذمية دخل بها
الزوج أو لا صغيراً كان أو كبيراً حراً أو عبداً سواء كانت من ذوات الأقراء أو لا ولا يشترط أن تحيض حيضة في المدة
والشهور تعتبر بالأهلة ما أمكن ولا تعتبر بالأيام إلا أن ينكسر الشهر الأول بأن يكون الباقي من الشهر أكثر من عشرة أيام
فتبني بعدد ... اليوم العاشر ولو كانت حبلى لم تنقض العدة بأن تخرجها اعتدت بما تنقضي ... والحامل
تعتد بأبعد الأجلين من وضع الحمل ومضي أربعة أشهر وعشرة أيام ويجب عليها الحداد ما دامت في العدة صغيرة كانت
أو كبيرة مسلمة أو ذمية وفي الأمة إشكال وهو ترك الزينة في الثياب والبدن والأدهان المقصود بها الزينة
والتطيب مثل الطيب في البدن والثوب والصبغ في الثوب إلا الأسود والأزرق لبعدهما عن الزينة ولا تمس
طيباً ولا تمتشط كزهر الورد والبنفسج وشبههما ولا تمس في الشعر ويجوز في غيره ولا تختضب بالحناء

في يديها ورجليها ولا بالسواد في حاجبيها ولا تخضب راحتيها ولا تستعمل الإسفيداج في الوجه ولا تكتحل بالسواد ولا
بما فيه زينة ويجوز بما ليس فيه زينة كالتوتيا ولو اضطرت للعلة جاز بالإثمد لكنه تمسحه بالنهار ويجب اجتناب الحلي من الذهب
والفضة ولا تلبس الثياب الفاخرة وكل ما فيه زينة ولا يحرم التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا
قلم الأظفار ولا السكنى في المساكن ولا افتراش الفرش ولا تزيين أولادها وخدمها **فروع أ** لو مات الزوج
في عقد فاسد لم تعتد عدة الوفاة بل تعتد مع الدخول بالوضع أو بالأقراء أو بالأشهر ولا حداد **ب** لو طلقها رجعياً ثم مات
في العدة وهو ورثت وأكملت عدة الطلاق ولا تنتقل إلى عدة الوفاة بخلاف الرجعي **ج** لو طلق إحدى امرأتيه ومات
قبل التعيين أو بعده واشتبه فإن لم يكن دخل اعتدتا معاً للوفاة وإن كان قد دخل وحملتا اعتدتا بأبعد الأجلين وإن
حملا اعتدتا عدة الوفاة وإن كانتا من ذوات الأقراء فبأبعد الأجلين من مضي الأقراء وعدة الوفاة ولو كان الطلاق رجعياً
اعتدتا بالوفاة وإنما اعتدتا بأبعد الأجلين لأن ابتداء عدة الوفاة من حين الموت وعدة الطلاق من وقته إن كان قد طلق معينة
ثم اشتبه حتى لو مضى من وقت الطلاق قرء اعتبر بعده قرءان في عدة الوفاة وإن كان الموت عقيب الطلاق من غير
وقيس وكذا الأول اعتبر ثلاثة أقراء فيهما إن كان قد طلق واحدة غير معينة ومات قبله فإن قلنا الطلاق من حين وقت
وكذا الأول وإن قلنا من حين التعيين اعتبر ابتداء الأقراء من وقت الموت لعدم التعيين ولو عين قبل الموت انصرف الطلاق
إلى المعينة **ه** لا حداد على غير المتوفى عنها كالمطلقة بائناً أو رجعياً والأمة وإن كانت أم ولد يموت مولاها وإن
أعتقها ولا الموطوءة بالشبهة ولا بالنكاح الفاسد ولا المفسوخ نكاحها **و** لو تركت الإحداد في العدة عصت وانقضت
على إشكال ... **ز** لا يجب الإحداد في موت غير الزوج ولا يحرم عليها أكثر من ثلاثة أيام ولا
ما دونها **الفصل الخامس** في المفقود زوجها إذا غاب الرجل عن امرأته فإن عرف خبره وجب الصبر أبداً وكذا
إن أنفق عليها وليه وإن جهل خبره ولم يكن من ينفق عليها فإن صبرت فلا كلام وإلا رفعت أمرها إلى الحاكم فيؤجلها أربع سنين
ويبحث عنه الحاكم هذه المدة فإن عرف حياته صبرت أبداً وعلى الإمام أن ينفق عليها من بيت المال فإن لم يعرف خبره
أمرها بالاعتداد عدة الوفاة بعد الأربع ثم حلت للأزواج ولو صبرت بعد الأربع من غير طلب الانتظار جاز لها بعد
ذلك الاعتداد متى شاءت **فروع أ** مدة التربص أربع سنين من حين رفع أمرها إلى الحاكم فلا تعتد حتى يضرب لها
المدة ثم تعتد ولو صبرت مائة سنة فابتداء المدة من رفع القصة إلى الحاكم وثبوت الحال عنده لا من وقت انقطاع الخبر
ب فإذا انقضت المدة لم تفتقر إلى إذن الحاكم في الأمر بالعدة ولو لم يأمرها الحاكم بالعدة فاعتدت فالأقرب عدم الاكتفاء
لو جاء الزوج وقد خرجت من العدة ونكحت فلا سبيل له عليها وإن جاء وهي في العدة فهو أملك بها وإن جاء بعد العدة قبل

التزويج ثم لان الادخال بانه لا سبيل له عليها ج لو نكحت بعد التربص والعدة ثم ظهر موت الزوج كان العقد الثاني
صحيحا لا تنها سواء كان موته قبل العدة او بعدها لسقوط اعتبار عقد الاول في نظر الشرع د هذه العدة كعدة الموت
لا نفقة فيها على الغائب وعليها الحداد على اشكال ولو حضر قبل انقضائها فلا نفقة لها ولا يرجع عليه بالنفقة ه لو طلقها الزوج
اتفاقا منها الى ان اتفق في العدة صح لبقاء العصمة ولو اتفق بعدها لم يقع و لو اتت بولد بعد مضي ستة اشهر من
دخول الثاني لحق به ولو ادعاه الاول وذكر انه وطئها لم يقبل وقيل بالقرعة وليس بجيد ز لا توارث بينها وبين الزوج لو
مات احدهما بعد العدة ويتوارثان في العدة ح لو غلط في الحساب فاعتدت بالاعتداد فاعتدت وتزوجت
قبل مضي مدة التربص بطل نكاح الثاني وحرم عليه مؤبدا مع الدخول ولو تبين موت الزوج الاول قبل العقد
فالاقرب صحة الثاني ولو عاد الزوج من سفره فان لم يكن طلقت وجب عليها نفقة جميع المدة وان كانت قد
تزوجت سقطت نفقتها من حين التزويج لانها ناشز فاذا فرق بينهما فان لم يكن دخل بها الثاني عادت نفقتها في الحال
وان دخل فلا نفقة على الثاني لانها شبهة ولا على الاول لانها محبوسة عليه لحق غيره ولو رجع بعد موتها ورثها وان لم
تخرج عدة التربص والعدة وطالب الثاني بمهر مثلها لو وطئها ولو ثبت موت الاول اعتدت له بعد التفريق وان مات الثاني فعليها عدة
وطء الشبهة ولو ماتا معا فان علمت السابق وكان الاول اعتدت عنه باربعة اشهر وعشرة ايام لانها بموت الثاني لان
العدة لا تجتمع مع الفراش الفاسد وفراشه قائم الى وقت موته وان سبق الثاني فان كان من المدخول بها اعتدت عدة
الثاني بعد من الاول وان كانت [illegible] كملت العدة ثم اعتدت من الاول ولو جهلت السابق اكملت العقد لاعتدت من
التزويج ثم من وطء الشبهة ط الاقرب ان للحاكم تعيين مدة البحث بطلبها للرواية الصحيحة والعدة عدة الوفاة لا
من غير منافاة **الفصل السادس** في عدة الاماء والاستبراء وفيه مطلبان **الاول** في العدة عدة الامة في الطلاق
قرآن وان كان زوجها حرا واقلها [illegible] لحظتان الثالثة [illegible] وهل حكم الفسخ بالبيع حكم
الطلاق الاقرب ذلك الفسخ بالعيب وان كانت من ذوات الحيض ولم تحض فعدتها خمسة واربعون يوما ولو كانت وكذا م
حاملا فعدتها بوضع الحمل وفي الوفاة شهران وخمسة ايام والحامل بأبعد الاجلين ولو كانت ام ولد لمولاها فعدتها من
موته [illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة وقيل كالامة ولو اعتقت ثم طلقت فكالحرة
ولو طلقت رجعيا ثم اعتقت اكملت عدة الحرة ولو كانت بائنا اكملت عدة الامة ولو طلق ام الولد رجعيا ثم مات المولى
ثم مات في العدة استأنفت عدة الحرة ولو كانت [illegible] لم [illegible] استأنفت عدة امة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق
ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اكملت عدة حرة ولو [illegible] بالمولى موطوءة اعتدت [illegible] باربعة اشهر وعشرة ايام ولو

اعتقها في [illegible] اعتدت عدة [illegible] ولا اعتبار بحرية الزوج ورقه في جميع ما تقدم والمعتق بعضها كالحرة والمكاتبة
المشروطة [illegible] كالامة ولو اعتقت في الاثناء كالحرة ولو اعتقت بعد مضي قرئين [illegible] العدة
ولو [illegible] بعد الطلاق [illegible] فيثبت في اثناء العدة فالاقرب اكمال عدة الحرة **المطلب الثاني** في
الاستبراء وهو التربص الواجب بسبب ملك اليمين [illegible] على البائع [illegible] من استيفاء [illegible]
او ميراث او [illegible] الا بعد الاستبراء فان كانت حاملا من مولى او زوج او وطء شبهة [illegible]
الا [illegible] بعد اربعة اشهر وعشرة ايام فلا يحل له وطؤها قبلا قبل ذلك ويجوز في غير القبل [illegible] وان كانت من
ذوات الاقراء استبرأت بحيضة وان [illegible] الحيض [illegible] بخمسة واربعين يوما وكما يجب على البائع
الاستبراء ويسقط استبراء المشتري باخبار الثقة فلا استبراء لو كانت لامرأة او كانت صغيرة او يائسة او حاملا [illegible]
ولو كان له زوجة فاشتراها بطل النكاح وحل وطؤها من غير استبراء واستبراء المملوك كالمولى [illegible]
الاستبراء ولو [illegible] ثم [illegible] من غير استبراء ولو طلق الزوج لم تحل على المولى الا بعد العدة ويكفي عن
الاستبراء ولو [illegible] بعد الاستبراء لم يجب استبراء ثان وكذا لو استبرأها في حال الاحرام ولو مات مولى الامة المزوجة
او اعتقها لم يجب عليها الاستبراء على النبع [illegible] ثم [illegible] وهل يجوز وزنة
الاستبراء [illegible] الاستمتاع اشكال ولو وطئ المشتري في مدة الاستبراء [illegible] بغيره [illegible]
محسوبا من الاستبراء ولا يمنع وجوب الاستبراء من تسليم الجارية الى المشتري [illegible] وفي الحال ولا يجوز تزويجها الا
بعد الاستبراء وان اعتقها اولا بعتها **الفصل السابع** في اجتماع العدتين لو طلقها بائنا ووطئت في العدة للشبهة استأنفت
عدة كاملة وتداخلت العدتان ولو وطئ المطلقة رجعيا [illegible] الزوج وجب استيفاء العدة فان وقع في القرء
الاول او الثاني او الثالث فالباقي من العدة الاولى [illegible] من العدتين ثم [illegible] الثانية [illegible] الاولى
ولو [illegible] امرأة بالشبهة ثم [illegible] ثانيا [illegible] العدتان ولا فرق بين كون العدتين من جنس واحد او جنسين بان يكون احدهما
بالاقراء والثانية بالحمل ولو طلق رجعيا [illegible] ثم [illegible] الدم كان له الرجعة قبل الوضع
استأنفت لان الحمل لا يتبعض [illegible] الاولى [illegible] الثانية ولو طلقها رجعيا ثم راجعها ثم طلقها قبل الدخول
استأنفت عدة كاملة ولو فسخت النكاح في عدة الرجعي [illegible] الا [illegible] بالاكمال اشكال ولو طلقها بعد الرجعة قبل الوطء
وليس [illegible] لو خالعها بعد الدخول ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فلا عدة على راي ولو تزوجت
المطلقة في العدة بغير المطلق [illegible] ولم تنقطع عدة الاول فان وطئها الثاني عالما بالتحريم [illegible] الاول وان

فلا عدة للثاني ولو كان جاهلاً ولم يحتمل الحمل منه تمت عدة الأول لسبقها واستأنفت أخرى للثاني وهل للأول ان يتزوجها
ان كانت بائناً في تتمة عدته الأقرب المنع لانه يحل للثاني منع من نكاحها بعد انقضائها فالزمان فمع القرب أولى لأن
التزويج يسقط عدته فيثبت حكم عدة الثاني فيمتنع عليه الاستمتاع وكل نكاح لم يتعقبه حل الاستمتاع كان باطلاً ولو كان
رجعياً جاز له الرجعة لأن طريقها طريق الاستدامة ولهذا جوزناها في الاحرام ولو حملت فان كان الحمل من الأول اعتدت
بوضعه وللثاني بثلاثة أقراء بعد الوضع ولا تداخل وان كان من الثاني اعتدت بوضعه له وأكملت عدة الأول بعد الوضع
وله الرجعة في الاكمال دون زمان الحمل ولو اشتبه [illegible] كملت بعد الوضع عدة الأول واستأنفت عدة الأخير وان احتمل
ان يكون منهما قيل يقرع فيعتد بوضعه لمن يلحق به والأقرب انه للثاني لأنها فراشه ولو نكحت في رجعته فحملت من الثاني
اعتدت له بوضعه ثم أكملت بعد الوضع عدة الأول وللأول الرجعة في تتمة العدة لا في زمان الحمل ولا تداخل العدة
اذا كان [illegible] مع الشبهة [illegible] وان كانت المرأة عالمة [illegible] تحد المرأة ولا مهر
مع علمها بالتحريم [illegible] ساقطاً [illegible] العشر
او [illegible] عدة الطلاق من حين وقوعه حاضراً كان الزوج او غائباً والوفاة من حين بلوغ الخبر [illegible]
في الأمة [illegible] ولو كان المخبر فاسقاً [illegible] الطلاق [illegible] من حين البلوغ
[illegible] عدة الطلاق [illegible] بالنكاح بالطلاق [illegible] النكاح [illegible] جميع العدة وكذا المتوفى عنها زوجها
ان لم [illegible] **الفصل الثامن** في السكنى وفيه مطالب **الأول**
في مستحقها المطلقة ان كانت رجعية استحقت السكنى والنفقة مدة العدة حاملاً كانت او حائلاً
وان كانت بائناً لم تستحق نفقة ولا سكنى سواء بانت بطلاق او خلع او فسخ ان كانت حائلاً وان كانت حاملاً استحقت
النفقة والسكنى الى ان تضع ولا فرق بين الحرة والأمة في الاستحقاق [illegible] على السيد
تسليمها الى الزوج دائماً [illegible] في وقت الخدمة [illegible] الى الزوج في وقت
الفراغ فان سلمها الى الزوج دائماً استحقت النفقة والسكنى في زمان النكاح والعدة الرجعية ولو وجبت
المختلعة في البذل استحقت النفقة والسكنى من حين علم الزوج والموطوءة للشبهة لا سكنى لها ولا نفقة وكذا [illegible]
نكاحاً فاسداً [illegible] او كانت حاملاً فانها تستحق النفقة والسكنى على اشكال
ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها ولا سكنى وان كانت حاملاً قيل ينفق عليها من نصيب الحمل والأقرب [illegible]
[illegible] لانها في صلب النكاح لا تستحقها الا ان تكون حاملاً وقلنا النفقة للحمل [illegible]

الامة

مطالب

في أثناء العدة استحقت وكذا لو نشزت في أثناء العدة سقطت السكنى فان عادت استحقت ولو فسخت نكاحه
لردة او عيب او غيره استحقت ولو فسخ نكاحها لردتها لم تستحق **المطلب الثاني** في صفة السكنى لا يجوز للمطلقة رجعياً
ان تخرج من بيتها الذي طلقت فيه ما لم تضطر ولا يجوز للزوج اخراجها الا ان تأتي بفاحشة مبينة وهو ان تؤذي أهل
[illegible] فتخرج لاقامة الحد [illegible] وتستطيل عليهم بلسانها ولو كان منزلها [illegible]
على نفسها جاز نقلها الى موضع مأمون [illegible] اذا كانت بين قوم فسقة او خافت انهدام المنزل او كان معاراً او
مستأجراً انقضت مدته جاز له اخراجها [illegible] الخروج ولو طلقت في مسكن دون مستحقها فان رضيت بالمقام فيه
والا فلها الخروج والمطالبة بمسكن يناسبها ولو لم يكن الزوج [illegible]
ذلك ولو كان مسكن امثالها لكنه يضيق عنها وعن الزوج وجب عليه الانتقال عنها او [illegible] في مسكن امثالها
الزوج واهله [illegible] خرج منه بل [illegible] الحاكم [illegible] وان اتفقا على الانتقال [illegible]
[illegible] لان [illegible] بعد النكاح ولو طلق في
مسكن [illegible] جاز للزوج [illegible]
كانت المطلقة رجعية لم تمنع وان كانت بائنة منع الا ان [illegible] **فروع** **ا** اذا اضطرت الى
الخروج خرجت بعد نصف الليل وعادت قبل الفجر **ب** لا تخرج في حجة مندوبة الا باذنه وتخرج في الواجب وان لم يأذن
وكذا ما اضطرت اليه ولا [illegible] الا بالخروج وتخرج في [illegible] وان كانت حاملاً والمتوفى عنها زوجها تخرج اين
شاءت وتبيت [illegible] **ج** لو [illegible] عليها غريم [illegible] ان كانت [illegible] **د** البدوية تعتد في المنزل
الذي طلقت فيه وان كانت بيتها من شعر او وبر فلو رحل النازلون عنه [illegible] معهم وان بقي اهلها فيه [illegible]
ان امنت [illegible]
عنهم [illegible] **ه** [illegible]
[illegible] السفينة [illegible]
ذلك **و** لو طلقت وهي في دار الحرب لزمها الهجرة الى دار الاسلام الا ان تكون في موضع لا تخاف على نفسها ولا دينها
ز لو حجر الحاكم بعد الطلاق عليه كانت احق بالعين مدة العدة [illegible] الغرماء باجرة المثل والباقي من
اجرة المثل في ذمة الزوج وتضرب باجرة جميع العدة بخلاف الزوجة فانها تضرب باجرة يوم الحجر [illegible]

[illegible]

لو كان المسكن لغيره ثم حجر عليه (ع) اذا ضربت باجرة المثل فان كانت معتدة بالاشهر فالاجرة معلومة وان كانت
معتدة بالاقراء او الحمل ضربت مع الغرماء باجرة سكنى اقل الحمل او مدة العادة فان لم يكن عادة فاقل مدة الاقراء فان لم
تضع او لم تجتمع الاقراء احتملت ضرب الزائد لتقدم سببه او وضعت الحمل قبل اقل المدة رجع عليها بالتفاوت (ط) لو طلقها
بائنا او رجعيا بعد الطلاق ولم يكن له مسكن يملكه ولا مستاجر استدان الحاكم عليه قدر اجرة المسكن وان اذن لها في
الاستدانة عليه ولو استاجرت من ماله جاز ذلك وجه رجوعها عليه (ى) لو سكنت في منزلها ولم تطالب بمسكن فليس لها
المطالبة بالاجرة لان الظاهر منها التطوع ولو قالت قصدت الرجوع ففيه اشكال ولو استاجرت مسكنا فسكنت فيه لم تستحق
اجرة لانها تستحق السكنى حيث يسكنها الا حيث تختار ولو طلقت وهي في منزلها كان لها المطالبة بمسكن غيره او باجرة مسكنها مدة
العدة (يا) لو مات بعد الطلاق الرجعي فعليه سكناها في بقية العدة الا مع الحمل على راى (يب) لا تسلط للزوج
[illegible] بل لها ان تسكن حيث شاءت ولو طلقها ثم باع المنزل فان كانت معتدة بالاقراء لم يصح البيع لجهالة المدة وان كانت
معتدة بالاشهر صح كالاجارة (المطلب الثالث) في اذن الانتقال لو كانت تسكن منزلا فاذن لها في الانتقال الى اخر
فاذن لها في الانتقال ثم طلقها وهي في المنزل الثاني اعتدت فيه ولو طلقها وهي في الاول قبل الانتقال اعتدت فيه ولو
طلقت في الطريق في الانتقال اعتدت في الثاني لان الانتقال انما هو في البدن لا في المال فلو انتقلت الى الثاني ثم نقل
رحلها ما سكنت فيه ولو نقلت رحلها ولم تنتقل ببدنها سكنت في الاول ولو انتقلت الى الثاني ثم رجعت الى الاول لنقل رحلها
او لغرض اخر فطلقت فيه اعتدت في الثاني ولو اذن لها في السفر ثم طلقها قبل الخروج اعتدت في منزلها ولو نقلت
رحلها وعيالها الى البلد الثاني اما لو خرجت من المنزل او من موضع اجتماع القافلة او لم يتحولا وطلقت قبل مفارقة
المنازل فالاقرب الاعتداد في الثاني ولو كان سفرها للتجارة او الزيارة ثم طلقت فالاقرب انها تتخير بين الرجوع
والمضي في سفرها ولو خرجت حاجتها من السفر ثم طلقت رجعت ان بقي من العدة ما يفضل عن مدة الطريق والا
ولو اذن لها في الاعتكاف ثم طلقها خرجت ان كان واجبا [illegible] على اشكال وكذا لو اذن لها في
الخروج الى منزل اخر فطلقها في الثاني ثم اختلفا فقالت نقلتني فانا اعتد في الثاني [illegible]
قولها لان الاذن في المضي اليه للنقلة [illegible] لانه اختلاف في قصده وهو اقرب

الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان (الاول) في حقيقته وهو ازالة قيد النكاح بفدية وسمي خلعا
لان المراة تخلع لباسها من لباس زوجها قال الله تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن [illegible]
ابتاع بلفظ الطلاق قولان وهل هو فسخ او طلاق فينقص به عدد الطلاق قولان [illegible]

الخلع

تحريم
والحمل

نقل

حقهما فلا يصح بذلها ولا يسقط حقهما ويقع الطلاق رجعيا ان تبع [illegible] وكذا لو منعها حقها من القسمة او [illegible]
حتى لو بذلت [illegible] على اشكال ولو اباح [illegible] المراة [illegible] عليه [illegible] لا [illegible]
عليك من [illegible] ولم يحل لها الا بالخلع لم يصح الخلع [illegible] العقد [illegible] لم يملكه ووقع
رجعيا ولو اتت بالفاحشة جاز عضلها لتفتدي نفسها وقيل انه منسوخ [illegible] خلعها لم يكن اكراها ويجوز الخلع
بسلطان [illegible] البذل جاز له الرجوع في العدة [illegible]
[illegible] فالاقرب جواز رجوعها
وليس له [illegible] فالاقرب [illegible] ما لم يعلم [illegible] العدة فالاقرب
رجوعها ومنع رجوعه [illegible] لا يصح طلاقها قبل الرجوع في البذل
بعد ما لم يرجع في النكاح بعد رجوعها (المقصد الثاني) في اركانه وفيه مطالب (الاول) في الخالع ويشترط فيه البلوغ
والعقل والاختيار والقصد فلا يقع من الصبي وان كان مراهقا ولا من المجنون المطبق ولو كان يعتوره ادوارا صح حال
افاقته ولو ادعت وقوعه حال الجنون [illegible] فالاقرب تقديم [illegible] الاصح [illegible]
كان يكون على [illegible] وقت [illegible] الا مع البينة [illegible]
[illegible] ولا يقع مع الاكراه [illegible] ويقبل قوله مع اليمين ولا يقع مع الغضب الرافع للقصد
ولا مع الغفلة والسهو [illegible] خالع [illegible] الاملاء [illegible] الاصح
خالع السفيه [illegible] ولا يقبضه بل وليه [illegible] كان باقيا اخذ وليه [illegible]
كان [illegible] ليس لها الرجوع على السفيه [illegible] على الاقرب [illegible]
[illegible] فالاقرب [illegible] مكملا المجنون [illegible]
الرجوع على [illegible] لان [illegible] العبد الخلع بغير اذن مولاه [illegible]
على اشكال [illegible] عليه [illegible] المحجور عليه لان
حجر عليه [illegible] صح الخلع من المريض وان كان [illegible] خلع
المحجور عليه للفلس [illegible] الخلع [illegible] الحاكم [illegible] كان فاسدا
[illegible] وان تقابضا [illegible]
[illegible] (المطلب الثاني) [illegible]

اشكال

[illegible]

ما تقدم في الخالع والمختلع ظاهر الطهر لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا معها وان يكون
الكراهية منها ويصح خلع ذات الحيض وغير المدخول بها واليائسة وان وطئها في طهر المخالعة ولو خالع الصغيرة جاز — الحاكم
له خلعها اذا بذل الولي والولي الخلع عن المجنونة وبذل من شيئها فاذا لها ولو خالعت المريضة بمهر المثل صح وما زاد من الثلث
نافذ فان زادت من الثلث ولو خالعت على ما لا تملكه ... ولو خالعت الامة فبذلت باذن مولاها
صح وان لم ياذن ... في ذمتها تتبع به اذا اعتقت ... في الحال ... منها
تتبع به اذا اعتقت وايسرت ولو قبل بعد الاذن مطلقا كان ... باذنه استحقها كما لو بذل
فاجاز ولو اطلق الاذن انصرف الى مهر المثل ومحله ما تقدم ولو اذن مع الخلع ... تعلق العوض بذمتها وكسبها تتبع به بعد
العتق وكذا لو اطلق فزادت على مهر المثل او عين قدرا فزادت عليه كانت الزيادة في ذمتها تتبع به ولو خالعته على عين
من مال السيد ... يقع الخلع بعوض ... ان خلعت نفسها
وكالقن ان كانت مبعضة ... مع الاذن ... وان كانت مطلقة ... السفيهة
فاسد لا يصح ... **المطلب الثالث** الصيغة وهو ان يقول خلعتك على كذا او انت مختلعة
على كذا ولا تقع بفاديتك مجردا عن لفظ الطلاق ولا فاسختك ولا ابنتك ولا بالتقايل ... بلفظ الطلاق — ولا تشتبه
ويكون باينا مع الفدية وان تجرد عن لفظ الخلع واذا قال خالعتك على كذا فلا بد من القبول ... السؤال ... وان سبق
... الفصل ... شاهدين عدلين ... كالطلاق ... ويشترط تجريده من شرط
لا يقتضيه الخلع ... ان رجعت رجعت ... في الفدية ... ان
... اعطيتني ... او قال خلعتك
على الف ... لم يصح وكذا الطلاق بشرط الرجعة بعوض ... الخلع الطلاق ... اشكال ولو نوى
بعضهن ... الطلاق ... النكاح ... لا خلاف ولو طلبت منه
طلاقا بعوض فخلعها مجردا عن لفظ الطلاق لم يقع بائنا طلاق ولا على آخر ... فطلقها — على القول به
رجعيا ولم يلزم البذل ... الطلاق ... بالف ...
صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الالف ... لا ... ولو ... ولا
يصير الطلاق باينا ولو قالت طلقني بالف فالجواب على الفور فان اخر فالطلاق رجعي ولا عوض ... منه
ومن وكيله ... ولا ... الجواز **المطلب الرابع** في الفدية وهو العوض عن

رجل

نكاح قائم لم يعرض له الزوال ... فلا يقع الخلع بالبائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتدة عن الاسلام وان عادت في
العدة ويشترط في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه بل يجوز ان يكون زائدا
وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت ما لا يصح تملكه مطلقا او لا يصح تملكه للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان
ولو خالعها على عين مستحقة ... فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا
استحقاقها قبل بطل الخلع ويحتمل الصحة ... المثل ... ولو خالعها على خل فبان خمرا صح
... مجهول ... اطلقت ...
ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غائبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره ووصفه ... المشاهدة في الحاضر
عن معرفة القدر ... ولو ... القول قوله مع اليمين ... اطلاق ...
اليه ويصح البذل منها ... ويصح من المتبرع ... امانة لو التمسها
الغير من مالها ... ويصح البذل ... على
اشكال ويصح جعل الارضاع فدية ... وكذا النفقة ... مع ...
والملبوس ... فان ... الزيادة عليه ...
الاب ... مع الباقي فان كان ... المثل وان كان ... المثل ... مشتا
ولا يجب ... في المدة ... الرضاع ...
حولا ... الرضاع ... في المدة ... في
الطعام والادم ... الرضاع كان للاب ... الطعام والادم كل يوم ...
ما يحتاج اليه الصبي ... الرضاع ...
الصبي اليها للرضاع مع امكانه ... العوض ... قبل القبض ... مثله
او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة ... كان له الرد والمطالبة بما وصف
كانت معينة فبانت معيبة ... المطالبة بالمثل او القيمة ... الارش ... التوهم
العبد حبشيا فان ... رومي ... قيمة الابريسم ...
امساك ... الخلع ... **المطلب الخامس** في
سؤال الطلاق ... طلقني بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ... طلقني ...

شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف فان عقب
بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتأخر الجواب ولو قال انما لها اثنتان فطلقتها استحق العوض جميعه ولو قالت
طلقني ثلثا فطلقها قبل الاخيرة لم يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث
ولاء لم يصح البذل وان طلقها ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث لان الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر ولو
قصدت ثلثا رجعيتين صح فاذا طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجميع
لا تقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء ولو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى وقعت
بائنة ولغت الباقيتان وان قال في مقابلة الثانية كانت الاولى رجعية ولا فدية والباقيتان باطلتان ولو قال في مقابلة الجميع
وقعت الاولى وقيل له ثلث الالف ولو قيل الالف كان وجها حسنا لحصول ما طلبته ولو قالت ان طلقتني فانت بريء من
الصداق لم يصح الابراء لوقوعه مشروطا وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني على الف فقال انت طالق ولم يذكر الالف
فلها ان تقول لم اقصد الجواب فيقع رجعيا ولو كانت معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف فطلق واحدة كان له ثلث الالف
وقيل له الالف مع علمها لانه مقصدها ككمال الثلث لحصول البينونة والثلث مع جهلها بانه لم يبق لها الا طلقة واحدة فان
ادعى علمها قدم قولها مع اليمين وكذا لو قالت بثلث في مقابلة طلقة فهنا الكلام طلقتين في نكاح آخر ولو كانت على طلقتين
فطلقها اثنتين مع علمها استحق الجميع ومع جهلها الثلثين وان طلق واحدة استحق الثلث مع جهلها ومع علمها النصف لانها
بذلت الالف في تكملة الثلث فيحتمل الثلث لان هذه الطلقة لم تتعلق بها من تحريم العقد شيء ولو قالت طلقني عشرا بالف
فطلقها واحدة فله عشر الالف فان طلقها ثانية فله خمسها فان طلق ثالثة فالجميع على اشكال ولو قالت طلقني ثلثا بالف
فقال انت طالق واحدة بالف واثنتين مجانا فالاقرب لغو الاولى لانه لم يرض بها الا بالف وهي ما قبلت الا
بثلثها والثنتان بعدها لا تقعان الا ان [illegible] الطلاق الشرعي فتقع الثانية ويحتمل ان يكون له بالاولى ثلث
الالف ويحتمل بطلان الفدية ووقوع الاولى رجعية ولو قال انت طالق واحدة مجانا واثنتين بثلثي الالف وقعت الاولى
رجعية وبطلت الثنتان ولو قالت طلقني نصف طلقة بالف فطلق نصف طلقة او طلق نصف بالف فطلق وقع رجعيا وفسدت الفدية
ولو قال ابوها طلقها وانت بريء من صداقها فطلق صح الطلاق رجعيا ولم يلزمها الابراء ولا ضمنه الاب ولو كان
معه على طلقة فقالت طلقني ثلثا بالف واحدة في هذا النكاح واثنتين في غيره لم يصح في الاثنتين فاذا طلق اثنتين
استحق ثلث الالف **المطلب السادس** في بقايا مباحث الخلع والتنازع لو قال طلقتك بالف فقالت بل بالف
لزمه الالف مع الطلاق ولا تقع الطلاق [illegible] ولو قال خالعتها على الف في ذمتي فهو على وقوع اشكال ولو اختلع

على ان الثلث على الفاء م

فلان لغة

بطلان

بوكالتها ثم بان انه كاذب بطل ولا ضمان ولو كان المختلع اباها وهي صغيرة صح بالولاية لا بالوكالة ولو اختلفا في
اصل العوض قدم قولها مع اليمين وحصلت البينونة من طرفه وعليها المطالبة بحق العدة ولو اتفقا على القدر واختلفا في
الجنس فالقول قول المرأة ولو اتفقا على ذكر القدر واهمال الجنس واختلفا في الارادة قيل يبطل وقيل يقدم قولها وهو
اقرب ولو اتفقا على ذكر القدر ونية الجنس صح الخلع ولو قالت سألتك ثلث طلقات بالف فاجبتني فقال بل سألت
واحدة فقد اتفقا على الف وتنازعا في مقدار العوض فيقدم قولها في جعل الالف في مقابلة الثلث واذا تم ثلثها ما حلفا
حلف معه لانه مدعى اثبات المال مقابلته في عدد الطلاق فان اقامت المرأة شاهدا [illegible] حلف معه لم
تقبل شهادته ولا ادعى عليها الاختلاع فانكرت وقالت اختلعني اجنبي قدم قولها مع اليمين في نفي العوض [illegible]
تحلف على نفي لاعترافه ولو قال خالعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد [illegible]
عني ولي ان اوزنه عني زيد [illegible] الالف ما لم تكن بينة ولو اتفقا على ذكر القدر واختلفا في ذكر الجنس فان ادعى الفا [illegible]
فقالت بل الفا مطلقا فان صدقته في قصد الدراهم [illegible] والا قدم قولها ويبطل الخلع ولو قال خالعتك على الف
في ذمتك فقالت بل على الف لي في ذمة زيد قدم قولها [illegible] في ذمة زيد فظهور براءة ذمته لزمها الالف
وكذا لو خالعها على الف في ذمتها ولم يكن في ذمتها شيء ويصح التوكيل في الخلع من الرجل في شرط العوض وقبضه وايقاع الطلاق
ومن المرأة في استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه ويصح التوكيل من كل منهما مطلقا ويقتضي ذلك مهر المثل فاذا
اطلق الطلاق اقتضى الخلع بمهر المثل حالا لا بنقد البلد فان خالع بدونه او مؤجلا او بغير نقد البلد صح وان زاد
فالاقرب بطلان الخلع ولو كان التوكيل في الطلاق مطلقا او للتبعيض الطلاق فقيل يقع رجعيا لا فدية ولا
يضمن الوكيل وفيه نظر وكذا [illegible] فخالع عليه او دونه او اكثر ما لو خالع على شيء [illegible]
الضمان عليها اذا لم ترض ويصح الخلع ولو خالع على خمر او خنزير بطل البذل مع اسلام احدهما ووقع الطلاق رجعيا ان اتبع به
ولو اطلق التوكيل فطلق بمهر المثل حالا بنقد البلد صح وكذا ان كان اكثر او اجود نقدا ولو كان دون مهر المثل او مؤجلا
او بدون نقد البلد بطل الخلع وكذا ان كان طلاقا او اتبع به وكذا [illegible] فطلق او خالع باقل منه او بدونه
قال طلقها يوم الخميس فطلق يوم الجمعة فالاقرب البطلان ولو طلقها يوم الاربعاء بطل واذا خالعها او باراها بعد
العوض المسمى ولم يسقط بالكلية واحد منهما من حق لا ماض ولا مستقبل سواء كان الحق من جهة النكاح كالصداق وغيره
او من غير جهته سوى النفقة المستقبلة ما لم ترجع في العوض ففي استحقاق النفقة اشكال ولو خالعها على نفقة عدتها
لم يصح لاستلزام الثبوت الحمل وان كانت حاملا لتجدد استحقاق النفقة كل يوم فيه ولو خالعها على ما تقدم صح

جعلنا مقرا ولو قالت طلقني [illegible] وطلقني بالف صح وبطلت على راي [illegible] ولو خالعها قبل الدخول بنصف مهرها

فلا شيء له عليها لانها قبضته ولو خالعها بالجميع لزمها دفع النصف وان لم يكن قبضته **المطلب السابع** في المباراة وصيغتها

بارأتك على كذا فانت طالق ولو قال بدل بارأتك فاسختك او ابنتك وغير ذلك من الكنايات صح لان الاعتبار انما هو بصيغة

الطلاق وهي العبارة في البينونة ولو حذف هذه الالفاظ واقتصر على قوله انت طالق على كذا صح وكان مبارأة اذ هي عبارة

الطلاق بعوض ويشترط فيها ما شرط في الخلع من الفدية [illegible] وكمال المرأة وان تكون طاهرا طهرا

لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة وكان الزوج حاضرا وان يكون الفدية بقدر المهر او اقل فيحرم عليه الزيادة عليه

الخلع ولو اتبعها بلفظ الطلاق جاز [illegible] في الخلع بخلاف ويقع الطلاق بائنا ما لم ترجع في الفدية وليس للرجل عليها رجعة فان رجعت

في العوض كان له الرجوع ومباحث الرجوع هنا كالخلع واذا خرجت العدة ولم ترجع او كانت المطلقة ثالثة او لا عدة عليها

لم يكن لها الرجوع [illegible] الخلع آتية هنا **الباب الثالث** في الظهار وفيه مقاصد **الاول** في

اركانه وهي اربعة **الاول** الصيغة وهي ان يقول انت علي كظهر امي او هذه او زوجتي او فلانة وبالجملة كل لفظ او اشارة دل

على تميزها عن غيرها ولا اعتبار باختلاف الفاظ الصفات مثل انت مني او عندي او معي ولو حذف الصلة فقال

انت كظهر امي وقع ولو حذف لفظة الظهر وقال انت علي كامي او مثل امي فان نوى الكرامة او التعظيم او انها كامي

في الكبر او الصفة لم يكن شيئا وان قصد الظهار قيل يقع وفيه اشكال ولو قال جملتك او ذاتك او بدنك او جسمك او

كلك علي كظهر امي وقع ولو قال انت علي كيد امي او بطنها او رجلها [illegible] او شعرها او عضوا

من امرأته بظهر امه فالاقرب عدم الوقوع كان يقول يدك علي كظهر امي او فرجك او رأسك او بطنك او رجلك

او [illegible] او شعرك فالاقرب عدم الوقوع ايضا وكذا لو قال كروح امي او نفسها

[illegible] ليست محلا للاستمتاع ولو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام علي كظهر امي وكذا انت علي حرام كظهر

امي على اشكال اما لو قال انت علي كظهر امي حرام او انت حرام انت كظهر امي او انت طالق انت كظهر امي

كظهر امي وقع الطلاق ولغا الظهار وان قصدهما وقيل ان قصدهما والطلاق رجعي وقعا معا ولو قال انت

انت كظهر امي [illegible] ولو قال انت كظهر امي طالق وقع

اشكال ولو قال انا مظاهر [illegible] على الظهار [illegible]

شركتك [illegible] **الركن الثاني** المظاهر ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار

والقصد فلا يقع ظهار الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا المكره [illegible]

وفاقد القصد كالسكران والمغمى عليه والغضبان غضبا يرفع قصده والنائم والساهي والعابث ولو ظاهر ونوى الطلاق او بالعكس

لم يقع احدهما ويصح من العبد والكافر على رأي ومن الخصي والمجبوب ان حرمنا عليه غير الوطء من الاستمتاع **الركن الثالث** المرأة

المظاهرة ويشترط ان تكون مملوكة الوطء فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح وان تكون طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع

ان كان زوجها حاضرا ومثلها تحيض [illegible] ولو كانت يائسة [illegible] صح وكذا لو كانت [illegible]

كان حاضرا وهل يشترط العقد فيه نظر والمروي انه يقع بالمملوكة بملك اليمين وهل يشترط كون العقد دائما خلاف الاقرب

الوقوع بالمستمتع بها وهل يشترط الدخول المروي اشتراطه وقيل لا للعموم وعلى الاشتراط يقع مع الوطء دبرا

[illegible] لا يقع بالرتقاء المريضة التي لا تحتمل الوطء [illegible] في الوقوع [illegible] والاقرب اشتراط التعيين

الركن الرابع المشبه بها [illegible] في صحته انا شبهها بالام بلفظ الظهر وهل يقع لو شبهها بغيرها من المحرمات نسبا

او رضاعا كالاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت والام من الرضاعة وغيرها [illegible] الوقوع ان

الظهر ولو شبهها ببعض اعضاء غير الام كيد الاخت [illegible] لم يقع ولو شبهها بالمحرمة بالمصاهرة على التأبيد كام زوجته

وبنتها مع الدخول [illegible] لم يقع وكذا لو شبهها بمحرمة لا على التأبيد كاخت الزوجة وعمتها وخالتها

وبنت اختها وهل يدخل الجدة تحت الام [illegible] فيه اشكال ولو شبهها بظهر ابيه او اخيه [illegible] لم يقع وكذا

لو شبهها بالاجنبية [illegible] **المقصد الثاني** في احكامه الظهار حرام لانه

منكر وقيل لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويشترط في صحته حضور شاهدين عدلين يسمعان نطق المظاهر ولا يقع يمينا

ولا [illegible] ولا اضرارا [illegible] الشهر [illegible] وهل يقع موقوفا

على شرط الاقرب ذلك فلو قال انت علي كظهر امي ان دخلت الدار او ان شاء زيد فدخلت او شاء وقع [illegible] في العرف

[illegible] الاجنبية فان قصد الزوجة باللفظ

[illegible] مع الزوجة الاجنبية [illegible]

ثم تزوجها فظاهرها [illegible] ولو قال انت علي كظهر امي

ان شاء الله فان كان [illegible] وان كان [illegible] بالمشيئة وقع

او في زمان [illegible]

وطء [illegible] الاستمتاع [illegible]

او الطعام [illegible]

عن كفارة الظهار قبل الكمال التكفير اشكال والاقرب ان الظهار ان وقع ليلا وجب الاتمام مطلقا ان التكفير ثانيا وكذا
ان وقع نهارا في اثناء صام من الثاني شيئا وان كان قبله استأنف وكفر ثانيا ولو عجز عن الكفارة بانواعها كفاه
الاستغفار وحل الوطء على رأي ولا يجبر الحاكم على التكفير بل اذا رافعت المرأة امرها اليه خيره بين التكفير والرجعة وبين
الطلاق وينظره ثلاثة اشهر من حين الترافع فان خرجت ولم يختر احدهما حبسه الحاكم وضيق عليه في مطعمه ومشربه حتى
يختار احدهما ولا يجبره على الطلاق بعينه ولا يطلق عنه وان صبرت لم يعترض ولو كان الظهار مشروطا جاز الوطء ما لم يحصل الشرط
ولا كفارة قبله ولو كان الوطء هو الشرط ثبت الظهار بعد فعله ولا تستقر الكفارة حتى يعود وقيل يجب بنفس الوطء ويجب
تقديم الكفارة على الوطء في المطلق وما تم شرطه مع نية العود ولا تجب الكفارة بالتلفظ بل بالعود وهو ارادة الوطء
وليست مستقرة بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتى يكفر فان وطئ قبل التكفير لزمه كفارتان ويتكرر الكفارة بتكرر الوطء
ولو ظاهر ثانيا بعد ان ادى كفارة واحدة عن الاولى او عن احدهما على اشكال وجبت ثانية ولو ... الظهار
عن الثاني ولو طلق رجعيا ثم راجعها في العدة لم تحل له حتى يكفر ولو خرجت من العدة ثم تزوجها
او كان الطلاق بائنا ثم تزوجها في العدة فلا كفارة لو وطئها ولو مات احدهما سقطت الكفارة ولو ارتد فكالطلاق
الرجعي ان كان من المرأة وجبت الكفارة مع العود في العدة ولو ظاهر ولم ينو العود ثم اعتق لم يجزئه لانه كفر قبل الحنث
ولو اشترى زوجته بطل العقد وحل له وطؤها قبل الكفارة ولو اشتراها غير المظاهر فسخ ثم تزوجها المظاهر بعقد
آخر سقطت الكفارة ولو قال انتن علي كظهر امي فعليه عن كل واحدة كفارة ولو كرر الظهار من واحدة وجب عليه
لكل مرة كفارة سواء فرق الظهار او تابع على رأي ولو عاجلها قبل التكفير بالجميع وجب عليه عن كل وطء كفارة
ويصح الظهار مطلقا ومقيدا بمدة على رأي فان قصرت المدة عن زمان التربص وقع على اشكال ويحرم وطؤها في
تلك المدة قبل الكفارة ولو وطئ ناسيا للظهار فكفارة واحدة

الباب الرابع في الايلاء

وفيه مقصدان **الاول** في اركانه وهي اربعة **الاول** الحالف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ويقع من المملوك سواء كانت زوجته حرة او امة ومن الذمي والخصي والمجبوب على اشكال ويكون فئته كالعاجز
ومن المطلق رجعيا ويحتسب زمان العدة من مدة التربص وكذا لو طلق رجعيا بعد الايلاء ثم راجع في المطالبة
الثاني المحلوف عليه وهو ترك الجماع في القبل ويشترط كونها منكوحة بالعقد الدائم فلا يقع بالمستمتع بها
ولا بالموطوءة بالملك وان يكون مدخولا بها ويقع بالحرة والامة والمرافعة لها لا للمولى وكذا المطالبة
المنجزة بعد المدة ويقع بالذمية كالمسلمة ولفظ الصريح تغييب الحشفة في الفرج ولا يقع بالمباشرة ... الجماع و

والوطء فانه يقع معه الايلاء وان قصد وفي المباشرة والملامسة والمباشرة مع النية اشكال اقربه الوقوع ولو قال لاجمع
رأسي ورأسك مخدة او لا ساقفتك او لاطيلن غيبتي عنك فكذلك يقع مع القصد ولو قال لا وطئتك في الحيض او في النفاس
او في دبرك فهو محسن لا مول **الثالث** الصيغة ولا تنعقد الا باسماء الله تعالى مع التلفظ باي لسان كان مع القصد ولو حلف بغير الله
او بغير اسمائه الصفات لم ينعقد كان يحلف بالعتاق والظهار والصدقة والتحريم والكعبة والنبي والائمة عليهم السلام او التزم
او صلاة او صوما او حجا لم ينعقد وكذا لا ينعقد لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم ولو قال ان وطئتك فعبدي حر عن الظهار
ايلاء لكن ان وطئ لزم عتق العبد لا عن الظهار وهل يلزم بعتقه معجلا الاقرب المنع ولو قال ... عن ظهاره ان ... وقع
ثم لا يلزم بالعتق ولو كان ظاهر الزم بعتقه عن ظهاره وهل يشترط تجريده عن الشرط قولان ولو قال لمن زوجته ... لاخرى
شركتك معها لم يكن ايلاء في الثانية وان نواه لعدم نطقه بالقسم ولا يقع الا في اضرار فلو حلف لصلاح اللبن ... لم
يكن ايلاء بل كان يمينا ولو قال لا اجامعك والله لا وطئتك لم يكن موليا في الحال ... التحريم في الرابعة ... لها
او ولى بعد ... وطء الرابعة وجب الكفارة بوطء الجميع ولو وطئ واحدة قرب من الحنث وهو مخصوص ولا يصير موليا ولو مات
احداهن قبل الوطء انحلت اليمين بخلاف ما لو طلق ... لان حكم اليمين ثابت في البواقي لامكان وطء المطلقة
ولو بالشبهة ولو وطئ ... حراما ... الاقرب ثبوت الايلاء في البواقي بخلاف الموطوءة ... على اشكال
ولو قال لا وطئت واحدة منكن ... لزم الكفارة بوطء اي واحدة كان ... ان علق الايلاء بالجميع ... ان
وطئ واحدة حنث وانحلت اليمين في البواقي ولو طلق واحدة او اثنتين ... كان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال
اردت واحدة معينة قبل قوله ولو اراد واحدة مبهمة فقبل قوله ففي كونه موليا اشكال فان اثبتناه كان له ان يعين
واحدة فيختص الايلاء بها ... التي ... عن الابهام ويحتمل ان لا يكون موليا لان كل واحدة
تجوز ان لا تكون هي المعنية ولو اطلق اللفظ فالاقرب الحمل على ... اشكال ولو قال لا وطئت كل واحدة منكن كان
موليا من كل واحدة كالاربع ... كل واحدة بانفرادها فمن طلقها ... لم ... اليمين في البواقي وكذا لو
وطئها بعد الطلاق لزمته الكفارة وكان الايلاء ثابتا في البواقي ولو قال لا وطئتك سنة الا مرة لم يكن موليا في
الحال لانه الوطء من غير تكفير فان وطئ وقد بقي اكثر من اربعة اشهر صح الايلاء وكان لها المرافعة والا انحلت
وكذا لو قال لا جامعتك الا عشر مرات او ما زاد فاذا استوفى العدد صار موليا ان بقيت المدة ولو قال والله
لا جامعتك ان شئت فقالت شئت انعقد ان قلنا بالمشروط وهل يختص المشيئة بالمجلس اشكال **الرابع** المدة
الايلاء ان يحلف على الامتناع مطلقا او مؤبدا او مدة تزيد على اربعة اشهر او مضافا الى فعل لا يحصل الا بعد انقضاء

المدة التربص قطعا او ظنا احتمالا كقوله وهو بالعراق حتى اصل الى الهند واعود او ما بقيت ولو قال لا وطئتك اربعة
اشهر وما نقص احتمل ... اذ من الوصل وهو ما يحصل في اربعة قطعا او ظنا احتمال الامرين على السواء لم يكن
موليا ولو قال حتى يدخل الدار فليس بايلاء لامكان التخلص من التكفير بالدخول وهو مناف للايلاء ولو حلف لا يطاها اربعة اشهر فما
دون ثم عاد اليمين في اخر الاشهر ... لم يكن موليا ولو قال والله لا جامعتك اربعة اشهر فاذا انقضت
فوالله لا جامعتك اربعة اشهر وهكذا لم يكن موليا فان المطالبة بعد المدة تقع بعد انحلال اليمين ولو قال لا جامعتك خمسة اشهر
فاذا انقضت فوالله لا جامعتك سنة فهما ايلاءان ولها المرافعة بعد مدة التربص عقيب اليمين فلو رافعته فاطل حتى
انقضت الاولى انحلت اليمين ... الايلاء الثاني ... معلقا على الصفة فان طلق في الحال انحلت اليمين
الاولى فان تجدد ... بعد ... الثاني ولو قال والله لا وطئتك حتى ... الفصال العقد
... الحمل ... ولو قال حتى ... اقل من اربعة اشهر لم يكن ايلاء فان مضت
اربعة ولم ... المطالبة ... ولو قال الى ان يموت زيد ... الايلاء ... المدة فقد
والاقرب ... انعقاده. **المقصد الثاني** في احكامه
اذا وقع الايلاء فان صبرت فلا بحث وان رفعت امرها الى الحاكم انظره اربعة اشهر لينظر في امره فان وطئ لزمه الكفارة
وخرج عن الايلاء وليس لها ... مطالبته بالفئة في هذه المدة ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين الحرة والامة في مدة
التربص ... فاذا انقضت ... طلق ... فان امتنع بعد المدة ... في
فان طلق خرج من حقها ... الطلاق رجعيا ... فان امتنع من الامرين حبس وضيق عليه في المطعم والمشرب حتى
يفئ او يطلق ولا يجبره الحاكم على احدهما ... حتى انقضت سقط الايلاء ولا كفارة مع الوطء ... اسقطت
حقها من المطالبة لم يسقط ... في كل وقت ... والمدة المضروبة من حين الترافع لا من حين الايلاء ... وفئة
القادر ... في القبل والعاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ... الاولى
ولا كفارة ... في مدة التربص ... الكفارة اجماعا ... او
مجنونا او بشبهة ... الايلاء ولا كفارة ... في
... الايلاء ... مع اليمين ... ولو انقضت مدة التربص ... الحيض ...
لم يكن لها المطالبة ... العاجز ... قبل ... الا
مع الحيض ولا تنقطع ... المدة ... على

ان كان مجنونا فان امتنعت فهو ... بحق ... واجبار ... ثم الزم نفقة العاجز فان
واقع حراما كالوطء في الحيض او الصوم الواجب ... الفئة ... زمان ... على ... من
الوطء الرجعي ولو ادعى الاصابة فقدم قوله مع اليمين لتعذر البينة ... بعد انقضاء مدة الظهار
فان طلق خرج من الحق ولو امتنع الزم الكفارة والوطء ... مدة من التربص ... ولو كان عليه كفارة الايلاء ولا
تكرر الكفارة بتكرر اليمين ... مع اتحاد ... ولو اشترى الامة المولى منها ... بزوجها
لم يعد الايلاء ... ولو ... والحكم منها ... هو

الباب الخامس في اللعان وفيه مقاصد **الاول** السبب وهو القذف ... وانكار الولد ... فصل في

الاول القذف ... سببا في اللعان ... زوجته المحصنة ... بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة و
عدم البينة ... الاجنبية ... بالزنا ... المشاهدة ... اللعان ... ولفظه
الصريح ... بالزنا ... والكلمات ... ولا بد من التصريح
صريح ولا لعان ... القذف ... او قال ... لم يكن قذفا
حتى يقول في الناس ... ولا ... بالبينة والقاذف
... فان كان ... قذف ... لا ... اللعان ... لتعذر
الشاهد ... الحد ... الولد ... اللعان ... قبل
... ولو كان ... اللعان ... زوجها ثم قذفها ... اللعان ... لعان
... الى زمان الزوجية ... اللعان ... حتى
... بعد ... الاجنبية ... كانت
ح ... الزوجة ... بالزنا ... الحد ... اللعان ... ثم ... الى
قبل النكاح ... اللعان ... بالزنا والقذف ... الشبهة ... الوطء ... اخر
القذف ... الحد ... اللعان ... الشاهدة ... الحد ... عليه الاعتماد
مع ... اللعان ... المطالبة ... المطالبة ... وكذا
... الزوج ... وكذا ... وكذا اللعان
وكذا اللعان ... بلفظ واحد ... اللعان ... بلعان واحد

قال زنيت وانت صغيرة وجب الحد او يعزر ولو قال وانت مشركة او مجنونة فكذلك ان عهدها كذلك والا فالحد ويحتمل بقوله
اذا لم يعهد لاستحالة محال ولو ادعت القذف فانكر فاقامت شاهدين فله ان يلاعن ان اظهر لانكاره تأويلا والا فلا لعانا
ويجب الحد لانه كذب نفسه فان انشأ قذفا آخر فله اللعان وان دفع عنه ذلك الحد ايضا الا اذا كان صورة انكاره ما قذفت
ولا زنيت فلان قذفه ويحتمل تناقض شهادة الابرار الا ان يمضي مدة يحتمل فيها طريان الزنا ولو امتنع عن اللعان فلما عرض
الحد رجع اليه جاز ولو ادعى فاراد ان يلاعن بعد ... لانه لا ... فلا يمكن منه **الفصل الثالث**
في انكار الولد وانما يثبت اللعان بنفي الولد اذا كان يلحقه ظاهرا بان يضعه الزوجة بالعقد الدائم لستة اشهر فصاعدا من
حين وطئه ما لم يتجاوز اقصى مدة الحمل وكل ولد لا يمكن كونه منه في النكاح لم يلحقه نسبه ولم يحتج الى لعان كالمولود تاما
لاقل من ستة اشهر من حين وطئه او لاكثر من اقصى مدة الحمل الا يلحق به وانتفى بغير لعان ولم ... الشرع ... بعرفه
ولمن ولد لستة اشهر لم يلحق به لعدم الامكان عادة ولا لعان ولو دخل وله اقل من عشر سنين فولدت لم يلحق به ولمن
كان له عشر لحق لامكان البلوغ في حقه ولو ادعى ولد انكر لم يلاعن الا ان بلغ رشيدا فان مات قبل البلوغ او بعده
ولم ينكره الحق به وورثته الزوجة والولد ولا يجزي بالانكار المقدم ولو لم ينجح ... في مجلس واحد قبل غيبته او مضت
ستة اشهر فولدت لم يلحقه يلحق بالخصي على اشكال وولد المجبوب دون ولد الخصي المجبوب على اشكال ولو وطئ
دبرا فولدت لحق الولد ولم ينتف الا باللعان ولو نفاه ذا على انها استدخلت منيه من غير جماع فحملت منه مع
ان الاقرب عدم اللحوق هنا اذ لا منيها هنا وبالجملة انما يلحق الولد اذا كان الوطء ممكنا والزوج قادرا ولو اختلفا
بعد الدخول في زمان الانقضاء والاقرب قبوله منه عن زناها او نفي الطلاق ... احتمل اللعان ... ولو طلق و
انكر الدخول قبل ان اقامت ... بينة ... حرمت عليه وكان عليها المهر وان لم يقم بينة كان عليه نصف
ولا لعان وعليها ... الاقرب انتفاء اللعان ما لم يثبت الوطء ولا يكفي الا ... عليه اذ لم يقذف ولا
انكر ولو ... الاقرب ... لو كان الزوج حاضرا وقت الولادة وسكت عن الانكار المعذور فيه لم يكن له انكار
بعد الا ان يوجز بما جرت العادة به ... الاحكام ... والاكل ... واحراز ماله ويحتمل ان له انكاره
ما لم يعترف به انما لو اعترف به لم يكن له انكاره اجماعا ... جاز له نفيه بعد الوضع اجماعا
لاحتمال استناد ... في الحمل وكل من اقر بولد صريحا او فحوى لم يكن له انكاره بعد ... ظاهر ... المجيء
ان يحيب البشر ... هذا ... امين او ان شاء الله ولو قال
بارك الله فيك او احسن ... لم يكن اقرارا ولو قذف امرأته ... سقط

ولم ينتف الولد الا باللعان ولو طلقها بائنا فاتت بولد لحق به في الظاهر ولم ينتف الا باللعان ولو تزوجت بغيره واتت
بولد لدون ستة اشهر من وطء الثاني ولاقصى مدة الحمل فما دون من فراق الاول لحق بالاول ولم ينتف الا باللعان ولو لم
تتزوج وهذا الولد ليس منه فلا حد ويصح اللعان ولو قال هذا الولد من زنا او وطئت بهذا الولد شبهة وجب الحد
وثبت اللعان ولو قال ما ولدته وانما التقطته او استعرته فقالت بل هو ولدي منك لم يحكم عليه الا بالبينة لامكان اقامتها
على الولادة ويحصل بشهادة النساء **المقصد الثاني** في اركانه وفيه فصول **الاول** الملاعن وشرطه
كونه بالغا عاقلا ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد في قذف ولا الاسلام فيصح لعان الكافر والاخرس ان
عقلت اشارته فيصح لعانه بالاشارة ولو عرض له انقطع كلامه بعد القذف وقبل اللعان صار كالاخرس لعانه بالاشارة
وان لم يحصل اليأس من نطقه ولا يعرف الزوجية فلا يصح لعان الاجنبي بل يجب حد القذف ولو ادعى عليها الوطء شبهة فانكر
استغنى عنه ولم يثبت اللعان وان اعترف بالوطء ونفى الولد عنه ولا يشكل المهر ولا يسقط اللعان ولحوق الولد ولو طلقها ثم
عاد وقذفها بالزنا في العدة صح لعانه وان ... طلاق ولو ظن صحة النكاح الفاسد فلاعن لم يندفع الحد باللعان
الفاسد على اشكال وكذا لا يندفع عن المرتد المعتد الملاعن على اشكال ولو قذف الطفل فلا حد ولا لعان وكذا المجنون ولو
استمر الجنون ... نسبه ... مع زوال العقل فاذا عقل كان له نفيه مع زوال العقل فاذا عقل كان
له ... واستلحاقه ولو ادعى القذف حال الجنون ... انه عرف منه ذلك ... ثم طلق
القذف واللعان لو قبل انكار القذف ... اللعان ... فطالب ... النسب ... الولد ... لا ارث
هو الولد ... الزوجة ... ان قال ... الا ... لانه ... اللعان فانما اراد
ان يلاعن اجيب **الفصل الثاني** في الملاعنة ويعتبر فيها البلوغ وكمال العقل والسلامة من الصمم والخرس وان تكون زوجة
بالعقد الدائم والاقرب عدم اشتراط الدخول وقيل يشترط في نفي الولد دون القذف ويثبت بين الحر والمملوكة ويحد
المتمتع بها وقيل يثبت في نفي الولد دون القذف ولو قذف ... لا يجامع مثلها فلا حد ... لا للقذف
ولو كانت ... بعد ... ثبت القذف ... طالبت وله اسقاطه باللعان ولو
قذف المجنونة ... اقامت ... البينة
وله اسقاطه باللعان ... حالة الجنون اذ لا نسب ولا حد ... وان نفى ولدها ... حال ... المجنون
بل انما امكن لاعنها ... النسب ... الا كان النسب ... ولو قذف زوجته ... الخرساء حرمت عليه
ابدا ولا لعان ... اللعان على الاشكال ... المحامل لكن ... لم يقم عليها ... الابعد الوضع والاقامة

لم يسقط زناها باللعان ولا يبطل على اشهر الروايتين ولا يحد لها ولها الا باقراره ولو اعترف بعد لعانها بكذبه
من لعانها ومنه قولنا بالعقد الدائم وكذا المستمتع بها لبيت قولنا بالعقد ولا يبطل **الفصل الثاني** في الكيفية
وصورته ان يقول الرجل اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به ثم يعظه الحاكم ويخوفه فان رجع حد
وسقط اللعان وان اصر قال الخامسة ان لعنة الله عليه ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به ثم يقول للمرأة فتقول اشهد بالله انه
لمن الكاذبين فيما رماني به اربع مرات فاذا قالت ذلك وعظها وخوفها وقال لها ان عذاب الدنيا اهون من عقاب
الآخرة فان رجعت رجمت وان اصرت قالت الخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ويجب فيه امور
أ ايقاعه عند الحاكم او من نصبه لذلك ولو تراضيا برجل من العامة فلاعن بينهما جاز ويثبت حكم اللعان على الحكم
ب التلفظ بالشهادة على الوجه المذكور فلو قال احلف او اقسم او شهدت بالله او انا شاهد بالله او ما شابه فلا لم يجز
ج اعادة ذكر الولد في كل مرة فيشهد بها الرجل ان كان هناك ولد وليس على المرأة اعادة ذكره
د ذكر جميع الكلمات فلا تقوم معظمها مقامها ه ذكر لفظة الجلالة فلو قال اشهد بالرحمن او القادر لذاته
او بخالق البشر لم يجز على الاقرب لعدم المقتضي ولو ذكر لفظة الله بذكر صفاته صح و ذكر اللعن والغضب
بدل كلامها بما يساويه كالبعد والطرد والسخط لم يجز ز ان يخبر بالصدق على ما قلناه فلو قال اشهد
بالله اني صادق او من الصادقين من غير الاتيان بلام التاكيد او اني لصادق او لمن الصادقين شع
وكذا المرأة لو قالت اشهد بالله انه لكاذب او من الكاذبين من غير لام التاكيد لم يجز وكذا لا يجوز لعنة الله
علي ان كنت كاذبا او غضب الله علي ان كان صادقا ح النطق بالعربية مع القدرة ويجوز مع التعذر النطق بغيرها
فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين ولا يكفي الواحد ولا يشترط الزائد ط الترتيب على ما ذكرناه بان يبدأ الرجل بالشهادات
الاربع ثم باللعن ثم المرأة بالشهادات الاربع ثم بالغضب ي قيام كل منهما عند لفظه وقيل يجب قيامهما بين يدي الحاكم
يا بداءة الرجل اولا بالشهادات ثم باللعن وتعقب المرأة يب تعيين المرأة بما يزيل الاحتمال اما بان يذكر اسمها
واسم ابيها او يصفها بما يميزها عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة يج الموالاة بين الكلمات يد اتيان كل
واحد منهما باللعان بعد القاء الحاكم عليه فلو بادر قبل ان يلقنه الامام لم يصح كما لو حلف قبل الاحلاف واما المستحب
فامور أ جلوس الحاكم مستدبر القبلة ليكون وجههما اليها ب وقوف الرجل عن يمين الحاكم والمرأة عن يمين الرجل
ج حضور من يسمع اللعان د وعظ الحاكم وتخويفه بعد الشهادات قبل اللعن وكذا المرأة قبل الغضب ه
التغليظ بالمكان بان يلاعن بينهما في اشرف البقاع فان كان بمكة فبين الركن والمقام وان كان بالبيت المقدس ففي المسجد

عند

عند الصخرة وان كان بالمدينة ففي منبر النبي صلى الله عليه وآله وان كان في الامصار ففي الجامع و التغليظ بالزمان
بان يلاعن بعد العصر ز جمع الناس لهما **المقصد الثالث** في الاحكام اذا قذف الزوج امرأته وجب الحد عليه وله اسقاطه
بلعانه سقوط الحد عنه ووجوب الحد على المرأة ويحصل بلعانهما معا احكام اربعة أ الفرقة فلا تحل له ب التحريم
المؤبد فلا تحل له ابدا ج سقوط الحدين د انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة ولو نكل الولد الحق
نفوذ من حرمة ولا يلاعن الا بعد نفيه اشكال وكذا الاشكال في العكس بغير شرط ولا تفتقر الفرقة الى تفريق الحاكم بينهما بل يحصل بنفس
اللعان ولا تحصل الفرقة بلعان الزوج خاصة ولو فرق الحاكم بينهما قبل كمال اللعان لم تحصل الفرقة ولو كان بعد لعانها
ثلث مرات من كل منهما ولو عاد اخلال الشيء من الفاظ اللعان الواجبة وفرق اللعان الفسخ لا طلاق ولا يعود الفراش ان اكذب نفسه
بعد كمال اللعان ولا يحل العقد عليها ولو اكذب نفسه في اثناء اللعان او كمل ثبت عليه الحد ولم يثبت شيء من احكام اللعان
الباقية فلو اكذب نفسه بعد اللعان لحق به الولد لكن يرث الولد ولا يرثه الاب ولا من يتقرب به ويرثه الام ومن يتقرب بها
ولم يعد الفراش ولم يزل التحريم المؤبد وفي ثبوت الحد عليه روايتان اقربهما الثبوت لما فيه من زيادة هتكها وتكرر قذفها
ونحوه كذب لعانه فان عاد من كذب نفسه فقال لي بينة اقيمها لاعن لم يسمع منه لان البينة لا تحقق ما قاله
بعد اكذابه نفسه ولو اعترف بالولد بعد موته لم يرث منه لكن لو كان له ولد ورثه مع عدم الولد ولا يرث هو الا
ولا نام حيث يقر انه اكذب نفسه يوجب الحد عليه تطهيرا ولم يكذب نفسه ولا لاعن حتى الحد اقام بينة فزال اللعان
اليه ولو كذبت نفسها او اقرت حدت وسقط عنه الحد ولم يزل الفراش ولا ثبت التحريم ولو اعترفت بعد اللعان لم
تحد فان اقرت اربعا ففي وجوب الحد اشكال ولو قذفها بزناها الى رجل بعينه حدان وله اسقاط الحد الزوجة باللعان
ويسقط بحق الآخر ولو اقام بينة سقطا معا ولو قذفها فاقرت قبل اللعان سقط الحد عنه بالمرة ولا يجب الحد عليها
الا باربع مرات ولو كان هناك نسب لم ينتف الا باللعان والمرجع ان لا يلاعن لنفيه على اشكال لان الصادق ذو تجويز على الكاذب
لا يوجب نفيا السبب لثبوته بالفراش ولو قذفها فاعترفت ثم انكرت ثم فاقام شاهدين على اعترافها فالقول ثبتها
ابدا لا ربعة اشكال اقربه القبول في سقوط الحد عنه لا في ثبوته عليها ولو قذفها فماتت قبل اللعان ورث وعليه
الحد للوارث فله دفعه باللعان ولو قتلها ثم فهو كالموت قبل اللعان في الميراث ولو مات هو ورثته ولو قذف
ولم يلاعن فحدت ثم قذفها ثانيا بقذف الاخيرة فالاقرب ثبوته وكذا الخلاف اعاد ولا عنها او لا والاقرب سقوطه اما المرض فيتابع الا
نانه يحد ولو قذفها فاقرت ثم قذفها اخرى النسع والاحتى بلا حد ولا عن فلو نكلت ثم قذفها الاول
قبل لاحد كالبينة ولا قرب ثبوته ولو شهد اربعة احدهم الزوج حد الجميع على رأي ويسقط حد الزوج باللعان

وقيل يقال ان خلت بعض الشرائط او سبق الزوج بالقذف والاجنبي ولو كانت المراة غير برزة انفذ الحاكم اليها
من يستوفي الشهادات عليها في منزلها ولا يكلفها الخروج وكذا لو كانت حائضا واللعان في المسجد ولا يشترط
حضورهما معا فلو لاعن في المسجد وهي على بابه جاز واللعان ايمان وليس شهادات فيصح من الاعمى ولو قذف
الزوجة وجب الحد الا ان يسقطه باللعان ولا يجب اللعان عينا ولا يطالبه احد بالحد الا الزوجة فلو ورثها
المطالبة بالحد بعد موتها ولو اراد اللعان من غير مطالبة لم يكن له ذلك ان لم يكن نسب وان طلب نفي النسب احتمل ان يلاعن
بينهما الحاكم بان يطلب المراة اللعان وعدمه **المقصد الرابع** في اللواحق لو شهد اربعة بالقذف او الزوج احدهم لم تقبل
للتهمة فان ابرايا ثم اعاداها لم تقبل لانها ردت للتهمة فلا تقبل بعد ولو ادعيا قذفهما ثم ابراه وزالت العداوة ثم شهدا بقذف
زوجته قبلت لانهما لم ترد في هذه الشهادة ولو شهدا ثم ادعيا قذفهما فان اضافا الدعوى الى ما قبل الشهادة
بطلت لاعترافهما بانه كان بينهما عداوة حين الشهادة وان لم يضيفاها فان كان ذلك قبل الحكم لم يحكم لانه لا يحكم بشهادة
عدوين وان كان بعده لم يبطل ولو شهدا انه قذفهما وزوجته بطلت لانها ردت في البعض للتهمة ولو شهد احدهما
انه اقر بالقذف بالعربية والاخر انه اقر بالعجمية ... قبلت ولو شهدا بالقذف بطلت ولو ولدت توامين
بينهما اقل من ستة اشهر فاستلحق احدهما لحقه الاخر ولا يقبل نفيه ولو نفى احدهما وسكت عن الاخر لحق ولو ولدت
فنفاه باللعان ثم ولدت آخر لاقل من ستة اشهر افتقر الى لعان آخر على اشكال وان اقر بالثاني لحقه وورثه الاب وهو
لا يرث الاول وهل يرث من الثاني اشكال ولو كان بينهما ستة اشهر فصاعدا فلكل حكم نفسه فان لاعن عن الاول و
استلحق الثاني ولم ينفه لحقه وان كانت قد بانت باللعان لامكان وطئه بعد وضع الاول ولو لاعنها قبل وضع
الاول فاتت بآخر بعد ستة اشهر لم يلحقه الثاني لانها بانت باللعان وانقضت عدتها بوضع الاول ولو مات احد
التوامين قبل اللعان فله ان يلاعن لنفيهما والقذف ... بان ... في طهر ... اعترافها
حتى ينقضي العدة ... اشهر من حين ... الاكثر من ... مدة الحمل من وطئه ... نفيه لتخلص من
الالحاق المستلزم للتوارث والنظر الى ... ولو ... بان ... صدقها فالاقرب انه لا يجب الحد
ولا يحل له القذف بعد ... وان شاع ان فلانا يزني بها ما ذا عرف انتفاء الحمل لاختلال بعض
شرائط الالحاق وجب الانكار ولا يحل الانكار للشبهة ولا للظن ولا للمخالفة صفات الولد صفات
الوالد ولو ... جاز له اللعان ... وان غاب عن زوجته سنين فبلغها وفاته
فاعتدت وتزوجت وولدت من الثاني ثم قدم الاول فسخ النكاح وردت اليه والاولاد للثاني لا للاول ٥

كتاب العتق وفيه مقامات وتوابعه

الاول العتق وفيه فصول **الاول** في اركانه العتق فيه فضل كثير وقال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق
مؤمنا اعتق الله تعالى بكل عضو عضوا له من النار واركانه ثلثة **الاول** المحل وهو كل مملوك مسلم تام الملك
بحق لانه فلا يصح عتق غير المملوك ولا اجازة المالك ولو قال ان ملكتك فانت حر لم يكن شيئا ولا عتق مع كلامهم
لو جعله نذرا وجب عليه عتقه عند ملكه ويختص الملك باهل الحرب خاصة او باهل الذمة وهم اليهود والنصارى والمجوس
اذا اخلوا بشرائط الذمة ثم يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا ولا فرق بين جميع المؤمنين والكفار ويجوز شراء اهل الحرب
من ... ومن زوجته وامه وبنتهم منهم انهم في ... كل من جهلت حريته اذا اقر بالرق حكم عليه مع البلوغ والرشد
وكذا اللقيط في دار الحرب اذا لم يكن فيها مسلم ولا يصح عتق الكافر مطلقا وقيل يجوز مع النذر وقيل مطلقا ويصح عتق ولد
الزنا اذا كان مسلما على راي والمخالف دون الناصب وهل يصح عتق الجاني الاقرب ذلك ان كانت خطا او ادى المال
او ضمنه مع رضاه والا فلا ولا يشترط التعيين على راي فلو قال احد عبيدي حر ... من شاء ولا يجوز العدول
والاقرب وجوب الانفاق على الجميع والمنع من استخدام احدهم ... قبله ولو مات ... يعين الوارث وقيل يقرع
ولو ... ثم اشتبها ... بقول ... فان ادعى بعض المماليك انه المقصود ... فالقول قول المالك مع
اليمين ولو ... عن اليمين ... وحكم بعتقهما وان لم ... مع الاول ...
العلم فعمل بقوله مع اليمين ... الاخر
الاخر حكم بعتق حصة كل منهما وبعض صفته **الركن الثاني** المعتق وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد
ونية القربة الى الله سبحانه وتعالى وجواز التصرف فلا ينفذ عتق الصبي وان بلغ عشرا على راي ولا عتق المجنون
المطبق ولا غيره الا وقت افاقته ولا عتق المكره ولا الغافل والساهي والنائم والسكران والمغمى عليه ولا عتق الكافر
على راي لتعذر نية القربة منه وان كان ذميا ولا عتق المحجور عليه لسفه او فلس ولا غير المالك ملكا تاما كالموقوف عليه
والراهن والمريض المستلزم ... في اكثر من الثلث على اشكال ... من ...
السوق ... المقتضي لبطلان العتق فيما زاد على الثلث ...
نعم ... قبل الموت ... الثاني ... العتق في ... وله
ثلثه ... لان المعتوق في ... من ... العبد يجب عليه نقصان
الجزء لانه ... ولو كان ... نقصان ... العبد كسبه في

تقدير عشرة اشياء فالشيء اربعة ويحتمل ان يقال يعتق منه شيء وله من كسبه شيء وللورثة ستة اشياء فالعبد وكسبه في
تقدير ثمانية اشياء فالشيء خمسة لانه يعتق من حصته من الكسب ما يقابل الورثة من نصيبهم بالنقص وهو شيئان
وينبغي ان يكون للورثة من نصفه ضمان النقص وكسبه مثل ما يعتق خاصة وهو كذلك هنا لانه قد انعتق منه خمسة
وهي في تقدير خمسة عشر وفوت عليهم عشرة من نصيبهم من قيمته فحصل لهم خمسة من نفسه وخمسة عشر من كسبه وعشرون ما كان
ويحتمل ضعيفا ان يخرج جميع الشيء من كسبه لانه تفويته بعتقه بعد الثلث فعتق عشرة من جميعها من كسبه فيكون الكسب في
تقدير عشرة هو ثلث القيمة فيعتق منه شيء وله من كسبه مثل شيء وللورثة شيئان فالعبد والكسب في تقدير اربعة
اشياء وثلث فالشيء اثنا عشر فيعتق كله ويأخذ منه ما بين تمام الشيء الذي له في نفسه وله من كسبه ثلث شيء اربعة فيبقى
للورثة اربعة وعشرون وهي ضعف ما اعتق وتتمته على الاول الاحتمال ان يخرج كسبه مع ما فوته العتق فيجيء ما سبق في الاحتمالات
ويلزمه فيكون بمنزلة تبرع كسب ثلثه امثال قيمته ولو اجاز بعض الورثة مضى في حصته من الاصل وفي حصة غيره من الثلث
والنقصان كالتالف فلما فضل العتق ولم يكن يعتق من الثلث في خمسة ولو كان كسبا كما لا له مال عتق ثلثه اعتبر النقص
ما يجيء من مكاتبه وعتق ام ولده وليس لهم الطفل المعتق الا مع المصلحة كما في الكبير مع عدم عتقه المشتري بعضها ان
المفقود ولا يعتق لولا الصبي ان الصغير بعد البلوغ يصح ولا يصح قبله ولا بطلان الكبير بعده ولا يعتق بحكم عتق عشرة باذنه مع من
الامر ويصح فيعقل البالغ لانه القادر العاقل الحقوق العتق في الملك لا بتركيبه ذلك لانه باول جزء من الانفاق ملكا لابتداء النفع
والمفقود العتق ثابتة عنه لو كان العقل الا ان من حقه في الكفارة على اشكال **الركن الثالث** في اللفظ ويعتبر فيه
اللفظان التحرير والاعتاق دون ما عداهما من صريح مثل فك الرقبة وان ازال قيد الملك اركانا مثل انت سائبة
ولا سبيل لي عليك ولا سلطان او اذهب حيث شئت او جليتك او لا رق لي عليك او لا ملك او انت لله او لا ولاية
لاحد عليك او لي عليك او انت عبدي ولا مملوكي او يا سيدي او يا مولاي ولو قال لامته انت طالق او حرام سواء نوى بذلك
كله العتق ولا ولا الاثنين في الاثبات بصيغة الا انشاء مثل انت حر او معتق او عتيق لعتق الاجزاء او معتق على التحرير اشكال
نشأ من عدم العتق بكونه انشاء ولو كان اسمها حرة فقال انت حرة فان قصد الاخبار بالاسم لم يعتق وان قصد الانشاء
للعتق عتق ولو جهل رجع الى نيته فان تعذر الاستعلام حكم بالحرية ولا يكفي الاشارة مع القدرة ولا الكتابة ولا النطق
بغير العربية مع امكانها لا مع تعذرها فلو علقه بشرط او وقت لم يقع وان وجد الشرط ولو علقه بالنقص فالاقرب الوقوع ان لحظ
الكلام ولو قال انت حر متى شئت لم يقع ولا يقع باسناد العتق الى الآلات والجوارح الشائعة بان يقول انت حر او عبدي
او هذا او فلان ويذكر ما يتميز عن غيره او وصفه او لونه او بلده اما لو قال يدك حر او رجلك او وجهك او راسك

الفصل الثاني في احكام العتق مع الصحة لا انه لا يصح الرجوع فيه سواء اختار العبد ذلك او لا ويعتق الحامل الحر حتى الحمل وبالعكس ولو شرط
على العبد شرطا في نفس العتق مثل ان يخدمه وعليه الغاية معينة لزمه الوفاء به وهل يشترط رضا المملوك اشكال اقربه العدم
في الخدمة ولو شرط اعادته في الرق ان خالفه فالاقرب بطلان العتق مع المخالفة وقيل لا ويطالب من الخدمة المشترطة لم يعد في الرق وله
المطالبة باجرة الخدمة وكذا على الورثة على رأي ولا يجري التدبير العتق الواجب ويستحب عتق من مضى عليه سبع سنين والمؤمن
مطلقا الا ان يعجز عن الاكتساب فيستحب لو اعتقه ويكره عتق المخالف ويجوز عتق المستضعف ويصدق لو ادعى في قوله
انه حر العفيف بما يشبه الكريم الاخلاق فان ادعى العبد قصد العتق حلف فان نكل حلف العبد وعتق ولو نذر عتق
اول مملوك يملكه او اول داخل فملك جماعة دفعة بطل وكان قبل بطل وقيل يتخير وقيل يقرع ويحتمل عتق الجميع
لانه لا اولية وجدت في الجميع كالوقال من سبق فله عشرة ويضعف لعدم العموم هناك اما لو نذر عتق اول ما تلده فولدت
توأمين دفعة عتقا فلو ترتبا عتق الاول ولو اشتبه اقرع ولو ولدت الاول ميتا احتمل بطلان العتق لانه شرط القدرة
في الميت لم يحل العتق الصحة في الحي لاستحالة تعلق العتق بالميت وكذا لو نذر عتق اول من يدخل فدخل جماعة عتقوا او
اول من يملك فملك جماعة دفعة فلو عتق بعض مماليكه فقيل اعتق شيء بطلت نفقة الغلام عتق ذلك العبد خاصة وقيل
الكل والاقرب ذلك ولو قال يعتق مما فضل الثم وقصده لا انشأ هذا الوقوع فقرره ولو نذر عتق امته ان وطئها
اخرجها من ملكه انحل النذر ولو عاد الملك لم يعد الا ان يعممه ولو نذر عتق كل عبد له قديم اعتق من في ملكه من مضى عليه
وملكه ستة اشهر فصاعدا وهل يجب ذلك في الاقباء العتقة يحمل على ذلك فيهم اولا فالاقرب الاول اشكال ولو قصر من الجميع
عن ستة اشهر فان تعينوا ما لا قرب عتق الاول ولا الجميع يحتمل قويا العدم فيهما ولو تعلق نذر العتق بعدم الدخول مثلا
ولو شرط وقتا معينا او باخره الحكم لاعتق الاخر على من حصره او حاله يصح فيه اشكال ولو انعقد على الدخول ثم
ثم عاد اليه فيه فيعقد مع الدخول فظاهر ويقوى الاشكال لو عطل قبل قصده اليه ثم عاد او دخل ثم حصل الاشتغال على كل الاخير
لا يقتضي التكرار فلو وجد عرف الخلف اليمين فلو شهد اثنان بالعتق اثبته الحاكم الاعتاق فاذا اعتقه ظهر كذبهما
بطل ويحتمل الصحة الضمن ولو رجعا ضمنا بالعتق ولو نذر عتق العبد الحمل في دون مشتهما ان نقص ومن اعتق
عتق في شهدا عند الحاكم بالعتق فحكم بعتقه ما من عمل قبل قطعه كذبهما عتق وعمل العقد ظهر انما العتق بالشرط الذي حكم
بعقده في تضمنهما الاشكال ايضا من ان الحكم لم يحصل لشهادتهما لم يحصل القيد لم يثبتا به ولا انه لو باشر العمل لم يضمن في قيمة
الضمان عليهما ثم ولد من ان شهادتهما الكاذبة بسبب عتقه ولا لانه عتقه حصل حكم الحاكم المبني على الشهادة

الكاذبة ولو حلف اجنبي لم يعتق بحال الا بالبينة كان جاهلا بهما . المالك ان الاقرب الاشكال بحال العبد لمولاه ولو علم
برجاحة العتق ولم يشهد على رايه ما مال المكاتب حلف ولو لم يعلم بالحلف عتقه عتق المريض يعتبر من الثلث اذا مات
في المرض ولو كان شرط المشتري امة نسية فاعتقها وتزوجها ومات قبل الانعتاق لا تركة قبل بطل عتقه ونكاحه
ورد على البائع رقا فان حملت كان الولد رقا لرواية هشام بن سالم والاقرب عدم بطلان العتق وعدم رق الولد وتحمل الرواية
على المريض **تتمة** اذا ادعى العبد العتق على مولاه حلف المولى بلا عتق ولا ولاء له لا حد عليه وان اسلم المملوك في دار الحرب
على مولاه وخرج الينا عتق ولو اسلم الانسان ومات ثم رقيق ولا وارث له سواه وهب ثمنه من التركة واعتق **الفصل**
الثالث في خواصه وفيه مطالب **الاول** السراية من اعتق شقصا من عبد او امة عتق عليه اجمع وان اعتق
شقصا من عبد مشترك قوم عليه باقيه وسرى العتق فيه بشروط اربعة **أ** ان يكون المعتق موسرا بان يكون مالكا قيمة نصيب
الشريك فاضلا عن قوت يومه وليلة له ولعياله ودست ثوب ويباع مسكنه على اشكال ولو كان معسرا عتق نصيبه خاصة
وسعى العبد في فك باقيه في نصيب الشريك وليس لمولاه منعه الرقية على اشكال ولو عجز العبد او امتنع من السعي كان له من نفسه
بقدر ما اعتق والشريك ما بقي وكان الكسب بينهما والنفقة والفطرة عليهما وان هاياه مولاه صح وتناولت المهاياة المعتاد
والنادر كالصيد والالتقاط ولو كان موسرا ببعض الحصة قوم عليه بقدر ما يملكه وكان حكم الباقي حكم ما لو كان معسرا
والمريض [illegible] المعسر والمريض معسر فيما زاد على الثلث والميت معسر مطلقا ولو ايسر بعد العتق لم يتغير الحكم وقيل في
الاصل كله ان كان موسرا وبطل عتقه ان كان معسرا وان قصد القربة لم يقوم عليه وان كان موسرا بل يسعى العبد في
قيمة الباقي وقيل مع الاعسار يستقر الرق في الباقي **ب** ان يعتق باختياره حتى لو كان ميتا او ورث
شقصا من ابيه لم يقوم عليه على راي ولو اتهب او اشترى سرى ولو قبل الوصية او الطفل عنه انعتق ولم يقبل
البعض عتق البعض وفي التقويم اشكال ينشأ من ان قبوله اولى كقبوله كالوكيل [illegible] دخوله في ملكه باختياره
[illegible] لم يكن له قبول الهبة مع الضرر وكذا لا يقبل الوصية ولا الهبة مع الضرر [illegible] الفقير
العاجز ولو كان الطفل او المجنون معسرا جاز ان يقبل الوصية **ج** ان لا يتعلق بمحل السراية حق لازم كالوقف
والاقرب السراية في الرهن والكتابة والاستيلاد والتدبير ولو اعتقا دفعة لم يقوم حصة احدهما على الاخر ولو تعاقبا سرت
ان شرطنا الاداء وكان الاول معسرا **د** ممكن العتق بنصيبه ولا يقوم نصيب شريكه كان [illegible] عتق
نصف العبد انصرف الى نصيبه ولزم التقويم ولو اعتق الجميع صح ولزمه القيمة مع اليسار ولا يعتق الجميع بالتلفظ
بل بالاداء ويكون الولاء للمعتق [illegible] في تقدير الخلاف ولم يوجب [illegible] استقرار الملك في نصيب شريكه اشكال في
الاداء

ويتفرع على ذلك مسائل **أ** الشريك يعتق حصته قبل الاداء ان شرطناه والاقرب انه ليس له التصرف فيه بعد العتق
على القولين **ب** تثبت الحرية في الجميع قبل الاداء ان لم نشترطه فلو ورثه فان فقدت فالعتق على الشريك
سوى القيمة ويثبت احكام الحرية في وجوب كمال الحد وغيره **ج** لو لم يؤد القيمة حتى افلس عتق العبد اجمع وكانت القيمة في
ذمته يضرب بها الشريك مع الغرماء ان لم نشترط الاداء والا عتق النصيب خاصة **د** لو اعتق حاملا فلم يؤد القيمة حتى وضعت
فليس على المعتق الا قيمتها حين العتق وان شرطنا الاداء قوم الولد ايضا ان قلنا بالسراية في الحمل **ه** لو مات العبد قبل
الاداء مات حرا وعليه القيمة ان لم نشترط الاداء والا لم يلزمه شيء **و** لو ادعى ان شريكه اعتق نصيبه موسرا فانكر حلف
وكان نصيب المنكر رقا ونصيب المدعي حرا ان لم نشترط الاداء والا كان رقا ايضا ولم يستحق القيمة على المنكر لدعوى نصيبه حرية
ما اعتق نصيب المدعى عليه **خاتمة** تعتبر القيمة يوم العتق ولو مات اخذت من تركته ان لم يشترط الاداء ولو هرب او غاب
انتظر حتى يرجع [illegible] ولو اختلفا في القيمة قدم قول المعتق مع يمينه ولو قال الشريك [illegible] لو
ادعى صنعة بعد عتقه قدم قول المعتق ايضا الا ان يكون العبد يحسن الصنعة [illegible] بزمان يمكن تعلمه فيه فيقدم قول الشريك
وان مضى زمان احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وقول الشريك لاصالة عدم التجدد ولو اختلفا في عيب قدم قول الشريك
مع يمينه ولو كان موجودا واختلفا في تجدده احتمل تقديم قول المعتق لاصالة البراءة وعدم التجدد وقول الشريك لاصالة
براءته من العيب حين الاعتاق ولو اعتق اثنان دفعة قوم حصة الثالث عليهما بالسوية وان اختلفت حصتهما ولو تفاوتت وكان
احدهما معسرا قوم على الموسر ولو كان معسرا بالبعض قوم عليه بقدر ما يملك وعلى الاخر بالباقي والولاء على قدر العتق ولا
فرق بين ان يكون الشريكان مسلمين او كافرين او كان المعتق كافرا ان سوغنا عتق الكافر او بالتفريق ولو اعتق بعض
عبد او عتقه ولم يملك سواه لم يقوم على الورثة باقيه وكذا لو اعتقه عند موته او اعتق من الثلث ولا يقوم عليه الا ان
قيمة الموصى به بعد الوفاة وربما ينجز عند الاعتاق والاعتبار في قيمة التركة باقل الامرين من حين الوفاة الى حين قبض
الوارث لان التالف بعد الوفاة غير معتبر والزيادة تحسب على ملك الوارث ولو ادعى كل من الشريكين الموسرين على صاحبه
عتق نصيبه حلفا واستقر الرق بينهما ان قلنا انه يعتق بالاداء وان قلنا بالاعتاق عتق ولو كانا معسرين [illegible] ان
حلف مع كل منهما [illegible] حرا او حلف مع احدهما [illegible] ولو كان احدهما عدلا [illegible] علما
الحرية من الايمان [illegible] نصيب كل منهما [illegible] العبد كله ويسعى في قيمته لاعتراف كل منهما [illegible] في نصيبه
وان اشترى احدهما نصيب صاحبه عتق عليه ولم يسر الى النصف الذي كان له ولا يثبت له عليه ولاء ولو اكذب نفسه في
شهادته على شريكه لم يسر فيما اشتراه منه [illegible] الولاء [illegible] العبد ولاء لا يدعيه سواه وفيه اشكال [illegible]

الولاء عنه اذ ليس هو المعتق نعم يثبت له المال لا لاعترافه للبائع له بالاستحقاق ولو مات قبل العبد ورث العبد وارثه المال
لا الولاء فان كذب البائع نفسه بعد تكذيب المشتري نفذ قول البائع ولو اشترى كل منهما نصيب صاحبه عتق جميع ولا ولاء
لاحد منهما عليه فان اعتق كل منهما ما اشتراه ثم كذب نفسه في شهادته ثبت الولاء ولو اقر كل منهما بانه كان قد اعتق وصدق الآخر
في نهايته بطل البيعان ولكل منهما الولاء على نصفه ولو كان احدهما معسرا والآخر موسرا اعتق نصيب المعسر وحده ان لم يشترط
الاداء ولا تقبل شهادة المعسر عليه ويحلف الموسر ويبرأ من القيمة والعتق بها ولا ولاء لاحدهما في نصيب المعسر ولو اقام العبد
شاهدا احلف معه وعتق نصيب الموسر ولو اعتق المعسر من الملك نصيبه عتق وانما استقر رق الآخر ان لم تقبل الاستسعاء
فان اعتق الثاني نصيبه وكان موسرا سرى الى حصته ان الشريك كان ثبت الولاء للثاني وان ادعى المعتق قيمة نصيب شريكه عتق
عبد التبعض لتعلق العتق بحق المالك فلينظر عتقه بالاداء وكذا اذا دفع قيمته باقي قيمته ولو استسعى العبد في ايسار المعتق فلا
رجوع للعبد عليه بما له الاخير قبل الدفع قبله بعض القيمة وعلى ما اخترناه من السعاية الاقرب انه قبل الاداء مع سبق حصة
الشريك يحتمل ان يكون حرا والمال الحق فعتقه فاذا مات احدهم ولا يعقبه السعاية على الاول يرثه بقدر الرقية والسعاية
كالمكاتب المطلق يعتق منه بقدر ما يؤدي ولو التقيا السعاية فانه يستسعى حصة عتقه لا كل فاذا اعتق الثاني في الحال الاصح قطعا
يجوز على الاول الاصح لا سعاية عليه ولو اعتق المعسر حصته هدايا والثاني ورقا منه كسبه فان مات العبد فقد يرث ما
له من المال لفرقه متى لم يحصل عنه الحر ولو كان له نصف عبدين متساويين لا يملك غيرهما فاعتق احدهما سرى الى نصيب
شريكه لانه موسر بالنصف من الآخر فان اعتق الآخر عتق لان وجوب القيمة لا يمنع عتقه والمعسر لا انه معسر ولو اعتق
الثالث في مرضه لم يقوم الا عليه **المطلب الثاني** عتق القرابة فمن ملك احدا من عمودي نسبه اعني اصوله وفروعه عتق
عليه سواء دخل في ملكه باختياره او بغير اختياره وسواء كان المالك رجلا او امرأة وكذا لو ملك الرجل احدى المحرمات
نسبا او رضاعا ولا يعتق على المرأة سوى العمودين ولو ملك احدهما من الرضاع من يعتق عليه بالملك احتمل فان اعتق عليه
وبقيت العتق حين تحقق الملك من يعتق عليه بالملك كله نفسه بعضه او ملك ذلك البعض ولا تقوم عليه لكان معسرا
ولا مع يساره لانه ملك بغير اختياره ولو ملكه مختارا موسرا فالاقرب التقويم وهل يقوم اختيار الوكيل او اختياره
جاهلين مقام اختياره الاقرب نظر ولو اوصى له ببعض ولده فمات قبل القبول فقبله اخوه له سرى على الميت ان خرج
من الثلث وكذا لو قبل في الحياة ولو اوصي له ببعض ابن اخيه فمات فقبل اخوه لم يقوم على الاخ لان الملك يحصل
للميت ثم له فكانه حصل له بغير اختياره ويحتمل التقويم وكذا الاحتمال لو رجع اليه بعض قريبه برد عوضه بالعيب
ولو اشترى هو واجنبي صفقة قريبه عتق كله مع يساره وضمن قيمة حصة شريكه ولو اشترى الزوج ما لولده صفقة

وهي حامل ثبت وورث حصة الزوج على الابن وعتقت البنت عليهما خاصة معا لانهما بنتا الزوج ولحقت الابن الجنين
لاحدهما على الآخر شيء وكذا لو وهبت لهما فقبلاها دفعة ولو قبلها الابن اولا عتقت هي وحملها بعزم القيمة وعلى الزوج
او للواهب اشكال اقربه الثاني فله نصف القيمتين والآخر الزوج نصف قيمة الام ولو قبل الزوج اولا عتق عليه الولد كله
ثم اذا قبل الابن عتقت عليه الام كلها ويتقاصان على الاول ويرد كل منهما الفضل على صاحبه وكذا الوصية **المطلب**
الثالث القرعة ومحلها الكثرة اذا حصل العتق لبعضهم فلو اعتق احد عبيده ولم يعين ثم مات قبل تعين الوارث
وقبل القرعة ومن اعتق في مرض الموت ثلثه اعبد ولا مال سواهم دفعة اخرج ما حلها القرعة ولو ترتب عتق الاول
فان زاد على الثلث نفذ بقدره ولو فضل كمل من الثاني بقدره وكذا لو اوصى على ترتيب ولو اشتبه ارجع اقرع والتدبير كالوصية
ما لو قال الثلث من كل واحد منكم حرا فاخرج القرعة اشكال ولو ماتا معهم اقرع بين الميت والاحياء فان خرجت
على الميت حكم بموته حرا والارقاء ولا يحسب من التركة فيقرع بين الحيين فيعتق من يقع عليه القرعة الى وفاء الثلث من التركة
الباقية ولا يجعل الثلث في الآخر فان فضل منه شي كان الفاضل رقا ولو كان لم يموتوا بعد فقضى الوارث له حسب
من التركة ولو دبرهم ومات احدهم قبل المولى بطل تدبيره واقرع بين الحيين فلو عتق من احدهما ثلثهما ولو اعتق ثلاثة
في مرض الموت لا يملك سواهم اخرجت واحدا بالقرعة فان كان تمامها يجدد بعد الاعتاق فهو خراجا ما لو كان
سابقا فانه لا قرب الرقية ولما هو يعتق تبعا يخرج من الثلث لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اعتقه الحاكم ويحكم بحريته
من حين الاعتاق لا من حين ادائه فيما اكتسبه بينهما للوارث على رأي ولو اعتق المريض شقصا من عبد ثم مات معسرا
فلا تقويم فان لم يكن غيره عتق ثلثه ولو خلف ضعف قيمة الشقص الباقي قوم عليه وعتق على اشكال منشأه من انتقال
التركة الى الورثة ولا تعتق حتى يقضى منه الشريك اما لو اوصى فالاقرب عدم التقويم وكذا التدبير ولو ظهر دين مستغرق
بعد الحكم بالحرية لخروجهم من الثلث ظاهرا لحكم ببطلان العتق فان قال الوارث نحن نقضي الدين ونمضي العتق فالاقرب
نفوذه لان المانع الدين وقد سقط ويحتمل عدمه لان المانع وقع باطلا فلا يصح من المانع وان ظهر الدين بعد وقوع
القرعة على واحد من الثلثة فاعتق فظهر دين بنصف التركة احتمل بطلان القرعة لان صاحب الدين شريك
والصحة ويرجع نصف العبد رقا ولو ظهر له مال يقدر ضعفهم بعد قيل انهن اعتقوا جمع ويكون كسبهم
من حين الاعتاق لهم وان بيعوا بطل البيع وكذا لو تزوجوهم بغير اذنه وعلى تزويج احدهم بغير اذن السيد
كان نكاحه صحيحا ولو ظهر له مال يقدر قيمتهم عتق ثلثاهم ويقرع بين الاثنين الباقين ولو علق نذر العتق
بشرط وجد في مرضه اعتق من صلب المال ان لو نذره وهو صحيح عتق على الورثة ونصيبه فان

شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيهما اجمع والا مضى في نصفيهما ولا تكلف احدهما شراء الباقي ولو شهد اثنان
على رجل بعتق مستوعب قيمته ثلث الباقي فان جاءا بما اقرا بعد الجمع لانهما اوجبا عليه نصف نصيبه ويقوم نصيب شريكه
ولو شهدا على المريض بعتق عبد هو ثلث تركته فحكم الحاكم بعتقه ثم شهد آخران بعتق آخر هو ثلثه ثم رجع الاولان
فان سبق تاريخ شهادتهما ولم يكذب الورثة رجوعهما عتق الاول ولم يقبل رجوعهما ولم يغرما شيئا ويحتمل ان يغرما
ثمن الثاني ويعتقه لانهما منعا عتقه بشهادتهما الرجوع عنها وان صدقهما في الرجوع وكذبوهما في شهادتهما
عتق الثاني ويعد جبرا عليهما بقيمة الاول لانهما فوتا رقه عليهم بشهادتهم الرجوع منها وان تأخر بطل عتق المحكوم
بعتقه ولم يغرما شيئا ولو كانا مطلقتين او احديهما [illegible] القرعة فان خرجت على الثاني عتق وبطل
الاول ولا غرم وان خرجت على الاول عتق وغرم الورثة ان كذبوا الاولين في شهادتهما عتق الثاني ورجعوا على
الشاهدين بقيمته [illegible] لفوت رقه بغير حق وان كذبوهما في رجوعهما لم يرجعوا بشيء **خاتمة** في كيفية
القرعة اذا اعتق ثلث عبيده او اعتقهم اجمع مرضا ولا مال له غيرهم فالقرعة مسنونة **أ** ان يكون لهم ثلث صحيح
كثلثة او ستة او تسعة وقيمتهم واحدة ولا مال سواهم فيقسمون ثلثة اقسام قسم للحرية وآخرين للرقة ويكتب ثلث رقاع
في واحدة حرية وفي اخريين رقة ويستر ثم يقال للرجل المحتاج خرج على اسم هذا القسم فان خرجت رقعة الحرية عتق وملك
خرجت رقعة الرقة رق واخرجت اخرى على آخر فان خرجت رقعة الحرية عتق ورق الثالث وان خرجت رقعة الرق
عتق الثالث او يكتب اسم كل قسم في رقعة ثم يخرج رقعة على الحرية فيعتق المسمون فيها ويرق الباقون وان اخرج على
الرقة رق المسمون فيها ثم يخرج اخرى على الرقة فيرق المسمون فيها ويعتق الثالث وان اخرج الثانية على الحرية
عتق المسمون ورق الثالث **ب** ان يمكن قسمتهم اثلاثا وقيمتهم مختلفة يمكن التعديل بالقيمة كستة قيمة كل واحد من اثنين ثلثة
الآف وكل من الاخرين الفان وقيمة كل من الباقين الف فيجعل الاوسطين جزءا ويجعل الاوليين جزءا والآخرين
جزءا وكذا الثالث ويعمل القرعة كما تقدم **ج** ان يكون عددهم متساويا وقيمتهم مختلفة ولا يمكن الجمع بين
تعديلهم في العدد والقيمة معا بل كل منهما منفردا كان يكون قيمة احدهم الفا وقيمة آخرين الفا وقيمة ثلثة الفا
فالتعديل بالقيمة لا بالعدد فيجعل الذي قيمته الف جزءا والذين قيمتهما الف جزءا والثلثة الاخر جزءا ثم
يقرع كما تقدم **د** ان يمكن تعديلهم بالقيمة دون العدد كستة قيمة احدهم الف وقيمة اثنين الف وقيمة اربعة الف
فيعدلون بالقيمة ايضا **ه** ان يكون تعديلهم بالعدد دون القيمة كستة قيمة اثنين الف وقيمة اثنين سبعمائة
وقيمة اثنين خمسمائة فنقسمهم اثلاثا بالعدد فيجعل كل اثنين قيمتهما [illegible] المتوسطين جزءا واحدا من الاقل مع

واحد

مع واحد من الاعلى جزءا ويقرع فان خرجت الحرية على جزء قيمته اكثر من الثلث اعيدت القرعة بينهما فيعتق من يخرج منهما الآخر
تمام الثلث وان خرجت على اقل عتقا واكمل الثلث من الباقين بالقرعة **و** ان لا يمكن تعديلهم بالعدد ولا بالقيمة كخمسة قيمة
واحد الف واثنين الف واثنين ثلاثة الآف فيحتمل تجزيتهم اثلاثا الا اكثر جزءا ويضم الى الثاني اقل الباقين قيمة
ويجعلها جزءا والباقين جزءا ثم يقرع بسهم حرية وسهمي رق ويعيد الثلث بالقيمة كما تقدم ويحتمل عدم التجزئة بل يخرج القرعة
على واحد واحد حتى يستوفي الثلث فيكتب خمس رقاع باسمائهم ثم يخرج على الحرية فان كان الخارج بقدر الثلث عتق وان
زاد استسعي في الباقي وان نقص كمل من الثاني بقدر الثلث بالقرعة فالاقرب عندي استعمال الاخير في جميع الفروض
ولو كان له مال بضعف قيمة العبيد اعتقوا وان كان اقل عتق بقدر ثلث المال من العبيد فاذا كان العبيد ضعف المال
عتق ثلثاهم وان كان مثليه عتق نصفهم وان كانوا مثلا بعد عتق بعضهم اثلاثهم وطريقه ان تضرب قيمة العبيد في ثلثة
ثم تنسب اليه مبلغ التركة فما خرج بالنسبة عتق من العبيد مثلا فلو كانت قيمتهم الفا والباقي الف ضربت قيمة العبيد
في ثلثة تكون ثلثة الآف ثم تنسب اليها الالفين تكون ثلثيها فيعتق الثلثان ولو كانت قيمتهم ثلاثة الآف والباقي
الف ضربت قيمتهم في ثلثة تصير تسعة الآف ونسبت اليها التركة لجميع يكون اربعة اتساعها فيعتق اربعة اتساعهم ولو
كانت قيمتهم ستة الآف عتق بعضهم وسدسهم ولو كان عليه دين بقدر نصفهم قسموا نصفين وكتب رقعتان [illegible]
[illegible] بقدر التركة فما بيع من يخرج للدين وبقي الباقي في جميع التركة لعتق ثلثهم بالقرعة ولا يجوز القرعة عليه وخطر
مثل ان [illegible] فلان بعتق الحرية **المطلب الرابع** في الولاء وفيه مباحث **الاول** في سببه
وسببه التبرع بالعتق فاذا اعتق مختارا عن ضمان الجريرة وان كان بعد الموت كالتدبير فلو لم يتبرع بل اعتق في واجب
كالنذر والكفارة والكتابة ومن انعتق بنفسه الا بالاستيلاد على رأي والعتق بمرض وعتق القرابة على رأي سقط
كذا لو تبرع بالعتق وشرط سقوط ضمان الجريرة [illegible] ولا يشترط في ثبوته الاشهاد بالبراءة ولو نكل به فلا يعتق
فلا ولاء ويعتقه الولاء لحمة كلحمة النسب فان المعتق سبب لوجود الرقيق لنفسه كالاب [illegible] واما المعتق فاعتق
الاب وان علا او معتق الام او معتق المعتق وهكذا تسري الولاء الى اولاد المعتق الا ان يكون فيهم من مسه الرق
فلا ولاء عليه اصلا الا المعتقه او عصبات معتقه او كان فيهم من ابوه حر اصلي ما مس الرق اباه وكذا لو كانت امه
اصلية ولو تزوج المملوك معتقة فاولادهما فالولاء لمولى الام ما دام الاب رقا ولو كان حرا في الاصل فلا ولاء
ويثبت الولاء مع اختلاف الدين من السيد والمعتق والذكر على الانثى وبالعكس ولو اعتق الكافر مسلما [illegible] عند
يثبت الولاء فان [illegible] المعتق مسلما فالولاء عاد له فان [illegible] السيد واعتق [illegible] الولاء لمعتقه وله الولاء على معتقه

وهل يثبت لمولى السيد ولاء على معتقه الاقرب ذلك لانه مولى مولاه ويحتمل عدمه لانه لم يحصل منه انعام عليه ولا
سبب لذلك فان كان الذي اعتقه مولاه فكل مولى صاحبه وان اسر مولاه واسترق واعتقه فولاء كل منهما لصاحبه فان مات
بعد العتق الاول فاشترك [illegible] لانه مولى نصفه مولاه على اشكال ولو اشترى المعتق واشتراه رجل فاعتقه بطل ولاء الاول
وصار الولاء للثاني وكذا لو اعتق ذمي كافرا فلحق بدار الحرب فاسترق ثم اعتق [illegible]
فالاقرب جواز استرقاقه فان اعتق احتمل ثبوت الولاء للثاني [illegible] والاول للمشتري [illegible] الاستيلاء عليهما
لعدم الاهلية ولو اشترى عبدا بشرط العتق فاعتقه فالولاء للمعتق لوجوبه على اشكال ولا ولاء لو اعتق في زكاة او كفارة او نذر ولو ملك
من [illegible] فالاقرب عدم استقرار الرق [illegible] فان اعتقه تبرعا فله ولاؤه ولو اعتق في كفارة غيره من غير اذنه فلا ولاء
ولو اعتق تبرعا عنه باذنه فالولاء للآذن ان تبرع سواء كان بعوض او لا ولو قال للسيد اعتقه عنك [illegible] فالولاء للسيد على
اشكال [illegible] فالولاء له ولا يثبت الولاء بالالتقاط ولا بالاسلام على يده **البحث الثاني**
في حكم الولاء حكم الولاء التعصيب [illegible] الميراث ويحمل العقل ولا يثبت الولاء لامرأة [illegible] الا ان تباشر العتق
فلها الولاء عليه وعلى احفاده [illegible] كالنسب لا يصح بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه في بيع [illegible] وهل
ينتقل عن المعتق بموته [illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب والاقرب العدم نعم يورث [illegible]
المعتق جماعة فالولاء بينهم بالحصص [illegible]
[illegible] المنعم [illegible]
الولاء للاولاد ذكورا كانوا او اناثا [illegible] ان كان رجلا وقيل للاولاد الذكور خاصة [illegible] كان المنعم امرأة [illegible]
كان رجلا فللاولاد الذكور خاصة وان كان امرأة فلعصبتها دون اولادها وان كانوا ذكورا ورثت الولاء الاخوة والاجداد
فان انفردوا [illegible] الاولاد مقام آبائهم [illegible] ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به
[illegible] فان عدم الاخوة والاولاد [illegible] وهل يرث الاخوات [illegible] كلحمة النسب [illegible]
والاجداد والجدات فان فقدوا اجمع فالاعمام والعمات [illegible] ولا يرث الولاء من يتقرب بالام خاصة
فهو للاخوة والاخوات والاجداد والجدات [illegible] والاخوال والخالات [illegible] ورث الولاء [illegible] فان عدم
[illegible] **البحث الثالث**
في جر الولاء وشرطه امور اربعة **أ** ان يكون الاب عبدا حين الولادة فان كان حرا في الاصل [illegible] مولاه ولا ولاء على
ولده وان كان مولى ثبت الولاء على ولده لمواليه ابتداء ولا جر **ب** ان تكون الام مولاة فان كانت حرة في الاصل فلا ولاء

ج ان يعتق الاب [illegible] فلو مات على الرق لم ينجر الولاء بحال ولو اختلف السيدان فقال سيد العبد مات حرا فعليه قول مولى الام
لاصالة بقاء الرق **د** ان لا يباشر العتق فلو ولدت المعتقة عبدا فاعتقه مولاه او اعتقوا حملا مع امهم [illegible]
احرار [illegible] العتق [illegible] ولو كان ابوهم حرا في الاصل فلا ولاء ولو كان ابوهم معتقا فولاؤهم لمولى ابيهم
ولو اعتق ابوهم بعد ولادتهم او بعد الحمل بهم انجر الولاء من مولى امهم الى مولى ابيهم وهل يشترط في الجر التحاق النسب اشكال
وانما ينجر الولاء الى موالي الاب ثم الى عصباتهم فان فقدوا فالى موالي عصباتهم وهكذا فان فقدوا فالى
ضامن الجريرة فان لم يكن رجع الى بيت المال ولا يرجع الى موالي الام بحال ولو اعتق الاب [illegible] انجر الولاء الى معتقه
فان اعتق الاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتق الاب من معتق الجد وهكذا جر [illegible] الولاء ولو كان الجد رقيقا فاعتق انجر الولاء
اليه فان اعتق القريب انجر من معتق البعيد الى معتق القريب فان اعتق [illegible] ولو كان الجد حرا في الاصل
والاب [illegible] الولاء لمولى الام [illegible] الاولاد فقالوا اعتقت
الام ثم [illegible] ستة اشهر [illegible] الولاء لانهم [illegible] ولو ماتت بعد الاكثر من
ستة اشهر [illegible] الزوجة لم يحكم [illegible] العتق [illegible] الرق [illegible] بالشك ولو
انكر العتق [illegible] المعتقة [illegible] الولد [illegible] الام على اشكال وكذا لو نفى [illegible] الاب جاهلا [illegible]
[illegible] للاب ولا التسمية على الاب لان [illegible]
[illegible] ولو اشترى [illegible] عتق عليه [illegible] الولاء
[illegible] على اشكال [illegible] من كون الولاء لنا
[illegible] ولو كان المشتري لابيه [illegible] العتق
[illegible] ولاء [illegible] اما لو اشترى [illegible] ما عتقه فاشترى
الاب فاعتقه [illegible] ولاء [illegible] المشتري [illegible] لانه اعتق اباه [illegible]
الولد من مولى الام اليه [illegible] الاخر [illegible] بالولاء فان [illegible]
[illegible] رجع الولاء الى مولى الام [illegible] الامام [illegible] اشكال
[illegible] الزوجين [illegible] عتق عليه [illegible] على اشكال
[illegible] المشتري لمولى الام او
[illegible] ولو تزوج عبد بمعتقة [illegible] فان تزوج

الولد بمعتقه آخر فإن ولدها له دون الاقرب وولاء الولد الثاني لمولى امه لان الولاء الثابت على ابيه من جهة امه مثله
ثابت في حق نفسه وما ثبت في حق ولده ما ثبت في حق ابيه ثم يحتمل ان يكون لمولى ام الاب لان الولاء الثابت على الاب
منع ثبوت الولاء لمولى الام ولان تعلقا الاجزاء الاعتاق على الاب بالعتق المنعم على الاب هنا هو مولى ام الاب ولو تزوج معتق
معتقة فولدت ابنتا ثم تزوج عبد بمعتقه فولدت ابنا فتزوج الابن بنت المعتق بمولاه فولدت ولدا فولاؤه لمولى ابيه الا ان ولاؤها
له فان كان ابوها ... بمعتقه فالولاء لمولى ام الاب لان ... الثاني لان ... ام الاب الام ثبت له الولاء على الاب الام
فكان معتقا على ابيها ثبت له الولاء عليها ولو تزوج عبد بمعتقه فولدت ابنتين فاشترتا اباهما عتق عليهما ولهما عليه
الولاء على التكامل والفائدة في الفصل فلو مات الاب كان ميراثه لهما بالقسمة والرد لا بالولاء لانه لا يجتمع الميراث بالولاء
مع النسب عندنا ولو ماتت الواحدة ثم الاب وجد فالميراث له ولو لم يكن موجودا كان ميراثه لاختها بالتسمية والرد
ولا ميراث بالولاء لوجود المناسب ولو ماتت الاخرى ولا وارث لها فهل يرثها مولى امها فيه اشكال ايضا من اجزاء الولاء
اليهما بعتق الاب ولا الى الاقرب ... لا يجتمع استحقاق الولاء بالنسب والعتق فان قلنا بالجر فكل واحد منهما قد جرت
نصف ولاء اختها اليها لانها اعتقت نصف الاب ولا يجر الولاء الذي عليها فيبقى نصف ولا لكل واحد منهما المال
اتبتها ولو اعتقت امرأة مملوكا فاعتق آخر فميراث الاول لها بالولاء والثاني للاول فان لم يكن ولا مناسب فميراث الثاني
لها بالولاء الثاني لمولى مولاها ولو اشترت اباها عتق عليها فان اشترى مملوكا فاعتقه ومات الاب ثم مات المعتق ولا
وارث له سواها ورثت النصف بالتسمية والباقي بالرد لا بالتعصيب ان قلنا يرث الولاء مولى المعتق وان لم يكن لنا
والا كان الميراث لها بالولاء ان قلنا بثبوت الولاء بالشراء ولو اشترى احد الولدين مع ابيه مملوكا فاعتقاه ثم مات
الاب ثم المعتق فللمشتري منه ثلاثة ارباع تركته لاخيه الربع وللمولود في الحرية اذا كان اجداده عبيدا ثبت الولاء عليه
لمعتق الام اذا اعتقها والاسم ... الاب ثم ... الاب ثم منه الاعتق الاب
واستقر عليه الا ان يكون الاب رقيقا ... ولو اشترى ابن وبنت اباهما فاعتق واشترى عبدا فاعتقه
ثم مات الابن ثم المعتق ورثه الابن خاصة لانه العصبة بل لخلف العتيق ابن عم المعتق والبنت كان
الميراث لابن العم المقصد الثاني في التدبير وفيه فصول الاول في حقيقته وصفته
التدبير عتق المملوك بعد وفاة مولاه وفي صحة تدبيره بعد وفاة غيره كتدبير الامة ان يجعل له الخدمة نظر
المرسبة الجواز وصفته انت حر بعد وفاتي او اذا مت فانت حر او عتيق او معتق او ... مدبر فالاقرب
الوقوع اما لو قال عتيق فاذا مت فانت حر صح اجماعا ولا عبرة باختلاف ادوات الشرط والفاظ المدبر مثل

التدبير

او اذا مت او متى مت او اي وقت او اي حين وسواء قال انت حر او هذا او فلان ولو اتى باللفظ الدال على العتق
بالكناية لم يقع ولو اطلق كما قدمنا او قيد مثل اذا مت في سفري فانت حر او في سنتي او في مرضي هذا او في بلدي
او في شهري او سنة كذا او شهر كذا على راي ولا يقع الا من جائز التصرف او وصفه بطل مثل ان قدم المسافر فانت حر
بعد وفاتي او ان اهل شوال فانت حر بعد وفاتي او ان مت فانت حر بعد وفاتي ان شئت او ان دخلت الدار فانت حر بعد وفاتي
سواء دخل او لا او ان دخلت الدار بعد وفاتي فانت حر او انت حر بعد وفاتي بسنة او شهر او ان اديت الي كذا او الى فلان
فانت حر ولو قال الشريكان اذا متنا فانت حر انصرف قول كل منهما الى نصيبه وصح التدبير ولم يكن معلقا على شرط عتق
موتهما ان خرج نصيب كل منهما من الثلث ولو خرج نصيب احدهما خاصة عتق وبقي نصيب الآخر ولو مات احدهما او الآخر
نصيبه من الثلث وبقي الباقي مدبرا فيعتق بموت مالكه اما لو قصد عتقه بعد موتهما بطل التدبير لانه لا يصح تبعيض الاجزاء
على الاجزاء الفصل الثاني في المباشر وهو كل مالك بالغ عاقل قاصد مختار جائز التصرف فلا يصح تدبير الصبي وان
بلغ عشرا على راي ولا المجنون ولا السكران ولا الساهي ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه او فلس ولا اقرار الساري المتقرب على كل حال
فان شرطنا نية التقرب لم يقع من الكافر وان كان ذميا او حربيا وان كان معتقدا على اشكال ولو دبر المرتد لا
عن فطرة فان تاب نفذ ولا فلا والكافر ان اسلم فان اسلم العبد بيع عليه من مسلم سواء رجع في تدبيره او لا فان مات قبله
قبل بيعه عتق من ثلثه ان لم يكن قد رجع فان قصر الثلث عتق بقدره وكان الباقي للوارث فان كان مسلما استقر ملكه عليه
والا اجبر على بيعه من مسلم ولو ارتد السيد بعد التدبير لم يبطل تدبيره فان مات عتق ولو اعتق المدبر المرتد ان لم يكن عن فطرة
وان كان عنها عتق بموت مرتد لانتقال ملكه عنه بالردة ولا يصح تدبير المرتد عن فطرة ويصح تدبير الاخرس ورجوعه
بالاشارة ولو دبر بعد التدبير فرجع صح مع العلم بالاشارة الفصل الثالث المحل وهو كل مملوك بغير وقف ولا
يعتد تدبير غير المالك وان علقه بالملك ولا الوقف ويصح تدبير الجاني وام الولد والمكاتب فان ادى مال الكتابة
عتق بها والا عتق بموت المولى بالتدبير ان خرج من الثلث والا عتق بقدره وسقط من مال الكتابة بنسبته وكان الباقي
مكاتبا ولو دبر ثم كاتبه بطل تدبيره اما لو قاطعه على مال ليعجل عتقه لم يبطل تدبيره مطلقا وهل يشترط اسلام
الاقرب ذلك ان شرطنا نية القرب ويصح تدبير الحمل وعتق الكافر والاولاد ولا يسري الى الام بتدبيره وان دبر الام ولم يكن المدبر ذكر الاولاد
او كونها حاملا فلا يسري اليه التدبير ويصح الرجوع فيه فان اتت به لاقل من ستة اشهر من حين التدبير صح والا فلا
لاحتمال تجدده ولو دبر الحمل ولو دعت بتجدده تم بعد التدبير والورثة يصدقهم قدم قولهم لان الاصل بقاء الرق
ويصح تدبير بعض الجملة مشاعا كالنصف والثلث ولا يسري عليه الباقي ولا يسري التدبير اليه وكذا الولد من اجمع صح

ان رجع في بعضه ولا يقوّم عليه حصة شريكه ولو دبّر الشريكان ثم اعتق احدهما لم يقوّم عليه حصة الاخر والوجه التقويم ولو
دبّر احدهما ثم اعتق وجب عليه فك حصة شريكه ولو اعتق الشريك لم يفك حصة التدبير على اشكال ولو دبّر بعضاً معيناً
كيد او رجله او راسه لم يصح ولو دبّر احد عبيده غير معين فالاقرب الصحة ويعين من شاء فان مات قبله فالاقرب القرعة
ويصح تدبير الآبق ولو ابق عبد التدبير بطل تدبيره وكان هو ومن يولد له بعد الاباق رقاً ان ولد له من امة ولا اثر قبل
الاباق على التدبير ولو ارتد المملوك لم يبطل تدبيره الا ان يلحق بدار الحرب ولو مات مولاه قبل اللحاق عتق ولو جنى
لم يزل تدبيره بجنايته فان بيع بطل تدبيره بالا فيكون محصل الجناية لانه الاثر ويعتق من الاصل
ان بقي المال حيا وان مات قبله فاشكال ولو دبّر امة لم يخرج عن الرقية ولها وطؤها ووطء ابنتها فان حملت منه عتقت
بعد موت مولاها من الثلث فان عجز عتق الباقي من نصيب الولد ولو حملت بمملوك في زنا او عقد وشبهه كان الولد
مدبراً كامه فان رجع المولى في تدبير الام قبل الحمل له الرجوع في تدبير الولد وبين معتقه ولو اولد المدبر بعد تدبيره
فهو كابيه مدبر ولا يصح في تدبيرها فانه ولدته لستة اشهر فصاعدا من حين الرجوع لم يكن مدبرا لاحتمال تجدده ولو كا
لاقل من ستة اشهر فهو مدبر ولو دبّر الحامل لم يكن تدبير الحمل وان علم على رأي **الفصل الرابع** في الاحكام
التدبير كالوصية يعتبر من الثلث بعد موت المولى وبعد اقضاء الدين فان قصر الثلث عتق منه بقدره ولو لم يكن غيره وعليه
ولو كان المال غائبا اعتق ثلثه ثم كل ما حصل من المال شيء عتق منه بنسبته ولو كان هناك دين مستوعب بطل التدبير
وبيع المدبر فيه ولو ادّت القيمة بيع ما ساوية وعتق ثلث الباقي ولو كان ثلثا ميراثه ولو سبق التدبير الدين فتاخر
دبّر جماعة فان خرجوا من الثلث والا عتق من يحمله ويبدأ بالاول فالاول فان جهل ولم يترتب فالقرعة ولو
حمل التدبير فان خرجت هي والاولاد من الثلث عتقوا والا قسط عليهما فيعتق من كل واحد بقدر ما يحتمله الثلث
من جميعهم ويسعى في قسطه من الزيادة لانهم جميعاً مدبرون وعلم تحمله الثلث ويجوز الرجوع في التدبير قولا
او فعلا كان يهب او يعتق او يقف او يبيع او يبلغه علي رأي او يرهنه فيبطل التدبير مطلقا كان او مقيداً
ويصح العقد وان لم يرجع في التدبير او قصد بيعه الرجوع في التدبير الا وهل يبطل التدبير بالعقود الفاسدة
الاقرب ذلك ان لم يعلم فسادها او قصد الرجوع ويحتمل الا يبطل التدبير بالبيع اذا لم يرجع فيبطل بعض البيع في خدمته
دون رقبته فيعتق بملكه المشتري منزلا الا شرط العتق بحلاف بعد ان حتى المبيع على اشكال وتخير بموته ولا يرجع
فيثبت للمشتري الجاهل بالتدبير او بالحكم على اشكال الخيار ان لم يعرف بعدها لا ارش واعتق بموت المولى فهل له الرجوع
عن التدبير اشكال فان قلنا به فلو باعه ان ما يرجع فهو للمشتري او الى من يجد على هذا القول اشكال

التدبير فلذلك ان قلنا بالانتقال المراد ولو اعتقه المشتري قبل الرجوع نفذ وبطل حق البائع منه ولو دبّر عبداً بموت
السابق منهما فان كان هو البائع عتق من الاصل لحصول الغرض اليه والمشتري من الثلث ولو دبّر البائع ورضيا ثم
قيمته مدبراً مقصراً لثلث من التفاوت كالو كانت قيمته مائة وباعه بمائة عشرة وفيمته عشرة وفاوت فيما بحر فيبيع التدبير
فيه ودخلها الدور عندنا بعد الشيخ لوقوع الشرايا القيمة فلا يمكن فسخ البيع في جزء مع ابقائه لاشتماله على غرر المشتري
مائة ولا يشكل بتقسيط الثمن بالنسبة هنا مع تفاوت قيمة المدبرين لانه انما يبطل البيع في جزء سبطل من الثمن ما يقابل البيع في
ذلك الجزء فكان البايع من الثمن تمامه وهنا كذلك فان الزيادة حصلت هنا باعتبار بطلان البيع ولم يوجد قيمة الجزء
فان قلنا بصحة التدبير وجواز بيعه الا ان فسخ التدبير والبيع في الجميع لعدم ثمن عود ازيد من العشرة ويقع بطلان البيع
وان قلنا ببطلانه فان لم يعد القيمة مع الشقص والبيع بطل ايضا فان عادت بشقص البيع ورد التدبير فالاقرب اجرائه مجرى
التدبير اشترط ويحتمل بطلانهما معا ان يطالبه بالثلث الى المشتري مع رجوع الثلث في التدبير لانتقاله الى المشتري وعدم
لزم من صحة البيع صحة التدبير وان قلنا يعود الثلث الى البائع احتمل بطلان التدبير وصحة البيع في خدمته من الثلث مع
المحاباة فيها مرجع الى الورثة بعد الموت لا انتقال البيع الى خدمته حال حق المولى **تنبيه** الولاء على فرع البيع
للبائع فان اعتقه المشتري فالولاء له ولو دبّر فالولاء لمن اعتق بموته ولو انكر التدبير لم يكن رجوعا وان حلف العبد
المدعي وكذا انكار الوصية والوكالة والبيع الجائز بخلاف انكار الطلاق وطلقه المريض مع العتق قدم العتق وان
جمع مع الوصية بالعتق احتمل تقديم التدبير لتوقف العتق على الاعتاق بعد الموت وحصول العتق فيه بالموت وتقدم الثاني
ولو قال له المولى اذا ادبت الى وصيتي كذا فانت حر كان رجوعا وليس الرجوع في تدبير الحمل رجوعا في تدبير الام
وبالعكس واذا استفاد المدبر مالا في حين مولاه فهو لمولاه وان كان بعده فان خرج المدبر في ثلث التركة سوى
الكسب فالكسب له والا كان له منه بقدر ما تحرر منه والباقي للورثة ولو ادعى الوارث سبق الكسب على الموت والعبد
تاخره قدم قوله فان اقاما بينة قدمت بينة الوارث هنا ان خرج من الثلث ولو لم يخلف سواه وكان الكسب
ضعف قيمته قدم قول العبد ايضا يحسب على الورثة ما يصل اليهم من الكسب باقرارهم ويدخل العبد الجزء الذي اعتق
باقرارهم مقابلته من كسبه اشكال فيأخذ من اجزاء الورثة مجرى الاجارة ام لا فعلى الاول يدخل العبد نصف
عتق منه شيء وله من كسبه شيئان وللورثة شيئان من نفسه وكسبه فالعبد وكسبه في تقدير خمسة اشياء فالشيء ثمانية
عشر فله في نفسه ثمانية عشر ومن كسبه ضعف ذلك وللورثة في نفسه وكسبه ستة وثلثون وعلى الثاني اعتق سبعة
اتساعه وله من كسبه عشرون ويخرج حكم ما اذا كان الكسب قدر ضعفه او نقص عنه اما لو اجتمع على المدبر

دون النفوذ الا مع اجازة المولى والتدبير باق ولو قتل بطل ولو اخذ المولى قيمته مدبرا ولو قتله عبد عمدا اقتص به ان ساواه
او نقص عنه ولا يقتل الحر بالعبد المدبر ولا يجب على المدبر فداء بل جناية برقبته فللمولى فكه بارش الجناية والاقرب اقل
الامرين فيبقى على التدبير ولو باعه فيها او سلمه الى المجني عليه او وليه لتسقط فيه ان استغرقت قيمته والا بطل ما خرج عن
ملكه قبل وفاة المولى ان جميع متعلق الجناية وما يبقى على تدبيره ولو مات رجع في قيمته وجميعه فبطل التدبير وكان له
باعه ابتداء ولو مات المولى قبل افتكاكه وقبل بيعه انعتق المجني عليه وثبت ارش الجناية في رقبته لا في تركة مولاه ولو
كانت خطأ ولو ترك عبدين وله دين بقدر ضعفهما عتق من كل واحد ثلثه فكلما كان الباقي والاخر موقوفا فاذا استوفي
من الدين شيء كمل من عتق من احدهما بقدر ثلثه مما فضل عتق من الاخر وهكذا حتى يعتقا معا او بمقدار الثلث منهما
ولو تعذر استيفاء لم يرد العتق على قدر ثلثهما ولو خرج من بعضه الفرض له ضعف بطل العتق فيه وعتق من الاخر ثلثه
ولو دبر عبدا وله دين بقدر قيمته عتق ثلثه ووقف ثلثاه ولو كان له اثنان على احدهما ضعف قيمته عتق من المدبر ثلثاه
لان حصة المديون من الدين كالمستوفى فسقط عنه من الدين نصفه لان قدر حصته من الميراث ويبقى للاخر النصف
كلما استوفي شيء عتق بقدر ثلثه ولو كان اضعف دينه عليهما بالسوية عتق ولو عاد ثانيا في الاخر الكل منهما ولو قتل
مولاه احتمل بطلان تدبيره مقابلة له بنقيض مقصوده كالوارث ولا شرعا من دبا في والاقرب لا فانه عتق من
نصيب ظاهرها **تنبيه** قيمة المدبر تعتبر من الثلث حين الوفاة سليما من التدبير فيحسب نقصان الجزء الذي بطل
التدبير فيه بالتشقيص او نزع عليه على اشكال فلو لم يملك سواه وكانت قيمته سليما مائة ومشقصا عشرة ولم يرجع قيمة
الجزء احتمل بطلان التدبير لا يستلزم القدر المستحق في اكثر من الثلث والبطلان فيه المقصود من العتق والصحة فيعرض
العتق كالاقرب فعتق منه الان مع البطلان الواجب بعض الورثة يعتق في حقه من الاصل مع حق باقي الورثة
من الثلث والعتق كاملا الفتاك او بعد الشركين وهو اقوى من ابتداء التدبير لنفوذه في حق الاصل بالنسبة اليه ان كان
معسرا ثابتين في العتق معجلا ويعتبر جزء يخرج قيمته منه بالثلث ويعتبر البحر لا سليما لو كان الباقي عشرين عتق
كله باجازة بعض الورثة ولو كان موسرا فاجازته كانت ابتداء فلو لم يكن سواه بطلت على تقدير البطلان ولو كان له
ما زيد على قدر الثالث سبب الاجازة بحرمة حصة جارية من الثلث ويعتبر قيمة الاولى لكون سبب البطلان على الشكاك
فينا من العبد واذا جاز به في حصة الاخر من الثلث فعتق جزءا من حصة الاخر فيسقط اعتبار القيمة الاولى
بالنسبة الى عتق المجيز والمالي ايضا من اعتبار القيمة لا على الاصل فتسعين الاحكام يحتمل اذا لم يكن له مال على
تقدير البطلان الصحة اذ نفوذ اجازته في ثلث حصته يستلزم نفوذ العتق في جزء ما في حصة الاخر المستلزم لعدم

لعدم اعتبار القيمة الاولى في حق المجيز على اشكال ينشأ من استلزامه توقف الشيء على نفسه اذ الصحة متوقفة على عدم اعتبار القيمة
الاولى المتوقف على نفوذه في جزء من حصة الاخر المتوقف على الصحة اما لو اجاز الاخر صح لخروجه من الثلث بقيمته الان في ثلثها

المقصد الثالث في الكتابة وفيه فصول الاول

في حقيقتها الكتابة وهي معاملة مستقلة بنفسها
ليست بيعا للعبد من نفسه ولا عتقا بصفة فلو باعه نفسه بثمن مؤجل لم يصح نظرا وهي عقد لازم في الطرفين الا اذا كانت
مشروطة وعجز العبد وقيل ان كانت مشروطة كانت جائزة من جهة العبد لان له تعجيز نفسه ليس بجيد لانه يجب عليه السعي
ويجبر عليه ولو اتفقا على التقايل صح ولو ابراه من مال الكتابة برئ وانعتق بالابراء ولا يثبت فيها خيار المجلس ويثبت
خيار الشرط ولا تبطل بموت المولى وليست مستحقة مع الامانة والاكتساب وتتاكد في حال المملوك ويفتقر الى ايجاب وقبول ويمتنع
دون الاجل على رأيه ولا بد من ايجاب وقبول وعوض وهي اما مطلقة او مشروطة فالمطلقة ان يقتصر على العقد مثل
كاتبتك على الف مؤجلة على كذا في شهر كذا فقول قبلت فيقتصر على العقد والاجل والعوض والنية والمشروطة ان
يضيف الى ذلك قوله فان عجزت فانت رد في الرق وكلما اشترطه المولى على المكاتب في العقد لازم اذا لم يخالف المشروع

الفصل الثاني في الاركان وهي اربعة الاول

العقد وهو ان يقول كاتبتك على الف مثلا في نجم او نجمين
فصاعدا فان
يقول قبلت وهل يفتقر مع ذلك الى قوله فاذا اديت فانت حر فيه نظر ولا بد من نية ذلك لان الصريح فقط كان
الايجاب قد يصح العتق ولو اطلق فقط بالضمير على رأي واذا عجز المشروط كان للمولى رده في الرق وحد العجز ان يؤخر نجما الى
نجم او يعلم من حاله العجز عن فك نفسه وقيل ان يؤخر نجما عن محله واذا اراد المعاقدة كان له ما اخذ منه ويستحب
للمولى الصبر عليه

الركن الثاني

العوض وشروطه اربعة **أ** ان يكون دينا فلا يصح على عين لا
لانه ملكه لان العبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه **ب** ان يكون منجما على رأي ولا ادري عندي جواز
الحلول ولو شرطناه لم يجب ان يزيد من نجم واحد ولا حد في الكثرة واذا شرطناه وجب ان يكون معلوما فلو
ابهما الاجل كقدوم الحاج او ادراك الغلات لم يصح ولو قال كاتبتك على ان تؤدي كذا في شهر كذا على ان يكون الشهر
ظرفا للاداء لم يصح على اشكال الا ان يعين وقته واذا تعددت النجوم جاز تساويها واختلافها وكذا يجوز اختلاف
المقادير فيها بحقيقة وتساويه ويفتقر اشتراط اتصال الاجل بالعقد اشكال والاقرب المنع فلو كاتبه على اداء
دينار بعد حلول شهر صح ولا يلزم اتصال الاجل الى الاجل الاخر فلو نجم عليه شهر الخدمة مطلقة الكتابة فيعقد بها الدينار
ولو قال على خدمة شهر بعده هذا الشهر صح على الاقوى ولو كاتبه وخدمه فعليها حق مدة حبسه وقيل يجب
تاجيل غلتها ولو اعتقه على ان يخدمه شهرا عتق في الحال وعليها الوفاء فان تعذر فالاقرب قيمة المنفعة لا اقرار

ولو دفعه قبل النجم لم يجب على السيد قبضه وإذا دفعه بعد الحلول وجب على السيد القبض أو الإبراء فإن امتنع من أحدهما قبضه الحاكم
فإن تلف فمن السيد (ج) أن يكون معلوم الوصف والقدر وكل ما جاز السلم فيه صح جعله عوضاً ويجب أن يذكر في الوصف كل ما تنتفي
الجهالة به كما أنه إن كان من الأثمان وصفه كما يصفه في النسيئة وإن كان من العروض وصفه بوصف السلم ولا يتعين قدره بل يكون
بقدر ما يتراضيان عليه ويجوز أن يكون دينا وعينا [illegible] ما يرفع الجهالة من مقدار أما العمل [illegible]
أي [illegible] ولا يخرج من الكتابة بغيرها من المعاوضات كالبيع أو الإجارة أو النكاح صح وإذا [illegible] العوض
ويقسط عليهما [illegible] بالعوض [illegible] اختلفت حصصهما أو
انعقدت [illegible] دون الآخر فإن [illegible] الآخر إلا بإذن صاحبه [illegible]
[illegible] العوض على التعيين يوم العقد وأيهما أدى عتق [illegible]
[illegible] جاز [illegible] الضمان [illegible] (د) أن يكون ما يصح تملكه للمولى فلا يصح
ما لا يصح تملكه كالخمر والخنزير ولو كاتب الذمي على ذلك صح فإن تقابضا قبل الإسلام عتق وبرئ ولو تقابضا البعض [illegible]
منه خاصة فإن أسلما أو أحدهما قبل التقابض [illegible] الكتابة [illegible] (فروع أ)
لو [illegible] وامتنع من قبضه [illegible]
القبض [illegible]
القبض قبضه الحاكم ويحكم بعتق العبد (ب) لو شرط [illegible] (ج) [illegible]
[illegible] القابض [illegible] العتق [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
بالكتابة [illegible]
المولى [illegible] (د) [illegible] العتق [illegible]
الكتابة [illegible] العتق على إشكال [illegible]
عيب [illegible] العتق [illegible]
ولو قال له السيد [illegible] الكتابة [illegible] العتق [illegible] قول السيد (ه) لو
أقام العبد شاهدا [illegible] الشاهد [illegible] في العتق [illegible] الكتابة مع
[illegible] فإن ادعى العبد [illegible] الشاهد [illegible] (و) لو

أبرأه السيد من مال الكتابة عتق ولو أبرأه من البعض برئ منه وكان على الكتابة في الباقي ولو أقر بالقبض عتق وإن
كان مريضا فإن كان متهما [illegible] وكذلك [illegible] الثلث (ز) يجوز بيع مال الكتابة [illegible] فإن كان البيع فاسدا
وادعى العبد المال [illegible] المشتري [illegible] الإذن في القبض فأشبه قبض الوكيل فرجع السيد على
المشتري إن كان [illegible] والفضل [illegible] بالنيابة [illegible]
[illegible] كالبيع [illegible] بالإذن [illegible] له في القبض [illegible]
بحكم المعاوضة [illegible] مال الكتابة [illegible] في ذمة العبد [illegible] المشتري [illegible] ورجع المشتري
على البائع فإن [illegible] المشتري [illegible] الكتابة [illegible] على إشكال
[illegible] مال الكتابة [illegible] مع الدفع الفاسد [illegible] المشتري [illegible] على إشكال (ح) لو
[illegible] مال الكتابة [illegible] وقبل شهادة [illegible] المنكر الإذن في
الإقباض [illegible] العبد [illegible] بيع مال الكتابة [illegible]
رجع على العبد [illegible] رجع على العبد بالنصف الآخر [illegible]
العبد على المصدق [illegible] العبد [illegible] رجع على الشريك [illegible]
ما قبضه [illegible] الكتابة لأن المصدق [illegible] المنكر
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] (ط) لو ادعى العبد دفع الجميع [illegible] الباقي
[illegible] الشريك [illegible] الشريك [illegible]
مطالبة العبد [illegible] الكتابة [illegible] على العبد
فإن عجز العبد [illegible] الشريك [illegible] العبد [illegible]
[illegible] القابض [illegible] الجميع والشريك [illegible] القابض [illegible]
[illegible] المصدق [illegible] الكتابة ولا يرجع عليه [illegible] العبد على القابض [illegible]
[illegible] فإن عجز العبد كان [illegible] القابض [illegible] كان له تعجيزه
[illegible] القابض [illegible] الشريك القابض [illegible]
الآن [illegible] العبد في الدفع [illegible] (ي) لو اختلفا في القدر [illegible]

قول السيد مع يمينه ويحتمل تقديم قول العبد ولو اختلفا في الاداء فقدم قول السيد مع اليمين ولو اختلفا في المدة او في النجوم قدم قول المنكر
يا لو قبض من العبد مكاتبه ولشيه مصر ربا الذكر فان مات ... فان ادعى كل منهما على ... يحلف على نفي العلم ولو
مات حلف الورثة على نفي العلم ... ولو اقام احد العبدين بينة بالاداء ... قبلت ... القرعة ... بينهما ... والقرعة
البينة ... ويحتمل عتقهما معا يب يجوز ان يعجل المكاتب بعض العوض قبل اجله ويسقط المولى الباقي ولا يجوز الزيادة
عليه للتأخير ويجوز ان يصالحه على ما في ذمته باقل او اكثر لا مع الجنس ... على رأي الركن الثالث
السيد وشرطه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وجواز التصرف فلو كاتب الطفل المجنون او المكره او السكران او الغافل
او الساهي والمحجور عليه للسفه او الفلس لم يقع وكذا المميز وان اذن له الولي على الاقرب عدم اشتراط الاسلام فلو كاتب الذمي عبده
صح ولو كان العبد مسلما ... كتابته ... امام المسلم بعد الكتابة فالاقرب التقدم ان
لم يعجز ... واسترقه مع ... عجز ... ولا الكتابة فلو اسلم وكاتبه بعد اسلامه
لم يصح ولو كاتب الحربي ... فان العبدان كان هو القاهر لسيده او
كان السيد فقهره ... ابطال الكتابة ... السيد ... احدهما الآخر
في دار الاسلام لم تبطل الكتابة لانها دار حظر ... القهر ... ولو دخلا مستأمنين لم ... الرجوع مع مولاه
ولو اراد العبد لم يجبر على الرجوع مع مولاه فان اقام السيد للاستيفاء ... فيتحقق ... الاداء ثم ... تعقد
امانا ... الاقرب ولو عجز استرقه ويرد الى السيد ولو ارتد المولى لم يصح كتابته ان كان عن فطرة لزوال ملكه عنه وان كان عن
غيرها ... ولو كان العبد مسلما ... فان اسلم ... الصحة وان قتل او مات بطلت
فان ادى حال الردة ... فان اسلم ... العتق ... الكتابة ... العبد ... الحاكم
لا اليه ... في الاداء ... والمحجور عليه في تعجيز ... المرتد
مع الشفقة ... ولو اسلم ... عليه ما اخذ في الردة ويجوز ان يكاتب الطفل والمجنون الكتابة مع الغبطة على رأي
ونفذ كتابة المريض من الثلث لانه معاملة على ماله بماله فان خرج من الثلث ... جميع ... الاداء وان لم يخرج صحت في
ثلثه وكان الباقي رقا على رأي الركن الرابع العبد وله شرطان التكليف والاسلام فلو كاتب الصبي او
المجنون لم ينعقد ... الكتابة الكافر ... على اشكال
ويجوز ان يكاتب بعض عبده ... حصته من المشترك ... العتق ... ولو كاتب حصته بغير اذن شريكه صح ...
الشريك ... الكتابة ... حصته ... ولا الى شريكه ... جميع مال الكتابة عتق كله ... حصة شريكه ...

ان كان موسرا ولو كان له ... سرى العتق الى باقيه واذا ادى الشريك شيئا الى مكاتبه ... ان يؤدي مثله الى شريكه
سواء اذن الشريك في كتابته او لا ولو ادى المكاتب من جميع كسبه ... ولو ادى ... المكاتب مثل ان ... في
... واعطى من سهم الرقاب ... الآخر ... من سهم الرقاب كان له الدفع
الى مكاتبه ولا شيء للآخر ... العوض واختلفا ... في
الملك واختلفا ... العقد ... ان يؤدي ... اكثر ... الآخر ولا اقله الفصل الثالث في الاحكام
وفيه مطالب الاول ما يحصل به العتق ... في الصحيح ... جميع مال الكتابة ... عشر ... الابراء
بالاعتاق ... لا يحصل ... جزء من الحرية حتى يؤدي الجميع اما المطلق ... شيئا اعتق بازائه
... ما يمكن ... فان عجز كان للمولى استرقاقه ... قبل الاداء ... على مولاه
ولو كاتبا عبدا ... احدهما الابراء ... دون الآخر في الاداء ولو ... بينهما
عتق ... ولا يعتق المكاتب ... مال الكتابة ... فان ... السيد ... النجوم
... حتى يسلم الى ... في يد السيد ... ما الامانة ... السيد
عتق ولو ادعى الكتابة ... وكذبه الآخر قبلت شهادة المصدق عليه ان كان عدلا ... نصفه
مكاتبا ... الآخر ... المصدق ... الباقي ... وان ادى ... النجوم ... وان عجز كان له ... في
... المنكر ان كان ... المصدق ... فان ادعى المنكر ... مقدم ... الكتابة ...
حق المولى ... قول الآخر ... ابطال العتق ... على العتق ولو
... كان ... وقيل لا ... المالك البيع ... العتق ... اشكال
ولو اطلع على العيب ... كتابته ... العوض ... الارش ... الاسترقاق كالعجز عن بعض النجوم
مطلب ثاني في احكام الاداء يجب القبول مع دفع ... فان كان ... الحاكم ولو قال هو
حرام لم ... ان ... الحاكم ... المال ... الاقرب قبول ... نفسه
اما اليمين ... الا ان يكذبه ... ماله ... فان عجز ... فالاقرب عدم
... ولا ... الحلول الا ... المال ... فالاقرب ان له الفسخ وكذا
لو كان ... الاقرب ... الفسخ ... الحاكم وان كان
... الا ان ... الحلول الاجبار والحاكم ...

فيحفظ الاولى نسبة ... مقتضاه ... كان له الفسخ وكذا في الزائد بالنسبة ... العبد الفسخ الكتابة وكذا المولى وكذا لو
تقاصهم للمولى الفسخ اذا لم يكن للمكاتب مال فان كان له مال كلفه الحاكم الاداء ... مع المصلحة وليس الاستقلال الا بعد النجوم
والمعاملات المشروطة بطلت الكتابة ... وفاء العقد ... الاجل ... الا بعد الاجل
وتركة المشروط للمولى وان بقي عليه درهم واولاده رق للمولى اما المطلق فيتحرر منه بقدر ما ادى ويكون الباقي رقا ولو
مات فيأخذ من تركته بقدره ولوارثه بقدر الحرية ... الوارث التابع له في الكتابة من ... الحرية ما بقي من مال الكتابة
والحكم ... على ... السراية ... الاستحقاق ... الاستيفاء من نصيبهم ...
اخذ من نصيب الباقي ... الجميع ... في الجميع ... مطالبة ... نصيبه مع
الاداء ... الاقرب ... على الاداء وفي رواية ... الاولاد ... من الاصل ... الباقي ...
... الاداء ... الوارث ... المكاتب ... الباقي للمولى ولا اداء ولو
... المطلق ... ما ادى ... المكاتب من نصيبه ما بقي على ابيه ويعتق ... المطلق
ويصح ... بقدر ما فيه من الحرية ... بقدر ما فيه من الحرية ... العبد ... الباقي ... المولى ...
... الحرية دون ... يجب على السيد اعانة المكاتب من الزكاة ان وجب عليه والا استحب ولا ... ولا
... عليه ... الاداء ... يجب ... قبل يجب على
المكاتب ... من ... وكان له ... مع النجوم ...
... الاداء ... المال ... الدين ... باشكال
اما المطلق ... المكاتب ... ولو كان عليه دين معاملة للاجنبي وارش جناية ...
التوزيع والباقي للمولى ويقدم ... الارش ... على النجوم ...
له ... ولو ... ارش ... معاملة ... النجوم ... مال ... يحتمل تقديم ...
... الارش بالرقبة ... صاحب الدين ... الارش ... ولو ...
السيد دين معاملة ... النجوم ولو كان ... النجوم ... ولو كان ما في يده
... فان فضل شيء فللمولى ولو كان عليه ارش جناية ودين ... ما تركه ... قال الشيخ ...
بالدين ... الارش بالرقبة ولو كاتبه على ... مال ... النجم وكانا ... الاجنبي ... كان م
... صاحب الفضل على الآخر ولو ... وصفا ... ويجوز ...

او ... ثم دفعه الى الآخر ... في ذمته ... ولا ... كان ... المال ...
بالتزويج ... في كل ... والعجز المكاتب المطلق وجب على الامام ... من سهم الرقاب
في التصرفات ... التصرف ... في المكاتب ... الكتابة ... مشروطا او مطلقا
الا مع عجز المشروط واسترقاقه ... المكاتب ... المولى ... قبل الوجوب
المال ... المكاتب ... على ... كالوكيل ...
التصرف في ماله الا بما يتعلق بالاستيفاء وله معاملة السيد بالبيع والشراء ... وكذا ... العبد ...
... السفر ... الا ... في العقد ... السفر ... الا ... ذكره ...
الكسب ... المكاتب ... الفسخ ... الكتابة ... العقد ...
... الاشكال ... مع علمهما بالتحريم ... الشبهة ... عليه المهر فان كرر ...
الشبهة ... المهر الا مع الاداء ... الوطء في العقد ... لا ... الا ...
فان ... المكاتبة ... المكاتب ... المهر ولا ... الا مع الاداء ولا حد ... والولد ...
ولا ... مع علمهما بالتحريم ... المهر ... الاشكال ... مع الاكراه ...
... من نصيب ... المكاتب ... ما ... من ... ما ...
... كتابتهما ... على احدهما ... الآخر وعليه المهر ...
... المولى ... ان لم يكن ... الحال ... نصف ...
كان ... الاشكال ... فيبطل الكتابة ... ام ولد ...
... نصيبه ... الباقي ... على قول الشيخ ... الكتابة ...
... من نصيبه ... نصف ... لا ... فان ... الشبهة ... المهر ... فان ...
الحال ... على ... عليه مهر ... على الآخر ... العبد ... في ماله ...
... الاكتساب ... المحاباة ... والهبة وما فيه خطر كالقرض والرهن والقراض ... في ذلك ...
التصرف ... الاكتساب كالبيع من المولى وغيره وكذا الشراء ... بالحال ... عن ...
... واحد ... البيع ... الحاجة ...
الاجارة ... الكتابة ...

عجز الثاني استرقا لا الاول وان عجز واسترق عتق الثاني ولو استرق الاول قبل اداء الثاني كان الاداء الى السيد وله ان ينفق مما في
يده على نفسه وما يملكه بالمعروف ولو باع بمحاباة باذن سيده صح وللمولى اخذه بالشفعة اذا كان شريكا وصح اذن المكاتب بالبيع
والشراء لعبده القن لانه يملكه فيملك الاذن له وليس له ان يتزوج الا باذن مولاه فان فعل وقف على الاجازة فان اجاز والا
وللمولى التسري منه ولا يطأ امته الا باذن مولاه فان حملت فالولد له ولا يعتق عليه فان ادى عتق وتبعه الولد وان عجز
رقا معا وليس له ان ينفق في تبرع ولا هبة ولا يزوج عبده ولا يحج ولا يعتق الا باذن مولاه
المشكل ولا يضمن عن المبيع قبل قبض الثمن وليس للمكاتب ان يبيع الا باذن فان فعل وقف على الاجازة وهل له ان يشتري
من يعتق عليه الا باذن السيد والمنع الاذن لانه ... الحبس اذا لم يكن في العتق ضرر بان يكون مكتسبا واذا
اشترى ... ملكه ... ولا يعتق عليه فان عجز ... استرقهما المولى وان
ادى عتقا ... المكاتب ... ملكه ... بعد اذن مولاه ... عتق وكان العتق
معتقا ... مكاتبا ... المكاتب ... ويفسخ النكاح
ولو تزوج ... من مكاتبته ثم مات ... انفسخ النكاح واذا اعتق باذن مولاه كان الولاء ... فان
مات ... السيد ... مات العتق ... احتمل ان يكون السيد والمكاتب ...
المشتري بعتق ... ما استرقه المولى ... **المطلب الرابع** في احكام الجنايات ... كا
على مولاه عمدا فان كانت نفسا فللوارث القصاص ... وان كانت طرفا فللمولى القصاص ولا تبطل الكتابة وان كانت
خطأ تعلقت برقبته وله ان يفدي نفسه بالارش او باقل الامرين فان كانت ... او
قصر ... الارش لا ... كان للمولى ... وان لم يكن مال ... فان فسخ المولى سقط الارش لانه ... ولا ...
عليه وسقط مال الكتابة بالفسخ ... سقط مال الكتابة دون الارش ... المكاتب ... فداه
ما احاط السيد ... مال الكتابة ... الارش او الاقل على الخلاف ... وان كانت على اجنبي ... فله ان يفدي
بالفدية وان كانت ... وان كانت خطأ فله ... قبل الكتابة ... الاقل
بالارش على الخلاف ... الحاكم ... من الفك ... مكاتبا فان فسخ المولى
صار ... فان كان العبد ... حصة الشريك عليه ... الا ... استسعى
واخذ ما في يده ... المشتري ... وان لم يكن في يده مال ... على الرق ... في يده ...
نفذ الجناية الا ... الكتابة الا ان ... السيد ... الكتابة ... الى السيد الا ان كان

للحاكم ... عليه ... الجناية ... ويكون الارش في ذمته فيضمن ما كان عليه قبل العتق
وهو اقل الامرين ... الارش على الخلاف وان ... كان عليه ... وديعة ... على جناية فلهم القصاص في
العمد والارش في الخطأ فان كان ما في يده يفي بالجميع فلها ... وان لم يكن ... وبقي في ذمته ... ويستوي الا
والآخر في الاستيفاء ... لو حصل ... وجب ... ويطالبه الآخر ... على مال
تارك ... ولو ... الاقل ... بالارش وزاد
ما لم يكن ... المكاتب ... لم يكن له الا القصاص ... قبل
ما جنى على ... المكاتب ... حق ... فله القصاص ... والعيب
العفو على مال ... كانت خطأ ... الجناية عليه فان كانت خطأ
وان كانت عمدا فله القصاص ... الكتابة عليه ... لان السيد ... وان كان الامر
احتمال القصاص ... الاحرار ... ما جنى على المكاتب ...
ثم ... على عبده ... القصاص ... الارش واما الجناية عليه فان كانت من حر
فالقصاص وان كانت ... الارش وان كان الجاني المولى ... بطلت الكتابة على الجاني
لسيده ... الاستقرار ويكون للجاني ... ولو كان
الجاني ... فله القصاص في العبد ... وان عفا مطلقا فالارش للجاني
موجب العمد القصاص ... مال ... على الجاني ... عليه
فان ادى لا القصاص ... وان كان خطأ ... من الارث في الخطأ وقف
على ... المكاتب ... عليه
فان جنى ... الارث ... علم المولى ... فلا
قصاص ... الجناية ... وان كانت خطأ تعلق بالعاقلة نصيب الحرية
وبالرقبة نصيب الرق ... نصيب الحرية ... من الارش سواء كانت الجناية على عبد او حر او جنى عليه
فلا قصاص ... الارش ... **المطلب الخامس** في الوصايا
لا تصح الوصية لمكاتب الغير الا ان يكون مطلقا ... وتبطل في الباقي ... الثلث عن
العين ... الثلث ... والفرق ... الوصية ... فيمضي الوصية

العبد في الثلث يكون للمولى الاجر بالكتابة اذن له [illegible] وان كان صحيحا [illegible] الورثة بمال الكتابة ولو اعتق

في مرضه او ابرا من مال الكتابة [illegible] والاخرج من الثلث فان كان الثلث بقدر الاكثر من قيمته ومال الكتابة عتق

وان زاد احدهما اعتبر الاقل فان خرج من الثلث عتق والغي الاكثر فان عجز [illegible] الثلث عن الاقل عتق منه ما يحتمله الثلث

وبطلت في الزائد وسعى في [illegible] الكتابة لانه [illegible] فان عجز [illegible] في الكتابة [illegible] الباقي [illegible] لان

مرتبة الرق [illegible] عبد [illegible] بمكاتبة [illegible] من الكتابة وان [illegible] في

العبد فان عجز [illegible] الورثة [illegible] عليه [illegible] العتق [illegible] لا ان العتق والبطلان مع

القصور والعجز [illegible] من مال الكتابة لانه كالابراء [illegible] ولا فرق بين الابراء والعتق في المطلق [illegible] بعتقه [illegible]

ولا [illegible] ولا [illegible] مكاتبا [illegible] عند الاكثر [illegible] الوصية [illegible] وان كان [illegible]

كما [illegible] عليه [illegible] الوصية [illegible] في [illegible] كان

[illegible] بعجز [illegible] كتابة [illegible] مال الكتابة [illegible] الاحكام [illegible] الفاسد [illegible]

[illegible] في [illegible] مال الكتابة [illegible] من الثلث

والوارث [illegible] الوارث [illegible] الكتابة

ما شا [illegible] الكل [illegible] لا [illegible] فان [illegible] من مال الكتابة [illegible] الجميع [illegible] لان من

[illegible] وان [illegible] الثلث [illegible] زيادة [illegible] الى الورثة

[illegible] الاكثر [illegible] الزائد [illegible] الاكثر [illegible] ذلك [illegible]

ادنى زيادة [illegible] الورثة [illegible] فان [illegible]

الكبر [illegible] الاكثر [illegible] الزائد على [illegible] الاكثر [illegible]

وبعدها [illegible] والثالث والرابع [illegible] اختلف المقدار كالمائة

والمائتين والثلثمائة فالمائتان وسط [illegible] القدر [illegible] الاحمل [illegible] ان يكون [illegible] كل واحد [illegible]

الى شهرين وواحد [illegible] شهر [illegible] الى شهرين [illegible] وسط [illegible]

[illegible] الاختيار الى الورثة في [illegible] الكتابة [illegible] الورثة على [illegible] العلم [illegible]

ما اراد [illegible] كان [illegible] وسط [illegible] كان [illegible] وسط [illegible] اثنان [illegible]

فان عجز [illegible] الكتابة [illegible] التدبير [illegible] عتق [illegible] التدبير [illegible] مات [illegible] بالتدبير [illegible] حمله

الثلث [illegible] من الثلث عتق [illegible] الثلث [illegible] من مال الكتابة [illegible] ما عتق منه [illegible] له [illegible] بعتقه

العجز [illegible] الثلث [illegible] عنده [illegible] مال [illegible]

على كل [illegible] كانه [illegible] لان العجز لا [illegible] الكتابة [illegible] المكاتب [illegible]

ولا [illegible] المولى [illegible] عن الكتابة [illegible] العتق [illegible] الوارث كان [illegible] المولى [illegible]

والعجز [illegible] لان [illegible] المولى [illegible] العتق [illegible]

[illegible] في [illegible] عتق [illegible] الاول [illegible] الورثة [illegible] العتق [illegible]

[illegible] المال [illegible] القضا [illegible] الكتابة [illegible] الورثة [illegible]

بالقضا [illegible] لان المال للورثة [illegible] القضا [illegible] القضا [illegible] لان [illegible] من التصرف

من التصرف [illegible] القضا المطلب السادس في حكم [illegible] كتابة [illegible]

[illegible] مكاتبا [illegible] العتق [illegible] هو [illegible] الكتابة [illegible] حكمها [illegible] مشروطة كانت او مطلقة [illegible] العتق من المطلقة [illegible]

مكاتبا [illegible] العتق [illegible] لان [illegible] الكتابة عقد [illegible] كان [illegible] من [illegible]

من [illegible] مال الكتابة [illegible] الكتابة

[illegible] الولد [illegible] المكاتبة [illegible] الاستعانة [illegible] على العجز [illegible]

ان [illegible] من [illegible] لان [illegible] كسب [illegible]

[illegible] الولد [illegible] على العجز [illegible] الاستعانة [illegible] عتق

[illegible] لانه [illegible] من [illegible] كان [illegible]

[illegible] الشبهة [illegible] عتقت [illegible]

عند موت مولاها [illegible] الكتابة [illegible] السيد [illegible] السيد

[illegible] الكتابة [illegible] بان [illegible] المكاتبة [illegible] النكاح [illegible]

السيد [illegible] المكاتب [illegible] المكاتب [illegible] على [illegible] لا [illegible]

الاتفاق [illegible] الا بالاتفاق [illegible] المكاتب [illegible] عتق

على [illegible] الكتابة [illegible] مسائل الشروط [illegible] المطلقة [illegible]

[illegible] العتق [illegible] اب [illegible] المكاتب [illegible]

ولو طلب احدهما المهاياة لم يجب الاخر اجابته على اشكال ح لو ابرأ معتق او وارثه من نصيبه من مال الكتابة عتق نصيبه ولم يقوم عليه
وكذا لو اعتق نصيبه على اشكال ك اذا مات المولى فلورثته مال الكتابة بالحصص فان ادى الى كل حقه عتق ولو ادى
الى البعض كل حقه عتق ولو ادى الى البعض [illegible] ولو كان بعضهم غائبا دفع الى الحاكم نصيبه
فان فقد فالحاكم ويعتق بالاداء وكذا المولى عليه **المقصد الرابع** في الاستيلاد وفيه مطلبان **الاول**
في تحققه وهو يثبت بوطء امته وحملها منه في ملكه [illegible] ولو وطئ امة غيره [illegible] ثم ملكها لم تصر ام ولد وليس كذلك
زنا او بعقد صحيح بشرط [illegible] الولد مملوكا سواء ملكها حاملا او ولدت في ملكه [illegible] مطلقا
امة غيره بشبهة ثم ملكها قبل [illegible] ولو [illegible] ثم ملكها لم تصر ام ولد وان شرط المولى [illegible] ولو
اشتراها ذات [illegible] عدم الاستيلاد [illegible]
الاستيلاد [illegible] ولو وطئ جارية ولده الكبير او الصغير قبل التقويم [illegible]
ام ولد [illegible] على الصغير صارت ام ولد وعليه قيمة الجارية دون المهر وفي الكبير عليه المهر دون القيمة
ولو [illegible] امته [illegible] فان علقت منه فالولد حر ويثبت حكم الاستيلاد [illegible]
من الرضاع [illegible] على الاصح وقيل لا تعتق ولو وطئ احد [illegible] حكم الاستيلاد [illegible]
[illegible] الاستيلاد
ثابت في ذلك كله [illegible] حكم الاستيلاد في المرهونة بالنسبة الى المرتهن [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقيل [illegible] حكم الاستيلاد بامور ثلثة ا ان تعلق منه بحر [illegible]
[illegible]
مكاتبا اشترى جارية [illegible] الاستيلاد في الاول اما الثاني [illegible]
وان عتق صارت ام ولد [illegible] ب ان تعلق منه في ملكه [illegible]
في الحيض والنفاس والصوم والاحرام والظهار [illegible]
والعقد مع اشتراط [illegible] ج ان تضع ما يظهر انه حمل [illegible] علقة
اما النطفة فالاقرب عدم الاستيلاد بها **المطلب الثاني** في الاحكام ام الولد مملوكة لا تعتق بموت المولى

الاستيلاد

[illegible] نصيب ولدها فاذا مات مولاها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه ولو لم يكن سواها عتق نصيب ولدها
وسعت في الباقي ولا تقوم على الولد [illegible] الشيخ ان كان لولدها مال ادى بقية ثمنها منه [illegible] قبل موت مولاها
[illegible] التصرف [illegible] عن ملكه [illegible]
[illegible] مات ولدها قبل مولاها رجعت طلقا
[illegible] الولد [illegible] مطلقا [illegible]
وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا [illegible] عدم [illegible]
وكذا يجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبتها اذا كان دينا على مولاها ولا [illegible] كانت رهنا [illegible]
[illegible] حكم الاستيلاد [illegible]
[illegible] عتقت [illegible]
[illegible] فقال [illegible] لا [illegible] وقيل [illegible]
بالرق ولا يسري حكم الاستيلاد الى الاولاد [illegible] كان اولادها [illegible] عبيدا
[illegible] فيمن
[illegible] خطأ
[illegible] الجناية
[illegible] كيف
[illegible] عن
حكم الاستيلاد [illegible]
[illegible] الاستيلاد [illegible] المجني
[illegible] لو
[illegible] الاستيلاد [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاستيلاد [illegible]

لانها انما [illegible] البيع ولا تحتمله [illegible] بل [illegible] الموت لانها محمولة على الولد وهل يرث هذا الولد

اشكال فان قلنا به فالاقرب ان الورثة تغرمها [illegible] لم يحصل من [illegible] الاعتراف بالولد [illegible]

انه [illegible] من الميراث [illegible] باقي الورثة ان [illegible] الميراث

كتاب الايمان

[illegible] مقاصد الاول في الايمان وفيه فصول الاول في حقيقتها اليمين [illegible]

[illegible] بذكر اسم الله تعالى او صفاته [illegible] بالله [illegible] والذي نفسي بيده [illegible]

[illegible] او باسمائه المختصة به [illegible] والله [illegible] الا [illegible] اسمائه التي [illegible]

[illegible] كقوله [illegible] والرب والخالق [illegible] ينعقد مع القصد [illegible]

[illegible] الموجود [illegible] والسميع والبصير [illegible] الشارك [illegible]

[illegible] الله [illegible] القسم [illegible] وجلال الله وعظمة الله وكبرياء الله

[illegible] وحلفت [illegible] واقسمت [illegible] بالله انعقدت [illegible] واقسم او حلفت او

اقسمت [illegible] لم تنعقد [illegible] الا [illegible] بالطلاق [illegible] والتحريم او الظهار

او بالمخلوقات المشرفة كالنبي [illegible] عليهم السلم او الكعبة او القران [illegible] من الكعبة او بالبراءة من الله

او من رسوله [illegible] الايمان باليمين

[illegible] القسم الباء والتاء والواو [illegible] ها الله ايمن

وايم الله [illegible] والله [illegible] والعزم [illegible] الاستثناء بمشية الله تعالى

[illegible] اليمين [illegible] الاتصال [illegible] بما جرت العادة به [illegible] والسعال [illegible]

ذلك [illegible] كان لاغيا [illegible] ولا بد من القصد [illegible] الاستثناء [illegible] اليمين

[illegible] الاستثناء [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الاستثناء بالمشية [illegible] لا اشرب اليوم الا ان يشاء الله او لا اشرب الا ان

يشاء الله [illegible] بالشرب [illegible] الاثبات [illegible] الاستثناء [illegible] والله لا اشرب اليوم

[illegible] والله لا تدخل

اليوم الا ان يشاء زيد [illegible] الشرب [illegible] حنث وان [illegible] زيد [illegible]

[illegible] والله لا اشرب الا ان يشاء زيد [illegible] الشرب الا ان [illegible]

شاء فله الشرب [illegible] لا اشرب [illegible] ولا اشرب [illegible] حنث لانه منع

نفسه الا ان [illegible] فلم يشرب [illegible] والله لا اشرب الا ان يشاء زيد [illegible]

[illegible] لا اشرب الا ان [illegible] المستثنى [illegible] المستثنى [illegible] فان شرب

قبل [illegible] لا اشرب [illegible] وان قدم [illegible] الشرب [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الشرب [illegible] الا ان يشاء [illegible]

[illegible] الاقرب [illegible] والتضاد [illegible]

[illegible] والله لا اشرب [illegible] لا اشرب [illegible]

[illegible] الاتباع [illegible] ولا يدخل

[illegible] الفصل الثاني في الحالف [illegible]

العاقل [illegible] والقصد [illegible] الصبي او المجنون او المكره او السكران او الغضبان [illegible]

[illegible] بالقصد [illegible]

[illegible] المراة مع زوجها [illegible] الوالد

[illegible] اليمين [illegible] الوالد

[illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الحالف [illegible]

قبل [illegible] اليمين [illegible] يسقط الفعل [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الوقت [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الفصل الثالث في متعلق اليمين [illegible] اليمين [illegible]

اليمين على فعل الواجب او المندوب او المباح [illegible] الدين او الدنيا [illegible]

[illegible] الحرام او المكروه [illegible] الدين والدنيا من المباح [illegible]

حرام او مكروه [illegible] المباح [illegible] واجب او مندوب [illegible] اليمين [illegible] الكفارة [illegible]

في فعل الحرام او ترك الواجب او شبهه كغيرها مثل ان يحلف ان لا يتزوج على امرأته ولا يتسرى ولا ينعقد على الماضي
مثبتة كانت او نافية ولا يجب فيها الكفارة وان كان متعمدا وهي الغموس وانما ينعقد على المستقبل ولا ينعقد على فعل الغير
لا في حق الحالف ولا المقسم عليه ولا على المستحيل ولا يجب بتركه كفارة وانما ينعقد على الممكن فان تجدد العجز انحلت
كمن حلف ليحج عامه فعجز واليمين اما واجبة مثل ان يتضمن تخليص معصوم الدم من القتل واما مندوبة كان يتعلق بالصلح
بين المتخاصمين واما مباحة كالتي يتعلق بفعل مباح او تركه واما مكروهة كالمنعقدة بفعل المكروه واما محرمة كالكاذبة
والمنعقدة بفعل الحرام والايمان الصادقة كلها مكروهة الا مع الحاجة ويتأكد الكراهة في الغموس على
قتل المال وقد يجب الكاذب اذا تضمنت تخليص معصوم الدم او دفع ظلم عن انسان او [illegible] فالاولى
كما ان كان يحسن التورية وجب عليه وان لم يحسن التورية جاز للحالف ولا اثم ولا كفارة المطلب
الثاني في المتعلقة بالمأكل والمشرب [illegible] اليمين على [illegible] اللفظ العرفي
الحالف المسمى بالاولى الظاهر [illegible] كالعام [illegible] الخاص كان يحلف لا اكل اللحم ويريد [illegible]
مثل ان يحلف لا اشرب لك ماء من عطش [illegible] كل ماله [illegible] المقارنة [illegible]
المجاز وكالحقيقة العرفية [illegible] المكس [illegible] لفظا له [illegible]
فتحمل على العرفية او اللغوية اشكال [illegible] باعتماد اللفظ [illegible] الا [illegible] لا
مع العقد [illegible] ولا الحقيقة [illegible] المتعارف اذا عرفت هذا فلو حلف لا
ياكل هذه الحنطة فطحنها دقيقا او سويقا واكله لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل الدقيق فخبزه واكله الا ان ياكل
ما كل اليه [illegible] في خلط الطعام او دهنها في [illegible] الراس يحنث [illegible] والكارع واللحم والكبد والكرش
والمعصوب لا يحنث بالكبد والقلب والكرش والمصران [illegible] ولا يحنث في الشحم [illegible] الظهر
على اشكال [illegible] الشحم ولا يحنث في اللبن [illegible] يحنث في اكل السمن [illegible]
مع الخبز [illegible] الطعام [illegible] لا ياكل راسا انصرف الى [illegible] والغنم [illegible] ودون راس
الطير والسمك والجراد على اشكال وكذا اللحم ويحنث في الطبائخ [illegible] على اشكال [illegible] الادم ما يؤتدم
به كاللحم [illegible] ولو حلف لا ياكل [illegible] بحنث [illegible] ولا يحنث في التمر [illegible]
[illegible] ولا بالعكس [illegible] ولا يحنث في اللبن [illegible] والادمة والحليب والحمض والراس ولو
حلف لا ياكل [illegible] في [illegible] الا باكل الجميع [illegible] كله [illegible] الاستيعاب [illegible]

وهل يجب اجتناب المحصور عن الشبهة اشكال ازبر ذلك وان حرمنا الشبهة بالاجنبية لاصالة التحريم فان
لا اباحة هنا ولو حلف منه لم يحنث الباقي مع الشك ولو حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاكل ما اشتراه مع غيره لم يحنث
وان اقتسما على اشكال ولو اشترى كل منهما طعاما وامتزج فاكل الا ان يعلم ما اشتراه الآخر حنث ولو حلف لا ياكل
من الحمص شيئا ولا اشرب [illegible] الا مع الحاجة ولا يبرئ التحريم الى [illegible] ولو حلف ليأكلن هذا الطعام غدا فاكله
اليوم حنث [illegible] الكفارة [illegible] على اشكال وكذا لو هلك الطعام قبل الغد وفي شيء من ذلك ولا يحنث
لو هلك لا بسببه ولو حلف لا ياكل سويقا فشربه او لا اشربه فاكله لم يحنث ولو حلف لا اشرب فمص قصب السكر او حب
الرمان لم يحنث وكذا لو حلف لا ياكل سكرا فوضعه في فيه فذاب وابتلعه ولو حلف لا اطعم او لا اذوق حنث بالاكل
والشرب والمص ولو حلف لا ياكل قوتا احتمل صرفه الى الخبز والتمر والزبيب والحمص واللبن لانها مقتات في بعض
البلدان وكذا غيرها فيما اعتاده بعض الناس وما هو عادة بلده وبعض الاول [illegible] وهو الحب الذي هو مقتات ولا
يحنث بالعنب والخل والحصرم واطعام [illegible] الفواكه والادم والحلو ما التمر والفاسد دون الماء [illegible]
العادة باكله كورق الشجر والتراب ويحنث في الشعر [illegible] الا ان يقصد المقترن ولو حلف على
بالاشارة فتغيرت صفته فان استحالت احزاؤه وتغير اسمه مثل ان يحلف لا اكلت هذه البيضة فصيرت فرخا او
هذه الحنطة فصيرت زرعا لم يحنث وان زال اسمه مع بقاء اجزائه مثل لا اكلت هذا الرطب فصار تمرا او دبسا او
خلا او ناطفا او هذا الحمل فصار كبشا او هذا العجين فصار خبزا فانه يحنث ولو تغيرت الاضافة مثل لا اكلت
هذا رطب زيد فباعه على عمرو حنث لا ان قصد الامتناع باعتبار الاضافة ولو حلف ليفعلن شيئا
لم يبرأ الا بفعل الجميع ولو حلف لا يفعله فعل بعضه لم يحنث [illegible] العرف [illegible] البر [illegible]
حلف ليشربن ماء الكوز لم يبرأ الا بفعل الجميع ولو حلف ليشربن ماء الفرات برئ بالبعض [illegible]
مدلول اللفظ [illegible] ولو حلف لا اشرب ماء الكوز لم يحنث بالبعض ويحنث في ماء الفرات به ولو حلف
لا اشرب من الفرات حنث بالكرع منها وبما اغترف [illegible] آنية [illegible] بالكرع خاصة ولو حلف على
[illegible] مثل لا اكلت لحما وخبزا او لا اكلت خبزا وتمرا فان قصد المنع من الجميع [illegible] احد حمل على قصده والا على
الاول فلا يحنث باحدهما ولو كرر لا حنث بكل منهما ولو قال لا اكلت لحما ما شربت لبنا بالفتح وهو من اهل العربية
لم يحنث الا بالجميع لا بالاحاد ولو حلف على السمن لم يحنث بالادهان بخلاف العكس ولو حلف لا ياكل بيضا او
ياكل ما في كمه زيد فاذا هو بيض فجعله [illegible] المطلب الثالث في البيت والدار

اذا حلف على الدخول يحنث بصعوده السطح من خارج وان كان مجازا فعلى هذا لا يجوز الاعتكاف في سطح المسجد ولا يخلو
الحجرة عن الاشكال ويحنث بدخول الغرفة في الدار ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل عرفة لم يحنث ويتحقق الدخول اذا
صار بحيث لو رد الباب لكان من ورائه ويحنث في الدار بالدهليز لا بالطاق خارج الباب ولو حلف لا يدخل بيتا يحنث
ببيت الشعر والجلد والخيام ان كان بدويا ولا الاخرى ولا يحنث بالكعبة ودخول حمام لان البيت ما اعد للسكنى وكذا الدهليز
والصفة ولو حلف لا يخرج فصعد السطح ففي البر اشكال ولو حلف على فعل فان كان يصلح للدوام كالابتداء حنث
بدوامه والا فبالابتداء فلو حلف لا يدخل دارا وهو فيها لم يحنث بالمقام فيها وكذا لو قال لا اخرج من هذه الدار ولا اخرج منها او لا
وهبتها فتعلق اليمين بالابتداء خاصة ولو قال لا اسكن وهو ساكن بها او لا اسكنت زيدا وهو ساكن بها يحنث بالاستدامة
والابتداء ويبر بخروجه عقيب اليمين ونقلة الاهل [illegible] يحنث وكذا لو قال لا
اركب وهو راكب او لا البس وهو لابس يحنث بالابتداء والاستدامة وفي التطيب اشكال [illegible] الحنث بالابتداء خاصة ولو
حلف لا يلبس حنث بالمكث [illegible] ولا يحنث بفعل الرجل [illegible] ولا
يحنث [illegible] الانتقال ولو حلف لا ساكنت فلانا حنث بالابتداء والاستدامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحائط [illegible] في هذه الدار [illegible]
[illegible] المطلب الرابع
في العقود [illegible] الى الصحيح منها فلو حلف لا يبيع [illegible] الى الصحيح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
في الصحيح ويحنث بالبيع مع الخيار [illegible] بالايجاب والقبول [illegible]
[illegible] يحنث [illegible] بالايجاب [illegible]
القبول [illegible] بالايجاب [illegible]
[illegible] حلف لا ياكل
[illegible] ولو حلف لا [illegible]
بالسلم ولو حلف لا [illegible]

[illegible] العرف ولو قال لا اسكنه
[illegible] ولو حلف لا [illegible] الحنث ولو حلف لا كلمت عبدا اشتراه
[illegible] ولو
حلف لا [illegible] اشكال [illegible] ولو حلف على [illegible]
[illegible] ولو حلف على المال
[illegible] الحال والمؤجل وان كان [illegible] العبد الآبق والمدبر [illegible]
الكتابة [illegible] المطلب الخامس في الاضافات والصفات لو حلف لا [illegible]
دار [illegible] مسكنه لا السكنى [illegible] ولو حلف على مسكن دخل المستعار [illegible]
المغصوب اشكال [illegible] الاشارة ولو حلف [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الاشارة كقوله لا دخلت هذه
[illegible] اليمين [illegible] كقوله لا دخلت دار زيد هذه او لا [illegible] اليمين مع [illegible]
[illegible] لا اكل لحم [illegible] بالاكل والكلام [illegible] الاشارة
ولو حلف لا يدخل هذه الدار من بابها لم يحنث بالدخول من غير الباب [illegible]
[illegible] الباب [illegible] ولو حلف
لا دخلت من هذا الباب لم يحنث بالدخول من باب آخر [illegible] ولو حلف على الدخول [illegible]
فالاقرب الحنث ولو حلف لا [illegible] العبد لم يحنث [illegible]
المكاتب وان كان [illegible] ولو حلف لا [illegible]
ولو حلف لا البس [illegible] المستقبل ولا
يحنث [illegible] ولو حلف لا [illegible] الحنث اشكال
ولا يحنث [illegible] الاشارة [illegible] لا اكلت هذا او لا اكلته ولو علق
الوصف [illegible] كقوله لا اكلت [illegible] ولو اجتمعا فالاقرب
تغليب الاشارة كقوله لا كلمت هذا العبد او لا اكلت لحم هذه السخلة [illegible] ولو حلف لا يخرج [illegible]
يحنث [illegible] اشكال [illegible] اليمين ولو حلف لا دخلت دارا [illegible]

كان ذا الحنث ولو قال لا دخلت هذه الدار فانهدمت وصارت براحا احتمل الحنث بدخولها وعدمه للتردد
من الرجوع الى الاشارة او الوصف ولو حلف لا يدخل بيت زيد وبيتا فدخل على جماعة هو منهم عالما به فالاشبه الحنث
وكذا استثناه بالنية ... على خاصة على راي اما لو قال لا كلمت فسلم على جماعة هو فيهم وعزله بالنية
ان التلفظ لم يحنث ولو حلف مع العلم حنث ولو حلف ليعطين من ... لا يحنث بالبساط ... او ...
من ... الثاني ... مع الاول ... ولو قال لا ... دارا ... حنث وان ...
قال آخر ... دار كان ... لان اطلاق الصفة يقتضي وجوده حال الحنث ولو حلف لا يلبس
حليا حنث بالخاتم واللؤلؤ والتبر ... الامة ... ولو حلف ان ... الا ...
كله ولو حلف ان ... لم يحنث بدخول بعضه ... ولو حلف لا يلبس ثوبا فاشترى ... ثوبا ولبسه لم يحنث

المطلب السادس في الكلام لو قال لا والله لا كلمته فتنحى حنث ... بخلاف ... الا ... لم يحنث
او ... او قبيحا ولو قال لا ... ولو كتب او ... لم يحنث ... مكاتبة
حنث ... او الاشارة ... ولو حلف على ... حنث بالكتابة اشكال ولو حلف لا تكلم ...
الحنث بقراءة القرآن او ... الشعر ... اشكال ولو حلف ان ... الا ... تامة ... ولو حلف لا
يصلي ... بالكاملة دون ... ولو حلف الا ... فتكلم غيره ... لم يحنث ...

حال ... عليه حنث ولو ... اما لم ... التسليم **المطلب السابع** في الخصومات لو
حلف لا ... فان ... حنث والا ... ولو حلف لا ... عليها
بيتا ولو حلف ليضربن عبده مائة سوط ... عدد ... وان ...
ذلك ... كالمريض ... ونحو ...
لو حلف ليضربنه مائة سوط ... الضعف ... مائة ... فيه الحق والتعزير انما
في المصالح الدنيوية ... ولو حلف على الضرب حنث باللطم والكم والضرب ... الا بالعض
والخنق ... ولو حلف لا ... الى ... المبادرة ... والا ...
الحبس ولو ... قبل ... اشكال ولو ... قبل الوصول اليه لم يحنث ولو ...
الناخر ... قبل ... اشكال ... لم يحنث وان استعمل ... المال
عند ... ولو حلف لا ... لم يحنث على اشكال ... في الشيء ...

رد ... لان المفارق ... ما لو قال لا افارقك حتى استوفي حقي فابرأه حنث على اشكال ولو
... فارقه ... بالانفصال ... فالاقرب عدم الحنث
... حنث على الاشكال ... كذا
... لم يحنث بالاحالة والابراء ... الحلول اشكال ... الكيل
قبل ... لم يحنث ولو قال لا ... حتى ... لم يحنث ولو كان ... حنث

المطلب الثامن في التقديم والتاخير اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا فاخر حنث وان تلف الطعام قبل الغد
ومات الحالف انحلت اليمين ولو ... الغد ... حنث ولو حلف في ... ولم ...
انحلت ولو حلف ليقضين حقه غدا ... حنث ولا ... في وقت معين من الغد ...
الغد ولا ... ولا ... حنث ... ولو قال لا افارقك حتى ...
... الى ... على اشكال ولو قال لا افارقك حتى ... الهلال ...
والتربص ... قبله ... حنث ولو قال لا افارقك ... او زمان ...
على ... في ... بالاخير ... يتحقق الحنث وكذا
الاشكال ... حينا او زمانا ... الدهر والوقت والعمر والطويل والقريب
والبعيد والقليل والكثير ... لا يكلمه ... الحين ...
حمل ... قبل ... الحنث ... ذلك الوقت
والاخبث ... حنث بحيله **الفصل الرابع** في اللواحق ... الاثبات ...
في وقت ما ولابد في النفي ... جميع الجزئيات في جميع الاوقات الا ان يعين ...
ماذا حلف ... عجز ... التاخير الى آخر اوقات الامكان ...
ذلك ... حنث بالمخالفة مختارا سواء كان بفعله او بفعل غيره كما لو حلف لا ...
او ... الدابة ... الحامل باذنه ... مع القدرة ... على
اشكال ولا يتحقق الحنث بالاكراه ولا مع السهو ولا مع الجهل والحلف على النفي ...
ان الحلف على الاثبات يقتضي الوجوب ويجوز ان ...
... الاسلام او ...

بالسقف والبناء السماء وبالبساط والفراش الارض وبالاوتاد الجبال وباللباس الليل او يقول ما رايته اى ما ضربت
رئته ولا ذكرته يعني ما قطعت ذكره او يقول جواري احرار يعني سفنه ونسائي طوالق يعني اقاربه من النساء او يقول
ما كاتبت فلانا يعني كتابة العبد ولا عرفته جعلته عريفا ولا اعلمته جعلته اعلم الشفة ولا سالته حاجة يعني شجرة
صغيرة ولا اكلت له دجاجة يعني الكبة من الغزل ولا في بيتي فرش اى صغار الابل ولا بارية اى سكين يبري بها ويقول ما
لفلان عندي وديعة ويعني بما الموصول او ما كلمت فلانا يعني ما جرحته ولم يمكن ذلك فلا يلزمه بالاثم حنث
التورية وكذا يجوز استعمال الحيل المباحة دون المحرمة ولو توسل بالمحرمة اثم وتم قصده فلو حملت المراة ابنها على ان يزنى بامراة
ليمنع اباه من العقد عليها اثم وتمت الحيلة ولو عقد الولد تمت ولا اثم ولو ورى من اليمين باسقاطها او اقام حيثي ان له
ان ينقلب الغريم فنكر جاز الحلف على انكار الاستدانة ويورى بما يخرجه عن الكذب وجوبا مع المعرفة بها وكذا لو خاف الحبس
وهو معسر والبينة ليست بيده وانه المدعي ان كان محقا فلو ورى الحالف الكاذب لم ينعقد توريته وكانت اليمين مصروفة الى ما
قصده المدعي ونية الحالف اذا كان مظلوما ولو اكرهه على اليمين على ترك المباح حلف وورى مثل ان يورى انه لا
يفعله في السماء او بالشام ولو اكرهه على اليمين انه لم يفعل فقال ما فعلت كذا وجعل ما موصولة جاز ولو اضطر الى
الجواب بنعم فقال نعم يعني الابل جاز ولو حلف مرارا باسم المعنى انه ليس بقاطع يعني بالسحاب او بغيره عيني
الا كعبه حالا لكنه يخرج في قلب فلا يصدق الخبر بالنقص ولو حلف ليخبرنه بعدد حبات الرمانة خرج بان يعد
العدد المحتمل

الفصل الثاني في النذر وفيه فصول **الاول** الناذر والنذر اما الناذر فيشترط فيه
البلوغ والعقل والاسلام والاختيار والقصد فلا ينعقد نذر الصبي وان كان مميزا ولا المجنون ولا الكافر لتعذر نية
القربة في حقه نعم يستحب له الوفاء لو اسلم ولا نذر المكره ولا غير القاصد لسكر او اغماء او نوم او غضب رافع للقصد او غفلة
لم ينعقد ويشترط في نذر المراة بالتطوعات اذن الزوج وفي نذر المملوك اذن المولى فلو بادر لم ينعقد وان تحرر
لو نذر صيام سنة او ان اجاز المالك لزم ولا قرب عندي ما تقدم في اليمين ويشترط ان يكون قاصدا فلو نذر الصيغة
الشيخ العاجز لم ينعقد واما صيغة النذر فان يقول ان عافاني الله مثلا فلله علي صدقة او صوم او غيرهما وهو اما نذر
لجاج او غضب او نذر بر وطاعة فالاول ان يقصد منع نفسه عن فعل او يوجب عليها فعلا فالمنع ان دخلت
الدار فلله علي صدقة والايجاب ان لم يفعل فلله علي صدقة والثاني اما ان يعلقه على ما شكر نعمة مثل ان رزقني الله ولدا
فلله علي صدقة او دفع نقمة مثل ان نجاني الله من الكرب فلله علي صدقة او لا يعلقه مثل لله علي صدقة فهذه الاقسام الاربعة
ان قيدها لله تعالى بقوله لله انعقد والا فلا ويشترط في الصيغة نية القربة فلو قصد منع نفسه بالنذر لا التقرب

لم ينعقد ولو اعتقد النذر بالضمير لم ينعقد على راي بل لا بد من النطق ويكون الشرط سائغا ان قصد الشكر والجزاء طاعة وفي
اللزوم والنفس بقوله لله علي او قول الحركة له او قول لله يستحب الوفاء به ولا ينعقد بالطلاق ولا العتق ولا ينعقد في المعصية
ولا يجب الكفارة لو نذر ان يذبح ولده او يتبرع بالحرم فيحجه او يهب الاعضاء او ان يتبرع حسنا او يفعل محرما او ترك
واجبا بل انما ينعقد في طاعة اما واجب او مندوب او مباح يترجح فعله في الدين او الدنيا او يتساوى فعله وتركه ولو
كان فعله مرجوحا لم ينعقد النذر وكذا لا ينعقد على فعل المكروه **الفصل الثاني** في الملتزم وفيه مطالب **الاول** في
الضابط في متعلق النذر انه كل طاعة مقدورة للناذر فلا ينعقد نذر غير الطاعة ولا غير المقدور كالصعود الى السماء
ولو نذر الحج عاما معينا فصده العدو احتمل البطلان لتعذره عادة والصحة لامكان بقائه بالنظر الى قدرة الله ووجوب
المنذور ومنه ولو تجدد العجز بعد وقته وامكانه كرر او الا فلو نذر الحج في عامه فصد سقط ولو نذر صيام يوم العيد لم
ينعقد وكذا الصوم عن كل يوم معين ولا قرب لاستحباب واقسام الملتزم ثلثة **الاول** كل عبادة مقصودة كالصلوة
والصوم والحج والعمرة والصدقة والعتق ويلزم بالنذر سواء كان مندوبا او فرض كفاية كتجهيز الموتى والجهاد او فرض
عين وقيل لو نذر صوم اول يوم من رمضان لم ينعقد لوجوبه بغير النذر والحق يجب والفائدة في الكفارة ويلزم صفاتها
كالمشي في الحج وطول القراءة في الصلوة والمضمضة والوضوء سواء في ذلك الحج الواجب والمندوب وكذا الصلوة والوضوء
الثاني القربات كعيادة المريض وافشاء السلام وزيارة القادم ويجب بالنذر وكذا تجديد الوضوء **الثالث** المباحات
كالاكل والشرب وفي انعقادهما بالنذر اشكال نعم لو قصد التقوي بهما على العبادة او منع النفس من اكل الحرام وجب
ولو نذر الجهاد في جهة تعين ولو نذر قربة ولم يعين تخير في الصلوة او الصوم او اي قربة شاء **المطلب الثاني**
في الصلوة ويصرف الاطلاق الى الحقيقة الشرعية وهي ذات الركوع والسجود دون صلوة الجنازة ولو قيدها الاصح الانعقاد
ولو نذر الصلوة في الاوقات المكروهة لزم على اشكال ولو نذر صلوة وطرى فريضة قد اخلها ولو ورى عن هاتين لم ينعقد
ولو اطلق ففي الاكتفاء بالفريضة على القول بجواز نذر الفريضة اشكال ولو نذر الطهارة لم يكف التيمم الا مع تعذر الماء
ولو نذر ركوعا او سجودا احتمل البطلان ووجوب ما نذره خاصة واجب ركعة ولو نذر ان يصلي في مسجد لزم والاقرب
عدم ايجاب صلوة او عبادة فيه ولو نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام او الى بيت الله تعالى انصرف الى الكعبة ولو قال امشي
الى بيت الله لا حاجا ولا معتمرا فان كان ممن يجب عليه احدهما عند الحضور لم ينعقد النذر الا ان يقصد لو قال ان امشي
ويقصد قصدا لزم والا بطل الا ان يكون الى طاعة وفيه ولو نذر صلوة في الكعبة لم يجز خارجها المسجد ويجب المشي
ويركع اهله الا ان يعين غيرها **المطلب الثالث** الصوم ويجب في مطلقه اقله يوم وكامل ولا يلزمه التتابع

الصلاة

الصوم

ولو نذر صوم شهر لم يجب فيه التتابع والتفريق ولو قيد بالتتابع وجب ولا يجب التفريق لو قيد على اشكال فمعنا واجبا
بعض الثاني فلا يجزي الثاني فلو عين يوما معينا ولو نذر التتابع في صوم شهر معين فطعه وجب وقضاؤه نظر ولو نذر
صوم هذه السنة لم يجب قضاء العيدين ولا ايام التشريق اذا كان بمنى ولا شهر رمضان وهل يدخل رمضان في النذر
الاقرب ذلك فيجب لافطاره عمدا كفارتان وقضاء واحد ويجب قضاء ما افطره في السفر والمرض والحيض والنفاس ولو
كان نذر بمنى ايام التشريق ولو افطر في اثنائه لعذر بنى ولغير عذر كفر وبنى ويقضي ما افطر لعلة وان شرط التتابع فلو كان
لعذر فيبني او لغيره استأنف وكفارة ولو نذر سنة غير معينة لزمه اثنا عشر شهرا ولا يجتزئ عنه رمضان ولا ايام
الحيض ولا العيدان والشهور ما عدا شوال الا بين الهلالين ولو كان ثلاثين يوما ويتخير بين التوالي والتفريق ولو صام شوالا وكان ناقصا
اتمه بيومين وقيل بيوم وكذا لو كان بمنى ايام التشريق قضاها وذي الحجة وكان ناقصا اتمه بخمسة ايام على راي ولو صام
سنة واحدة اكملها اثني عشر وضعف رمضان ويومين عن العيدين ولو شرط التتابع في المطلقة لم يخل به لتخلل رمضان بل كفارة
وقيل يكفي مجاوزة النصف ولا ينقطع التتابع بالعيدين ورمضان والحيض والمرض ولو نذر صوم شهر متتابعا فالاقرب
ان يتوخى ما يصح فيه ذلك فلا يصوم ذي الحجة ولو اقل التتابع الا بصوم خمسة عشر يوما ولا ينعقد نذر الصوم الا
ان يكون طاعة فلو نذر العيدين او ايام التشريق بمنى او صوم الليل او مع الحيض لم ينعقد ولو كان مقدورا او نذرها
فنذر صوم يوم قدوم زيد لم يجب سواء قدم ليلا او نهارا على اشكال ولو نذر صوما ما سقط يوم جمعة وجب ما بعده
ولو اتفق ذلك اليوم في رمضان صامه بنية رمضان لانه كالمستثنى ولا قضاء ولو اتفق يوم عيد افطر ولا قضاء
على الاقوى ولو وجب على هذا الناذر صوم شهرين متتابعين قيل يصوم في الاول عن الكفارة وفي الثاني عن النذر
ويحتمل صومه عن النذر فيهما لانه عذر لا ينقطع به التتابع ولا فرق بين تقدم وجوب التكفير عن النذر وتأخره ولو قدم
ليلا لم يجب شيء ولا يصح منه لا افطاره ولا يفطر في ذلك الصوم ولو قدم في اليوم قبل الزوال انعقد وتم سعقد نذره في قدوم
زيد فلو نذر الصوم في بلد معين فلا اجزاء في غيره ولو نذر ان يصوم زمانا وجب خمسة اشهر ولو نذر حينا وجب ستة
اشهر ولو نذر ... لزم ما قدر ولو نذر صوم الدهر فان استثنى العيدين وايام التشريق بمنى صح والا فالاقرب
دخول رمضان ان نوى دخول رمضان وان لم ينو خرج العيدان وايام التشريق ولم يبطل النذر اما لو اطلق فالاقرب
وجوب غير العيدين وايام التشريق ولو نذر صوم الدهر فسافر ان حضر وجب ولم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره
ويقضيه لانه كالمستثنى لعذر مع قضية مرض ايام ... ان يعجل قضاء ما فات من رمضان بسفر او مرض او حيض
او ... ان يضيق الى رمضان الثاني اشكال اقربه جواز التعجيل ولو عين يوما فعليه ... قبل النذر

اختيارا اشكال فان صوما بعين ايجاب كفارة خلف النذر اشكال فيما لو افطر من القضاء قبل الزوال من كون العلة
خلف النذر سابقا شرع القضاء اما اذا دخل به فقد افطر يوما كان يجب صومه بالنذر فعن عذرنا في العلل صوم القضاء او
يفعله مع بطلان حتى يخرج عن كونه قضاء فلا ان سقط الكفارة في اليوم الاول فلا يجب بفواتها في اليوم الثاني وهكذا لكل
لو افطر بعد الزوال فتحتمل وجوب الكفارتين او احدهما ايتهما على اشكال ولو نذر صوم يوم قدومه فظهر بعد ذلك قدومه في العقد
فالاقرب ايجاب نية الصوم وان تعين قصده بعد الزوال ولو نذر صوم بعد يوم قدوم زيد فاعتمر فقدم يوم السبع ...
لم يبطل العقد ... ذكر اليوم على جميع ذلك اليوم ولو نذر اتمام صوم التطوع لزمه ولو نذر صوم بعض يوم احتمل البطلان
ولزوم يوم كامل اما لو قال بعض يوم لا اريد بطل ولو نذر صوم الاثنين دائما لم يجب قضاء الا ان نذر الاثنين في شهر
رمضان الا الخامس مع الاشتباه على راي ولا يوم العيد على راي ويقضى في الحيض والمرض على اشكال ولو نذر ان يصوم شهرا
قبل ما بعد قبله رمضان فهو شوال وقيل شعبان وقيل رجب **المطلب الرابع** الحج لو نذر ايقاع
الحج حجة الاسلام في عام ومنعه عذر عن عام الاستطاعة بطل ولو نذر في عام استطاعة انعقد ان لم ينو مع الاثم الكفارة ولو
نذر الحج ماشيا وقلنا الحج افضل انعقد الوصف والا فلا ويلزمه المشي من بلده وقيل من الميقات ولو قيد احدهما لزم ولو
نذر الحج راكبا فان قلنا انه افضل انعقد الوصف والا فلا ولو لم ينعقد الوصف فيما انعقد اصل الحج ولو عجز عن المشي فعجز
فان كان النذر معينا سقط وركب وقيل يستحب ان يسوق بدنة وقيل يجب ولا يسقط الاصل الاقرب العجز عنه مطلقا ولو كان
النذر مطلقا توقع المكنة ولو ركب مختارا فان كان معينا كفر ولو كان مطلقا وجب الاستئناف ماشيا والكفارة
ولو ركب بعضا فكذلك وقيل يقضي ويركب ما مشى ويمشي ما ركب ويقف ماذا المشي في السفينة عابر نهرا استحبابا و
يسقط المشي بعد طواف النساء ولو نذر الحج او افسده مع تقصيره ... اشكال ... فحج جواز الركوب
اشكال ثم يلزم قضاء الحج ولو نذر المنذور في عامه فعجز لمرض فهل يقضي اشكال ولا قضاء لو تعذر بالصد
وان تعذر ان ينذر ولا انه ان يحج به او عنه ثم مات حج بالمال عنه من صلب ماله ولو نذر ان يحج ولم يكن له مال فحج عن
غيره فهل اجزاء عنهما اشكال ولو نذر ان يحج راكبا فحج ماشيا مع القدرة قيل عليه حجة والكفارة لا القضاء
ولو نذر المشي الى الكعبة الى بيت الله تعالى ولم يقصد حقيقتها الى الاتيان لم يجب احدهما بل انعقد ولو نذر المشي الى
البلد الحرام او بعضه منه كالصفا او المروة لزمه حج او عمرة ولو نذر الحج او المشي الى الميقات لم يجب احدهما وفي
انعقاد النذر اشكال ولو فاته الحج المنذور ماشيا في سنة معينة لزمته الكفارة والقضاء ماشيا ولو نذر عتق
غير المستطيع الحج في عامه ثم استطاع بدأ بالنذر وكذا الاستئجار ولو نذر المستطيع الحج ... حجة الاسلام

[illegible]

قلنا لحقنا مانعة عن عرفها فان قصد مع وجدان الاستطاعة انعقد وان قصد عدمها لم ينعقد وان اطلق ففي الانعقاد اشكال
ولو نذر الحج بحجة الاسلام والنذر في عامه وجب عليه حجتان ان اطلق النذر وكفارة خلف النذر وكل موضع لا ينعقد فيه
النذر لا يجب عنه فاحجة الاسلام **المطلب الخامس** في الهدي اذا نذر هديا انصرف الاطلاق الى الكعبة ولو عين
منى لزم ولو نذر الهدي بمكة ينعقد على اشكال ولو نذر الهدي بمكة وجب وتعين التفرقة بها وكذا منى لا غير على
اشكال وينصرف اطلاق الهدي الى مكة وينصرف الى النعم ويجزئ اقل ما يسمى هديا منها وقيل يجزئ ما يضحى به ولو نذر ان
يهدي ما اشتمع عن النعم بطل وقيل يباع ويصرف في مصالح البيت ولو نذر ان يهدي عبده او جاريته او دابته بيع
ذلك وصرف في مصالح البيت والمشاهد التي نذرها وفي معونة الحاج والزائرين ولو نذر اهداء بدنة انصرف الى الانثى
من الابل وكل من وجب عليه بدنة في نذر ولم يجد لزمه بقرة فان لم يجد فسبع شياه ولو اطلق بدنة الهدي
يهدي شاة بمكة لزمه ولو لم يذكر لفظ الهدي ولا التضحية فاشكال ولو ذكر في النذر لفظ التضحية لم يجزئه الا
ما يجزئ في التضحية وهو الثني السليم ولو نذر اهداء ظبي الى مكة لزمه التبليغ على اشكال ولم يجز الذبح ولو نذره في نعم
معيب وجب الذبح فيها ولو نذر نقل عقار الى مكة بطل النذر ولم يلزمه بيعه الا ان يقصد به فيصرف ثمنه فيها ولو نذر
ان يستر الكعبة او يطيبها وجب وكذا في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاقصى ولو نذر اضحية معينة زال ملكه
عنها فان اتلفها ضمن قيمتها ولو غابت عجزها على بابها اذا لم يكن عن تفريط ولو ضلت اجزات كذلك ثم يذبح ويضمن
مع التفريط ولو ذبحها يوم النحر غيره ونوى عن صاحبها اجزات والا فلا ولو لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه
ولا يسقط استحباب الاكل بالنذر **المطلب السادس** في الصدقة والعتق اذا نذر ان يتصدق واطلق اجزأه اقل
ما يسمى صدقة ولو قدر بمعين لزم ولو قال بمال كثير لزمه ثمانون درهما ولو قال خطير او جزيل او جليل او عظيم
فله الصدقة باقل ما يتمول ولو عين موضع الصدقة لزم وصرفها في اهله ومن حضر فان صرفها في غيره اعاد
الصدقة بمثلها فيه ثم ان كان المال معينا كفر والا فلا ولا يجزئه لو صرف في غيره على اهل البلد النذر على اشكال
ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه لزمه فان خاف الضرر قومه اجمع ثم يتصدق شيئا فشيئا حتى يتصدق بقدر القيمة وله
ان يعيش في المال والتكسب والكسب وهل يجب ان يتصدق بالاقتدر ثم يقوم المتقرر اشكال ومن نذر
ان يخرج شيئا من ماله في سبيل الله تخير بين الصدقة على فقراء المؤمنين او في حج او زيارة او مصالح المسلمين كبناء
قنطرة او عمارة مسجد او غير ذلك ولو نذر الصدقة على اقوام بعينهم لزمه وان كانوا اغنياء فان لم يقبلوا انحل
بطلان النذر ولو نذر ذكر في الواجب الخمس باعيانهم من التشخص لزم وهل له العدول الى الافضل كالتقرب

والافضل لا يرتب ينبغي ولو نذر الصدقة بشيء معين لم يجزئ غيره ولا يجزئ القيمة ولو نذر ضحيتها فانه عتق مسلم النذر ولو
عتق كافر لم يجز لم ينعقد في العتق ولا يجزئ الصغير والكبير والمعيب والانثى ولو نذر ان لا يبيع مملوكه لزمه والاكرم
اصلها الى يعتقها وعلى اي من هذا العصفور فيها بان يعتقها مستحقا التصدق اجزأ **الفصل الثالث** في
العهد وحكمه حكم اليمين وصورته ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا او علي عهد الله
ان افعل كذا فان كان ما عاهد عليه واجبا او مندوبا او ترك مكروه او ترك حرام او فعل مباح متساو في الدنيا والدين
او راجح انعقد وان كان ان يصدقه الله المنعقد كان ما عاهد على فعل او ترك فعل يجب ولو كان المباح الذي عاهد عليه
تركه راجحا من فعله خالف لم يكن به كفارة عليه سواء كان الرجحان في مصلحة الدين او الدنيا ولا ينعقد الا باللفظ على راي
ويشترط صدوره من بقصد الى العقد ولا يجزئ بين الشتة **المقصد الثالث** في الكفارات والنظر في اطراف ثلاثة
في اقسامها وهي اما مرتبة او مخيرة او ما يحصل فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء
ويجب فيها العتق فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال وهي اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلاثة ايام متتابعات والمخيرة كفارة من افطر يوما من
شهر رمضان مع وجوب صومه وخلف العهد على راي ومخالفة النذر والعهد على راي ويجب في كل منهما عتق رقبة او
اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين وما يحصل فيه الامران كفارة اليمين ويجب الحنث فيها عتق
رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز صام ثلاثة ايام وكفارة الجمع وهي كفارة قتل المؤمن عمدا ظلما وهي
عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وعند بعض ان افطر بيوم من شهر رمضان عمدا على محرم كذلك
ومن حلف بالبراءة من الله تعالى او من رسوله او احد الائمة عليهم السلام لم ينعقد ولا يجب بها كفارة ويأثم وان كان صادقا
وقيل يجب كفارة ظهار فان عجز فكفارة يمين وقيل انه يحنث ويطعم عشرة مساكين ويستغفر الله تعالى وقيل في
جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار وقيل كبيرة مخيرة وقيل لا كفارة وهل يتناول الحكم البعض او الجميع اشكال
ويجب في نتف شعرها في المصاب كفارة يمين وكذا في خدش وجهها او شق الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته
ومن تزوج امرأة في عدتها فارق وكفر بخمسة اصوع من دقيق وجوبا على راي ومن نام عن العشاء حتى خرج نصف
الليل اصبح صائما على راي وكفارة ... كفارة الظهار اليمين ومن ضرب عبده فوق الحد استحب عتقه كفارة
لفعله وفي اعتبار اي حد اشكال وخصال الكفارة اما عتق وصوم او اطعام او كسوة **الطرف الثاني**
في العتق ويشترط فيه امران **الاول** الايمان ويتعين على واجد العتق في الكفارات المرتبة عتق من اجتمع فيه الاسلام

والسلامة وتمامية الملك وتحصيل الثواب بملك العبد او الكفر مع وجوده او الفرع ونحوه على التخيير في المحرم اما الاول
فهو شرط في كفارة القتل اجماعا وفي غيرها على الاقوى ويكفي بعد الايمان الاقرار بالشهادتين فيجزئ الذكر والانثى والصحيح
والسقيم والشاب والكبير حتى لو بلغ حد الهرم اجزأ عتقه ولا عتق من لا يجزئ الا ان الاقرب عدم الاجزاء ويجزئ
الصغير حين المولود مع اسلام احد ابويه ولا يجزئ في القتل الا البالغ الحنث ولا يجزئ الحمل وان كان بحكم المسلم
ويكفي في الاسلام الشهادتان ولا يشترط التبري من غير الاسلام ولا الصلاة ويكفي اسلام الاخرس المتولد من كافر بعد
بالاشارة ولا يكفي اسلام الطفل بين كافرين وان كان مراهقا على اشكال ولو اسلم احد ابويه كان بحكم
الكافر ولا يحكم باسلام المسبي من اطفال الكفار باسلام السابي ولا يجزئ ولد
الزنا المسلم على راي واما السلامة من العيوب فانما تشترط السلامة من عيب يوجب العتق كالعمى والجذام والاقعاد و
التنكيل من مولاه خاصة ويجزئ من عداه كالاصم والمجنون والاعرج والاقطع والاخرس ولا يجوز اقطع الرجلين
ويجزئ اقطع اليدين مع رجل واحدة واما تمامية الملك فلا يجزئ المكاتب وان كان مشروطا او مطلقا لم يؤد والاقرب
وفي المدبر الاجزاء وان لم ينقض تدبيره على راي ويجزئ الآبق وام الولد والموصى بخدمته على الناس
مشترك مع ... نوى الكفارة اذا ... الاعتاق ... اشكال ... عتق
الحصة بالاداء لا بالاعتاق ولو كان معسرا صح العتق في حصته ولم يجز عن الكفارة فان ايسر بعد ذلك لا
... ولو ملك ... نوى الكفارة ... العتق لانه اعتق ...
عبد ... ولا يجزئ ... من عبدين مشتركين ولو اعتق نصف عبده عن الكفارة ... العتق في الجميع اجزأ
ويجزئ المغصوب ... الرهن ... وان كان الراهن معسرا على راي ... والجاني خطأ ان ...
بالافتكاك ... عتق ... الا ...
... عن الكفارة ... عن العتق ...
المعتق عنه ... اعتق ... عن الميت ...
وهل ينتقل الملك الى الآمر قبل العتق ... الملك ... للآمر ... العتق ...
هذا الطعام ولو قال اعتق ... عني ... فاعتق ... بالملك ... مطلقا ...
عنه لا عن الآمر ... فاعتق ... بالف فاعتقه عن ...
... العتق ... العوض ولو اعتقه قبل ... عن الآمر ...

... العتق ... الى ... على اشكال **المطلب الثاني** في الشرائط وهي ... النية والتجريد
من العوض وان لا يكون السبب محرما ويشترط في النية القربة والتعيين مع تعدد الواجب فلو كان عليه عتق عن كفارة وعن نذر
كفارة مختلفتين ... لو اعتق الكفارة ... لم يجب ... ظهار ... رمضان ... قتل خطأ فانه يجزئ
بنية التكفير عن قتل الخطأ ... الظهار ... الاول والثاني ... ولا ...
الكفارة عن الكفارة ... العتق ... ولو ... عن الكفارة ...
... كذا ... العتق ... العوض ولو قال ... عن كفارتك ...
لم يجز عن الكفارة ... العتق ... اشكال ... الاقرب ... العوض ... لم يجز عن كفارة ...
كان سبب العتق محرما بان نكل بعبده بان قطع ... او قطع رجليه ونوى التكفير بالعتق لم يجز عن الكفارة **فروع ا**
لو اعتق عبدا عن احدى كفاراته ... ولو كان عليه ثلث كفارات متساوية فاعتق ونوى
التكفير مطلقا ... صام شهرين ... التكفير المطلق ... اجزأه عن الثلث **ب** لو
كان عليه كفارة ظهار وافطار رمضان فاعتق ونوى التكفير فالاقرب عدم الاجزاء لعدم التعيين ...
... الظهار ... المطلق ... فالاقرب ...
... العتق **ج** لو كان عليه كفارة ... القتل والظهار ونوى العتق التكفير ...
بين ظهار ونذر فنوى التكفير لم يجز ... العتق مطلقا ...
العتق الواجب اجزأ **د** لو كان عليه كفارتان فاعتق نصف عبد عن احدهما ونصف الآخر عن الاخرى ... العتق
... ولو اعتق نصف عبد عن كفارة معينة صح لانه يعتق كله **ه** لو اشترى اباه ... من ينعتق عليه ونوى به التكفير
ففي الاجزاء اشكال ... العتق ... ملك ... سابقة فلا ... النية
ملكا **و** لو اعتق ... عن كفارته صح ... **ز** لو اشترى ... العتق ... عن الكفارة
المطلب الثالث في الصيام ... الرقبة والثمن ... البيع ... الثمن ... فرضه في
المرتبة الصيام شهرين متتابعين ولو وجد الرقبة ... الثمن ... اليه لنفقته
وكسوته لم يجب العتق ... الحاجة ... او ... عن مباشرة الخدمة ...
كان من ... الناس ... على من جرت عادته ... الخادم كبير ...
ثمنه ... عن الكفارة ... البيع ولو كان له دار ... لم يلزم بيعها ولو

فضل من الثياب ما يستغني عنه ويمكن شراء عبد بثمنه وجب عتقه ولو كانت دار السكنى او ثياب الجسد التي اعتاد مثله لبس
دونها قالة الثمن وامكن تحصيل العوض والرقبة بالثمن وجب البيع ولو كان له ضيعة يستنميها او رمال تجارة متضرر بصرف
ثمنها في العتق لم يجب ولو وجد الرقبة باكثر من ثمن المثل ولا ضرر فالاقرب وجوب الشراء مع احتمال عدمه لحرمة المال ولو
وجد الثمن وافتقر في الشراء الى الانتظار لم يجز الانتقال الى الصوم الا مع الضرر كالظهار وكذا لو كان ماله غائبا ولو كان
غائبا ووجد من يبيعه نسيئة وجب الشراء وكذا لو وجد من يبيعه مع وجود العوض ولا يجب من دونه ولا قبول الهبة ولو تبعض
نصفه ووجد بالجزء الحر ما لا يجب عليه العتق والاعتبار في القدرة بحال الاداء فلو تجدد بعد اليسار ساعد ولم يستقر العتق في
ذمته ولو كان عاجزا وقت الوجوب ثم ايسر قبل وجب العتق ولو اعتق بعد ما ايسر قبل الصوم فالاقرب وجوب العتق ولو
شرع العاجز في الصوم ثم تمكن لم يجب الانتقال بل يستحب فاذا كان يتحقق العجز عن العتق وجب الظهار وقتل الخطأ
على الحر صوم شهرين متتابعين ذكرا كان او انثى وعلى المملوك صوم شهر واحد ذكرا كان او انثى ولو اعتق قبل الاداء
فكالحر ولو اعتق بعد التلبس فكذلك على اشكال اما لو اوقف ما شرع في الصوم فانه يجب الشهران قطعا وكذا لو ايسر
اشد تعين العتق ولا يجب نية التتابع ولا يكفيه كل ليلة نية صوم تعين الكفارة ولا يجزي بنية الصوم المفروض ويتخير بين شهرين
هلاليين او ثلاثين يوما وشهرا هلاليا ويجب التتابع بان يصوم شهرا متتابعا ومن الثاني شيئا ولو يوما وهل يجوز تفريق
الباقي قولان والاخلاف في اجزائه ولو افطر في اثناء الاول او بعده قبل ان يصوم من الثاني شيئا فان كان مختارا
استانف ولو كان لعذر كمرض او سفر ضروري او حيض بنى والسفر الاختياري قاطع للتتابع وفي نفاس الحمل
اشكال ولا ينقطع بافطار الحامل والمرضع اذا خافتا على انفسهما او على الولد على رأي ولا بالاكراه على الافطار سواء وجر
الماء في حلقه او ضرب حتى شرب او توعد عليه وينقطع التتابع بصوم زمان لا يسلم فيه الشهر واليوم عن وجوب افطار
في اثنائه شرعا كالعيد او وجوب صوم كذلك كرمضان ولا ينقطع بنذر لا يمنع دائما ولو نذر ثاني سنة فيضيق
بوجوب الصبر حتى يخرج اشكال الاقرب الوجوب الا مع الضرر ولو صام بعضا في اثناء الشهر واليوم لا يبنيه كفارة انقطع
تتابعه وعليه الاستئناف الا في الاثانين وشبهها ولو حاضت في اثناء الثلاثة ايام في كفارة اليمين فالاقرب
انقطاع تتابعها ووطء المظاهر يقطع التتابع وان كان ليلا على رأي

الطرف الرابع في الاطعام ولو اذا
عجز في المرتبة عن الصيام انتقل فرضه الى الاطعام ويجب اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد وقيل مدان حال
القدرة ومع العجز ولو عجز عن الصوم بمرض يرجى زواله لم يجز الانتقال الى الاطعام الا مع الضرر كالظهار و
الصحيح اذا خاف الضرر بالصوم انتقل الى الاطعام بخلاف رمضان ولو خاف المظاهر ترك الوطء مدة تجب

التتابع لشدة شبقه فالاقرب وجوب الانتقال الى الاطعام الا مع الضرورة ولو تمكن من الصوم بعد اطعام بعض المساكين
لم يجب الانتقال وكذا لو تمكن من الرقبة ولو طرأ في اثناء الاطعام لم يلزمه الاستئناف والاقرب وجوب يجزي في
المساكين الاسلام او الايمان ولا يجب العدالة وهل يجزي الفقراء اشكال الا ان نقتا بانهم سواء حالا ولا يجوز الصرف الى
ولد الغني ممن يجب نفقته عليه ويملكه والاقرب جواز الكافة العبد ولا يجوز صرفها الى الغني وان استحق سهما في الزكاة
او ابا عبدا لفقيه فان جوزنا تملكه قبول الهبة او اذن المولى جاز والاناث ولا يجوز صرفها الى من يجب عليه نفقته الا
من الكفر على اشكال ويجوز ان يصرف المرأة الى زوجها ويجب اعطاء العدد بالعشر الا مع العدم وان زاد على الواجب ولا يجوز
التكرار عليهم من الكفارة الواحدة الا مع عدم التمكن من العدد سواء تكرر في يوم او ايام ولا يجزي اطعام الصغار منفردين
ويجوز منضمين فان انفردوا احتسب كل اثنين بواحد والاناث كالذكور واذا اراد الوضع في صغير ارسله اليه
بما او وليه ولو جمعه عليه استحقاق الاخذ فان كان له فطعن والاقرب ويجب ان يطعم من اوسط ما يطعم اهله
ويجوز من غالب قوت البلد ويجزي الحنطة والدقيق والخبز والشعير والتمر والدخن ولا يجزي القيمة ويستحب الادام مع
الطعام واعلاه اللحم واوسطه الخل وادونه الملح ولو دفع الى المسكين من دفعا المحسوب مد وفي استرجاع الزائد اشكال
ولو دفع على بابه وعشرين مسكينا الكل واحد نصف مد وجب تكميل ستين منهم وفي الرجوع على الباقين اشكال ويجوز
اعطاء العدد مجتمعين ومتفرقين الطعام ولو سلمها ما دفع الى ستين مسكينا خمسة عشر صاعا فقال ملكت كل واحد
او ملكتكم هذا فخذوه ونوى الكفارة اجزأ ولو قال خذوه فتناهبوا فمن علم انه اخذ مدا حسب وعليه التكميل لمن اخذ اقل
ولو ادى من طعام الكفارة عبدا واحدا بان يسلمه الى واحد ثم يشتريه ويدفعه الى آخر وهكذا اجزأه لكنه مكروه ويجوز اعطاء
الفقير من الكفارات المتعلقة دفعة فان زاد على الغنا ولو دفع حرم الزائد عليه ويستحب تخصيص اهل الخير والصلاح من
بحكم من الاطفال **تتمة** كفارة اليمين مخيرة بين العتق والاطعام والكسوة فاذا كسى الفقير وجب ان يعطيه ثوبين مع
القدرة وواحدا مع العجز وقيل يجزي مطلقا ولا يجزي ما لا يسمى ثوبا كالقلنسوة والخف ويجزي الغسيل من الثياب
ويجزي القميص والسروال والجبة والقباء والازار والرداء من صوف او كتان او حرير ممتزج ومحض للنساء ويجزي الثوب
ما جرت العادة بلبسه كالفرو من جلد ما يجوز لبسه وان حرمت الصلاة فيه ولا يجزي ما يعمل من ليف وشبهه ولا يجزي
البالي ولا المرقع ويجزي كسوة الاطفال وان انفردوا عن الرجال مع الكبر ولا يجب تضاعف العدد **الطرف الخامس**
في اللواحق يجب تقديم الكفارة على المسيس في الظهار سواء كفر بالعتق او الصوم او الاطعام ولو اخرها عن نية العود على
الظاهر ولو كفر قبل نية العود لم يجزئه ولا يجب كفارة اليمين الا بعد الحنث فلو كفر قبله لم يجزئه وكذا لا يجزي لو قال

ان شفى الله مريضي فعلي عتق هذا العبد فاعتقه قبله ينجب كفارة خلف النذر ان عوفي مريضه وفي صحة العتق السابق
وفي وجوب عتق عوضه اشكال ولو باعه ففي صحته اشكال وكذا في عتق عوضه ولو مات العبد قبل الشفاء سقط
النذر ولو خرج فكفر قبل الموت لم يجزه ولو اراد حلق رأسه لأذى او لبس للضرورة ففي جوازه اشكال وكذا الحامل
والمرضع ولو عزمتا على الافطار فقدمتا الفدية والاحوط الاجزاء ولو كفر بخصلتين في كفارة واحدة وان كان مخيرا كأن اطعم
خمسة وكسى خمسة ولو كل من وجبت عليه صوم شهرين متتابعين فعجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز تصدق عن كل يوم
بمد من طعام فان عجز استغفر الله ولا شيء عليه ولو مات من عليه كفارة مرتبة اقتصر على اقل رقبة تجزي وان
اوصى بالازيد ولم يجز الوارث اخرج المجزي من الاصل وما زاد من الثلث ولو وجب التكفير في المرض الخصلة
ويتخير في المخيرة على اقل الخصال قيمة ولو اوصى بالازيد اخرج الزائد من الثلث فان قام المجموع بما اوصى والا
بطلت في الزائد ووجب الادنى ويحتمل البطلان مع النهوض وان انعقدت من العبد يمين فحنث وهو رق ففرضه
الصوم في المخيرة والمرتبة فان كفر بغيره من اطعام او عتق او كسوة باذن المولى فالوجه على رأي الاجزاء وكذا لو اعتق
عنه المولى ولو حلف بغير اذن مولاه لم ينعقد على رأي قبل اعلامه فان حنث فلا كفارة ولا بعد العتق وان لم ياذن له
المولى فيه ولو اذن في اليمين انعقد فان حنث باذنه كفر بالصوم ولم يكن للمولى منعه ولو قيل بمنع المبادرة لكن لو
حنث بغير اذن فقيل له منعه من التكفير وان لم يكن الصوم مضرا وفيه نظر ولو حنث بعد الحرية كفر كالحر وكذا لو حنث
ثم اعتق قبل التكفير ويكفي ما يوازي الصيع اذا احلف الحالف له ولا خلف فيه في الاجزاء نظر ولو افطر ناذر صوم الدهر
في بعض الايام غير رمضان لعذر فلا قضاء عليه ولا فدية عليه ولا كفارة ولغير عذر كفر ولا قضاء ولا يرتب صوم
عنه لعذر الصوم فكان كأيام رمضان اذا انعقد قضاؤها ولو افطر في رمضان قضى ولا يلزمه فدية يعلم الصوم الذي
صام فيه عن القضاء ان كان افطار لعذر والا وجب على اشكال الكفارة الا في افطار رمضان الا ان يكون بالسفر
اختيارا ففيه مع الكفارة ولو افطر يوما معينا بالنذر فالاقرب مساواة رمضان ان لم يجب ما الاقرب كفارة
يمين ويحتمل كفارة اليمين والعهد او خيرة في كفارة النذر لانه حصلها كاليمين والثاني كرمضان وقيل بالتفصيل

كتاب الصيد والذبائح وفيه مقصدان الاول الآلة

يجوز الاصطياد بجميع الآلات كالسيف والرمح والسهم والكلب والفهد والنمر والبازي والصقر والعقاب
والباشق والشرك والحبالة والشباك والفخ والبندق وجميع الآلات والسباع من الجوارح وغيرها
ثم ان ادركه مستقر الحياة وجبت تذكيته وان قتلته الآلة فهو حرام الا ما قتله الكلب المعلم والسهم اما الكلب

فيحل ما قتله بشروط أ ان يكون معلما بحيث يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره ولا يأكل ما يمسكه الا نادرا فلو اكل
نادرا لم يقدح وكذا لو شرب دم الصيد ويحصل العلم بتكرر ذلك منه مرة بعد اخرى ولا يكفي المرة الاولى ولو اتفق
فقد ذلك منه لم يحل ب ان يرسله المسلم او من هو بحكمه من الصبيان رجلا كان او امرأة فلو ارسله الكافر لم يحل وان كان
ذميا ج ان يرسله للاصطياد فلو ارسله لغير صيد فاتفق صيد لم يحل وكذا لو استرسل من نفسه ثم لو زجره فاسترسل
ثم اغراه صح بخلاف ما لو اغراه حالة استرساله فازداد عدوا لم يحل وكذا لو ارسله المسلم من مجوسي لم
يقدح في الحل لو حصل من صاحبه ملكه ولا يشترط تعيين الصيد فلو ارسله الى سرب من الظباء فاصطاد واحدا حل
وكذا لو ارسله على صيد فصاد غيره او ارسله على غير صيد كالخنزير فاصاب صيدا لم يحل ولو ارسله ولم يشاهد صيدا فاصاب
صيدا لم يحل ويحل لو كان ثانيا ولو ارسل واحد مجوسي او غير مسلم وارسل آخر كلبه ولم يسم واشتركا في قتله لم يحل
اسناد القتل الى الصيد فلو وقع في الماء بعد جرحه او تردى من جبل فمات لم يحل اذا كانت فيه حياة مستقرة
ولو صير حياته غير مستقرة حل وان مات في الماء بعد ذلك ولو غاب عن العين حيا مستقرا ثم وجد مقتولا او ميتا
بعد غيبته لم يحل سواء وجد الكلب واقفا عليه او بعيدا منه د ان يقتله الكلب بعقره فلو قتله بصدمه او غمه او اتعابه
لم يحل واما السهم فالمراد به كل آلة محددة كالسهم والرمح والسيف وغيرها فيحل مقتوله بشرط ان يرسله
المسلم ويسمي عند ارساله ويقصد جنس الصيد لا عينه ويستند الموت اليه فلو ارسله غير المسلم لم يحل وان كان ذميا
سواء سمى او لا ولو ترك المسلم التسمية عمدا لم يحل ولو تركها ناسيا حل ولو ارسل ثم سمى قبل الاصابة او سمى عند عض
الكلب بعد ارساله فالاقرب الاجزاء ولو ارسل الآلة وكان كافرا او رمى لا لم يسم عمدا فقتل السهمان لم يحل وكل
ما فيه نصل حل ما قتله وان كان معترضا ولو قتله المعراض والسهم الذي لا نصل فيه حل ان كان حادا فخرق
فلو اصابه معترضا لم يحل ولو سمى غير المرسل لم يحل ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا او رمى صيدا فظنه خنزيرا لم يحل ولو
ان يحل ولو رمى صيدا فاصاب غيره او رمى صيدا فاصاب غيره حل ولو رمى صيدا فوقع في الماء او من جبل
صيره حياته غير مستقرة لم يحل وان كان زعيمها حل ولو قطع الحبالة بعد اخراجه من الماء حل لانه مقطوع بعد
الذكاة سواء ماتت السمكة او وقعت في الماء مستقر الحياة ولو قطعها في الماء وما خرج منها لم يحل وان خرجت السمكة
وماتت **المقصد الثاني** في احكام الصيد لو ارسل مسلم وكافر آلة فقتلا صيدا لم يحل اتفقت الآلة او
اختلفت وسواء اتفقت الاصابتان او اختلفتا الا ان تسبق اصابة المسلم وتصيره في حكم المذبوح فيحل ولو انعكس فلا
لم يحل ولو ارسل المسلم كلبه واسترسل آخر معه فقتلا لم يحل ولو ارسل سهما الى الصيد فاعانته الريح حل وان كان

لولا الذبح لم يصب وكذا لو اصاب الارض ثم وثب وقتل ولو وقع السيف من يده فانجرح الصيد او نصب منجلا في شبكة ولو
سكينا في بئر لم يحل ولو رمى سهما فانقطع الوتر فارتمى السهم فاصاب فالاقرب الحل وقيل يحرم وغيره بما هو اكبر منه وقيل
يكن ولو اغتذا بالمعلم الاكل حرمت الفريسة التي جرت بها عادته ولا يحرم التي اكل منها قبله على اشكال ويغسل موضع العضة
بخرمح غسله ولا يشترط في حل الصيد بالجوارح الا المعلم فلو ارسل المسلم حل وان كان المعلم كافرا دون العكس ولو ارسله
على كبار فقتل صغارا حلت لانها كانت ممتنعة وكذا السهم ولا يشترط اصابة السهم موضع التذكية بل كل موضع
خرق فيه اللحم وقتل الجزء انما يحل الصيد بقتل الكلب المعلم او السهم في غير موضع التذكية اذا كان ممتنعا سواء كان
وحشيا كالظبي وحمار الوحش او انسيا كالثور المستعصي والجاموس الممتنع وكذا ما يصول من البهائم او يتردى في بئر وشبهها
اذا تعذر نحره او ذبحه فانه يكفي عقره في موضع التذكية وغيره ولو رمى فرخا لم ينهض فقتله لم يحل ولو رمى طائرا وفرخا
حل الطائر خاصة دون الفرخ ولو رمى خنزيرا فاصاب صيدا فاصابه بها حل الصيد خاصة وكذا لو ارسل كلبه عليهما فقتل لو
تقاطعت الكلاب الصيد قبل ادراكه حل ولو قطعت الآلة منه شيئا كان المقطوع ميتة فان كانت حياة الباقي مستقرة حل
بالتذكية ولو قطعه بنصفين حلا معا سواء تحركا او لم يتحركا او تحرك احدهما خاصة الا ان يكون احدهما حياة مستقرة وكذا
الكلب فيجب تذكيته ويحل بعضها الاخر حرام وكل الآلات الصيد يجب فيما تذكية الصيد ان كان حياة مستقرة وكذا الكلب
والسهم فلو ارسله فجرحه وجب الاسراع اليه فان ادركه مستقر الحياة لم يحل الا بالذكاة وان اتسع الزمان لها ولو اتى حل
اذا لم يتسع وان كانت حياته مستقرة ما لم يتوان في ذكوته او تركه عمدا وهو قادر على ذكوته ولو كانت حياته غير مستقرة حل
من غير ذكوته فيها خاصة دون باقي الآلات وروى ان ادنى ما يدرك به ذكوته ان يجده يركض رجله او تطرف عينه
او يحرك ذنبه وقيل اللازم كون ما يحبه به ترك الكلاب يقتله ثم يأكلان وفيه نظر ولو اذا كانت الآلة مغصوبة
ملك الغاصب الصيد وعليه اجرة الآلة ولو كان اصطياد حرام الاصيد ولو قتلته الآلة كان حلالا **المقصد الثالث**
في اسباب الملك وهو ابطال امتناعه واثبات اليد عليه وانجاز الوقوع فيما نصبه آلة للصيد وكل من رمى صيدا لا يد
لاحد عليه ولا اثر ملكه فانه يملكه اذا صيره غير ممتنع وان لم يقبضه فان اخذه غيره دفع الى الاول وما يثبت في آلة الصيد
كالحبالة والشبكة يملكه ناصبها وكذا جميع ما يعتاد به الاصطياد ولو انفلت قبل قبضه لم يخرج عن ملكه وكذا لو اطلقه
مزيلا نافيا للقطع ملكه عنه وقيل هنا يخرج كالولد يمد العجز معهلا الذي يكون مباحا لغيره ولا يملك الصيد بتوحله في
ارضه ولا بتعشيشه في داره ولا بوثوب السمكة الى سفينته نعم هو اولى فان تخطى اجنبي داره او دخل سفينته واخذ الصيد
اساء وملكه ولو اتخذ موحلة للصيد فوقع فيها بحيث لا يمكنه التخلص لم يملكه لانها ليست آلة في العادة على اشكال اقرب

عليه بابا ولا مخرج له او الجاه الى مضيق فامكنه قبضه فهي تملكه بذلك نظر اما لو قبضه بيده او بآلته فانه يملكه قطعا
وان هرب من يده او آلته بعد ولو قصد بناء الدار بعشش الطائر او بالسفينة وثوب السمك فاشكال ولو اضطر السمكة الى
بركة واسعة لم يملك وهو اولى ولو كانت ضيقة ملك على اشكال ولو اختلط حمام برج بحمام آخر وعسر التمييز لم يصح
احدهما بيعه من ثالث ولو باعه الآخر صح ولو اتفقا على بيع الجميع من ثالث وعلما مقدار فيهما صح ولو اتفقا على تقدير حق
يمكن التوزيع جاز والا فلا ولو امتزج حمام مملوك محصور بحمام مباح لم يحرم الصيد ولو كان غير محصور فاشكال ولو
انفلت الطير من برج الى آخر لم يملكها الثاني ولو كان الطير مقصوصا لم يملكه الصائد وكذا مع كل اثر يدل على الملك ولو
كان مما لا يحتاج ولا اثر عليه فهو لصائده الا ان يكون له مالك معروف فلا يحل تملكه ولو اشترك اثنان في الاصطياد
فان اثبتاه دفعة فهو لهما وان اثبته الاول اختص به وكذا الثاني ولو اصابا دفعة وكان احدهما مثبتا والآخر دافعا
الاخر فهو له ولا ضمان على الآخر وان احتمل ان يكون الاثبات بهما او باحدهما فهو لهما ولو علمنا ان احدهما مثبت وشككنا في
الثاني فالمعلوم النصف والآخر النصف الآخر موقوف على التصالح ولو اثبته احدهما وجرحه الآخر فهو للمثبت ولو جهل
المثبت منهما اشتركا ويحتمل القرعة ولو كان مثبتا بالاول كالدجاج مثبت جناحه وعدوه فكسر الاول جناحه ثم الثاني
رجله قبل لحاق فقتل الثاني يحتمل الاثبات بفعله ولو رماه الاول الصيد فاثبته وصيره في حكم المذبوح ثم قتله الثاني
فهو للاول ولا شيء على الثاني الا ان يفسد لحما وجلدا ولو لم يصيره في حكم المذبوح ولا صيره ابتداء ثم قتله الثاني فهو للاول
لمن لا شيء للاول وان اثبته ثم لا اثبته لا يقطعه لم يصيره في حكم المذبوح فقتله الثاني فقد اتلفه فان كان قد
اصاب محل الذبح وذكا فهو حلال يملكه الاول وعلى الثاني الارش وان اصابه في غير الذبح فهو ميتة يضمن قيمته
ان لم يكن لميتة قيمة والا فله الارش ولو جرحه الثاني ولم يقتله فان ادرك ذكوته حل للاول والا فهو ميتة ولو ادرك
احدهما من لاخر ولو جهل السابق فهو حرام لاحتمال كون القاتل فقط اولا وبعد الاثبات ولو ترتب الجرحان وحصل
الاثبات بالمجموع فهو لهما وقيل للثاني وعلى الاخر لو عاد الاول فجرحه ثالثا فالاولى هدره والثالث مضمون فان مات
بالجراحات الثلاث وجب ثمن الصيد بجراحه العدد مع جراحة المالك ويحتمل ثلث القيمة وربعها ولو رميا معقوداء
ثم وجد ميتا فان رماه فاصاب عينه مذبحا فهو حلال لكما ان ادركاه او احدهما وذكاه والا لم يكن كذلك فهو حرام لاحتمال
ان يكون الاول اثبته لم يصيره في حكم المذبوح ثم قتله الآخر غير مذبح ولو اصابه فامكنه التحامل طيرانا او عدوا
بحيث لا يقدر عليه الا بالاتباع مع الاسراع لم يملكه الاول ولو كان لم يمسكه ولو ارسل كلبه الكافر الصيد وكلب المسلم
فاثبته حل ولو اثخنه كلب المسلم فادركه كلب الكافر فقتله وحياته مستقرة حرم وضمنه الكافر **المقصد الرابع**

في الذباحة وفيه فصلان الأول في الأركان وفيه أربعة مطالب الأول الذابح ويشترط فيه الإسلام أو
حكمه والتسمية فلو ذبح الكافر لم يحل وإن كان ذميا وكان سمى ولا يحل لو ذبحه الناصب وهو المعلن
بالعداوة لأهل البيت عليهم السلام كالخوارج وإن أظهر الإسلام ولا الغلاة ولا تشترط الإيمان إلا في قول بعض
فتحل لو ذبحه المخالف وكذا تحل ذبيحة المرأة والخنثى والخصي والأخرس والجنب والحائض والفاسق والصغير إذا
أحسن وكان ولد مسلم ولو ذبح المجنون أو الصبي غير المميز لم يحل وكذا السكران والمغمى عليه لعدم القصد إلى التسمية
وإن سمى المسلم على الذبيحة حالة الذبح ولو تركها ناسيا حل وصورة التسمية بسم الله ولو قال الاسم أو محمد أو باسم
الله ومحمد لم يحل ولو قال بسم الله ومحمد رسول الله بنية الإخبار بالرسالة حل وإن قصد العطف ووصف
محمد بالرسالة لم يحل ولو قال الحمد لله أو الله أكبر وما شابهه من الثناء حل ولو قال الله وسكت أو قال اللهم اغفر لي
فإشكال ولو ذكر بغير العربية جاز وإن أحسنها ولو تركها عمدا لم يحل ويجب صدور التسمية من الذابح فلو سمى غيره
لم يحل ولا يجزي تحريك اللسان ولو سمى الجنب والحائض بنية العزائم فإشكال ولو وكل المسلم كافرا في الذبح و
سمى المسلم لم يحل وإن شاهده أما الصيد ... ولو ذبح الأعمى حل وفي اصطياده بالرمي والكلب إشكال لعدم
تمكنه من قصد الصيد نعم يجب ... بصير ليقتل ما يرسله من الكلب والسهم إن تمكن منه **المطلب الثاني**
المذبوح وهو كل حيوان مأكول لا تحل ميتته فلو ابتلع السمكة حل وقد تقع الذكاة على ما لا يحل أكله بمعنى أنه يكون
طاهرا بعد الذبح وهو كل ما ليس بنجس العين ولا آدمي فلا تقع على نجس العين كالكلب والخنزير بمعنى أنه يكون باقيا على
نجاسته بعد الذبح ولا على الآدمي وإن كان طاهرا ومباح الدم ويكون ميتة وإن ذكي وفي المسوخ كالقرد والدب
والفيل قولان وكذا في السباع كالأسد والنمر والفهد والثعلب والأقرب الوقوع وتطهر جلودها بالذكاة
وفي اشتراط الدبغ قولان أما الحشرات كالفأرة والضب وابن عرس فالأقرب عدم وقوع الذكاة فيها أما السمك
فذكاته إخراجه من الماء حيا وذكاة الجراد أخذه حيا وذكاة الجنين ذكاة أمه إن تمت خلقته بأن أشعر أو وبر
وخرج ميتا وإن لم تتم خلقته فهو حرام ولو خرج حيا فلا بد من تذكيته فلو خرج حيا وعاش ما يتسع للذكاة
حل وإن عاش ما يتسع الزمان ثم مات قبل الذبح حرم سواء تعذر ذبحه لتعذر الآلة أو غيرها **المطلب الثالث**
الآلة ولا تصح الذكاة إلا بالحديد فإن تعذر وخيف فوت الذبيحة جاز بكل ما يفري الأعضاء كالزجاجة والليطة
والخشبة والمروة الحادة وهل يجوز بالظفر والسن مع تعذر غيرهما إشكال ... المنع منهما وإن كانا منفصلين
ولا يجزي بغير الحديد مع إمكانه ولا مع تعذره إذا لم يخف فوت الذبيحة إلا مع الحاجة أما المثقل فيحرم ما مات به

قتلا أو اضطرارا كالولد ... الصيد ببندقة فمات أو رماه في البئر فاصطدم أو اختنق بالأحبولة أو مات بالغرق
أو ... فيما أو مات بسهم وبندقة أو انصدام الأرض وإن كان مع الجرح إلا أن يكون الجرح قاتلا ويستحب أن تكون
السكين حادة **المطلب الرابع** الكيفية ويشترط في الإباحة المذكى أمور ستة أ قطع الأعضاء الأربعة أعني المريء وهو
مجرى الطعام والحلقوم وهو مجرى النفس والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم فلو قطع بعضها مع الإمكان لم
يحل ويكون في النحر طعنه في ثغرة النحر وهي وهدة اللبة ب قصد الذبح فلو وقع السكين من نائم فصادف حلق حيوان
فذبحه لم يحل ج استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان فإن أخل به عمدا اختيارا لم يحل ولو كان ناسيا أو جاهلا
أو منع القبلة حل ويسقط في المتردي والرمي بالسهم والصياد د التسمية ه اختصاص الإبل بالنحر وما عدا
الحيوانات بالذبح في الحلق تحت اللحيين فإن نحر المذبوح أو ذبح المنحور فمات حرم ولو أدركت ذكاته فذكاه فإن كان
حياته مستقرة حل وإلا فلا وهذا في الاختيار أما لو تعذر ... الإبل والبقر والغنم جاز رميه بالنشاب
أو الرمح أو السيف فإذا استعصى ... ذكي ذبحا أو نحرا ولا يحل و الحركة بعد الذبح أو خروج الدم المعتدل
ولو خرج ميتا ... إن تحركت حركة تدل على الحياة حرم ولا يجب اجتماعهما وإنما علم بقاء الحياة بعد الذبح فهو حلال وإن علم
الموت قبله فهو حرام وإن اشتبه الحال كالمشرف على الموت اعتبر بخروج الدم المعتدل أو حركة تدل على استقرار الحياة
فإن حصل أحدهما حل وإلا كان حراما ... ما يمكن أن يعيش مثله اليوم أو الأيام ويعتبر المستقر ما
يقضى بموته عاجلا ويستحب في المذبوح من الغنم ربط يديه ورجليه وإطلاق الأخرى وإمساك صوفه أو شعره حتى يبرد الذبح
ويكره أن تنخع الذبيحة وأن تقلب السكين فيذبح إلى فوق وقيل يحرمان وأن يذبح حيوانا وآخر ينظر إليه على رأي **الفصل**
الثاني في اللواحق يكره سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شيء من أعضائها أو إبانة الرأس على رأي ووقت ...
ما بين طلوع الشمس إلى غروبها ويكره الذبح ليلا إلا مع الضرورة ويوم الجمعة قبل الزوال ويستحب متابعة الذبح
حتى يستوفي أعضاءه الأربعة فلو قطع البعض وأرسله ثم استأنف قطع الباقي فإن كان بعد الأول حياة مستقرة
حل وإلا حرم على إشكال لاستناد إزهاق الروح إلى الذبح ولو ذبح من القفا أو قطعت الرقبة وبقيت أعضاء
الذبح فإن أسرع في الذبح حتى انقطع الحلق قبل أن ينتهي إلى حركة المذبوح حل وإن بقيت حياة غير مستقرة حرم
وكذا لو قطعها السبع ولو شرع في الذبح فانتزع آخر حشوته معا أو فعل ما لا يستقر معه الحياة حرم وكل ما يتعذر
ذبحه ونحره من الحيوان إما لاستعصائه أو لحصوله في موضع يتعذر الوصول إلى موضع الذكاة وخيف فوته جاز
عقره بالسيف وكل ما يجرح وإن لم يصادف موضع الذكاة وما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال

[illegible]

لا يجب الفحص عنه وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولا يشترط التسمية ولو وثب فاخذ حيا حل ولو ادركه بنظره
فالاقرب التحريم ولا يشترط اسلام مخرجه لكن يشترط الاشراف عليه فلو اخرجه مجوسي والمسلم ينظر اليه ومات في
يده حل للمسلم اخذه ولا يحل لو ما اخذه فوجده ميتا الا ان يعلم انه خرج من الماء حيا ويشترط ان يموت في الماء فلو اخرجه
حيا ثم اعاده الى الماء ومات فيه لم يحل وان كان ناشبا في آلة ولو نصب شبكة في الماء فمات فيها بعضه واشتبه
بالحي حرم الجميع على راي ويباح اكله حيا على راي ولو ضرب السمكة بالآلة في الماء [illegible] ثم اخرجها
فالاقرب التحريم وذكاة الجراد اخذه حيا ولا يشترط الاسلام في اخذه ولا التسمية ولو اخذ ميتا لم يحل ولا يحل
الدبا وهو الصغير منه الذي لم يستقل بالطيران ويحرم اكله لو احرقه ولو احترق الجراد في اجمة وغيرها قبل اخذه لم يحل وان قصد
المحرق **المقصد الخامس** في الاطعمة والاشربة وفيه فصلان **الاول** حالة الاختيار
وفيه مطالب **الاول** حيوان البحر ويحل منه السمك الذي له فلس خاصة سواء بقي عليه كالشبوط ام لا كالكنعت و
يحرم ما لا فلس له كالجري والمارماهي والزمار والزهو والسلحفاة ولا باس بالربيثا والطمر والطبراني والابلامي
ويحرم السلاحف والضفادع والرقاق والسرطان وجميع حيوان البحر وان كان جنسه حلالا في البر ويسوى السمك
ولو وجدت في جوف سمكة اخرى حلت ان كانت [illegible] والا التحريم الا ان تخرج حية والطافي حرام وهو ما يموت في الماء
سواء كان بسبب كحشو الماء او ضرب العلق او غيره وكذا ما يموت في الشبكة الموضوعة في الماء او الحظيرة وقيل يحل
حرام وهو ما ياكل العذرة الا ان يستبرأ ليحله في يوم وليلة يطعم فيها علفا طاهرا بالاصالة على اشكال في البيض
تابع فان اشتبه بيض المحلل بالمحرم اكل الخشن خاصة ويحرم بيض السمك بالنجس كالدم والغدد والمثانة ولو قذف
البحر حيا وضب عنه حيا او ادرك ففي كله اشكال اقرب اشتراط اخذه حيا ولو ابتلع حيوان الجوسل كله ووزنه في
غيرها لم يحل **المطلب الثاني** في حيوان البر وهو اما انسي او وحشي فالانسي يحل منه الابل والبقر
والغنم ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية وادونها الخيل ثم الحمير ويحرم ما عداها من الكلب والسنور وسائر
الحشرات كالحية والفارة والعقرب والخنافس وبنات وردان والصراصر والجرذان والقنفذ والضب و
اليربوع والذباب والقمل والنمل والبراغيث والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعضا واللحكاة والوحشي
يحل منه البقر والكباش الجبلية والغزلان واليحامير والحمر ويحرم السباع كافة وهو ما كان له ظفر او ناب يفترس به
وان كان ضعيفا كالاسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والضبع وابن آوى وكذا يحرم الارنب وابن عرس
والخنزير والسنور الوحشي **المطلب الثالث** في الطير يحرم منه كل ذي مخلب سواء قوي به على الطائر

كالبازي

كالبازي والصقر والعقاب والشاهين والباشق او ضعف كالنسر والرخمة والبغاث واما الغراب
فيحرم منه الاسود الكبير الذي يسكن الجبال وياكل الجيف والابقع واما الزاغ وهو غراب الزرع والغداف
وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد ففي تحريمهما خلاف ويحرم كل ما كان صفيفه اكثر من دفيفه ولو تساويا او كان
الدفيف اكثر لم يحرم ويحرم ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية ويحل ما له احدها الا ما نص على تحريمه ويحرم
الخفاش والطاوس وان ابيح والبق ويحرم [illegible] اكله الا ما يحل ولو اشتبه حرم ما استوى طرفاه دون ما
اختلف ويكره الهدهد والخطاف على راي والفاختة والقبرة والحباري وما غلظ عنه كراهة الصرد والصوام
والشقراق ولا باس بالحمام كله كالقماري والدباسي والورشان وكذا لا باس بالحجل والدراج والقبج والقطا
والطيهوج والكروان والصعو والكركي والدجاج والعصافير ويعتبر في طير الماء ما يعتبر في الجبلي من صفيف و
الدفيف او علامة او حصول احد الثلاثة اما القانصة او الحوصلة او الصيصية فيوكل ما وجد فيه احدها وان
كان ياكل السمك **فائدة** المحلل من الحيوان يحرم بعارض امور **ا** الجلل وهو ان يغتذي عذرة
الانسان لا غير فيحرم على الاشهر الا ان يستبرأ بان يقطع عنه ذلك ويربط ويطعم علفا طاهرا مدة ما قدره
الشارع وهي في الناقة اربعون يوما وفي البقرة عشرون على راي وفي الشاة عشرة والبطة وشبهها خمسة
ايام والدجاجة وشبهها ثلاثة وليس في غيرها موقت فيستبرأ بما يزيل حكم الجلل ولا يكون [illegible] وان اكثر الابل
بحاله **ب** وطء الانسان فيحرم هو ونسله [illegible] والاقرب اختصاص هذا الحكم بذوات الاربع دون
الطيور ولو اشتبه الموطوء قسم القطيع قسمين واقرع [illegible] حتى واحدة **ج** ان شرب شيء من الجداء لبن خنزيرة حتى
اشتد يحرم هو ونسله ولو لم يشتد كره لحمه واستحب استبراؤه بسبعة ايام ولو شرب خمرا لم يحرم لحمه بل يغسل و
يوكل ولا يوكل ما في جوفه ولو شرب بولا لم يحرم ويغسل ما في بطنه ويوكل **د** الجثة حرام وهي التي تجعل
غرضا وترمى بالنشاب حتى تموت والصبورة ايضا وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت **المطلب الرابع** الجامدات
وقد تقدم ذكرها في كتاب التجارة ونذكر هنا ما تختص **الاول** الميتة يحرم اكلها واستعمالها الا ما لا
تحله الحياة مثل الصوف والشعر والوبر والريش والقرن والظلف والعظم والسن والبيض اذا اكتسى القشر
الاعلى والانفحة ولا يحل اللبن على راي ولو قلع الشعر او الريش غسل موضع الاتصال ولو امتزج الذكي بالميت
اجتنبا وقيل يباع ممن يستحل الميتة ويحتمل على تقدير [illegible] الذكي خاصة وكل قطعة ابينت من حي فهي ميتة يحرم اكلها
صغيرة كانت او كبيرة ولو كانت الية الغنم يجوز الاستصباح بها تحت السماء بخلاف الدهن النجس ولا يجوز اكل

الاطعمة التي فيها دود كالفواكه والقثاء والمسوس من الثمار لا يجب ازالة الدود عنه ويكفي الظن **الثاني** يحرم من
الذبيحة الدم والفرث والطحال والقضيب والانثيان والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره وباطنه والنخاع والعلبا
والغدد وذات الاشاجع والحدق وخرزة الدماغ ويكره الكلا واذنا القلب والعروق ولو شوي الطحال مع اللحم فوقه
لم يكن مثقوبا فان كان تحته لم يحرم ولو كان مثقوبا فاللحم حرام ولا يحرم من الذبيحة شيء سوى ما ذكرنا من
عظم وعين **الثالث** الاعيان النجسة كالعذرة مما لا يؤكل لحمه وكل طعام نجس بملاقاة خمر او نبيذ او شبهه من النجاسات
او مباشرة كافر ولو قبل التطهير حل اكله بعد غسله ويحرم اكل العذرة من ماكول اللحم ايضا وان كانت طاهرة
لاستخباثها **الرابع** الطين يحرم قليله وكثيره عدا تربة الحسين عليه السلام فانه يجوز الاستشفاء منه ولا يتجاوز
قدر الحمصة ولو اضطر الى التداوي كالارمني فالوجه الجواز **الخامس** السموم القاتلة كثيرها ولا باس باليسير مما
لا يقتل قليله كالافيون والسقمونيا وشحم الحنظل والشوكران اذا مزج بغيره من الادوية ولا يجوز الاكثار منه
كالمثقال وبالجملة ما يخاف معه الضرر **المطلب الخامس** المائعات ويحرم منها خمسة **أ** لبن ما يحرم
اكله كالذئبة والهرة واللبوة والمرأة الا للصبي ويكره لبن مكروه اللحم كالاتن مائعه وجامده **ب** البول سواء
كان نجسا كبول ما لا يؤكل لحمه سواء كان الحيوان نجسا كالكلب والخنزير او طاهرا كالثعلب والقرد او طاهرا كبول
ما يؤكل لحمه للاستخباث نعم يجوز الاستشفاء ببول الابل وشبهه **ج** الدم المسفوح حرام نجس وان
كان الحيوان ماكول اللحم وكذا ما ليس بمسفوح من الحيوان المحرم كالضفادع والقراد وان لم يكن نجسا للاستخباث اما ما لا كدم م
يدفقه الحيوان الماكول اذا ذبح فما بقي في اللحم فانه طاهر حلال ولو وقع قليل من الدم النجس في قدر تغلي على النار
وجب غسل اللحم والتوابل ولا يحل المرق نجس على رأي **د** الخمر وسائر المسكرات المائعة نجسة على اصح القولين
سواء كانت نبيذا او بتعا او فضيخا او نقيعا او مزرا والفقاع كالخمر بالاجماع في جميع الاحكام الا في اعتقاد اباحته
واباحة بيعه فانه لا يقتل معتقده والعصير اذا غلا حرام نجس سواء غلا من قبل نفسه او بالنار ولا يحل حتى يذهب ثلثاه
او يصير خلا وكذا الخمر تطهر بالانقلاب من نفسها او بعلاج سواء لم يمازج بنجس ولا فرق بين ان يكون ما يعالج به باقيا او
مستهلكا وان كان العلاج يكره **ه** كل ما لاقاه نجس وكان احدهما رطبا فانه يحرم قبل غسله ان قبل
التطهير والا حرم مطلقا ولو وقعت النجاسة في جامد كالدبس والسمن والعسل مع جمادها وعدم سريان النجاسة
في اجزائها القيت النجاسة وما يكتنفها وحل الباقي ولو كان مائعا نجس وجاز الاستصباح به ان كان دهنا تحت
السماء لا تحت الظلال والاقرب انه تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان الاعيان النجسة طاهر وكل ما احالته النار

الى رماد او دخان من الاعيان النجسة فانه يطهر بالاحالة ويحل بيع الادهان النجسة لفائدة الاستصباح تحت السماء
ويجب اعلام المشتري وكذا كل الاعيان النجسة القابلة للتطهير وكل ما مات فيه حيوان له نفس سائلة ان كان ماكول اللحم او لا
من المائعات فانه ينجس بموته فيه دون ما لا نفس له سائلة كالذباب وكل ما باشره كافر من المائعات والاجسام التي
الرطبة واليابسة اذا كان هو رطبا نجس ولا يجوز استعمال اوانيهم التي باشروها برطوبة وروي ... المجوسي وان اراد
مواكلته فليغسل يده وهي محمولة على الاجسام الجامدة او مع التقية ولو وقعت نجاسة في قدر تغلي على النار اريق المرق وغسل
اللحم والتوابل واكل ما لم يحرم بالنجاسة ليطهر بغسله ويكره اكل ما باشره الجنب والحائض اذا كانا غير مأمونين وما
تعالج به من لا يتوقى من النجاسات **تتمة** لو القي الخمر في الخل حتى استهلكه الخل او بالعكس لم يطهر الخمر
وكان الخل نجسا سواء انقلب الباقي من الخمر خلا او لا وسائر الخمر وغيره من النجاسات طاهر ما لم يتلون بالنجاسة
وكذا دمع المكتحل بالنجس بالاكتحال به ومع الجهل بالتلون فهو طاهر ويكره الاسلاف على العصير وان يؤمن على طبخه
من يستحل شربه قبل ذهاب ثلثيه اذا كان قليل النفع وهو واجد ويكره الاستشفاء بمياه الجبال الحارة التي يشم منها
رائحة الكبريت ولا يحرم شيء من الربوبات والاشربة وان شم منها رائحة المسكر كرب الاترج والرمان والتفاح
والسكنجبين لانه لا يسكر كثيره وكل مسكر حرام سواء كان جامدا او مائعا كالحشيشة وما يتخذ من الحنطة وغيرها الا
انه لا نجس منها سوى المائع واناء الخمر يطهر بالغسل ثلاثا بعد العين وان كانت من خشب او قرع او خزف غير مغضور
على رأي ويحرم استعمال شعر الخنزير فان اضطر استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده ويجوز الاستقاء بجلده للبساتين غير
الطهارة وتركه افضل ولو كان بيع كرا فالاقرب جواز استعمال ما يتغير لو كان نجسا او مع عدم مطروح
لا يعلم وكذا اجتنب قبل طرحه في النار وان اعتقد ... والذمي اذا باع الخمر او الخنزير
على مثله ثم اسلم قبل قبض ثمنه كان له قبضه وكذا يجوز للمسلم قبضه من دينه عليه ولا يجوز ان يأكل من مال الغير الا
باذنه وقد رخص في الاكل من بيوت من تضمنته الاية الا ان يعلم كراهته ولا يحمل منه شيئا وروي اباحة ما يمر به
الانسان من الشجر والزرع والنخل اذا لم يقصد ولم يفسد ولا يحمل منه شيئا **الفصل الثاني** في حالة
الاضطرار ومطالبه ثلاثة **الاول** المضطر وهو كل من يخاف التلف على نفسه لو لم يتناول او المرض او الضعف
المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور العطب او ضعف الركوب المؤدي الى خوف التلف او لحاق المرض
المرض ويحرم علينا الاتربة مضطر وسواء كان المضطر حاضرا او مسافرا ولا يترخص الباغي وهو الخارج على الامام
العادل وقيل الذي يبغي الميتة ولا العادي وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه وهل يترخص العاصي

بسفره كالآبق والظالم وطالب الصيد لهوا وبطرا السلطان وكل عاص يباح له جميع المحرمات المزيلة لتلك الضرورة ولا يترخص
فيما منها الا لسد الرمق وهل للمضطر التزود من الميتة الاقرب ذلك فان لحقه مضطر آخر لم يجز له بيعها عليه اذ
لا يجوز في البيع ويجب دفعها اليه بغير عوض اذ الحكم هو مضطر في الحال **مطلب** في قدر المستباح وهو
ما يسد الرمق والتجاوز حرام سواء بلغ الشبع او لا ولو اضطر الى الشبع للالتحاق بالرفقة وجب ولو كان يتوقع مباحا قبل
رجوع الضرورة تعين سد الرمق وجوز الشبع ويجب التناول للمضطر فلو طلب التنزه وهو يخاف التلف بترك الاجتناب
التناول يجب حفظا للنفس **مطلب** في جنس المستباح كلها لا يؤدي الى قتل معصوم حل كالخمر الا لدفع العطش
فلا يحرم واما التداوي به فحرام ما لم يخف التلف وقيل يجوز بالعلاة الصالح وخففه في اشكال وكذا باقي المسكرات وكل ما
مازجها كالترياق وشبهه الا ميتة بجوز عند الضرورة ان يتداوى به العين ولو اضطر الى خمر وبول تناول البول ولو
وجد المضطر ميتة والانسان الميتة ما لم يكن الحيوان ادمي ولو وجدها ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه جاز ذبح ما لا
يؤكل لحمه فهو اولى من الميتة وكذا لو وجد الكافر اولى من الميتة ولا يحل الا لادمي ميتا تناول منه ولو كان حيا محقون
الدم لم يحل ولو كان مباح الدم جاز قتله والتناول منه وان كان حيا ولا فرق بين المرتد والكافر الاصلي والمرأة الحربية
والصبي الحربي والزاني المحصن كالمرتد والاصل المنع من المرأة والصبي والزاني ولو اضطر الى الذمي والمعاهد فاشكال
ولا يحل العبد ولا الولد ولو وجد سوى نفسه قيل جاز ان ياكل من المواضع المحمية كالفخذ وفيه اشكال الا ان يدفع الضرر
بمثله بخلاف قطع الاكلة لان قطع سراية وهنا احداث خطر ولو امكن ان يقطع من فخذ غيره لم يجز ولو وجد طعام الغير ان كان صاحبه
مضطرا فهو اولى ولو كان يخاف الاضطرار فالمضطر اولى فان كان معه ثمن وجب على المالك بيعه فان منعه غصبه
فان دفعه جاز لعقل المالك في الدفع قتل لانه عليه دفع العوض له لوجوب عليه عليه مالكه ولو كان الثمن موجودا لم يجز قهر
مالكه عليه اذ الطلب بمثله بل يجب دفعه ولو طلب زيادة قيل لا يجب بل الاولى الوجوب اذ القدرة دافعه
للضرورة ولو اشترى بازيد من الثمن كراهة لاراقة الدم قيل لا يجب الا ثمن المثل ولو وجد الميتة وطعام الغير فان بذله
بغير عوض او بعوض هو قادر عليه لم يحل الميتة ولو كان صاحبه غائبا او حاضرا ما نعا من بذله ترجح على دفعه اكل الميتة
ولو تمكن المضطر من دفع صاحب الطعام لضعفه قيل اكله وضمنه ولا يحل له الميتة وكذا لو وجد المحرم الصيد والميتة
اكل الميتة ان لم يقدر على الفداء والا وجد لحم الصيد كان اولى من الميتة لانه تحريم خاص بخلاف السبع

كلام في الآداب يستحب غسل اليد قبل الطعام وبعده ومسحها بالمنديل والتسمية عند الشروع في كل لون
بانفراده ولو قال بسم الله على اوله وآخره كفا ولو عن الجميع ولو سمى واحد من الجماعة كفى عن الباقين وحمد الله تعالى

عند الفراغ والاكل والشرب باليمين اختيارا وبدأة صاحب الطعام بالاكل وان يكون آخرهم فيه وان يبدأ في غسل
الايدي بمن على يمينه ثم يدور عليهم الى الاخير وان يجمع غسالة الايدي في اناء واحد وان يستلقي بعد
الاكل على قفاه ويضع رجله اليمنى على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة شرب عليها شيء من المسكرات او الفقاع و
الاقرب التعدية الى الاجتماع للفساد والملاهي والقمار وينبغي ان يفقد حال الاكل على رجله ويكره الاتكاء وكثرة الاكل
وربما حرم مع الضرر والاكل على الشبع والاكل والشرب باليسار اختيارا ولا باس بالاكل والشرب ماشيا والجلوس
افضل ويكره الشرب بنفس واحد بل ينبغي ان يكون بثلاثة انفاس واذا حضر الطعام والصلاة فالبدأة بالصلاة افضل
الا مع ضيق الوقت وجب البدأة بالصلاة ولو كان من ينتظر فالبدأة بالطعام في اول الوقت اولى

كتاب الفرائض وفيه مقاصد

المقصد الاول

في المقدمات وفيه فصول **الفصل الاول** في موجب الارث انما يثبت الارث بامرين نسب وسبب
فالنسب ثلاث مراتب لا يرث احد من المرتبة الثانية مع وجود احد من المرتبة الاولى ولا من الثالثة مع احد من الثانية ثلث
الاولى الابوان من غير ارتفاع والاولاد وان نزلوا **الثانية** الاخوة والاخوات لاب او لام او لهما واولادهم
وان نزلوا والاجداد والجدات وان علوا لاب كانوا او لام او لهما **الثالثة** الاخوال والخالات وان علوا او سفلوا والاعمام
والعمات وان علوا او سفلوا اما مع الفصل التقديم فمن اقتضاه من بطن كان اباه ... والاولى ان الاباء احد
وعمات وان تصاعدوا واولادهم اخوة واخوات وهم المجودون على حاشية عمود النسب واولاد ابائهم وان علوا
اعمام وعمات واخوال وخالات وهم على الحاشية ايضا والسبب اثنان زوجية وولاء والولاء ثلث وكذا
العتق ثم ولاء تضمن الجريرة ثم ولاء الامامة واعلم ان هؤلاء ينقسمون فمنهم من لا يرث الا بالفرض خاصة وهم الام من
الانساب الاعلى لدة والزوج والزوجة من الاسباب الا نادرا ومنهم من يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهم
الاب والبنت والبنات والاخت والاخوات ومن يتقرب بالام ومنهم من لا يرث الا بالقرابة وهم الباقون فاذا
خلف الميت ذا فرض لا غير اخذ فرضه ورد عليه الباقي ان كان معه ذو فرض اخذ فرضه فان فضل التركة ولا
عصبة رد عليهما بنسبة حصتهما الا الزوج والزوجة فانه لا رد عليهما مع وجود النسب وان نقصت التركة دخل النقص
بالبنت او البنات ومن يتقرب بالاب دون الام ومن يتقرب بهما ولو شارك ذا الفرض من لا فرض له فله الباقي
ولو كان للميت من يتقرب بمن لا فرض له ولم يشاركه غيره فالمال له نسبا كان او سببا وان شاركه من لا فرض له
فالمال لهما فان اختلفت الوصلة اليهما فلكل طائفة نصيب من يتقرب به كالاخوال مع الاعمام واعلم ان الطبقة

الاولى تمنع من الطبقتين الباقيتين ولا ارث لاحد منهما مع واحد من الطبقة الاولى وفي الطبقة الاولى صنفان
الابوان ولا يعد معهما غيرهما وقاماهما والاولاد ويقوم اولادهم وان نزلوا مقامهم اذا فقدوا في جميع المواضع والاعتبار
فيهم بالمساواة في التعدد الى الميت فالواحد من بطن اعلى وان كان انثى يمنع جميع من في بطن اسفل والطبقة الثانية
تاخذ عند فقد الطبقة الاولى وتمنع الطبقة الثالثة وفيها صنفان الاجداد والجدات وان علوا والاخوة
والاخوات واولادهم وان نزلوا والاقرب من كل صنف الى الميت يمنع الابعد من ذلك الصنف دون الابعد
من الصنف الآخر والطبقة الثالثة فيها صنف واحد من اولي الارحام وهم اخوة الاب وهم الاعمام واخوة الام وهم
الاخوال الا انهم على درجات متفاوتة فالاولى اعمام الميت واخواله وعماته وخالاته ويقوم اولادهم مقامهم
الثانية عمومة ابوي الميت وخؤلتهما واولادهم الثالثة عمومة الاجداد والجدات وخالاتهم واولادهم
بعدهم وهلم جرا الى ان يسار الدرجات وهذه الطبقة الثالثة هي طبقة اولي الارحام والواحد من كل طبقة او
درجة وان كان انثى يمنع من بعده من الطبقات والدرجات ومن له قرابة من جهتين كالاخ للاب والام يمنع من له
تلك القرابة من جهة الاب خاصة من اولاد الارث عالم قد ويمنع له من له تلك القرابة من جهة الام خاصة
من الرد دون الارث مع التساوي قربا وبعدا ومن له قرابتان مختلفتان لا يحجب عن احداهما بالاخرى نعم يكثر
استحقاقه فالنسبة باختلاف الجهتين اذا استويا في المرتبة كعم هو خال **الفصل الثاني** في موانع الارث وهي
ثلثة الكفر والقتل والرق **المطلب الاول** في الكفر وهو كل ما يخرج به معتقده من دين الاسلام سواء
كان حربيا او ذميا او مرتدا او انتحل الاسلام اذا جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة كالخوارج والغلاة ولا ارث
لكافر مسلما ويرث المسلم الكافر على اختلاف ضروبه ولو خلف الكافر ورثة كفارا ورثوه ولو كان معهم مسلم كان
الميراث كله له سواء قرب ام بعد حتى ان مولى النعمة او ضامن الجريرة المسلم يمنع الولد الكافر من تركة ابيه
الكافر والامام لا يمنع الوارث الكافر لو كان مع الولد الكافر زوجة مسلمة فان قلنا بالرد عليها او جعلنا الامام مع
الاحتمالات ان لها مع الحاجب الثمن والباقي للولد وان شرطنا الربع فالباقي له لا لها او للامام ولو كان الميت مرتدا فان كان
له وارث مسلم ورثه والا كان ميراثه للامام ولا شيء لاولاده الكفار سواء كانت ردته عن فطرة او لا عنها وسواء ولي
وكذا لو حال الكفر الاصلي او بعد اسلامه او ارتداده ولو كان الميت مسلما وله ورثة كفار لم يرثوه وورثه الامام مع
عدم الوارث المسلم وان كان الضامن ولو اسلم الكافر الوارث على ميراث قبل قسمته شارك الورثة ان ساواهم
واختص به ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولا تزيد بعبة انه المتحدد بين الموت والاسلام ويتوقف

الارث

الارث فيما لا يمكن قسمته على اشكال وعدمه لو وهب وليلغ احد الورثة على اشكال ولو اسلم بعد القسمة فلا شيء له ولو كان
لو خلف الميت واحدا لم يكن لمن يسلم بعده شيء اذ لا قسمة اما لو لم يكن سوى الامام فاسلم قيل هو اولى من الامام وقيل
لا يرث لان الامام كالوارث الواحد وقيل ان اسلم قبل النقل الى بيت مال الامام فهو اولى والا فالامام ولو كان
الوارث زوجا او زوجة فاسلم فان قلنا بالرد عليهما لم يرث والا ورث ما فضل عن فرضهما ولو كانت الزوجات
اربعا فاسلمت واحدة احتمل ظهور كمال الحصة ولو اسلم بعد قسمة البعض احتمل المشاركة والاختصاص ودفع الباقي او المنع عن البعض — في الجميع
ولو كان الكافر من صنف متعدد وهناك صنف مشارك وقسمت التركة بين الصنفين ولم يقسم كل صنف بين افراده
فالاقرب المشاركة كما لو خلف كافر وللميت اعمام واخوال فاقتسموا الثلاثة ان لم يقسم الاعمام نصيبهم ولو اقتسموا نصيبهم لم يشارك
وان لم يقسم الاخوال وكذا لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور او بنت بخلاف ما لو كان ولدا ذكرا مع اولاد ذكور وانات
لزيادة نصيبهم لو كان مسلما ولو تعدد الكافر فاسلم احدهما قبل القسمة شارك دون الآخر ولو ادعى الاسلام قبل
القسمة فالقول قول الورثة مع اليمين فان صدقه احدهم نفذ في نصيبه وان كان عدلا وشهد معه آخر نفذ وان
ولو لم تقم شهادة حلف باليمين مع الشاهد اشكال والطفل تابع لاحد ابويه في الاسلام فلو كان احدهما
مسلما فهو بحكمه وان كان الآخر كافرا وكذا لو اسلم احد ابويه تبعه فان بلغ فامتنع من الاسلام قهر عليه فان اصر كان مرتدا
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب والكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل فاليهودي يرث النصراني
والحربي وبالعكس اما المرتد فان كان عن فطرة قسمت تركته حين ارتداده بين ورثته المسلمين وتبين زوجته وتعتد
عدة الوفاة وان لم يقتل ولا يقبل توبته وان كان امرأة لم تقتل بل تحبس وتضرب اوقات الصلوات ولا تقسم
تركتها حتى تموت ولو تابت قبلت توبتها ولو كان المرتد عن غير فطرة استتيب فلا تقسم تركته الا ان يقتل او
لم يتب او يموت وتعتد زوجته من حين الارتداد عدة الطلاق فان عاد في العدة فهو احق بها وان خرجت فهو
مرتد لكن له عليها سبيل ولا يمنع من يتقرب الى الميت بالكافر وان منعت الوصلة **المطلب الثاني** القتل
القاتل لا يرث مقتوله اذا كان القتل عمدا ظلما ولو كان بحق لم يمنع ولو كان خطأ قيل ورث مطلقا وقيل يمنع
مطلقا وقيل يمنع من الدية خاصة وهو جيد ولا فرق في ذلك بين ولد الصلب والسبب وفي اشتراط استقرار
الحياة اشكال ولو لم يكن وارث الا القاتل كان الميراث للامام ولو كان للقاتل ابن ورث الجد لم يمنع لمنع
الاب فان لم يكن هناك ولد الصلب وله ابن وارث الا الكافر والقاتل ورثه الامام فان اسلم الكافر ورث مطلقا
بالقتل ولو فقدت التركة طالب ولم يرث ولو لم يكن وارث الا الكافر والقاتل ورثه الامام فان اسلم الكافر فهو

وورث وطالب بالقتل ولو نقلت التركة لطالب ولم يرث ولعله يمكن ولا وارث سوى الامام لم يكن له العفو بل يأخذ
الدية او يقتص ويرث الدية كل مناسب ومسابب عدا المتقرب بالام على راي ولا يرث احد الزوجين القصاص بل ان
تراضوا في العمد على الدية ورثا منها وكالاولاد الدية في حكم مال الميت فيقضى منها ديونه ويخرج وصاياه وان كان القتل
عمدا لكونه يعفو الورثة بالدية وليس للديان منعهم من القصاص وان مات خطأ او شبيه العمد بالعمد او بالخطأ
الاقرب الارث والقتل بالسبب مانع وكذا قتل الصبي والمجنون والنائم ولو اوجب عاقل كبير سطح احجار او قطع سلعة فمات
ورث منه واذا قتل العادل الباغي ورثه والشارك في القتل كالقاتل ما لو ادلى الميت فيهما اشكال ولو شهد مع
جماعة ظلما فقتل لم يرث وان كان الحق ثبت بغيره ولو لم يشهد اما لو شهد بعد الحكم لم يمنع ولو جرح احد الولدين
اباه والاخر امه ثم ماتا دفعة ولا وارث سواهما فلكل منهما مال الذي لم يقتله والقصاص على صاحبه ولو عفى احدهما
فللآخر قتل العافي ويرثه ولو بادر احدهما فقتل اخاه سقط القصاص عنه وورثه ولو قتل الكبير الاخ الثالث فالثاني ان
الرابع فيرث الربع للكبير ولقتل الثالث وليس للثالث قتله لان يدفع اليه نصف الدية **المطلب الثالث**
في الرق وهو مانع من الارث في الوارث والموروث فلو مات عبد لم يرثه احد لان ماله للمولى ولو اعتق بعضه ورث وورثته
الاحرار بقدر ما فيه من الحرية وكان الباقي للمولى ولو مات حر وخلف وارثا مملوكا لغيره وآخر حرا فالميراث للحر وان بعد
كضامن الجريرة دون الرق وان قرب كالولد ولو قرب الحر بالمملوك لم يمنع وان منع السبب ولو اعتق المملوك على
ميراث قبل قسمته شارك ان ساواه او اختص به ان كان اولى ولو اعتق بعد القسمة او كان الوارث واحدا لم
يكن له شيء والاشكال لو اعتق بعد قسمة البعض كما تقدم ولو لم يكن وارث سوى المملوك لم يعط الامام بل يشترى المملوك
من التركة ويعتق ويعطى بقية المال ويقهر مالكه على بيعه ويدخل الشراء والعتق ولو لم يكف التركة لم يعتق ويدفع
الى الامام القيمة لا ازيد وان طلب الزيادة لم يجب ولو امتنع من البيع دفع اليه القيمة وكان كما لو اعتق الشراء واخذ
منه قهرا ولو قصر المال عن الثمن كانت التركة للامام وقيل يفك بما يجد ويسعى في الباقي ولو تعدد الوارث الرقيق و
قصر نصيب كل واحد منهم او نصيب بعضهم عن قيمته لم يفك وكان المال للامام وهل يفك من نهض نصيبه بقيمته لكثرته
او لقلة قيمته فيه اشكال فان جنا وورثا فالمال للامام ولو وفت التركة بشرائهما اجمع اشتريا سواء كان نصيب احدهما
قاصرا عن قيمته او لا وضعفنا الاشكال السابق ولو كان احدهما اولى وقصرت عن قيمة القريب دون البعيد ففي
شرائه اشكال ولو كان الوارث رقا له ولم يخلف سواء عتق وورث الباقي للمال ولو خلف غيره فان كان المملوك ممن
يعتق عليه عتق ولم يشاركه فيما بقي من التركة لان بعد الحر ولو لم يكن ممن يعتق له عتق وورثه الحر وان كان يعتق كالخ

مملوك مع صاحب حي ولا اخلاف في فك الابوين ولا قربين في الاولاد ذلك وكذا باقي الاقارب على اشكال وقيل الزوج
كالاقارب فلو خلف زوجة فقصر الربع عن ثمنها وفي التركة ففي الشراء اشكال ام الولد تعتق من نصيب ولدها
ولا ترث وكذا المدبر لا يرث مدبرا مع وجود الوارث ولا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو خلف
ولد اشتريا حرا وبالمال بينهما نصفان ولو اعتق ثلثه فله ثلث المال وهكذا لا يمنع بجزء الحرية على اشكال **ويقع ا**
ان كان المعتق بعضه ذا فرض اعطي بقدر ما فيه من الحرية من فرضه وان كان يرث بالقرابة نظر ما له مع حريته الكاملة
فاعطي بقدر ما فيه منها والمعدود من يرث بالقرابة كابنين نصفهما حر احتمل ان يكمل الحرية فيهما بان يضم الحرية من احدهما
الى ما في الآخر فيها فان كل منهما احدهما حر جميعا ميراث ابن حر لان نصفه يعتق كامل حر فيقسم ما ورثاه بينهما على قدر
ما في كل واحد منهما فان كان ثلثا احدهما وثلث آخر حرا كان ما ورثاه بينهما اثلاثا وان نقص ما فيهما من حر كامل ورثا بقدر
ما فيهما من الحرية ويحتمل عدم التكميل والآن لظهور الفرقة وكانا في ميراثهما كالحرين ولو كان احدهما يحجب الآخر
فالاقرب عدم التكميل فيه لان الشيء لا يكمل بما يسقطه ولا يجمع منه وبين ما ينافيه **ب** ابن نصفه حر وآخر
كذلك فلهما المال على الاول والنصف على الباقي اخوهما او زوجها على اشكال ويحتمل ان يكون لكل واحد ثلثه
اثنان المال لانهما لو كانا حرين لكان لكل نصفه ولو كانا رقيقين منعا ولو كان الاكبر حرا فالمال له ولو كان الاصغر
حرا فالمال له فكل منهما في ابعد الاحوال المال نصفه فله ربع ذلك ولو كان معهما ابن ثالث ثلثه حر فعلى الاول
يقسم المال بينهم على ثمانية وعلى الثاني يقسم النصف على ثمانية ويحتمل قسمة الثلث اثلاثا والسدس بين صاحبي
النصف نصفين وعلى تنزيل الاحوال يحتمل ان يكون لكل واحد من نصفه حر سدس المال وثمنه ولمن ثلثه حر ثلثا
ذلك وهو ثمن المال ونصف سدسه لان لكل واحد المال في حال ونصفه في حالين وثلثه في حال فكون له
ما لا ورث في ثمانية الاحوال فيعطيه ثمن ذلك وهو ثمن وسدس وعلى من ثلثه حر ثلثه وهو ثمن ونصف سدس
ج ابن حر وآخر نصفه حر فعلى الاول للحر ثلثا وللآخر ثلثه وعلى الثاني النصف بينهما بالسوية وللحر الباقي ويكون
له ثلثة ارباع وللآخر الربع ولو نزلناها بالاحوال لما الامر كذلك لان للحر المال في حال ونصفه في حال فله نصفها وهو
ثلثة ارباع وللآخر نصفه في حال فله نصف ذلك وهو الربع ولو خاطبهما الفقه ثلثا للحر ثلثا للآخر كان للحر نصف ونقا
نصفه ولو كان حرا فقد يحجب بحريته من النصف نصفها فحجبت عن الربع فيبقى له ثلثة ارباع ويبقى للآخر الثلث النصف
لو كان حرا اما اذا كان نصفه حرا فله الربع **د** ابن ثلثاه حر وآخر ثلثه حر فعلى الاول المال بينهما اثلاثا
وعلى الثاني الثلث بينهما والاول ثلث فيكون له النصف وللآخر السدس ويحتمل ان يكون الثلثان منهما اثلاثا

والخطاب بقال الجزئي ثلثا حر لو كنت مجلت كان لك المال ولو كنتما حرين كان لك النصف فقد حجبت بحريته عن النصف
فنقلها بحجبك عن السدس فقولك خمسة أسداس لو كنت حرا فلك بثلثي الحرية خمسة اتساع ويقال للآخر حجبك
اخوك بثلثي حريته عن ثلثي النصف وهو الثلث فبقي لك الثلثان وهو بثلث حريته ثلث ذلك وهو التسعان وبقي
التسعان الباقي للاولى بالولا ولبيت المال على عدمهم ﻫ ابن حر وبنت نصفها حر للابن خمسة اسداس المال و
للبنت سدسه في الخطاب لما تنزيلهما وعلى تقدير جميع الحرية لهما ان يكون لها ربعا خاص وبالها الخمس ولو كانت
البنت حرة والابن نصفه حر فعلى جميع الحرية المال بينهما نصفان وعلى تقدير الخطاب يكون لها الثلثان وله الثلث
كما على التنزيل و ابن وبنت نصفهما حر فعلى جميع الحرية لهما ثلاثة ارباع بينهما اثلاثا وعلى تنزيل الاحوال لو
كانا حرين لها الثلثان ولو كان وحده حرا كان له المال ولو كانا رقيقين اوكان رقا لم يكن شيء فله المال في حالتين كان م
من الاربعة وثلثاه في حال اخرى منها فله ربع وثلث ربع وسدس وللبنت نصف ذلك ثمن ونصف سدس والباقي
للاقارب ولو كان معهما ام ودونه حجر تان كملت الحرية فيهما بالنسبة الى انه تحجبها الى الثمن لان كلا
منهما لو انفرد لحجبه بضعف المحجب واذا اجتمعا اجتمع المحجبان الام فانها محجوبة بالنسبة الى الابن لو كان حرا
عن الثلث الى السدس وبالنسبة الى البنت لو كانت حرة عن الثلث الى الربع فتحجبانها عن نصف ذلك وعلى
التنزيل للام السدس في حالين وربع سبعة اثمان في حال وثلثه ارباع في حال فلها ربع ذلك وللمرأة الثمن في
ثلاثة احوال والربع في حال فلها ربع ثلث وللابن الباقي في حال وثلثاه في حال فله ربعهما وللبنت ثلث الباقي في
في حال وثلثا ارباع السبعة اثمان في حال فلها الربع ز ابن وابوان نصف كل واحد منهم حر فعلى تقدير حرية
الجميع للابن الثلثان وعلى تقدير حريته خاصة له المال وعلى تقدير حريته مع حرية احدهما له خمسة اسداس
فاذا جمع يكون ثلثة اموال وثلثا فله ثمنها وهو ربع وسدس وللاب المال في حال وثلثا في حال وسدسه في
حالين فله ثمن ذلك ربع وللام الثلث في حال والمال في حال والسدس في حالين فلها ثمن ذلك والباقي
للاقارب وان عملتها بالبسط قلنا ان قدرنا هولا احرارا فهي من ستة وان قدرنا الابن حرا فهي من سهم و
كذا الاب وكذا الام وان قدرنا الابن مع الاب او مع الام فهي من ستة وان قدرنا الابوين فهي من ثلثة فان
قدرنا ضربنا المال للاقارب وجميع المسائل تدخل في ستة فتضربها في الاحوال الثمانية فتصير ثمانية واربعين
للابن المال في حال اربعة وثلثاه في حال اربعة وخمسة اسداسه في حالين عشرة فذلك عشرون وللاب المال
في حال ستة وثلثا في حال اربعة وسدسان في حال اثنان وذلك اثنا عشر وللام المال في حال ستة والثلث

في حال اثنان والسدس في حال اثنان وذلك عشرة والباقي للورثة ولو كان ثلث كل واحد منهم حرا زدت على
الستة نصفها فيكون تسعة وضربتها في ثمانية يكون اثنين وسبعين للابن عشرون من اثنين وسبعين وهي السدس وثلث التسع
وللاب اثنا عشر وهي السدس وللام عشرة وهي تسع وربع تسع ولا تنقص سهامهم وانما تنقص على اثنين وسبعين
ولو كان ربع كل واحد منهم حرا زدت على الستة مثلها ط ابن نصفه حر وام نصفها حرة للام على تقدير حريته الا
السدس وعلى تقدير رقه المال فلها نصف ذلك وهو نصف ونصف سدس وللابن ثلثه خمسة اسداس ثلثه و
نصفه فله نصف خمسة اسداس وهو ثلث ونصف سدس ولو كان بدل الام اخت حرة فالمال بينهما نصفان ى ابن
نصفه حر وابن ثلثه حر المال بينهما بالسوية فان كان نصف الثاني حرا فله الربع فان كان معهما اخ فان ابن نصفه حر
فله الثمن يحتمل ان يكون للاول النصف وللثاني الثمن لان فيهما حرية ابن ويحتمل جزء الثاني ثلث ما لنا
لا زيادة فيها من الحرية محجوب بحرية الابن ولو كان ابن الابن ثلثه حر ومعهما اخ فالمال باعتبار الحجة للابن النصف
وللثاني ثلث الباقي السدس وللاخ ثلث ارباع الباقي الربع وعلى الاحتمال الآخر للابن النصف وللابن الثلث
والباقي للاخ يا ثلاثة اخوة متفرقين نصف كل واحد حر للاخ من الام نصف السدس وللاخ من الابوين
نصف الباقي وللاخ من الاب نصف الباقي فتصح من ثمانية واربعين للاخ من الام اربعة وللاخ من الابوين اثنان
وعشرون وللاخ من الاب احد عشر لانا اذا حجبناه بحرية الاخ من الابوين فلا شيء له يب بنت نصفها حر فلها النصف
بالفرض والرد فان كان معها ام حرة فللبنت ربع وثمن والباقي للام ولو كان معهما زوجة فلها الثمن ونصف
الثمن ولو كان معهما ابن اخ حر ام لم يفد الحجب فله نصف السدس وهذا ضابط كلي يستخرج منه ما يرد عليك
من فروع هذا الباب فانها كثيرة لا تنحصر يب لو اشترى عبدا اعتق ثم ظهر الوارث فالاقرب بطلانه خاتمة
قد يحصل منع الارث بأسباب أخر أ اللعان فانه يقطع النكاح ولا يرث احد المتلاعنين صاحبه ولو نفى
في المرض ولو نفى الولد باللعان سقط نسبه ولم يثبت الموارثة بينهما فان اعترف به بعد اللعان الحق به وورثه
اباه واقاربه مع عدم اعترافه الا بالنسبة اليه ويدخل في الوقف على اولاده والوصية لهم وورثه الولد
دون العكس وكذا لو كذب نفسه في القذف بعد اللعان لم ترثه وهو لا يرث الولد ب من مات وعليه
دين مستوعب التركة فالاقرب عندنا ان التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها
او من غيرها وقيل يبقى على حكم مال الميت فلا ينتقل الى الوارث ويظهر الفائدة في النماء ولو لم يكن مستوعبا
انتقل الى الورثة ما فضل عن الدين وكان ما قابله على حكم مال الميت ويكون التركة باجمعها كالرهن ج

الغائب غيبة منقطعة بحيث لا يعلم خبره لا يورث حتى يعلم موته اما بالبينة او بمضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها عادة
فيحكم لورثته الموجودين في وقت الحكم وقيل يورث بعد مضي عشر سنين من غيبته وقيل بعد اربع ويدفع
ماله الى الوارث الملي د الحمل يرث بشرط انفصاله حيا ولو سقط ميتا لم يكن له شيء ويحكم بعدمه حال موت
الميت ولو ولد حيا ثم مات في الحال ورث وانتقل نصيبه الى وارثه ولو سقط بجناية فان تحرك حركة تدل
على الحياة ورث والا فلا كالتقلص الذي يحصل طبعا لا اختيارا ولو خرج نصفه حيا والباقي ميتا لم يرث ولو
طلب الورثة قسمة المال فان كانوا محجوبين به لم يعطوا شيئا حتى يظهر امره وان كانوا غير محجوبين دفع اليهم ما لا
ينقصه الحمل كالزوجة ومن ينقصه اقل ما يصيبه

الفصل الثالث في الحجب

وهو اما عن اصل الارث
بان يحجب القريب البعيد فلا يرث ولد الولد مع ولد سواء كانا ذكرين او انثيين او ذكرا وانثى وسواء كان ابن
ابن او ابن بنت او بنت ابن وكذا مع ولد الولد ولد ولد الولد وعلى هذا الاقرب يمنع الابعد ويمنع الولد وان
نزل كل من يتقرب بالابوين من الاجداد والاعمام والاخوال واولادهم ولا يرث مع الاولاد واولادهم وان نزلوا
سوى الابوين والزوجين فانهم الآباء والابناء ويرث الاخوة والاخوات والاجداد والجدات ويمنعون
من عداهم سوى الزوجين ويمنعون من تقرب بهم كالاخوة يمنعون اولادهم والاجداد يمنعون آباءهم واجدادهم
ويمنع الاخوة واولادهم وان نزلوا والاجداد وان علوا الاعمام والاخوال واولادهم ولا يمنعون آباء الاجداد وان
تصاعدوا وكذا الاجداد لا يمنعون اولاد الاخوة وان نزلوا والاعمام والاخوال واولادهم وان نزلوا
يمنعون اعمام الاب واخواله واعمام الام واخوالها وكذا اعمام الاجداد والجدات وان تصاعدوا
يمنعون بالاعمام والاخوال واولادهم والمتقرب بالابوين يمنع المتقرب بالاب وحده مع تساوي الدرج
والنسب وان بعد يمنع المعتق والمعتق يمنع ضامن الجريرة والضامن يمنع الامام واما عن بعضه وهو اما حجب
الولد فان الولد وان نزل ذكرا كان او انثى يمنع الابوين عما زاد عن السدسين الا البنت وحدها معهما
او مع احدهما والبنتين فما زاد مع احدهما ويحجب الولد ذكرا كان او انثى وان نزل الزوجين عما زاد عن
الادنى واما حجب الاخوة وهم يمنعون الام عما زاد على السدس بشروط ستة أ العدد فلا يحجب الواحد وان
كان ذكرا بل اما ذكران او ذكر وانثيان او اربع اناث والخناثى كالاناث لاصالة عدم الذكورية فيهم
ب انتفاء موانع الارث عنهم من الرق والقتل والكفر ج وجود الاب فلو كان مفقودا لم يكن حجب
د ان يكونوا للابوين او للاب وحده فلو كانوا للام خاصة لم يحجبوا وان كثروا هـ ان يكونوا منفصلين

والبنتين

لم يقع حجب

فلو كانوا حملا لم يحجبوا و ان يكونوا احياء فلو كان بعضهم ميتا لم يحجب ز المغايرة فلو كانت الام اختا
لم يحجب

الفصل الرابع في تفصيل السهام وكيفية الاجتماع

السهام المنصوصة في كتاب الله تعالى
ستة النصف وهو نصيب البنت الواحدة والاخت الواحدة للابوين او للاب اذا انفردتا عن ذكر
مساو في القرب والزوج مع عدم الولد وان نزل والزوج مع الولد وان نزل وسهم الزوجة مع عدمه
والربع وهو سهم
والثمن سهم الزوجة خاصة مع الولد وان نزل والثلثان سهم البنتين فصاعدا مع عدم الولد الذكر والاختين
فصاعدا من الابوين او من الاب مع عدم الاخ فيهما والثلث سهم الام مع عدم الولد وعدم من يحجبها من
الاخوة وسهم الاثنين فصاعدا من ولد الام والسدس سهم كل من الابوين مع الولد وان نزل وسهم الام
مع الحاجب من الاخوة وسهم الواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى والنصف يجتمع مع مثله كالاخت
والزوج ومع الربع كالبنت والزوج والاخت والزوجة ومع الثمن كالبنت والزوجة ولا يجتمع مع الثلثين
لاستحالة العول بل يدخل النقص على الاختين وعلى الزوج ويجتمع مع الثلث كالام والزوج ومع السدس
كالبنت والام ويجتمع الربع مع الثلثين كالزوج والبنتين والزوجة مع الاختين ومع الثلث كالزوجة
والام ومع السدس كالزوج والام والبنت والزوجة والاخت للام ولا يجتمع مع الثلث ولا الثلث مع السدس
مع الثمن ويجتمع الثمن مع الثلثين كالزوجة والبنات والسدس كالزوجة والبنت
قدم اثر ولا يجتمع
تسمية ويصح في القرابة كزوج وابوين واعلم ان الفريضة قد تكون وفق السهام فلا بحث وقد تنقص
فاذا زادت الفريضة عن الفروض فان كان هناك مساو فلا شيء له والا فاضل له بالقرابة كابوين
وزوج او زوجة للام الثلث وللزوج النصف وللزوجة الربع والباقي للاب فان كان هناك اخوة
محجوبون فللام السدس والباقي بعد ان جعل للاب كابوين وابن وزوج او زوجة للابوين السدسان و
للزوج الربع او للزوجة الثمن والباقي للولد كزوج او زوجة واخوة من الام واخ من الابوين او من الاب
للزوج النصف او للزوجة الربع وللاخوة من الام الثلث والباقي لمن يتقرب بالاب وان لم يكن ذكر مساو بل ابعد
هناك م
لم يرث بالتعصيب بل يرد الباقي على ذوي الفروض بنسبة فروضهم عدا الزوجين فلو خلف ابوين
وبنتا او بنتا فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف ولا شيء للاخ بل يرد السدس على الابوين والبنت
اخماسا واذا نقصت فان كان بسبب تعصيبه تثبت العول وان كان بسبب وراثة لم يثبت لاستحالة
ان يفرض الله تعالى في مال ما لا يفي وانما تنقص الفريضة بدخول الزوج او الزوجة اما مع البنت او
البنات واما مع الاخت او الاخوات من قبل الابوين او الاب فيدخل النقص على البنت والبنات

وعلى الاخت والاخوات من قبل الاب من قبلهما معا دونها في الوارثة فلو خلفت زوجا وابوين وبنتا فللزوج الربع
وللابوين السدسان كملا والباقي للبنت وكذا لو كان لزوجة منها مع الابوين او احدهما الربع وكذا بحجة مع ابوين وبنتين
وكذا مع اخوين من الام واختين من الاب واخت وكذا زوجة مع اخت لاب واخت فصاعدا مع اخوين من قبل الام
المقصد الثاني في تفصيل الوراث وسهامهم وفيه فصول **الاول** في ميراث الابوين والاولاد للاب المنفرد المال
وللام المنفردة الثلث والباقي رد عليها فان اجتمعا فللام الثلث والباقي للاب ومع الاخوة الحاجبين لها السدس
والباقي للاب ولا يرث الاخوة شيئا وان حجبوا وللابن المنفرد وكذا الاثنان فصاعدا بالسوية وللبنت المنفردة النصف
والباقي رد عليها وللبنتين فصاعدا الثلثان والباقي يرد عليهن ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل
حظ الانثيين ولو اجتمع الابوان او احدهما مع ولد ذكر فصاعدا فلهما السدسان او السدس ان كان واحدا والباقي
للولد ولمن زاد بالسوية ولو كان مع الابوين او مع احدهما اولاد ذكور واناث فللواحد السدس ولهما السدسان و
الباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة اخذ الزوج الربع والزوجة الثمن وللابوين
السدسان والباقي للاولاد للذكر ضعف الانثى وللابوين مع البنت السدسان وللبنت النصف والباقي يرد عليهم
اخماسا فان كان اخوة فالرد على البنت والاب خاصة ارباعا ولاحدهما معها السدس ولها النصف والباقي يرد
ارباعا مطلقا ولهما مع البنتين فصاعدا السدسان وللبنات الثلثان ولاحدهما مع البنتين فصاعدا السدس و
الباقي يرد اخماسا ولو دخل الزوج او الزوجة اخذ كل منهما النصيب الادنى وللابوين السدسان او لاحدهما السدس
والباقي للبنت والبنات فان نقص فهو على البنت واحد الابوين او هما دون الزوجة ومع الحاجب يرد على الاب
والبنت دون الام ولو اجتمع الزوج او الزوجة مع الابوين فللام الثلث ولاحد الزوجين نصيبه
الاعلى والباقي للاب ومع الاخوة للام السدس والباقي للاب بعد نصيب احد الزوجين وولد الولد وان نزل
يقوم مقام الولد مع عدم ابيه من هو في طبقته ويقاسم الابوين كابيه ويشترط ابن بابويه في توريثه عدم
الابوين والاقرب يمنع الابعد فلا يرث ابن ابن مع ابن ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فلولد
البنت نصيبها ذكرا كان او انثى وهو النصف مع الانفراد ومع الابوين ويرد عليه كما يرد عليها ولو كان ذكرا
ولولد الابن نصيب الابن ذكرا كان او انثى وهو جميع المال ان انفرد والفاضل عن الفرائض ان اجتمع مع
ذوي الفروض كالابوين او احد الزوجين ولو اجتمع اولاد الابن واولاد البنت فلاولاد الابن الثلثان وان
كان واحدا انثى ولاولاد البنت الثلث وان كان اكثر ذكرا ولو كان معهما ابوان فلهما السدسان و

والفاضل بينهم على ما بيناه ولو كان هناك احد الزوجين فله نصيبه الادنى وللابوين السدسان والباقي للاولاد
الابن ولاولاد البنت ثلثا ولاولاد البنت يقتسمون نصيبهم للذكر ضعف الانثى على الاصح وقيل ان اولاد الاولاد
يقاسمون المال بينهم قائم **خاتمة** لا يرث الجد ولا الجدة مع الابوين لكن يستحب للابوين الطعمة لكل واحد
بالاقل من سدس الاصل والزيادة مع زيادة نصيب المطعم على السدس فلو قصر سقطت الطعمة في حقه دون الآخر
فلو خلف ابوين وزوجا وجدا وجدة من قبل الاب وجدا وجدة من قبل الام استحب للام طعمة ابويها السدس
الاصل بينهما بالسوية ولو كان احدهما كان السدس له ولا طعمة على الاب فلو كان معهما اخوة استحب للاب طعمة ابويه
سدس الاصل بينهما بالسوية او لاحدهما دون الام وكذا لو خلف ابويه واخوة استحب للاب الطعمة خاصة ولو خلف
ابويه خاصة استحب لكل منهما الطعمة ولا يطعم احدهما ابوي الآخر ولا طعمة للاجداد من الاب الا مع وجود الاب
وكذا الطعمة للاجداد من الام الا مع وجودها ولا طعمة للاجداد وان علوا **تتمة** يحبى الولد الاكبر من تركة
ابيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وعليه قضاء ما فات الاب من صلوة وصيام ولو فقد [illegible]
ولا يحبى السفيه ولا فاسد المذهب ويختلف المحتبى بما ذكرنا على ما خلف سواه ام لم يخلف وكذا لو قصر النصيب عنه على اشكال ولو كان
الاكبر انثى لم يحب واعطي الذكور ولو كان الاكبر متعددا فالاقوى القسمة ولو تعددت هذه الاجناس اعطي في الثياب
من الباقي اشكال اقربها اعطاء احد ويتخير الوارث على العامة نظر **الفصل الثاني** في ميراث الاخوة
والاجداد وفيه مطالب **الاول** في ميراث الاخوة للاخ من الابوين او الاب المنفرد المال فان تعددوا
تشاركوا بالسوية وللاخت من قبل الابوين او الاب المنفردة النصف والباقي رد عليها ولو تعددت فلهما او لهن
الثلثان بالسوية والباقي يرد عليهن بالسوية ولو اجتمع الذكور والاناث فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى ويمنع المتقرب
بالابوين مطلقا المتقرب بالاب خاصة ويقوم المتقرب بالاب مقام المتقرب بالابوين من الاخوة عند عدمهم
ويقتسمون تقسيمهم وللواحد من ولد الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي يرد عليه وللاثنين فصاعدا الثلث بالسوية
والباقي يرد عليه بالسوية ذكورا كانوا او اناثا او بالتفريق ولو اجتمع الاخوة المتفرقون فللمتقرب بالام السدس ان
كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للاخوة من قبل الابوين للذكر ضعف الانثى ويسقط المتقرب
بالاب ولو كان المتقرب بالابوين واحدا ذكرا فله الباقي ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها دون
المتقرب بالام ان تعدد ولو كان المتقرب بالابوين اختين فلهما الثلثان وللواحد من كلالة الام السدس
والباقي يرد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام وان تعدد ولو كان المتقرب بالاخوين اختين فلهما

الثلثان والواحد من كلالة الام السدس والباقي رد على المتقرب بالابوين خاصة دون المتقرب بالام ولو
اجتمع الاخوة من الاب خاصة مع الاخوة من الام فللواحد من قبل الام السدس ذكرا كان او انثى والباقي للمتقرب
بالاب ان كان ذكرا او ذكورا واناثا ولو كان انثى فلها النصف والباقي يرد عليها وعلى الواحد من كلالة الام ارباعا كان ام
على راي وعليها خاصة على راي لدخول النقص لما روي عن الباقر عليه السلام في ابن اخت لاب وابن اخت لام ان لا
ابن اخت للام السدس والباقي لابن الاخت للاب وفي طريقها علي بن فضال وهو فطحي ولو تعدد المتقرب بالام كان
لها الثلث وللاخت للاب النصف والباقي يرد عليها خاصة او اخماسا ولو كان مع الواحد من قبل الام اختان فصاعدا
للاب فللواحد السدس وللاختين فصاعدا الثلثان والباقي يرد اخماسا على الجميع او على المتقرب بالاب خاصة
على الخلاف ويمنع الاخوة من يتقرب بهم من الاعمام واولاد الاب من العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم
دون الاجداد والجدات وقال ابن شاذان للاخ من الام مع ابن الاخ للابوين السدس والباقي لابن الاخ
وليس بجيد لان كثرة السبب تراعى مع تساوي الدرج ولو دخل الزوج او الزوجة كان لهما نصيبهما الاعلى
وللاخ او الاخت او هما نصيبهما السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين
واحدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ومع عدمهم فللمتقرب بالاب خاصة كذلك الا ان يكون انثى واحدة مع
زوجة فللزوجة الربع وللاخت من قبل الاب النصف وللواحد من كلالة الام السدس والباقي يرد على الاخت
للاب خاصة او عليهما وعلى المتقرب بالام ارباعا على الخلاف **المطلب الثاني** في ميراث الاجداد للجد
المنفرد المال وكذا الجدة سواء كان للاب او للام ولو اجتمع الجد والجدة تساويا ان كانا للام فللجد الثلثان وللجدة للام ولو كان ام
الثلث وللجد او الجدة او هما للام مع جد او جدة او هما للاب الثلث ان كان واحدا او اكثر بالسوية والباقي للجد او الجدة
او هما للاب اثلاثا ولو دخل زوج او زوجة كان لهما نصيبهما الاعلى النصف للزوج والربع للزوجة وللجد او الجدة
او هما للام ثلث الاصل والباقي للجد او الجدة او هما للاب ويمنع الجد والجدة للاب كانا او للام كل من يتقرب بهما
من آبائهما واجدادهما واولادهما وهم العمومة والعمات والخؤولة والخالات واولادهم ولا يمنعون الاخوة والاخوات
واولادهم والجد الادنى ذكرا كان او انثى يمنع العم والعمة والخال والخالة واولادهم والجد الادنى يمنع ابا الجد للاب
وكذا الجد للام يمنع ابا الجد للام وكذا الانثى ومع فقد الاجداد الدنيا يرث اجداد الاب واجداد الام وهم ثمانية
جد ابيه وجدته لابيه وجده وجدته لامه وجد امه وجدتها لابيها وجدها وجدتها لامها كان لاجداد الام الثلث
بالسوية والثلثان لاجداد الاب ثلثاه للجدين من قبل ابيه اثلاثا والثلث للجدين من قبل امه كذلك

ويقسم من مائة وثمانية ولو كان معهم زوج او زوجة دخل النقص على اجداد الاب الاربعة دون اجداد
الام فيهما الاعلى ويشارك الاجداد وان علوا الاخوة واولادهم وان نزلوا فاذا اجتمعوا كان الجد من قبل الاب كالاخ
من قبله ومن قبل الابوين والجدة كالاخت والجد من الام كالاخ من قبلها وكذا الجدة ولو كان معهم زوج او زوجة
اخذ نصيبهما الاعلى واقتسم الاجداد والاخوة كما قلناه فاذا اجتمع جد وجدة او احدهما من قبل الام مع اخوة لها
كان الثلث بينهم للذكر مثل الانثى واذا اجتمع جد وجدة او احدهما للاب مع اخ او اخت او هما للابوين او للاب كان الجد
كالاخ والجدة كالاخت فاذا اجتمع الاخوة المتفرقون مع الاجداد المتفرقين كان للاخوة والاجداد من قبل
الام الثلث بالسوية والباقي للاخوة والاخوات من قبل الابوين والاجداد والجدات من قبل الاب بالسوية ويسقط
الاخوة والاخوات من قبل الاب ولو اجتمع الجد او الجدة او هما من الاب مع الاخ او الاخت او هما من الام كان للاخ
او الاخت السدس والباقي للاجداد من قبل الاب وان كان واحدا ذكرا او انثى على اشكال ولو كانا اثنين كان لهما الثلث
والباقي للاجداد من قبل الاب ولو كان الجد او الجدة او هما من قبل الام مع اخ او اخت او هما من قبل الابوين
او الاب كان للجد او الجدة او هما من قبل الام الثلث والباقي للاخوة من قبل الابوين وفي الاخت المنفردة من
قبل الاب اشكال ولو اجتمع مع الاجداد للاب اخوة من قبله او من قبل الابوين واجداد من قبل الام كان
للجدين من قبل الام او لاحدهما الثلث والثلثان للاجداد والاخوة من قبل الاب ولو اجتمع مع الاخوة الاجداد
العليا والدنيا كان المقاسم للاخوة الدنيا دون العليا ولو فقد الادنى ورث الابعد ولا يرث الاعلى الا مع
الادنى للام وكذا العكس ولو خلف مع الاجداد الثمانية اخا لاب كان لاجداد الام الثلث بالسوية والباقي
للاخ والاجداد من قبل الاب والاقرب انه يحتمل نصيب الجدين من قبل ام الاب وهل يورث الثلث على الاجداد
ام الاب وجدتها ويقسم الثلثين على الاخ والجد والجدة من قبل اب الاب اخماسا الاقرب ذلك فيصح
من خمسمائة واربعين ويحتمل دخول النقص على اجداد الاب الاربعة فتصح من مائتين وستة وخمسين لان الثلث
تضرب اربعة سهام اجداد الام في اصل الفريضة وهي ثلاثة يصير اثني عشر ثم تضرب ثلاثة عشر سهام اجداد
الاب وهي تسعة وسهام الاخ وهي اربعة في اثني عشر فللاخ اثنان وثلاثون وكذا لجد الاب من ابيه وللجدة
الاب من ابيه ستة عشر وكذا الجد للاب من امه وثمانية للجدة للاب من امه ولكل من اجداد الام ثلاثة عشر وكذا
لو تعددت الاخوة من الاب دون الام ولو ترك الاجداد الثمانية مع الزوج او الزوجة اخذ نصيبه الاعلى والثلث
للاجداد الاربعة من قبل ابوي الام ودخل النقص على اجداد الاب الاربعة وقد تتفق مع ما عدا الاربع كون الجد

من قبل الابوين فالاقرب انه يمنع الجد للاب دون الجد للام لكن للجد للام معه الثلث ولو خلف الاجداد الاربعة
من قبل الاب مع جد واحد للام كان للجد الواحد الثلث والباقي للاجداد الاربعة

المطلب الثالث

في ميراث اولاد الاخوة والاخوات وهولاء يقومون مقام آبائهم مع عدمهم ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به فان كان
واحدا فله النصيب وان كان اكثر اقتسموه بالسوية ان كانوا ذكورا او اناثا او اختلفوا وكانوا من قبل الام ولو اختلفوا
من قبل الاب او الابوين كان للذكر مثل حظ الانثيين فلاولاد الاخ للاب لهما اذا انفردوا المال وان اجتمعوا
مع ذي فرض فلهم الباقي ولاولاد الاخت للابوين او للاب مع عدم المتقرب بالابوين النصف والباقي رد عليهم ان
لم يشاركهم غيرهم ولو كانوا اولاد اختين فصاعدا كان لهم الثلثان والباقي رد عليهم ولو دخل الزوج او الزوجة
عليهم كان له نصيبه الاعلى والباقي لهم ويقوم اولاد كلالة الام مقام اولاد كلالة الابوين مع فقدهم ولا يرثون
معهم شيئا فلاولاد الاخ او الاخت من الام السدس بالسوية ولو كانوا اولاد اثنين فصاعدا كان لهم الثلث
لكل فريق منهم نصيب من يتقرب به بالسوية فلاولاد الاخ سدس وان كان واحدا ولاولاد الاخت سدس
وان كانوا مائة ولو اجتمع اولاد الكلالات الثلث كان لاولاد كلالة الام الثلث ان كان المتقرب اليه اكثر
من واحد لكل فريق نصيب من يتقرب به والسدس ان كان واحدا ولاولاد كلالة الاب والام الثلثان
او الباقي فان كانوا اولاد اخ او اولاد اخت تساووا والذكر ضعف الانثى وان كانوا اولاد اخ واولاد اخت
فلاولاد الاخ الثلثان من الباقي للذكر ضعف الانثى ولاولاد الاخت الثلث للذكر ضعف الانثى ويسقط
اولاد كلالة الاب ولو دخل عليهم زوج او زوجة كان له نصيبه الاعلى ولمن تقرب بالام ثلث الاصل ان
كانوا اولاد اخ واخت او اولاد اخوين او اختين او السدس ان كانوا اولاد واحد والباقي لاولاد كلالة الابوين
زائدا كان او ناقصا فان لم يكونوا فلاولاد كلالة الاب خاصة ولو حصل رد اختص باولاد الاخوة من الابوين
ولو كانوا اولاد اخ او اخت لام واولاد اخت لاب خاصة ففي الرد الخلاف ولو اجتمع معهم الاجداد
قاسموهم كما يقاسم الاخوة ولو خلف ابن اخ وبنت ذلك الاخ لاب وابن اخت وبنت تلك الاخت لاب وابن
اخ وبنت ذلك الاخ لام وابن اخت وبنت تلك الاخت لام مع الاجداد الثمانية فالثلث للاجداد من
قبل الام مع اولاد الاخ والاخت الاربعة للجد والجدة ولاولاد الاخ والاخت الثلثان للجد ولاولاد الاخ ثلثا
ذلك نصفه للجد ونصفه لاولاد الاخ والثلث للجدة ولاولاد الاخت اثلاثا بينهما للجد والجدة من قبل
الاب والثلث للاجداد الاربعة من الام ولاولاد الاخوة من قبلها اسداسا لكل جد سدس ولاولاد الاخ

نصفه للجدة ونصفه لاولاد الاخت

للام سدس ولاولاد الاخت سدس آخر وتصح من مائة واربعة وعشرين ولو خلف مع الاخوة من الاب جدا
قريبا لاب منع الاخوة من الام جدا بعيدا منهما او بالعكس فالاقرب ان الادنى هنا يمنع الابعد مع احتمال عدمه لعدم
مزاحمته به ولو تجرد البعيد عن مشاركة الاخوة منع وكذا لو كان له اخ من الام مع جد من قبلها منع وكذا الاقرب
فيما لو خلف الجد من قبل الام وابن اخ من قبلها مع اخ من قبل الابوين او من الاب فانه يرث الابعد مع الاقرب

الفصل الثالث

في ميراث الاعمام والاخوال وفيه مطلبان **الاول** في ميراث العمومة والخؤولة للعم
المنفرد المال وكذا العمان والاعمام بالسوية ان تساووا في المرتبة وكذا العمة والعمات ولو اجتمعوا فللذكر ضعف الانثى والعمتان
ان كانوا من الابوين او من الاب والاب بالسوية والمتقرب بالابوين وان كان واحدا انثى يمنع المتقرب بالاب
خاصة وان تعدد مع تساوي الدرج ولو اجتمع المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام السدس
ان كان واحدا ذكرا كان او انثى والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والباقي للمتقرب
بالابوين واحدا كان او اكثر ولو عدم المتقرب بالابوين قام المتقرب بالاب مقامهم ويعتبر في حصة المتقرب
بالابوين للذكر ايضا ضعف الانثى ولو اجتمع الواحد من كلالة الام مع العمة للاب فصاعدا كان للواحد السدس
والباقي للعمة او العمات ولا رد هناك ولو خلف معهم زوجا او زوجة كان له نصيبه الاعلى والباقي يقسم على
ما ذكرناه ولا يرث ابن العم مع العم الا في مسألة اجماعية وهي ابن عم من الابوين اولى بالمال من العم للاب فلو
تغير الحال بالعكس لحجب فلو كان بدل العم عمة او بدل الابن بنتا كان الابعد ممنوعا بالاقرب وان جمع الاعمام
السببين فلو اجتمع مع العم وابن العم خال او خالة فالاجود حرمان ابن العم ومقاسمة الخال والعم ويحتمل حرمان
العم وابن العم حرمان الخال والعم وكذا لو اجتمعا مع العمة للام ولو كان معهما زوج او زوجة اخذ نصيبه
الاعلى وهل يأخذ العم او ابن العم اشكال ولو تعدد احدهما او كلاهما فالاشكال اقوى ولا يرث الابعد في
غير هذه المسألة مع الاقرب والخال اذا انفرد اخذ المال وكذا ان تعدد بالسوية وان اختلفوا في
الذكورية مع تساوي النسبة وكذا الخالة والخالات والخال والخالة من الابوين يمنع المتقرب بالاب
خاصة اختلط وتعدد ولا يمنع المتقرب بالام فلو اخذ المتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين ذكورا كانوا او اناثا او هما معا بالسوية ويقوم المتقرب بالاب
مقام المتقرب بالابوين عند عدمه ولو اجتمع الاخوال المتفرقون سقط المتقرب بالاب وكان للمتقرب بالام
السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين واحدا كان او اكثر

بالسوية وان كانوا ذكورا واناثا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة اخذ نصيبه الاعلى والباقي بين الاخوال على ما فصل
فلو خلفت زوجها وخال الام وخال الاب للزوج النصف ولخال الام سدس الثلث وقيل سدس الباقي
والمتخلف للخال من الابوين وللخال للام او الخالة السدس مع الخالة للاب والباقي لها لانه من الاب ولا رد ولو
اجتمع الاعمام والاخوال كان للخال واحدا كان او اكثر الثلث والباقي للاعمام وان كان واحدا ولو اجتمع الاعمام و
الاخوال المتفرقون كان للاخوال الثلث سدس الثلث للخال والخالة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد كان
لهم ثلث الثلث بالسوية والباقي لمن تقرب بالابوين بالسوية ايضا وسقط المتقرب بالاب وسدس الثلثين للعم
او العمة من قبل الام ولو كان اكثر من واحد فلهم الثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب
ولو اجتمع معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع وللخال او الخالة او هما من قبل الام وللخال والخالة او
هما من قبل الابوين الثلث سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب
بالابوين والعمومة والعمات الباقي بعد سهم الزوجين والاخوال على ما بيناه سدسه لمن تقرب بالام ان كان واحدا
والا فالثلث بالسوية والباقي للمتقرب بالابوين للذكر ضعف الانثى وعمومة الميت وعماته وخؤولته وخالاته
واولادهم وان نزلوا اولى من عمومة الاب وعماته وخؤولته وخالاته وعمومة الام وعماتها وخؤولتها وخالاتها
واولادهم فابن العم ولو نزل اولى من عم الاب سواء اتفقت انسابهما او اختلفت وهكذا عمومة الابوين و
اولادهم وخؤولتهما واولادهم اولى من عمومة الجد وخؤولتهما وعم الاب من الاب اولى من ابن عم الاب من الابوين
وهكذا كل اقرب يمنع الابعد وان تقرب الابعد بسببين والاقرب بسبب واحد ولو اجتمع عم الاب وعمته وخاله وخالته
وعم الام وعمتها وخالها وخالتها فلاعمام الام واخوالها الثلث بالسوية وثلث الثلثين لخال الاب وخالته
بالسوية وثلثاه لعمه وعمته للذكر ضعف الانثى فيقسم من مائة وثمانية ويحتمل ان يكون لعم الام وعمتها
ثلثا الثلث بالسوية وثلثه لخالها وخالتها بالسوية فيصح من اربعة وخمسين وعلى الاول لو زاد اعمام الام على
اخوالها او بالعكس احتمل التنصيف ضعيفا والتسوية قويا ولو اجتمع معهم زوج او زوجة دخل النقص على المتقرب
بالاب من العمومة والخؤولة دون عمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع عم الاب وعمته من الابوين ومثلهما من الام
وخاله وخالته من الابوين ومثلهما من الام وعم الام وعمتها من الابوين ومثلهما من الام وخالها وخالتها من
الابوين ومثلهما من الام كان للاعمام والاخوال الثمانية من قبل الام الثلث بينهم لاخوالها الاربعة بالسوية
ومثله لاعمامها كذلك ويحتمل ان يكون ثلث الثلث للاخوال الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام ومثله للمتقرب
[illegible]

بالابوين

بالابوين ومثله لاعمامها الاربعة ثلثه لمن تقرب بالام وثلثاه لمن تقرب بهما ويحتمل قسمة الثلث نصفين
نصفه للاخوال اما على التفاوت او التسوية ونصفه لاعمامها كذلك وثلث الثلثين لخؤولة الاب ثلثه للخال
والخالة من قبل امه بالسوية وثلثاه لخاله وخالته من الابوين كذلك وثلثا الثلثين للعمومة ثلث العم والعمة
من قبل الام بالسوية وثلثاه للعم والعمة من قبل الاب اثلاثا **المطلب الثاني** في ميراث اولاد العمومة و
الخؤولة اولاد العمومة والعمات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ولا يرث ابن عم مع خال وان تقرب بسببين ولا
ابن خال مع عم وان تقرب بهما بل الاقرب وان اتحد سببه يمنع الابعد وان كثر سببه وكذا في صنفه كبني العم مع العم
وبني الخال مع الخال الا المسألة الاجماعية وقد سلفت ولو اجتمع اولاد العمومة المتفرقين كان لاولاد العم
للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا لاكثر بالسوية ولاولاد العم للابوين الباقي لواحد كانوا او لاكثر للذكر
ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب واولاد الخؤولة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب
من يتقرب به ولو اجتمع اولاد الخؤولة المتفرقين كان لاولاد الخال للام السدس ان كانوا لواحد والثلث ان كانوا
لاكثر بالسوية والباقي لاولاد الخال للابوين لواحد كان او لاكثر بالسوية ولو اجتمع اولاد الخال واولاد العم
فلاولاد الخال الثلث لواحد كانوا او لاكثر ولاولاد العم الباقي ثم ان اتفقوا في الجهة تساووا في القسمة والا
كان سدس الثلث لاولاد الخال والخالة للام بالسوية وثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به والباقي من الثلث
بالسوية ه
لاولاد الخال او الخالة او لهما للابوين او للاب بالسوية وسدس الثلثين لاولاد العم او العمة للام للذكر مثل الانثى و
ثلثه لاولاد المتعدد لكل نصيب من يتقرب به للذكر مثل الانثى والباقي لاولاد العم او العمة او لهما للابوين
او للاب للذكر ضعف الانثى ولو كان معهم زوج او زوجة كان له النصف او الربع ولمتقرب الاخوال الثلث الاصل
والباقي لبني الاعمام كما انهما لو دخلا على الاعمام والاخوال كان لهما النصف او الربع ولمن يتقرب بالام
نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين فان لم يكونوا فلقرابة الاب **فائدة** قد يجتمع للوارث
سببان فان لم يمنع احدهما الآخر ورث بهما كان عم لاب هو ابن خال لام او ابن عم هو زوج او بنت عم
هي زوجة او عمة لاب هي خالة لام وان منع احدهما الآخر ورث من جهة المانع كاخ هو ابن عم فانه يرث من
جهة الاخوة خاصة ويتفق ان يجتمع [illegible] ومخلفات ابن عم له من قبل ابيه هو ابن خال له من
قبل ام امه هو ابن بنت خالة له من قبل ابيه هو ابن بنت عمة له من قبل ام ابيه وابن بنت عمة له اخرى من قبل
ام ابيه هما ابنا بنت خالة له من قبل [illegible] ايضا من قبل ابيه واختاها كذلك ونحوه ابن عم له اخرى

قبل ابي ابيه وثلث ثلث نصف عمه امه من قبل ابي ابيه وتحقيقه ان الشخص الاول له اربع قرابات وذلك لان عم الشخص في
لابيه كان هو خاله لانه قد ولده وكانت عمته لامه هي خالة لابيه فولدت بنتا ثم مات منحصرا الارث المذكور في ولده
ابن فله هذه القرابات الاربع متصل كان يعتبر وهكذا في اولاد العمة الاخر الذين هم اولاد الخالة ايضا فكون
المسألة كمن ترك خالا لام وخالتين لاب وعمة لام وعمين لاب اصلها ثمانية ثم يجعل نصيب كل واحد
منقسما على الاولاد فتبلغ خمسمائة واربعين لذي القرابات الاربع مائتان واحد وستون ولذي القرابتين مائتان
خمسة وثلثون ولصاحب العمة الثلثة مائة وتسعون ولصاحب العم ثمانية واربعون **تتمة** لو خلف عمة لاب
هي خالة لام وعمة اخرى لاب وخالة اخرى لاب ولم يكن معهم من الاب الثلثان بالسوية والخالة التي هي عمة
سدس الثلث وللاخرى الباقي فالفريضة من ثمانية عشر لكل عمة ستة وللخالة العمة سهم آخر وللخالة الاخرى خمسة

الفصل الرابع

في ميراث الازواج للزوج مع الولد ذكرا كان او انثى او ولد الولد وان نزل كذلك
الربع ومع عدمه النصف مع جميع الوارث والباقي للقريب نسبا وسببا فان فقد فلمولى النعمة فان فقد
فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليه وقيل يكون للامام سواء دخل بها او لا وللزوجة مع الولد او ولد الولد وان نزل
الثمن ومع عدمه الربع مع جميع الوارث والباقي لمن كان من ذوي النسب فان فقد فان اجمع فلمولى النعمة فان
فقد فلضامن الجريرة فان فقد قيل يرد عليها وقيل للامام وقيل يرد حال الغيبة سواء دخل بها او لا ولو تعددت
الزوجات كان لهن الربع مع عدم الولد بالسوية بينهن سواء دخل بهن او ببعضهن او لا والثمن مع الولد كذلك
بالسوية والمطلقة رجعية ترث في العدة كالزوجة ويرثها الزوج فيها لا توارث في البائن كالمطلقة ثلثا
وغير المدخول بها واليائسة والمختلعة والمباراة والمعتدة عن وطء الشبهة او الفسخ ولو رجعت المختلعة والمباراة
في البذل في العدة توارثا على اشكال اذا كان يمكنها الرجوع ولو طلق ذو الاربع احداهن وتزوج غيرها ثم اشتبهت
المطلقة فللاخيرة ربع الثمن او الربع والباقي من الاربعة بالسوية وهل للحصة على غيره بان تشتبه الخامسة ايضا
او تشتبه المطلقة بواحدة او اثنتين ولك اشكال ولو تزوج المريض ومات في مرضه صح ان دخل والا
بطل العقد ولا ميراث لها ولا مهر ولو ماتت هي قبل الدخول ففي توريثه منها نظر ولو برأ ثم مات توارثا ولو طلقها
ولو كان المريض الزوجة كالصحيحة والزوج يرث من جميع ما تخلفه المرأة سواء دخل ام لا اذا كان العقد في غير
مرض الموت اما الزوجة فان كان لها ولد منه ورثت من جميع ما تركه وان لم يكن لها ولد فالمشهور انها لا ترث من رقبة
الارض شيئا وتعطى حصتها من قيمة الآلات والابنية والنخل والشجر وقيل انما تمنع من الدور والمساكن دون فقط

ترث من قيمة الارض ايضا لا من العين ولو اجتمعتا فهو ورثت ذات الولد كل الثمن في رقبة الارض ونصفه في
الباقي ولو طلق المريض رجعيا وخرجن من العدة ثم تزوج اربعا ودخل كالاول وهكذا الى آخر السنة ومات قبلها عنها
في ذلك المرض من غير برء ورث الجميع المطلقات وغيرهن الربع بينهن بالسوية او الثمن

(في الحاشية: ودخل ثم طلقهن وخرجت عدتهن ثم تزوج اربعا هو)

الفصل الخامس

في الولاء واقسامه ثلثة **الاول** ولاء العتق وانما يرث المتبرع بالعتق اذا لم يتبرأ من ضمان الجريرة ولم يكن
للعتيق وارث من النسب وانما يرث المولى اذا اعتق لا وارث من المعتق فهل يرث الولاء او يورث به اشكال الاقرب
الثاني لقوله عليه السلام انما الولاء لمن اعتق وقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والنسب لا يورث به فلا يورث
ولان الولاء يحصل بانعام السيد على عبده بالعتق وهو غير منتقل فلا ينتقل معلوله ويرث العتيق من عصبات
سيده الاقرب منهم اليه ولا يرث اما يوم موت العبد فلو مات المعتق وخلف ولدين ثم مات احدهما عن
اولاد ثم العتيق ورثه الولد الباقي خاصة على الثاني وينزل الباقي منزلة الاول ضعفين على الاول ولو اجتمع
الميراث بالولاء والنسب سواء اتحدا الوارث بهما او اختلف لم يرث بالنسب خاصة ولو اعتق رجل وابنته عبدا ثم
مات عنها وعن ابن ثم مات العبد فالولاء بين البنت والابن نصفان وان قلنا البنات يرثن بالولاء كان لها الثلثان
فان مات الابن قبل العبد وخلف بنتا ثم مات العبد وخلف معتقة نصفه وبنت احدهما فللمعتقة نصف ماله و
بالقلب نصف المال وان جعلنا للبنت ميراثا بالولاء ورثت البنت من ابيها ثلث حصة ان جعلنا الولاء موروثا
والا فلا ولو خلف المعتق مولاه ومولى ابيه فتركه لمعتقه المال ان ضعفنا البنت لانه ثبت عليه الولاء ما لنا
فلا يثبت عليه باعتاق الاب ولو ماتت امرأة حرة لا ولاء عليها وابواها رقيقان بان حررت لكونهما اسلمه ديها
فحررت واسترقا وخلفت معتق ابيها لم يرثها لانه انما يرث بالولاء وهي لا ولاء عليها ولو ماتت المعتقة و
خلفت ابنها واخاها ثم مات مولاها فميراثه لابنها على قول المفيد رحمه الله فان مات ابنها بعدها قبل مولاها
فان مات ابنها بعدها قبل مولاها ورثته عصبته كاعمامه ثم مات العبد ورثه اخو مولاته لانه عصبة ابنها
لا خو مولاته اقرب عصبة المعتق فان انقرض عصبتها كان بيت المال احق به من عصبة ابنها لانهم لا بنقلنا الولاء
وورث كل المال من يرثه عصبة الابن ولا يرث العتيق من اقارب معتقه نسبا ولا دون الا العصبة على رأي ولو كان
العصبات منع الابعد ولو مات المعتق وخلف ابا معتقه وابنه فللاب السدس والباقي للابن ولو كان معه
الاب جد كان المال للابن ولو خلف اخا معتقه وجدين تساويا ولو خلف جد معتقه واخو معتقه
فالجد النصف وللاخ النصف ولو خلف جدا لاب معتقه فالمال للجد ولو خلف المعتق ابنين ثم ماتا

(في الحاشية: ورثه خلف)

وخلف احدهما عشرة والآخر واحدا ثم مات العبد فان جعلنا الولاء موروثا كان للواحد النصف وللعشرة النصف
وان قلنا يورث به فكذلك ويحتمل كون الميراث بينهم على عددهم لكل واحد جزء من احد عشر ولو خلف المعتق
ابنه وابن ابنه فمات ابنه بعد موت ابيه عن ابن ثم مات عتيقه فميراثه بين ابني الابنين نصفان على الثاني وكان لابن الابن
الذي كان حيا عند موت ابيه على الاول ولو مات السيد عن اخ من اب وابن اخ من الابوين فمات الاخ عن
ابن ثم مات العتيق فالولاء لابن الاخ من الابوين على الآخر وهو لابن الاخ من الاب على الثاني والزوج والزوجة يأخذان نصيبهما الاعلى
والباقي للمنعم ولمن يقوم مقامه عند عدمه **الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن تولى احدا يضمن حدثه ويكون ولاؤه
له صح وثبت به الميراث لكن مع فقد كل مناسب ومعتق ويرث مع الزوج والزوجة ولهما نصيبهما الاعلى والباقي
للضامن وهو اولى من الامام ولا يتعدى الميراث الضامن فلو مات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق
ولو مات الضامن لم يرثه [illegible] ولا وارثه ولا يرث المضمون الضامن ولا يضمن الا سائبة لا ولاء عليه كالمعتق في
الكفارات والنذور او من لا وارث له **الثالث** ولاء الامامة وانما يثبت مع عدم كل وارث من مناسب ومسابب وورث
الامام ولو اجتمع معه الزوجان فخلاف [illegible] فان كان الامام ظاهرا اخذه يضع به ما شاء وكان
علي عليه السلام يضعه في فقراء بلده وضعفاء جيرانه وان كان غائبا حفظ له او صرف في المحاويج ولا يعطى سلطان الجور
مع الامن ومن مات من اهل الحرب ولم يخلف وارثا كان ميراثه للامام وكل ما تركه المشركون خوفا وفارقوه
من غير حرب فهو للامام وما يغنمه المسلمون [illegible] المجاهدين ومع عدمهم يقسم في الفقراء من المسلمين والمصالح
وما يؤخذ من اموالهم حال الحرب للمقاتلة بعد الخمس وما تاخذ سرية بغير اذن الامام فهو له خاصة وما يؤخذ
غيلة في زمان الهدنة يجب رده عليهم وان كان في غيره كان للآخذ بعد الخمس **المقصد الثاني** في اللواحق وفيه
فصول **الاول** في ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ولد الملاعنة ترثه امه وولده وزوجه او زوجته وكل من تقرب
بالام مع فقد الولد الاعلى السدس ان كان ذكرا او ذكرا [illegible] للاولاد [illegible] الثلث [illegible] الباقي
بالرد فان فقدت الام والاولاد ورثه الاخوة من قبلها والاجداد من قبلها ويترتبون الاقرب فالاقرب ومع
عدمهم فالاخوال والخالات واولادهم على ما تقدم من الترتيب المسوى في هذه المراتب ولو لم يكن الا الامام
فانه اصله وورثه الامام دون الاب ومن يتقرب به ويرث الزوج والزوجة سهمهما مع كل درجة ويرث هو [illegible]
الامام على الاصح ولو اعترف به ابوه بعد اللعان ورثه الولد اباه دون العكس وقيل يرث اقارب الاب مع اعترافه
اشكال ولا [illegible] ثم ان اعترف ابوه [illegible] في اللعان [illegible] كان [illegible] لو خلف اخوين احدهما من

الابوين والآخر من الام تساويا لسقوط اعتبار نسب الاخ بالاب في نظر الشرع وكذا لو كان اخا لابوين واختا
لام فالحكم [illegible] تساويا وكذا ابن اخ للابوين وابن اخ للام ولو خلف اخوين من الابوين مع جد وجدة للام
تساويا ولو اكثر الحمل فلا حظا فيها [illegible] بالامومة دون الابوة ولو مات الاب ولا وارث سواه
فميراثه له ولو كان معه ابوان او احدهما فلكل السدس والباقي له ولو كان مع الابوين انثى فلها النصف وللابوين
السدسان ويرد الباقي اخماسا [illegible] عند السلطان [illegible] ثم مات الولد قبل [illegible]
الاب دون [illegible] ولا يرث احد الزانيين ولده ولا احد من اقاربهما ولا [illegible] ثم هو لعدم النسب
شرعا وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته فان فقد اولاده فميراثه للامام ومع الزوجين الخلاف [illegible]
لانه من تقرب [illegible] **الفصل الثاني** في ميراث الخنثى من له الفرجان يرث على
الفرج الذي يبول منه فان بال منهما فعلى الذي يسبق منه البول فان جاء منهما ورث على الذي ينقطع اخيرا فان
تساويا اخذا [illegible] كما لو حصل الاشتباه [illegible] بالقرعة وقيل يعتبر [illegible] اختلف عدة [illegible] ذكر وان اتفقا فانثى
وقيل يورث نصف النصيبين وهو الاشهر [illegible] فقالت الشيعة [illegible] علامات على الاول
[illegible] في كيفية معرفة [illegible] طرق **الاول** ان يجعل مرة ذكرا ومرة انثى ويعمل المسألة على هذا مرة وعلى هذا اخرى ثم
تضرب احداهما في الاخرى ان تباينا او في وفقها ان اتفقتا ويجتزى باحدهما ان تماثلتا وبالاكثر ان تناسبتا
ثم تضربها في اثنين ثم يجمع ما لكل واحد منهما ان تماثلتا وتضرب ما للكل واحد من احدهما في الاخرى ان
تباينتا او في وفقها ان اتفقتا [illegible] **الثاني** ان يجعل الخنثى [illegible] نصف
[illegible] خنثى [illegible] فيجعل لحصة الابن ضعفا ولحصة البنت ضعفا فيكون [illegible]
[illegible] البنت اثنان والذكر ضعفهما والخنثى نصفهما فالفريضة من [illegible] ولو كان مع الخنثى ذكر فالفريضة من
ولو كان معها انثى فالفريضة من [illegible] **الثالث** ان تورث بالدعوى فما يتيقن [illegible] كمسألة الابن والبنت والخنثى
للذكر [illegible] وهي ستة عشر من اربعين وهو [illegible] النصف عشرون وللبنت الخمس ثمانية وهو [illegible] الربع
عشرة والخنثى [illegible] وهو [illegible] الخمس ستة عشر والمختلف [illegible] سهم [illegible] الخنثى [illegible] نصفها
[illegible] مع العشرين [illegible] عشر [illegible] الابن [illegible] نصفها سهمين [illegible] ثمانية عشر والبنت [illegible] سهمين
[illegible] سهما [illegible] ويحتمل [illegible] بالدعوى من اصل المال فيكون الميراث في هذه المسألة من [illegible] عشرين
لان [illegible] وعشرين [illegible] للابن النصف عشرة والبنت [illegible] والخنثى [illegible]

وعشرين يحتمل تقسيمه بالدعوى من اصل المال **الرابع** ان تقسم التركة نصفين فتقسم احد النصفين على الورثة
على تقدير ذكورة الخنثى والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسئلة بعينها اصل الفريضة سهمان تضرب في
خمسة لان حصة البنت على تقدير الذكورة الخنثى يصير عشرة ثم تضربها في اربعة هي اصل حصتها على تقدير الانوثة
فصار اربعين تقسم نصفها وهو عشرون على ذكر وانثيين يكون للخنثى هنا خمسة وكذا الانثى وللذكر عشرة والنصف
الآخر تقسمه على ذكرين وانثى يكون للخنثى ثمانية وكذا الذكر وللانثى اربعة فيجتمع للخنثى ثلاثة عشر وللذكر ثمانية
عشر وللانثى تسعة والطريق الاول يخالف الطريق الثاني في هذه المسئلة لان على الطريق الاول تضرب فريضة
الذكورة وهي خمسة في فريضة الانوثة وهي اربعة ثم اثنين في المجتمع تصير اربعين للخنثى على تقدير الذكورة ستة
عشر وعلى تقدير الانوثة عشرة فله نصفهما ثلاثة عشر وللذكر ثمانية عشر وللانثى تسعة لان للبنت سهما في خمسة سهما
في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر ثمانية عشر وللخنثى سهمان في خمسة وسهم في اربعة فالمجموع تسعة وللذكر فانه عشر
يكون ثلاثة عشر وعلى الطريق الثاني المسئلة من تسعة للخنثى الثلث وهو ثلاثة عشر من اربعين اقل من الثلث لانه
الثالثة ثلاثة قول الاولى في اكثر المواضع كما في هذه المسئلة **فروع ا** لو خلف ابا وخنثى فعلى قول تضرب اثنين
في ثلاثة ثم اثنين في المجتمع للذكر سبعة وللخنثى خمسة وعلى الثاني الفريضة من تسعة للذكر اربعة للخنثى ثلاثة وعلى
الثالث للذكر يقين النصف ستة للخنثى يقين اربعة بقي سهمان وهو يدعيهما كل منهما فتقسم بينهما على العول
في الدعوى تصح من سبعة لان مخرج النصف احد الدعويين والثلث الدعوى الاخرى من ستة للذكر ثلاثة
وللخنثى ثلاثة على الرابع من اثني عشر لان احد النصفين يقسم نصفين والآخر اثلاثا واقل مخرج الثلث والربع
اثنا عشر **ب** لو خلف انثى وخنثى فعلى الاول الفريضة من اثني عشر للخنثى سبعة وللانثى خمسة وعلى الثاني
من خمسة للخنثى ثلثه وللانثى سهمان وما في الطريق ظاهر **ج** لو اتفق معهم زوج او زوجة صحت مسئلة
الخناثى ثم ما لكم لو الاذن الربع او الزوجة ثم ضربت مخرج نصيب الزوجة او الربع فيما اجتمع كاب
وبنت وخنثى فتصحيحها على الاول اربعون فتضرب مخرج سهم الربع وهو اربعة في اربعين تبلغ مائة وستين
للربع اربعون وكل من حصل له اولا سهم ضرب في ثلاثة فما اجتمع فهو نصيبه من مائة وستين فللخنثى تسعة ثلاثون
وللذكر اربعة وخمسون وللانثى سبعة وعشرون وعلى الثاني تضرب تسعة في اربعة مخرج الربع ستة وثلاثون للذكر اثنا عشر
وللانثى ستة وللخنثى نصفهما وما في الطريق ظاهر **د** ابوان وخنثى للابوين تارة الخمسان وتارة السدسان
تضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين للابوين احد عشر وللخنثى تسعة عشر وكذا الثاني والثالث وعلى العول تصح

من ستة عشر فان للابوين سهمان الخمسين وللخنثى الثلث مخرجهما خمسة عشر والرابع كالاول ولو اعترف
نصف نصيب كل واحد من الابوين استوى الاول والرابع في كون الفريضة من ثمانين للابوين وخنثيان للابوين السهمان في
الباقي للخنثيين الفريضة من ستة للابوين سهمان ولكل خنثى سهمان على جميع الطرق اذ لا رد هنا ولو كان معهما احد الابوين
فله تارة السدس وتارة الخمس فتضرب خمسة في ستة تبلغ ثلثين ثم اثنين في ثلثين فللاب تارة الخمس اثنا عشر وتارة
السدس عشرة فله نصفهما احد عشر والباقي للخناثى بالسوية وكذا باقي الطرق وعلى العول من احد وثلثين **و** احد الابوين
وخنثى الفريضة من اربعة وعشرين للاب خمسة والباقي للخنثى لانه نصف اثني عشر ونصف ستة وكذا على الطريق الاول
والثالث لان للاب السدس يقينا وللخنثى النصف ربع يقينا ويقسم نصف السدس بينهما وكذا الرابع وعلى الثاني ان
جعلنا التفاوت باعتبار النصف والرابع احتمل ان يكون الفريضة من اربعين للام تسعة لان للام مع البنت اذا كانت
الربع ومع الابن الخمس فلها نصف التفاوت وان يكون من ستة وثلثين لان الاصل ستة للام السدس والبنت النصف
نصف البنت نصف سهم فان ضربت اثنين في ستة تبلغ اثني عشر وضربت المسئلة في اثني عشر يصير ستة وثلثين
للام بالتسمية ستة وبالرد سهمان والباقي للخنثى او تضرب سبعة في ستة فتبلغ اربعة وخمسين للام اثنا عشر بالتسمية
والرد وان جعلنا التفاوت باعتبار مجموع المال والبنت لاصالة احتمال ان يكون الفريضة من ثمانين لان
للام مع الابن الخمس ومع البنت الربع فالتفاوت وهو سهم من عشرين للخنثى نصفه ارباعه تضرب اربعة في عشرين
للام الخمس ستة عشر وربع التفاوت وهو سهم للخنثى ثلثه وستون والاجود ان يقال للام السدس وللخنثى نصف
والثلث ارباع سدس المخرج اربعة وعشرون للام بالتسمية اربعة وللخنثى خمسة عشر فاما ان تحمل الفريضة تسعة
عشر او تضرب تسعة عشر في اربعة وعشرين تبلغ اربعمائة وستة وخمسين للام من كل تسعة عشر سهما اربعة ستة
وتسعون والباقي للخنثى وعلى العول من ثلاثة عشر **ز** احد الابوين وانثى وخنثى فعلى الاول اضرب مخرج الخمس في
مخرج السدس ثم اثنين في المجتمع ثم مخرج الثلث في المرتفع وذلك مائة وثمانون للاب على تقدير الذكورة ثلثون
وللخنثى مائة وللانثى خمسون وعلى تقدير الانوثة للاب ثلثون وثلثون وللخنثى اثنان وستون وكذا الانثى
فاخذ نصيب كل واحد فهو نصفه فللاب ثلثه وثلثون وللخنثى ستة وثمانون وللانثى احد وستون ويحتمل ان
يقال بضرب مسئلة الخناثى وهو اثنا عشر في مسئلة الام وهي ستون فيصير سبعمائة وعشرين للام السدس مائة وعشرين
وللبنت مائتان وللخنثى مائتان وثمانون اذ للبنت مع الخنثى خمسة من اثني عشر وللخنثى سبعة ويبقى الرد وهو
مائة وعشرون للام على تقدير الانوثة الخنثى بالنسبة اليها معا اربعة وعشرون وتاخذ البنت من الباقي اربعين والخنثى

ستة وخمسين سهما ثم ربع الخنثى على الاب نصف ما للاخر من الرد وهو سبعة لانه اذا اعطا ربعه وعشرين التي هي الرد منها كان
ما يأخذ من الاخوين عشر اسهم من الخنثى اربعة عشر ونصفه ما فرض حتى لانه ضعف ذكر فيضرب مع الرد سبعة عشر سهما ولابن الاخ
مائة وعشرين فيصير له مائة وسبعة وثلثون وللخنثى ثلثمائة وثلثة واربعون وللانثى مائتان واربعون وهذا بناء على ان الخنثى
ذكرا اصل المخرج سقوط الرد بالنسبة الى البنت مطلقا اولا وبالجملة ففي هذه المسئلة لا تنقلب عن عشرتها على الطريق الثاني
للام نصف سدس ونصف خمس ومخرجهما ستون نضربها في خمسة وهي الخنثى والانثى يبلغ ثلثمائة للام خمسة وخمسون
وللبنت ثمانية وتسعون وللخنثى مائة وسبعة واربعون وعلى الاحتمال الثاني نقول قد عرفت ان نصف الخنثى والاخرى خمسة
وللام من حصة البنت خمسها ومن نصف حصة الخنثى سدسه ومن النصف الآخر خمسه فنضرب خمسة في خمسة تصير خمسة
وعشرين للخنثى خمسة عشر ليس لها نصف فنضرب اثنين في الاصل تصير خمسين الخنثى ثلثون ابن منقسم نصفها نصف
اثنين في خمسين تبلغ مائة للانثى اربعون تاخذ الام منها ثمانية وللخنثى ستون ياخذ من نصفها خمسة ومن نصفها الآخر خمسة
فيكمل لها سبعة عشر وللانثى اثنان وثلثون وللخنثى خمسة واربعون ويحتمل ان يكون للام من سهم الخنثى سدس ثلثه و
خمس ثلثه فنضرب خمسة في خمسة ثم ثلثه وذو السنة مع الكسر من حصة الخنثى في المرتفع للام من حصة الانثى خمسة ومن
حصة الخنثى خمسة ومن ثلثها ثلثة فيكمل اربعة عشر وللانثى اربعة وعشرون وللخنثى سبعة وثلثون ويكمل الحال في الخنثى
فاخذ الام من ثلثي حصتها الخمس كالبنت ومن الثلث السدس لان الزايد على حصة البنت لان للام ان تقول الزايد
باعتبار فرض الذكورية هو السهم الزايد فنضرب خمسة في خمسة ثم ستة في المرتفع للام من سهم الانثى اثنا عشر وكذا من ثلثي سهم
الخنثى ومن الثلث خمسة فيكمل تسعة وعشرون وللانثى ثمانية واربعون وللخنثى ثلثة وسبعون وعلى الطريق الثالث للام
تسع الخمس وستة وثلثين من مائة ثمانين ولها سدس السدس ثلثون وللبنت تسع الخمس اثنان وسبعون ولها سدس ربع
الباقي وهو الباقي بعد السدس وهو سدس وثلث اسداس خمسون وللخنثى سدس الباقي بعد السدس وهو نصف ونصف
تسع وهو مائة وله بعض الخمسان اثنان وسبعون فتبع النازع في ثمانية وعشرين فالخنثى تسعا اجمع نصف ثلث البنت
تسع اثنين وعشرين ونصف احد عشر وهذا الطريق ينسحب على الاحتمال الاول خاصة وعلى العول للام تسع الخمس الخنثى
تسع خمس اتساع والانثى الخمسين ومخرج ذلك خمسة واربعون سهما للام خمسة تسعة وللبنت ثمانية عشر وللخنثى
خمسة اتساع خمسة وعشرون فالمجموع اثنان وخمسون نقول ثمانية وعلى الطريق الرابع نطلب الاولا نصف ونصفه
خمس وسدس والسدس النصف ثلث فنضرب اثنين في خمسة ثم ستة في المجتمع ثم ثلثه في المرتفع يبلغ مائة وثمانين
نقسم تسعون احتمالا للام ثمانية عشر وللبنت ستة وثلثون وكذا للخنثى ونقسم تسعون اسداسا للام خمسة عشر ثم نقسم

نصفها اربعة عشر والام تسع منها
ستة فتعطي صح

الباقي اثلاثا للبنت خمسة وعشرون وللخنثى خمسون فيكمل للام ثلثة وثلثون وللبنت احد وستون وللخنثى مائة وثمانون
لو تعددت الخناثى تساووا في الميراث لتساويهم في الاستحقاق ان لم يعلم بعلامة الاصلاح ولا القرعة وتجعل
ان تنزلوا حالين ثابت ذكورا وثابت اناثا كما يفعل في الواحد وان نزلوا بعدد احوالهم فللاثنين اربعة احوال وللثلاثة ثمانية
وللاربعة ستة عشر وللخمسة اثنان وثلثون حالا وهكذا ثم يجمع مالهم في الاحوال كلها فيقسم على عدد احوالهم فما خرج فهو نصيبهم
فلو طلعوا ان كانوا واحد وان كانوا من جهات جمعت ما لكل واحد منهم في الاحوال وقسمته على عدد الاحوال فما خارج
بالقسمة هو نصيبه فلو خلف ابنين خنثيين فعلى الاول نضرب اثنين في ثلثة ثم اثنين في المجتمع يبلغ اثني عشر للبنت حال الذكورة
ستة وحال الانوثة عشرة فلها نصفهما ثمانية ولكل خنثى احد عشر هو مجموع نصفي ثلث عشر الحاصلة حال الذكورة
ونصف عشر الحاصلة حال الانوثة وعلى الثاني نفرض لكل وارث حالين آخرين ففرض الاكبر الخنثيين ذكرا والاصغر
انثى وبالعكس فيكون لكل خنثى في حال ذكورتهما اثنا عشر وفي حال انوثتهما عشرة وللاكبر في حال فرضهما ذكرا
خمسة عشر وللاخرى سبعة ونصف وللصغرى حال فرضها ذكرا خمسة عشر وللكبرى سبعة ونصف وللبنت في الفرض
الاول ستة وفي الثاني عشرة وفي الفرضين الآخرين سبعة ونصف فاخذ لكل وارث ربع ما حصل له في الاحوال
ويجتمعا فهو نصيبه فللبنت سبعة وثلثه ارباع وذلك ربع ما حصل لها في الاحوال الاربعة ولكل خنثى احد عشر سهما
وثمن سهم فقد حصل التفاوت بين الاحتمالين لان الاخير اعطى لها قدر ما اعطى كل واحد بحسب ما فيه من الاحتمال في
الاول اعطى بعض الاحتمالات دون بعض وهو تحكم لكن هنا احتاج الى زيادة ضرب المفرض الآخر ولو كان بعض الاخ
ذكرا فعلى الاكتفا بالاحتمالين نضرب اربعة في ثلثة ثم اثنين في المجتمع فللذكر عشرة ولكل خنثى سبعة على تقدير الاحتمالات
نفرض الاكبر ذكرا والاصغر انثى فالفريضة من خمسة نضربها في اربعة وعشرين تصير مائة وعشرين فعلى تقدير ذكورية الجميع
لكل وارث اربعون وعلى تقدير انوثة الجميع لكل وارث وعلى الذكر ستون ولكل خنثى ثلثون وعلى تقدير ذكورية الاكبر
يكون له ثمانية واربعون وكذا للذكر وللاصغر اربعة وعشرون وبالعكس يكون للاكبر من مائة وعشرين خمسون ولكل خنثى
خمسة وثلثون فيظهر التفاوت ولا جزء صوب ولو كان مع الخنثيين اهل الفروض فله تابع الخمس والتصحيح اخرى
وتصح الفريضة من مائة وعشرين فان اكتفا بالاحتمالين فللاب اثنان وعشرون وان اريد الاحتمالات فله حال
ذكورتهما عشرون وكذا حال ذكورية الاكبر خاصة وحال ذكورية الاصغر خاصة وحال انوثتهما اربعة وعشرون
فله ربع المجموع وذلك احد وعشرون فنقص سهما لان الاربعة ياخذها في حال ويسقط في ثلث احوال وكان له ربعها ان
جعلنا الخنثى يمنع من الزايد في النصف باعتبار نصف الذكورية احتمل عدم تعدد الخناثى سقوط الرد فان الاب يمنع

اربعة وعشرون وللاصغر ثمانية واربعون فللذكر
ربع ما حصل له في الاحوال الاربعة ستة واربعون
ولكل خنثى خمسة وثلثون سهما ونصف وعلى
الاكتفا بالاحتمالين يكون للذكر ععع

نصف الرد بنصف الذكورة في احدهما وفي نصف الاخر بالذكورة من الاخر وذلك لان في كل واحد منهما اعتبار
ذكورة فيهما اعتبار ذكر والذكورة مانع من الرد فيحتمل بعدم ذلك فيحصل نصف الرد ان اكتفينا بالاجمالين
والا فبحسب تعدد الاحتمالات ط العمل في سهم الخنثى من الاخوة من الام حسنا والاب والعم وبنوه والاعمام كما ذكرنا
في الاولاد ولو فرضنا خنثيين لابوين لاحتمال على تقدير الذكورة المال نصفان وعلى تقدير الانوثة المال اثلاثا ضرب اثنين
في ثلثة يصير ستة ثم نضرب اثنين في ستة تبلغ اثنى عشر فللخنثى ستة وللخنثى خمسة ولو كانت جهة فالحكم كما الاخوة من الام او
الاخوال والاعمام ظاهر في حسابهم لان العمل التساوي الذكور والاناث وهل يصح ان يكون الآباء والاجداد
خناثى قيل نعم حتى لو كان الخنثى زوجا وزوجة كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة والاقرب المنع الا
ما روي من انه ولد وله ولدت فعلى هذه الرواية يشكل القسمة منهما اذ هي لا يحتمل الا الاخر ويشترط في اضافة
الاخوة اتحادا احدهما بينها وهو متعين هنا مسألة من ليس له فرج الرجال ولا النساء يورث بالقرعة فيكتب على سهم عبد الله
وعلى سهم امة الله ويستخرج بعد الدعاء فيورث على ما يخرج يب من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ احدهما فان
انتبها فهما واحد وان انتبه احدهما خاصة فهما اثنان في الميراث وكذا التفصيل في الشهادة اما التكليف فاثنان مطلقا
وفي النكاح واحد وان كان انثى ولا تصلي على احدهما ان تعمد مطلقا ولو اثنا وكان فيه الرضع مع الانتباه لا نظر اشكال
ودفعه اشكال ج لا يشترط في ميراث الحمل كونه حيا عند موت المورث حتى انه لو ولد لستة اشهر من موته او
دونه وكذا لو ولد لاقصى مدة الحمل اذا لم تتزوج ثم يشترط انفصاله حيا ولو ترك الميت ذا فرض اعطي وادخله
كاحد الزوجين او الابوين اعطي والفرض نصيبه الادنى وحبس الباقي فان سقط ميتا اكمل له والا فلا ولو كان الميت
ابن موجود اعطي الثلث ولو كان الموجود بنتا اعطيت الخمس لاحتمال كونه ابنا وبنتا جملة الاختلافات الممكنة التي
لا يخرج الى الثمانية في الحمل عشرة فاذا اردت تصحيحه واحدة تقسم على جميع التقادير طلب الفريضة على تقدير عدمه
وعلى تقدير كونه ذكرا خمسة وعلى تقدير كونه انثى اربعة وعلى تقدير كونه خنثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرين سبعة وعلى تقدير
كونه انثيين خمسة وعلى تقدير كونه خنثيين اثنى عشر وعلى تقدير كونه ذكرا وانثى ستة وعلى تقدير كونه ذكرا وخنثى ثلثة عشر
وعلى تقدير كونه خنثى وانثى احد عشر فنضرب سبعة في ثلثة عشر ثم احد عشر في المرتفع ويطلب عدد ليكون الفا
وواحدا ثم خمسة في ذلك يكون خمسة آلاف وخمسة ثم في التسعة في اثنى عشر يكون ستة وتسعين الف ضربها في خمسة
آلاف وتسعين ثمانية الف وثمانين الف وماية وثمانين يعطي على تقدير ان يكون ذكرا او انثى يقسم خماسا للبنت
ستة والوفا ستة ومئون سهما وللذكر الضعف وعلى تقدير ان يكون انثى يقسم ارباعا للبنت خمسة واربعون الفا

وخمسة واربعون سهما وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثى يقسم اسداسا للبنت تسعة وعشرون الفا واربعون سهما
وللذكر ضعفاه وللخنثى ضعف ونصف وعلى تقدير ان يكونا ذكرين يقسم اسباعا للبنت سبع وهو خمسة وعشرون الفا وسبعماية
واربعون وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون خنثيين يقسم على اثنى عشر للبنت سدس وهو ثلثون الفا وثلثون سهما وللاثنين
ضعفه وللخنثى مثله ونصفه وعلى تقدير ان يكون ذكرا وانثى يقسم اسداسا للبنت سدس وللذكر ضعفه وعلى تقدير ان يكون
ذكرا وخنثى يقسم على ثلثة عشر الفا وثمانية ومئتين للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى مثله وعلى تقدير ان يكون انثى وخنثى
يقسم على احد عشر وكل قسم ستة عشر الفا وثمانية وثمانون للبنت قسمان وللذكر اربعة وللخنثى ثلثة د ولد الجنين
يرثهما ابواه ومن يتقرب بهما او بالاب بالنسب والسبب وفي المتقرب بالام قولان الفصل الثالث في الاقرار
بالنسب قد تقدم اصول هذا الباب ونحن نذكر هنا ما يتعلق بتعيين السهام من الفريضة اذا اقر اثنان وورث
بعضهم من بعض ولا يطلب منهما بينة ولو كانا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قطعا واذا اقر بعض الورثة بمشارك
في الميراث ولم يثبت نسبه لزم المقر دفع اليه ما فضل في يده عن ميراثه ولا يجب ان يقاسمه ولو اقر الابن
لوارث مساو آخر دفع اليه نصف ما في يده فان اقر بآخر فان صدقه الثاني دفع الثالث الثلث وان اكذبه الثاني اكثر من
الثلث لانه لم يقر له باكثر منه والمشهور ان له نصف التركة على الاول ان يغرم للمقر الاول له سدس التركة لانه اتلفه — عمل به
عليه باقرار الاول ولو انكر الثاني الثالث دفع الاول الى الثالث الثلث مما بقي في يده ويحتمل ان يغرمه دفع حق الثالث — مدرس
لانه قد ترتب عليه دفع النصف الى الاول وهو يقتضي انه لا يستحق الا الثلث وسواء دفعه بحكم الحاكم او دفعه بغير اقرار سبب
الحكم سواء علم ببطلان العقد او ان الاول او لم يعلم لتساوي العمد والخطأ في ضمان الاتلاف ويحتمل عدم الضمان اذا لم يعلم
بالثاني حين اقر بالاول ما لم يعلم انه اذا اقر بعد الاول لا يقبل لانه يجب عليه الاقرار بالاول اذا علم ولا يحوجه الى الحاكم
ومن فصل الواجب بحسب ظاهر ولم يعلم بالثاني ثم علم انه اذا اقر بعد ذلك لم يقبل منه
ز ع ا اذا اردت معرفة الفضل فاضرب مسألة الاقرار في مسألة الانكار ثم اضرب ما للمقر من مسألة
الاقرار في مسألة الانكار اذا كانتا متباينتين ونضرب ما للمنكر في مسألة الانكار في مسألة الاقرار فما كان بينهما
فهو الفضل فان لم يكن في يده فضل فلا شيء للمقر له كاخوة متفرقين اقر الاخ من الام باخ او اخت فلا شيء للمقر له لانه
مقر على غيره سواء اقر باخ من الابوين او الاب اما المخالف اختا لام واخرى لاب فاقرت الاولى باخرى من اي جهة كانت
فلها خمس ما في يدها لان مسألة الانكار من اربعة والاقرار من خمسة انا ضربت احداهما في الاخرى كانت عشرين فلها من
مسألة الانكار خمسة ثم تأخذه مسألة الاقرار اربعة ففضل في يدها سهم فهو للاخت ولو اقرت الاخت من الاب باخرى — باخرى

من الام وكذا بعدها الاخت من الام فالعمل كما تقدم فتاخذ الثالثة خمس ما في يدها لانه خمس من اب لانها في مسئلة الاقرار
اثنى عشر وفي مسئلة الانكار خمسة عشر فيفضل ثلثة ولو اقرت باخت من الاب فاعمل واحكم لها في مسئلة الانكار
خمسة عشر وفي مسئلة الاقرار ثمانية بفضل بينهما سبعة من الفريضة ولو اقرت باخ من الاب فمسئلة الاقرار هنا ثمانية عشر
مضروبا في المسئلتين اثنان يعود لها في مسئلة الانكار اربعة وخمسون وفي مسئلة الاقرار عشرون بتفضيل فيه ما
اربعة وثلثون تسلم الى الاخ وان ضربت الوفق في المضروب ستة وثلثون ولو اقرت باخ او اخت من الابوين دفعت جميع
ما في يدها ب لو خلف ابنين فاقر الاكبر باخوين وصدقه الاصغر في احدهما ثبت نسب المتفق عليه فصار ثلثة
ومسئلة الاقرار اربعة ومضروب المسئلتين اثنا عشر للاصغر سهم من مسئلة الانكار وفي مسئلة الاقرار اربعة وللاكبر سهم
من مسئلة الاقرار في مسئلة الانكار ثلثة وللمتفق عليه ان اقر لصاحبه مثل سهم الاكبر وان انكر فمثل سهم الاصغر فيحمل
انكون المتفق عليه ان صدق صاحبه لم ياخذ من الاصغر الا ربع ما في يده لانه لا يدعي اكثر منه وبا خذ من المختلف
فيه من الاكبر ضعف ما في يده فيصح من ثمانية للاصغر ثلثة اسهم وللاكبر سهمان وللمتفق عليه سهمان وللاخر
سهم وضعفه ان الاصغر يقر انه لا يستحقه اكثر من الثلث وقد حضر من يدعي الثلث فيدفع اليهما كما لو ادعى
دارا في يد آخر فاقر بها للعين فقال انه لهذا الذي ادعى فانها تدفع اليه ويحتمل ان يدفع الاكبر نصف ما في يده
المتفق عليه من الاصغر ثلث ما في يده فيحصل للاصغر الثلث وللاكبر الربع وللمتفق عليه السدس والثمن للمختلف
فيه الثمن ويصح من اربعة وعشرين للاصغر ثمانية وللمتفق عليه سبعة وللاكبر ستة وللمختلف فيه ثلثة ج لو
خلف ثلثة بنين فاقر الاكبر باخ والاخت فصدقه الاوسط في الاخ والاصغر في الاخت ثم ثبت نسبهما يدفع الاكبر اليهما
ثلث ما في يده والاوسط الى الاخ ربع ما في يده والاصغر الى الاخت سبع ما في يده فاصل المسئلة سهم الاكبر بينه
على تسعة له ستة ولهما ثلثة وسهم الاوسط بينه وبين الاخ على اربعة له ثلثة وللاخر سهم وسهم الاصغر بينه وبين الاخت
على سبعة له ستة ولها سهم وهي متباينة فتضرب اربعة في سبعة ثم في تسعة ثم في اصل المسئلة تبلغ سبعمائة وستة
وخمسين للاكبر ستة في اربعة في سبعة مائة وثمانية وستون وللاوسط ثلثة في سبعة في تسعة مائة وتسعة وثمانون و
للاصغر ستة في اربعة في تسعة مائتان وستة عشر وللاخ سهمان في سبعة ستة وخمسون وسهم في سبعة في تسعة
ثلثة وستون فيكمل له مائة وتسعة عشر وللاخت سهم في اربعة في سبعة ثمانية وعشرون وسهم في اربعة في تسعة
ستة وثلثون فيجتمع لها اربعة وستون والاوفق من هذه لا يتناهى لانه لا فضل في يد احد منهم يرده ولو كان
هنالك رابع وكوله مكذب في الجميع كون اصل المسئلة من اربعة سهم على احد عشر وسهم على تسعة وسهم على خمسة

وسهم مع دبر الجاحد فيصح من الف وثمانمائة وثمانين سهما د لو خلف ثلثة اخوة لاب وادعت امراة انها اخت
الميت لابويه فصدقها الاكبر وقال الاوسط هي الاخت لام وقال الاصغر لاب دفع الاكبر ما في يده اليها ودفع الاوسط
سدس ما في يده ودفع الاصغر سبع ما في يده فيصح من ثلثة وستين لان اصل المسئلة ثلثة فسهم الاوسط بينه وبين الاخت
من ستة فتضرب ستة في سبعة تبلغ اثنين واربعين وهي ما في يد كل واحد منهم فيأخذ جميع ما في يد الاكبر ومن الاوسط سبعة
ومن الاصغر ستة فيحصل لها خمسة وخمسون هـ لو اقر الابن بان للوارث سواه ابنان فجحده ولم يقبل ودفع اليه نصف ما في
يده فان اقر بعد بجحوده باخر احتمل ان لا يلزمه شيء لانه لا فضل في يده عن ميراثه فان كان لم يدفع الى الاول شيئا فانه يدفع
نصف ما في يده ولا يلزمه للاخر شيء ويحتمل ان يلزمه دفع النصف الثاني كله الى الثاني لانه فوته عليه ويحتمل ان يلزمه ثلث
في يده الثاني لانه الفضل الذي في يده على تقدير كونهما ثابتين فيصير كما لو اقربالثاني من غير جحود و ابوان وبنتان
اقتسموا التركة ثم اقر الابوان ببنت فان صدقتها البنتان فقد استوفت نصيبها من التركة فالفريضة في الاقرار من ثمانية
عشر للابوين ستة ولكل بنت اربعة فاسقط منها نصيب البنت المقر بها يبقى اربعة عشر للابوين منها ستة فانما اخذا
الثلث اربعة عشر وهي اثنا عشر وثلثان فيبقى في ايديهما سدس التركة في السبعة اسهم وثلث لانا اخذنا منها فاضرب ثلثه في اربعة عشر
يكون اثنين واربعين فقد اخذ الابوان اربعة عشر وبها يستحقان ثمانية عشر يبقى في ايديهما اربعة يستحق
للاثنين اربعة عشر وهنا ولو قلنا استوفت نصفها فيجي فاسقط سهمين من ثمانية عشر يبقى ستة عشر احد الثلثة خمسة
ولكنا هنا في ايديهما سهمان ما اذا ضربتها في ثلثة كانت ثمانية واربعين قد اخذا منها سبعة عشر يبقى لهما سهمان يدفع هذا الباب
كثيرة من ضبط ما امثلنا قدر على استخراج الباقي الفصل الرابع في ميراث المجوس قيل يورثون بالانسا
والاسباب الصحيحة والفاسدة اعني ما حصل من نكاح محرم عندنا لا عندهم كالذي نكح امه فاولدها فنسب الولد فاسد
وسبب الام فاسد وقيل انما يورثون بالصحيح منهما كالمسلمين وقيل يورثون بالانساب الصحيحة والفاسدة و
الاسباب الصحيحة خاصة وهو الاقرب فعلى هذا لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنتية خاصة وعلى الاول ترث بالزوجية
ايضا وعلى الثاني لا ميراث لها اصلا ولو تزوج امه فعلى الاول لها الربع والثلث اذا لم يكن ولد وما بقي يرد عليها بالامومة
ولو كانت اختها ومع بنته كان لها النصف والربع والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن مشارك ولو منع احد النسبين
الاخر ورثت من جهة المانع والاخرى كبنت هي اخت من ام ورثت من جهة البنتية خاصة وكذا لو خلف بنت هي بنت بنت
بنصيب البنت خاصة وكذا عمة هي اخت من اب ورثت هي بنت خاصة وكذا بنت هي بنت ابن اخت ولو لم يمنع ورث
بهما كجدة هي اخت وأما المسلمون فلا يتوارثون بالاسباب الفاسدة اجماعا ولو تزوج محرمة عليه اما بالاجماع كالام

من أن رضاعها أو على الخلاف كالأمة المزني بها والبنت من الزنا ناسياً أو عقد الزوج على أخته أو أمه ولا يتوارثون بالأسباب
الفاسدة فأما الشبهة كالعقد الصحيح في إلحاق النسب فلو تزوج بنت أخته مسلم عليه بزوجية أو اشترى ربائبه وهو لا يعلم
بها ثم وطئها وأولدها لحق بهما النسب وأما مثل هذا الأنساب كان الحكم كما تقدم في المجوس **الفصل الخامس** في
ميراث الغرقى والمهدوم عليهم إذا مات اثنان فصاعداً بسبب كهدم أو غرق وشبههما على رأي واشتبه تقدم موت
أحدهم وتأخره ورث بعضهم من بعض بشروط أ أن يكون لهم أو لأحدهم مال فلو لم يكن هناك مال لأحدهم لم يكن ميراث
ب أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين فلو ثبتت من أحدهما سقط هذا الحكم كأخوين لأحدهما ولد ج أن يكون
الموت بسبب كالغرق والهدم ولو تقرب في غيرهما من الأسباب ثبوت الحكم فلو مات حتف أنفه أو بما أسقط
هذا الحكم د أن يشتبه تقدم موت أحدهما فلو علم السابق أو الاقتران بطل هذا الحكم ومع الشرائط يورث بعضهم من بعض
من تليد ماله دون طارفه وهو ما ورثه من صاحبه الذي غرق معه على الأصح لما روي أنه لو كان لأحدهما مال
لكن لا مال له ولأن توريثه مما ورث منه يؤدي إلى فرض الحياة بعد الموت وهو ممتنع عادة وهل يجب تقديم الأضعف
في التوريث قيل نعم ولا ثمرة له إلا على التوريث من الجميع فلو غرق الزوجان فرض موت الزوج أولاً فللزوجة
نصيبها منه ثم تفرض موتها فأخذ نصيبه من تركتها الأصلية لا مما ورثته منه ولو غرق أب وابن ورث الأب
نصيبه ثم تفرض موت الأب فيرث الابن نصيبه من ماله الأصلي دون ما ورث من الابن ويأخذ كل واحد من تركة ينتقل
إلى ورثته الأحياء خاصة ولو كان لكل منهما وارث آخر من الأحياء كالأخ للأب والابن من غيره انتقل ما لكل
واحد منهما عن صاحبه ثم ينتقل إلى ورثته الأحياء كالأخوة للأب والأخ حتى الأب مال الابن جمع
سدسه فينتقل من الابن إلى الأخ للأب وينتقل مال الأب الأصلي إلى أولاده ثم عنه إلى الأخ والأبوين الأخ
كل منهما مال الآخر وإن كان لهما أو لأحدهما شريك في الميراث كان يكون للأب أولاد أخرى غير الولد أولاد
فللأب سدس تركة الابن يأخذه الأحياء من أولاده ويأخذ أولاد الابن خمسة أسداس من تركته ثم تفرض موت
الأب فأخذ الابن نصيبه فينتقل إلى أولاده ويأخذ من تركة الأب الباقي أولاده ولو كان الغريقان متساويين
في الاستحقاق كأخوين غرقا لا تقدم لأحدهما في التوريث وانتقل مال كل واحد منهما إلى الآخر فإن لم يكن
لهما وارث فالميراث للإمام ولو كان لأحدهما وارث كجد من أم انتقل ما صار إليه من أخيه إلى الوارث
وانتقل ما صار إلى الآخر إلى الإمام وعلى المذهب الضعيف يتحقق استعمال القرعة مع الغارقين كأخوين من أب لكل
منهما جد لأم ولأحدهما مال دون الآخر فإن قدم في الميراث فإن خرج ذو المال لم يورث من الجد

شا لكن إذا فرض موته بعد ذلك أخذ أخوه ثلثي تركته وانتقلت إلى جده وأخذ جد ذي المال الثلث خاصة وإن خرج
القدم ورث ملحق مال أخيه ثم تفرض موته فرجع إلى الجد لمظلما ورثه منه فيصير لجد ذي المال سبعة أسهم من تسعة
ولجد المعدوم سهمان فظهرت الفائدة ولو كان الغرقى أكثر من اثنين يتوارثون فالحكم كذلك يفرض موت أحدهم و
يقسم تركته على الأحياء والأموات معه فما يقسط الحي فهو يقسط الميت معه يقسم على ورثة الأحياء دون الأموات وهكذا
تفرض موت كل واحد إلى أن تصير تركات جميعهم منقولة إلى الأحياء وإذا ماتا حتف أنفهما واشتبه المتقدم لم
يرث أحدهما من الآخر بل كان ميراث كل واحد منهما لورثته الأحياء فلو ماتت امرأة وولدها واشتبه السابق وادعى
الزوج موت الزوجة أولاً والأخ موت الولد أولاً كان ميراث المرأة بين الزوج والأخ نصفين وميراث الولد
للزوج خاصة ويحلف كل واحد منهما لصاحبه وكذا مع علم الاقتران ولا إشكال إلا إذا ادعى أحدهما وتبع الآخر
السبق فيقدم قول مدعي الاقتران مع اليمين ولنذكر هنا أمثلة للغرقى المتكثرين أ ثلاثة أخوة لأب يهدم عليهم
خلف كل واحد منهم أخاً لأم نفرض موت كل واحد منهم فيصير كل من خلفا أخا الأم والأخوين للأب فيكون أصل ماله
اثني عشر لأخيه لأمه سهمان ولكل من المتوفين خمسة ينتقل منه إلى أخيه لأمه فيكون لبعد قسمة تركة الجميع لكل أخ
ستة أسهم من اثني عشر من أصل تركة أخيه وخمسة أسهم من اثني عشر من تركة كل واحد من الأخوين الباقين ولا ينتقل
عن أخيه ب زوجان وابن وبنت لهما ماتوا جميعاً وخلفا لكل أخا فأمرأة أبا وللابن ابنة والبنت زوجاً أحد
الشيئين زوجها نفرض موت الرجل أولاً فأصل ماله اثنان وثلاثون منها أربعة لزوجته وينتقل إلى أبيها وأربعة
عشر لابنه ولا تنقسم على ورثته إذ ليس لها ربع صحيح فنضرب الأصل في اثنين يبلغ أربعة وستين للزوجة ثمانية ينتقل
إلى أبيها ونصيب الابن ثمانية وعشرون ينتقل منها سبعة إلى زوجته والباقي إلى ابنته ونصيب البنت التي لها زوج
أربعة عشر ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى أخيها وأربعة عشر للبنت الأخرى وينتقل إلى أخيها ثم نفرض
موت الزوجة قبل سائر الورثة فأصل مالها ثمانية وأربعون منها ثمانية لأبيها واثنا عشر لزوجها وأربعة عشر
لابنها وليس لها ربع صحيح فنضربها في اثنين فيصير أصل المال ستة وتسعين منها ستة عشر لأبيها وأربعة وعشرون
لزوجها وينتقل إلى أخيه وثمانية وعشرون لابنها ينتقل منها سبعة إلى زوجته والباقي إلى ابنته وأربعة عشر
لبنتها التي لها زوج ينتقل منها سبعة إلى زوجها والباقي إلى أخيها وأربعة عشر للبنت الأخرى ينتقل إلى
جدها ثم نفرض موت الابن قبل البنتين فيكون أصل ماله اثني عشر لزوجته ربعه ثلاثة وينتقل إلى أبيها
والباقي تسعة لأبيه وينتقل إلى أخيه ثم نفرض موت البنت التي لها زوج فيكون أصل ماله ستة لزوجها و

وأثنان لامهما وينتقل الى ابيها وواحد لابيها وينتقل الى اخيه فرتقدر موت البنت الاخرى فيكون اصل مالها
ثلثة واحد لامهما وينتقل الى ابيها واثنان لابيها فينتقل الى اخيه فلابن اخ الرجل من تركة زوجته عشرون من ستة و
تسعين ومن تركة ابنه خمسة من اثني عشر ومن تركة بنته التي لها زوج واحد من ستة ومن تركة بنته الاخرى اثنان من
ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولاشى له من الاصل ولابنة المرأة من تركتها ثمانية وخمسون من ستة وتسعين ومنها اثنى عشر من
اصل مالها اذ الباقي بالانتقال ومن تركة الرجل خمسون من اربعة وستين ومن تركة الابن اربعة من اثني عشر ومن تركة البنت
التي لها زوج اثنان من ستة ومن تركة البنت الاخرى واحد من ثلثة جميع ذلك بالانتقال ولزوجة الابن من تركة
سبعة من اربعة وستين ومن تركة ابيه سبعة من ستة وتسعين بالانتقال ومن اصل تركته ثلثة من اثني عشر ولزوج البنت
من اصل تركتها ثلثة من ستة ومن تركة ابيها سبعة من اربعة وستين ومن تركة امها سبعة من ستة وتسعين بالانتقال
ج اخوان واخت لاب وام وجد من قبل ابيهم ماتوا كلهم وخلف الجد ... الرابع آخرهم
فاصل مال الجد خمسة اثنان لكل اخ وواحد للاخت وينتقل جميعها الى ابن اخيهم الحي والاخت ... مع
وجود الاولاد فاصل مال كل واحد من الاخوين خمسة اثنان للجد ولا ينقسم على ورثته فضربها في ثلثة تبلغ اصل ماله
خمسة عشر منها ستة للجد وينتقل اثنان الى اخيه واربعة الى اخيه الباقي للاخ والاخت وينتقل الى ابن اخيهما اما اصل
مال الاخت ثلثة واحد للجد ولا ينقسم على ورثته فضربها في ثلثة تبلغ تسعة ثلثة منها للجد وينتقل الى اخيه وما
الباقي للاخوين وينتقل الى ابن اخيهما فلابن الاخ جميع مال الجد وتسعة من خمسة عشر من مال كل واحد من
الاخوين وستة من تسعة من مال اختهما جميع ذلك بالانتقال وللاخ الحي اربعة من خمسة عشر من مال كل واحد من الاخوين
واثنان من تسعة من مال اختهما وللاخت نصف ذلك جميع ذلك بالانتقال ولاشى للاحياء في هذه الصورة من اصول
التركات الا بالانتقال **د** رجل وابن عمته وابنة خاله ماتوا غرقا وخلف الرجل زوجة وابن عم وبنت خال
وخلفت بنت الخال زوجها فاصل تركة الرجل اثنا عشر منها ثلثة لزوجته واثنان لبنت خاله وينتقل الى زوجها سبعة
لابن عمه وينتقل الى زوجها وسبعة لابن عمه وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمته ستة واحد لابن خاله
الحي والباقي للرجل وليس له ربع فضربها في اربعة تبلغ ... فتضربها في اربعة تبلغ الاصل اربعة
وعشرين منها اربعة لابن خاله الحي وعشرون للرجل ينتقل خمسة منها الى زوجته والباقي الى بنت خاله اما اصل
مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبنت الخال فالحاصل
اصل ان للزوجة من مال زوجها ثلثة من اثني عشر ومن مال ابن عمته زوجها خمسة من اربعة وعشرين ومن مال

بنت خال زوجها واحد بالانتقال وللزوج من اصل مال زوجته اربعة من ثمانية ومن مال ابن عمتها وهو
الرجل اثنان من اثني عشر بالانتقال ولابن الخال من مال الرجل سبعة من اثني عشر وللبنت المال الذي من ثمانية
من مال البنت الخال وخمسة عشر من اربعة وعشرين من مال ابن عم الرجل بالانتقال هذا على قول بعض اصحابنا وعلى
الاشهر ان لبنت الخال الثلث فتركة الرجل اثنا عشر ثلثة للزوجة واربعة لبنت الخال وينتقل الى زوجها
وخمسة لابن عمته وينتقل الى ابن خاله واصل تركة ابن عمته ستة واحد لابن خاله الحي والباقي للرجل وليس له ربع
فضربها في اربعة تبلغ اثنا عشر منها اربعة لابن خاله الحي وثمانية للرجل ينتقل منها سهمان لزوجته والباقي الى
بنت الخال واصل مال بنت الخال ثمانية اربعة لزوجها واربعة للرجل ينتقل منها الى زوجته واحد والباقي لبنت
الخال **الفصل السادس** في حساب الفرائض وفيه مطلبان **الاول** في المقدمات وهي اربع **المقدمة**
الاولى عادة الحساب اخراج الحصص من اقل عدد ينقسم على ارباب الحقوق ولا يقع فيه كسر ويضيفون حصة
كل واحد منهم الى ذلك العدد فاذا كان اثنين قالوا للكل ... من سهمين من تركة ولا يقولون التركة
بينهما نصفان ويسمون العدد المضاف اليه اصل المال ومخرج السهام والمخرج هو اقل عدد يخرج منه الجزء المطلوب
صحيحا ومخارج الفروض الستة خمسة النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من
ستة والثمن من ثمانية اذا عرفت هذا فنقول الورثة ان لم يكن فيهم ذو فرض وتساووا فعدد رؤوسهم
اصل المال كاربعة اولاد ذكور وان كانوا يقتسمون الذكر مثل حظ الانثيين فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل
انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال وان كان فيهم ذو فرض واصحاب فروض فاطلب عددا له ذلك السهم
او تلك السهام ويقسم الباقي بعد السهم او السهام على رؤوس باقي الورثة ان تساووا او على سهامهم ان اختلفوا
فاذا اجتمع في الفريضة نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين وان اشتملت على ثلث وثلثين او احدهما وما بقي فهي
من ثلثة وان اشتملت على ربع وما بقي فهي من اربعة وان اشتملت على ثمن وما بقي فهي من ثمانية وعلى سدس
وما بقي من ستة **المقدمة الثانية** كل عددين اما ان يتساويا او يختلفا والمختلفان ان عد اقلهما الاكثر
حتى افناه فهما المتداخلان ولا يمكن ان يتجاوز الاقل نصف الاكثر ويسميان ايضا بالمتناسبين كثلثة وستة وتسعة
واثني عشر وان لم يعد الاقل الاكثر فان وجد ثالث اكثر من الواحد يعدهما كلاهما كذلك يسميان ... ويسميان
ايضا بالمتوافقين وذلك العدد هو مخرج الكسر المشترك فيه وهذا اذا اسقط اقلهما من الاكثر
مرة او مرارا بقي اكثر من الواحد كثمانية واثني عشر يعدهما الاثنان وان اسقطت من اثني عشر بقي

اثنان فاذا اسقطتهما من العشرة فبقي بهما هذان تتوافقان بجزء ما بعدهما وهو النصف وان بقي ثلثة كتسعة وستة
فالموافقة بالثلث وكذا الى العشرين وان بقي احد عشر فالموافقة بجزء من احد عشر وهكذا وان لم يفن احدهما الآخر
ولا عدد ثالث فيهما سوى الواحد فهما المتباينان وهما اللذان اذا اسقط الاقل من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد كثلثة
عشر وخمسة فاذا اسقطت اثني عشر بقي سبعة فاذا اسقطت منها ثلثة عشر بقي ستة فاذا اسقطت من سبعة بقي واحد

المقدمة الثالثة اذا اردت ان تطلب اقل عدد ينقسم على عددين مختلفين فانظر النسبة بينهما فان كانا
متداخلين فالمطلوب هو اكثرهما ولا احتياج الى عمل آخر وان كانا متشاركين في كسر فالمطلوب هو الحاصل
من ضرب ذلك الكسر من احدهما في الآخر كما اذا طلبنا عددا ينقسم على ثمانية عشر والثمن وقد اشتركا في السدس
فسدس اثنتهما ضربت في الاخرى حصل اثنتان وسبعون وهو اقل عدد ينقسم عليهما وان كانا متباينين فالمطلوب هو الحاصل
من ضرب احدهما في الآخر كما اذا طلبنا اقل عدد ينقسم على سبعة وتسعة فهو ثلثة وستون وكذا اذا اردت اقل عدد ينقسم
على اعداد مختلفة لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها اعرف نسبته الى الرابع وهكذا مثلا اذا اردت ان تعرف اقل عدد
ينقسم على ثلثة واربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلثة والاربعة اثنا عشر لانهما متباينان والمنقسم عليها
وعلى الخمسة ستون لانهما متباينان ايضا والمنقسم عليها وعلى الستة ستون لتداخلهما والمنقسم عليها وعلى الثمانية
مائة وعشرون لانهما متشاركان في الربع

المقدمة الرابعة الكسر ضربان مفرد ومركب فالمفرد كالسدس
والجزء من خمسة عشر والمركب اما مضاف كنصف سدس او جزء من خمسة عشر هو جزء من ثلثة والمعطوف كالنصف
والسدس فمخرج الكسر المفرد هو العدد المسمى له او المنسوب اليه كالسدس مخرجه ستة وجزء من خمسة عشر مخرج
المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج المضاف في مخرج المضاف اليه كنصف السدس فان مخرجه هو الحاصل من
ضرب اثنين مخرج النصف في ستة مخرج السدس وهو اثنا عشر ومخرج المعطوف هو العدد المنقسم على المخارج كالنصف
والسدس او عشر فان مخرج الجميع ثلثون فان قيل اي عدد له كسر كذا فاطلب العدد المنقسم على مخارجها وان قيل
اي عدد ينقسم منه كذا على كذا فاسأل اي عدد ينقسم ربعه على خمسة فاطلب عددا يكون لربعه خمس واذا قيل اي عدد ينقسم
ربعه على ثلثة وخمسه على ستة فاطلب عددا لربعه ثلث وعددا آخر لخمسه سدس ثم اطلب المنقسم عليهما فهو المطلوب
واذا قيل اي عدد ينقسم الباقي منه بعد الربع والسدس على خمسة مثلا فاطلب العدد الذي له الربع والسدس وانقص
منه ربعه وسدسه ثم انظر في الباقي فان كانت الخمسة مباينة له فاضربها في العدد الاول فالمبلغ هو المطلوب
وان كانت مشاركة او داخلة فبحسب ما تقتضيه الاصول التي عرفت

المطلب الثاني الفريضة اما ان

العدد المنقسم عليه وعلى الثالث ثم المنقسم عليه وعلى م

مخرجه خمسة عشر م

تكون

يكون بقدر السهام او زائدة او ناقصة **الاول** ان تكون بقدر السهام فان انقسمت من غير كسر فلا بحث كابوين واربع
بنات او زوج وابوين والفريضة من ستة وان انكسرت فاما على فريق واحد او اكثر فالاول تضرب عددهم في اصل الفريضة
ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق كابوين وخمس بنات نصيب البنات من الفريضة اربعة ولا وفق بينها وبين العدد فتضرب
خمسة عددهن في ستة يبلغ ثلثين فمن حصل له من الوارث سهم من الفريضة قبل الضرب اخذه مضروبا في
خمسة وهو قدر نصيبه وان كان بين النصيب والعدد وفق فاضرب الوفق من عددهم لا من النصيب في الفريضة
كست بنات وابوين تضرب نصف عددهن في الفريضة تبلغ ثمانية عشر وان انكسرت على اكثر من فريق فان كان بين
نصيب كل فريق وعدده وفق ترد كل فريق الى جزء الوفق وان كان بعضهم كذلك دون بعض ترد من له وفق الى جزء
الوفق واترك الآخر بحاله وان لم يكن لاحدهم وفق فاجعل كل عدد بحاله ثم تعتبر الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت
على واحد وضربته في الفريضة كثلثة اخوة من اب ومثلهم من ام الفريضة ثلثة تضرب عدد احدهم ثلثة في الفريضة
تصير تسعة وان تداخلت ... وهي ستة فللاخوة من الاب اثنا عشر ومن الام ستة وان توافقت ضربت وفق احدها
في عدد الآخر ثم المرتفع في الفريضة كاربع زوجات وستة اخوة والفريضة من اربعة تنكسر حصة الزوجات وكذا الاخوة
وبين عدد الزوجات وعدد الاخوة وفق بالنصف فاضرب اثنين في ستة ثم المرتفع وهو اثنا عشر في اربعة اصل
الفريضة وان تباينت ضربت احدها في الآخر ثم المجتمع في الفريضة كاربع زوجات وخمس بنات **الثاني** ان
تزيد الفريضة على السهام فترد على ذوي السهام الا الزوج والزوجة وعند الام مع الاخوة او يجتمع ذو سبب
و ذو سببين فذو السببين اولى بالرد كابوين وبنت فللابوين السدسان وللبنت النصف والباقي ردا اخماسا ويرجع
الاخوة على الاب والبنت ارباعا خاصة فاما ان تجعل الفريضة في اصلها من خمسة او اربعة وتضرب مخرج الرد في
اصل الفريضة ومثل احد الابوين والبنتين فالرد اخماسا ومثل واحد من كلالة الام مع الاخت للاب فالرد عليهما
على راي بالنسبة وعلى الاخت للاب خاصة على راي واما الخنثى مع احد الابوين او معهما فالرد ثابت لهما
مع البنت يثبت هنا نصفه وقيل لا رد لان الاصل عدمه وانما ثبت في البنات بالاجماع ودليل الخنثى بنتا
وكونها تستحق نصف ميراث بنت وان اوجب ردا لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقط نصفا ردا فقط
ويرجع الى الاصل بعدم الرد على الابوين بل يكون الجميع للخنثى في المثال الاول **الثالث** ان تقصر الفريضة عن
السهام وسببه دخول الزوج او الزوجة في موضعين **أ** ابوان مع بنت وزوج ابوان وبنتان مع زوج
او زوجة احد الابوين مع بنتين وزوج فالنقص على البنت خاصة **ب** اخوة من الام واخوة من اب او ذ
او البنات م

ابوين وزوج اخوة من ام واخوة من الابوين او الاب وزوجة اخوة من ام واختان فصاعدا من الابوين او الاب
مع احد الزوجين اخ من ام مع اخت من الابوين او الاب مع زوج اخ من ام مع اختين فصاعدا من الابوين او الاب
مع احد الزوجين فالنقص على التقريب بالابوين او بالاب خاصة دون الاول باحد الزوجان الادنى في الثاني الا على
ان انقسمت الفريضة والا ضربت سهام من انكسر عليهم في النصيب في الاصل فالاول كزوج وابوين وخمس
بنات للابوين من اثنى عشر وللزوج ثلثة يبقى خمسة للبنات من غير كسر والثاني كان البنات اربعا ضرب عددهن
في اثنى عشر **الفصل السابع** في المناسخات اذا مات بعض الورثة قبل القسمة واريد قسمة الفريضتين
من اصل واحد صحت مسئلة الاول فان كان نصيب الثاني ينهض بالقسمة على ورثته من غير كسر فلا بحث والا
احتيج الى العمل فنقول ان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة كان كالفريضة الواحدة
كاخوة ثلثة واخوات ثلث من جهة واحدة مات اخ ثم آخر ثم اخت ثم اخرى وبقي اخ واخت فتركته تركة
[illegible] بين الورثة وانما اختلف الاستحقاق او الوارث او هما فان نهض نصيب الثاني على ورثته كزوجة
ماتت عن ابن وبنت منه [illegible] خلف ابنا وبنتا فنصيب الزوجة ثلثة من اربعة وعشرين ينقسم على ولده
من غير كسر والا فاضرب الوفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى ان كان بين نصيب الثاني من فريضة
الاول والفريضة الثانية وفق والا نقل في النصيب الثاني كاخوين من ام [illegible] مثلهما من اب وزوج مات الزوج عن ابن
وبنتين الفريضة ثلثة اثنى عشر وبين الفريضة الثانية وحصتها وهي حصة الاولى سهم الزوج موافقة بالنصف
فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان لامن النصيب في اثنى عشر يحصل اربعة وعشرون وان لم يكن
بين نصيب الثاني من فريضة الاول والفريضة الثانية وفق بل مباينة فاضرب الفريضة الثانية في الاولى
فالمرتفع المطلوب وكل من كان له من الفريضة الاولى شيء اخذه مضروبا في الفريضة الثانية كزوج واخوين
من الام واخ من الاب مات الزوج عن ابن وبنت وحصة الاول من ستة للزوج ثلثة لا ينقسم على خمسة
ولا وفق فنضرب الخمسة في الستة يبلغ ثلثين ومنها تصح الفريضتان ولو كانت المناسخات اكثر
من فريضتين اما بان يموت وارث آخر قبل القسمة [illegible] وارثه [illegible] فان انقسم
نصيب الثالث على ورثته صح والا عملت ما تقدم وهكذا لو مات رابع فما زاد ولنورد هنا مثالين ذكرهما
بعض علمائنا آ رجل خلف ابوين وثلث زوجات وابنين وبنتا وخنثى مشكلا وامرأة واحدى زوجاته
هي ام البنت واوصى لاحد من ابنيه ولاجنبي بمثل ما لابنه الا نصف ما يبقى من الثلث بعد اخراج

نصيبه من الثلث ولآخر بمثل ما لابنه الا ثلث ما بقي ولآخر بمثل ما لابن واحد الا سدس ما بقي فوقع الهدم على ابن
الذي له الام على ابنه التي هي احدى الزوجات المذكورة وعلى بنت الابن وخلفوا المذكورين ومات الابن الآخر وخلف
[illegible] وهو من زوجة لها ابنة منها ومات الزوجة الثانية ايضا وخلفت ابن ابن اخيها لابيها الذي هو
ابن اخيها لامها والذي هو ابن بنت اخيها لابيها والذي هو ابن بنت اخيها لامها وابن بنت اخرى لابيها ايضا ومات
الزوجة الثالثة ايضا وخلفت زوجا وعما وعمة وان الزوج انها اوصت لاجنبي بثلث مالها ثم مات وخلف
[illegible] ثم خلفته عن المتوفى الاول تركة فاصل الفريضة مائة وثمانون للابوين اربعة وعشرون
للزوجات ثمانية عشر لكل ابن اربعة وعشرون وللبنت اثنا عشر وللخنثى ثمانية عشر وللموصى له الاول ستة وللثاني
اثنا عشر وللثالث ثمانية عشر ثم يقسم الاربعة والعشرين التي هي للابن المهدوم عليه على ورثته فنصيب امه ستة و
[illegible] والباقي لبنته [illegible] للذكر ضعف الانثى ثم تقسم الستة التي هي للزوجة المهدوم [illegible]
على ورثتها فنصيب بنتها اثنان وابنها المهدوم معها اربعة فينتقل منها اثنان الى جدته وواحد الى جدته [illegible]
الوصية [illegible] فبلغ نصيب الجدة ثمانية [illegible] ونصيب البنت احد وعشرون اما الاربعة
والعشرون التي هي حصة الابن الآخر فنقسمها على ورثته [illegible] لكل ابن ثمانية وللابن المفقود [illegible]
المقرب واحد [illegible] واما الستة التي هي حصة الزوجة الثانية [illegible] لا بد خمسة منها [illegible]
القرابة الواحد واحد اما الستة التي هي حصة الزوجة الثالثة [illegible] منها واحد [illegible] ولكل
بنت [illegible] اثنان [illegible] واحد ب ماتت امرأة عن زوج وثلث بنين واوصت لاجنبي بمثل ما للابن
الا سدس المال ثم مات الزوج عن الاخ للام واخوين واخت للاب واوصى لاجنبي بمثل ما للاخ الا ثمن
المال ثم مات الاخ للام عن زوجة وسبع بنات واوصى لاجنبي بمثل ما لاحدى البنات الا تسع المال
اصل الفريضة [illegible] للزوج سهم ولكل ابن سهم [illegible] وللاجنبي سهم [illegible] خمسة [illegible] في مخرج السدس
[illegible] للزوج [illegible] خمسة [illegible] ولكل ابن خمسة [illegible] سهمان ولكل
وارث سهمان [illegible] الزوج [illegible] ستة [illegible] ولكل اخ من
الاب سهمان [illegible] خمسين سهما
[illegible] الورثة الاولى [illegible]
ثمانية اسهم [illegible] لكل ابن [illegible] وخمسون [illegible] ستة عشر وللزوج [illegible] ستة و[illegible]

لابيه لانه الثمن المستوي سبعة اسهم ولكل اخ من الاب اربعة عشر وللاخت سبعة بقي اربعة عشر تقسم على
المرجع له والورثة لكل منهم سهمان فلكل اخ من الاب ستة عشر من الاصل المستوي ثمانية عشر وللاخت تسعة وللاخ من
الام تسعة والمرجع له سهمان ثم سهام ورثة هذا الاخ من الام ثمانية للزوجة سهم ولكل بنت سهم فيضعف ما لها
للاجنبي سهمان فيصير تسعة فيضربها في مخرج نصف السبع اربعة عشر يكون مائة وستة وعشرين سهما مما لهذا الوارث
تسعة من مائتين واربعين سهما فيضرب التسعة في اربعة عشر تبلغ مائة وستة وعشرين سهما فاضرب اصل سهام اهل
الورثة الاولى وهي مائتان واربعون في اربعة عشر يكون الفين وثلاثمائة وستين لكل ابن في الطبقة الاولى مائتان
وسبعة واربعة وثمانون سهما والمرجع له سهمه مائتان واربعة وعشرون وللزوج سبعمائة واربعة وثمانون ثم
لكل واحد من الاخوين للاب مائتان واثنان وخمسون وللاخت مائة وستة وعشرون وللمرجع له معهم ثمانية وعشرون
وللاخ من الام مائة وستة وعشرون ثم لكل واحد من بنات هذا الاخ وهو المورث الثالث ونصف وزوجته نصف
سبع المستوي ... سهم ... الورثة والمرجع له فلكل بنت ... ستة اسهم وللمرجع له
معهم ستة مثل احدهن ... **الفصل الثاني** في معرفة
سهام الورثة من التركة وفيه طرق **أ** ان تنسب سهام كل وارث من الفريضة وتعطيه من التركة بتلك النسبة فان كان
هو نصفه كزوج وابوين فالفريضة ستة للزوج منه ثلاثة وهي نصف التركة فخذ من التركة نصفها وللام سهمان وهما
الثلث فلها ثلث التركة وللاب سهم وهو سدس فله سدس التركة **ب** ان تقسم التركة على الفريضة فما
خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد فما بلغ فهو نصيبه كما لو كانت التركة اربعة وعشرين والفريضة ستة كالمتقدم فاذا
قسمت التركة على ستة خرج اربعة لكل سهم فتضرب الخارج وهو اربعة في سهام كل وارث فما بلغ فهو نصيبه فاذا
ضربت اربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثني عشر دينارا هو نصيبه وتضرب اربعة في واحد نصيب الاب يكون اربعة
وفي اثنين نصيب الام ثمانية **ج** التركة ان كانت صحاحا فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة
في التركة فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة فما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وابوين
والتركة عشرون والفريضة اثنا عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسمها على اثني عشر يخرج
خمسة فللزوجة خمسة دنانير وللام اربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين تقسمها على اثني عشر يخرج ستة
وثلثان فللام ستة دنانير وثلثا دينار وللاب خمسة تضربها في عشرين تبلغ مائة تقسم على اثني عشر يخرج
ثمانية وثلث فللاب ثمانية دنانير وثلث دينار وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه

بان تضرب مخرج الكسر في التركة ثم تضيف الكسر الى المرتفع وتعمل ما عملت في الصحاح فما اجتمع للوارث قسمته
على ذلك المخرج فلو كانت التركة عشرين دينارا ونصفا فابسطها انصافا فتكون واحدا واربعين واعمل كما عملت
في الصحاح فما خرج لكل وارث من العدد المبسوط فاقسمه على اثنين فما خرج نصيبا الا حصة من الجنس الذي تريد
كان الكسر ثلثا فاقسم التركة اثلاثا وهكذا الى العشر ولو كانت المسألة عددا اصم فاقسم التركة عليه فان بقي ما لا
يبلغ دينارا فابسطه قراريط واقسمه فان بقي ما لا يبلغ قيراطا فابسطه حبات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ حبة فابسطه
ارزات واقسمه فان بقي ما لا يبلغ ارزة فانسبه بالاجزاء اليها وعليك بالتحفظ من الخطأ اجمع ما يحصل لكل وارث
فان ساوى المجموع التركة فالقسمة صواب والا فخطأ **تنبيه** لو عين الورثة نصيب بعضهم من عين
اقسم الباقي على نسبة سهامهم الباقية فيأخذ الاخ مع الابن ثلثي الباقي بعد العين للمدعي والله اعلم

كتاب القضاء وفيه مقاصد الاول

في التولية والعزل وفيه فصول **الاول** التولية وانما تثبت باذن الامام او نائبه ولا تثبت بنصب
اهل البلد ولو تراضى خصمان بحكم بعض الرعية فحكم لزمهما حكمه في كل الاحكام حتى العقوبات ولا يجوز
نقض ما حكم به فيما لا ينقض فيه الاحكام وان لم يرضيا بعده اذا كان بشرائط القاضي المنصوب عن الامام نعم
لو رجع احدهما عن تحكيمه قبل حكمه لم ينفذ حكمه وفي حال الغيبة ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء
فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا ولو تعدد تخير المدعي في المرافعة الى من شاء فان تشاحا ولو كان
احدهم افضل تعين الترافع اليه حال الغيبة وان كان المفضول ازهد اذا تساويا في الشرائط اما حال ظهور الامام
فالاقرب جواز العدول الى المفضول لان خلله ينجبر بنظر الامام وهكذا حكم التقليد في الفتاوى ويستحب التولية
لمن يثق من نفسه بالقيام بشرائطها على الاعيان ويجب على الامام تولية القضاة في البلاد فان امتنعوا من الترافع
اليه حل قتالهم ولو طلب للاجابة من هو بالشرائط وتساووا ولم يجبر على الامتناع الا ان يلزمه الامام ولو لم
يعلم به الامام وجب عليه تعريف حاله لان القضاء من باب
الامر بالمعروف ولا يجوز ان يبذل مالا ليليه الا ان يعلم من تعين عليه ان الظالم لا يوليه الا بالمال فيجوز بذله
ولا يجوز الولاية من قبل الظالم الا اذا عرف من نفسه التمكن من الحكم بالحق فان لم يعلم لم يحل له الا مع الالزام
فيجوز الا ان يكون الحكم في قتل من لا يحل قتله فيحرم مطلقا ولو تعين وخاف على نفسه الخيانة وجب عليه
الطلب وترك الخيانة فان وجد من هو اصلح منه حرم عليه الطلب وللقاضي ان يستخلف مع الاذن صريحا

او تجري او يشاهد الحال لكان يكون ولايته متعينة لا ينضبط الواحد والواحدين من الاستبداد حرم وكذا لو اطلق ثبت
الولاية بالاستفاضة كما يثبت بها النسب والملك المطلق والموت والنكاح والوقف والعتق ولو لم يستفض شهد
شاهدان على الولاية ولا يجب قبول قوله مع عدم البينة ح وان شهدت له الامارات الظنية والتحكيم سائغ وان
كان في البلد قاض وهل له الحبس واستيفاء العقوبة اشكال ولا ينفذ على غير المتراضين حتى لا يضرب دية الخطاء
على عاقلة الراضي بحكمه ويجوز ان يولى عموم النظر وخصوص العمل بان يقلده جميع الاحكام في بلد بعينه فينفذ حكمه في
اهله ومن اتاه من غيرهم وان يقلده خصوص النظر في عموم العمل مثل جعلت لك الحكم في المداينات خاصة في جميع ولايتي
فلا ينفذ حكمه في غيرها ولو قال الامام من نظر في الحكم بين فلان وفلان فقد وليته فهي انعقاد الولاية فيه نظر والفاظ
التي ينعقد بها الولاية سبعة وليتك الحكم وقلدتك واستنبتك واستخلفتك ورددت اليك الحكم وفوضت
اليك وجعلت اليك **الفصل الثاني** في صفات القاضي ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والايمان
والعدالة وطهارة المولد والعلم فلا ينفذ قضاء الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا الكافر ولا الفاسق ولا
المراة وان جمعت باقي الشرائط ولا ولد الزنا ولا الجاهل بالاحكام ولا غير المستقل بشرائط الفتوى ولا يكفي
بفتوى العلماء ويجب ان يكون عالما بجميع ما وليه ضابطا محافظا على فعل الواجبات امينا ولو غلب عليه النسيان
لم يجز توليته وفي اشتراط علمه بالكتابة اشكال وكذا البصر والاقرب اشتراطهما واشتراط الحرية و
السلامة من الخرس لا الصمم ولو تعذرت الشرائط وغلب على الولايات متغلبون فسقة لم ينفذ حكم من ولاه
صاحب الشوكة ويجوز تعدد القضاة في بلد واحد سواء اشترك بينهم بان جعل كل منهما مستقلا او جعل لكل
منهم محلة ظاهرا ولو شرط اتفاقهما في حكم فالاقرب الجواز واذا استقل كل منهما في جميع البلد تخير المدعي في
المرافعة الى ايهما شاء ولو اقتضت المصلحة تولية من لم يستكمل الشرائط ففي الجواز مراعاة للمصلحة نظر وكل من
لا تقبل شهادته لا ينفذ حكمه كالولد على والده والعبد على سيده والعدو على عدوه ويحكم الاب لولده وعليه
وكذا الاخ ولا يجوز ان يكون الحاكم احد المتنازعين بل يجب ان يكون غيرهما فاذا ولي من لا يتعين عليه فالافضل
ترك الرزق من بيت المال ان كان ذا كفاية ويسوغ له لانه من المصالح وكذا يجوز له اذا تعين ولم يكن ذا كفاية
ولو كان ذا كفاية لم يجز لانه يؤدي واجبا ولو اخذ الجعل من المتحاكمين فان لم يتعين وحصلت الضرورة قيل جاز
والاقرب المنع وان تعين او كان مكتفيا لم يجز واما الشاهد فلا يحل له الاجر على الاقامة ولا التحمل ويجوز
للمؤذن والقاسم وكاتب القاضي ومترجمه والكيال والوزان ومعلم القرآن والآداب وصاحب الديوان ووالي بيت

المال ان ياخذوا الرزق من بيت المال لان ذلك كله من المصالح **خاتمة** شرائط الاجتهاد المبيح للقضاء
والافتاء في العلم بمعرفة تسعة اشياء الكتاب والسنة والاجماع والخلاف وادلة العقل من الاستصحاب والبراءة
الاصلية وغيرهما ولسان العرب واصول العقائد واصول الفقه وشرائط البرهان واما الكتاب فيحتاج الى
معرفة عشرة اشياء العام والخاص والمطلق والمقيد والمحكم والمتشابه والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ في الآيات
المتعلقة بالاحكام وهي نحو من خمسمائة آية ولا يلزمه معرفة جميع آيات القرآن العزيز واما السنة فيحتاج الى
معرفة ما يتعلق منها بالاحكام دون غيرها ويعرف المتواتر والآحاد والمسند والمتصل والمنقطع والمرسل ويعرف
الرواة ويعرف مسائل الاجماع والخلاف وادلة العقل وتعارض الادلة والترجيح ويعرف من لسان العرب اللغة
والنحو والتصريف وما يتعلق بالقرآن المحتاج اليه والسنة المفتقر اليها واشترطوا ان يكون ذا قوة يتمكن بها من استخراج
الفروع من الاصول ولا يكفي حفظ ذلك كله من دون قوة الاستخراج ولا يشترط معرفة المسائل التي فرعها الفقهاء
وفي تجزي الاجتهاد اشكال والاقرب جوازه **الفصل الثالث** في العزل ولا ينعزل القاضي الا بان يتجدد
ما يمنع القضاء كفسق او جنون او اغماء او عمى او نسيان طرحت ثم افاق فهل يعود ولايته ضعف ومع عزل الامام له لا يعود
الا بتجدد ولاية ولو حكم لم ينفذ **تت** سقوط ولاية الاصيل فلو تجدد فسق المنوب وجوزنا عزله او موت المنوب
الناب عنه مع عزله الامام او لا وقيل لا ينعزل بذلك لان النائب عنه كالنائب عن الامام اذا الاستنابة منه بعد
باذن الامام وفيه نظر ولو مات امام الاصل فالاقرب انعزال القضاء وان رأى الامام ان في نيابته المصلحة في عزل
القاضي او يحتسبا او يوجد من هو اكمل منه عزله وهل يجوز عزله اقتراحا فيه نظر وهل يقف الانعزال على بلوغ الخبر
فيه احتمال ينشأ من مساواته للتوكيل ومن القطع بعدم انعزاله للضرر ولعقد لانه اذا قرأت كتابي فانت معزول فالعزل
اذا قرئ عليه ولا ينعزل قبل قراءته ويشترط العلم بانعزاله كلما دعي وتشغل معين ودفا به في كل ناحية خلاف
ولو قال بعد العزل قضيت بكذا لم تقبل الا بالبينة ولو شهد مع عدل ان هذا حكم به قاض ولم يسم نفسه فاشكال
ولو قال قبل العزل قبل قوله بغير حجة ولو ادعى على المعزول رشوة احضره القاضي وفصل بينهما وكذا لو قال
اخذت منه بشهادة فاسقين وان لم يذكر الا اخذا فالاقرب سماع الدعوى اذ يجب الغرم على القاضي اذا لم يحكم مع
تفريطه ولو كان قضى على شهادة فاسقين وعلم بحضوره وان لم يقم البينة فان حضر واعترف الزم ولو قال له
الحكم الا بشهادة عدلين قيل كلف البينة لاعترافه بنقل المال وادعائه مزيل الضمان وفيه نظر لان الظاهر في
الحكام الاستظهار في حكمهم فيحتمل عليه اليمين لادعائه الظاهر ولعله لانا نسلم العزل لما حدث هذا المال جرح على الفضل

وان صدقه المعزول لا بحجة وفي الاكتفاء بيمينه في قبول قوله نظر ولو عزل القاضي بعد سماع البينة قبل الحكم ثم ولي
وجب الاستعادة ولو خرج عن ولايته ثم عاد لم يجب **المقصد الثاني** في كيفية الحكم وفيه فصول **الاول** في الاداب
ينبغي للحاكم اذا سار الى بلد ولايته ان يسأل عن اهله حال البلد ويتعرف منهم ما يحتاج الى معرفته واذا قدم اشاع بقدومه
وواعدهم يوما لقراءة عهده وان يكون وسط البلد ويجلس للقضاء في موضع بارز كرحبة او فضاء ليسهل الوصول اليه
وان يبدأ باخذ ديوان الحكم من المعزول وبمعاينة وثائق الناس والمحاضر وهي نسخ ما ثبت عند الحاكم والسجلات وهي نسخ ما
حكم به ويخرج الى الناس وان يخرج للقضاء على اجمل هيئة خاليا عن غضب وجوع او عطش او غم او فرح او وجع او [illegible]
الى قضاء حاجة او نعاس وان يحكم في المسجد ويصلي عند دخوله ركعتين ثم يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اليها
وقيل يستقبلها ثم ينظر اولا في المحبوسين فيطلق كل من حبس بظلم او تعزير ومن اعترف انه حبس
بحق اقره ولو قال انا مظلوم لاني معسر او ان شهوده عرفه اطلقه وان كذبه فان كان الحق مالا لا ارتقب بالبينة
ان له مالا رده الى الحبس الا ان يقوم بينة بتلفه ولو لم يكن الدعوى مشتملة على اخذ مال ولا ثبت له اصل
مال فالقول قوله مع اليمين في الاعسار ولو قال انا مظلوم اذ لا حق علي طولب خصمه بالبينة فان اقامها والا
اطلقه بعد يمينه وهل يجوز الاطلاق بادعائه الظلم وان لم يحضر خصمه الاقرب المنع ولو قال لا خصم لي ولا ادري
لم حبست نودي على طلب خصمه فان لم يحضر اطلق وان ذكر غائبا او زعم انه مظلوم ففي اطلاقه نظر اقربه لا يحبس ولا
يطلق لكن يراقب الى ان يحضر خصمه ويكتب اليه ليعجل فان لم يحضر اطلق ثم بعد ذلك ينظر في الاوصياء واموال الاطفال
والمجانين ويعتمد معهم ما يجب من تضمين او انفاذ او اسقاط ولاية اما للبلوغ او رشد او ظهور خيانة او يضم مشاركا
ان ظهر عجز ثم ينظر في امناء الحكم الحافظين لاموال الايتام والمجانين والمحجور عليهم لسفه وغيره والودائع وتفرقة
الوصايا على المساكين فيعزل الخائن ويعين العاجز بمشارك ويستبدل به ان كان اصلح ويقرهم ان كان امينا قويا
وان كان قد تصرف مضى فعله ان نفذ وان كان فاسقا وكان اهل الوصية بالغين عاقلين معينين صح دفعه
اليهم وان كانوا غير معينين كالفقراء والمساكين احتمل الضمان اذ ليس له التصرف وعدمه لانه اوصله الى اهله
وكذا لو فرق الوصية غير الوصي ثم ينظر في الضوال واللقطة فيبيع ما يخشى تلفه وما يستوعب مؤونته قيمته
ويسلم ما عرفه الملتقط حولا الى ربه ان كان في يد الامين واختار الملتقط ذلك ويحفظ ما عدا ذلك كالجواهر و
الاثمان الى ان يظهر اربابها ثم يامر العلماء بالحضور عنده وقت الحكم لينبهوه على الخطأ ان وقع منه ويستخرج منهم ما عسا
يشكل عليه لا ان يقلدهم فان اخطأ فاتلف لم يضمن في ماله بل من بيت المال ثم بعد ذلك في ترتيب الكتا

والمترجم والقسام والوزان والناقد ويكون الكاتب عدلا عاقلا عفيفا عن المطامع ولا يشترط العدد واما
المترجم فلا بد من اثنين عدلين وكذا المسمع اذا كان القاضي اصم ولا يشترط لفظ الشهادة ولا الحرية ولو طلب
المسمع اجرة فهي تجب من مال صاحب الحق على اشكال ولا يعزر من اساء ادبه في مجلسه الا بعد الزجر باللسان والا
وان ظهر كذب الشاهد عزره ظاهرا ونادى عليه ويكره ان يتخذ حاجبا وقت القضاء واتخاذ المساجد مجلسا للحكم
دائما على راي والقضاء مع غضب وشبهه مما يشغل الخاطر ولو قضى ح نفذ ويكره ان يتولى البيع والشراء لنفسه و
الحكومة وان يستعمل الانقباض المانع من الحجاج عن الحق واللين المفضي الى سقوط محله وترتيب شهود معينين
الفصل الثاني في التسوية يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين وان تساويا في الاسلام والكفر
في القيام والنظر وجواب السلام وانواع الاكرام والجلوس والانصات والعدل في الحكم وله ان يرفع المسلم على الذمي
في المجلس فيجلس المسلم اعلى من الذمي ويجوز ان يكون المسلم قاعدا والذمي قائما ولا تجب التسوية في الميل القلبي فان
ادعى احد الخصمين سمع منه والا استحب له ان يقول لهما تكلما او ليتكلم المدعي منكما ولو احس منهما باحتشامه امر
من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب فاذا ادعى طالب الثاني بالجواب فان اقر ثبت الحق وان لم يقل الحاكم
فيثبت ولو ابتدر المدعى عليه بالدعوى فان قال الاخر انا ابتدات فالاقرب سماعها لعله تذكر فان ازدحم المدعون قدم
السابق ورودا وان تساووا اقرع ويقدم المسافر المستوفز والمراة وكذا المفتي والمدرس عند الزحام مع السابق
بقوله يقسم بخصومة واحدة ولا يزيد وان ادعى المدعى عليه ولو سبق احدهما الى الدعوى فقال الاخر كنت انا المدعي لم
يلتفت اليه الا بعد انهاء الحكومة ولو بدرا دفعة سمع من الذي على يمين صاحبه ولا يكون له ان يضيف احد الخصمين دون
صاحبه ولا ينبغي ان يحضر ولائم الخصوم ولا باس بوليمة غيرهم اذ لم يكن هو المقصود بالدعوة ويستحب ان يعود المرضى
ويشهد الجنائز والرشوة حرام على اخذها ويأثم دافعها ان توصل بها الى الباطل لا الى الحق ويجب على المرتشي اعادتها
وان حكم عليه بحق او باطل وان تلفت قبل وصولها اليه ضمنها ولا يجوز ان يلقن احد الخصمين ما فيه ضرر على
خصمه ولا ان يهديه لوجوه الحجاج لانه نصب لسد باب المنازعة ولو قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم
يسمع حتى ينتهي الحكومة واذا كان الحكم ما يحتاج الى القضاء يستحب ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى
الشرع وان اشكل اخر حتى يظهر ولا حد له سواء ويكره ان يشفع في اسقاط او ابطال ويستحب جلوس الخصمين
بين يدي الحاكم ولو قاما جاز **الفصل الثالث** في مستند القضاء للامام ان يقضي بعلمه مطلقا وغيره
يقضي به في حقوق الناس وكذا في حقوق الله تعالى على الاقوى ولا يشترط في حكمه حضور شاهد يشهد الحكم لكن يستحب ولو

لم يعلم افتقر الى البحث فان علم فسق الشاهدين او كذبهما لم يحكم وان علم عدالتهما استغنى عن المزكي ويحكم وان جهل الامرين
بحث عنهما ولا يكفي في الحكم معرفة الاسلام مع جهل العدالة وتوقف حتى تظهر العدالة فيحكم او يظهر الفسق فيطرح ولو حكم
بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقضه ولا يجوز ان يعول على حسن الظاهر ولو اقر الغريم عنده سرا لا في مجلس
القضاء ولا يجوز ان يعتمد على خطه اذا لم يتذكر وكذا الشاهد وان شهد معه آخر ثقة لامكان التزوير عليه وان كان الخط
محفوظا ولم يتطرق اليه التحريف فيتسلط على روايته الحديث دون الشهادة والحكم ولو شهد عنده شاهدان بقضائه ولم يتذكر
فالاقرب القضاء وكذا المحدث يحدث عمن اخبره بحديثه فيقول حدثني فلان عني وكذا للقاضي امضاء الحكم بالشاهدين على قضائه
اذا لم يكذبهما ومن ادعي عليه انه قضى فانكر لم يكن له التحليف كما لا يحلف الشاهد وينبغي للحاكم اذا اراد الاستظهار في
موضع الريبة ان يفرق بين الشهود خصوصا من لا قوة عنده ويكره اذا كان الشهود من ذوي البصائر والاديان القوية

الفصل الرابع في التزكية ويجب على الحاكم الاستزكاء مع الشك بالعدالة وان سكت الخصم الا ان يقر
الخصم بعدالتهما على اشكال فهل عليه ان يعين حال الاستزكاء مع الشاهدين الخصمين يحتمل ذلك لامكان ان يكون
بينهما العداوة وهل يعرفهما قدر المال يحتمل ذلك ايضا لامكان ان يعدله في اليسير دون الكثير والاقرب المنع
فان العدالة لا تتجزى وصفة المزكي كصفة الشاهد ويجب ان يكون عارفا بالخبرة الباطنة المتقادمة بكثرة الصحبة والمعاشرة
والمقادمة ولا يشترط المعاملة وان كانت احوط ولا يجرح الا مع المشاهدة لفعل ما يقدح في العدالة او ان يشيع ذلك
بين الناس شياعا موجبا للعلم ولا يعول على سماعه من واحد او عشرة لعدم العلم بخبرهم ولو فرضنا حصوله جرح وله ان
يحكم بشهادة عدلين او يضيف حكاية في التعديل ولابد في التعديل من الشهادة به والاتيان بلفظها وانه مقبول الشهادة
فيقول اشهد انه عدل مقبول الشهادة ولو قال عدل لم يقبل لجواز ان يكون مغفلا والاقرب الاكتفاء بالثاني ولا يشترط ان يقول
علي ولي ولا يكفي ان يقول لا اعلم منه الا الخير ولا يكفي الخط بالتعديل مع شهادة رسولين عدلين ولو سأل المدعي حبس
الغريم بعد سماع بينته الى ان يثبت العدالة قيل جاز لقيام البينة بدعواه والاقرب المنع وكذا لا يجب مطالبته برهن او ضمين البينة
وينبغي اخفاء السؤال عن المزكي فانه ابعد من التهمة ولا يجوز الجرح ولا التعديل بالتسامع ويثبت العدالة مطلقة ولا يثبت
الجرح الا مفسرا على راي فلو فسر بالزنا لم يكن قاذفا لانه محتاج في الجرح الى تقادم المعرفة بخلاف العدالة لانه يكفي العلم
بوجه ولو اختلف الشهود في الجرح والتعديل قدم الجرح ولو تعارضت البينتان قيل يقف الحاكم ويحتمل ان يعمل بالجرح
واذا ثبت عدالة الشاهد حكم باستمرارها حتى يظهر منافيها والاحوط ان يطلب التزكية مع مضي مدة يمكن تغير حال الشاهد
وذلك بحسب ما يراه الحاكم من طول الزمان وقصره فان ارتاب الحاكم بعد التزكية لتوهم غلط الشاهد فليبحث ليسأل الشاهد

عن التفصيل فربما اختلف كلامه فان صمم على اعادة لفظه جاز الحكم بعد البحث وان بقيت الريبة على اشكال ولا يثبت
الجرح والتعديل الا بشاهدين عدلين ذكرين ولا يقبل الجارح الواحد ولا بينة التعديل ولو رضي الخصم بان يحكم عليه بشهادة
فاسق لم يصح ولو اعترف بعدالة الشاهد حكم عليه لتطرقه على نفسه ولم يثبت تعديله في حق غيره ولو اقام المدعى عليه
بعد اقامة الشاهد بينة ان هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما لفسقهما بطلت شهادتهما

الفصل الخامس في نقض الحكم اذا حكم حاكم بحكم خالف فيه الكتاب والسنة المتواترة او الاجماع او بالجملة اذا
خالف دليلا قطعيا وجب عليه وعلى غيره من الحكام نقضه ولا يسوغ امضاؤه سواء خفي على الحاكم به او لا وسواء انفذه
الجاهل به او لا وان خالف به دليلا ظنيا لم ينقض كما لو حكم بالشفعة مع الكثرة الا ان يقع الحكم خطأ بان يحكم بذلك
لا لدليل قطعي ولا ظني او لم يستوف شرائط الاجتهاد ولو تغير اجتهاده قبل الحكم حكم بما تغير اجتهاده اليه [illegible]
تتبع قضايا من سبقه ولا قضايا غيره من الحكام فان تتبعها نظر في الحاكم قبله فان كان من اهله لم ينقض من احكامه ما
كان صوابا وينقض غيره ان كان حقا لله تعالى كالعتق والطلاق وان كان لآدمي نقضه مع المطالبة وان لم يكن من
اهله نقض احكامه اجمع وان كانت صوابا على اشكال ينشأ من وصول المستحق الى حقه ولو كان الحكم خطأ عند الحاكم
الاول وصوابا عند الثاني لم ينقضه مع كون الاول من اهله ونظر الاقرب ان كل حكم ظهر له انه خطأ سواء كان هو
الحاكم او السابق فانه ينقضه ويستأنف الحكم بما علمه حقا ولو زعم المحكوم عليه ان الاول حكم عليه بالجور لزمه النظر
وكذا لو ثبت عنده ما يبطل حكم الاول ابطله وحكم الحاكم لا يغير الشيء عن صفته وينفذ ظاهرا لا باطنا فلو علم المحكوم له
بطلان الحكم لم يستبح ما حكم له به سواء كان مالا او دما او عقدا او طلاقا فلو اقام شاهدي زور بنكاح امرأة لم
يحل له وطؤها وان حكم له بالزوجية ويجب على المرأة الامتناع ما امكنها وعليه الاثم والمهر والحد الا ان يعتقد
الاشتباه فلا حد ولو شهد على طلاق امرأة فاسقان باطنا عادلان ظاهرا فحكم الحاكم بشهادتهما
العدالة [illegible] **تتمة** صورة الحكم الذي لا ينقض ان يقول الحاكم
قد حكمت بكذا او قضيت او انفذت او امضيت او الزمت او ادفع اليه ماله او اخرج من حقه او يأمر بالبيع [illegible]
ولو قال ثبت عندي او ثبت حقك او انت قد قمت بالحجة او دعواك ثابتة شرعا لم يكن ذلك حكما [illegible]
وينبغي ان يجمع قضايا كل اسبوع ووثائقه وحججه ويكتب عليها قضاء اسبوع كذا [illegible] **الفصل السادس** في الاستعداء الاستعداء
اذا استعدى رجل على رجل الى الحاكم لزمه ان يعديه ويستدعي خصمه ان كان حاضرا سواء حرر المدعي دعواه اولا
سواء علم الحاكم بينهما معاملة اولا ولو كان غائبا لم يستدعه الحاكم حتى يحرر الدعوى لمشقة في الثاني وان حرر

الدعوى لحضوره ان كان في بعض ولايته ولا خليفة له هناك وان كان له خليفة يحكم او كان في غير ولايته اثبت الحكم
عليه بالحجة وان كان غائبا والمستعدى عليه انفذ وكيلا من يقوم مقامه في الحضور وان كان في البلد ولما استعدى على امرأة
فان كانت برزة فهي كالرجل وان كانت مخدرة بعث اليها من ينوب عنه في الحكم بينهما او توكيل من يحضر مجلس الحكم فان
ثبت عليها يمين بعث الحاكم امينه معه شاهدان فيستحلفها بحضرتهما فان اقرت شهدا عليها للحاكم تعزير من
امتنع من الحضور والتوكيل فان اختفى نادى على بابه ثلثة ايام انه ان لم يحضر سمّر بابه وختم عليه فان لم يحضر بعد
الختم بعث الحاكم من ينادي انه ان لم يحضر اقام عنه وكيلا وحكم عليه فان لم يحضر فعل ذلك وحكم عليه وله ان يحكم عليه
حال الغيبة قبل ذلك ولو استعدى على الحاكم المعزول فالاولى للحاكم مطالبته بتحرير الدعوى صونا للقاضي عن الامتهان
فاذا حررها احضره وسأل فان ادعى بمال لا يتعلق بحكم او رشوة وسواء كان مع المدعي بينة ام لا ولو ادعى على شاهد
بانهما شهدا عليه بزور احضرهما فان اعترفا غرمهما والا طالب المدعي بالبينة على اعترافهما فان فقدها ففي توجه
اليمين عليهما اشكال اقربه ذلك ولو ادعى احد الرعية على القاضي فان كان هناك امام رافعه اليه وان لم يكن وكان
في غير ولايته رافعه الى قاضي تلك البقعة وان كان في ولايته رافعه الى خليفته **المقصد الثالث** في الدعوى
والجواب وفيه فصول **الاول** المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة والذي يدعي خلاف الظاهر او خلاف الاصل و
المنكر في مقابلته فلو اسلما قبل الوطي فادعى الزوج التقارن فالنكاح دائم وادعت التعاقب فالزوج هو المدعي لا
يترك وسكوته والمرأة تدعي الظاهر وهو التعاقب لبعد التقارن فمن قدمنا احدهما احتمال ويصدق الزوج في ادعائه
الرجعة ان قلنا به ويشترط في المدعي البلوغ والعقل وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه ما يصح تملكه
فلا تسمع دعوى الصغير ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا مع الولاية كالوكيل والوصي والحاكم وامينه ولا
دعوى المسلم خمرا او خنزيرا ولو على ذمي ولو ادعى شراءها حتى اذا اسند البيع الى الكفر ويشترط في الدعوى الصحة
واللزوم فلو ادعى هبة لم تسمع الا مع دعوى الاقباض وكذا الوقف والرهن عند مشترطه فيه ولو ادعى فسق
الحاكم او الشهود ولا بينة فادعى علم المحكوم له او المشهود له ففي توجه اليمين على نفي العلم اشكال من حيث انه لا
الحكم غير مع الاقرار ومن انه لا يدعي حقا لازما ولا يثبت بالنكول ولا اليمين المردودة لاشتماله على فساد
ولو التمس يمينا فاقام البينة عليها حلافا فللمدعي على الاستحقاق احتسب ولو التمس المنكر يمين المدعي مع الشاهد
لم يلزم اجابته ولو ادعى الاقرار فالاقرب الالزام بالجواب ولا تفتقر الى الكشف في نكاح وغيره الا
القتل ولو ادعت انه زوجها كفى في دعوى النكاح وان لم تضم شيئا من حقوق الزوجية فان انكر حلف مع

عدم البينة فان نكل حلفت وثبت النكاح وكذا العبد لو كان هو المدعي ولا تسمع دعوى هذه بنت امتي لجواز ان تلد
في غير ملكه ولو قال ولدتها في ملكي لاحتمال الحرية او ملك الغير ولا تسمع البينة بذلك ما لم يصرح بانها ملكه وكذا البينة
هذه ثمرة نخلتي ولو اقر ذو اليد بذلك لم يلزمه شيء لو فسر بما ليس في الملك ولو قال هذا الغزل من قطنه او
هذا الدقيق من حنطته لم ... الاقرب سماع الدعوى المجهولة كفرس او ثوب كما تقبل الاقرار به
والوصية وهل يشترط الجزم اشكال فان سوغنا السماع مع الظن جوزنا اليمين على التهمة ولا رد هنا ان
شرطنا علم المقدار فيفتقر في الاثمان الى ذكر الجنس والقدر والنقد وفي دعوى غيرها الى الوصف بما يرفع
الجهالة ولا يحتاج الى ذكر قيمته وذكرها احوط ويحتمل الافتقار لو تلفت **الفصل الثاني** فيما يترتب
على الدعوى واذا تمت الدعوى فالاقرب ان الحاكم لا يبتدي بطلب الجواب عن الخصم الا بعد سؤال المدعي لان
الحق له فيتوقف على المطالبة فاذا سأله الحاكم فاما ان يقر **الاول** الاقرار فاذا اقر وكان جائز التصرف
حكم عليه ان سأله المدعي بان يقول له قد الزمتك او اخرج اليه من حقه وما شابهه ولو التمس ان يكتب له عليه
كتابا لزمه ان كان يعرفه باسمه ونسبه او عرفه عدلان او شهدا عليه بالحلية وان سأله ان يشهد على اقراره شاهدين لزمه
ايضا فان دفع الحاكم ثمن القرطاس من بيت المال والا كان على الملتمس الثمن ولا يجب على الحاكم دفع الثمن من خاصته
فان ادعى الاعسار وثبت صدقه اما بالبينة المطلعة على حاله او بتصديق الخصم انظر حتى يوسر
فان كان فقيرا سقط وان عرف كذبه حبس حتى يخرج من الحق وان جهل الحاكم حاله فان ثبت اعساره انظر وحبس
وضاق الحاكم بانه ليستعلم وان اشتبه فان عرف له مال او كان اصل الدعوى مالا حبس حتى يثبت اعساره والا
حلف على الفقر فان نكل حلف المدعي على القدرة وحبس **الثاني** الانكار وينبغي ان يقول الحاكم للمدعي عقيبه الك
بينة ان لم يعرف انه موضع سؤال ذلك فان عرف لم يجب فان قال نعم امره باحضارها ثم ينظر في امرهما فان قال
لا بينة له عرفه الحاكم ان له اليمين فان طلب احلافه احلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم باحلافه وكذا الحالف لا يبتدي
باليمين من غير ان يحلفه الحاكم ولو تبرع الحالف او الحاكم باليمين وقعت لاغية فلا يعتد بها ويعيدها الحاكم بعد
سؤال المدعي ولو احلفه من غير حاكم واذا حلف المنكر سقطت الدعوى عنه ولا يحل للمدعي مطالبته بعد ذلك بشيء وان
كان كاذبا في يمينه ولو ظفر له بمال لم يحل له مقاصته ولا تسمع معاودة المطالبة ولا تسمع دعواه ولا بينته و
قبل الحكم بالبينة الا ان يشترط الحالف سقوط الحق باليمين وقيل تسمع مع النسيان وكذا لو اقام شاهدا وحلف
... بعد اليمين نعم لو كذب الحالف نفسه جاز مطالبته وان تقاص ماله مع امتناعه عن التسليم وان ...

المنكر اليمين على المدعي فان حلف ثبتت دعواه وان نكل سقطت وهل له المطالبة بعد ذلك فيه اشكال ولو رد
المدعي ثم اسقطت حلف هذه اليمين لم يسقط دعواه فان اعاد الدعوى مرة ثانية فله احلافه ولو نكل المنكر
بمعنى انه لم يحلف ولم يرد قال له الحاكم ان حلفت والا جعلتك ناكلا ثلاث مرات استظهارا لا فرضا فان
اصر فالاولى ان الحاكم يرد اليمين على المدعي فان حلف ثبت حقه فان امتنع سقط وقيل يقضى بنكوله مطلقا
ولو بذل المنكر اليمين بعد نكوله لم يلتفت اليه **الثالث** السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل
الحاكم الى معرفة جوابه بالاشارة المفيدة لليقين فان افتقر الى المترجم لم يكف الواحد بل لا بد من عدلين
وان كان عنادا الزمه بالجواب فان امتنع حبس حتى يبين وقيل يجبر عليه وقيل يقول الحاكم ان اجبت
والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين على المدعي فان اصر رد اليمين على المدعي **الفصل الثالث** في كيفية
سماع البينة اذا سال الحاكم المدعي بعد الانكار عن البينة وذكر ان له بينة لم يامره باحضارها لان ذلك حقه وقيل
له ذلك فان جهل قال له احضرها ان شئت فاذا احضرها لم يسالها الحاكم حتى يساله المدعي ذلك لانه حقه فلا
يتصرف فيه من غير اذنه فاذا ساله المدعي سؤالها قال من كان عنده شهادة فليذكر ان شاء ولا يقول لهما اشهدا فان
اقاما الشهادة لم يحكم الا بمسالة المدعي فان ساله الحاكم عرف عدالتهما بالعلم او بالتزكية واتفقت شهادتهما و
وافقت الدعوى قال للخصم ان كان عندك ما يقدح في شهادتهم فبينه عندي فان ساله الانظار انظره ثلاثة ايام فان
لم يات بجارح حكم عليه بعد سؤال المدعي واذا ارتاب بالشهادة فرقهم وسال كل واحد عن جزئيات القضية فيقول
في اي وقت شهدت وفي اي مكان وهل كنت وحدك او مع غيرك ومن شهد فان اختلفت اقوالهم ابطلها
ولا يحكم وكذا يبطلها لو لم توافق الدعوى وان اتفقت فلو ادعى على زيد قبض مائة دينار نقدا منه فانكر فشهد
واحد بقبض المال لكن جعله نقدا بعضه حتى منه وشهد الآخر بقبضه نقدا اكثر من وكيله سقطت البينة
ولو قال المدعي لي بينة واريد احلافه ثم احضر البينة لاثبات حقي لم يكن له ذلك فلو رضي باليمين اسقط
بينته جاز ولو اقام شاهدا واحدا وحلف ثبت حقه وان نكل لم يثبت حقه في هذا المجلس واذا اقام المدعي
عدلين لم يستحلف مع البينة الا ان يكون الشهادة على الميت فيستحلف على بقاء الحق في ذمته استظهارا
اما لو اقام بينة بعارية عين او غصبها كان له انتزاعها من غير يمين ولو كانت الشهادة على صبي او على مجنون
او على غائب فالاقرب ضم اليمين ويدفع الحاكم من مال الغائب بعد التكفيل ولو ادعى له حال الموت ففي وجوب
اليمين مع البينة اشكال ولو اقام شاهدا واحدا حلف يمينا واحدة ولو قال المدعي لي بينة غائبة خير

الحاكم

الحاكم من الصبر والحلاف الغريم وليس له ملازمته ولا مطالبته بكفيل وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان كان
عدلا وقيل له حبسه او المطالبة بكفيل لقدرته على اثبات حقه باليمين فيحبس الى ان يشهد آخر وليس بجيد
وليس للحاكم ان يعنت الشهود بان يفرق بينهم اذا كانوا من اهل البصيرة والورع ويستحب في موضع الريبة ولا
يجوز للحاكم ان يتعتع الشاهد وهو ان يداخله في الشهادة او يتعقبه بل يكف عنه حتى ينتهي ما عنده وان تردد
ولا يرغبه في الاقامة لو توقف ولا يزهده ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى **المقصد الرابع**
في الاحلاف وفيه فصول **الاول** لا تنعقد اليمين الموجبة للبراءة من الدعوى الا بالله تعالى ولو كان كافرا وقيل
يقتصر في احلاف المجوسي بلفظ الجلالة لانه يسمي النور الها ولا يجوز الاحلاف بغير الله
من كتاب منزل او نبي مرسل او امام او مكان شريف ولا بالابوين فان راى الحاكم احلاف الذمي بما يقتضيه دينه
اردع جاز وهي بحث وكل مدعى عليه من مسلم وكافر ورجل وامراة يستحب للحاكم وعظ الحالف قبله
ويكفي قل والله ما له عندي حق وينبغي التغليظ بالقول والمكان والزمان في الحقوق كلها الا ان قلت عن
ولا تغلظ في اقل من نصاب القطع فالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب
الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية ما لهذا المدعي علي شيء مما ادعاه
ويغلظ من الفاظ يراها الحاكم والمكان كالمساجد والحرم والزمان كيوم الجمعة والعيد وبعد الزوال و
يغلظ على الكافر بما يعتقد شرفه من الامكنة والازمنة والاقوال ولو امتنع الحالف من التغليظ لم يجبر عليه ولا
تحل يمينه لو حلف على تركه ولو ادعى العبد وقيمته اقل من نصاب العتق فانكر مولاه لم يغلظ في يمينه ولو
رد فحلف العبد غلظ لانه يدعي العتق وكل ما لا يثبت الا بشاهدين يجري فيه التغليظ ويجري في وجوب
الثناء ويحلف الاخرس بالاشارة وقيل توضع يده على اسم الله تعالى وقيل يكتب في لوح صورة اليمين و
تغسل بالماء فان شرب برئ وان امتنع نكل ولا يستحلف الحاكم الا في مجلس الحكم الا لعذر فيستنيب الحاكم
كالمريض والمخدرة من يحلفهما في منزلهما ويشترط في اليمين ان تطابق الانكار او الدعوى وان تقع بعد عرض
القاضي **الفصل الثاني** في الحالف ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد وتوجه
الدعوى صحيحة عليه فلا تعتبر يمين الصبي واذا ادعى البلوغ لم يحلف عليه بل يصدق مع امكانه ولو لم
حتى لم يحلف بل ينتظر بلوغه نعم لو ادعى الصبي المراهق انه استنبت الشعر بالعلاج حلف على الاقل
ويحتمل ان يحبس حتى يبلغ ثم يحلف وان نكل قتل ولو حلف المجنون او المكره او السكران او النائم او

ان المدعى عليه والغافل لم يعتد بها ويحلف الكامل في انكار المال والنسب والولاء والرجعة والنكاح والظهار والايلاء
ولا يحلف في حدود الله تعالى ولا القاضي ولا الشاهد ويحلف القاضي بعد العزل ولا يحلف الوصي ولا القيم اذ لا تقبل
اقرارهما بالدين على الميت ولا من ينكر الوكالة اذا كان مستوفيا للحق فانه لو علم انه وكيل فجحوده [illegible] الموكل يجوز للوكيل بالخصومة
اقامة البينة على وكالته من غير حضور الخصم والحالف قسمان منكر ومدع اما المنكر فانما يحلف مع فقد بينة المدعي ومع
[illegible] المدعي [illegible] اليمين واما المدعي فانما يحلف مع الرد او النكول على رأي فان رده المنكر توجهت فان
نكل سقطت دعواه اجماعا ولو رد المنكر اليمين ثم بذلها قبل الاحلاف قيل لم يسمع ذلك الا برضا المدعي وفيه اشكال
ينشأ من ان ذلك تفويض لا اسقاط ويحلف المدعي مع الورثة [illegible] واذا ادعى على المملوك فالغريم مولاه سواء
كانت الدعوى مما لا جناية ولا قرب [illegible] توجهت اليمين عليه فان نكل ردت على المدعي ويثبت الدعوى في ذمة العبد
يتبع بها بعد العتق ولا تسمع الدعوى في الحدود مجردة عن البينة ولا تتوجه اليمين على المنكر ولو قذفه ولا بينة فادعى
عليه فهل له احلافه ليثبت الحد على القاذف فيه نظر من حيث انه لا يمين في حد ومن انه حق يتعلق لاسقاط الحد
فان نكل حلف المدعي ويثبت المال دون القطع وكذا لو حلف مع شاهد واحد ولا يحلف مدعي ابدال النصاب في
الحول ولا نقصان الخرص ولا مدعي الاسلام قبل الحول بل يصدقون ولو اقام شاهدا فاعرض عنه وقنع بيمين المنكر او
كان له بينة كاملة فاعرض عنها او لا سقطت البينة وقنع بيمين المنكر فالاقرب ان له الرجوع الى البينة واليمين مع
شاهده قبل الاحلاف ولو شهد للميت [illegible] لا الوارث قبل [illegible] حتى يحلف [illegible] اليمين من المشهود له
وكذا لو ادعى الوصي الوصية للفقراء واقام شاهدا فالحكم الوارث وفيه نظر ولو احاط الدين بالتركة لم يمكن الوارث
التصرف في شيء منها الا بعد الاداء او الاسقاط وهل تكون التركة على حكم مال الميت الاقرب [illegible] كالرهن
الرهن فالنماء للوارث وان لم يحط كان الفاضل طلقا [illegible] للوارث على ما [illegible] عليه ولو
اقام شاهدا حلف هو دون الديان فان امتنع [illegible] احلاف الغريم [illegible] فان حلف الوارث
بعد ذلك كان للديان [illegible] من الوارث [illegible] من الغريم اشكال **الفصل الثالث** في الحالف وعليه
وانما يحلف على البت في فعل نفسه وعدمه وفي نفي فعل غيره اما نفي فعل غيره فيحلف على عدم العلم وان ضابطه ان
اليمين على العلم دائما ولا يجوز ان يحلف مع الظن الغالب [illegible] بل يحصل من قول [illegible] او خطه او
قرينة حال من نكول خصم وغيره ولو ادعى عليه [illegible] او ابتاع [illegible] حلف على النفي ولو ادعى على مورثه
لم يتوجه اليمين الا ان يدعي عليه العلم فيحلف على نفيه فيقول لا اعلم على مورثي دينا الا [illegible] بيعا

وهل يثبت في [illegible] النجاسة على العبد اشكال ويحلف على البت في نفي الاتلاف عن بهيمته التي قصر في حفظها ولو
[illegible] وكذلك حلف على نفي العلم ويكفي مع الانكار الحلف على نفي الاستحقاق وان نفى الدعوى على اي وجه ادعى
المنكر [illegible] على [illegible] الحق يحلف على نفي ذلك [illegible]
لانا [illegible] كل ما يتوجه الجواب عن الدعوى فيه توجه معه اليمين ويقضى على المنكر مع النكول ورد اليمين حتى النسب والعتق
والنكاح ولا تتوجه اليمين على الوارث ما لم يدع عليه علمه بموت مورثه وبحقه وانه ترك مالا في يده فلو سلم المدعي جهل
الوارث باحدها لم يتوجه عليه حق ويكفيه في العلم بالموت او الحق نفي العلم ولو ادعى المال في يده [illegible] البينة به
ولا يصح توزيع الحالف ولا قوله ان شاء الله في نفسه ولو كان القاضي يعتقد ثبوت الشفعة مع الكثرة لم يكن لمعتقد نفيها
الحلف على نفيها [illegible] عملا باعتقاد نفسه بل اذا الزمه القاضي صار لازما ظاهرا وعليه ان يحلف وهل يلزمه باطنا
اشكال اقربه اللزوم ان كان مقلدا لا مجتهدا **الفصل الرابع** في حكم اليمين وهو انقطاع الخصومة
لا البراءة الذمة وليس للمدعي بعد ذلك المطالبة ولا اقامة البينة وان لم يعلم ان له بينة ولو اكذب نفسه [illegible]
بطلت البينة ولا يقرب عدم بطلان الدعوى [illegible] ولو ادعى على الخصم اقرار [illegible] واقام شاهدا لم يكن له ان يحلف
لسقوط البينة لان مقصوده الطعن وان [illegible] بل جاز الحلف لاسقاط الدعوى بالمال ولو قال حلفني مرة فليحلف
على انه ما حلف سمع على اشكال فلو اجاب بانه حلفني مرة على اني ما حلفته فليحلف انه ما حلفني لم يسمع للتسلسل
ولو قدر المدعي على انتزاع عينه من يد خصمه فله ذلك ولو قهرا ما لم يثر فتنة وان لم يأذن الحاكم
ولو كان حقه دينا فان كان الغريم مقرا باذلا لم يستقل بالاخذ من دون اذنه لان له الخيار في جهة القضاء
فان امتنع استقل الحاكم دونه ايضا ولو كان جاحدا وله بينة تثبت عند الحاكم وامكن الوصول اليه فالاقرب جواز
الاخذ من دون اذن الحاكم ولو لم يكن بينة او تعذر الوصول الى الحاكم ووجد الغريم من جنس ماله استقل بالاخذ
ولو كان المال عنده وديعة ففي الاخذ خلاف اقربه الكراهة ولو كان المال من غير الجنس اخذ بالقيمة العدل وله
[illegible] ولو تلفت قبل البيع لم يضمن والاقرب الضمان لانه قبض لم يأذن
المالك فيه ومقاصة من حق وكل من ادعى ما لا يد لاحد عليه ولا منازع فهو قضي له كالكيس يدعيه جماعة وادعاه
احدهم ولم ينازعه ولا يد لاحد عليه ولو انكسرت سفينة في البحر فلاهله ما اخرجه البحر وما اخرج بالغوص فلمخرجه
ان يكون بنية الاعراض ولو حلف الوارث على نفي العلم بالدين او الاستحقاق لم يمنع المدعي من اقامة البينة
الفصل الخامس في اليمين مع الشاهد كل ما يثبت بشاهد وامرأتين يثبت بشاهد ويمين الا عيوب النساء

والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع والصلح والاجارة

وهو كل ما كان مالاً او المقصود منه المال كالدين والقرض والهبة والوصية له والجناية الموجبة للدية كالخطأ وعمد الخطأ
وقتل الوالد ولده والحر العبد وكسر العظام والجائفة والمأمومة ولا يثبت الخلع والطلاق والرجعة والعتق والكتابة
والتدبير والنسب والوكالة والوصية اليه وعيوب النساء بالشاهد واليمين اما النكاح فاشكال اقربه الثبوت
ان كان المدعي الزوجة والوقف يقبل فيه لانتقاله الى الموقوف عليه ولا فرق بين ان يكون المدعي
مسلماً او كافراً عدلاً او فاسقاً رجلاً او امرأة ويشترط شهادة الشاهد اولاً وثبوت عدالته قبل اليمين فلو حلف
قبل اداء الشهادة او بعدها قبل التعديل وقعت لاغية وافتقر الى اعادتها ولا فرق بين ان الحكم يتم بالشاهد واليمين
معاً لا باحدهما والغائب الغرم مع الرجوع ولا يثبت دعوى الجماعة مع الشاهد واليمين معاً الا ان يحلف كل
واحد منهم فمن حلف ثبت دون نصيب الممتنع وليس لوارث الناكل بعد موته ان يحلف الا في الوقف ولو مات قبل نصيبه
النكول فلوارثه ان يحلف وفي وجوب اعادة الشهادة اشكال ولو ورث الناكل الحالف قبل الاستيفاء استوفى في المحلوف له
المحلوف عليه ما لم يكذبه في الدعوى ولا يحلف من لا يعرف ما يحلف عليه قطعاً ولا يكتفي بالظن ولا يكفي بخطه
وان كان محفوظاً عنده وعلم عدم التزوير وكذا ما يجده بخط مورثه ولا يحلف لثبوت مال الغير فلو ادعى غريم
الميت مالاً للميت على غيره واقام شاهداً حلف الوارث فان كان الدين مستوعباً فان امتنع الوارث لم يحلف
الغريم ولا يجبر الوارث على اليمين وكذا لو ادعى رهناً واقام شاهداً انه للراهن لم يحلف لان يمينه لاثبات
مال الغير ويحلف الورثة لاثبات مال مورثهم ويقسم فريضة فان امتنع بعضهم سقط نصيبه ولم يزاحم الحالف
ولو كان وصية اقتسموا بالسوية الا ان يفضل فان امتنع بعضهم لم يشارك الحالف ولو كان بعضهم صبياً او مجنوناً
وقف نصيبه فان بلغ رشيداً حلف واستحق والا فلا ولو مات قبل ذلك كان لوارثه الحلف واستيفاء نصيبه ولا
يحل نصيب المولى عليه من الغريم وهل يطالب بكفيل اشكال وهل للمولى عليه شركة فيما اقتضاه الحالف الاقرب
ذلك لان كل من يحلف **فروع** أ لو ادعى بعض الورثة الوقف من جدهم عليهم وعلى نسلهم حلفوا مع الشاهد قضى
لهم فان امتنعوا حكم بالمدعى ميراثاً كذلك يحكم على مدعي الوقف بوقفه نصيبه فيخرج لا في حق الديان ولو حلف بعضهم
ثبت نصيب الحالف وقفاً وكان الباقي طلقاً يخرج منه الديون والوصايا والفاضل ميراث وما يحصل من الفاضل
للممتنعين الذين لم يحلفوا الطلق وقفاً ولو انقرض الممتنع كان للبطن الثاني الحلف مع الشاهد ولا يبطل
حقهم بامتناع الاول **ب** لو ادعى الوقف عليه وعلى اولاده وقف ترتيب حلف مع شاهده ولا يلزم
الاولاد يمين اخرى وكذا لو كان الى الفقراء والمصالح لا انقراض البطون وان كان وقف تشريك افتقر البطن

الثاني

[illegible]

الثاني الى اليمين لانها بعد وجودها تصير كالموجودة وقت الدعوى ويحتمل في الاول ذلك لان البطن الثاني
يأخذ من الواقف لا من البطن الاول **ج** لو ادعى ثلاثة بنين تشريك الوقف بينهم وبين البطون فحلفوا ثم صار
لاحدهم ولد وقف له الربع من حين ولادته فان حلف بعد بلوغه اخذه وان امتنع قيل رجع الربع الى الثلاثة لانهم
اثبتوا اصله مطلقاً ولا مزاحم اذا امتنع جرى مجرى المعدوم ويشكل باعترافهم بعدم استحقاقهم في حق
الى الناكل ولا بصرفها الى المدعى عليه ... ولو مات احد الثلاثة قبل بلوغ الصغير عزل له الثلث من
حين وفاة الميت لصيرورة الوقف اثلاثاً وقد كان له الربع الى حين الوفاة فان حلف بعد كماله اخذ الجميع وان
نكل كان الربع الى حين الوفاة لورثة الميت والباقين اثلاثاً والثلث من حين الوفاة للباقين وفيه اشكال لدخل من
يخرج اليه لا المدعى عليه ولو كان الناكل الوقف لم يرد عليه شيء قطعاً ولو كان الحالف والواقف لانه وقف
تعود مصرفه الى ورثة الواقف **د** لو ادعى البطن الاول الوقف على الترتيب وحلفوا مع شاهدهم
فقال البطن الثاني بعد وجودهم انه وقف تشريك كانت الخصومة بينهم وبين البطن الاول فان اقاموا شاهداً هنا
واحداً حلفوا معه وشاركهم في مطالبتهم بحصتهم من الغلة من حين وجودهم **ه** لو ادعى البطن الاول الوقف
مرتباً ونكلوا عن اليمين مع شاهدهم فوجد البطن الثاني احتمل حلفهم وعدمه الى ان يموت البطن الاول مرتباً
التردد في حصول النكول كالاعراض واعتراف الثاني بعدم استحقاقهم الآن ولو حلف بعضهم ثم مات احتمل
صرف نصيبه الى الناكل والى ولد الحالف والى الواقف لتعذر المصرف **و** لو ادعى اعتاق عبد في ملكه
وهو في يد غيره لم يحلف مع شاهده لانه يثبت الحرية ولو ادعى جارية في يد الغير انها ام ولده ونسب الولد اليه
ام ولد حلف مع شاهده ليثبت الرقبة دون الولد ويثبت حكم الاستيلاد باقراره **ز** يحلف في دعوى
قتل الخطأ وشبهه مع الشاهد لا في العمد نعم يكون بشهادة الشاهد لوثاً **الفصل** ... في الدعوى والقسامة
السادس في النكول والاقرب انه لا يقضى به بل ترد اليمين على المدعي فلو نكل المدعي سقطت دعواه في
الحال ولو عاد بذلها في غير المجلس وانما ترد على المدعي اذا تم النكول بان يقول لا احلف او انا ناكل او
يسكت ويقول القاضي احلف وينبغي ان يعرض عليه اليمين ثلاث مرات ويشرح له حكم النكول فان لم يشرح
وقضى بالنكول فرجع وقال لم اعرف حكم النكول ففي جواز ان يحلف اشكال وحيث قضاه لو رضي المدعي بيمينه
فالاقرب جوازه ويحتمل ان يكون نكول المدعي كحلف المدعى عليه وان حلف فهو كاقرار الخصم او كالبينة اشكال الاقرب
يستحق الحق برد المدعي امهلوه او امهل بخلاف المدعى عليه ولو اقام شاهداً واحداً ونكل عن اليمين معه احتمل

[illegible]

ان يكون شبهة الحلف فبعد ذلك وعدم القبول لانشاهد آخر ولو ادعى القاضي ما لا يثبت الا بوارث له على انسان فنكل
احتمل حبسه حتى يحلف او يقر والقضاء عليه وتركه ولو ادعى الفقراء او الساعي اقرار المالك بثبوت الزكوة في ذمته لم
يحلفا مع نكوله بل يثبت الاحتمالات **المقصد الخامس** في القضاء على الغائب وفيه فصول **الاول** المدعى لا
بد ان يدعى معلوما في جنسه ووصفه وقدره صريحا بان يقول اني مطالب به فلو قال لي عليه كذا لم يكف في الحكم ويفتقر الى البينة
وهل يشترط ان يدعى جحود الغائب نظر فان شرطناه لم يسمع دعواه ولو اعترف بانه معترف لم تسمع ولو لم يتعرض للجحود سمعت ويحلف
مع البينة على عدم الابراء او الاسقاط والاعتياض ولا يجب التعرض في اليمين لصدق الشهود ولو ادعى وكيل على الغائب لم يحلف
ويسلم اليه الحق مع كفيل فان حلف موكله الغائب والا استعيد وكذا ولي الطفل والمجنون لا الا ان يقيم البينة بكفيل ولو
ادعى الغريم البراءة او قال للوكيل الغائب ابرأني موكلك او دفعته اليه لم يسمع والزم بتسليم المال ثم يثبت الاداء ان تحقق
الوقوع في الحكم لاحتمال صدقه ولا يجب على المدعي دفع الحجة ولو كان الغريم حاضرا او غائبا الا انها محققة واخرج المبيع مستحقا
فكذا لا يدفع البائع ثمن كتاب الاصل الى المشتري لا حجة على البائع لو اخرج المبيع مستحقا او بشرط المشتري دفعه لزم ولو
طلب بثمنه او طلب المطلوب ليفسخ ما لا يجب الا باحتجاج الشهود وعليه ان يمتنع من الاداء حتى يشهد القاضي وان لم يكن عليه
بينة فيضيا من اليمين **الفصل الثاني** المحكوم عليه ويقضى على من غاب عن مجلس القضاء مطلقا وان كان
حاضرا على راى او مسافرا دون المسافة وقيل يعتبر في الحاضر تعذر حضوره ولا يشترط في سماع البينة حضوره وان كان
في البلد وكان غائبا جاز احضاره مع البينة لا بدونها انما يقضى اذا لم يكن هناك حاكم ويقضى على الغائب في حقوق الناس
في الاموال والعقود والطلاق والعتق والجنايات والقصاص ولا يقضى في حقوق الله كالزنا واللواط لانها على التخفيف
ويقضى عليه في السرقة بالمال دون القطع وللقاضي النظر في مال الحاضر اليتيم والغائب عن ولاية اما المحكوم به فان كان
دينا او عقارا لم يفتقر الى تعريفه بالحد وان كان عبدا او فرسا مما يشتبه ثم ما يتميز بعلامة احتمل الحكم
بالحلية كالمحكوم عليه وذكر القيمة وذكر الصفات كالثياب ويشتمل سماع البينة دون القضاء فانه يبعث العين الى
بلد الشهود ليشهدوا على عينه ويطالب بكفيل اذا اخذ العبد ولا يجب خارج المطالبة بتعيين على الغير يحتمل الزامه
بالقيمة للحيلولة في الحال ثم يرد ثم يسمع ثبوت الآخر بمثل هذا العبد الموصوف في يد فلان المدعى عليه فلو ادعى ما
اقام به حلف على الكل حبسه الى ان يحضره حلف عليه الى ان يحضره او يدعي التلف فيقبل منه القيمة ويقبل دعوى
التلف الضرورة لئلا يخلد الحبس فان حلف انه ليس في يده هذا العبد ولا بينة بطلت الدعوى وان اقام المدعي
حلف حول الدعوى الى القيمة ولو قال ادعي عبدا قيمته عشرة فانا اطلب العين والقيمة فالاقرب صحة هذه الدعوى

المجنون

البائع

المحبوس

وان كانت مترددة ولو احضر ولم يثبت الدعوى فعلى المدعى مؤنة الاحضار ومؤنة الرد وفي ضمان منفعته اشكال
الفصل الثالث في كتاب قاض الى قاض لا عبرة عندنا بالكتاب اجماعا سواء كان مختوما او لا وسواء قال
القاضي للشاهد اشهد انه كتابي او لا وكذا لو قال ان ما في هذا الكتاب خطي او لا وكذا لو قال ان ما في الكتاب حكمي ولا لم يفصل ولو
قال المقر اشهد على بما في هذه القبالة وانا عالم به فالاقرب انه ان حفظ الشاهد القبالة او ما فيها شهد على
اقراره جاز لصحة الاقرار بالمجهول ولو شهدت البينة بالحكم واشهدها على حكمه فالاقرب انفاذ الثاني الحكم
الى الاثبات في البلاد البعيدة وتعذر حمل شهود الاصل ولو لم يكن لتعذر فان الشهادة لا تسمع الا بعد الحكم لانه لو كان
حاكما حكم عليه انفذ ما ثبت بالبينة ما لم يكن حكم المقرّ لم يحمل ما لم ينفذ من العمل بكتاب قاض الى قاض ولو
ما انفذناه الا في ما ثبت ما سمعناه في حقوق الناس دون الحدود وغيرها من حقوق الله تعالى ويشترط ان يحضر شاهدا
الانهاء خصومة الغريمين ويسمعا حكم الحاكم بينهما ويشهدهما على حكمه فان اشهدا عند الثاني انفذ ما حكم به الاول
لا انه يحكم بصحته بل القاطع قطع الخصومة لو لم يحضر الخصومة وحكى لهما الدعوى والحكم و
اشهدهما عليه ففيه نظر اقربه القبول في انفاذ الحكم ولو كانت الدعوى على غائب فسمعها الشاهدان واقامة
البينة والحكم ثم اشهدهما الحاكم به انفذها الثاني ايضا ولو اخبر الحاكم آخر بانه حكم فالقبول اربح ولو اخبر بانه
ثبت عنده او شهد الشاهدان بالثبوت لم ينفذ شيئا وان اراد اقامة البينة بالحكم عند الثاني حكيا ما شهداه
من الخصومة وما سمعاه من الحاكم وقالا اشهدنا على حكمه وامضائه ولو قرئ عليهما الكتاب فقالا اشهدنا
بانه حكم بذلك جاز ويجب ان يضبط الشاهدان ما يشهدان به فان اشتبه على الثاني لم يحكم الا بعد الوضوح
وللشاهد على الحكم ان يشهد عند المكتوب اليه وعند غيره ولا اثر لكتب القاضي في كتابه الى من يصل اليه من
القضاة او معان الكاتب او المكتوب اليه ولو تغيرت حال الاول بعزل او موت لم يقدح في العمل بحكمه ولو
تغيرت بفسق لم يعمل بحكمه ويقر ما سبق انفاذه على زمان فسقه اما المكتوب اليه فلا اعتبار بتغيره بل كل
حاكم قامت عنده بينة الانهاء عمل بحكم ويجب ان يذكر الشاهدان اسم المحكوم عليه وابيه وجده وحليته بحيث
يتميز عن مشاركه ويذكر في الكتاب ايضا احوط فان اقر المأخوذ انه المحكوم عليه الزم وان انكر فالقول قوله
مع اليمين اذا كانت الشهادة بوصف مشارك غالبا الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم ولو كان الوصف
يعز مشاركة فيه الا نادرا لم يلتفت اليه لانه خلاف الظاهر ولو ادعى مشاركة في الصفات اندفع الحكم
عنه الا ان يقيم المدعي البينة انه الخصم وان انكر كونه مسمى بذلك الاسم فان اقام المدعي بينة حكم عليه والا

الحاكم

حلف وان قضى القاضي عنده وان نكل حلف المدعي والزم ولو لم يحلف على نفي العلم بل على انه لا يلزمه شيء ايقبل
ولو عقد القاضي وكتب اسم المقر واسم ابيه خاصة فاقر رجل انه مسمى باسمه وان اباه يسمى باسمه وانه المعني بالكتاب
ولكن انكر الحق فالوجه انه لا يلزمه على اشكال فيه ما لم يثبت ان القاضي المبهم في نفسه غيره ولو ادعى ان في البلد مساويا له
في الاسم والوصف كلف اظهاره فان كان حيا سئل فان اعترف انه الغريم اطلق الاول وان انكر وقف الحكم حتى يكشف
الغريم منهما وان كان ميتا يشهد الحال بتزامنهما او تاريخ الحق عن موته والا فالغريم هو المعاصر او المعزيات لم تثبت
البينة الاولى قضت حتى يظهر الامر ولو اقتصر الحاكم على سماع البينة لم يحكم الثاني وان كانت بالعين والا لحكم على الخصم لانها
احج شاهد الاصل والا فانه فرع لا يتم الا بالمال الى الثاني ثم ان ظهر الجرح استرد **المقصد الثاني**
في القسمة وفيه فصول **الاول** في حقيقتها القسمة تمييز احد النصيبين عن الآخر وافراز الحق من غيره وليست بيعا وان
تضمنت ردا فيجوز قسمة الثمار خرصا والكيل وزنا وبالعكس ولا تصح الا باتفاق الشركاء فاذا سال الشركاء من الحاكم
القسمة اجابهم وان لم تثبت عنده الملك لهم على اشكال سواء كان عقارا او نسب الى الميراث او غيره واذا سال بعضهم اجبر
الممتنع عليها مع انتفاء الضرر بالقسمة فتسمى قسمة اجبار وشروطها ثلاثة ان تثبت الملك عند الحاكم او يصدق الشركاء
عليه وانتفاء الضرر وامكان تعديل السهام من غير شيء يجعل معها فلو تضمنت ردا لم يجبر الممتنع عليها وتسمى قسمة تراض
كارض قيمتها ما فيها من بئر او شجر [illegible] احتاج [illegible] الى ضم الارض التي فيها [illegible] الجنس من صاحبه ليكون يتعدل
السهام والقرعة ولو اذا ادى بهم التجزئة الى تعيب [illegible] لم يجبر الممتنع عليها وان استدعت القسمة ضررا كالجواهر والعضادة
الضيقة والسيف والسكين ونحوه لم تجز قسمته وان اتفق الشركاء عليها ولو طلب احد الشريكين المهاياة من غير قسمته
اما في الاجزاء كان يكون لهذا العين وللآخر الباقي او في الزمان لم يجبر الممتنع سواء كان مما يصح قسمته او لا على
اشكال ولو اتفقا جاز ولا يلزم بل لكل منهما الرجوع **الثاني** في القاسم وعلى الامام ان ينصب قاسما للحاجة اليه
فيشترط فيه البلوغ والعقل والايمان والعدالة ومعرفة الحساب ويرزق من بيت المال كما كان للقاضي ولا يشترط الحرية
ولو اتفق الشركاء على قاسم معين جاز ولا يشترط فيه شيء مما تقدم سوى التكليف [illegible] كان فاسقا او كافرا [illegible]
على القسمة بانفسهم من غير قاسم صح [illegible] للقاسم ان كان من قبل الامام مضت قسمته بنفس القرعة بعد
صفقة التعديل لان قاسم الحاكم بمنزلة حكمه ولا يشترط رضاهما بعدها وان نصبا [illegible] وكان بشرائط قاسم الحاكم والا اعتبر
بانفسهما من غير قاسم [illegible] على الرضا بعد القرعة [illegible] من حيث ان القرعة سبب التعيين وقد وجدت
مع الرضا وفي تراضيهما على ان يأخذ احدهما قسما بعينه والآخر الآخر من غير قرعة جاز واذا لم يكن رزق القاسم [illegible]

والاجر اثنان لانهما يتضمن التقويم ولا يكفي فيه الواحد ولو رضي الشريكان لم يجب الثاني وليس للقاسم ان يتعدى
بالتقويم باعتقاده لانه تخمين ويحكم بالعدل [illegible] اعتقاده واجرة القاسم من بيت المال فان لم يكن امام او ضاق بيت المال
عنه فالاجرة على المتقاسمين فان استأجره كل واحد منهم باجرة معلومة لقسم نصيبه جاز وان استأجروه جميعا في عقد باجر
معين ولم يعينوا نصيب كل واحد من الاجرة قسم الاجرة بالحصص ويحتمل التساوي في العمل [illegible] للتساوي
والاجرة عليهما وان كان الطالب احدهما **الفصل الثالث** في متعلق القسمة المقسوم ان كان متساوي الاجزاء
كالحبوب والادهان او غيرها مما له مثل صحت قسمته قسمة اجبار سواء كان جامدا كالحبوب والثمار او مائعا كالدهن والعسل
والسمن [illegible] الاجناس فطلب احدهما قسمة كل نوع على حدة اجبر الممتنع وان طلب قسمتها اعيانا بالقيمة لم يجبر و
قسم كيلا ووزنا متساويا ومتفاضلا ربويا كان ام لا وان كان مختلف الاجزاء كالاشجار والعقار والحيوان
والاواني والجواهر وغيرها فان تضرر الشركاء باجمعهم لم تصح القسمة ولا يجبر الممتنع عليها وان استضر بعضهم فان كان الطالب
هو المتضرر اجبر الممتنع والا فلا وان انتفى الضرر عن الجميع وجبت القسمة مع طلب بعضهم واجبر الممتنع ويحصل الضرر
المانع من الاجبار بنقصان القيمة وقيل بعدم الانتفاع بالنصيب واذا لم تتضمن القسمة ردا اجبر الممتنع عليها وان
تضمنت لم يجبر والثوب ان نقص بالقطع لم يقسم قسمة اجبار وان لم ينقص وجب ولو تعددت الثياب فان اتحد
الجنس قسمت بالتعديل قسمة اجبار على اشكال ولا تصح قسمة الوقف لعدم انحصار المستحق في القاسم وان تعاقب
الواقف ولو كان بعض الملك طلقا صحت قسمته مع الوقف وان اتحد المالك ولو تضمنت ردا جاز من صاحب الطلق
خاصة فان كان [illegible] في مقابلة الوقف فالجميع وقف والقاضي الحكم وما لا يقبل القسمة يجري فيه المهاياة ولا
يلزم فان رجع بعد استيفائه نوبته غرم حصة ما استوفاه ولا يباع الشقص مع التنازع وتعذر امكان القسمة وانتفاء المهاياة
ولو ساوى احد العبدين الفا والاخر ستمائة فان دفع آخذ الجيد [illegible] تساويا ولا اجبار ولو اقتربا احدهما
بالردي وعن الجيد لتزول الشركة عن احد العبدين [illegible] الاقرب الا يجبر عليه لان اصل الشركة قائم ويحتمل
ان يكون كقسمة التعديل **الفصل الرابع** في كيفية القسمة القسمة قد يكون قسمة اجبار وقد يكون قسمة تراض
وقد [illegible] ما يمكن التعديل فيها من غير رد واقسامها اربعة لان تساوي السهام وتساوي الاجزاء
المقسوم او تختلفا او تختلف السهام وتتساوى قيمة الاجزاء او بالعكس **الاول** كارض متساوية الاجزاء في القيمة بين
[illegible] تقسم ستة اجزاء بالمساحة ثم تقرع بان يكتب رقاع بعدد السهام متساوية ثم يجعل في
[illegible] الاسماء على السهام او بالعكس فان اخرج الاسماء على السهام كتب في رقعة اسم كل واحد من الشركاء ثم يجعل في بندقة

وان اختلفت ولم يمكن قسمة كل ثوب على حدة
لم يجب والعبيد تقسم بالتعديل قسمة اجبار

من شمع او طين متساوية ويقال لمن لم يحضر القسمة اخرج بندقة على هذا السهم فيكون لمن خرج اسمه ثم يخرج اخرى على
آخر الى ان ينتهي وان اخرج على الاسماء كتب في الرقاع اسماء السهام فكتب في رقعة الاول مما يلي جهة كذا وفي اخرى
الثاني الى ان ينتهي ثم يخرج رقعة على واحد بعينه فيكون له السهم الذي في الرقعة **الثاني** ان تتفق السهام خاصة
فيعدل الارض بالقيمة ويجعل ستة اسهم متساوية القيمة ويفعل كالاول **الثالث** ان تتساوى القيمة خاصة كارض
متساوية الاجزاء في القيمة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولثالث سدسها فانها تقسم ستة اجزاء على قدر الاقل ويعدل الاجزاء
ويكتب ثلاث رقاع باسمائهم ثم يجعل السهام اولا وثانيا الى الاخير ويتخير في ذلك الشركاء فان تشاحوا عينه القاسم
ثم يخرج رقعة على السهم الاول فان خرجت لصاحب السدس اخذه ثم اخرج اخرى على الثاني فان خرجت لصاحب
الثلث اخذ الثاني والثالث وكانت الثلاثة الباقية لصاحب النصف وان خرجت الثانية لصاحب النصف اخذه الثاني
والثالث والرابع وكان الخامس والسادس لصاحب الثلث وان خرجت الاولى لصاحب النصف اخذ الثلاثة الاول
ثم يخرج الثانية على الرابع فان خرجت لصاحب الثلث اخذه مع الخامس وكان السادس لصاحب السدس وان
خرجت الثانية لصاحب السدس اخذه واخذ الآخر الخامس والسادس وان خرجت الاولى لصاحب الثلث اخذ
الاول والثاني ثم يخرج الثانية على الثالث فان خرجت لصاحب السدس اخذه واخذ الثالث الثلاثة الباقية وان خرجت
الثانية لصاحب النصف اخذ الثالث والرابع والخامس وكان السادس للآخر ولا تفتقر الى كتبة ست رقاع لصاحب النصف
ثلث ولصاحب الثلث اثنتان ولصاحب السدس واحدة كما توهمه بعضهم لعدم الفائدة فان المقصود خروج صاحب
النصف ولا يصح ان يكتب رقاعا باسماء السهام ويخرجها على اسماء الشركاء لادائه الى التفريق بتفرق السهام لانه قد
يخرج السهم الثاني لصاحب السدس فاذا خرجت الثانية باسم صاحب النصف والثلث فرقنا السهم لادائه
حصل الضرر **الرابع** ان تختلف السهام والقيمة فيعدل السهام بالتقويم ويجعلها على اقلهم نصيبا ستة اقسام متساوية
القيمة ثم يخرج الرقاع على اسماء السهام اما ما فيه التراضي وهي التي تتضمن ردا في مقابلة بناء او شجر او بئر فانما تصح
مع رضا الجميع وان اتفقا على الرد وعدلت السهام قيل لا يلزم بنفس القرعة لتضمنها المعاوضة ولا يعلم كل واحد
من يحصل له العوض فافتقر الى الرضا بعد القرعة ولو طلب احدهما الانفراد بالعلو او السفل او قسمة كل منهما منفردا
لم يجبر الممتنع بل اخذ كل منهما نصيبه من العلو والسفل بالتعديل ولو طلب احدهما قسمة السفل خاصة ويبقى العلو
مشتركا او بالعكس لم يجبر الآخر لان القسمة للتمييز ومع بقاء الاشاعة في احدهما لا يحصل التمييز ولو كان بينهما خان
او دار متسعة ولا ضرر في القسمة اجبر الممتنع ويفرد بعض المساكن عن بعض وان كثرت اما لو كان داران او

او خانان فطلب احدهما ان يجمع نصيبه في احد الدارين او احد الخانين لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته كان بينهما
وكذا لو كان متعددة وطلب واحد جمع حصته بعضها الى بعض لم يجبر الممتنع ولو طلب قسمة كل واحد على حدته اجبر الآخر ويقسم القراح الواحد
وان اختلف اشجار قطاعه كالدار المتسعة ولا يقسم الدكاكين المتجاورة بعضها في بعض قسمة اجبار لتعددها بقصد كل
واحد بالسكنى منفردا ولو اشتركا في الزرع والارض فطلبا قسمة الارض خاصة اجبر الممتنع لان الزرع كالمتاع ولو طلب قسمة
الزرع اجبر على رأي اما لو كان بذرا لم يظهر فان قسمته لا تصح ولو كان سنبلا فكذلك على رأي ولو كان فيها غرس وطلب
قسمة احدهما اعني الارض او الشجر خاصة لم يجبر الآخر ولو طلب قسمتهما معا اجبر مع امكان التعديل لا مع الرد
ولو كانت الارض ثلاثين جريبا قيمة جريب منها تساوي قيمة عشرين فان امكن قسمة الجميع بينهما بان يكون لاحدهما نصف الجريب ونصف
العشرة وللآخر مثله وجب وان تعذر جعل الجريب قسما والعشرة قسما اجبر الممتنع عليهما ولو كان احكام كبير لا يبقى منفعة بعد القسمة
او احدهما يتوقف قسمته بحيث **الفصل الخامس** في الاحكام القسمة لازمة ليس لاحد المتقاسمين فسخها الا مع الاتفاق
ولو ادعى احد المتقاسمين الغلط عليه وانه اعطى دون حقه لم تسمع دعواه على قسام القاضي بغير البينة ولا له عليه يمين
بل ان اقام بينة نقضت القسمة وان فقدها كان له احلاف شريكه فان حلف برئ وان نكل احلف هو ونقضت وكذا في
قسمة الاجبار اما قسمة التراضي فالاقرب انه كذلك ولو ظهر استحقاق بعض المقسوم فان كان معينا وكان كله او اكثر في نصيب
احدهما بطلت القسمة وان كان في نصيبهما بالسوية لم تنقض ولو اخرج من النصيبين سواء تعدلت حصتهما وبقدر ذلك لم يتعدل في
حصة احدهما بالجميع وظهر تفاوت فان القسمة تبطل مثل ان يكون مجيء ماء الحصة ان لم يكن بغير بينة بل
مشاعا بينهما فالاقرب البطلان وقيل بالصحة ولا فرق فيما ذكرناه بين ان يكونا عالمين بالاستحقاق او جاهلين او احدهما
ولو ظهر استحقاق بعض معين في نصيب احدهما واستحقاق بعض آخر مثل الاول في نصيب الآخر فان كان الباقي بعد
تعديله صحت القسمة والا بطلت ولو قسم الورثة التركة ثم ظهر دين فان ادى والا بطلت ولو امتنع بعضهم من الاداء
بيع نصيبه خاصة في قدر ما يصيبه من الدين ولو اقتسموا البعض وكان في الباقي وفاء اخرج منه الدين فان تلف قبل
الاداء كان الدين في المقسوم ونقض ان لم تؤد الورثة ولو ظهر عيب في نصيب احدهما احتمل بطلان القسمة لانتفاء التعديل
الذي هو شرطها وصحتها فيتخير الشريك بين اخذ الارش والفسخ ولو اقتسما ثم لم يتفق احدهما الصاحب المتجدد في ثلثه
ولو ظهر استحقاق احد النصيبين وبعضه بعد بناء الشريك فيه بغرسه لم ينقض شريكه قسمتها من غرسه ولا ارشه سواء
كان قسمة اجبار او تراض ولو ظهرت وصية بجزء من القسمة فكالمستحق ولو كانت بمال فكالدين ولو اخذ احد الشريكين
بيتا في دار والآخر بيتين ونسيا الاول يجري ماؤه في حصة الثاني لم يمكن الثاني منعه من الجريان عليه الا ان يشترط ذلك

نقض

عنه فان الملتقط احق بحاله ولو وقع الطريق لاحدهما وكان الحمل الآخر سقط الى الدرب صحت القسمة والا بطلت الا ان يجعل
عليه مجازا في حصته او يشترط سقوط المجاز ولو كان مسيل ماء البيت الواقع لاحدهما في نصيب الآخر فهو كمجرى الماء ولو
الطفل المطالبة بالقسمة مع الغبطة لا بدونها ولو طلب الشريك القسمة وانتفى الضرر اجبر الولي عليها وان كانت الغبطة في
الشركة ولو طلب صاحب النصف رضيت بالشركة في ثلاثة الى الآخر بعد الفرز فيعلم تميز بالمساحة للاخفين عن
الآخر لم يصح القسمة **المقصد السابع** في الدعاوى المتعارضة وفيه فصول **الاول** في دعوى الاملاك
لو تداعيا عينا في يديهما ولا بينة قضي لهما بها نصفين وحلف كل لصاحبه ولو نكلا قسمت بينهما بالسوية ايضا ولو نكل احدهما
وحلف الآخر قضي للحالف وان اقام كل منهما بينة فكذلك يقضي لكل منهما بما في يد صاحبه ولو اقام احدهما بينة قضي له بالجميع
ولو كانت العين في يد احدهما قضي له بها ان لم يكن بينة وعليه اليمين لصاحبه ولو اقام كل منهما بينة فهو للخارج وقيل
للداخل ولو اقام الداخل بينة لم يسقط عنه اليمين ولو اقام الخارج انتزعها ولو كانت في يد ثالث حكم لمن يصدقه وعليه اليمين
منهما ولو كذبهما معا اقرت في يده بعد ان يحلف لهما ولو صدقهما كانت بينهما بالسوية واحلفهما واحلف كل لصاحبه
ولو قال الثالث هي لاحدكما لا اعرفه عينا فيقرع بينهما لتساويهما في الدعوى وعدم البينة ولو كان
لاحدهما بينة حكم بها وحلف الآخر ولو اقاما بينة قضي للارجح عدالة فان تساويا فللاكثر عددا فان تساويا اقرع
بينهما فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل احلف الآخر وقضي له فان نكلا قسم بينهما وقيل يقضي بالقرعة مع التعارض
تقدم مع الشهادة بالسبب يحتمل في السبب ولو كانت فاقام احدهما بينة حكم له وان قال ليست لي اقرع وان اقر بها لعبد كانا
لهما او لاحدهما قبل الاقرار اذا لم يكن بينة وان اقر لاحدهما ابتداء من غير ... صار المقر له صاحب اليد ولو قال هي لاحدكما
لا اعرفه عينا فادعيا عليه العلم حلف لكل منهما على نفي العلم ولو صدقناه فلا يمين عليه وان صدق احدهما حلف للآخر وان
اقر بها لاحدهما او لغيرهما صار المقر له صاحب اليد فان لم يعترف اقر له احلف لحلف انها ليست لكل واحد منهما وليس للمودع الى
حلف فان نكل لزم القيمة وان اعترف بها لهما فلو كانت في ايديهما ابتداء وعليه اليمين لكل منهما في النصف المحكوم به
لصاحبه وحلف كل منهما اليمين لصاحبه في النصف المحكوم له به ولو كان في يد كل منهما عبد فادعاهما كل منهما فلكل منهما
ما في يده فان اقاما بينة قضي لكل منهما بالعبد الذي في يد الآخر ولو اقام احدهما بينة قضي له بهما ولو تداعى الزوجان
متاع البيت حكم لذي البينة فان فقدت فلكل واحد على النصف يقضى له به بعد اليمين ويحلف كل منهما لصاحبه
سواء صلح لهما او لاحدهما وسواء كانت الزوجية قائمة او لا وسواء كانت الدار لهما او لاحدهما او لثالث وسواء تنازع
الزوجان او ورثتهما او احدهما مع ورثة الآخر وقيل يحكم للرجل بما يصلح له والمراة بما يصلح لها ويقسم ما يصلح لهما

او لا اعرف صاحبها اهو احدكما او غيركما او قال اودعنيها احدكما او رجل لا اعرفه عينا مـ

وروي انه للمراة لانها تاتي بالمتاع من اهلها ولو ادعى ابو الميتة انه اعارها بعض ما في يدها من متاع او غيره كلف
البينة كغيره وروي انه يصدق بغير بينة وكذا البحث لو تنازعا في بعضه ولو كان في دكان عطار ونجار فاختلفا
في قماشه حكم لكل بما اله صناعته ولو اختلف الموجر والمستأجر في شيء في الدار فان كان منقولا فهو للمستاجر والا فهو
للموجر كالرفوف والسلم المثبت والرحى المنصوبة ولو كان الخياط في دار غيره فتنازعا في القميص فهو لصاحب الدار لان
العادة ان القميص لا يحمله الخياط الى منزل غيره ولو ركب الدابة او وضع عليها حمل لها فهما لصاحب الحمل او كان السرج لصاحب
الدابة دون الراكب واذا ركبا معا او الحمل من صاحب الدابة ولو تنازع صاحب العبد وغيره في ثياب العبد فهي لصاحب
العبد لان يد العبد عليها ولو تنازع صاحب الثياب واجنبي العبد فاما الا ان تقع الثياب بعود الى العبد الا الوصاة
ولو تنازع صاحب الارض والنهر في حائط بينهما فهو لهما لانه حاجز بينهما فتساويا ولو ادعيا رقية صغير مجهول
النسب في يده حكم له لحاله ظاهرا ولو بلغ وانكر لم يلتفت وكذا لو كان في يد اثنين ولو كان كبيرا لم يحكم برقيته الا ان يصدقهما
او يصدق احدهما فيكون مملوكا له دون الآخر **مسائل أ** لو كانت في يديهما عين فادعاها احدهما وادعى
الآخر نصفها ولا بينة فهي بينهما بالسوية ويحلف مدعي النصف اليمين لصاحبه ولا يمين على صاحبه ولو اقام كل منهما بينة
فالنصف للمستوعب ويتعارض البينتان في النصف الذي في يد صاحب النصف فان حكمنا به للخارج فهو للمدعي الكل
ايضا لانه لم يتحقق النصف وان حكمنا به لذي اليد فهو لصاحب النصف ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو كانت في يد ثالث
لا يدعيها او اقاما بينة فللمستوعب النصف ويتعارض البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فان تساويا اقرع فيقضي
للخارج مع يمينه فان امتنع حلف الآخر فان نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة الارباع وللآخر الربع ويحتمل ان يكون
لمدعي الكل الثلثان ولمدعي النصف الثلث لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة ولا اشارة اليها فتقسم على طريق العول
ب لو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم النصف والثاني الثلث والثالث السدس فيد كل واحد على الثلث
فصاحب الثلث لا يدعي زيادة عما في يده وصاحب السدس يفضل في يده سدس لا يدعيه سوى مدعي النصف فيحكم
له به وكذا لو اقاموا البينة ولو ادعى كل منهم ان كل ما في الدار وديعة او عارية معه وكانت لكل واحد منهم بينة بما
ادعاه من الملك قضي له لان البينة تشهد له بما ادعاه ولا معارض لها وان لم يكن لواحد بينة حلف كل منهم واقر
في يده ثلثها **ج** لو ادعى احدهم الجميع والثاني النصف والثالث الثلث ويدهم عليها فان لم يكن بينة فلكل الثلث
وعلى الثاني والثالث اليمين للمستوعب وعليه وعلى الثالث اليمين للثاني وان اقام المستوعب بينة اخذ الجميع وان
اقام الثاني اخذ النصف والباقي بين الآخرين نصفان للمستوعب السدس بغير يمين ويحلف على نصف السدس ويحلف

في الارض والقصر حكم بها للخياط لقضاء العادة بان من دعا خياطا الى منزله فانه يستصحب ذلك معه ولو تنازعا مـ

الثالث على الربع الذي اخذ جميعه زيادة وان اقام الثالث اخذ والباقي بين الاخيرين للمستوعب السدس بغير يمين
ويحلف على النصف السدس ويحلف الثالث على الربع الذي اخذ وان اقام الثالث اخذ والباقي بين الاخرين للمستوعب
السدس بغير يمين ويحلف على السدس الآخر ويحلف الثالث على جميع ما ياخذ وان اقام كل بينة فان قضي بالداخل
قسمت اثلاثا لان لكل واحد بينة بيدا على الثلث وان قضي للخارج سقطت بينة الثالث لانها داخلة وما في
السدس لان بينته خارجة فللمستوعب خمسة اسداس لان السدس بغير بينة لانه لا منازع له فيه فان اخذا الا بعينه له
الثلثان يكون بينه خارجة فيما يحتمل ان يقال في يد كل واحد الثلث اربعة من اثني عشر فللمستوعب ثمانية من ثلاثة بغير
منازع والاربعة التي في يد الثاني لقيام البينة للمستوعب بها وسقوط بينة الثاني بالنظر اليها لانه داخل وثلثه مما في يد الثالث
ويبقى واحد مما في يد المستوعب للثاني وواحد مما في يد الثالث مدعيه كل من الثاني والمستوعب فيقرع ويقضى
للخارج بعد اليمين فان امتنع حلف الآخر فان امتنعا قسم نصفين فيحصل للمستوعب عشرة ونصف وللثاني واحد
ونصف وسقط الثالث ولو كانت بيدهم خارجة فالنصف للمستوعب لعدم المنازع ويقرع للآخر فان خرجت للمستوعب
او للثاني حلف واخذه وان خرجت للثالث حلف واخذ الثلث ثم يقرع بين الآخرين في السدس ولو اقاموا بينة
فالنصف للمستوعب لعدم المنازع والسدس الزائد بينه وبين المستوعب والثاني والثلث بين عبادالله ... بينة
فيه فيقرع من المسائل غير ما لنا نحو فيه فمن خرج صاحبه حلف واخذ ويكون الحكم كما لو لم تكن بينة ولم يحلفوا عن الايمان
اخذ المستوعب النصف ونصف السدس الا ... الثلث ثلث الثلث والثاني نصف السدس وثلث الثلث والثالث
الثمن فيخرج من ستة وثلاثين للمستوعب خمسة وعشرون وللثاني سبعة وللثالث اربعة ويحتمل ان يقال اقل عدد له
ثلث ونصف ستة فالثالث يدعي اثنين والثاني ثلثه فيظهر ان للمستوعب ثلث بغير منازع وبقي ما زايد المستوعب والثاني
في سهم من الثلث الباقي فيقسم بينهما نصفين فيجعلهما اثني عشر فيصير اثني عشر للمستوعب ستة بغير منازع والثاني
لا يدعي اكثر من اربعة فسهمان بين المستوعب والثاني وبقي اربعة متنازع الثلاثة فيها بالسوية فيقسم اثلاثا فيكمل للمستوعب
ثمانية وثلث وللثاني اثنان وثلث وللثالث واحد وثلث وعلى القول للمستوعب ستة وللثاني ثلاثة وللثالث سهمان
فيصح من احد عشر لو ادعى احدهم الجميع والثاني الثلثين والثالث النصف احتج الحساب لها ثلثان ونصف
وذلك ستة فالثاني يدعي اربعة والثالث ثلاثة فلا منازع لهما في سهمين منها فللمستوعب بقي اربعة لا يدعي الثالث
الا ثلاثة فبقي سهم متنازع المستوعب والثاني فيكون بينهما فنكسر فنضرب اثنين في ستة فيصير اثني عشر فالثالث
لا يدعي اكثر من ثمانية فيسلم اربعة للمستوعب والثالث لا يدعي اكثر من ستة فسهمان بين المستوعب والثاني لكل منهما

سهم وبقيت ستة استوت منازعتهم فيها فلكل واحد سهمان فللمستوعب سبعة وهي نصف ونصف سدس وللثاني
ثلثه وهي ربع وللثالث سهمان وهما سدس وعلى القول يضرب المستوعب بالكل وهو ستة والثاني بالثلثين وهما اربعة
والثالث بالنصف وهو ثلثه فالجميع ثلاثة عشر للمستوعب ستة من ثلاثة عشر وللثاني اربعة وللثالث ثلاثة اما لو كانت
بيدهم عينا فهي بيد كل واحد الثلث فيصح من اربعة وعشرين لانا نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث
فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فالنصف للمستوعب فصار ارباعا فالجميع اثنا عشر ثم نجمع بين دعوى المستوعب و
الثالث على ما في يد الثاني وهو الثلث من اثني عشر فالمستوعب يدعيها والثالث يدعي نصفها فسلمت ثلاثة للمستوعب وتنازعا في
سهم فانكسر فصار اربعة وعشرين في يد كل واحد ثمانية ثم نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث وهي
ثمانية فاربعة سلمت للمستوعب بلا منازعة لانه لا يدعي الا ستة عشر من الجميع الثمانية في يده والاربعة في يد المستوعب و
اربعة في يد الثالث والاربعة الاخرى بالسوية بينهما فحصل للمستوعب ستة وللثاني سهمان ثم نجمع بين دعوى المستوعب
والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي سهمين فقد سلمت للمستوعب ستة وتنازعا في سهمين فلكل سهم فصار للمستوعب
سبعة وللثالث سهم ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب وهي ثمانية فالثاني يدعي اربعة والثالث سهمين
فاخذ الثاني اربعة والثالث سهمين يبقى في يد المستوعب سهمان له فحصلت للمستوعب من الثالث ستة ومن الثاني سبعة
ويبقى في يده سهمان فالجميع خمسة عشر وحصل للثالث من الثاني سهم ومن المستوعب اثنان وذلك ثلثه وحصل للثاني مما في
يد الثالث سهمان ومن المستوعب اربعة وذلك ستة وعلى القول نجمع بين دعوى المستوعب والثاني على ما في يد الثالث
فالمستوعب يدعيه اجمع والثاني يدعي نصفه فيضرب هذا بسهم وهذا بسهمين فصار ثلثه ثم نجمع بين دعوى المستوعب
والثالث على ما في يد الثاني فالثالث يدعي ربعه والمستوعب يدعي كله فنخرج الربع اربعة فيضرب هذا بسهم وهذا
بسهم وهذا باربعة فيصير ما في يده خمسة ثم نجمع بين دعوى الثالث والثاني على ما في يد المستوعب فالثالث يدعي
ربع ما في يده والثاني نصفه والنصف والربع من اربعة فيحصل ما في يده اربعة فاذا كسر حساب العين على الثلث والربع
والخمس فاضرب ثلثه في اربعة وخمسة في اثني عشر فيبلغ ستين ثم ثلثه في ستين لانه في يد كل واحد الثلث فبلغ مائة وثمانين
في يد كل واحد ستون ثلث ما في يد الثالث للثاني وهو عشرون وثلثاه اربعون للمستوعب وخمسا ما في يد الثاني وهو
اثنا عشر للثالث واربعة اخماسه للمستوعب ثمانية واربعون ونصف ما في يد المستوعب وهو ثلاثون للثاني وربعه خمسة
عشر للثالث ويبقى ما في يده خمسة عشر له فيكمل للمستوعب مائة وثلاثة وللثاني خمسون وللثالث سبعة وعشرون لو
كانت في يد اربعة فادعى احدهم الكل والثاني الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث فان لم تكن بينة فلكل الربع

الذي في يد بعد التحالف ولو كانت بيدهم خارجة فان اقام احدهم بينة حكم له وان اقام كل بينة حلف المستوعب الثلث
بعد تراجع وبقي التعارض بين بينة المستوعب والثاني في السدس فيقرع بينهما ويحلف من خرج اسمه ثم مع التعارض بين
بينة المستوعب والثاني والثالث في السدس فيقرع بينهم فيه ثم مع التعارض بين الاربعة في الثلث فيقرع ولا يقتضي
للخارج الا مع اليمين فان نكل حلف الآخر فان امتنع قسم ولا استبعاد في حصول الكل للمستوعب فان حكمه بعد ما عرفت ولو
نكل الجميع عن الايمان قسم ما وقع فيه التنازع بين المتنازعين في كل مرتبة بالسوية ويكون الاربع ايضا فيه ما يصنع
يأخذ المستوعب الثلث ثم يقارع الجميع في الباقي فان خرج المستوعب او الثاني اخذه وان خرج الثالث اخذ النصف و
اقرع بين الثلاثة في الباقي فان خرج الرابع اخذ الثلث واقرع بين الثلاثة في الثلث الباقي ويصح المسئلة من ستة وثلثين للمستوعب
عشرون والثاني ثمانية والثالث خمسة والرابع ثلثة ولو كانت في ايديهم فلذي اليد كل واحد الربع فان اقام كل بينة بعد
ان قضي للداخل فلكل الربع لانه لا بينة لهم ويدل على القضاء للخارج يسقط بينة كل واحد بالنظر الى ما في يده فيجمع ما في
يده فيجمع بين كل ثلثة على ما في يد الرابع ويقترع بينهم ويقضي بالقرعة واليمين ومع الامتناع بالقسمة فيجمع من المستوعب
والثالث والرابع على ما في يد الثاني وهو ربع اثنين وسبعين وذلك ثمانية عشر فالمستوعب يدعيه والثالث يدعي
ثلثها والرابع نصفها فيحلف المستوعب عشرة ويقارع المستوعب والثالث في ستة فيحلف الخارج او الآخر ان
يتقاسمان ويقارع المستوعب والرابع في اثنين ويحلف الخارج او الآخر ويقسم ثم يجتمع دعوى الثلث على ما في يد الثالث
فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه والرابع يدعي تسعا فيحلف الثلث للمستوعب ويقارع الآخرين على ما ادعياه
فيحلف الخارج او الآخر او يقسم ثم يجتمع الثلثة على ما في يد الرابع فالمستوعب يدعيه والثاني يدعي خمسة اتساعه و
الثالث يدعي ثلثه فيحلف اثنان للمستوعب ويقارع الباقين على ما تقدم فان امتنعوا عن الايمان فالقسمة يجمع الثلثة
على ما في يد المستوعب فالثاني يدعي خمسة اتساعه والثالث ثلثه والرابع تسعه فيحصل … ويكمل للمستوعب
النصف والثاني عشرون والثالث اثنا عشر والرابع … هذا مع امتناع الخارج بالقرعة ويقارعه من اليمين و
لو انتهب الابوان والزوج التركة وادعى كل واحد منهما اخذ الزيادة على حقه فان رهم الحاكم بان يرد الزوج نصف ما معه
والام ثلث ما معها والاب سدس ما معه ويقسم المردود بينهم بالسوية فان اتفق المردود والمختلف بعينه فيطرق
معرفة قدر المال … المنهوب ونصيب كل واحد بحسب ما يستحقه ان تفرض ان انتهب الزوج شيئا وانتهب الام
دينارا ومنتهب الاب درهما هو التركة كلها والمردود نصف شيء وثلث دينار وسدس درهم فالرابع الى الزوج
سدس شيء وتسع دينار وثلث سدس درهم فيكمل … تسع دينار وثلث … درهم من نصفه تحلف

سدس شيء بعد اسقاط … جزءا من ثمانية عشر جزءا من دينار وثمانية اجزاء من ثمانية عشر جزءا من درهم فالشيء الكامل يعدل دينارا
وثلث دينار ودرهمين وثلثي درهم فالتركة ثلثة اشياء وثلث دينار وثلثة دراهم وثلث درهم فاذا اردت معرفة نسبة
الدرهم من الدينار فلنا نعيد صاحب الثلث دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر يبقى
جزء من ثمانية عشر جزءا من دينار وسدس دينار ونصف درهم يعدل ثلث التركة وبعد اسقاط المكرر يبقى جزء من ثمانية
عشر جزءا من دينار يعدل ثلثة عشر جزءا من ثمانية عشر جزءا من درهم فالدينار ثلثة عشر درهما فالتركة ستة وتسعون درهما

الفصل الثاني

في العقود لو ادعى كل منهما الشراء من ذي اليد ما نقد الثمن ولا بينة رجع اليه فان كذبهما حلف لهما
وان صدقهما معا عند ان يصدق احدهما حلف الآخر وقضي للاول وللثاني احلافه ولو قال الثاني اقبضت الثاني بعد ان حلف للاول
احتمل للثاني الغرم الا ان يصدق الاول ولو صدق كل واحد في النصف حكم لكل بالنصف وحلف لهما ولو اقام كل منهما بينة
على الشراء وتساويا … حكم لمن اخرجته القرعة مع يمينه ولا يقبل قول البائع لاحدهما … عادة الثمن
على الآخر … ولو نكل الخارج بالقرعة احلف الآخر فان نكل … العين بينهما ورجع كل
منهما بنصف الثمن ولكل منهما الفسخ ولو فسخ احدهما فللآخر اخذ الجميع والاقرب لزوم ذلك له ولو كانت العين في يد
احدهما قضي له مع عدم البينة ولو اقاما بينة حكم للخارج على راي ولو ادعى اثنان شراء ثالث من كل منهما واقاما بينة فان
اعترف لاحدهما قضي له عليه بالثمن وكذا لو اعترف لهما قضي بالثمنين ولو انكر واختلف التاريخ او كان مطلقا او احدهما
قضي بالثمن ولو اتحد التاريخ تحقق التعارض لامتناع … واحدا دفعة لامتناع ايقاع عقدين دفعة فيحكم بالقرعة
ويقضي لمن خرج اسمه بعد اليمين فان امتنعا قسم الثمن بينهما ولو ادعى كل منهما ان اشترى المبيع من زيد والآخر اشتراه من عمرو واقاما
ملكهما ما قبل الثمن واقاما بينة متساوية … اتحد التاريخ تحقق التعارض فيقضي بالقرعة ويحكم للخارج فان
نكلا عن اليمين قسم المبيع بينهما ورجع كل منهما على بائعه بنصف الثمن ولهما الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما لم يكن
للآخر اخذ الجميع لعدم رجوع النصف الى بائعه ولو كانت العين في يد احدهما قضي له …
على الخلاف وكذا لو كانت في يد البائع فلو ادعى شراء عبده من صاحبه وادعى العبد العتق قدم قول السيد مع اليمين ولو كان معهما
واقاما بينة حكم للسابق فان اتفقا فالقرعة مع اليمين فان امتنعا تحرر نصفه وكان الباقي للمدعيه ويرجع بنصف الثمن
ولو فسخ عتق كله والاقرب … على بائعه لشهادة البينة بما يثبت عتقه فلو كان العبد في يد المشتري فان قدمنا
بينة الداخل حكم له والا حكم بالعتق لان العبد خارج ولو اختلف المؤجر والمستأجر في قدر الاجرة حكم لاسبق التاريخ فان
اتفقا فالقرعة وقيل يحكم بينة المؤجر لان القول قول المستأجر ولو ادعى استئجار دار بعشرة وادعى المؤجر اجارة …

بيتا منها ذلك الشهر بعشرة ولا بينة فقد اختلفا في صفة العقد الا انهما اختلفا في قدر المكترى فيتحالفان او يقدم قول المالك
لان كلا منهما مدع او يقدم قول المؤجر لان المستأجر مدع اجارة في الزائد على البيت والمؤجر منكر فيقدم قوله
ولو اقام احدهما بينة حكم بها ولو اقاما معا بينة فان تضادتا بان كانتا مطلقتين او مؤرختين بتاريخ واحد او احديهما مطلقة
والاخرى مؤرخة لامتناع عقدين على البيت والدار في زمن واحد فيقرع بينهما او يحكم ببينة المكترى لانها
تشهد بزيادة ولو اختلف التاريخ حكم للاقدم لكن ان كان الاقدم بينة البيت حكم باجارة البيت باجرته وباجارة
بقية الدار بالنسبة من الاجرة ولو ادعى كل واحد على الثالث ما في يده من دار في يده فلا تعارض ويثبت لكل واحد النصف
في ذمته الا ان عينا وقتا فيحتمل تقديم المتقدم ولو ادعى استيجارا بالعين وادعى المالك الايداع تعارضت
البينتان ويحكم بالقرعة مع تساويهما **الفصل الثالث** في الموت لو خلف المسلم ابنين فاتفقا على تقدم
اسلام احدهما على الموت وادعى الاخر مثله فانكر الاول حلف لنفي العلم ان لا بينة على تقدم اسلام اخيه وكذا لو كانا مملوكين
واتفقا على سبق حرية احدهما واختلفا في الاخر ولو اتفقا على ان احدهما اسلم في شعبان والاخر في رمضان ثم ادعى
المتقدم سبق الموت على رمضان والمتأخر تأخره فهو مسألة تقابل الحق واشتركا في التركة ولو ادعت الزوجة اصداقه عينا
او شراءها وادعى الوارث الارث حكم لبينة المرأة ولو قال فلان قتلت فلانا فاقام الوارث بينة انه مات حتف انفه
وبينة العبد انه قتل فالاقرب تقديم بينة العبد للزيادة ولو ادعى عينا في يد غيره وانها له ولاخيه الغائب ارثا عن ابيهما
واقام بينة كاملة وشهدت بنفي غيرهما سلم اليه النصف وكان الباقي في يد من كانت الدار في يده وقيل يجعل
في يد امين حتى يعود ولا يلزم القابض للنصف اقامة ضمين ولو لم تكن كاملة وهي ذات المعرفة المتقادمة والخبرة
الباطنة وشهدت انها لا تعلم وارثا غيرهما اخر التسليم الى ان يستظهر الحاكم في البحث عن غيرهما بحيث لو كان
لظهر ثم يسلم الى الحاضر نصيبه بعد البحث من غير ضمين استظهارا ولو كان ذا فرض اعطي مع اليقين باستيفاء الوارث
نصيبه تاما وعلى التقدير الثاني يعطيه اليقين ان لو كان له وارث فيعطى الزوج الربع والزوجة ربع الثمن معجلا
من غير تضمين فيعطى بعد البحث تمام الحصة مع التضمين ولو كان الوارث محجوبا كالاخ اعطي مع البينة الكاملة ولو
كانت غير كاملة اعطي بعد البحث والتضمين ولو ادعى الاخ موت الزوجة بعد الولد والزوج قبله فقضى لورثة
البنت فان صدقنا لم نورث الاقرب من الولد ولا العكس ونحكم بتركة الولد للاب وتركة الام بين الزوج والاخ
واذا ثبت عتق عبدين ببينتين كل واحد ثلث مال المريض دفعة قيل يقرع ويعتق من يخرج بالقرعة ولو اختلف
فيتهما اعتق المقروع فان كان اكثر من الثلث عتق ما يحتمله ولو كان كل واحد في مجلس واشتبه السابق

اقرع ولكن لو كان احد العبدين سدس المال ووقعت القرعة عليه عتق من الآخر نصفه ولو عرف السابق عتق وبطل
الآخر ولو شهد اجنبيان بوصية العتق لاحدهما وهو ثلث وشهد وارثان بانه رجع عنه الى آخر وهو ثلث ففي
القبول نظر للتهمة فيحتمل عتق ثلثي الثاني بالاقرار ولو شهدت بينة انه اوصى لزيد بالسدس والاخرى انه اوصى
لبكر بالسدس وثالثة بانه رجع عن احدهما احتمل بطلان الرجوع لابهامه وصحته فيقرع او يقسم ولو شهد اثنان بالوصية
لزيد وشهد من ورثته عدلان انه رجع عن ذلك واوصى لخالد فالاقرب عدم القبول لانهما يجران نفعا من حيث
انهما غرمان ولو شهد بالرجوع شاهد اجنبي حلف معه وثبت **الفصل الرابع** في النسب اذا ادعى اثنان
ولدا لم يحكم لاحدهما الا بالبينة ولو وطئا معا امرأة في طهر واحد فان كانا زانيين لم يلحق الولد باحدهما ولو كان لها
زوج الحق به والا كان ولد زنا وان كان احدهما زانيا فالولد للزوج وان كان وطئهما مباحا بان تشتبه عليهما او على
احدهما وكان الآخر زوجا او يعتقد كل منهما عقدا فاسدا ثم تأتي بالولد لستة اشهر من وطئهما ولم يتجاوز اقصى الحمل
ثم يقرع بينهما فمن اخرجته القرعة الحق به سواء كانا مسلمين او احدهما او كافرين او حرين او كانا عبدين او احدهما
ابا وابنه ولو كان مع احدهما بينة حكم بها ويلحق النسب بالفراش المنفرد دون الدعوى المنفردة وبالفراش المشترك
دون الدعوى المشتركة ويقضى فيهما بالبينة ومع عدمها بالقرعة ولو وطئ الثاني بعد تخلل حيضة انقطع الامكان
عن الاول الا ان يكون الاول زوجا في نكاح الصحيح ولو كان في نكاح فاسد ففي انقطاع امكانه نظر ومن
انفرد بدعوى مولود صغير في يده لحق به فان بلغ وانكر لم يقبل انكاره ولو ادعى نسب بالغ فانكر لم يلحقه
الا بالبينة وان سكت لم يكن تصديقا ولو ادعى نسب مولود على فراش غيره بان ادعى وطئا بالشبهة لم يقبل وان
وافقه الزوجان بل لا بد من البينة على الوطي لحق الولد ولو تداعيا صبيا وهو في يد احدهما لحق بصاحب اليد
خاصة على اشكال ولو استلحقه وهذا فانكرت زوجته ولادته لحق به بمجرد اقراره فقط ولو بلغ الصبي
بعد ان تداعاه اثنان قبل القرعة فانتسب الى احدهما قبل والاقرب انه لا ينكرها مطلقا ولا يقبل رجوعه بعد الانتساب
ولا اعتبار بانتساب الصغير وان كان مميزا ولو قتله قبل القرعة عليه ثم رجع من لم تلحقه القرعة به ولو
اقام كل من المدعيين بينة بالنسب حكم بالقرعة ولو اقام بينة ان هذا ابنه وآخر بينة انها ابنته فظهر خنثى
فان حكم بالذكورية الحق بمدعي الابن وبالانوثة لمدعي الانثى **المقصد الثامن** في بقايا
الدعاوى مباحث الدعوى وفيه اربعة مباحث **الاول** ما يتعلق بالدعوى من كان له حق عقوبة لم يكن له استيفاؤه
بنفسه بل يجب رفعه الى الحاكم ولو وجد الجاحد مع عدم البينة الاخذ من جنسه وهو اكثر من حقه لم يكن الزيادة

مضمونة ولو نقب الجدار ليأخذه لم يحكم عليه ارش النقب ولو كان دراهم صحاحا او وجده مكسورا فان رضي جاز ولو كان
بالعكس لم يخير بل يباع بالذهب ثم يشترى به مكسورة ولو جحد من له شاهد عليه جاز ان يجحد ايضا وان اختلف جنس
الحقين ما لم يزد حق الجاحد فيقتصر عليه بالباقي ويعطيه حصته او قيمته ولو اقام المدعي البينة لم يكن للغريم احلافه الا
ان يقدم دعوى صحيحة كبيع او ابراء او علمه بفسق الشهود على اشكال ولو قال احلفه على نفي السماع نظر لان الاقرار ليس
عين الحق والاقرب سماعه لانه وان لم يكن عين الحق فانه ينفع فيه وليس له الاحلاف على فسق الشاهد او القاضي وان
نفعه لكذبهم انفسهم ولو ادعى ابراء الحق احلف قبل الاستيفاء ولو ادعى ابراء موكله استوفى ثم يتابع الموكل ولا يسمع المدعي
قوله ابرأني عن الدعوى اذ لا معنى للابراء عن الدعوى وفي اشتراط تفسير دعوى العقد بالصحيح نظر ولو ادعى الصبي
المميز الحرية لم يسمع فان بلغ سمعت بينته ولا تأثير لليد ولا لابطال الدعوى السابقة ويجوز شراء العبد البالغ مع سكوته
ولو ادعى الاعتاق لم يقبل بخلاف ما لو ادعى الحرية في الاصل ولا يصح دعوى الدين المؤجل قبل الحلول ودعوى الاستيلاد
والتدبير ولو ادعى بيع ثوب قيمته خمسة بعشرة فله ان يقول له عليه ثوب ان تلف فعليه خمسة وان باع فعشرة وان كان
باقيا فرده ويقبل الرد بالمعاجة **البحث الثاني** فيما يتعلق بالجواب اما الحق المخرج او لعلان على الكثر ما
لك ليستهزئ فليس باقرار ولو قال ليس له علي عشرة فقال الا لازم من العشرة لم يكف الحلف مطلقا بل يحلف ليس له علي
عشرة ولا شيء منه فلو اقتصر كان ناكلا عن اليمين فيما دون العشرة فيحلف المدعي على عشرة الا شيئا الا اذا استأنف الدعوى
مثل بعته بخمسين فيحلف انه اشترى لا بخمسين فلا يمكنه ان يحلف على ما دون الخمسين لمناقضة الدعوى ولو قال
من تلف ثوبي فلو حلف انه كفاه نفي الارش ولا يجب التعرض لنفي التفريق وكذا لو ادعى ملكا او دينا كفاه لا يلزمه
التسليم لجواز ان يكون الملك في يده باجارة او رهن ويخاف لو اقر من المطالبة بالبينة فحيلته ان يقول في الجواب
ان ادعيت ملكا مطلقا فلا يلزمني التسليم وان ادعيت مرهونا عندي فاعترف حتى اجيب بالملك او يكون بالملك ان
انكر دينه كالوكيل يعرض حين حقه ولو ادعى عليه عينا فقال ليس لي او هو لمن لا اسميه لم يطالب بالتعيين والاقرب انه تنصرف
الخصومة عنه ويحتمل ان ياخذه الحاكم الى ان تقوم حجة المالك ولا يحتمل تسليمه الى المدعي لدلالة اليد على نفي ملكه ان
قال لفلان وهو حاضر فان صدقه انصرفت الحكومة عنه وللمدعي احلافه لو قبلنا الغرم لو نكل او اعترف له ثانيا
ولو كذبه المقر له انتزعها الحاكم الى ان يظهر مستحقه ويحتمل دفعها الى المدعي لعدم المنازع ولو اضاف الى غائب انصرفت
الحكومة عنه وللمدعي احلافه فان امتنع حلف المدعي وهل ينتزع الشيء من يده الاقرب الثاني وعلى الاول ان رجع الغائب
كان هو صاحب اليد فتستأنف الخصومة ولو كان للمدعي بينة قضي له على الغائب ويحتاج الى اليمين ولو كان لصاحب اليد

بينة على انه للغائب سمعت ان اثبت وكالة نفسه وقدمت على بينة المدعي ان قلنا بتقديم ذي اليد وان لم يدع الوكالة
فالاقرب السماع وان لم يكن مالكا وكذا لدفع اليمين عنه ولو ادعى رهنا او اجارة سمعت فان جعلنا الحرف في اليمين وقد
بينة المدعي في الحال وان سمعنا لعلاقة الاجارة والرهن ففي تقديم بينته او بينة المدعي اشكال وانما يخرج البيع مستحقا
فله الرجوع على البائع بالثمن وان صرح في نزاع المدعي بانه كان ملكا للبائع ففي الرجوع اشكال اقربه ذلك ولو اخذ جارية
بحجة فاحبلها فاكذب نفسه فالولد حر والجارية ام ولد وعليه قيمتها للمقر له ومهرها ويحتمل ان يحكم بالجارية للمقر له
ولو ادعى قصاصا على العبد لم يقبل اقرار العبد الا ان يصدقه السيد ثم لو اعتق فالاقرب الحكم عليه بما اقر به اولا ولو صدقه
السيد خاصة لم يثبت القصاص على العبد بل كان للمستحق انتزاعه او مطالبة المولى بالارش وكذا البحث لو ادعى ارشا ولو انكر
العبد فهل يحلف عليه اليمين الاقرب ذلك بناء على المطالبة له لو اعتق وكذا البحث لو ادعى دينا **البحث الثالث** فيما لو ادعى ح
يتعلق بتعارض البينات يتحقق التعارض في الشهادة مع تحقق التضاد مثل ان تشهد اثنان بعين لزيد وشهد اثنان انه
بعينه لعمرو او شهد اثنان انه باع عينا لزيد بخالق واخران انه باعها في ذلك الوقت بعينه لعمرو مع امكان التوفيق بين الشيئين
وفي ان يتحقق التعارض فان كانت العين في ايديهما قسمت بينهما نصفين فيقضي لكل منهما بما في يد صاحبه ان قدمنا بينة
الخارج ومنا في بيدهما ان قدمنا بينة الداخل وان كانت في يد احدهما قضي للخارج على راي ان شهدتا بالملك المطلق ولو
شهدتا بالسبب فكذلك على راي اخر وان شهدت للخارج بالسبب وللمتشبث بالمطلق قدم الخارج قطعا ولو انعكس قدم
ذو اليد سواء تكرر السبب كالبيع او لا كالنتاج وقيل يقدم الخارج ايضا ولو كانت في يد ثالث قضي بالاكثر عدالة فان
تساويا فالاكثر عددا فان تساويا اقرع فمن خرج احلف وقضي له فان نكل احلف الاخر وقضي له وان نكلا قسمت بينهما
بالسوية وقيل يقضى بالقرعة ان شهدتا بالملك المطلق ويقسم ان شهدتا بالمقيد ولو قيدت احداهما قضي بها ولو
اقر الثالث لاحدهما فالوجه انه كاليد فيترجح البينة فيه والقسمة انما تجري فيما يمكن فرضا كالاموال وان امتنعت فيهما
كالزوجة والعبد اما ما لا يمكن الشركة فيه فلا كما لو ادعيا الزوجية فانه يحكم بالقرعة وان تكاذبت البينتان صريحا مثل
ان تشهد احداهما على القتل في وقت وتشهد الاخرى بالحياة في ذلك الوقت فالاقرب التساقط ولم يكن بينة للمدعي
فان ادعاها اثنان قضي لهما ويحلف كل واحد على نفي ما يدعيه صاحبه ولا يلزمه التعرض للاثبات وان حلف الاول بها
على النفي فنكل الثاني رد عليه اليمين فيحلف على الاثبات وان نكل الاول الذي بدأ بالقاضي بحلفه اولا بالقرعة اجتمع
على الثاني يمين النفي للنصف الذي في يده من الاثبات للنصف الذي في يد شريكه فيكفيه يمين واحدة يجمع بين النفي
والاثبات ويتحقق التعارض بين الشاهدين والشاهد والمرأتين ولا يتحقق بين شاهدين وشاهد ويمين ولا بين شاهد و

وامرأتين وشاهد ويمين او يحكم بالشاهدين او الشاهد والمرأتين دون الشاهد واليمين وربما قيل بالتعارض فيقرع
بينهما **البحث الرابع** في اسباب الترجيح وهي ثلثة **الاول** قوة الحجة كالشاهدين او الشاهد والمرأتين على
الشاهد واليمين ولو اعترضت اليد بالحجة الضعيفة احتمل تقديمها والتعادل ولو كان شهود احدهما اكثر او اعدل ففي الترجيح
الثاني اليد فيقدم الداخل على الخارج على القول الاقوى او الاظهر لان تقديمها بعد بينة الخارج على اشكال فلو ادعى عينا في يد
غيره فاقام البينة فاخذها منه ثم اقام الذي كانت في يده بينة انها له نقض الحكم واعيدت على اشكال ولو اراد اقامة
البينة قبل ادعاء من ينازعه للتسجيل فالاقرب الجواز ولو اقام بعد ازالة يده بينة الخارج وادعى ملكا سابقا ففي التقديم
بسبب يده المتوسطة القضا بازالتها اشكال واذا قدمنا بينة الداخل فالاقرب انه يحتاج الى اليمين واذا اقامت البينة على
الداخل فادعى الشراء من المدعي او طلب اليمين فادعى الابراء فان كانت البينة حاضرة سمعت قبل ازالة اليد وتوفية
الدين وان كانت غائبة طولب الداخل بالتسليم ثم اذا قامت استرد ولو طلب الاحلاف قدم على الاستيفاء لو اعترف بعين لغيره ملك
لم تسمع بعد دعواه حتى يدعي تلقي الملك من المقر له اما بواسطة او بغيرها ولو اخذ منه بحجة ثم احتاج بعد في الدعوى
الى ذكر التلقي منه اشكال والاقوى لا يحتاج فان البينة ليست حجة عليه فله دعوى الملك مطلقا ولو ادعى عليه
قرضا او رضا فجحد الاستحقاق كان له ان يدعي الايفا اما لو جحدها لم يسمع دعواه به **الثالث** اشتمال احد البينتين على
زيادة كزيادة التاريخ فاذا شهدت بينة على انه ملكه منذ سنة والاخرى منذ سنتين حكم للاقدم لان بينته اثبتت الملك له
في وقت لا تعارضه فيه البينة الاخرى فيثبت الملك فيه ولهذا له المطالبة بالنماء في ذلك الزمان وتعارضتا في الملك في
الحال فتسقطا ويبقى الملك السابق يجب استدامته وان لا يثبت لغيره ملك الا من جهته ويحتمل التساوي لان المتأخرة لو شهدت
انه اشتراه من الاول تقدمت على الاخرى فلا اقل من التساوي ويثبت الملك في المتأخر من غير معارضة اما لو شهدت بمعنا
الشهود في الحال وهذا لو ادعى باذعا الملك في الماضي لم يسمع دعواه ما لم تقيده وكذا البحث لو شهدت احديهما بالملك
في الحال والاخرى بالتقدم ولو اطلقتا احديهما وارختا الاخرى تساويا ولو اسندت احديهما الى سبب كنتاج او شرآء
او زراعة تقدمت بينته ولو شهدت لذي اليد بالتقدم ففي ترجيحها المقدم ان صحتا مع كون الاخر خارجا يحتمل
تقديم الخارج والعكس وكذا لو شهدت احديهما بانها له منذ سنة والاخرى بانها في يد المشهود منذ سنتين
قدمت شهادة الملك على شهادة اليد وان تقدمت والشهادة بسبب الملك كافية في الشهادة بالتعريف ولو
شهدت البينة بان الملك له بالامس ولم تتعرض للحال لم تسمع الا ان تقول وهو ملكه في الحال ولا نعلم له مزيلا ولو قال
لا ندري زال ام لا لم تقبل ولو قال اعتقد انه ملكه بمجرد الاستصحاب ففي قبوله اشكال اما لو شهد بانه اقر له بالامس

ثبت الاقرار واستصحب موجبه ولذا لم يتعرض الشاهد للملك الحالي ولو قال المدعى عليه كان ملكك بالامس انتزع من يده لانه
مخبر عن تحقيق فيستصحب بخلاف الشاهد فانه يخبر عن تخمين وكذا يسمع من الشاهد انه ملكه بالامس اشتراه من المدعى عليه
بالامس واقر له المدعى عليه بالامس لانه استند الى تحقيق ولو شهد انه كان في يد المدعي بالامس قيل يجعل المدعي صاحب
يد وقيل لا تقبل لان ظاهر اليد الآن الملك فلا يدفع بالمحتمل فعلى هذا لو شهدت بينة المدعي ان صاحب اليد غصبه او
استاجره منه حكم له لانها شهدت بالملك وسبب يد الثاني ولو قال غصبني اياها وقال الآخر بل اقر لي بها واقاما بينة
قضي للمغصوب ولم يضمن المقر لان الحيلولة لم تحصل باقراره بل بالبينة والبينة المطلقة لا توجب زوال الملك على ما قبل
البينة فلو شهدت على دابة فنتاجها قبل الاقامة للمدعى عليه وكذا الثمرة الظاهرة على الشجرة ومع هذا فالمشهود له ان
المشتري اذا اخذ منه بحجة مطلقة رجع على البائع وكذا لو اخذ من المشتري عادة من المشتري رجع الاول
ايضا لتحصل مطلقه اذ لم يرجع على المشتري ان الله ملكه منه على سبق الملك فيطالب البائع بالثمن في الحال ويرد
ان نزلت في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع ولو قيل لا رجوع الا ان ادعى ملكا سابقا على الشراء
كان وجها ولو ادعى ملكا مطلقا فشهد الشاهد به وبالسبب لم يضر ولو اراد الترجيح بالسبب وجب اعادة البينة بعد
الدعوى للسبب ولو ذكر الشاهد سببا آخر سوى ما ذكره المدعي تناقضت الشهادة والدعوى فلا تسمع على اصل الملك ولو ادعى
ما يبطل به العقد وانكر الاخر قدم قول مدعي الصحة فان اقاما بينة فالاقرب تقديم بينة مدعي البطلان نظر ولو ادعى انه كليه
آجره بغير اجرة المثل وادعى الوكيل الاجارة باجرة المثل واقاما بينة ففي تقديم بينة احدهما نظر ولو ادعى ملكية الدابة منذ
مدة فدلت سنها على اقل من ذلك قطعا او اكثر سقطت البينة لظهور كذبها ولو ادعى عينا في يد زيد واقام بينة انه اشتراها
من عمرو فان شهدت البينة بالملكية مع ذلك للبائع او للمشتري او بالتسليم ان قضي بسبق اليد قضي للمدعي وان شهدت
بالشراء خاصة لم يحكم لانه قد يبيع ما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة بالمظنونة وقيل يقضى له لان الشراء دلالة
على التصرف السابق الدال على الملكية وكذا لو ادعى وقفا من زيد وهو في يد عمرو وغير ذلك من اسباب التمليك ولو
ادعى الخارج ان العين التي في يد المتشبث ملكه منذ سنة فادعى المتشبث انه اشتراها منه منذ سنتين واقاما
بينة قدمت بينة الداخل على اشكال ولو اتفق تاريخ البينتين الا ان بينة الداخل تشهد بسبب قدمت ايضا
ولو ادعى احدهما انه اشتراها من الاخر وقضاه له بها واذا كان في يد غيرهما فادعى وقفيتها حكم له بذلك وان ادعى كل منهما
لم يقبل الا بالبينة ولو ادعى ملكا لما في يده فادعى آخر انه باعها منه او وهبها اياه او وقفها عليه واقام بذلك
بينة حكم له لان بينته هنا شهدت بامر خفي على البينة الاخرى والبينة الاخرى شهدت بالاصل ولو ادعى اثنان عليه

انه اقر بالف وشهد آخر انه قضاه ثبت الاقرار فان حلف مع شاهد على القضاء ثبت والا حلف المقر له على عدمه
وطالبه ولو شهد احدهما ان له عليه الفا وشهد الآخر انه قضاه لم يثبت الالف لان شاهد القضاء لم يشهد
عليه بالالف وانما تضمنت شهادته انها كانت عليه والشهادة لا تقبل الا مع تحديد ولو ادعى الفا واقام بينة وادعى
عليه بينة بالقضاء ولم يعلم التاريخ برئ بالقضاء الا ان يثبت عليه الا الف واحد ولا يكون القضاء الا بها عليه

المقصد التاسع في الشهادات وفيه فصول **الاول** في صفات الشاهد وهي سبعة

الاول البلوغ فلا تقبل شهادة الصبي وان كان مراهقا وقيل تقبل مطلقا اذا بلغ عشر سنين وقيل تقبل شهادتهم في
الجراح بشرط عدم التفرق والاجتماع على المباح وبلوغ العشر وهو قوي ولم تقبل شهادتهم لاحتمال ان
يلقنوا **الثاني** العقل فلا تقبل شهادة المجنون ولو كان يعتوره ادوارا وشهد حال افاقته قبل بعد علم الحاكم
بحضور رشده وكذا المغفل وكذا يجب الاستظهار على المغفل المعروف طبعه البله وكثير النسيان فيقف الحاكم عند
الريبة ويحكم عند الجزم بذكرهم وان الشهود لا يسهون عن مثله **الثالث** الايمان فلا تقبل شهادة من ليس بمؤمن
وان اتصف بالاسلام لا على مؤمن ولا غيره ولا تقبل شهادة الكافر اصليا كان او مرتدا الا على مسلم ولا على مثله
على رأي الا الذمي في الوصية عند عدم عدول المسلمين **الرابع** العدالة وهي كيفية نفسانية راسخة تبعث على
ملازمة المروة والتقوى فلا تقبل شهادة الفاسق ويخرج المكلف عن العدالة بفعل كبيرة وهي ما توعد الله تعالى
عليها بالنار كالقتل والزنا واللواط والغصب للاموال المعصومة وان قلت وعقوق الوالدين وقذف المحصنات
المؤمنات وكذا يخرج بفعل الصغائر مع الاصرار او الاغلب ولا تقدح الندرة للحرج وقيل يقدح ولا حرج لامكان
الاستغفار ولا يقدح في العدالة ترك المندوبات وان اصر ما لم يبلغ الترك الى التهاون بالسنن والمخالف في شيء
من اصول العقائد ترد شهادته سواء استند الى التقليد او الاجتهاد اما المخالف في الفروع من معتقدي الحق اذا لم
يخالف الاجماع لا يفسق ولا ترد شهادته وان اخطأ في اجتهاده وترد شهادة القاذف الا ان يتوب وحدها
اكذاب نفسه وان كان صادقا اعترف بالخطأ في الملأ ولا يشترط في اصلاح العمل اكثر من الاستمرار على رأي ولو صدقه
المقذوف او اقام بينة لم ترد شهادته ولا يحد واللاعب بآلات القمار كلها فاسق كالنرد والشطرنج والاربعة عشر
والخاتم وان قصد الحذق او اللهو والقمار ترد شهادته وكذا شارب المسكر خمرا كان او غيره وان كان قطرة وكذا
الفقاع والعصير اذا غلا من نفسه او بالنار قبل ذهاب ثلثيه ولا ناظر المسكر ولا بأس بما يتخذ من التمر والبسر
ما لم يسكر واتخاذ الخمر للتخليل والغناء حرام يفسق فاعله وهو ترجيع الصوت ويحرم وكذا يفسق سامعه

فعله كان في قرآن او شعر ويجوز الحداء وهجاء المؤمنين حرام سواء كان بشعر او غيره وكذا التشبيب بامرأة معروفة
محرمة عليه ويكره الاكثار في الشعر وكذا يحرم استماع آلات اللهو كالعود والزمر والصنج والقصب وغيرها
ويفسق فاعله ومستمعه ولا بأس بالدف في الاعراس والختان على كراهية ولبس الحرير حرام يفسق فاعله الا في
الحرب والضرورة ولا بأس بالاتكاء عليه والافتراش له وكذا لبس الرجال الذهب ولو كان حليا او خاتما والحسد
حرام وكذا بغضة المؤمن والتظاهر بذلك قادح في العدالة ويجوز اتخاذ الحمام للانس وانفاذ الكتب ويكره للتفرج
والتطير والرهان عليها قمار والصنائع المباحة والمكروهة والدنية حتى الحياكة لا ترد بها الشهادة **الخامس**
المروة فمن ارتكب ما لا يليق بامثاله من المباحات بحيث يستسخر به ويهزأ به كالفقيه يلبس القباء والقلنسوة ويأكل
ويبول في الاسواق او يكتسب باللعب بالحمام واشباه ذلك من الاقوال في المزاح ترد شهادته لان ذلك يدل
على ضعف في عقله او قلة مبالاة فيه وكل ذلك يسقط الثقة بقوله **السادس** طهارة المولد فلا تقبل شهادة
ولد الزنا مطلقا وقيل تقبل في الشيء اليسير مع صلاحه ولو جهل حاله قبلت شهادته وان طعن عليه **السابع**
انتفاء التهمة واسبابها ستة **الاول** ان يجر بشهادته نفعا او يدفع ضررا كالشريك لشريكه فيما هو شريك
فيه ويقبل في غيره والوصي فيما هو وصي فيه ويقبل في غيره والمدين يشهد للمحجور عليه والوكيل … قبلت
من السيد لعبده المأذون او شهادتهما … والعاقلة بجرح شهود جناية الخطأ والوكيل والوصي
بجرحان شهود المدعي على الموكل او الميت ولو شهد بمال لمورثه المجروح او المريض قبل ما لم يمت قبل الحكم و
كذا تقبل لو شهد الاثنان لوصية من تركة فشهد الاثنان لهما بوصية اخرى من تلك التركة او شهد
العاقلة على الصبي وشهد لمكاتبه وان كان مشروطا **الثاني** العصبية فلا تقبل شهادة الولد على والده
على الاقوى ويقبل له وكذا تقبل على جميع الاقارب سواء كان الوالدان عليها بالرضع او الام او عليهما وغير ذلك
ومساواة الجد للاب وان علا للاب اشكال ولا فرق في الشهادة في المال والحق كالقصاص والحد وغير
ذلك وتقبل شهادة كل من الزوجين لصاحبه وعليه وان لم يكن معه غيره فيما تقبل شهادة النساء فيه منفردات
او الحلف مع اليمين [illegible] على ابيه احتمل يطالب في حق الاب دون الاجنبي على اشكال **الثالث** العداوة
والمانع هو العداوة الدنيوية لا الدينية فان المسلم تقبل شهادته على الكافر والعدو تمنع سواء تضمنت فسقا
او لا ولا تقبل شهادة العدو على عدوه وتقبل له ويتحقق العداوة بان يعلم فرح العدو بمساءة عدوه او الغم بسروره
او يقع بينهما تقاذف ولو شهد بعض الرفقاء لبعض على قاطع الطريق لم تقبل للتهمة وتقبل شهادة الصديق لصديقه

وعليه وان تاكدت المودة **الرابع** الغافل فمن يكثر سهوه ولا يستتم بحفظه وضبطه ترد شهادته وان كان عدلا
ومن هنا قال اصاغر الفقهاء انا لنرد شهادة من نرجو شفاعته **الخامس** دفع عار الكذب فمن ردت شهادته بفسق
ثم تاب لتقبل شهادته ولتظهر صلاح حاله لم تقبل وقيل يجوز ان يقول المشهور بالفسق تب اقبل شهادتك والحق تجدد
نفسه لو عرفنا استمراره على الصلاح قبلت ولو تاب فاعاد الشهادة المردودة لفسقه ففي القبول نظر ولو عرف الكافر
والفاسق والصبي شيئا ثم زال المانع عنهم ثم اقاموا تلك الشهادة قبلت ولو اقاموها حال المانع فردت فاعادوها
بعد زواله قبلت والعبد لو ردت شهادته على مولاه ثم اعتق فاعادها سمعت وكذا لو باعه وشهد الولد فردت
ثم اعادها بعد موت والده **السادس** الحرص على الشهادة بالمبادرة قبل الاستنطاق فلو تبرع باقامة الشهادة عند الحاكم قبل
السؤال لم تقبل للتهمة وان كان بعد الدعوى ولا يصير به مجروحا اما حقوق الله تعالى او الشهادة للمصالح العامة فلا يمنع التبرع
القبول اذ لا مدعي لها وتقبل شهادة البدوي على القروي وبالعكس والاجير والضيف والمملوك لسيده ولغيره وعلى غير سيده
لا على سيده على راي وقيل لا تقبل مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل لا تقبل الا على مولاه ولو اعتق قبلت شهادته على مولاه
والمدبر والمشروط كالقن اما من تحرر بعضه فالاقرب انه كذلك وقيل تقبل عليه بقدر ما فيه من الحرية ولو ظهر للحاكم
انه ممن لا تقبل شهادته نقض الحكم ولو تجدد المانع بعد الحكم لم ينقض **الفصل الثاني** في العدد والذكورة
لا يثبت بشهادة الواحد شيء سوى هلال رمضان خاصة على راي ضعيف ويثبت بشهادة المراة الواحدة ربع ميراث
المستهل وربع الوصية والشهادات قسمان **الاول** حق الله تعالى وفيه مرتبتان **الاولى** الزنا ولا يثبت الا باربعة
عدول ذكور والاقرب انه لا يجوز للعدول النظر الى العورة قصدا لتحمل الشهادة في الزنا ويجوز في عيوب النساء عند
ملابد في اللواط والسحق من اربعة رجال عدول ويثبت الزنا خاصة بشهادة ثلاثة رجال وامراتين ويجب الرجم مع الاحصان
وبشهادة رجلين واربع نساء ويثبت الجلد بعد لا الرجم ولا يثبت بشهادة النساء وان كثرن بل يحدون
للقذف وهل يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين ام لا بد من اربع نظر والاقرب ثبوت اتيان البهائم بشاهدين **الثانية**
ما عدا الزنا مما فيه حد كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف ولا يثبت الا بشاهدين وكذا ما ليس بحد كالزكاة
والخمس والكفارات والنذور والاسلام وكذا البلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص **الثاني**
حق الآدمي وهو اقسام ثلاثة **الاولى** ما لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين كالطلاق والخلع والوكالة والوصية
اليه والنسب ورؤية الاهلة والاقرب ثبوت العتق والنكاح والقصاص بشاهد وامراتين **الثانية** ما يثبت
بشاهدين وشاهد وامراتين وشاهد ويمين وهو الديون والاموال كالقرض والغصب والقراض وعقود المعاوضات

كالبيع والصلح والاجارات والمزارعة والمساقاة والرهن والوصية له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وشبهه و
المأمومة والجائفة وكسر العظام والاقرب جريان ذلك في الوقف وفي حقوق الاموال كالاجل والخيار والشفعة
وفسخ العقد وقبض نجوم الكتابة وفي النجم الاخير اشكال **الثالثة** ما يثبت بالرجال والنساء منفردات و
منضمات كالولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة والرضاع على الاقوى ويقبل شهادة النساء في الاموال
والديون منضمات الى الرجل او يمين لا منفردات ولو كثرن فيثبت بشاهد وامراتين وامراتين ويمين وكل موضع تقبل فيه
شهادة النساء منفردات لا يثبت باقل من اربع ويثبت ربع ميراث المستهل وربع الوصية بشهادة الواحدة ونصفه بثنتين
والاقرب ثبوت ذلك ايضا بالرجل الواحد لا ازيد من نصف ولو شهد امراتان ثبت نصف ميراث المستهل ونصف الوصية ولو
شهدت ثلاث ثبت ثلاثة الارباع ولو شهد اربع ثبت الجميع ولا يثبت في الخنثى المشكل باقل من اربع فلو اشهد على السرقة رجل
وامراتان ثبت المال دون القطع ولو علق العتق بالنذر على الولادة فشهد اربع نساء بها ثبتت ولم يقع العتق **الفصل**
الثالث في مستند علم الشاهد وضابطه العلم القطعي ويستند الى المشاهدة وذلك في الافعال كالغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط ويقبل فيه شهادة الاصم لانتفاء الحاجة الى السمع فيها وورد في رواية يؤخذ باول قوله اما
السماع مع الابصار معا وذلك في الاقوال كالعقود مثل النكاح والبيع والصلح والاجارة وغيرها لا بد من السماع ورؤية
المتعاقدين ولو سمع لفهم اللفظ ولا تقبل شهادة الاعمى في العقد الا ان يعرف الصوت قطعا على الاقوى او يعرف المتعاقد
عنده بعدلين او شهد على المعرف وتقبل شهادته مترجما وتحمل شهادته عند الحاكم ولو تحمل الشهادة بصيرا ثم عمي عرف
نسب المشهود عليه او عرفه عنده عدلان اقام الشهادة ولو شهد على الحسن ويعرف الصوت ضرورة جاز ان يشهد
ايضا والقاطع اذا عمي بعد سماع البينة ففيه بانه لا يعرف نسبه لا ينفذ الشهادة عليه عنده فان حضر مجلس الحكم
فان عرض لم يفتقر ويعرف نسب الشهادة ولا يشهد على امراة الا ان يعرفها عينا ونسبا او يشخصها حتى يعرفها عند
الاداء بالاشارة ويجوز النظر اليها لتحمل الشهادة واذا ادى الشهادة على عينها وزعم انها فلانة لم يتحمل القاضي
على شهادته الا ان تعرف بينة بالنسب واما السماع خاصة وذلك فيما يثبت بالاستفاضة وهو النسب والموت و
الملك المطلق والنكاح والوقف والعتق وولاية القاضي ويشترط توالي الاخبار من جماعة تغلب على الظن صدقهم
او يشتهر شهادتهم الى ان يتاخم العلم على اشكال وهل يكفي شهادة عدلين فصاعدا اما السامع فيصير متحملا اذا شاهد هؤلاء اصلا لا فرعا
على شهادتهما والاقرب انه لا بد من جماعة لا يجمعهم رابطة التواطؤ ولو سمعه يقول هذا ابني وهذا اكبر مع سكوته او
هذا ابي ولم ينكر صار متحملا لاستناد السكوت الى الرضا ويشاهد الاستفاضة لا يشهد بالسبب كالبيع في الملك الا انه

الميراث ولا يفتقر شاهد الاستفاضة بملك الى مشاهدة التصرف باليد بل يجوز ان يشهد بشهادة الاستفاضة ولو علم
ان النسب ثبت بالتسامع [illegible] عند الشاهد فليشهد به ان لم يكن [illegible] وان كان من الام وكذا الموت واذا
اجتمع في الملك اليد والتصرف والتسامع جازت الشهادة فانه لا يحصل ازيد من هذا الاجتماع في الامكان والاقرب ترجيح
اليد مع التصرف بالتناول والاجارة المتكررة من غير منازع يكون دون التسامع فيشهد له بالملك المطلق ويجوز ايضا بالملك
على الاقوى فيقول [illegible] الملك له [illegible] في هذا [illegible] ولو ينقض بالقرينة ولا
انه لا يشترط في استفاضة النكاح والوقف العلم بل يكفي غلبة الظن ولنا الاعسار يجوز الشهادة عليه بخبره الباطن
ومشاهدة قرائن الاحوال كشاهد صبره على الجوع والضر في الخلوة ولو شك في الشهادة على امر فشهد اثنان بالتعريف في
الحاضر بالتعريف اشكال **الفصل الرابع** في التحمل والاداء التحمل واجب على من له اهلية الشهادة على
الكفاية على رأي فان لم يوجد سواه تعين حفظا للحقوق ويحصل التحمل بان يشهد على فعل او عقد يعاينه وكذا
يحصل بسماعه منهما وان لم يستدعيا وكذا لو شهد القضاء والحاكم [illegible] بالشهادة عليه او سمع اقرار كامل وان لم
يامر وكذا لو قال لا تشهد علينا فسمع منهما [illegible] احدهما ما يوجب حكما ما تحمله وكذا لو وجد [illegible] المشهود عليه
مستترا [illegible] ولا يجوز تحمل الاخرس [illegible] شهادة شرطا في شيء الا في الطلاق ويستحب في النكاح والرجعة
البيع واما الاداء فانه واجب على الكفاية اجماعا على كل متحمل للشهادة فان قام غيره سقط عنه ولو استغرق الجمع
[illegible] المشهود الا اثنان تعين عليهما [illegible] الحلف مع الاخر [illegible]
الشاهد [illegible] مستحق لما عليه [illegible] عليه [illegible] ويجب الاقامة مع انتفاء
الضرر على كل متحمل [illegible] المشهود عليه او المشهود له [illegible] الشهادة [illegible] الاداء
الا مع الذكر القطعي ولا يجوز ان يستند الى ما يجده مكتوبا بخطه وان عرف علم التزوير عليه سواء كان الكتاب
في يده او يد الغير [illegible] خطه [illegible] الاقوى ويؤدي الاخرس الشهادة ويحكم بها الحاكم
مع فهم اشارته فان جهلت [illegible] على مترجمين عارفين بالاشارة ولا يكفي الواحد ولا يكون المترجمان شاهدين
فرع على [illegible] الحاكم بشهادة [illegible] الشهادة المترجمين [illegible] الشهادة فان كان
[illegible] لا يسمع الشاهد [illegible] المشهود له ما حكم [illegible] العلم بصحة الشهادة او
[illegible] **الفصل الخامس** في الشهادة على الشهادة وفيه مطالب **الاول** المحل
في الحدود مطلقا سواء كانت محضة لله تعالى كالزنا واللواط والسحق او مشتركة كالسرقة والقذف على رأي

ويثبت في حقوق الناس كافة سواء كانت عقوبة كالقصاص او غير عقوبة كالطلاق والنسب والعتق او مالا
كالقرض والقراض وعقود المعاوضات وعيوب النساء والولادة والاستهلال والوكالة والوصية ولو اقر باللواط
او بالزنا بالعمة او الخالة او وطي البهيمة ثبت بشاهدين ويقبل في ذلك الشهادة على الشهادة ولا يثبت بها
ويثبت انتشار حرمة النكاح وكذا لا يثبت التعزير في وطي البهيمة ويثبت تحريم الاكل في المأكولة ووجوب البيع في
بلد آخر في غيرها **الثاني** في كيفية التحمل والتحمل ان يقول شاهد الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد على
فلان بكذا وهو الاسترعاء او اشهدتك على شهادتي وادون منه ان يسمعه يقول انا اشهد لفلان على فلان بكذا ويذكر السبب
او يشهد عند الحاكم فلو قال اشهد على شهادتي [illegible] للقطع بتصريحه [illegible] الشهادة وادون من هذا ان يسمعه يقول
انا اشهد لفلان على فلان بكذا ولم يذكر السبب [illegible] الشهادة نظر [illegible]
التسامح [illegible] في مجالس الحكام [illegible] شهادة [illegible] انا اشهد بكذا ولم يذكر السبب
[illegible] فانه لا يحمل بمجرد ذلك [illegible] الشهادة [illegible] اهل في
الاقرار [illegible] عند الحاكم [illegible] اشهد ان لفلان [illegible]
صورة [illegible] سبب كذا [illegible] في هذه الصور [illegible] في الاول **المطلب الثالث**
في العدد ويجب ان يشهد على كل شاهد اثنان [illegible] شهادة الاصل [illegible] شهادة [illegible] الشهادة
ولو شهدا على شهادة كل واحد منهما جاز ولا يجوز ان يشهد اثنان على شهادة واحد والاخر على آخر ويجوز ان
يشهد شاهد اصل مع آخر على شهادة الاصل الثاني [illegible] على جماعة اذا شهد على كل واحد منهم
تقبل شهادة الفرع في الزنا [illegible]
واحد من الاربعة [illegible] اثنان [illegible] رجل وامراتان او اربع [illegible] اثنان قبل
اذا شهد كل واحد منهما على الجميع وهل تقبل شهادة النساء على الشهادة [illegible] كالعيوب
الباطنة والاستهلال والوصية الاقرب المنع **المطلب الرابع** يشترط في سماع شهادة الفرع تعذر حضور شاهد
الاصل اما بالموت [illegible] الاصل مع حضوره [illegible] على شهود الفرع
تزكية شهود الاصل [illegible] عند الحاكم [illegible] الفرع [illegible] شهود الاصل فان
ثبت عند الحاكم [illegible] عدالة شهود الفرع [illegible] اثنان [illegible] على شهود
الفرع ان يشهدوا على صدق شهود الاصل [illegible] الفرع شاهد الاصل [illegible] شهادته [illegible]

كالسنة **الخامس** الطارئ ولا يؤثر في شهادة الفرع موت شاهد الأصل ولا غيبته ولا مرضه ولو طرأ عليه الفسق
أو العداوة أو الردة لم تقبل شهادة الفرع ولو طرأ الجنون أو الإغماء أو العمى لم يؤثر ولو كذب الأصل الفرع قيل
يعمل بشهادة أعدلهما فإن تساويا اطرح الفرع وهو محمول على قول الأصل لا أعلم أما لو جزم بكذب شاهد الفرع فإنها تطرح
ولو شهد الفرعان فحكم الحاكم ثم حضر شاهدا الأصل لم يقدح في الحكم وافقا أو خالفا وإن كان قبله سقط اعتبار الفرع
وبقي الحكم لشهادة الأصل **الفصل السادس** في اختلاف الشاهدين يشترط في الحكم بالشهادة اتفاق
الشاهدين على المعنى الواحد لا اللفظ فلو قال أحدهما غصب وقال الآخر أخذ قهراً ثبت الغصب ولا يثبت لو اختلفا معنى كأن
شهد أحدهما بالبيع والآخر بالإقرار به وله الحلف مع أحدهما ويثبت ولو شهد أنه سرق غدوة والآخر عشية فلا يثبت القطع
أو غرم لم يحكم للتعارض أو تغاير الفعلين وكذا لو قال أحدهما سرق ديناراً والآخر درهماً أو ثوباً أبيض وقال الآخر أسود
وبالجملة إذا كانت الشهادة على فعل واختلف الشاهدان في زمانه أو مكانه أو صفته الدالة على تغاير الفعلين لم يكمل
شهادتهما وله الحلف مع أحدهما ويثبت الغرم دون القطع ولو شهد اثنان على سرقة معين في وقت وآخران على سرقته في
غيره على وجه يتحقق التعارض ثبت الغرم وبطل القطع ولو تغايرت العين والتجرد (?) وأمكن التعدد ثبت ولا تعارض في
القطع ولو شهد اثنان بقتل وآخران على غيره ثبتا إن أمكن الاجتماع وإلا كان له أن يقتل أيهما شاء مثل أن يشهد اثنان
بالقتل غدوة وآخران عشية وكذا كل ما يتكرر ولو شهد أحدهما أنه باعه هذا الثوب بدينار وشهد الآخر أنه باعه ذلك
الثوب بعينه في ذلك الوقت بدينارين لم يثبت للتعارض وله المطالبة بأيهما شاء مع اليمين ولو شهد له مع كل واحد
شاهد ثبت الدينار بهما والآخر بانضمام اليمين إلى الثاني ولو شهد بكل إقرار شاهدان ثبت الديناران بشهادة الأول
والآخر باليمين وكذا لو شهد أنه سرق ثوباً قيمته دينار وذكر آخر أنه سرقه وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد
واليمين ولو شهد أنه سرق ثوباً قيمته دينار وشهد الآخر أنه سرق وقيمته ديناران ثبت الدينار بهما والآخر بالشاهد
واليمين ولو شهد بكل صورة شاهدان ثبت الدينار بشهادة الأربع والآخر بشهادة الشاهدين ولو شهد أحدهما بالبيع
أو القذف أو القتل أو الغصب غدوة وشهد الآخر عشية لم يحكم بالشهادة لأنها على فعلين ولو شهد أحدهما أنه أقر
بالعربية والآخر بالعجمية قبل لأن اتحاد الإخبار غير شرط ولو شهد أحدهما أنه أقر عنده أنه استدان أو باع أو قتل
أو غصب يوم الخميس والآخر أنه فعل ذلك يوم الجمعة لم يحكم إلا مع اليمين ولو شهد آخر فيتمم لأحدهما ولو شهد أحدهما
أنه غصبه من زيد وأقر بغصبه منه وشهد الآخر أنه ملك زيد لم يكمل الشهادة **الفصل السابع** في الرجوع
ومطالبه ثلاثة **الأول** في الرجوع في العقوبات إذا رجع الشاهد في العقوبة قبل القضاء منع من القضاء ولو كانوا

قد شهدوا بالزنا حدّوا للقذف فإن قالوا غلطنا فالأقرب سقوط الحد ولو صرح بالرجوع قبل الحاكم توقف
عن الحكم فإن قال احكم فالأقرب جواز الحكم ما لم يحصل للحاكم ريبة وهل يجب الإعادة إشكال ولو رجع بعد الحكم فالأقرب
عدم الاستيفاء في حقه تعالى والإشكال الأقرب في حدود الآدمي أما المال فيستوفى ولو رجعا عن الزنا لا الإكراه بعد الحكم
وقبل سقوط الحد فعلى إشكال الأقرب العدم فيجب المهر ويحرم المصاهرة ولحاق الولد وأنه ورفعه لو رجعا
عن اللواط وأكل الموطوء وإيجاب بيع غيرها لو رجعا عن وطء الدابة ولو رجعا عن الردة بعد الحكم فالأقرب سقوط القتل
والعجب عدم لحاق التوابع أيضاً فيقسم المال ويعتد عدة الوفاة والطلاق ولو كانت عن غير فطرة ولو رجعا قبل
استيفاء القصاص لم يستوف وهل ينتقل إلى الدية إشكال فإن رجعا بعده رجع عليهما ولما رجعت شهادتهم قتلا
أو جرحا ثم رجعوا بعد الاستيفاء فإن قالوا تعمدنا اقتص منهم وإن قالوا أخطأنا فعليهم الدية ولو قال بعضهم تعمدت
وقال الآخر أخطأت فعلى الأول القصاص بعد رد ما فضل من ديته عن جنايته وعلى الثاني نصيبه من الدية
ولو قالوا تعمدنا الكذب وما ظننت قبول شهادتنا في ذلك ففي القصاص إشكال والأقرب أنه شبه عمد يجب
الدية مغلظة وكذا لو ضرب المريض لتوهمه أنه صحيح ما يحتمله الصحيح دون المريض فمات على إشكال ولو كان الشهود
أكثر من واحد كان للولي قتل الجميع ورد الفاضل عن دية صاحبه المقتولين بالنسبة وله قتل واحد ويرد الباقون
قدر جنايتهم ولو قال الحي من شهود الزنا بعد الرجم تعمدنا فإن صدقه الباقون فللولي قتل الجميع ويرد ثلاث ديات عليهم
بالسوية وله قتل واحد ويرد الباقون [illegible] ربع الدية ويرد الولي ثلاثة أرباع الدية وله قتل اثنين ويرد الباقيان
ويرد الآخران نصف دية ويرد عليهما أيضاً وله قتل واحد ويرد الثلاثة إلى ورثته ثلاثة أرباع الدية ولو لم يصدقه الباقون
لم يقتل إلا المعترف بعد رد ثلاثة أرباع الدية وليس بجيد ولو صدقه الباقون في كذبه
في الشهادة لا في كذبه إلا الشهادة اختص القتل به ولا يلزم من صدقهم شيء ولو شهدوا بما يوجب حد الإقلاع ثم فات ثم
رجعوا ضمنوا الدية ولم يقتل أحد منهم ولو رجعوا بعد استيفاء الدية من العاقلة فالأقرب العاقلة دون الجاني ولو رجع ولي
القصاص وقد باشر القصاص فعليه القصاص والشاهد معه كالشريك إن صدقه اختص به أيضاً والآثار ولو شهد بالسرقة
فقطع ثم قالا أخطأنا إنما السارق هذا غرما دية يد الأول ولم تقبل شهادتهما على الثاني ولو ذكى الاثنان شهود الزنا
ثم ظهر فسقهم أو كفرهم فإن كان قد تحقق عن المزكين فالأقرب أنه لا يضمن أحد ويجب في بيت المال لأنه من خطأ
الحاكم وخطأ الحاكم من بيت المال وإن كان لا يحقق عن المزكين فالضمان على المزكين ولا قصاص على أحد وكذا لو رجعا
عن التزكية سواء قالا تعمدنا أو أخطأنا ولو لم يظهر فسق المزكين فالضمان على الحاكم في بيت المال لأنه فرط بقتل من لم

فاسق وكذا يضمن لو حلا الشهادة من طهر بفسقه او كفره واذا رجع الشاهدان لم يزك اختص الضمان بالراجع دون الآخر ولو
رجعا معا فان رجع الولي على الشاهدين كان له قتلهما ولو طالب الولي المزكي لم يمكن عليه القصاص بل الدية [illegible] في
الطلب ولو شهد اثنان بالاحصان ورجم ثم رجعا لم يغرم شهود الزنا شيئا ولم يقتص منهم ويقتص من شهود الاحصان في
قدر [illegible] ثم نظر ورجع اليها [illegible] شهود الزنا من الغرم ولو رجع شهود الزنا لم يضمن شهود الاحصان شيئا ولو رجع
الجميع ضمنوا وفي كيفية الضمان اشكال لاحتمال ان يضمن شاهدا الاحصان النصف وشهود الزنا النصف او يوزع الدية
عليهم بالسوية ولو شهد اربعة بالزنا واثنان منهم بالاحصان فعلى الاول على شاهدي الاحصان ثلاثة الارباع وعلى الآخرين
الربع وعلى الثاني على شاهدي الاحصان الثلثان وعلى الآخرين الثلث ويحتمل تساويهم لان شاهدي الاحصان ان
تعددت جناياتهم فانهم متساوون من الجنايات كما لو جرح احدهما مائة والآخر واحدة ثم مات من الجميع ولو
رجع شهود الاحصان بعد موت المحصن بالجلد فلا ضمان **المطلب الثاني** في البضع لو شهدا بالطلاق
ثم رجعا قبل الحكم بطلت الشهادة وان رجعا بعده فان كان بعد الدخول لم يضمنا شيئا وان كان قبله ضمنا النصف
لانه قد كان في معرض السقوط بارتدادها او فسخها بالعيب ولو رجع احدهما ضمن نصف الربع ويحتمل ايجاب مهر
المثل لانهما فوتا عليه بضعها فضمناه بمهر المثل لانه قيمته ويشكل بعدم ضمان البضع كما لو قتلها او قتلت نفسها او حرمت
نكاحها برضاع فان رجعا فانما مهر المثل بعد الدخول ولو شهدا بنكاح امراة فحكم الحاكم ثم رجعا فان طلقها قبل الدخول
لم يغرما شيئا لانهما لم يغرما عليه شيئا وان دخل بها وكان المسمى قدر مهر المثل او اكثر وصل اليها فلا شيء لها عليهما لانه
[illegible] عليهما [illegible] وان كان دونه فعليهما التفاوت وان لم يصل اليها [illegible] مهر المثل [illegible] عليهما
هذا اذا كان المدعي للنكاح الرجل ولو كان المدعي هي المراة فان طلق الزوج قبل الدخول بان قال ان كانت زوجتي فهي طالق
ضمنا نصف المسمى وان كان بعد الدخول فان كان المسمى ازيد من مهر المثل ضمنا الزيادة للزوج ولو شهدا بالعتق للزوجة فحكم
الحاكم بفسخ النكاح ثم رجعا غرما القيمة للمولى ومهر المثل للزوج ان جعلنا البضع مضمونا ولو شهدا برضاع محرم ثم رجعا
ضمنا على القول بضمان البضع والا فلا **المطلب الثالث** في المال واذا رجع الشاهدان او احدهما قبل الحكم
بطل الحكم ولا غرم ولو رجعا بعد الحكم والاستيفاء وتلف المحكوم به فلا نقض [illegible] الشهود [illegible]
رجعا قبل التلف ولكن بعد الحكم والاستيفاء او بعد الحكم قبل الاستيفاء فالاقرب عدم النقض ويلزم الشهود ما شهدا به
للمشهود عليه في الرجوع سقط الغرم ولو شهدا بالعتق فحكم ثم رجعا غرما قيمته للمولى سواء قالا تعمدنا او اخطأنا و
القيمة المأخوذة [illegible] قيمة العين وقت الحكم ولو كان المشهود به من ذوات الامثال لزمهما المثل ولو شهدا بكتابة

عبد ثم رجعا فان عجز ورد في الرق فلا شيء عليهما وان ادى وعتق ضمنا جميع قيمته لانهما فوتاه بشهادتهما وما قبضه
من كسب عبده لا يحتسب عليه ولو ادى [illegible] قبل انكشاف الحال غرما ما بين قيمته سليما ومكاتبا لا يستعاد منه
لو استرق لان ذلك العيب بالرجوع وهو فعل المولى وكذا لو شهدا بالكتابة المطلقة ولو شهدا باستيلاد امته ثم رجعا
غرما ما نقصت الشهادة من قيمتها **مسائل أ** لو رجعا معا ضمنا بالسوية ولو رجع احدهما ضمن النصف ولو
شهد شاهد وامراتان ضمن الرجل النصف وكل امراة الربع ولو كان شاهد ويمين ضمن الشاهد النصف ولو كذب الحالف
نفسه اختص بالضمان سواء رجع الشاهد معه او لا **ب** لو شهد اكثر من العدد الذي يثبت به الحق كثلثة من
المال او القصاص وستة في الزنا فرجع الزائد منهم قبل الحكم او الاستيفاء لم يمنع ذلك الحكم ولا الاستيفاء لانه
وان رجع بعد الاستيفاء ضمن بقسطه فلو رجع الثالث في المال ضمن ثلثه ويحتمل عدم الضمان لان الآخرين في
ولو شهد بان ماله فرجع اثنان بعد القتل فعليهما القصاص او ثلث الدية وان رجع واحد فالسدس فلا
عليهما فان رجع ثلثة فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني الربع بالسوية وان رجع اربعة فالثلثان على الاول
والنصف على الثاني فان رجع خمسة فخمسة اسداس على الاول وثلثة ارباع على الثاني فان رجع الستة فعلى كل
واحد السدس على القولين **ج** الحكم في المال شهادة رجل وعشر نسوة ثم رجعوا فعلى الرجل السدس وعلى كل امراة
نصف سدس ويحتمل وجوب النصف على الرجل لانه نصف البينة وعليهن النصف وان رجع بعض النسوة وحده او
الرجل وحده ضمن على الراجع مثل ما عليه لو رجع الجميع ويحتمل انه متى رجع من النسوة ما زاد على اثنتين لم يكن عليهن شيء
د لو شهدا بعبده بابيع مائة فرجع واحد عن مائة والآخر عن مائتين والثالث عن ثلثمائة والرابع عن الجميع فعلى
كل واحد ما رجع عنه بقسطه فعلى الاول خمسة وعشرون وعلى الثاني خمسون وعلى الثالث خمسة وسبعون وعلى الرابع
مائة لان كل واحد منهم فوت على المشهود عليه ربع ما رجع عنه ويحتمل ان لا يضمن الثالث والرابع اكثر من خمسين
لان الباقين الحق رجوعهما فقد بقي بها شاهدان **ه** لو ظهر فسق الشاهدين بعد قطع او قتل بشهادتهما او كفرهما لم
يضمن الحاكم بل في بيت المال لانه وكيل عن المسلمين وخطأ الوكيل في حق موكله عليه [illegible] الحاكم [illegible] الاستيفاء او
[illegible] فلو باشر الولي بعد الحكم وقبل ان ياذن له الحاكم ضمن الدية وكذا قبل الحكم ولو كانت الشهادة بمال استعيدت العين
ان كانت باقية وضمن المشهود له ان كانت تالفة ولو كان معسرا انتظر [illegible] ضمن الحاكم ويرجع على المحكوم عليه
اذا ايسر **و** لو حكم فقامت البينة بالجرح مطلقا لم ينقض الحكم لاحتمال تجدده بعد الحكم ولو ثبت مقدما على الشهادة
نقض ولو كان بعد الشهادة وقبل الحكم لم ينقض **ز** لو شهدا ولم يحكم فماتا حكم كما لو شهدا ثم زكيا بعد الموت [illegible]

شهدوا وفسقا قبل الحكم حكم لان المعتبر بالعدالة وقت الاقامة اما لو كان حق الله تعالى لم يحكم والاقرب في حد القذف
والقصاص الحكم بخلاف القطع في السرقة ح لو شهدا لمورثهما انه مات قبل الحكم فانتقل المشهود به اليهما او
نصفه لم يحكم لهما لاشتراكهما في الميراث بشهادتهما ط لو ثبت انهم شهدوا بالزور نقض الحكم واستعيد المال فان
تعذر غرم الشهود ولو كان قتلا او قصاصا على الشهود وكان حكمهم حكم الشهود اذا اعترفوا بالعمد ولو باشر الولي
القصاص واعترف بالتزوير لم يضمن الشهود وكان القصاص عليه ي لو اعترف الحاكم بخطائه في الحكم فان كان
بعد العزل غرم في ماله وان كان قبله استعيدت العين ان كانت قائمة على اشكال والا ضمن في بيت المال ولو قال
تعمدت فالضمان عليه ويقتص منه ولو [illegible] المال من خاصته يا لو ثبت الحكم بشهادة الفرع ثم رجع فان كذبه شاهد
الاصل في الرجوع فالاقرب عدم الضمان [illegible] ولو شهد اثنان على الاثنين ثم رجعا ضمن
كل النصف ويقتص منهما لو تعمدا ولو رجع احدهما [illegible] عن الشهادة على احد الاصلين احتمل
بجميع شاهدي الاصل ورجوع احدهما [illegible] ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين والاخر عن الشهادة
على الاخر ضمن الجميع ولو رجع احدهما عن الشهادة على احد الاصلين احتمل تضمين النصف ولو شهد على كل شاهد
اثنان ورجع الجميع ضمن كل الربع [illegible] في القتل بالعمد ولو رجع بعضهم فعليه الربع يب
لو رجع شاهد الاصل بعد الحكم بشهادة الفرع ضمنا ولو رجع احدهما ضمن ما [illegible] شهادته ولو كذبا شهود
الفرع لم يلتفت الى تكذيبهما [illegible] الاحتمال كذب شهود الفرع يج لو رجع الشاهدان بعد الحكم بشهادتهما
فاقام المدعي شاهدين غيرهما ففي الضمان اشكال يد لو كذبا الحاكم المعزول بعد ان حكم بشهادتهما في الشهادة
عنده فالاقرب انهما لا يضمنان [illegible] الحاكم [illegible] اشكال ولو اقام الحاكم شاهدين على انهما شهدا عنده
فالاقرب انهما يضمنان ولو كذبا قبل عزله لم يلتفت الى تكذيبهما فالاقرب انهما يضمنان يه لو حكم على بيع بشهادة
اثنين ثم شهدا بان احدهما شريك المشتري [illegible] يو لو شهدا بولاية كوصية او
وكالة ثم رجعا ضمنا الاجرة للوكيل [illegible] الوكيل الوارث ان
[illegible] المطالبة للوكيل [illegible] بالاجرة اشكال [illegible] الرجوع على [illegible]
يز لو شهدا بالمنافع كالاجارة ضمناها كما يضمنان الاعيان فان كان المدعي المؤجر ضمنا للمستاجر التفاوت
من اجرة المثل والمسمى وان كان المستاجر ضمنا للمؤجر التفاوت ايضا ولو تعذر استيفاء الاجرة ضمناها اكثر
لو شهدا بالبيع وتعذر استيفاء الثمن ولو كان الثمن اقل من القيمة ضمنا التفاوت للمالك يح لو رجع المرتهنان

بعد الحكم غرما ما شهد به الشاهدان وفي تضمينهما الجميع او النصف نظر ولو انكر المورث لم يضمنا يط لو شهدا انه
اعتق عبده وقيمته مائتان على مائة ضمنها آخر [illegible] ثم رجعا بعد الحكم رجع كل من المولى والضامن عليهما بمائة ك لو شهدا
بنكاح امرأة على صداق معين وشهد آخران بالدخول ثم رجعوا اجمع بعد الحكم احتمل [illegible] وان رجع شاهدا النكاح
لانهما [illegible] المسمى [illegible] النصف عليهما [illegible] الدخول لا شاهدي النكاح [illegible] غير
[illegible] الطلاق [illegible] عليه [illegible]
ما ليس بواجب كا اذا زاد في شهادته او نقص قبل الحكم بين يدي الحاكم احتمل رد شهادته اما الاولى فلا [illegible]
واما الثانية فلعدم الثبت كان [illegible] بمائة ثم يقول بل هي مائة وخمسون وكذا لو شهد بمائة ثم قال قضاه خمسين
احتمل [illegible] كب لو رجعا في الشهادة
على [illegible] بالجميع نظر كج لو رجعا عن تاريخ البيع بان شهدا بالبيع منذ سنة [illegible] لا منذ
شهر احتمل تضمين العين لان البيع السابق مغاير للاحق [illegible] فرجعا عن السابق [illegible] يضمنان
الاجرة [illegible] الشهادة الاولى الى الثانية واحتمل تضمين المنافع خاصة لان الرجوع في التاريخ [illegible] عن الاصل
وعلى هذا الاحتمال لو شهد اثنان بالشراء من البائع لآخر منذ شهرين [illegible] المنافع للبائع من التاريخ
الاول الى تاريخ الشراء الثاني [illegible] ثم رجع الآخران فان قلنا [illegible] الاولان العين [illegible]
علم الشهادة الثانية [illegible] الاولان [illegible] وان قلنا بعدم الضمان [illegible] الاولان الثاني والآخران
هما وهكذا حكم باقي التعددات اما الاقرار فيشكل لامكان الصدق بالاقرار مع تغاير التاريخ [illegible]
بالاقرار منذ سنة والآخر منذ سنتين [illegible] ولو شهد احدهما بالبيع منذ سنة والآخر منذ سنتين [illegible]
القتل [illegible] العين [illegible] خاصة دون العين مع احتمال [illegible]
كالاول كد [illegible] في المستقبل و[illegible] في [illegible] فان تابا و[illegible]
اصلاح العمل فيما قبلت شهادتهما [illegible] الاستظهار [illegible] الغالط في شهادته
[illegible] كه في [illegible] بترك الشهادة مع [illegible] اشكال
كالرجل يبيع [illegible] الوارث [illegible] الرجوع على المشتري

كتاب الحدود

وفيه مقاصد الاول في حد الزنا وفيه فصول الاول الموجب وهو ايلاج الانسان ذكره في [illegible] قدر الحشفة عالما بالتحريم مختارا

بالقضاء فلا حد في وطء امرأة قبلا او دبرا مع تحريمها عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملك ولو تزوج امرأة محرمة كالام
والمرضعة وذات البعل والعدة وغيرهن فان اعتقد شبهة تحليل التزويج فلا حد والا وجب الحد ولا يسقط بمجرد العقد مع علم
التحريم ولو استأجرها للوطء [illegible] سقط الحد للاجارة [illegible] بعقد [illegible] النكاح فيسقط
هذا الحد ولو وجد امرأة على فراشه فظنها زوجته [illegible] عليه [illegible]
كان [illegible] بشبهة فلا حد ولو اكرهها حد [illegible] ولو اكره على الزنا سقط الحد على اشكال ينشأ من عدم
تحقق الاكراه في طرف الرجل والاصح تحققه [illegible] الشبهة [illegible] ولو ملك بعض الامة حد [illegible]
اعتقد الاباحة سقط ولو ملك بعض [illegible] سقط الحد [illegible] الشبهة [illegible] خاصة
مع عدمها ولو كان العقد فاسدا لم يحل به فان اعتقد سقط الحد والا حد في وطء زوجته الحائض والصائمة
والمحرمة والمظاهر منها والمولى منها ولو كانت مملوكته محرمة عليه برضاع او نسب [illegible] حد الا مع الشبهة ولا
مع العلم [illegible] ذكر [illegible] الزنا [illegible] حد ولو زنى المجنون
لم يحد على الاصح **الفصل الثاني** فيما به يثبت انما يثبت الزنا بالاقرار او البينة فهنا مطلبان **الاول**
الاقرار ويشترط فيه البلوغ والعقل والحرية والاختيار والقصد ويكون اربع مرات وفي اشتراط [illegible] في
البينة من الاتحاد اشكال فلا عبرة باقرار الصبي وان كان مراهقا [illegible] ولا باقرار المجنون
ولو كان يعتوره [illegible] الحاكم [illegible] حكم عليه والا فلا ولو اقر المملوك لم يحكم عليه ولو صدقه مولاه
صح ولو اعتق [illegible] والمطلق [illegible] كالقن ولو اكره على
الاقرار لم يصح وكذا لو اقر من غير قصد كالسكران والنائم والساهي والغافل ولو اقر [illegible] الصفات اقل من اربع لم
يثبت الحد وعزر وهل يشترط [illegible] في الاقرار [illegible] والرجل والمرأة سواء ويقبل اقرار الاخرس اذا
اقر [illegible] اشارة [illegible] لا اقل ولو نسب الى امرأة ثبت الحد [illegible] على اشكال ولا
يثبت [illegible] او بلغ المائة [illegible] ما اقر [illegible]
المحدود [illegible] ولو اقر [illegible] جارية على
الزنا [illegible] سقط الحد [illegible] عند الحاكم [illegible] الامام [illegible] اقامة الحد
عليه [illegible] ولا يحد المرأة بمجرد الحمل وان كانت خالية من بعل ما لم تقر بالزنا اربع مرات ويشترط
في الاقرار ذكر حقيقة الفعل [illegible] الشهود [illegible] بالزنا عما لا يوجب الحد ولهذا [illegible]

قبلتها او غمزتها او نظرت قال لا قال افنكتها لا يكني قال نعم فعند ذلك [illegible] في ذلك منها كما
[illegible] في الكحلة [illegible] ولو اقر بالزنا بامرأة فكذبته حد
دونها ولو اقر [illegible] الحال [illegible] ولو اقر [illegible] امرأة [illegible]
انها امرأة فانكرت الزوجية فان لم تعترف بالوطء فلا حد عليه [illegible] ولو اعترفت بالوطء واقرت
[illegible] فلا مهر ولا حد عليه ولا عليها الا ان تقر اربع مرات [illegible] اكرهها واشتبه عليها
فلا حد عليه [illegible] **المطلب الثاني** البينة انما يثبت الزنا بشهادة اربع رجال او ثلاثة وامرأتين او رجلين
[illegible] الجلد خاصة [illegible] ولا شهادة النساء
منفردات [illegible] **الاول** ان يشهدوا بالمعاينة للايلاج
[illegible] ويشترط في الشهود [illegible]
كالميل في المكحلة فلو شهدوا بالزنا ولم يشهدوا بالمعاينة [illegible]
او المضاجعة [illegible] عليه التعزير دون الحد [illegible] بان الزنا [illegible] من غير عقد ولا شبهة
عقد [illegible] **الثاني** اتفاق الاربعة على الفعل والزمان
والمكان [illegible] فلو اختلفت الاربعة فشهد
بعضهم بالمعاينة وبعضهم [illegible] الاخر [illegible] وبعضهم في زاوية والاخر
في اخرى [illegible] مكرها [illegible] بعض [illegible] الحد
لانها [illegible] على وجود الزنا [illegible] الشهود [illegible]
حد عليها اجماعا ثم ان [illegible] الحد [illegible] الشهود [illegible]
[illegible] المرأة بالزنا [illegible] عليها [illegible]
عند الحد [illegible] ولو شهد اثنان [illegible]
اثنان [illegible] **الثالث** اتفاقهم على الحضور للاقامة [illegible] احد
للفرية ولم [illegible] تمام الشهادة [illegible] الشهود في الاقامة
بعد الاجتماع [illegible] في مجلس الحاكم على الاقامة [illegible] للفرية
[illegible] شهدوا [illegible] كالفساق [illegible] عدم التهم
[illegible] فلا حد عليهم [illegible] الحد [illegible] الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق

الظاهر لا المعنى الخفي كالفسق الخفي فان عرف الظاهر وخفي عن الشهود فلم يتبعهم تفريط ولو رجع احد الشهادة
او مات احد منهم قبل الحكم فعليهم جميع الحد لا يختص الراجع بالحد لانه المعرة واذا كملت الشهادة ثم
سقط الحد بتصديق المشهود عليه ولا بتكذيبه ولو اقر مرة ثم قامت البينة على الفعل لم يقبل توبته ولو شاء
الشهود دار بها جاز الحكم بها ويجوز اقامة الشهادة بالزنا من غير تقدم دعوى ويستحب لهم ترك الاقامة وللامام التعريض
بالترغيب عن اقامتها وعن الاقرار بقوله عليه السلام لعلك قبلت لعلك لمست لعلك نظرت وهو اشارة الى الترغيب عن
الاعتراف واذا تاب بعد قيام البينة لم يسقط عنه الحد رجما كان او غيره ولو تاب قبل قيامها سقط **الفصل
الثالث** في الحد وما يلحق به وما يتبعه وفيه مطالب **الاول** في اقسامه وهي ستة **الاول** القتل وهو حد الزاني
من النساء ذوات محارمه كالام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت الاخت **الثاني** الذمي
اذا زنى بمسلمة سواء كان بشرائط الذمة او لا مطاوعة كانت او مكرهة اما لو عقد عليها فانه زان لجهل وفي الحاقه
بالزاني مع جهله بالتحريم عليها اشكال **الثالث** المكره للمرأة على الزنا **الرابع** الزاني بامرأة ابيه على رأي ولا
يعتبر في هؤلاء الاحصان ولا الحرية ولا الشيخوخة بل يقتل كل منهم حرا كان او عبدا مسلما كان او كافرا شيخا كان
او شابا ويقتصر على قتله بالسيف وقيل ان كان محصنا جلد ثم رجم وان لم يكن جلد ثم قتل **الثاني** الرجم وهو حد
المحصن اذا زنى ببالغة عاقلة وكان شابا وحد المحصنة الشابة اذا زنت بالبالغ وان كان مجنونا **الثالث** الجلد
ثم الرجم وهو حد المحصن اذا كانا شيخين وقيل الشابان كذلك وهو قوي **الرابع** جلد مائة ثم الجز والتغريب
وهو حد البكر غير المحصن الذكر الحر واختلف في تفسيره فقيل هو من املك ولم يدخل وقيل غير المحصن مطلقا سنة
املاك ولا يجز الحر ويختص بالرأس دون اللحية ويغرب عن مصره الى آخر سنة ولا جز على المرأة ولا تغريب بل يجلد مائة
سوط لا غير سواء كانت ملكت او لا ولو كانت محصنة رجمت **الخامس** جلد مائة لا غير وهو حد غير المحصن من لم
يكن قد ملك من البالغين الاحرار وحد المرأة الحرة غير المحصنة وان كانت قد ملكت وحد الرجل المحصن اذا زنى بصبية
او مجنونة وحد المحصنة اذا زنى بها طفل ولو زنى بها مجنون رجمت **السادس** خمسون جلدة وهو حد المملوك
البالغ سواء كان محصنا او غير محصن ذكرا كان او انثى ولا جز على احدهما ولا تغريب **المطلب الثاني** في
الاحصان وانما يتحقق بامور ستة **الاول** الوطي في القبل حتى تغيب الحشفة فلو عقد وخلا بها خلوة تامة او
جامعها في الدبر او فيما بين الفخذين او في القبل ولم تغب الحشفة لم يكن محصنا ولا يشترط الانزال فلو التقى الختانان
واكسل تحقق الاحصان ولو جامع الخصي قبلا كان محصنا ولو ساحق المجبوب لم يتحقق الاحصان وان انزل

الثالث

الثاني ان يكون الواطي بالغا فلو اولج الطفل حتى غيب الحشفة لم يكن محصنا ولا المرأة وكذا المراهق وان بلغ لم
يكن الوطي الاول معتبرا بل يشترط في احصانه الوطي بعد البلوغ وان كانت الزوجة بالغة **ج** ان يكون عاقلا فلو تزوج العاقل
ولم يدخل حتى جن او تزوج المجنون لمصلحته ثم وطئ حالة الجنون لم يتحقق الاحصان ولو وطئ حال الرشد تحقق الاحصان وان
تخلله جنون **د** الحرية فلو وطئ العبد زوجته الحرة او الامة لم يكن محصنا الا ان يطأ بعد العتق وكذا المملوكة
لو وطئها زوجها المملوك او الحر لم تكن محصنة الا ان يطأها بعد عتقها ولو اعتق الزوجان ثم وطئها بعد الاعتاق
تحقق الاحصان والا فلا وكذا المكاتب **ه** ان يكون الوطي في فرج مملوك بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق
الاحصان بوطي الزنا ولا الشبهة ولا المتعة **و** ان يكون النكاح صحيحا فلو عقد دائما وكان العقد فاسدا واستمر على مدة
في عقدها بالجهل [illegible] لم يتحقق الاحصان وان وجب المهر والعدة [illegible] **ز** ان يكون متمكنا
من الفرج يغدو عليه ويروح فلو كان زوجها غائبا عنه لا يتمكن من الغدو عليه والرواح او محبوسا لا يتمكن من الوصول اليه
خرج عن الاحصان وفي غائبة [illegible] مهجورة تكون معها دون مسافة القصر واحصان المرأة كاحصان الرجل ولا تخرج المطلقة
الرجعية عن الاحصان فلو تزوجت عالمة بالتحريم رجمت وكذا الزوج لا يخرج عنه بالطلاق الرجعي ويخرج بالبائن فان
ولو راجع المخالع [illegible] لم يجب الرجم الا بعد الوطي في الرجعة ولا يشترط في الاحصان
الاسلام فلو وطئ الذمي زوجته في عقد دائم تحقق الاحصان ولا يشترط صحة عقد [illegible] ولو وطئ المسلم زوجته
الذمية فهو محصن ولو ارتد المحصن عن فطرة خرج عن الاحصان وكذا عن غير فطرة على اشكال [illegible]
ردته فكان كالبائن [illegible]
خرج عن الاحصان فان اعتق اشترط وطئه بعد عتقه [illegible]
يلحق بامكان الوطي والاحصان [illegible] وكذا المرأة لو كان لها [illegible]
ويثبت الاحصان بالاقرار وبشهادة عدلين ولا يكفي ان يقولا دخل بها فان الخلوة [illegible] لفظ
الوطي او الجماع اما المباضعة [illegible] فان كان محصنا رجم
المطلب الثالث في كيفية الاستيفاء ينبغي للامام اذا استوفى حدا ان يشعر الناس [illegible] بالحضور ويجب
حضور طائفة اقلها واحد وقيل عشرة وقيل ثلاثة وقيل انه مستحب ثم الجلد ان كان جلدا ضرب مجردا وقيل على
حالة الزنا قائما اشد الضرب وروي متوسطا ويفرق على جسده ويتقى وجهه وراسه وفرجه والمرأة تضرب
جالسة قد ربطت عليها ثيابها ولا يجلد المريض والمستحاضة اذا لم يجب قتلهما بل ينتظر البرء فان اقتضت المصلحة

التجميل ضرب بضعث مشتمل على العدد ولا يشترط وصول كل الشمراخ الى جسده ولو اشتمل على خمسين ضرب به ضغثين مرة واحدة
متناول عليه جميع الشمراخ ولا يفرق الساط على الايام وان احتمله ولو احتمل سياط خفافا فهو اولى من الشماريخ ولو ادام المرض
لم تعد عليه الحد ولا يجوز النفساء مع المرض ولا موت الحائض ولا يقام على الحامل حتى تضع ان كان او رجما حتى تضع وتستغني الولد عن
الرضاع ان لم يتفق له مرضع وان وجدت جاز اقامة الحد ولا يقام الحد في الحر الشديد ولا البرد الشديد بل يقام في اول النهار واوسط
النهار وفي الصيف في طرفيه وكذا الرجم ان لم يكن سقوطه برجوعه او توبته او فرار الا في رجم المقر ولا يقام الحد في ارض العدو ولا في الحرم
ولا في الحرم اذا التجأ اليه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج ويستوفى منه ولو زنى في الحرم حد فيه واذا اجتمع الجلد
والرجم بدئ بالجلد اولا ثم رجم وفي اشتراط مهلة حتى يبرأ جلده خلاف نعم الاقرب ان لا تكون من المبالغة في الرجم
وكذا اذا اجتمعت حدود او حقوق قصاص بدئ بما لا يفوت معه الاخر ويدفن المرجوم الى حقوه والمرأة الى صدرها بعد ان
يؤمر بالغسل والكفن ثم يرمى بالحجار الصغار فاذا مات دفن ولا يجوز اهماله ولو فر احدهما اعيد ان ثبت الزنا بالبينة ولو
ثبت بالاقرار لم يعد وقيل يشترط ان يصيبه الحجارة فلو فر قبل اصابتها اعيد وان ثبت بالاقرار واذا ثبت بالبينة
كان اول من يرجم الشهود وجوبا وان ثبت بالاقرار بدأ الامام ولا يرجمه من لله قبله حد وفي التحريم اشكال ونفقة
التغريب على الزاني في بيت المال ولو كان الطريق مخوفا لم يغرب الا بعد الامن ولا يخرج الا ان يخشى تلفه فينتظر وهل
يشترط التغريب لمسافة القصر فصاعدا الاقرب ذلك ولها الخيرة في جهات السفر والغريب يخرج الى بلده فان رجع
الى بلده لم يخرج له ولو رجع الى البلد الناحية قبل الحول رد وكذا الغريب لو خرج من بلده ثم عاد قبل الحول ولا يحتسب المدة
الماضية ولا يقتل المرجوم بالسيف بل يكمل بالرجم لا بالصخرة تنفذ ولا بالحصى بل بما يصلح يحاد معتدلة المطلب الرابع
في المستوفي مطلقا الذي يأمر بها الامام سواء كان الزاني حرا او عبدا ذكرا كان او انثى ويتخير الامام اذا زنى الذمي
بالذمية بين دفعه الى اهل ملته ليقيموا الحد عليه بمقتضى شرعهم وبين اقامة الحد عليه بمقتضى شرع الاسلام وللسيد اهله
اقامة الحد على عبده وامته من دون اذن الامام والامام ايضا الاستيفاء وهو اولى وللسيد ايضا التعزير وهل للمرأة و
الفاسق والمكاتب استيفاء الحدود من عبيدهم اشكال ينشأ من العموم ومن عدم استصلاحها للملك ولهما من ذلك نظر ولا
جعلناه استصلاحا لم يكن له القتل في الحد وله القطع على اشكال وليس له اقامة الحد على من انعتق بعضه ولا المكاتب
اما المدبر وام الولد فكالقن ولو كان مشتركا بين اثنين فليس لاحدهما الاستقلال بالاستيفاء ولو اجتمعا جاز ولا حد
استنابة الاكثر في الاستيفاء وللزوج الحر اقامة الحد على زوجته سواء دخل بها او لا في الدوام وفي المتعة والرجل
اقامة الحد على ولده وهل يعدى الى ولد ولده اشكال سواء كان الولد ذكرا او انثى وهكذا كلما تعالى ولو اشتغله

السيد او الزوج او الوالد الزنا او اقر الزاني فان قامت عنده بينة عادلة فالاقرب الافتقار الى اذن الحاكم ويجب ان
يكون عالما بالحدود وكيفيتها واحكامها ولو كان الحد رجما او قتلا اختص بالامام وكذا القطع في السرقة ولو كانت
الامة مزوجة كان للمولى الاقامة وفي الزوج الحر والعبد اشكال الفصل الرابع في اللواحق يسقط الحد بادعاء
الزوجية ولا يكلف المدعي بينة ولا يمينا وكذا بدعوى شبهة يصدق مع الاحتمال ولو زنى المجنون بعاقلة فعليه الحد
او الجلد مع الاحصان لم يرجم عندنا اما المرأة فيسقط عنها الحد اذا زنت بمجنون اجماعا وان كانت محصنة ولو زنى
بها البالغ العاقل ولو زنى احدهما عاقلا ثم جن لم يسقط الحد بل يقام حال الجنون وكذا لا يسقط بالارتداد ويسقط بالاسلام
الكافر ولا يقتل بالمعاصية في ازار واحد والمعانقة التعزير بما دون الحد ويروى حد مائة ولا يقام على من ثبت عليه
في الشهادة ويقبل شهادة الاربعة على اثنين فصاعدا ما دام التكرر يوجب حدا واحدا اذا لم يقم عليه الاول كان له
اتم الحد او لاحد ثانيا في التجديد بعد الحد فان زنى ثالثا بعد الحد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة بعد
الحد ثلاثا وهو احوط اما المملوك فاذا اقيم عليه الحد سبع مرات قتل في الثامنة وقيل في التاسعة وهو اولى ولو شهد
اربعة على امرأة بان الزنا قبلا فادعت انها بكر وشهد لها اربع نسوة بالبكارة سقط الحد عنها وفي حد الشهود قولان
اجودهما السقوط لامكان عودها للبكارة وكذا عن الزاني ولو ثبت جب الرجل حد الشهود وكذا لو شهدن بان المرأة رتقا
ولا يشترط اقامة الحد حضور الشهود بل يقام وان ماتوا او غابوا الا الرجم فانه يجب عليهم الحضور على اشكال ان ثبت الرجم
لوجوب بدئهم ولا يجب حضور الامام ليبدأ في الاقرار ولو كان الزوج احد الاربعة وجب الحد ان لم يسبق الزوج
بالقذف ورد شهادته عليهم وهو محمول على سبق القذف واختلال الشرط ويقضي الامام بعلمه في حدود الله تعالى
وكذا في حقوق الادميين لكن يتوقف على المطالبة ولو شهد بعد رد شهادة الباقين بالزنا لم يقم حد الجميع والا الرد
ولو دعى واحد بعد شهادة الاربع حد الرابع خاصة ولو شهد اربعة على رجل انه زنى وشهد اربعة اخرى على
الشهود انهم الذين زنوا بها لم يحب الحد عليه ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما ولا اثم وفي الظاهر
عليه القود الا مع البينة او تصديق الولي ومن افتض بكرا باصبعه لزمه مهر نسائها ولو كانت امة فالاقرب عشر قيمتها
وقيل الارش ولو تزوج امة على حرة ووطئها قبل الاذن كان عليه اثنا عشر سوطا ونصف ثمن الحد ولو زنى في
مكان شريف كالحرم او المشاهد او المساجد المعظمة او في زمان شريف كرمضان والاعياد زيد عليه في الجلد
ولو زنى بامة فاولدها حد ولزم قيمتها للمالك ولا يسقط الحد بالعزم ولو زنى من انعتق بعضه حد حد الاحرار بنسبة
ما عتق وحد المماليك بنسبة الرقية ومن اعتق بعضه خمسة وعشرون والقتل في التاسعة او الثامنة على اشكال

ويثبت الحد في كل نكاح محرم بالاجماع كالخامسة وذات البعل والمعتدة دون المختلف فيه كالمخلوقة من الزنا و
الرضاع المختلف فيه ولا حد على من لم يعلم تحريم الزنا ولا كفالة في حد الزنا ولا غيره من الحدود ولا تأخير فيه الا مع العذر
الا المصلحة ولا شفاعة في اسقاطه **المقصد الثاني** في اللواط والسحق والقيادة وفيه مطالب الاول
في اللواط وهو وطء الذكر من الآدمي فان كان بالايقاب وحشفة الحشفة في الدبر وجب القتل على الفاعل والمفعول
مع بلوغهما وعقلهما سواء الحر والعبد والمسلم والكافر والمحصن وغيره ولو لاط البالغ بالصبي فاوقب قتل البالغ و
ادب الصبي وكذا لو لاط المجنون ولو لاط بعبده قتلا فان ادعى العبد الاكراه سقط عنه دون المولى ولو لاط مجنون بعاقل
حد العاقل والاصح في المجنون السقوط ولو لاط الصبي بالبالغ قتل البالغ وادب الصبي ولو لاط الصبي بمثله ادبا ولو
لاط ذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ولو لاط بمثله تخير الحاكم في اقامة الحد عليه بمقتضى شرعنا او دفعه الى اهل ملته
ليقيموا الحد بمقتضى شرعهم ويتخير الامام في قتل الموقب بين ضربه بالسيف او رميه من شاهق او القاء جدار عليه او
احراقه بالنار ويجوز ان يجمع في قتله باحد الاسباب ثم يحرقه لزيادة الردع وان لم يكن بايقاب كالتفخيذ بين الاليتين
فانه يجلد مائة جلدة وقيل يرجم مع الاحصان ويجلد مع عدمه ويروى ذلك في الموقب ايضا ولا فرق في ذلك بين الحر و
العبد والمسلم والكافر نعم المحصن وغيره فان تكرر منه وحد ثلثا قتل في الرابعة وقيل في الثالثة ولا يثبت بدونه
الا بشهادة اربعة رجال بالمعاينة كالميل في المكحلة ان شهدوا بالايقاب بشرط اتفاقهم في الفعل ومكانه
وزمانه ووصفه ولا يثبت بشهادة النساء منفردات او منضمات فلو شهد ثلثة رجال وامرأتان حدوا اجمع
للفرية او بالاقرار اربع مرات من بالغ رشيد حر مختار قاصد سواء الفاعل والمفعول ولو اقر دون الاربع عزر ولا
لو شهد دون الاربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم بعلمه وكذا الامام ويعزر المجتمعان في ازار واحد مجردين
ولا رحم بينهما بعزرين من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان تخلل التعزير مرتين حدا في الثالثة ثم قيل
يقتلان ولو تاب قبل قيام البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الحاكم بين
الحد وتركه **المطلب الثاني** في السحق ويجب به حد مائة على البالغة العاقلة حرة كانت او امة مسلمة او
كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة وقيل ان كانت محصنة رجمت فاعلة ومفعولة وجلدت غير المحصنة فاعلة
ومفعولة ويحد الاجنبية ولا الا على المحرمة وحد الاخرى ويثبت بشهادة اربعة رجال لا غير وبالاقرار اربع
مرات من اهله واذا تكررت المساحقة واقيم الحد ثلثا قتلت في الرابعة ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا بعدها
ولو تابت بعد الاقرار تخير الامام بين العفو والاستيفاء واذا وجدت الاجنبيتان مجردتين في ازار عزرتا فان

تكرر الفعل والتعزير حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا وقيل قتلتا ولو وطئ زوجته فساحقت بكرا فالقت الماء اليها في
رحمها فحملت ... المرأة حد ... والحق الولد بالرجل الاذن ... بالزنا
من الحاق بالشبهة اشكال ... ولا يلحق الكبرى قطعا وعلى المرأة المهر للبكر لانها سبب في
ذهاب عذرتها ... في الاختصاص والنفقة على ... الحمل
المطلب الثالث ... خمسة وسبعين
في القيادة القواد هو الجامع من الرجال والنساء للزنا او بين الرجال والصبيان للواط ويحد خمس وسبعين جلدة ثلثة ارباع
حد الزاني رجلا كان او امرأة ... الصبي ... ويستوي فيه الحر والعبد والمسلم والكافر ويزاد في عقوبة الرجال
وان كان عبدا حلق رأسه والشهرة وهل ينفى ... قيل نعم وقيل ... ولا جز على المرأة ولا شهرة
ولا تغريب ويثبت بالاقرار من اهله مرتين ولا يقبل اقرار العبد ولا الصبي ولا المجنون ويثبت بشهادة رجلين عدلين ولا
تقبل فيه شهادة النساء منفردات او منضمات **المقصد الثالث** في وطء الاموات والبهائم وفيه مطلبان
الاول في وطء الاموات كالاحياء فمن وطئ ميتة اجنبية كان زانيا فان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد
جلد ويزاد في عقوبته بما يراه الامام ولا فرق بين الزنا بالميتة والحية في الحد واعتبار الاحصان وعدمه الا انه اذا
وجب الجلد هنا زيد في العقوبة لان الفعل هنا افحش ولو كانت موطوءة زوجته عزر وسقط الحد للشبهة وكذا لو كانت
امته ولو كانت احدى المحرمات عليه فكل كالفعل في الحية ويثبت بشهادة اربعة رجال لانه زنا ولان شهادة الواحد
ولا يثبت الا بكمال اربعة وقيل يثبت برجلين لانها شهادة على فعل واحد بخلاف الحية والاقرار تابع وهل تقبل فيه
شهادة النساء كالزنا بالحية اشكال ومن لاط بميت ... كالحي ... في الحكم ان يجب الجلد هنا زيد في العقوبة
المطلب الثاني في وطء البهائم اذا وطئ البالغ العاقل بهيمة فان كانت مأكولة اللحم كالشاة والبقر والناقة
عزر ... وحرم لحمها ... واحرقت بالنار ... المصلحة
... واحرقت ... ولا الاحراق ... ان لم يكن ملكا للواطئ غرم قيمتها لمالكها
يوم الفعل ... كالحمير والبغال والخيل ... الى غير بلد
الفعل وبيع ... ان كانت للواطئ دفع الثمن اليه على رأي ويتصدق به على رأي
كانت لغيره ... الثمن الذي بيعت به على رأي ... المغترم ... في
على رأي ... على المغترم والصدقة ولو كان الفاعل معسرا

ردّ الثمن على المالك فان تعذر من العين كان الباقي في ذمته مطالب به مع الكذب والنفقة عليهما الى وقت بيعها على
الفاعل فان تعذرت فلا وان دفع الثمن الى المالك والاولى الثلث على اشكال منشأه الحكم بالانتقال اليه بنفس الفعل او البيع
العقد ومن عدم الانتقال مطلقا ولو ادعى المالك الفعل كان له الاحلاف وحرمت المأكولة ويختص بجميع المأكولة
يحرم استعمال الحلال منها بعد الذبح فيما استعملت فيه […] على اشكال ويثبت الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرة
على رأي ولا يقبل فيه شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولا اثر بعده […] التعزير والذبح والاحراق والبيع في
غير البلد ان كانت الدابة للاكل ثبت التعزير خاصة ولو تكرر الفعل والتعزير ثلثا قتل في الرابعة **خاتمة** من استمنى
بيده عزر بما يراه الامام وروي ان امير المؤمنين عليه السلام ضرب يده حتى احمرت وزوجه من بيت المال ويثبت بشهادة
عدلين ولا يقبل فيه شهادة النساء مطلقا او بالاقرار مرتين على رأي **المقصد الرابع** في حد القذف وفيه
مطالب **الاول** الموجب وهو القذف بالزنا او اللواط مثل زنيت او لطت او زني بك او ليط بك او انت زان
او منكوح في دبره او لائط او انت زانية او يا زان او يا لائط او يا زانية او يا منكوحة في دبرها ومعنى ذلك بأي لغة
كانت بعد ان يكون القائل عارفا بالمعنى وكذا لو انكر ولذا اعترف بعد […] زنيت لابيك او زنت بك امك
او يا ابن الزانية ولو قال […] يا ابن الزاني او يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا او ولدتك امك من
الزنا ولو قال يا ديوث او يا كشخان او يا قرنان او غير ذلك من الالفاظ فان افادت القذف في عرف القائل ثبت
الحد وان لم يعرف فائدتها فالتعزير ان افادت شيئا يكرهه المواجه وكل تعريض بما يكرهه المواجه يوجب
التعزير اذا لم يوضع للقذف عرفا او وضعا مثل انت ولد حرام او […] يا حلال او انت ولد شبهة او حملت بك
امك في حيضها او قال لزوجته لم اجدك عذراء او قال له يا فاسق او يا خائن او يا شارب الخمر وهو متظاهر
بالستر او يا خنزير او يا وضيع او يا حقير او يا كلب وما اشبه ذلك وكذا لو قال له انت كافر او زنديق
او مرتد او عيره بشيء من بلاء الله تعالى مثل انت اجذم او ابرص وان كان به ذلك اذا كان القول له من اهل
الصلاح وكذا كل ما يوجب الاذى ولو كان المقول له مستحقا للاستخفاف سقط عنه التعزير الا بما لا يسوغ
لقاؤه به **المطلب الثاني** القاذف ويعتبر فيه البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلو قذف
الصبي أدب ولم يحد ولو كان المقذوف كاملا وكذا المجنون ولو كان يعتوره فقذف وقت افاقته
حد حدا تاما وفي اشتراط الحرية في كمال الحد قولان فعلى العدم يثبت نصف الحد فان ادعى المقذوف الحرية
وانكر القاذف عمل بالبينة ومع العدم قيل يقبل قول القاذف عملا باصالة الشبهة الدارئة للحد وقيل

المقذوف عملا باصالة الحرية ولو ادعى صدور القذف حال افاقته او حال الصغر قدم قول القاذف ولا يمين ولا
حد على المكره على القذف ولا الغافل ولا الساهي والنائم والمغمى عليه وفي السكران اشكال فان لم يوجب فالتعزير
المطلب الثالث المقذوف وشرطه الاحصان وانتفاء الابوة والقاذف في الاحصان والمراد به هنا
البلوغ وكمال العقل والحرية والاسلام والعفة ويجب الحد كاملا ولو فقد احدها او الجميع فالتعزير سواء كان القاذف
مسلما او كافرا حرا او عبدا ولو قال […] زانية او يا ابن الزانية او زنت بك امك او ولدتك امك من الزنا فهو قذف
للام ولو قال […] او يا اخا الزانية […] او يا ابا الزانية او الزاني فانه يجب
فيه قذف للمنسوب اليه وكذا يا خال الزاني او الزانية او يا عم الزاني او يا اخا الزاني او الزانية فان الحد للمنسوب اليه
فحسب وان تعدد […] وكذا لو […] في المستحق اشكال منشأه ان المطالبة له باعتبار […] كما
لو قال احدكما زان او لائط ولو قال يا ابن الزانيين او ولدت من الزنا فهو قذف للابوين ولو قال زنيت بفلانة او
لطت به فالقذف للمواجه والمنسوب اليه على اشكال منشأه من احتمال الاكراه ولا يتحقق جميع الاحتمالات ولو قال
لابن الملاعنة يا ابن الزانية حد وكذا لابن الزانية بعد توبتها لا قبلها ولو قال لامرأة زنيت بك […] على
اشكال فانه اقرار بما حد للزنا ايضا ولو كان المنسوب اليه كاملا دون المواجه ثبت الحد ولو قال للكافر
[…] امك زانية او يا ابن الزانية […] الكافر لم يحد ولو قال للمسلم
يا ابن الزانية وكانت امه كافرة او امة قيل يحد كملا والاقرب التعزير ولو قذف الاب ولده عزر ولم يحد وكذا لو
قذف زوجته الميتة ولا وارث لها سواه ولو كان لها ولد من غيره كان له الحد كاملا دون الولد ولو قذف
الولد اباه او امه […] او جميع الاقارب حد كملا والاقرب ثبوت الحد […]
المسلم صبيا او عبدا او مجنونا او كافرا او متظاهرا بالزنا فلا حد بل التعزير وان كان القاذف محصنا عزر او ولا
حد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد سواء اتحد القاذف او تعدد ولو قذف جماعة بلفظ واحد فان جاؤوا به
مجتمعين فللجميع حد واحد وان جاؤوا به متفرقين فلكل واحد حد ولو قذفهم كل واحد بلفظ حد لكل واحد
حد سواء اجتمعوا في المجيء او تفرقوا وكذا التعزير ولو قال يا ابن الزانيين فهو قذف للابوين فان اجتمعا في
المطالبة حد حدا واحدا للاثنين ولو قال ابنك […] لائط او بنتك زانية فالحد لهما دون الاب فان
سبقا بالعفو او الاستيفاء فلا بحث وان سبق الاب قيل كان له العفو والاستيفاء وليس بجيد […]
التعزير ولو كان الولد المقذوف صغيرا وكذا لو ورث الولد الصغير حدا كان للاب الاستيفاء وفي جواز

والكافر الظاهر ويضرب عاريا على ظهره وكتفيه ويتقى وجهه وفرجه والمقاتل ويفرق على سائر جسده لا رأسه ولا يقام
الحد عليه حال سكره بل يؤخر حتى يفيق ولا يسقط بالجنون ولا الارتداد وإذا حد مرتين قتل في الثالثة وقيل في الرابعة
ولو تكرر الشرب من غير حد فعليه حد واحد ولو شرب الخمر مستحلا فهو مرتد وقيل يستتاب فإن تاب أقيم عليه الحد
وإن امتنع قتل وسائر المسكرات فلا يقتل مستحلها للخلاف بين المسلمين بل يقام الحد عليه مع الشرب مستحلا أو محرما
وكذا الفقاع ولو باع الخمر مستحلا استتيب فإن تاب وإلا قتل ولو باعه محرما عزر وما عدا الخمر من المسكرات والفقاع
إذا باعه مستحلا وإن لم يتب لم يقتل بل يؤدب ويسقط الحد عن الشارب بالتوبة قبل قيام البينة لا بعدها ولو تاب بعد الإقرار
سقط وإن تاب بعده تخير الإمام وقيل يحتم الإقامة هنا ومن مات بالحد أو التعزير فلا دية له وقيل على بيت المال ولو بان
فسق الشاهدين بعد القتل فالدية على بيت المال دون الحاكم والشهود ولو أنفذ الحاكم إلى حامل لإقامة الحد فأسقطت خوفا
فدية الجنين في بيت المال وقيل على عاقلة الإمام وهي قضية عمر مع علي عليه السلام ولو أمر الحداد بزيادة عن الواجب فإن كان الحاكم
غلطا أو سهوا ولم يعلم الحداد فمات فعلى بيت المال نصف الدية ولو كان عمدا فعلى الحاكم النصف في ماله ولو أمر بالحد فزاد
الحداد عمدا فمات فالنصف على الحداد ولو طلب الولي القصاص فله ذلك مع دفع النصف ولو زاد سهوا فالنصف على
العاقلة ويمكن أن تقسط الدية على الأسواط التي حصل بها الموت فيسقط ما قابل السائغ وإيجاب الجميع لأنه قبل حصول
تلفا ويعدوان العمارة فحال الضمان كله على العادي كالزوج يضرب زوجته مشرفا على التلف وكالوالي يجر إلى نفسه
موضع معرفتها **المقصد السادس** في اللواحق لو شهدا جميعا بالشرب والآخر بالقيء حد على إشكال لما روي
الله ما قاء إلا وقد شرب ولو شهدا بالقيء حد للتعليل على إشكال ولو شهد أحدهما بالشرب في وقت والآخر في
آخر أو شهد أحدهما بالشرب مكرها والآخر مطلقا فلا حد وإن ادعى الإكراه مع الشهادة بمطلق الشرب والقيء
سقط الحد ومن اعتقد إباحة ما أجمع على تحريمه كالخمر والميتة والدم ولحم الخنزير ونكاح المحرمات والزنا أو أباح
حاسته والمتعة والمطلقة ثلاثا فهو مرتد فإن كان قد ولد على الفطرة قتل ولو فعل شيئا من ذلك محرما عزر ولو
ادعى جهل التحريم قبل مع الإمكان بأن يكون قريب العهد بالإسلام ومثله يخفى عنه وإلا فلا وإذا احتقن بالخمر
لجزم وكله فلا شرب حول الحد ولا يسقط حد ولو احتقن بدم لم يحد لأنه ليس بشرب ولأنه لم يتصل إلى جوفه
فأشبه ما لو داوى جرحه **المقصد السادس** في حد السرقة وفيه فصول **الأول** الموجب وهو السرقة وأركانها
ثلاثة **الأول** السارق ويشترط فيه البلوغ والعقل والاختيار فلو سرق الصبي لم يقطع بل يؤدب ولو تكررت سرقته
وقيل يعفى عنه أول مرة فإن سرق ثانيا أدب فإن عاد ثالثا حكت أنامله حتى تدمى فإن سرق رابعا قطعت

الفصل الثالث

أنامله فإن سرق خامسا قطع كما يقطع الرجل والمراد بذلك من باب التكليف بل بحسب التأديب على الحاكم لاشتماله على
المصلحة ولا حد على المجنون بل يؤدب وإن تكرر منه ولو سرق حال إفاقته لم يسقط الحد بالجنون المعترض ولا يشترط
الإسلام ولا الحرية ولا الذكورة ولا البصر فيقطع الكافر والعبد والمرأة والأعمى ولا بد أن يكون مختارا فلو أكره على السرقة
فلا قطع ولا يكون الحاجة عذرا إلا في سرقة الطعام في عام مجاعة فإنه لا قطع حينئذ ويستوي في الحد المسلم والذمي فلو سرق مال
مسلم أو سرق مال ذمي استوفي منه إن ترافعوا إلينا وإلا فللإمام دفعهم إلى حاكمهم ليقضي بمقتضى شرعهم **الركن الثاني**
المسروق وشروطه عشرة **الأول** أن يكون مالا فلا قطع بسارق الحر الصغير حتى إذا باعه للفساد ولو لم يبعه أدب
عوقب ولو كان عليه حلي أو ثياب يبلغ نصابا لم يقطع لثبوت يد الصغير عليها ولو كان الكبير نائما فأخذ متاعه من تحته
قطع وكذا السكران والمغمى عليه والمجنون ولو سرق عبدا صغيرا قطع ولو كان كبيرا لم يقطع إلا أن يكون نائما أو مجنونا
أو مغمى عليه أو أعجميا لا يعرف مولاه ولا يميز عن غيره والمدبر وأم الولد والمكاتب على إشكال كالقن ولو سرق حيوانا وقيمته
بلغت القطع **الثاني** النصاب وهو ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة أو ما قيمته ذلك ولا قطع فيما قيمته
أقل من ذلك ولا فرق بين الثياب والطعام والفاكهة والماء والكلأ والملح والفحم والتراب إلا تربة الحسين عليه السلام والجواهر
المحترم والصيد والطعام الرطب الذي يسرع إليه الفساد والضابط كل ما يملكه المسلم سواء كان أصله الإباحة أم لا ويقطع
سارق المصحف والعين الموقوفة مع بلوغ قيمتها النصاب فالربع من الذهب إذا تبين أنه ما يساوي ربعا مضروبا لا قطع
ويقطع في خاتم وزنه سدس دينار وقيمته ربع على إشكال دون العكس ولو سرق نصابا فظن أنه غير نصاب أو دينارا فظهر
أنها فلوس ولو سرق قميصا قيمته أقل من نصاب وفي جيبه دينار لا يعلم به فالقطع إشكال وهل يشترط إخراج النصاب
دفعة إشكال أقربه ذلك إلا مع قصد الزمان ولو أخرج نصف النصاب وعاد فأخرج النصف الآخر في الحال فلا قطع ولا كان
المخرج نصابا ولو أحرز جيب شاة فأخرج الطعام على التواصل بإرسال من الحرز إلى الخارج فهو كدفعة ولو جمع من البذر
المبثوث في الأرض المحرزة قدر النصاب قطع لأنها كحرز واحد ولو أخرج النصاب من حرزين لم
يقطع إلا إذا كان في حكم الواحد بأن يشملهما ثالث ولو حمل النصاب اثنان لم يقطع أحدهما ولو حملا نصابين قطعا
وقيل لو سرق نصابا قطعا لا يجب أن يكون النصيب يبلغ نصابا إلا بالاجتهاد المقدم **الثالث** أن يكون مملوكا لغير
السارق فلو سرق ملك نفسه من المرتهن أو المستأجر لم يقطع ولو توهم الملك فبان غيره لم يقطع وكذا لو أخذ
من المال المشترك ما يظن أنه قدر نصيبه فبان أزيد بقدر النصاب ولو تجدد ملكه قبل الإخراج من الحرز فلا
قطع وكذا لو ملكه بعد الإخراج قبل المرافعة بهبة أو ميراث أو بيع أو غير ذلك من أسباب الملك ولو ملكه بعد

فعلى المراضعة ثبت الحد ولا قطع لو سرق مال عبده المحض ولا مال مكاتبه للشبهة ولو قال السارق سرقت ملكي سقط القطع
لتجرد الدعوى لانه صار خصما في المال فكيف يقطع بيمين غيره ولو قال المسروق منه صدقت فاكثر فلا قطع ولو قال السارق هو
ملك شريكي في السرقة فلا قطع فلو انكر شريكه لم يقطع المدعي وفي المنكر اشكال اقربه القطع ولو قال العبد السارق هو ملك
سيدي لم يقطع وان كذبه السيد وكذا لو قال لا اعلم هو لمن ادعوه فانكر **الرابع** ان يكون محترما فلو سرق خمرا او خنزيرا
لم يقطع وان كان من ذمي مستتر وان رجع لهم ولو سرق كلبا مملوكا قيمته ربع دينار فصاعدا فالاقرب القطع ولو
سرق آلة لهو كالطنبور والملاهي او آنية محرمة كآنية الذهب والفضة فان قصد الكسر لم يقطع وان قصد السرقة و
رضا منها نصاب فالاقرب القطع ولو سرق مال حربي مستامن لم يقطع ولو سرق مال ذمي قطع ويقطع الحربي والذمي
اذا سرقا مال المسلم او الذمي او المعاهد **الخامس** ان يكون الملك تاما للمسروق منه فلو سرق مالا مشتركا بينه وبين
غيره ولم يجز فيه لم يقطع للشبهة ولو انتفت الشبهة وعلم التحريم قطع ان بلغ نصيب الشريك نصابا بل لو كان الشريك قابلا
للقسمة فلم يرد المأخوذ على مقدار حقه حمل على قسمة فاسدة على اشكال اقربه ذلك ولا قطع ولو سرق من مال الغنيمة
فروايتان احدهما لا قطع والثانية يقطع ان زاد عن نصيبه بقدر النصاب وكذا البحث فيما للسارق فيه حق كبيت
المال ومال الزكاة والخمس للفقير والعلوي والاقرب عدم القطع في هذه الثلاثة ويقطع الاب ولا الجد بالسرقة
من مال ولده ويقطع كل مستحق للنفقة اذا سرق من المستحق عليه مع الحاجة لم يقطع ويقطع فيما عداها الا مع الشبهة **السادس**
ارتفاع الشبهة فلو توهم الحل لم يقطع كما لو سرق من المديون الباذل بقدر ماله معتقدا اباحة الاستقلال بالمقاصة
ولو لم يعتقد الحل قطع اما مع المنع فلا ان سرق من الجنس او من غيره ويقطع القريب بالسرقة من مال قريبه وكذا
الصديق وان تأكدت الصحبة ولو توهم السارق انه ملك الحرز او كون المسروق مال ابنه فهو شبهة بخلاف كون الشيء
مباح الاصل كالحطب لكثرة وجوده كالفواكه او لكونه متعرضا للفساد كالمرق والشمع المشتعل ولو قطع مرة في نصاب
فسرقه ثانيا قطع ثانيا ويقطع الاجير اذا احرز من دونه وفي رواية لا يقطع ويحمل على حالة الاستيمان وفي
الضيف قولان احدهما عدم القطع مطلقا والثاني القطع مع الاحراز عنه ولو اضاف الضيف ضيفا بدون اذن
صاحب المنزل فسرق الثاني قطع ولا يقطع عبد الانسان بالسرقة من مال مولاه وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب
وكذا عبد الغنيمة بالسرقة منها ولو حصلت الشبهة للحاكم سقط القطع ايضا كما لو ادعى صاحب المنزل معه في
المال لا القطع وكذا لو قال المال لي وانكر صاحب المنزل حلف صاحب المنزل ولا قطع **السابع** اخراج النصاب
من الحرز فلو نقب واخذ النصاب ثم احدث فيه ما نقصه عنه قبل الاخراج ثم اخرجه كان خرق الثوب او ذبح

الشبهة

الشاة

الشاة فلا قطع ولو اخرج النصاب فنقصت قيمته بعد الاخراج قبل المرافعة ثبت القطع ولو ابتلع داخل الحرز النصاب
كاللؤلؤة فان تعذر اخراجه فهو كالتالف لا حد ولو اتفق خروجها بعد خروجه من الحرز وان كان خروجها مما لا يتعذر
بالنظر الى العادة قطع لانه يجري مجرى ايداعها في وعاء ولو اخرج المال واعاده الى الحرز قيل لم يسقط القطع لحصول السبب
التام وفيه اشكال ينشأ من ان القطع موقوف على المرافعة فاذا دفعه الى المالك سقطت المطالبة ولو هتك الحرز جماعة
فاخرج المال احدهم اختص بالقطع المخرج ولو قربه احدهم فاخرجه آخر فالقطع على المخرج ولو وضعه الداخل في وسط
النقب واخرجه الخارج قيل لا قطع على احدهما لان كلا منهما لم يخرجه من كمال الحرز **الثامن** ان يهتك الحرز منفردا او
مشتركا فلو هتك غيره واخرج هو او اخرج آخر لم يقطع احدهما **التاسع** ان يخرج المتاع بنفسه او بالشركة من حرز اما بالمباشرة او التسبيب
مثل ان يضعه على ظهر دابة فتسير او يخرجها او على جناح طائر من شأنه العود اليه ولو لم يكن كالمتلف وان عدم
العود او شده بحبل ثم جذبه من خارج او بامر صبي او مجنون غير مميز باخراجه فان القطع يتوجه على الآمر لان الصبي المجنون
كالآلة ان لم يكن مميزا **العاشر** ان ياخذه سرا فلو هتك الحرز قهرا ظاهرا واخذ لم يقطع وكذا الخائن والمودع لو جحد **الركن**
الثالث المحل وهو الاخراج من حرز وفيه مطالب **مطلب** المحرز وهو ما يعد في العرف حرزا لعدم تنصيص
الشارع عليه فيحال على العرف وهو يتحقق فيما على بابه غلق كالحرز محفوظا او مقفلا عليه او مغلقا او مدفونا وقيل
كل موضع ليس لغير المالك الدخول اليه الا باذنه فلا قطع على من سرق من غير حرز كالارحية والحمامات والمواضع
المأذون في غشيانها كالمساجد الا مع مراعاة الدائمة على اشكال وفي قطع سارق ستارة الكعبة اشكال
ولا قطع على من سرق من الجيب او الكم الظاهرين ويقطع لو كانا باطنين ولا في ثمرة على شجرة الا بعد قطعها واحرازها
ولو كانت الشجرة في موضع محرز كالدار فالاولى القطع مطلقا ولا على من سرق ماكولا في عام مجاعة وحرز الاموال
مختلف باختلافها فحرز الاثمان والجواهر الصناديق تحت الاقفال والاغلاق الوثيقة في العمران ولو كانت مفتوحة
ومنها حرز بمقفلة فالخزائن حرز للاقمشة وما خرج عنها ليس بمحرز الا مع مراعاة صاحبها والبيوت في البساتين والصحاري
ان لم يكن فيها احد فليست حرزا وان كانت مقفلة وان كان فيها اهلها او حافظ فهي محرزة والاصطبل حرز
للدواب مع الغلق او المراعاة على اشكال وفي كون الشاة الراعي على الغنم في الصحراء حرزا نظر والموضع في
الشارع والمسجد حرز للجمال لصاحبه بشرط ان لا ينام ولا يلتفت عنه وان لا يكون هناك زحام يشغل الحس عن حفظ
المتاع والمحفوظ بعين الضعيف في الصحراء ليس محرزا اذ لا يبالي به والمحفوظ في حلقة محكمة لو لم يلحظ المحرز ليس
الثوب حرز له وكذا النوم عليه ما لم ينم ولو كان المتاع بين يديه كقماش البزازين والباعة في درب ودكان مفتوح

وكان مراعيا له بالنظر فهو محرز على اشكال ولو نام او كان غائبا عن مشاهدته فليس بمحرز والدار بالليل حرز ان
كان مغلقا بابها اذا كانت مقفلة ولو كانت مفتوحة وصاحبها مراع فحرز على اشكال والاقرب ان الاعتماد في البناء
على ملاحظة الجيران ولو ادعى السارق انه نائم سقط القطع والحمام ان نصب ناظرا فحرز الى الاحتفاظ ولا يكفي احكام
الربط ونصب الامتعة عن دوام الحفظ والدواب محرزة بنظر الراعي في الصحراء اذا كان على نشز وفي كون القطار
محرزا بالقائد نظر اقربه اشتراط ان يلتفت معه اليه ويتعهد ما بين يديه والراكب محرز لما تحته ورحله وما امامه والسائق
جميع ما قدامه مع النظر ولو سرق الجمل بما عليه وصاحبه نائم عليه لم يقطع لانه في يد صاحبه ولو سرق من الحمام ولا
حافظ فيه فلا قطع ولو كان فيه حافظ فلا قطع ايضا ما لم يكن قاعدا على المتاع لانه ماذون في الدخول فيه فصار كسرقة
الضيف من البيت الماذون له في دخوله ولو كان صاحب الثياب ناظرا اليها قطع ولها مودع الحمامي لانه مراعيها
بالنظر والحفظ فان تشاغل عنها او ترك النظر اليها فسرقت غرم لتفريطه ولا قطع على السارق وان تعاهدها الحمامي
بالحفظ والنظر فسرقت فلا غرم ويثبت القطع ويحرز حائط الدار بالاثوق فيها اذا كانت في العمران مطلقا او في
الصحراء مع محافظة فان هدم جزءا من الحائط وسرقه نصابا في هذه الحال وجب قطعه ولو عدم الحائط ولم يحفظ
لم يقطع كالرئيف القصاب في الحرز وباب المحرز المنصوب فيه محرز سواء كان مغلقا او مفتوحا على اشكال قطع سواء
ان كانت الدار محرزة بالعمران او الحفظ وباب الخزانة في الدار محرز ان كان باب الدار مغلقا وان كان مفتوحا
ولو كان باب الدار مفتوحا فليس بمحرز الا ان يكون مغلقا او مع المراعاة وحلقة الباب محرزة مع التسمير على اشكال
ولو سرق باب مسجد او ستره لم يقطع والقبر حرز للكفن فلو نبش وسرق قطع وهل يشترط النصاب
خلاف وقيل يشترط في الاول خاصة ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان كان له قتله للردع
وليس القبر حرزا لغير الكفن فلو ... من غير الكفن لم يقطع سارقه وكذا العمامة ... الخصم الوارث ان كان
الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان الحرز ملكا للسارق الا انه في يد المسروق منه باجارة او عارية قطع ان
كان غصبا لم يقطع والاقرب ان الدار المغصوبة ليست حرزا عن غير المالك ولو كان في المحرز مال مغصوب
للسارق فاخذه من الغاصب فالاقرب عدم القطع ان هتك الحرز لغير المغصوب والاقرب ولو جوز للاجنبي انتزاع المغصوب
... الحسبة جاز التفصيل **المطلب الثاني** في ابطال الحرز وهو بالنقب وفتح الباب وكسر القفل فلو
نقب ثم عاد في الليلة الثانية للاخراج فالاقرب القطع على اشكال الا ان يطلع المالك ويهمل ولو اشتركا
في النقب والاخذ قطعا ان معا ... ولو احدهما ... النقب ... والاخر ... قطع

الثالث ما اجتمع مع انه نقب واحد واخرج اخر سقط عنهما ولا اشتراط في الاشتراك في النقب الشركة في كل جزء منه
او التحامل على الالة دفعة بل التعاقب في الضرب شركة تحقق قطع العضو في القصاص ولو نقبا ودخل احدهما واخرج
المتاع الى باب الحرز فادخل الاخر يده واخرجه قطع الاخير لا الاول ولو وضعه خارج الحرز فحمله وسرق الثاني ولو وضعه في
وسط النقب فاخذه الاخر احتمل قطعهما او عدمه منهما ولو هتك الحرز صبيا او مجنونا ثم كمل ثم اخرج ففي القطع نظر
المطلب الثالث في الاخراج اذا رمى المال الى خارج الحرز قطع سواء اخذه او تركه ولو وضع المتاع على الماء حتى
جرى به الى خارج الحرز قطع ولو وضعه على ظهر الدابة فخرجت بعد هيئة ففي القطع اشكال ولو اخرج شاة فتبعها
سخلتها او غيرها فاشكال ولو حمل عبدا صغيرا من حرز دار سيده ففي القطع اشكال الاقرب انه حرز الا ولو دعا
مخدوعه على الخروج من الحرز وهو مميز فلا قطع ان اخذه قهرا ... ولو حمل حرا ومعه ثياب ففي دخول الثياب
تحت يده نظر اقربه الدخول مع الضعف لا القوة وفي كونه سارقا اشكال فلا يقطع بالنقل من زاوية من الحرز الى زاوية
اخرى ولو اخرجه من البيت المغلق الى دار الحاصلة مغلقة قطع ولو كان الى المفتوحة قطع ولو اخرجه من البيت المفتوح الى
الدار مطلقا فلا قطع ولو ان الحرز للمضارب مال المضاربة او المستودع الوديعة او المعارية او الملك المرتهن كل فيه
فسرقه اجنبي فعليه القطع ولو غصب عينا او سرقها واحرزها فسرقها السارق فلا قطع ولو ترك المتاع في ماء راكد
فانفتح فخرج او على حائط في الدار فاطارته الريح الى الخارج فالاقرب عدم القطع وان ... **الفصل الثالث** في
ما يثبت به السرقة انما تثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات في
القطع ويثبت في المال وكذا لا يثبت القطع بالاقرار مرة بل المال ويثبت باليمين المردودة المال دون القطع وينبغي للحاكم
التعريض للمقر بالسرقة بالانكار فيقول ما اخالك سرقت وتسمع الشهادة مفصلة لا مجملة ويشترط في المقر البلوغ والعقل
والاختيار والحرية ولا تسمع اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون ولا المكره لا في المال ولا في القطع ولو ضرب فرد
السرقة بعينها بعد الاقرار بالضرب قيل يقطع والاقرب المنع ولو اقر الساهي او الغافل او النائم او المغمى عليه لم يصح ولو
اقر المحجور عليه للسفه قطع ولا تقبل في المال وكذا المفلس لكن يتبع بالعين بعد زوال الحجر والاقرب ان العبد اذا
صدقه مولاه قطع والا تبع بالسرقة بعد الحرية ولو تاب بعد قيام البينة قطع ولو تاب بعد الاقرار مرتين على راي
او رجع بعد الاقرارين لم يسقط الحد الا الغرم ولو تاب قبل البينة سقط القطع خاصة **الفصل الرابع** في
الحد يجب قطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى ويترك له الراحة والابهام فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل
القدم ويترك له العقب يعتمد عليها فان عاد ثالثا خلد السجن فان سرق بعد ذلك من السجن قتل ولو تكرر الحد في

والنصاب في المرات كلها لم يقطع إلا الأول لكونه في الأولى ولو تكررت السرقة ولم يظفر به حد حدا واحدا وإذا قطع يستحب
حسمه بالزيت المغلي نظرا له وليس بواجب ومؤنته عليه ولو كانت يمينه ناقصة إصبعا اجتزئ بالباقي حتى لو لم يبق
سوى إصبع غير الإبهام قطعت دون الراحة والإبهام ولو كانت اليمنى شلاء قطعت ولم تقطع اليسرى وكذا لو كانت
اليسرى شلاء ولو كانتا شلاوين أو لم يكن له يسار ولو ذهبت اليمين بعد الجناية قبل القطع سقط ولو سرق ولا يمين له
قطعت يسراه وقيل رجله اليسرى ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى ولو لم يكن له رجل حبس ولو كان له
إصبع زائدة ولم يمكن قطع الأربع إلا بالإبهام قطع دون الأصابع ولو قطع الحداد اليسرى عمدا من دون إذن المقطوع فعليه
القصاص والقطع باق ولو ظنها اليمين فعلى الحداد الدية وفي سقوط القطع إشكال ينشأ من الرواية المتضمنة لعدم
قطع الشمال بعد قطع اليمين ومن عدم استيفاء الواجب ولو كان على معصم كفان قطعت أصابع الأصلية وعلى السارق رد
العين إن كانت باقية ومثلها أو قيمتها إن لم تكن مثلية مع التلف ولو نقصت فعليه الأرش ولو كان لها أجرة فعليه
الأجرة ولو مات المالك دفعها على ورثته فإن لم يكن وارث فالإمام وإذا سرق ولم يقدر عليه ثم سرق ثانيا قطع
بالأولى لا بالأخيرة وأغرم المالين ولو قامت البينة بالسرقة ثم أمسكت حتى قطع ثم شهدت بالسرقة الثانية فهل تقطع
الرجل قولان ولا يقطع السارق إلا بعد مطالبة المالك فلو لم يرافعه لم يقطعه الإمام وإن قامت البينة أو عرف الحاكم ولو
وهبه المالك العين أو عفا عن القطع قبل المرافعة سقط القطع ولا يسقط لو عفا أو وهب بعدها ولا يضمن سارقه
الحد وإن أقيم في حرز ... ولو أقر قبل المطالبة والدعوى ثم طالب قطع ... ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى
والحر والعبد ولو اختلف الشاهدان سقط القطع مثل أن شهد أحدهما أنه سرق ثوبا فقال الآخر سرق كما
أو شهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس والآخر يوم الجمعة أو أنه سرق من هذا البيت والآخر من بيت آخر أو
أن شهد أحدهما أنه سرق ثوبا أبيض والآخر أسود ولو قامت البينة بالسرقة فأنكر لم يلتفت إلى إنكاره فإن ادعى
المال لم يقبل السارق إلا أن يحلف المالك ويسقط القطع ولو نكل المالك حلف الآخر ... **المقصد التاسع**
في حد المحارب وفيه مطالب **الأول** المحارب كل من جرد السلاح وجرده لإخافة الناس في بر
أو بحر ليلا كان أو نهارا في مصر وغيره ولا يشترط الذكورة ولا العدد بل الشوكة على رأي ... المرأة
... ولا يشترط كونه من أهل الريبة على إشكال ... وهل يثبت قطع الطريق
للمجرد مع ضعفه عن الإخافة الأقرب ذلك ولا يشترط السلاح بل لو اقتصر في الإخافة على الحجر والعصا فهو
قاطع طريق وإنما يتحقق لو قصدوا أخذ المال قهرا مجاهرة فإن أخذوا بالخفية فهم سارقون وإن أخذوه

اختطافا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ولا يثبت قطع الطريق للطليع ولا للردء ويثبت بشهادة
عدلين أو الإقرار مرة ولا تقبل شهادة النساء منفردات ولا منضمات ولو شهد بعض اللصوص على بعض أو بعض
المأخوذين لبعض لم يقبل ولو قالوا عرضوا لنا وأخذوا هؤلاء قبل ولو شهد اثنان على بعض اللصوص أنهم أخذوا
جماعة أو اثنين وشهد هؤلاء الجماعة أو الاثنان على بعض آخر غير الأول أنهم أخذوا الشاهدين حكم بشهادة الجميع و
اللص محارب فإذا دخل دارا متغلبا كان لصاحبها محاربته فإن أدى الدفع إلى قتله كان دمه هدرا فإن أدى إلى قتل
المالك كان شهيدا ويتخير بين قتل اللص وكذا الطرف ويجوز الكف عنه إلا أن يطلب نفس المالك فلا يجوز الاستسلام
فإن عجز عن المقاومة هرب مع الإمكان **المطلب الثاني** في الحد واختلف علماؤنا فقيل يتخير الإمام بين القتل
والصلب والقطع مخالفا والنفي وقيل إن قتل قتل قصاصا فإن عفا الولي قتل حدا ولو قتل وأخذ المال استرجع
منه وقطعت يده اليمنى ورجله اليسرى ثم قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطع مخالفا ونفي وإن جرح
ولم يأخذ اقتص منه ونفي وإن أشهر السلاح وأخاف خاصة نفي لا غير فإن تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون
حقوق الناس من مال أو جناية ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط الحد أيضا وإذا قطع بدئ باليد اليمنى ثم حسم ثم قطع
رجله اليسرى وحسم وليس الحسم فرضا ولو فقد أحد العضوين اقتصر على الموجود خاصة فإن فقدا انتقل إلى غيرهما
ويصلب المحارب حيا على الشجرة ... ولا يترك على خشبته أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ويدفن ولو شرطنا في الصلب القتل أمر بالاغتسال والتكفين قبل القتل ولا يعاد بعده وإذا نفي
كوتب كل بلد يقصده أنه محارب فلا يبايع ولا يعامل ويمنع من مواكلته ومشاربته ومجالسته إلى أن يتوب فإن
قصد دار الكفر منع فإن مكنوه من دخولها قوتلوا حتى يخرجوه ويجب قتل المحارب قودا إذا قتل لطلب المال
مع التساوي في الإسلام والكفر فلو عفا الولي قتل حدا سواء كان المقتول كفوا أو لم يكن ولو قتل لا للمال
فالأمر إلى الولي خاصة ولو جرح طلبا للمال اقتص الولي إن عفا فلا يتحتم الاقتصاص ولا يشترط في قطعه
أخذ النصاب ولا أخذه من حرز ... بل قتله وإن لم يأخذ ... والمستلب والمحتال إلا تعزيرا
والرسائل الكاذبة لا يقطع واحد منهم بل يعزر ويسترد منه المال والبنج والمرقد ضمان ما يجنيه البنج
والمرقد ولا يقطع أحدهما ولو جرح قاطع الطريق فسرى تحتم قتله قصاصا أو حدا وعلى التخيير إن عفا الولي تخير الحاكم
من الأربعة ولو مات المحارب قبل استيفاء الحد لم يصلب ... بالسرقة وقيل بالقصاص قدم القصاص
ويمهل حتى يندمل ثم يقطع بالسرقة ولو استحق ... بالقصاص ثم قطع الطريق قدم القصاص ثم قطعت رجله اليسرى

من غير امهال وكذا لو بين الغلبين في قطع الطريق **المطلب الثالث** في الدفاع يجب الدفاع عن النفس و
الحريم ما استطاع ولا يجوز الاستسلام وللانسان ان يدفع عن المال كما يدافع عن نفسه وان قل لكن لا يجب ويقتصر على
الاسهل فان لم يندفع به ارتقى الى الصعب فان لم يندفع فالى الاصعب فلو كفاه الصياح والاستغاثة في موضع يلحقه المنجد
اقتصر عليه فان لم يندفع خاصمه بالعصا فان لم يندفع فالسلاح ويذهب دم المدفوع هدرا حرا كان او عبدا مسلما او كافرا
ولو قتل الدافع كان كالشهيد ويضمن المدفوع وكذا جنايته على الدافع ولا يبدأ الا مع العلم بقصده ويدفعه مقبلا
فان ادبر كف عنه واحيانا فان عطله مقبلا اقتصر عليه لاندفاع الضرر بذلك ولو قطع يده مقبلا فهدر في الجناية
والسراية فان قطع اخرى مدبرا ضمنها وضمن سرايتها فان اندملت فالقصاص في اليد وان اندملت الاولى و
سرت الثانية فالقصاص في النفس فان سرتا ثبت القصاص في النفس بعد رد نصف الدية فان اقبل بعد ذلك
فقطع رجله وسرى الجميع قيل ضمن ثلث الدية او يقتص منه بعد رد ثلثي الدية ولو قطع يديه مقبلا ثم رجله مدبرا
وسرى الجميع ضمن نصف الدية او يقتص منه بعد رد النصف اليه لتساوي الجرحين هنا فصار الجرح واحدا بخلاف الاول
والمقتل في الاول كذلك كان اقرب لسقوط الطرف مع السراية كما لو قطع يده واخر رجله ثم الاول يدا اخرى وسرى
الجميع فانهما متساويان قصاصا ودية ولو تجمع زوجته او ولده او غلامه او جاريته [illegible] الحر الجماع كان له
دفعه فان امتنع فله قتله ومن اطلع على قوم فلهم زجره فان امتنع من الكف عنهم فرموه بحصاة او عود فهدر وله
بادروا الجناية من غير زجر ضمنوا الجناية ولو كان المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره فان رماه
[illegible] الا مع تجرد المراة فان له رميه لو امتنع بالزجر عن الكف اذ ليس للمحرم التطلع على العورة والحقو والانسان
دفع الدابة الصائلة عن نفسه ولا ضمان لو تلفت ولو انتزع العضو من يده فسقطت اسنان العاض فلا
ضمان وله تخليص نفسه بالكم والجرح فان لم يندفع جاز قتله ولا يرتقي الى الاصعب الا مع الحاجة اليه فان
ارتكبه مع امكان الدفاع بالاسهل ضمن ولو ادب زوجته على الوجه الشرعي فتلفت ضمن لان التاديب مشروط
بالسلامة ويشكل بانه من التعزير السائغ اما الصبي لو ادبه ابوه او جده له فمات ضمن ديته وفي الختان او قطع
سلعة باذن صاحبها فمات فلا دية ولو كان مولى عليه ضمن الدية ان كان وليا كالاب والجد [illegible] الاجنبي
ولا قصاص عليه ولو قتله في منزله وادعى ارادة نفسه او ماله وانكر الوارث فاقام البينة انه دخل عليه بسيف
شاهر مقبلا على صاحب المنزل سقط الضمان ولو تجارح [illegible] ادعى كل منهما الدفع [illegible] حلف
ضمن بالجنية عليه فان كف احدهما فصال الآخر فقصده للكف الدفع فلا ضمان عليه فيما يجنيه بالدفع مع عدم

تجاوز الحاجة ويضمن الآخر الجميع ولو تجارحا وادعى كل منهما الدفع حلف المنكر ولو امر نائب الامام بالصعود
الى نخلة او النزول الى بئر فمات فان اكرهه ضمن الدية ولو كان لمصلحة المسلمين فالدية في بيت المال وان لم يكرهه
فلا ضمان وكذا لو امر انسان بغير ذلك من غير اجبار **المقصد الثامن** في حد المرتد وفيه فصلان **الاول**
المرتد وهو الذي يكفر بعد الاسلام سواء كان الكفر قد سبق اسلامه او لا ويحصل اما بالفعل كالسجود للصنم
وعبادة الشمس والقاء المصحف في القاذورات وكل فعل يدل على الاستهزاء صريحا واما بالقول كاللفظ الدال
بصريحه على جحد ما علم ثبوته من دين الاسلام ضرورة او على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضرورة من دين محمد
صلى الله عليه وآله سواء كان القول عنادا او اعتقادا او استهزاء ويشترط في الردة البلوغ والعقل والاختيار و
القصد فلا عبرة بارتداد الصبي وان كان مراهقا ولكن يؤدب بما يرتدع به وكذا المجنون لا عبرة بردته ولو ارتد عاقلا ثم جن فان كان عن فطرة قتل
والا فلا لكن قتله مشروط بالاستتابة [illegible] عن التوبة ولا حكم لاستتابة المجنون ولو اكره على الردة لم يحكم بردته وله
اظهار كلمة الكفر للتقية ولو شهد بردته اثنان فقال كذبا لم يسمع منه ولو قال كنت مكرها فان ظهرت
علامة الاكراه كالاسير قبل والاقرب القبول مطلقا [illegible] نعم لو نقل الشاهد لفظا فقال صدق لكني كنت
مكرها قبل منه اذ ليس فيه تكذيب ولو شهد بالردة لم يقبل الا مع [illegible] على اشكال فان الاكراه ينفي الردة
دون اللفظ ولا عبرة بارتداد الغافل والساهي والنائم والمغمى عليه ولو ادعى عدم القصد او الغفلة او السهو او
الحكاية عن الغير صدق بغير يمين وفي الحكم بارتداد السكران او اسلامه اشكال اقربه المنع مع زوال التمييز
ولو رأى الاسير اذا ارتد مكرها فان انفلت [illegible] الاسلام ولو امتنع من تجديده حيث عرض عليه دل على
اختياره في الردة ولو ارتد مختارا [illegible] المسلمين لم يحكم بعوده [illegible] بلاد المسلمين او دار الحرب على
اشكال **الفصل الثاني** في احكام المرتد ومطالبه ثلثة **الاول** حكمه في نفسه المرتد ان كان عن
فطرة ذكرا بالغا عاقلا وجب قتله ولو تاب لم تقبل توبته ويتولى قتله الامام ويحل لكل سامع قتله ولو قتل
مسلما قتله الولي قصاصا وسقط قتل الردة فان عفا الولي قتل بالردة ولو قتل خطأ فالدية في ماله ان لم نقل [illegible]
له وهي مخففة متصلة فان قتل او مات حلت كالديون المؤجلة ولو كان عن غير فطرة استتيب فان تاب عفي
عنه والا قتل وروي انه يستتاب ثلثة ايام وقيل القدر الذي يمكن معه الرجوع واستتابته واجبة
ولو ادعى الشبهة احتمل الانظار الى ان يحل شبهته والاقرب التوبة في الحال ثم يكشف له ولو تاب فقتله
من يعتقد بقاءه على الردة قتل به لتحقق قتل المسلم ظلما ويحتمل عدمه لعدم القصد الى قتل المسلم كالمرأة

يستتاب وان تعددت من فطرة فان تابت عفي عنها وان لم تتب لم تقتل وان كانت عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب
اوقات الصلوة فان تابت عفي عنها والا فعل بها ذلك دائما ولو تكرر الارتداد من الرجل قتل في الرابعة وروي
الثالثة ولو اكره الكافر على الاسلام فان كان ممن يقر على دينه لم يحكم باسلامه وان كان ممن لا يقر حكم به ويكفي في الاسلام
الشهادتان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يشترط التبري من كل دين غير الاسلام ولو كان منكرا لنبي او
ما للنبي عليه السلام لكنه جحد عموم نبوته او وجوب ما او جحد فريضة علم ثبوتها من دين الاسلام لم يكتف الا بالاقرار
بالشهادتين في التوبة بل لابد من زيادة تدل على رجوعه عما جحده فيقول من جحد عموم النبوة اشهد ان محمدا رسول الله
الى الخلق اجمعين ويتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الاسلام ولو زعم ان المبعوث ليس هو هذا عليه السلام بل آخر
ياتي بعد افتقر ان يقول هذا المبعوث ويبرأ من كل دين غير الاسلام وكذا لو جحد نبيا او آية من كتاب الله او كتابا من
كتبه او ملكا من الملائكة الذين ثبت انهم ملائكة او استباح محرما فلا بد في اسلامه من الاقرار بما جحده ولو قال
اشهد ان النبي صلى الله عليه وآله رسول الله لم يحكم باسلامه لاحتمال ان يريد غيره ولو قال انا مؤمن او مسلم
فالاقرب انه اسلام في الكافر الاصلي او جاحد الوحدانية بخلاف من كفر بجحد نبي او كتاب او فريضة ونحوه لانه
يحتمل ان يكون اعتقاده ان الاسلام ما هو عليه والاقرب قبول توبة الزنديق وهو الذي يستتر بالكفر ولا
يجري على المرتد فرق بين ما كان رجلا او امرأة بين التصريح بالكفر ولا **المطلب الثاني** في حكمه
ولد اذا علق قبل الردة فهو مسلم فان بلغ مسلما فلا بحث وان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب فان تاب والا
قتل ولو قتله قاتل قبل وصفه الكفر قتل به سواء قتله قبل البلوغ او بعده ولو علق بعد الردة وكانت امه
مسلمة فكالاول وان كانت مرتدة فالحمل بعبارتهما مرتد فيما يعقل فهو بحكمهما لا يقتل المسلم بقتله وهل يجوز
استرقاقه قيل نعم لانه كافر بين كافرين وقيل لا لان اباه لا يسترق والحق به الاسلام وكذا الولد فاذا بلغ اخذ
بالكفر استتيب فان تاب والا قتل ولو علق قبل الارتداد او بعده وانما ارتد احدهما فانه كمسلم فانه يبقى
بعد البلوغ على الحرية او يحصل الى امانه ثم يصير حربيا **المطلب الثالث** في اموال المرتد فانه
المرتد ان كان عن فطرة زالت املاكه عنه في الحال وقسمت بعد الاخراج بين ورثته وبانت منه زوجته ولو رجع
الوفاة في الحال وان التحق بدار الحرب او اعتصم بما يحول بينه وبين الامام او هرب وان كان عن غير فطرة لم يزل
املاكه عنه ويحجر الحاكم على اموال العقلاء تصرفه الا بالاتلاف فان عاد فهو احق بها وان التحق بدار الحرب حفظت
ويبيع ما يكون الغبطة في بيعه كالحيوان فان مات او قتل انتقل الى ورثته المسلمين فان لم يكن له وارث مسلم

فهو للامام ويقضى من اموال المرتد عن فطرة ديونه وما عليه من الحقوق الواجبة قبل الارتداد من مهر وارش
جناية ونحو ذلك ولا يقضى ما تجدد وان كان العامل عليها هلا لانتقال امواله الى ورثته ولا ينفق عليه وكذا
يقضى الديون والحقوق عن المرتد عن غير فطرة وان تجددت وينفق عليه مدة ردته الى ان يتوب او يقتل لكن لا
يمكن من التصرف فيها الا لقضاء المتجدد كما في المحجور وينفق عنه نفقة القريب مدة الردة ويقضى ما يلزمه بالاتلاف
حال الردة عن غير فطرة وما تجدد له من الاموال بالاحتطاب او الاتهاب او الشراء او الاصطياد او ايجار نفسه في
كامواله اما المرتد عن فطرة فالاقرب عدم دخول ذلك في ملكه وتصرفات المرتد عن غير فطرة كالهبة
والعتق والتدبير والوصية غير ماضية لانه محجور عليه فان تاب نفذ الا العتق ويحتمل ما لا يتعلق بامواله وهل
يثبت الحجر بمجرد الردة او بحكم الحاكم الاقرب الاول واما المرتد عن فطرة فلا ينفذ شيء من تصرفاته البتة واما
التزويج فانه غير صحيح من المرتد عن فطرة وغيرها سواء تزوج مسلمة لانتفاء الكفاءة بالكفر او كافرة لتحرمه بالاسلام
والعيبه ولانه التزويج على الولاء ولا يلي بما يلكه ويعقد تزويج المرتد عن غير فطرة من حين الارتداد على الطلاق
فان رجع في العدة فهو احق بها والا بانت منه بغير طلاق ولا فسخ سوى الارتداد وكل ما اتلفه المرتد على المسلم
فهو ضامن له سواء كان في دار الحرب او دار الاسلام حالة الحرب وبعد انقضائها وسواء كان عن فطرة او لا
اما الحربي فان اتلف في دار الاسلام ضمن والاقرب في دار الحرب الضمان ايضا واذا انعقد الذمي بعهد
ولحق بدار الحرب فان امواله باق فان مات ورثه الذمي والحربي فان انتقل الى الحربي زال الامان عنه
واما اولاده الصغار فهم على الذمة فاذا بلغوا خيروا بين عقد الذمة بالجزية وبين رجوعهم الى مأمنهم

كتاب الجنايات

القتل من اعظم الكبائر ويتعلق به القصاص او الدية والكفارة فهنا قطبان وخاتمة **الاول** في القصاص وفيه بابان **الاول** في قصاص
النفس وفيه مقاصد **الاول** في القاتل وفيه فصول **الاول** الموجب وهو ازهاق النفس المعصومة
المكافئة عمدا ظلما مباشرة او تسبيبا منفردا او بالشركة فلو قتل غير معصوم الدم كالحربي والزاني المحصن والمرتد
وكل من اباح الشرع قتله فلا قصاص وكذا لو قتل غير المكافئ كالمسلم يقتل الذمي والحر العبد ولو قتل معصوما
مكافئا خطأ او شبه عمد فلا قصاص ولو قتله عمدا غير ظلم كالمقتول قصاصا فلا قصاص واقسام القتل ثلاثة
عمد محض وخطأ محض وعمد شبيه الخطأ فالعمد هو مناط القصاص وهو ان يكون الجاني عامدا في فعله
وفعله ويتحقق بقصد البالغ العاقل الى القتل بما يقتل غالبا او نادرا او الى الفعل الذي يحصل به القتل غالبا

اما لو قصد الى الفعل الذي يحصل به الموت وليس قاتلا في الغالب ولا قصد به القتل كما لو ضربه بعصا
او عود خفيف واتفق القتل فالاقرب انه ليس بعمد فان وجبت الدية وانما شبه العمد فهو ان يكون عامدا
في فعله مخطئا في قصده مثل ان يضرب للتأديب فيموت او يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا بقصد العدوان
واما الخطأ المحض فان يكون مخطئا في فعله وقصده وهو ان يفعل فعلا لا يريد به اصابة المقتول فيصيبه مثل
ان يقصد لهدف او يقصد الحرب فيصيبه فقتله او ان لا يقصد الفعل اصلا لكن ينزلق رجله فيسقط على
الفصل الثاني من اقسام العمد وهو اثنان الاول المباشر وهو نوعان الاول ان يضربه
بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين والسنان وما في معناه مما يحدد فيجرح من الحديد
والرصاص والنحاس والذهب والفضة والزجاج والحجر والقصب والخشب فهذا كله اذا جرح به جرحا
كبيرا فهو قتل عمد وان جرحه جرحا صغيرا كشرطة الحجام او غرزه بابرة او شوكة فان كان في مقتل كالعين و
الفؤاد والخاصرة والصدغ واصل الاذن فمات فهو عمد ايضا وان كان في غير مقتل فان كان قد بالغ في ادخالها
فهو كالكبير لانه قد تشتد الالم ويفضي الى القتل وان كان الغرز يسيرا او جرحه بالكبير جرحا يسيرا كشرطة الحجام
فان بقي من ذلك ضمنا حتى يموت او حصل بسببه تشنج او تأكل او ورم حتى يموت فهو عمد وان مات في الحال
ولم يتجدد شيء من ذلك فالاقرب وجوب الدية في ماله الثاني ان يضربه بمثقل يقتل مثله غالبا كاللت
والمطرقة والخشبة والحجارة الكبيرة او ضربه بحجر صغير او عصا او لكزه بها في مقتل او في حال ضعف المضروب
بمرض او صغر او في زمن مفرط الحر او البرد بحيث يقتله تلك الضربة او كرر الضرب عليه بما يقتل غالبا فعمد
وكل ذلك يوجب القود اما لو ضربه بشيء صغير جدا كالقلم والاصبع في غير مقتل او مسه بالكبير من غير ضرب فلا ذلك ثم
قود ولا دية وكذا يجب القصاص بالذبح والخنق القسم الثاني التسبيب وفيه مطالب الاول
انواع المجاري بالتسبيب وله صور أ لو خنقه بيده او بحبل او منديل او شيء يضعه على فيه وانفه او يضع
يديه عليهما ولا يرسلها حتى يموت او لم يبرح عنه الحبل حتى انقطع نفسه او صار ضمنا حتى مات فهو عمد ولو
حبس نفسه يسيرا فان كان ضعيفا كالمريض فكذلك وان لم يكن وكان لا يقتل غالبا ثم ارسله فمات
فالاقرب الدية ان لم يقصد القتل اذ الاشتبه والقصاص ان قصده وكذا لو داس بطنه او عصر خصيته حتى
مات او ارسله منقطع القوى ضمنا حتى مات ب لو رماه بسهم فقتله قتل وكذا لو رماه بحجر المنجنيق
او بحجر او ضربه بعصا مكررا ما لا يحتمل مثله بالنسبة الى زمانه وبدنه او ضربه دون ذلك فاعقبه

مرضا ومات به ج لو حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة لا يحتمل مثله البقاء فيها فمات او اعقبه مرضا به مات
او ضعف قوة حتى تلف بسببه ويختلف ذلك باختلاف الناس في قواهم واختلاف الاحوال والازمان فالازمان في
البرد يصبر ما لا يصبر العطشان في الحر وبارد المزاج يصبر على الجوع اكثر من حار ولو حبس الجائع حتى مات جوعا فان علم
جوعه لزمه القصاص كما لو ضرب مريضا ضربا يقتل المريض دون الصحيح وان جهله ففي القصاص اشكال فان نفيناه
ففي ايجاب كل الدية او نصفها احالة الهلاك على الجوعين اشكال د لو اسقاه سما قاتلا او يطعمه شيئا قاتلا فهو مات
به فهو عمد ولو كان مما يقتل كثيرا فاطعمه الكثير فكذلك وان اطعمه القليل فاتفق الموت به فهو شبه عمد ان قصد القتل
والا فلا ويختلف باختلاف الامزجة ه ان يطرحه في النار او الماء فيموت فهو عمد ان لم يمكن من التخلص لكثرة
الماء والنار او لضعفه عن التخلص بمرض او صغر او رباطا او منعه عن الخروج او كان في وهدة لا يتمكن من الصعود
او القاه في بئر ذات سفر عالما بذلك فمات ولو القاه في ماء يسير يتمكن من الخروج منه فظلم على اختيار حتى مات
فلا قود ولا دية لان الموت حصل بلبثه وهو مستند اليه لا الى الجاني وان تركه في نار يتمكن من التخلص منها لقلتها
او لكونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فلم يخرج فلا قصاص وفي الضمان اشكال اقربه السقوط ان علم انه
ترك الخروج تخاذلا لانه المهلك لنفسه وان لم يقدر على الخروج لان النار ادهشته او قبضت اعصابه بالملاقاة
فلا تعلق بوجوب التخلص وتحصيل العلم بقدرته على الخروج بقوله انا قادر على الخروج او بقرائن الاحوال العلمية ولو
جرحه فترك المداواة فمات ضمنه لان السراية مع ترك المداواة من الجرح المضمون بخلاف الملقى في النار مع القدرة
على الخروج اذا تركه تخاذلا لان التلف من النار ليس الا بتجدد الاتلاف لا الاحتراق المتجدد ولولا المكث لما حصل
وكذا لو فصده وترك شده على اشكال و لو سرت جناية العمد ثبت القصاص في النفس فلو قطع اصبعه عمدا لا
بقصد القتل فسرت الى نفسه قتل الجاني ز لو القى نفسه من علو على انسان فقتله قصدا وكان يقتل مثله
غالبا او قاصدا مع قصد القتل فهو عمد ولو لم يقصد فيما يقتل فهو شبيه الخطأ وديته هدر ولو القاه غيره
قاصدا للاسفل قيد به وبالواقع ان كان الوقوع مما يقتل ولو لم يقصد الاسفل ضمن ديته ويقيد الواقع ح
ان قتله بسحر انه ان السحر حقيقة فهو عمد وقيل يقتل حدا لا قصاصا بناء على انه لا حقيقة له المطلب
الثاني ان ينضم اليه حيوان مباشر لو القاه في ارض مسبعة مكتوفا فافترسه الاسد اتفاقا فلا قود وعليه الدية
ولو القاه الى السبع فافترسه وجب القصاص مع العمد وكذا لو جمع بينه وبين الاسد في مضيق ولو فعل به الاسد ما لا
يقتل غالبا ضمن الدية ولا قصاص ولو انهشه حية قاتلا فمات قتل به وكذا لو طرح عليه حية قاتلة فنهشته هلك

او جمع بينه وبينها في مضيق لا يمكنه الهرب غالبا ولا يمكنه دفعها والقاه في ارض غير مسبعة بالسباع فافترسه ضمن ديته لا
قصاص ولو اغرى به كلبا عقورا فقتله فعمد وكذا لو القاه الى اسد ولا يمكن من الفرار عنه فقتله سواء كان في مضيق او
برية ولو القاه الى البحر فالتقمه الحوت قبل وصوله فعليه القود على اشكال ينشأ من تلفه بسبب غير مقصود فيضمن الدية
اما لو وصل فالتقمه بعد وصوله فانه عمد ولو القاه في ماء قليل فاكله سبع او التقمه حوت او تمساح فعليه الدية لا
القود ولو جرحه ثم عضه الاسد وسرتا فعليه القصاص بعد رد نصف الدية عليه وكذا لو شاركه في القتل من لا قود عليه
كالاب لو شارك اجنبيا في قتل ولده وكالحر لو شارك عبدا في قتل عبد فان القصاص يجب على الاجنبي والعبد دون الاب
والحر لكن يؤخذ منهما نصف الدية او القيمة ويدفع الى المستحق ولو جرحه ونهشته حية فمات منهما فعليه نصف الدية
او يقتص بعد رد النصف ولو جرحه مع ذلك سبع فعليه الثلث ويحتمل النصف ولا ينظر الى عدد الحيوان
المطلب الثالث ان تشاركه المجني عليه اذا جرحه فداوى جرحه بما فيه سم فان كان مجهزا فلا قود على الجاني
بل عليه قصاص الجرح خاصة والقاتل هو المجروح وان لم يكن مجهزا والغالب معه السلامة او التلف فالقود يسقط
ما قابل فعل المجروح ووجب على الجارح ما قابل فعله فيكون الجناية بينهما بالسوية فيقتص من الجاني بعد رد نصف
الدية وكذا لو خاط جرحه في لحم فمات منهما ولو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا قود ولا دية
وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان المباشرة ضعفت بالغرور سواء خلطه بطعام نفسه وقدم اليه او اهداه
اليه او خلطه بطعام الآكل ولم يعلم او بطعام اجنبي وقدمه اليه من غير شعور واحد ولو قصد قتل غير الآكل
ضمن دية الآكل ولو جعل السم في طعام نفسه وجعله في منزله فدخل انسان فاكله فلا ضمان قصاصا — صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله من غير شعور فمات قيل عليه القود ويحتمل الدية ولو جعل السم في طعام ح
ولا دية سواء قصد قتل الآكل او لا الا اذا علم انه ما يريد هجوم داره فيترك السم فيقتله اذا لم يقدمه اليه
ولو دخل رجل باذنه فاكل الطعام المسموم بغير اذنه لم يضمنه ولو كان السم مما لا يقتل غالبا فهو شبه
عمد ولو حفر بئرا عميقة في طريق ودعا غيره مع جهله فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقتل غالبا
المطلب الرابع ان تشاركه انسان آخر اذا اشترك اثنان فصاعدا عمدا في قتل واحد قتلوا به
اجمع بعد ان يرد الولي ما فضل عن دية المقتول فياخذ كل واحد ما فضل من ديته عن جنايته وان شاء
الولي قتل واحدا فيرد الباقون دية جناياتهم عليه وان شاء قتل اكثر ويرد الباقون دية جناياتهم على
المقتولين فان فضل لهم شيء رده الولي ويتحقق الشركة بان يفعل كل واحد منهم ما يقتل لو انفرد او
ويكون له شركة في السراية مع القصد الى الجناية ولو اتفق جمع على واحد فضربه كل واحد سوطا

فمات

فمات وجب القصاص على الجميع ولا يعتبر التساوي في الجناية بل لو جرحه واحد جرحا وآخر مائة ثم سرى الجميع
فالجناية عليهما بالسوية ويدخل الدية فيهما سواء ولو جنى عليه غيره في حكم المذبوح بان لا يبقى معه حياة مستقرة وذبحه
آخر فعلى الاول القود وعلى الثاني دية الميت ولو كانت حياته مستقرة فالاول جارح والثاني قاتل سواء كانت
جناية الاول مما يفضي معها بالموت غالبا كشق الجوف والامة او لا تفضي كقطع الانملة ولو قطع واحد يده وآخر
رجله فاندملت احديهما وهلك بالاخرى او اندمل جرحه فمن الجارح عليه ضمان ما اندمل والآخر قاتل عليه
القصاص او الدية كمن يقتل بعد برء دية الجرح المندمل على اشكال ولو مات بهما فقاتلان ولو ادعى احدهما
اندمال جرحه وصدقه الولي لم ينفذ تصديقه في حق الآخر ولا يسلط الولي على الآخر بالقصاص مجانا ولا بكمال
الدية بل يقر بعد يمينه ويأخذ من الآخر ارش جناية ما صدقه عليه او يقتص فيه خاصة ولو صدق
الشريك في الجناية لم يلتفت اليه مع تكذيب الولي **الفصل الثالث** في بيان الزهوق وفيه مطالب
الاول في اقسامه وهي ثلاثة شرط وعلة وسبب فالشرط ما يقف عليه تاثير المؤثر ولا مدخل له في العلية كحفر
البئر بالنسبة الى الوقوع اذ الوقوع مستند الى علة هي التخطي ولا يجب قصاص بل الدية واما العلة فهو ما يسند
الفعل اليه كالجراحات القاتلة فانها تولد السراية والسراية للموت واما السبب فهو ماله اثر ما في التوليد
للعلة لكنه يشبه الشرط من وجه ومراتبه ثلث **الاولى** الاكراه فانه يولد في المكره داعية القتل
غالبا والقصاص عندنا على المباشر خاصة دون الآمر لانه قتل عمدا ظلما لاستبقاء نفسه فاشبه ما لو قتله في
المخمصة لياكله ولو وجبت الدية كانت على المباشر ايضا فلا يتحقق الاكراه في القتل عندنا ويتحقق فيما عداه
كقطع اليد والجرح فيسقط القصاص عن المباشر وفي وجوبه على الآمر اشكال ينشأ من ان السبب هنا اقوى لضعف
المباشر بالاكراه ومن عدم المباشرة وعلى كل تقدير نعزر الآمر فيما يتحقق فيه الاكراه اما ما لا يتحقق فيه
كقتل النفس فانه لا يجب عليه قصاص ولا دية نعم يحبس دائما الى ان يموت هذا اذا كان المامور بالغا عاقلا
ولو كان غير مميز عاقلا كالطفل والمجنون فالقصاص على الآمر لان المباشر كالآلة ولا فرق بين الحر والعبد
ولو كان مميزا عارفا غير بالغ وهو حر فلا قود والدية على عاقلة المباشر وقيل يقتص ان بلغ عشرا والمملوك المميز
تعلق برقبته وقيل ان كان المملوك صغيرا او مجنونا سقط القود ووجبت الدية ولو قال اقتلني والا قتلتك
لم يجز القتل فان فعل ففي القصاص اشكال ينشأ من اسقاط حقه بالاذن ومن انه لا يسقط الوارث ومن كونه
غير مبيح فلا يرتفع العدوان كما لو قال له اقتل زيدا والا قتلتك ولو قال اقتل نفسك فان كان مميزا فلا قود

وهل يتحقق الاكراه ها هنا اشكال وان كان في غرم فعلى الملزم القود ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك كان
القصاص على الآمر لتحقق الاكراه هنا ولو قال اقطع يد هذا او هذا والا قتلتك فاختار المكره احدهما فالقصاص
على المباشر لاشكال الرضا من حيث الاكراه ولا يخلو الاباحة من عدم الاكراه على التعيين الثانية شهادة
الزور ولو لقي القاضي واقامة القتل بها لان من حيث الشرع فيناط به القصاص ولو شهدا اثنان بما يوجب القتل كالقصاص
او الارتداد او شهد المحصن بالزنا او اللواط فقتل ثم ثبت انهم شهدوا زورا بعد الاستيفاء لم يضمن الحاكم ولا الجلاد و
كان القود على الشهود لانه سبب متلف بعادة الشرع ولو اعترف الولي بكونه عالما بتزويرهم وباشر القصاص فالقصاص
عليه دون الشهود ولو لم يباشر فالقصاص على الشهود خاصة على اشكال هنا من استناد القتل الى الشهادة في
الطلب فان شركاه في التضعيف اشكال وكذا لو شهدا فرجعا واعترفا بتعمد الكذب بعد القتل فعليهما القصاص
الثالث ما يولد المباشرة توليدا عرفيا لا حسيا ولا شرعيا كتقديم الطعام المسموم الى الضيف حيث يتبين في الدليل
وتغطية رأسها عندها الضيف ويجب فيه القصاص ولو فعل السبب وقدر المقصود على دفعه فان كان السبب مهلكا
والدفع غير موثوق به كاهمال علاج الجرح وجب القصاص على الجارح وان فقد العيان كالمقيح بعرق فلم يعصبه
حتى نزف الدم او تركه في ماء قليل فهو مستلقيا فيه حتى غرق فلا قصاص وان كان السبب مهلكا والدفع ممكن سهل
كالملقى ممن يحسن السباحة في ماء كثير فلم يسبح احتمل القصاص لامكان الدهش عن السباحة المطلب الثاني
في اجتماع السبب والمباشرة واقسامه ثلثة الاول ان يغلب السبب المباشرة وهو فيما اذا لم يكن المباشر مضمنا
كقتل القاضي والجلاد بشهادة الزور فالقصاص على الشهود الثاني ان يصير السبب مغلوبا كما لو القاه من شاهق
فاعترضه ذو سيف فقده بنصفين فلا قصاص على الملقي ومن القاه في النار لا تخلص منها او التقمه الحوت عند الالقاء
الى الماء اذ لا اعتبار بفعل الحوت فانه كنصل منصوب في عمق البئر الثالث ان يعتدل السبب والمباشرة كالاكراه مع
القتل وهنا القصاص على المباشر ولا ... على المكره بل يحبس دائما والكفارة ايضا ويمنع من الميراث على اشكال
ولو اكرهه على صعود شجرة فزلق رجله ومات وجب الضمان ولو امر متغلب بعهدة الغير رجعنا المخالفة
فهو كالاكراه ولو امر واجب الطاعة بقتل من يعلم فسق الشهود عليه ... شبهة من حيث ان مخالفة السلطان
بنفسه قتله وكون القتل ... العبد اذا امر سيده فالقصاص على العبد ولا يباح بالاكراه القتل ويباح بما
عدا حق اظهار لفظ الشرك والزنا واخذ المال والجراح وشرب الخمر والافطار ... مع المباشر
كالممسك مع المتردي ولو امسك واحد وقتل آخر ونظر ثالث قتل القاتل وخلد الممسك السجن ابدا وسملت

عين الناظر المطلب الثالث في طريان المباشرة على مثلها يحكم بتقديم الاقوى كالجارح الاول
وقتل الثاني فالقتل على الثاني ولو انهى الاول الى حركة المذبوح فقده الثاني فالقصاص على الاول ولو
قطع احدهما يده من الكوع والآخر من المرفق فهلك بالسراية فالقود عليهما لان سراية الاول لم تنقطع بالثاني
لشياع الم الفعل الثاني بخلاف ما لو قطع واحد يده ثم قتله الثاني لانقطاع السراية بالتعجيل ولو كان الجاني واحدا دخلت
دية الطرف في دية النفس اجماعا وهل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس قيل نعم ان اتحدت الضربة والا فرق ولو داخل
ولو سرى القطع الى النفس فالقصاص في النفس لا الطرف ولو قتل ... يجب القود ولو قتل من نزع احشاءه وهو
يموت بعد يومين ولكنه ظاهرا وجب القود لانه قتل مستقر الحياة ولو قتل رجلا في دار الحرب على زي اهل الشرك فبان
مسلما فلا قصاص ويجب الدية والكفارة ولو قتل من ظن انه قاتل ابيه فلا قصاص ويجب الدية ولو ... ان اب
كان حيا وجب القود ولو ضرب مريضا ضربا يحتمله الصحيح لا المريض فهلك وجب القود اذ ليس للضارب
المقصد الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة أ التساوي في الحرية والرق ب التساوي في
الدين ج انتفاء الابوة عن المقتص منه د المساواة في العقل هـ احترام المقتول فهنا فصول الاول في الحرية
وفيه مطالب الاول في جناية الاحرار بعضهم على بعض ويقتل الحر بالحر والحرة بالحرة والحرة بالحر ولا يرد شيء
ويقتل الحر بالحرة بعد رد فاضل ديته ولو امتنع الولي او كان فقيرا فالاقرب ان له المطالبة بدية المرأة
الا انه ليس الى حل الدم ويتقص الرجل من المرأة في الاطراف ولا يرجع المرأة من الرجل ولا رد ما لم يبلغ ثلث دية
الحر ويتساويان دية وقصاصا فاذا بلغت ثلث دية الحر صارت المرأة على النصف فيقتص لها منه مع رد
التفاوت فلو قطع ثلث اصابع منها قطع مثلها منه قصاصا ولو قطع اربعا لم يقطع الاربع الا بعد رد دية اصبعين
وهل لها القصاص في اصبعين من دون رد اشكال ويقوى الاشكال لو طلبت القصاص في ثلثة والعفو عن الرابع
فان اوجبنا احد اصبعين فلا مطالبة لها بشيء ولا قصاصا وهل تخرج الاقرب ذلك ولو طلبت الدية لم
يكن لها اكثر من مائتين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بضربات ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع
من غير رد ولو قتل حر حرين فليس للاولياء الا قتله ولو بادر واستوفى فليس لمن بقي المطالبة بالدية اذ لا قاتل ولو
قتله احدهما فالاقرب ان للآخر اخذ الدية من التركة ولو قطع يمين رجل ويمين آخر قطعت يمينه بالاول ويساره
بالثاني فان قطع يد ثالث قيل وجبت الدية وقيل يقطع رجله وكذا لو قطع الرجلين ولو قطع ولا يد له ولا رجل
فعليه الدية لفوات محل الاستيفاء ولو قتل الجماعة واحدا اقتص منهم وكذا لو قطعوا طرفا فلو اجتمع ثلاثة على قطع

بين ان يقطع يمينه اقطع يمينهم بيمينه وبين ان يقتص لكل واحد منهم عن جنايته وله الاستيفاء من واحد ويرد الباقون على
المقطوعة قدر جناياتهم ويتحقق الشركة في ذلك بالاشتراك في الفعل فلو قطع احدهم ثلث اليد والثاني ثلثا آخر والآخر كل
الثالث الموضع اخرها الة وفي يد الآخر بحيث وانضما حتى انفصلت الآلتان فلا قصاص على كل واحد منهم في اليد
بل في قدر جنايته لان كل واحد منهم قطع بقوة جنايته غير صاحبه اما لو اخذ الثلثة آلة واحدة واعتمدوا عليها حتى
قطعوا اليد يتحقق الشركة وكذا لو قطع احدهم بعض اليد والثاني في موضع آخر والثالث في موضع ثالث ويرى الجميع
حتى سقطت اليد ولو اشترك خرجوا في قتل حر فللولي قتلهما وهي تضعف الدية الى الرجل حاصته وقيل يقسم بلا نا
ولم يجيد وله قتل الرجل فيرد على المرأة الى وليها نصف ديتها وقيل نصف ديتها وليس بمعتمد وله قتل المرأة واخذ نصف الدية
من الرجل ولو قتلها امرأتان فله قتلهما ولا رد اذ لا فضل لهما عن ديته ولو كن اكثر فللولي قتلهن بعد رد فاضل ديتهن بالسوية
فلو كن ثلثا رد دية امرأة الى الجميع وله قتل اثنين ويرد على الثالثة ثلث دية الرجل اليهما بالسوية فلو كن اربعا رد
دية امرأة الى الجميع وله قتل واحدة فيرد الباقيان عليها ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل ولو قتل امرأة فلهما
القصاص بعد رد فاضل دية الرجل عن جنايتها فيرد الكل واحد منهما ربع ديته وكل موضع يجب فيه الرد فانه يقدم
على الاستيفاء ولا يقتل الرجل بالخنثى المشكل الا بعد رد التفاوت وهو ربع الدية ولا يقتل الخنثى بالمرأة الا بعد رد
ربع الدية عليها ويقتل الخنثى بمثلها ولو اشترك رجل وخنثى في قتل رجل فقتلا بعد رد دية الخنثى عليهما بالقسمة
فاخذ الرجل نصف ديته والخنثى الباقي ولو اشتركا في قتل امرأة فقتلا بعد رد ثلثة ارباع الدية الى الرجل وربع
الدية الى الخنثى **المطلب الثاني** في الجناية الواقعة من المماليك يقتل العبد بالعبد والامة بالامة
اذا كان لمالك واحد واختاره ذلك سواء كانا لمالكين وان كان ان تساويا في القيمة وتفاوتا وكذا لا يقتل الناقص
قيمة بالكامل ولا يرجع مالكه بشيء ويقتل الكامل بالناقص من غير رد على الاقرب لانه لابد من الرجحان لم يعقل
كان له ان يسترق منه بقدر قيمة عبده وللسيد المقتول الخيار وان ساواه بين القصاص والاسترقاق ان عفا
على حال ولو دفعه مولاه به فهل له الاسترقاق مع اجابة مولاه الى المفاداة تردد ويرجح ذلك ولا يضمن مولى
القاتل جنايته واذا فداه مولاه فالاقرب انه يفدي باقل الامرين من ارش الجناية وقيمة القاتل وقيل يفدى بالارش
وان زادت على القيمة ولو قتل العبد عبدا خطأ فالخيار الى مولى القاتل بين فكه بقيمته وبين دفعه الى مولى
المقتول فان فضل منه شيء فهو له وليس عليه ما يعوز والمدبر كالقن يقتل عمدا بالعبد ويدفع الى مولى المقتول للاسترقاق
او يفديه مولاه بقيمة الجناية او باقل الامرين من قيمتها وقيمته على الاقرب فان كانت قيمته اكثر لم يكن لمولى المقتول

فلا الا بعد رد الفاضل عن قيمة المقتول ويقوم مدبرا فان دفعه كانت قيمته اقل ويسار ويبطل التدبير وقيل لا يبطل
بل لا يعتق بموت مولاه الذي دبره وهل يسعى في قيمة المقتول او قيمة رقبته خلاف وان فكه مولاه فتدبيره باق والمكاتب
اجماعا والمكاتب المشروط ومن لم يؤد المطلق كالقن ايضا وان كان مطلقا وقد ادى بعض كتابته تحرر بقدر ما ادى لا
يقتل بالعبد القن ولا بمن انعتق منه اقل ويقتل بالحر وبمن انعتق منه مثله او ازيد فاذا قتل قنا تعلقت الجناية بما فيه من
الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع في نصيب الرق ويبطل الكتابة ولو قتل خطأ فعلى الامام
بقدر ما فيه من الحرية وللمولى الخيار بين فك نصيب الرقية من الجناية وبين تسليم حصة الرق ليقاص بالجناية وقيل ان ادى
نصف ما عليه فهو كالحر ولو قتل عبد عبدين كل واحد لمالك اشترك الموليان ما لم يختر مولى الاول استرقاقه قبل الجناية
الثانية فيكون للثاني وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه فان اختار الاول المال
وضمن المولى تعلق الثاني برقبته وكان له القصاص فان قتله بقي المال في ذمة مولى الجاني ولو لم يضمن ودفع الاول
بملكه تعلق به حق الثاني فان قتله سقط حق الاول وان استرق اشترك الموليان ولو قتل عبد جماعة فطلب بعضهم القيمة
كان له بقدر قيمته حصته من المقتول وكان الباقي القود بعد رد فاضل دية الجناية عن المقتول فان فضلت قيمة احدهما
من جنايته ادى الى مولاه الفاضل وقتله وكذا الآخر ولو لم يفضل قيمة احدهما على قدر جنايته كان للمولى قتلهما
معا ولا شيء عليه ولو فضل احدهما خاصة رد عليه دون الآخر ولا يجبر فاضل احدهما نقصان الآخر الا ان يكونا لمالك
واحد ولو طلب الدية كان على كل واحد من الموليين نصف قيمة المقتول او يدفع عبده الى مولى المقتول ليسترقه جميع
ان لم يكن في قيمته فضل عن جنايته والا استرق بقدر الجناية ولو قتل احدهما فان زادت قيمة المقتول عن جنايته رد
المقتص عليه الفاضل واخذ من مولى الآخر قيمة نصف عبده او يدفع مولاه عبده ان تساوت قيمته جنايته او يدفع ما
قابل الجناية وكان الفاضل له ولو تجاوزت قيمة المقتول قوبل بقيمة المقتول والا ادى مولى المجني عليه الفاضل وقتل
الناقص ان كان بقدر قيمة عبده ويسترق مولاه من مولى الرفيع قدر ما اخذه منه عن عبده فضلا اما قيمة اجزاء من
الرفيع ولو ساوى الخسيس نصف قيمة المجني عليه كان لمولاه من الرفيع بقدر نصف الآخر ولو كانت اقل فكذلك
المطلب الثالث في الجناية الواقعة من المماليك على الاحرار لا يقتل حر بعبد ولا امة سواء كان قنا او
مدبرا او ام ولد او مكاتبا مشروطا او مطلقا ادى من كتابته شيئا او لا سواء زادت عليه القليل والكثير سواء كانت
قيمة العبد اقل من دية الحر او اكثر وسواء كان القاتل ذكرا او انثى او خنثى وكذا لا يقتل من اعتق بعضه
بالقن ولا بمن انعتق منه اقل وان كانت حصته اكثر بحيث يكون الباقي بقدر قيمة الجاني جمع ولو اعتاد الحر قتل

العبد قيل يقتل حسما للفساد وفي رد الفاضل اشكال ولو قتل المولى عبده ادب وكفر وقيل الزم بالقيمة يتصدق بها

تغرم الحر قيمة عبد غيره يوم قتله ما لم تتجاوز دية الحر فترد اليها ولا يجز عليه فيضمن قيمته مشوهات بحتى قيمته كلا

ولو كان ذميا لذمي لم يتجاوز بالذكر دية الذمي ولا بالانثى دية الذمية ولو كان العبد لامراة فعليه قيمته وان تجاوزت

دية مولاته ما لم يتجاوز دية الحر وكذا الجارية لو كانت لرجل كان عليه قيمتها ما لم يتجاوز دية الانثى الحرة ولو كان الذمي

عبد مسلم وجب بجميع عليه فان قتل قبل ذلك فالاقرب ان فيه قيمته ما لم يتجاوز دية الحر المسلم والعبد الذمي المسلم

كالمسلم ولو اختلف الجاني والمولى في قيمته يوم قتل قدم قول الجاني مع اليمين وعدم البينة ولو قتل العبد حرا عمدا

قتل به وان كان مولاه ولا يضمن المولى جنايته بل يتخير ولي المقتول بين قتله واسترقاقه ولا خيار للمولاه لو اراد فكه الا

الجناية الا برضا الولي وان اختار استرقاقه ولو جرح حرا اقتص منه فان طلب الدية تعلقت برقبته فان فكه مولاه والا

كان للمجني عليه منه بقدر الجناية ان لم يحط بقيمته الجميع ان احاطت والا تملكه وان احاطت الجناية برقبته وهل

يملكه مولاه بالارش او بالاقل الاقرب الثاني والاقرب انه لا انفكاك هنا ولكن للجريح ان اراد الارش ولو

طلب القصاص لم يكن للمولى الفك قهرا ولو لم ينفكه المولى كان للجريح بيعه اجمع ان احاطت الجناية برقبته وبيع ما قابل

الجناية ان لم تحط ولو قتل العبد حرا او عبدا خطأ تعلقت الجناية برقبته فان اختار المولى فكه ولو شاء دفعه الى الولي

وليس للولي هنا خيار بل للمولى وهل يفكه بارش الجناية او بالاقل الاقرب الثاني والمدبر كالقن وكذا المكاتب المشروط

والمطلق الذي لم يؤد وان ادى المطلق البعض عتق منه بقدر ما ادى وكان للولي القصاص في الطرف منه والنفس

وتعلق برقبته من دية الخطأ بقدر الرقية وعلى الامام بقدر الحرية ولو قتل العبد حرين على التعاقب اشتركا فيه ما

يحكم به للاول وقيل للثاني والاول اولى ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق ولا يحكم به حاكم فان

اختار ولي الاول الاسترقاق ملكه وكان للثاني هذا اذا كان عمدا ولو كان خطأ توقف تملك الاول مع اختياره على

اختيار مولاه بذله فان اختار دفع الارش للاول لم يملكه لكن يحكم به للثاني ان اختاره مولاه دفعه اليه او فكه الا

دفع الارش ولو ضرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه فان فرط ضمن الاقل او الجناية وكذا

لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية ما لم يلتزم دفع الارش فيضمنه لا الاقل وكذا لو هرب بعد ضمان الارش ولو اعتقه

مولاه بعد قتل الحر عمدا ففي العتق اشكال نعم لا يبطل حق الولي من القود ولو باعه او وهبه وقف على اجازة الولي

ولو كان خطأ صح العتق ان كان مولاه الجاني مليا فالاقرب المنع ومع الصحة يضمن الارش او الاقل على الخلاف ولو

قتل اجنبي ومولاه سلط المجني عليه على القيمة ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمدا فللولي قتلهما ويدفع الى

الحر نصف ديته ان زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها وقيل يؤدي

الحر الى مولى العبد قيمته خالصة والاول جيد وله قتل الحر فيؤدي مولى العبد اليه نصف دية الحر او يدفع العبد اليه ليسترقه ويسترق

وليس له غيره وله قتل العبد فان زادت قيمته عن نصف دية الحر فللمولى الزيادة يأخذها من الحر فان كانت الزيادة اكثر من

النصف كان للمولى اخذ الباقي من النصف من الحر وان كانت بقدره اخذها الحر او مولاه ولو اشترك عبد وامراة في قتل

حر فللولي قتلهما ولا رد الا ان تزيد قيمة العبد على نصف دية الحر فللمولى الزيادة على الولي الا ان يتجاوز دية الحر فيرد اليها

وله قتل المراة فيسترق العبد ان زادت قيمته عن النصف ردها وان الا استرق بقدر النصف وللمولى الفاضل وله قتل العبد فان

ساوت قيمته الجناية او قصرت اخذ الولي من المراة دية جنايتها وان زادت فعلى المراة الزيادة ولا يتجاوز بها دية الحر

فيقسم الدية كان الباقي لولي الدم وقيمة العبد معتبرة على اعضائه كالحر المقسوم ديته على اعضائه فما فيه للواحد

كان القيمة وفي الاحد الاثنين النصف وهكذا فالحر اصل للعبد في المقدر وما لا تقدير فيه في الحر فالعبد اصل له فيه فما

الحكومة انما تتحقق بفرض الحر عبدا خاليا من الجناية ويقوم ثم يفرض متصفا بها ويعتبر التفاوت بين القيمتين

فيؤخذ من الدية بقدره واذا جنى الحر على العبد بما فيه كمال قيمته تخير مولاه بين دفعه واخذ قيمته وبين امساكه بغير

ولو قطع يديه كان للمولى امساكه والمطالبة بنصف قيمته وليس له دفعه والمطالبة بقيمته سليما ولا للجاني ذلك لو اراده

الا ان يتفقا عليه وكذا كل جناية لا تستوعب القيمة ولو قطع واحد يديه وآخر رجليه كان له امساكه ومطالبة كل

واحد بنصف القيمة وكذا لو قطع آخر عينيه وقطع آخر اذنيه وقيل يدفعه اليهما ويلزمهما القيمة وامساكه مجانا كالحر

كانت الجنايتان من واحد ولا يقبل النفي للحر بالعبد المسلم فان لحق بدار الحرب فاسترق لم يقتص منه لان الاعتبار

بوقت الجناية في القصاص ولو قطع العبد يد حر وقيمته مائتان واصبع آخر احتمل قسمته اسداسا ولو كانت قيمته

مائة فكذلك ويحتمل التنصيف والاول اقرب **المطلب الرابع** في طريان العتق لو جنى الحر على عبد

فسرت الى نفسه فللمولى قيمته اجمع فان تحرر ثم سرت لم يجب القصاص وللمولى اقل الامرين من قيمة الجناية او الدية

عند السراية لان القيمة ان زادت فبسبب الحرية لا شيء له فيها وان نقصت لم يلزم الجاني تلك النقيصة لدخوله في

الطرف في دية النفس فلو قطع يده وهو رق قيمته الف فعليه النصف فلو تحرر وقطع آخر يديه وثالث رجله ثم

سرى الجميع سقطت دية الطرف ووجبت على الجميع دية النفس فعلى الاول ثلث الالف ومثله كان النصف للمولى

وعلى الآخرين الثلثان للورثة وقيل للمولى هنا اقل الامرين من ثلث القيمة وثلث الدية ولو رجع عن نفسه وعتق

ثم مات فالدية كاملة ولو قطع عبدا ثم اعتق فقتل عبد عبدا عمدا فاعتق القاتل لم يسقط القصاص ولو جرح

بلغ

ثم اعتق الجارح ثم مات المجروح فكذلك ولو قطع حر يد عبد ثم سرت سقط القود لعدم التساوي حال الجناية
ويضمن دية حر مسلم لوقوعها مضمونة فاعتبر حالها حين الاستقرار ويأخذ السيد نصف قيمته وقت الجناية والباقي
لورثة المجني عليه ولو قطع حر يده بعد العتق وسرى الجميع فلا قصاص على الاول في نفس ولا طرف ويغرم نصف دية الحر
وعلى الثاني القود بعد رد نصف الدية اليه ولو قطع يده وهو رق وقطع رجله حر فللمولى عليه نصف قيمته يوم الجناية وعليه
القصاص في الجناية حال الحرية فان اقتص المعتق جاز وان طلب الدية اخذ النصف له دون مولاه ولو سرتا فالقصاص
في الثانية خاصة بعد رد ما يستحقه المولى فان اقتصر الولي على قصاص الرجل فللمولى اخذ نصف قيمة المجني عليه وقت
الجناية فان فضل من دية اليد شيء كان للوارث فيحصل القصاص للرجل وفاضل دية اليد ان زادت عن نصف القيمة
ولو جني عليه بكمال قيمته ثم سرت بعد عتقه فللمولى كمال القيمة ان ساوت دية الحر او قصرت وكان التفاوت من الدية و
القيمة للوارث ان وجد التفاوت والا فلا شيء له ولو قطع يد عبد فعتق ومات احتمل ان يصرف الى السيد اقل الامرين
من كل الدية او كل القيمة بمعنى ان الواجب اقل الامرين مما ازيد اجزاء الجناية على الملك الا ان مثل نسبته من القيمة
ويحتمل ان يصرف اقل الامرين من كل الدية او نصف القيمة بمعنى ان المصروف اليه اقل الامرين مما ازيد اجزاء
بالجناية على الملك اولا او يجزء ارش الجناية على الملك ولو قطع احدى يدي عبد فعتق ثم جرحه اثنان وسرى
الجميع فعلى الجميع دية واحدة وعلى الجاني في الرق ثلث وللسيد على احد الاحتمالين اقل الامرين من ثلث
الدية او مثل نسبته من القيمة وهو ثلث القيمة وعلى الاحتمال الاخر اقل الامرين من ثلث الدية او نصف القيمة
وهو ارش جناية المالك فلو عاد فجرح جرحا آخر في العتق وجب عليه ثلث الدية ولكن يجزي حينئذ حصة جناية الرق
نصفه وهو السدس فالمصروف الى السيد الاقل من سدس الدية او سدس القيمة على احتمال والاقل من سدس الدية
او نصف القيمة ويحق السيد في الدراهم والواجب على الجاني الابل والخيار الى الجاني فان سلم الابل فهي واجبة
وان سلم الدراهم فليس للسيد الامتناع لانه حقه **الفصل الثاني** في التساوي في الدين وفيه
مطلبان **الاول** لا يقتل مسلم بكافر حربيا كان او ذميا او معاهدا او مستأمنا بل يعزر فان كان معتادا قتلهم قتلا
الزم به بعد وقيل ان اعتاد قتل اهل الذمة قتل قصاصا بعد رد فاضل دية المسلم ويقتل الذمي بمثله
بالذمية بعد رد فاضل ديته ويقتل الذمية بالذمية وبالذمي ولا يرجع في تركتها بشيء ويقتل الكفار بعضهم
ببعض وان اختلف مذاهبهم ويقتل الذمي بالمستأمن والمستأمن بمثله وبالذمي ولو قتل مرتد ذميا ففي
قتله به اشكال ينشأ من تحرمه بالاسلام ومن المساواة في الكفر لانه كالملة الواحدة او لا يرجع الى الاسلام

لم يقتل وعليه دية الذمي ولو قتل ذمي مرتدا قتل به سواء كان ارتداده عن فطرة اولا لانه محقون الدم بالنسبة الى
الذمي ولو قتله مسلم فلا دية ولا قود ولو وجب على مسلم قصاص فقتله غير المستحق قتل به ولو وجب على زان او
لائط قتل او رجم فقتله غير الامام فلا دية ولا قود لما روي ان عليا عليه السلام قال لرجل قتل رجلا ادعى انه وجده مع امرأته
عليك القود الا ان تأتي بالبينة وهذا حكم ينسحب على كل من وجب عليه القتل وولده وماله وهل ينسحب على الاطراف
اشكال ولو قتل عبد مسلم عبدا مسلما لكافر فالاقرب سقوط القود [illegible] الا البيع ويعرف
الى الكافر قيمة عبده ولو قتل مرتد [illegible] حربيا لم يقتل به كما لو قتله ذمي ويقتل المحرم بالذمي
ولو قتل الذمي مسلما عمدا دفع هو وماله الى اولياء المقتول ويتخيرون بين قتله واسترقاقه وفي استرقاق ولده الصغار
نظر ولو اسلم قبل الاسترقاق لم يكن لهم الا قتله كما لو قتل وهو مسلم ويقتل ولد الرشدة بولد الزنية لتساويهما في
الاسلام **المطلب الثاني** في تجدد الاسلام او الكفر لو قتل كافر كافرا ثم اسلم القاتل لم يقتل به والزم
الدية ان كان المقتول ذا دية وكذا لو جرح ذمي ذميا ثم اسلم الجارح ثم سرت او جرح كافر ولو قتل مسلم ذميا ثم ارتد
لم يقتل به وكذا لو جرحه ثم ارتد ثم سرت الجراحة فلا قود وعليه دية الذمي ولو قطع المسلم يد الذمي عمدا فاسلم
وسرت فلا قصاص لا في النفس ولا في الطرف ويجب دية المسلم وكذا لو قطع يد عبد فاعتق ثم سرت وكذا لو قطع
الصبي يد بالغ ثم بلغ وسرت لعدم القصاص حال الجناية ويثبت دية النفس لان الجناية وقعت مضمونة فكان اعتبار
ارشها باستقرارها اما لو قطع يد حربي او مرتد فاسلم ثم سرت فلا قصاص ولا دية لان الجناية وقعت هدرا فلا يضمن
سرايتها ولو رمى ذميا [illegible] فاسلم او عبدا فاعتق فاصابه حال كماله فلا قود وله الدية ولو رمى حربيا او مرتدا فاصابه
مسلما فلا قود ويثبت الدية لمصادفة الاصابة المسلم المعصوم [illegible] فيمن كان مرتدا عند الجرح
الضمان ولو جرح المسلم مثله فارتد ثم مات فلا قود في الجرح خاصة لا في النفس ويقتص وليه المسلم فان لم يكن
استوفاه الامام وقيل لا قود ولا دية لان قصاص الطرف وديته يدخلان في قصاص النفس ودية النفس هنا
غير مضمونة ويشكل بانه لا يلزم من التداخل السقوط فيما ثبت لمانع يمنع من القصاص في النفس ولو عاد الى الاسلام
[illegible] فقيل ان لم يحصل سراية اقتص في النفس وان حصلت سراية وهو مرتد ثم عاد ومات فالاقرب
القصاص لان العبرة بالمضمون حال الاستقرار وقيل لا قصاص لاستناد الموت الى جميع السراية التي بعضها غير مضمون
ثم يثبت الدية فلو كانت الجناية خطأ فالدية لانها وقعت مضمونة في الاصل [illegible] محقون الدم و
قطع يدي مسلم ورجليه فارتد ومات احتمل السقوط لان القطع صار قتلا مهدرا [illegible] كالو مات مسلما

ودينين لانا لو ادعياها لاهمينا **الفصل الثالث** في انتفاء الابوة لا يقتل الاب وان علا بالولد
وان نزل ويقتل الولد بالاب وكذا الام تقتل به ويقتل بها وكذا الاقارب كالاجداد والجدات من قبلها
والاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم وللجلاد والغازي ان يقتلا اباهما مع امر الامام ولو قتل ابنه جبر والاب
هو الوارث او قتل زوجة الابن ولا وارث سواه فلا قصاص وكذا لو قذفها الزوج ولا وارث سواه اما لو كان
لها وارث سواه فله ان يقتص ان شاء ويدفع الى الولد نصيبه من الدية وله استيفاء الحد كاملا ولو قتل ولد اباه وآخر امه
فلكل منهما على الاخر القود ويقدم في القصاص احدهما بالقرعة فان بدر احدهما فقتل صاحبه استوفى وكان لورثة
الآخر قتله قصاصا ولو تداعى المجهول اثنان فقتله احدهما قبل القرعة فلا قود وكذا لو قتلاه قبلها لانه لا يكون القرعة
لا تنتهض على الدم ولو قتله احدهما بعد القرعة فالقصاص عليه ان لم يخرج له القرعة ولو ادعياه ثم رجع احدهما وقتلاه
توجه القصاص على الراجع بعد رد ما يفضل عن جنايته وعلى الاب نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة في القتل ولو
قتله الراجع قتل به ولو ولد مولود على فراش اثنين وتداعياه كالامة والموطوءة بالشبهة في الطهر الواحد ثم قتلاه
قبل القرعة لم يقتل احدهما ولو رجع احدهما ثم قتلاه فكذلك ولا يقتل الراجع لان النسب هنا استند الى الفراش
لا الى مجرد الدعوى **الفصل الرابع** في باقي الشرائط لا يقتل العاقل بالمجنون وان قتله عمدا ويثبت
الدية ولو قصد دفعه فلا دية ايضا ولا قصاص على المجنون سواء كان المقتول عاقلا او مجنونا ويثبت الدية على عاقلته
والصبي لا يقتل بعاقل ولا غيره ولا بمثله وروي انه يقتص من الصبي اذا بلغ عشرا وروي خمسة اشبار ويقام عليه
الحدود والاقرب ان عمد الصبي خطأ محض يلزم جنايته العاقلة حتى يبلغ ولو ادعى الولي البلوغ او الافاقة حال الجناية
قدم قول الجاني بعد يمينه ويثبت الدية ويقتل البالغ بالصبي ولو قتل العاقل ثم جن لم يسقط عنه القود سواء ثبت
القتل بالبينة او الاقرار ولو ثبت الزنا بالاقرار لم يرجم لسقوطه بالرجوع وهل يثبت القود على السكران اقربه
عدم الثبوت وفيه اشكال لاجرائه مجرى العاقل في الاحكام ولو بنج نفسه او شرب مرقدا لا لعذر فقتل كالسكران
وفيه نظر والنائم لا قصاص عليه ويثبت الدية والاعمى كالمبصر على رأي وروي ان عمده كالخطأ توجد الدية
من عاقلته وكل من اباح الشرع قتله لا يقتل به من المسلم وكذا كل من يكلف صبر ابقاء القصاص والحدود والتعزير
ولا يؤثر في استحقاق القصاص مشاركة من لا يقتص منه سواء وجبت الدية كالحر والعبد في قتل العبد والاب و
الاجنبي في قتل الولد والذمي والمسلم في قتل الذمي اولا كالسبع مع الآدمي في الآدمي ولا يتحتم القتل في
الجناية على القرابة بل يصح العفو ولو نفى مولودا باللعان ثم قتله فان عاد وعيا اللعان ما عترفه به ثم قتله فالاقرب

القصاص ولو قتل لقيطا مجهول النسب ثم استلحقه لم يقتص منه **المقصد الثالث** في طريق ثبوته
وكيفية استيفائه وفيه فصول **الاول** الدعوى ولها شرائط خمسة **أ** ان يكون بالغا رشيدا حالة الدعوى
دون وقت الجناية فلو كان جنينا حالة القتل صحت دعواه اذ قد يعرف ذلك بالتسامع ولا يشترط ذلك
في المدعى عليه بل لو ادعى على مجنون او طفل تولى الحكومة الولي ويدعى على السفيه ويقبل اقراره بما يوجب القصاص
لا الدية ولو انكر صح انكاره لاقامة البينة عليه ويقبل يمينه وان لم يقبل اقراره لانقطاع الخصومة بيمينه **ب**
تعلق الدعوى بشخص معين او اشخاص معينين فلو ادعى على جماعة مجهولين لم تسمع ولو قال قتله احد هؤلاء
العشرة ولا اعرف عينا واريد يمين كل واحد فالاقرب انه يجاب اليه لانتفاء الضرر باحلافهم وحصول الاتلاف
ولو اقام بينة سمعت لاثبات اللوث لو خص الوارث احدهم وكذا دعوى الغصب والاتلاف والسرقة اما القرض والبيع
وغيرهما من المعاملات فاشكال ينشأ من تقصيره بالنسيان والاقرب السماع ايضا **ج** توجه الدعوى الى من يصح منه
مباشرة الجناية فلو ادعى على غائب او على جماعة تعذر اجتماعهم على قتل الواحد كاهل البلد لم تسمع فان رجع الى
الممكن سمعت ولو ادعى انه قتل مع جماعة لا يعرف عددهم سمعت وقضي بالصلح لا بالقود ولا الدية لجهالة قدر المستحق عليه
د ان يكون مفصلة في نوع القتل والاشتراك والانفراد فلو اجمل استفصله الحاكم وليس تلقينا بل تحقيقا للدعوى
ولو لم يبين قيل طرحت دعواه وسقطت البينة بذلك اذ لا يمكن الحكم بها وفيه نظر **هـ** عدم تناقض الدعوى فلو
ادعى على شخص تفرده بالقتل ثم ادعى على غيره الشركة لم تسمع الدعوى الثانية سواء برأ الاول او شركه لانه اكذب نفسه
في الثانية بالدعوى الاولى ولو صدقه المدعى عليه ثانيا فالاقرب جواز المؤاخذة ولو ادعى العمد ففسره بما ليس بعمد لم يبطل
دعوى اصل القتل وكذا لو ادعى الخطأ وفسره بغيره ولو قال ظلمته باخذ المال وفسره بانه كذب في الدعوى استرد
ولو فسره بانه حنفي لا يرى القسامة ولو اخذها لم يسترد فان النظر الى رأي الحاكم لا الى الخصمين **الفصل**
الاول فيما يثبت به الدعوى انما يثبت دعوى القتل بامور ثلاثة الاقرار والبينة والقسامة فهنا
مطالب **الاول** الاقرار ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار والحرية والقصد فلا عبرة باقرار
الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا العبد فان صدقه مولاه فالاقرب القبول والقن والمدبر وام الولد والمكاتب
وان انعتق بعضه سواء ولا اقرار الساهي والغافل والنائم والمغمى عليه والسكران والمرأة كالرجل والمحجور عليه لسفه
او فلس يصح اقراره في العمد ويستوفى منه القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ ثبت ولم يشارك الغرماء ويقبل
اقرار العبد ان كان خاصا بالعمد والخطأ ولو اقر بالعمد وصدقه مولاه لم ينعقد حتى يصدقه المرتهن ولو اقر واحد

بقتله عمداً وآخر بقتله خطأً تخير الولي في تصديق من شاء منهما وليس له على الآخر سبيل ولو اتّهم فاقرّ بالقتل عمداً فاعترف
آخر بانه هو القاتل دون الاول ورجع الاول عن اقراره درئ عنهما القتل والدية واخذت الدية من بيت المال وهي قضية
الحسن عليه السلام في حيوة ابيه عليه السلام **المطلب الثاني** البينة ويثبت القتل بشهادة عدلين ولا برجل و
امراتين ولا برجل ويمين ويثبت بالاخيرين ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة والمنقلة وكسر العظام والجائفة ويثبت الاول
انواع القتل اجمع ولا تقبل النساء منفردات في الجميع ولو رجع بالعفو الى المال لم يثبت بشهادة النساء ولو شهد
رجل وامراتان على هاشمة مسبوقة بايضاح لم يثبت الهشم كما لا يثبت الايضاح ولو شهدا ان زيداً رمى عمراً فاصاب
فاصاب عمرواً خطأً ثبت الخطأ ويشترط تجرد الشهادة عن الاحتمال كقوله ضربه بالسيف فقتله او فمات او فانهر دمه
فمات في الحال او فلم يزل مريضاً منها حتى مات وان طال الزمان ولو شهد بانه جرح وانهر الدم لم يكف ما لم يشهد على
القتل ولو قال اوضح راسه لم يكف ما لم يتعرض للجراحة ووضوح العظم ولو اختصما ثم افترقا وهو مجروح او ضربه
فوجدناه ميتاً لم يقبل وكذا لو قال فجرى دمه ولو قال فجرى دمه قبلت في الجراح ولو قال اسال دمه فمات قبل
في الدامية خاصة ولو قال اوضحه ولم يعين الجزء من تعيين محلها وتعددها سقط القصاص وثبت الارش ولم يبرأ له القصاص
باقلهما لتعذر المحل وكذا لو قال قطع يده ووجد مقطوع اليدين فلا بد ان يقول قطع هذه اليد جرح هذه الشجة ولو
شهد على انه قتله بالسحر لم يسمع لانتفاء العلم بتاثيره ولو شهد على اقراره بذلك سمع ويشترط توارد الشاهدين على المعنى الواحد
فلو شهد احدهما على انه قتله غدوة والآخر عشية او شهد احدهما انه قتله بالسيف والآخر بالسكين او شهد بانه قتله في
مكان والآخر في غيره لم يقبل وقيل يكون لوثاً ويشكل بالتكاذب ولو شهد احدهما بالاقرار والآخر بالفعل لم يثبت
القتل بل اللوث ولو شهد احدهما بالقتل موصوفاً بمكان او زمان او هيئة وشهد الآخر به مطلقاً ثبت المطلق ولو
شهد احدهما انه اقرّ بالقتل عمداً والآخر بالاقرار به مطلقاً ثبت القتل دون الوصف والزم المقر البيان فان انكر
القتل المتعلق به فان فسّر بما كان قبل والقول قوله مع اليمين اذ لا يصدق الولي ولو شهد احدهما بالقتل عمداً او
شهد الآخر بالمطلق وانكر القاتل العمد كان الشاهد لوثاً وحلف الولي مع القسامة ولو شهد احدهما بالقتل عمداً
والآخر بالقتل خطأً ففي ثبوت اصل القتل اشكال ويشترط ان لا يتضمن الشهادة جلب نفع ولا دفع ضرر فلو شهد
على جرح المورث قبل الاندمال لم تقبل ولو اعادها بعده سمعت ولو شهد بدين لمورثه المريض قبل ولو شهدا
بالجرح وهما محجوبان ثم مات الحاجب او بالعكس فالنظر الى حين الشهادة سواء مع التهمة لا بدونها ولو جرحت
العاقلة شهود الخطأ لم تقبل جرحهم وكذا ان كانوا من فقراء العاقلة على اشكال لتوقع الغنى ولو كانوا من الاباعد

احتمل القبول لبعد توقع موت القريب مع عدمه لا مكانه ولو شهد اثنان على رجلين بالقتل فشهد المشهود عليهما
على الشاهدين به لم تقبل قولهما فان صدقهما المدعي وصدق الجميع بطلت الشهادة وان صدق الاولين حكم
بشهادتهما وان شهدا على اجنبي بالقتل على وجه لا يحتمل معه التبرع او ان يعفو ولا يقتضي اسقاط الشهادة
لم تقبل لانهما دافعان ولو انكر المدعى عليه ما شهد به العدلان لم يلتفت الى انكاره وان صدقهما وادعى استناد
الموت الى سبب غير الجناية قبل قوله مع اليمين الا ان تعين تكذيب الشهادة واذا شهد اجنبيان على شاهدي
القتل به فان تبرعا بطلت الشهادة الثانية وان لم يتبرعا سقطت شهادة الاولين ولو شهد اثنان على زيد انه
قتل وآخران على عمرو وانه القاتل سقط القصاص وعليهما الدية نصفان وان كان خطأً فعلى العاقلتين للشبهة بتصادم
البينات ويحتمل تخير الولي في تصديق ايهما شاء كالاقرار ولو شهدا انه قتل فاقر آخر انه القاتل ودرأ المشهود
عليه تخير الولي في قتل ايهما شاء ولا سبيل له على الآخر وفي الرواية المشهورة تخير الولي في قتل المشهود عليه فيرد
المقر نصف ديته وله قتل المقر ولا رد لتفرده وله قتلهما بعد ان يرد على المشهود عليه نصف الدية دون المقر
ولو اراد الدية كانت عليهما بالسوية وفي الشرائع في القصاص والدية اشكال **المطلب الثالث**
في القسامة وفيه مباحث **الاول** في موضع القسامة وانما تثبت مع اللوث لا مع عدمه فيحلف المنكر يميناً
واحدة ولا يجب التغليظ فان نكل قضي عليه مع يمين المدعي وعندي على الخلاف والمراد باللوث امارة يغلب معها
الظن بصدق المدعي كالشاهد الواحد ووجدان ذي السلاح الملطخ بالدم عند المقتول ووجود قتيل في دار قوم
او في محلة منفردة عن البلد لا يدخلها غير اهلها او في صف مقابل الخصم بعد المراماة او في محلة بينهم عداوة وان كانت
مطروقة او موجودة وقتلاً قد دخل ضيفاً على جماعة ولو وجد بين قريتين فاللوث لاقربهما ولو تساوتا فلهما في
اللوث ولو وجد مقطعاً فاللوث على ما وجد فيه قلبه وصدره اما ان وجد قتيلاً في زحام على قنطرة او بئر او جسر
او مصنع او جامع عظيم او شارع او وجد في فلاة او في محلة منفردة مطروقة ولا عداوة فلا لوث وقول المقتول قتلني
فلان ليس بلوث ولا يثبت اللوث بشهادة الصبي ولا الفاسق ولا الكافر وان كان مأموناً في مذهبه ولو اخبر جماعة
من الفساق والنساء مع ارتفاع المواطاة وحصل الظن بصدقهم ثبت اللوث ولو كان الجماعة صبياناً او كفاراً
ثبت اللوث ان بلغوا حد التواتر لا الآحاد ولا يشترط في اللوث وجود اثر القتل او التخنيق ولا في القسامة حضور
المدعى عليه ويسقط اللوث بامور **أ** عدم الخلوص عن الشك فلو وجد بقرب المقتول صاحب سلاح ملطخ بالدم وسبع من
شأنه القتل بطل **ب** تعذر اظهاره عند الحاكم فلو ظهر عنده على جماعة فللولي ان يعين طرفه القاتل منهم واحداً

فحلفوا الا واحدا فعلى القسامة عليه لان نكوله لوث ولو نكلوا جميعا فقال الطهري لان لوث معين بعد دعوى المجهول
دون تعيينه مع القسامة اشكال ج ابهام الشاهد المقتول كقوله قتله احد هذين ليس بلوث ولو قال قتله احد
هذين فهو لوث لان تعيين القاتل تفسر يحتمل عدم اللوث في المعينين د لو ظهر اللوث في اصل القتل
دون وصفه من عمد او خطا ففي القسامة اشكال ينشأ من جهالة الغريم من العاقلة او الجاني ه ادعى الجاني
الغيبوبة فان حلف سقط اثر اللوث عنه ولو ادعى على الوارث انه واحد من اهل الدار فله اثبات الدعوى
بالقسامة فان انكر كونه فيها وقت القتل قدم قوله مع اليمين ولم يثبت اللوث لانه يتطرق الى الموجود في الدار ولا
يثبت وجوده فيها الا بالبينة او اقرار ولو اقام بينة بالغيبة بعد الحكم بالقسامة نقض الحكم ولو كان وقت القتل
محبوسا او مريضا ولم يمكن كونه قاتلا فالاقرب سقوط اللوث و تكاذب الورثة هل يبطل اللوث
اشكال ينشأ من ان المدعي لم يجد معه الترجيح فلا اثر فيه لتكذيب الآخر كما لو اقام شاهدا واحدا فانه يحلف
وان انكر الآخر العدل ومن ضعف الظن بالتكذيب والاول اقوى اما لو عين احدهما قاتلا زيد وآخر لا اعرفه وقال
الآخر قتله عمرو وآخر لا اعرفه فلا تكاذب لاحتمال ان يكون زيد ليطالبه بالربع وكذا مستحق عمرو ولو عين احدهما قاتلا هنا
وحده وقال الثاني بل هذا مع آخر فان قلنا بعدم الابطال مع التكاذب حلف الاول على الذي عينه واستحق نصف
وحلف الثاني عليهما واستحق على كل واحد الربع وان قلنا بالابطال حصل التكاذب في النصف فاحتمل سقوط حكمه
بالكلية وعدمه فيحلف الاول على الذي عينه ويستحق الربع ويحلف الآخر عليه ويأخذ الربع ولا يحلف على الآخر
لتكذيب الاخ له **البحث الثاني** في كيفية القسامة اذا ثبت اللوث حلف المدعي هو وقومه خمسين يمينا
يحلف كل واحد يمينا واحدة ان كانوا عدد القسامة وان نقصوا كررت عليهم الايمان حتى يستوفي منهم الخمسين ولو لم
يكن له قوم او كانوا وامتنعوا حلف المدعي خمسين يمينا بعد الوعظ وهل يشترط توالي الايمان في مجلس واحد
الاقرب عدمه ولو لم يكن له قوم او كانوا وامتنعوا لم يحلف المدعي حلف المنكر وقومه خمسين يمينا براءة ساحته
ولو اقل من خمسين كررت عليهم الايمان حتى يستوفي الخمسون فان لم يكن له قوم كررت عليه الايمان حتى يكمل كانوا
العدد وفي الاكتفاء ايضا بعد تقديم المدعي عن قسامة وقسامة قومه المنكر اشكال فان امتنع ولم يكن له من يقسم
الزم الدعوى وقيل له رد اليمين على المدعي واذا حلف المدعي القسامة ثبت القتل ووجب القصاص ان كان عمدا
والدية ان لم يكن وفي عدد القسامة في الخطأ وشبه العمد خلاف قيل لا فرق بينهما لانها للعمد وقيل خمسة وعشرون
يمينا وهو المشهور وتثبت القسامة في الاعضاء كثبوتها في النفس لكن ان كان في العضو دية النفس كالذكر والا

فالقسامة

فالقسامة خمسون وقيل ستة ايمان وان كان اقل فبحساب الدية من خمسين او ستة على راي ففي اليد خمس وعشرون
يمينا او ثلاث وفي الاصبع خمسة ايمان او يمين واحدة وكذا الجراح ففي الموضحة ثلث ايمان وفي الحارصة يمين واحدة
وكذا ولو كان المدعون جماعة قسمت الخمسون بالسوية عليهم ولو كان المدعى عليهم اكثر من واحد فالاقرب ان على كل
واحد خمسين يمينا كما لو انفرد لان كل واحد منهم توجه عليه دعوى بانفراده وينبغي ان يغلظ الحاكم في الايمان بالمكان
والزمان والقول وان يذكر في كل يمين ويعين المدعى عليه في كل يمين او يشير اليه فان كانوا جماعة سمى كل واحد في كل
يمين فان اهمل بعضهم في بعض الايمان لم يثبت الحكم عليه حتى يعيد اليمين وكذا يسمي المقتول ويرفع في نسبه بما يزيل
الاحتمال ويذكر الانفراد او الشركة ونوع القتل والاعراب ان كان من اهله والا اكتفي بما يعرف منه المقصود وفي
الاقرب انه لا يحتاج ان يقول في اليمين ان النية نية المدعي **البحث الثالث** في الحالف ويحلف
المدعي وقومه او المنكر وقومه على ما بيناه ويشترط فيه علمه بما يحلف عليه ولا يكفي الظن وللسيد مع اللوث ان يحلف القسامة في
قتل عبده الموجب للقصاص او الدية دون قتل دابته او ذهاب ماله ولو اقام المولى شاهدا بقتل الخطأ او قتل الحر ففي
الاكتفاء باليمين الواحدة او وجوب الخمسين اشكال فان كان المدعى عليه حرا او كان العبد لمكاتب حلف فان نكل او
فسخت الكتابة بموته او عجز لم يكن للمولى القسامة اما لو عجز او مات قبل نكوله فان السيد يحلف ويثبت حقه وكذا لو
اوصى بقيمته للمقتول حلف الوارث القسامة فان امتنع فلا حلف للموصى له على اشكال ولو ملك عبدا فان احلف الملك حلف
الوارث القسامة المولى ان سوغنا ذلك احتمله ذلك لانه ملكه ثم مستقر للولي انتزاعه كل وقت بخلاف المكاتب فانه ليس
للمولى انتزاع كسبه الا بعد الفسخ ولو جرح العبد مجروحا فاعتقه مولاه ثم مات وجبت الدية وللسيد اقل الامرين
من الدية والقيمة فان كانت الدية اقل حلف السيد خاصة وان كانت القيمة اقل حلف السيد والوارث ولا قسامة
من قسامة الكافر على المسلم ولو ارتد الولي منع القسامة فان خالف وقعت موقعها لانه اكتساب وهو غير ممنوع منه
في مدة الامهال الذي بيناه ايام وكما يصح يمين الذمي في حقه على المسلم كذا هنا فاذا رجع الى الاسلام استوفى بما حلفه
في الردة ويشكل بمنع الارتداد الارث وانما يحلف الولي وقد خرج عن الولاية **البحث الرابع** في
احكام القسامة ويثبت بها القصاص في العمد والدية على القاتل في عمد الخطأ وعلى العاقلة في الخطأ المحض
ولو اشترك في الدعوى اثنان وادعى اللوث على احدهما اثبت دعواه على ذي اللوث بالقسامة وعلى الآخر يمين واحدة
كالدعوى في غير الدم وكذا لو لم يكن هناك لوث ويجب على المنكر يمين واحدة فاذا اراد قتل ذي اللوث بالقسامة
رد عليه نصف الدية لو كان احد الوارثين غائبا وحصل اللوث حلف الحاضر خمسين يمينا وثبت حقه من غير ارتقاب

فان حضر الغائب حلف خمساً وعشرين وكذا لو كان احدهما صغيراً او مجنوناً واذا مات الولي قام وارثه مقامه واثبت
المدعي بالقسامة فان كان الاول قد حلف بعض العدد استانف وارثه الايمان لئلا يثبت حقه بيمين غيره ولو مات بعد كمال
العدد ثبت للوارث حقه من غير يمين ولو نكل لم يحلف الوارث واذا مات من لا وارث له فلا قسامة ولو استوفى الدية
بالقسامة فشهد اثنان بغيبته حال القتل بطلت القسامة واستعيدت الدية ولو حلف واستوفى وقال هذا حرام
فان فسره بكذبه في اليمين استعيدت وان فسره بانه لا يرى القسامة لم تستعد وان فسرها بانها ليست ملك القاطع الزم من دفعها
الى مستحقه ولا رجوع على القاتل المكذب ولا يطالب بالتعيين ولو عين اقرت في يده ولو استوفى بالقسامة فقال الآخر
انا قتلته منفرداً قيل تخير الولي والاقرب المنع لانه انما اقسم مع العلم فهو مكذب للاقرار وقيل يحبس المتهم في الدم
مع التماس خصمه حتى يحضر البينة والسكران لا يحلف الى ان يعقل واذا اختلف سهام الوارث حلف كل منهم في تقسيط
الخمسين عليهم ويكمل المنكسر والخنثى بالحصص فيحلف الذكر ضعف الانثى فان جامعهما اخ حلف ما ساواه
للذكر وان اخذ اقل احتياطاً او ان يحلف الثلث فان مات وله وارث بسطت حصته من الايمان على حصته بالحصص
ايضاً ولو جن في اثناء الايمان ثم افاق اكمل ولا يستانف **الفصل الثالث** في كيفية الاستيفاء
وفيه مطالب **الاول** المستحق عند اتحاد القتيل والقاتل ان كان واحداً استحق الاستيفاء جميع الورثة وهم كل من
يرث المال عدا الزوج والزوجة فانهما لا يستحقان قصاصاً بل ان اخذت الدية صلحاً في العمد او مطلقاً في الخطأ ورثا
نصيبهما منها الا انه لا حظ لهما في استيفاء القصاص ولا عفو وقيل لا يرث القصاص الا العصبة فلا يرث من
يتقرب بالام ولا للنساء عفو ولا قود والاول اقرب ويرث الدية كل من يرث المال من غير استثناء ولا يرث كل منهم كلا
القصاص بل يكون بينهم على قدر حقهم في الميراث ويشترك المكلفون وغيرهم واذا كان الولي واحداً جاز ان يستوفي
من غير اذن الامام على راي فيهم والاقرب التوقف على اذنه خصوصاً الطرف ولو كانوا جماعة لم يجز الاستيفاء الا
باجتماع الجميع اما بالوكالة او الاذن لواحد منهم فيه فان رغبت للمنازعة وكانوا كلهم من اهل الاستيفاء اقرع فمن
خرجت قرعته حصل له الاستيفاء ولو كان منهم من لا يحسنه كالنساء فالاقرب ان يدخل اسمه بحيث ان خرج فوض الى من
شاء وقيل يجوز لكل منهم المبادرة ولا يتوقف على اذن الآخر لكن يضمن حصص من لم ياذن ولو كان فيهم غائب او
صغير او مجنون قيل كان للحاضر الاستيفاء وكذا الكبير والعاقل لكن بشرط ان يضمنوا نصيب الغائب والصبي
والمجنون من الدية ويحتمل حبس القاتل الى ان يقدم الغائب ويبلغ الصغير ويفيق المجنون ولو كان المستحق
للقصاص صغيراً او مجنوناً وله اب او جد قيل ليس لاحدهما الاستيفاء حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون سواء

كان في النفس او الطرف ويحبس القاتل حتى يبلغ ويفيق لانه تفويت بمنزلة الاتلاف ولكن يتصرف هذا الشأن لا يملكه
الولي كالعفو عن القصاص او الطلاق والعتق ولو قتل الولي الاستيفاء كان جهلاً او لبس لا ولو اذن بحضور على الشفاعة
بالمباشرة لما فيه من التعذيب فان فعلوا اساؤوا ولا شيء عليهم ولو بادر منهم واحد فقتله من غير اذن الباقين عزر وهل
يستحق القصاص فيه اشكال ينشأ من ان له نصيباً في نفسه ومن انه قتل من يكافيه ظلماً مع العلم بالتحريم والاقرب
الاقرب انه يضمن نصيب الباقين من الدية وهل للولي الآخر مطالبة تركة القاتل او مطالبة المستوفي قيل يتخير والاقرب
الاخير والواجب في قتل العمد القصاص لا الدية فلو عفا الولي على مال لم يسقط حقه من القصاص ولا يثبت الدية الا
برضا الجاني ولو عفا او لم يشترط المال سقط القصاص ولا يستحق شيئاً من المال ولو بذل الجاني القود لم يكن للولي سواه فان
طلب الدية ورضي الجاني صح وان امتنع لم يجبر ولو بذل الجاني الدية واضعافها ورضي الولي صح والا فله القصاص ولو
اختار بعض الاولياء الدية واجاب القاتل كان للباقي القصاص بعد ان يردوا عليه نصيب من فاداه من الدية ولو امتنع القاتل
من الفداء كان لمن طلب القصاص قتله بعد رد نصيب شريكه من الدية اليه ولو عفا البعض لم يسقط القصاص بل يقتص
طالبه بعد ان يرد على الجاني قدر نصيب العافي من الدية وكذا لو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد او المسلم والذمي في
قتل الذمي فعلى الشريك القود بعد ان يرد الآخر نصف ديته وكذا العامد والخاطئ الا ان الراد هنا العاقلة وكذا لو شرك
السبع ولو اقر احد الوليين ان شريكه عفا على مال لم يقبل اقراره على شريكه وحقه في القصاص باق وللمقر ان يقتل بعد
رد نصيب شريكه فان صدقه فالرد له والا كان للجاني والشريك على حاله في شركه القصاص ولو وكل في استيفاء القصاص ثم
عزله قبله ثم استوفى فان علم بالعزل فعليه القصاص وان لم يعلم فلا قصاص ولا دية ولو عفا الموكل فاستوفى بعد العفو قبل ان
يعلم فلا قصاص وعليه الدية للمباشرة ويرجع بها على الموكل لانه غره ويحتمل عدم الضمان لان العفو حصل عند حصول
سبب الهلاك فصار كما لو عفا بعد رمي السهم ويمكن الفرق بعدم الاختيار هنا بخلاف الوكيل فانه فعل باختياره ويحتمل عدم
الرجوع على الموكل لانه فعل ما ندب الشرع اليه فلم يوجد منه تغرير ولو كان العفو بعد الاستيفاء لم يكن له اثر ولو
اشتبه فكذلك لاصالة بقاء الحق وبراءة ذمة المستوفي عن القصاص والدية ولو ادعى الولي قتله بعد العلم بالعفو قدم قول
الوكيل مع اليمين وفي الكفارة اشكال ينشأ من انه اقدم بحكم الحاكم ومن مساواته الرامي الى صف الكفار وهو لا يعلم
باسلام المرمي ولو اقتص الوكيل بعد موت الموكل جاهلاً بموته فان كان باذن الحاكم فالدية في بيت المال واذا كان
الولي لا يستوفي بنفسه ولم يكن هناك من يتبرع بالاستيفاء استاجر الامام من بيت المال من يستوفيه وان لم يكن فيه
مال دفع المقتص منه الاجرة دون المستوفي لانه من مؤنة التسليم وان لم يكن له مال ان كان القصاص على النفس ...

الامام على بيت المال وان كان في الطرف استدان على الجاني ولو قال الجاني انا استوفي له القصاص بنفسه لم يجزه ولا ابذل اجرة
احتمل عدم القبول لتعيين المحل والفعل وعدم المباشرة لان القصاص للتشفي وانما يحصل للمستحق دون من ينوب عنه فصار كما لو قال لمسلم
اذا قال انا الولي اكتيل ولا ادفع اجرة والقبول لتعيين المحل والفعل وعدم الجناية هنا بخلاف الكيل الذي يتعدد
فيه النقص ولو قال المستحق اعطوني الاجرة انا استوفي بنفسي اجيب كما لو قال اعطوني لاكتال حقي **المطلب الثاني**
في تعدد القتيل القتل اذا تعدد استحق القصاص بسبب كل مقتول فلو عفا بعض المستحقين كان للباقي القصاص فان
اجتمعوا على المطالبة فقتلوه استوفوا حقوقهم وهل لبعض المطالبة بالدية وللباقين القصاص اشكال وفي وجه
قتله بواحد اما السابق او بالقرعة ان جاءا معا واخذ الدية للباقين اشكال ايضا ولا فرق بين الترتيب والجمع في القتل
ولو بدر واحد فقتله استوفى حقه وكان للباقين المطالبة بالدية على اشكال ينشأ من فوات الاستحقاق بفوات
المحل ولو قتلوا جميعا احتمل جعلا كان لجميع الدية عليه بالسوية وان يحمل لكل واحد منهم من تركته كمال حقه على اشكال
ولو قتله عمدا لم يكن لهم منع ولهم الدية من القصاص حال ترك ما لا تقدر دياتهم اولا ولو قطع يد رجل ثم قتل آخر
او بالعكس قطعنا يده اولا على التقديرين ثم قتلناه توصلا الى استيفاء الحقين فان سبق ولي المقتول فقتله فقد
اساء واستوفى ولا ضمان عليه وله اخذ دية اليد من التركة فان سرى القطع قبل قتله كان قاتلا لهما عمدا وان سرى
بعده كان لولي الرجوع من تركة الجاني بنصف الدية لان قطع اليد بدل عن نصف الدية ويحتمل الجميع لان النفس
دية كاملة وعدم الرجوع لفوات محل القصاص ولا تثبت الدية الا صلحا ولو جنى على مقتول فقطع يديه ثم ولي آخر
فقطع رجليه ثم ولي ثالث فقتله استوفى الثالث حقه والاولان ما ساوى حقهما فلا يبقى لهما مطالبة ويحتمل عليه
السعة او الغلبة المطالبة بالقصاص واستيفاء والعفو على مال اخذ من الجاني فيقسم على الغرماء سواء كان القصاص
له او موروثا ولو قتل وعليه دين فان اخذ الورثة الدية قضي منها الديون والوصايا ولهم القصاص وان لم
يكن له مال لم يكن عليهم ضمان الدين وغيرهما **المطلب الثالث** في كيفية الاستيفاء لا يقتص في
النفس بالجائفة فان اشتبه اقتصر على القصاص في الجناية دون النفس وينبغي للامام احضار شاهدين عارفين
عند الاستيفاء احتياطا وتفقد الآلة لئلا تكون مسمومة ولا كالة فان كانت مسمومة
وكانت الجناية نفسا فقد اساء واستوفى ولا شيء عليه وان كان طرفا وحصلت جناية بالسم ضمنه المباشر
ان علم والا فلا الا ان يكون هو الولي فيضمن ما غيره فالحوالة في الضمان على الولي ان دفع اليه آلة مسمومة
ولم يعلم ولا يمكن من القصاص بالكالة لئلا يتعذب المقتص منه سواء النفس والطرف وان فعل اساء

ولا شيء ولا يجوز القصاص الا بالسيف ويحرم التمثيل به والقتل بغيره سواء فعل الجاني ذلك اولا ولو غرقه او حرقه او رضخ
دماغه اقتصر في القصاص على ضرب عنقه وينبغي لو اقتص بالآلة المسمومة فمات المقتص منه في الطرف نصف الدية او في
قتل بعدم نصف الدية عليه لان الموت حصل بالقطع والسم واذا اذن الولي في استيفاء القصاص بضرب رقبته فجاء
بضرب السيف لا على الرقبة فان ضرب على موضع لا يخطئ الانسان بمثله بان يضرب وسطه او رجله او وسط رأسه
عزره الحاكم ولا يمنعه من الاستيفاء ولو وقع على موضع يخطئ الانسان بمثله بان وقع على كتفه او جنب رأسه
لم يعزره ولم يمنعه من الاستيفاء ولا يضمن المقتص سراية القصاص الا مع التعدي فان اعترف بالعمد اقتص في الزائد
وان قال اخطأت اخذ منه الدية هنا اذا ادعى المستحق فالقول قوله في الخطأ لا اقر المقتص منه وكل من يجري بينهم القصاص
في النفس يجري بينهم القصاص في الاطراف والجراحات **المطلب الرابع** في زمان الاستيفاء اذا وجب القصاص
في النفس على رجل او امرأة لا حمل لها فللولي الاستيفاء في الحال ولا يراعى صفة الزمان في حر او برد ويستحب احضار جماعة
كثيرة لتقع الزجر والحبلى يؤخر استيفاء القصاص منها الى ان تضع وان تجدد حملها بعد الجناية ولا يجوز قتلها بعد الوضع الى
ان تسقي الولد اللبا لان الولد لا يعيش بدونه ثم ان وجد مرضع قتلت والا انتظرت مدة الرضاع ولو ادعت الحبل ثبت
بشهادة اربع من القوابل ولو لم توجد شهود فالاولى الاحتياط بالصبر الى ان يعلم حالها ولو طلب الولي المال لم يجب اجابته
ولو قتلت فظهر الحمل فالدية على القاتل ولو لم يعلم المباشر وعلم الحاكم فاذن ضمن الحاكم خاصة وكذا لا يجوز ان يقتص منها
في الطرف حذرا من موتها او سقوط الحمل بل الى ان تضع وكذا بعد الوضع الى ان يجد المرضع او يستغني الولد والملتجئ الى الحرم
لا يقتص منه فيه بل يضيق عليه في المطعم والمشرب الى ان يخرج فيستوفى منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه والاحرام لا
يقتضي التأخير ولو التجأ الى بعض المساجد غير المسجد الحرام اخرج منه واقيم عليه القود فان طلب القصاص في المسجد تعجيلا
منع من التلويث بان يفرش فيه الانطاع ولو هرب الجاني فالاولى ان اخرجه الحاكم واستوفى منه خارجا المنع من شغل ملك الغير
المطلب الخامس في اعتبار المماثلة قد بينا انه لا يجوز استيفاء القصاص الا بالسيف بضرب العنق وان كان
الجاني فعل بالمقتول انواع التعذيب واذا كان الجاني قد جز الرقبة وابان الرأس فعل به ذلك وان لم يكن ابانه فالاقرب
الاقتصار على ابانة لحرمة الآدمي بعد موته ولو ضرب رقبته بالسيف فان جز لا ليختار له فقدر ما يقطعه السيف
ولا يرد العدول الى الذبح بالسكين ولا استيفاء القتل بسيف مسموم وان كان قد جز الرقبة ضربة لم يكلف
الولي الوحدة لا الاستعادة عليه بل يمكن من الضرب الى ان يحصل غرضه ولو بادر فقطع طرفا من له القصاص في النفس لم يكن قصاص بل
دية ولو اقتص من قاطع اليد ثم مات المجني عليه بالسراية ثبت للجاني دفع القصاص بالسراية موقعه وكذا لو قطع يده
ثم قتله فقطع الولي يد الجاني ثم سرت الى نفسه ويحتمل مطالبة الورثة بالدية لان قطع اليد قصاص فلا يضمن وقد فات

محل العفو ولو سرى القطع الى الجاني اولا ثم سرى قطع المجني عليه لم تقع سراية الجاني قصاصا لانها وقعت هدرا ولو عفا
المقطوع فقتله القاطع اقتص الولي في النفس بعد رد دية اليد على اشكال وكذا لو قتل من قطعت يده من قبل بعد ان
رد عليه دية اليد ان كان المجني عليه اخذ ديتها او قطعت في قصاص على اشكال وان كانت قطعت من غير جناية
ولا اخذ لها دية قتل القاتل ولا رد ولو قطع كفا بغير اصابع قطع كفه بعد الرد في دية الاصابع ولو ضرب ولي الدم الجاني
قصاصا وتركه ظنا القتل فعالج نفسه وبرئ لم يكن للولي القصاص في النفس حتى يقتص منه بالجراحة على رواية ضعيفة و
الوجه ان له قتله ولا قصاص عليه ان ضربه بما له الاقتصاص به كالموثق لانه اعتقد ثم ظهر خلافه وله قتله ولا تقتص
من الولي ولو قطع يهودي يد مسلم فاقتص المسلم ثم سرت جراحة المسلم فللولي قتل الذمي ولو طالب بالدية كان له دية
المسلم الا دية يد الذمي على اشكال وكذا لو قطعت امرأة يد رجل فاقتص ثم سرت جراحته فللولي
القصاص ولو طالب بالدية فله ثلاثة ارباعها ولو قطعت يديه ورجليه فاقتص ثم سرت جراحاته فللولي القصاص
في النفس دون الدية لانه استوفى ما يقوم مقامه وفيه اشكال من حيث ان المستوفى وقع قصاصا والنفس دية بانفرادها

الباب الثاني في قصاص الطرف وفيه فصول **الاول** في قصاص اليد والرجل
وفيه مطلبان **الاول** في الشرائط وهي خمسة **الاول** العمد فلا قصاص في قطع العضو خطأ او شبيه العمد ويتحقق
العمد بالاتلاف للعضو بما يتلف مثله غالبا او بالالة التي لا تتلف غالبا مع قصد الاتلاف سواء كان مباشرة
كقطع اليد او تسبيبا كما لو القى نارا على يده فاحترقت او قطع اصبعا فسرت الى كفه او جرحه فسرى اليه **الثاني**
التساوي في الاسلام والحرية او يكون المجني عليه اكمل فيقتص للمسلم من المسلم والذمي وللذمي من الذمي خاصة ولا
يقتص له من المسلم بل يجب الدية ويقتص للرجل من مثله ومن المرأة ولا يرجع بالتفاوت مطلقا وللمرأة من مثلها ومن
الرجل بعد رد التفاوت فيما جاوز ثلث الدية ولا رد فيما نقص عن الثلث ويقتص للحر من العبد وله استرقاقه
ان ساوت قيمته الجناية او قصرت وما قابلها ان زادت ولا خيار للمولى ولا يقتص للعبد من الحر ويقتص للعبد
من مثله لا من المكاتب اذا تحرر بعضه ويقتص له من المدبر وام الولد ولو اعتق منه اكثر اقتص من الاقل
والمساوي ويشترط التساوي في القيمة ويقتص الجاني فان زادت قيمة الجاني لم يكن للمولى الاخذ الا الاقتصاص الا بعد
رد التفاوت **الثالث** التساوي في السلامة فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء فان بذلها الجاني لم يكن للمجني
القاطع ولم يستوف حقه ويقطع الشلاء بالصحيحة الا ان يحكم اهل الخبرة بعدم انحسامها فيجب الدية
وكذا لا تقطع الشلاء بمثلها مع الخوف من السراية ويقطع لا معه ولو كانت بعض اصابع المقطوع شلاء لم يقتص

الجاني في الكف بل في اربع الاصابع الصحيحة ويأخذ منه ثلث دية اصبع صحيحة عوضا عن الشلاء وحكومة ما تحتها ولو قطع
الاصابع الاربع من الكف ولو كان بالعكس قطع من الكف فان خيف السراية اقتص في الاصابع الصحيحة واخذ دية
اصبع صحيحة وحكومة في الكف اجمع ولا تقطع العضو الصحيح بالمجذوم وان لم يسقط منه شيء ويقطع المجذوم بالصحيح ولا
تشترط التساوي في خلقة اليد ومنافعها فتقطع يد الباطش القوية بيد الطفل الصغير والشيخ الفاني والمريض المشرف
والكسوب بغيره والصحيح بالبرصاء ولو كانت يد المقطوع كاملة والقاطع ناقصة اصبعا فللمقطوع القصاص واخذ
دية الاصبع الفائتة قولا لانا حكمنا ان ذلك مطلقا وان كان قد اخذ ديتها ولو كان بالعكس لم تقطع يد الجاني بل
الاصبع التي تقطعها ويأخذ منه حكومة الكف وكذا لو نقصت بعض اصابع المقطوع انملة وكذا لو كانت اصابع المقطوع
بعض انملها او بعضها واصابع الجاني سليمة **الرابع** التساوي في المحل فتقطع اليمين بمثلها وكذا اليسرى وكذا الابهام
لا بالسبابة وغيرها وكذا باقي الاصابع ولو لم يكن له يمين قطعت يسراه فان لم يكن له يسار ايضا قطعت رجله اليمنى فان
فقدت فاليسرى وكذا لو قطع ايدي جماعة على التعاقب قطعت يداه ورجلاه الاول فالاول فان فقد اخذت الدية وكذا
لو فقدت يداه ورجلاه ولو قطع يمينا فبذل شمالا فقطعها المجني عليه جاهلا قيل يسقط القصاص ويحتمل القائل
فيقطع اليمين بعد الاندمال حذرا من توالي القصاص ثم المقتص منه ان صرح لانه اخرج اليمين فاخرج اليسرى مع علمه
بعدم اجزائها فلا دية ولو جهل للاملاك الدية ولو قطعها عالما بانها اليسرى قبل يسقط القطع لانه بذلها للقطع كان
مستحقا قصاصا شبهة وكل من نقص دية اليسار ويحتمل بسرايتها ولا اهمال ولو قال المجني عليه بذلها عالما الا ابدل لا قدم
قول الباذل مع يمينه لانه اعرف بنيته ولو اتفقا على بذلها بدلا لم تقع بدلا وعلى القاطع الدية وله القصاص في اليمين
على اشكال **الخامس** التساوي في الاصالة او الزيادة فلا تقطع اصلية بزائدة مطلقا ولا زائدة باصلية مع
تغاير المحل وتقطع مثلها ولو بالاصلية مع التساوي في المحل ولا تقطع زائدة بمثلها مع تغاير المحل ولو كان لكل
من الجاني والمجني عليه اصبع زائدة ثبت القصاص مع تساوي المحل ولو كانت للجاني خاصة اقتص ان امكن بدون
قطعها بان تخرج عن حد الكف والا قطعت الاصابع الخمس ان لم تكن متصلة باحدها ويأخذ حكومة في الكف وان كانت
متصلة باحدها اقتص في اربع واخذ دية اصبع وحكومة كفه ولو كانت للمجني عليه اقتص في الكف وطالب بدية الزائدة
ولو كانت خمس الجاني اصلية وبعض اصابع المجني عليه زائدة لم يقتص في الجميع بل في الاصلية ويطالب بدية الزائدة و
حكومة الكف ولو انعكس ثبت القصاص في الكف ان كانت في سمت الاصلية والا فكالاول ولو كان على يد الجاني
اصبع زائدة في سمت اصابعه ثم لم تقطع اليد من الكوع بل يأخذ الاربع ويقطع الابهام ويطالب

بدية باقي الاصابع وحكومة الكف فلو قطعها المجني عليه استوفى ولا شيء عليه دية الزائدة ولو قطع خمس اصابع انسان واستوفى
كف احدهما حقه ناقصا لجواز ان يكون فيها زائدة ويطالب بحكومة الكف وكذا لو قطع اصبعا من انسان لكن عليه قصاصها
الذي يجب عليه يحتمل دية الزائدة لاصالة البراءة ونصف الدية وسدس دية الكف وسدس دية الزائدة لان الكف لو
قطعت ضمنت بلا شبهة بدية ودية اصبع زائدة فعند الاشتباه سقطت الدية ودية الزائدة على الجميع وكذا لو قطع صاحب الست
اصبع من يد صحيحة فلا قصاص وعليه دية الاصبع الكاملة ولو طلب القطع وقطع اصبعا استوفى ولو كان لانملة
المجني عليه طرفان فان سار الجاني اقتص منه والا قطع انملة واخذ دية الزائدة ولو كان الطرفان للجاني فان تميزت
الاصلية وامكن قطعها منفردة فعل والا اخذ دية الانملة ولو قطع انملة عليا ووسطى من آخر فان عفا سبق صاحب
العليا اقتص ثم يقتص صاحب الوسطى فان سبق صاحب الوسطى اخر الى ان يقتص صاحب العليا فان عفا على مال او
مطلقا كان لصاحب الوسطى القصاص بعد رد دية العليا على اشكال ولو قطع صاحب الوسطى اولا اساء واستوفى
حقه بزيادة ويطالب بديتها لصاحب العليا مطالبة الجاني بدية انملة ولو كان لاصبع اربع انامل فان كان طولها
مثل طول الاصابع فحكمها حكم باقي الاصابع عند قطعها اجمع حتى لو قطع ثلث الاصبع من يد انسان الانملة العليا
وللقاطع ثلث انامل سقط القصاص لان قوتها ربع اصبع وله ربع دية الاصبع ولو قطع انملتين فقد فوت نصف
الاصبع فله نصف دية الاصبع ويقطع انملة واحدة ويطالب بدية الباقي وهو التفاوت بين النصف والثلث من
له قطع انملتين ولو قطع ثلث انامل فله قطع انملتين قصاصا ويطالب التفاوت بينهما وهي ثلث دية الاصبع ومثله ارباعها
وهو نصف سدس دية اصبع ولو كان هو الجاني فان قطع انملة واحدة فللمجني عليه قطع انملة قصاصا ويطالب
بالتفاوت وهو نصف سدس دية اصبع ولو قطع انملتين فللمجني عليه قطع انملتين ويطالب بالتفاوت بين نصف دية نصف ه
اصبع وثلثي ديتها وان كان طول الاصبع زائدا على ما هو طول الاصابع في العادة فان قطع اصبع رجل لم يقتص منه
للزيادة في اصبعه فان زالت ثلث الانامل كان للمجني عليه القطع وان قطع انسان اصبعه فعليه دية اصبع وحكومة
وان قطع انملة العليا فعليه ثلث دية انملة وان قطع انملتين اقتص منه في واحدة وعليه ثلث دية الاخرى
وان قطع صاحب الزائدة انملة انسان فلا قصاص لان الزائدة في غير محل الاصلي لا تستوفى بالاصلي هنا الا بلغ
في غير محل الاصلية لوجوب الاصلية فان زالت كان للمجني عليه ان يقتص منه ولو كان له كفان على ساعد او
ذراعان على عضد او قدمان على ساق واحدهما زائدة فان علمت الزائدة بان يبطش بالاخرى دونها او ضعيف
بطشها عنها او يكون خارجة عن السمت والاخرى عليه او ينقص اصابعها او كمال الاخرى فالاصلية كغيرها

ثبت فيها القصاص دون الاخرى ولو لم تتميز بوجه فقطعهما انسان اقتص منه وعليه ارش الزائدة ولا قصاص في قطع
احدهما وعليه نصف دية كف ونصف حكومة وكذا لو قطع منهما اصبعا لزمه نصف دية اصبع ونصف حكومة على ما
تقدم من الاحتمالات ولو قطع ذو اليدين يدا احتمل القصاص لانها اما اصلية او زائدة وعدمه لعدم جواز اخذ الزائدة
مع وجود الاصلية ولو قطع الباطشة قاطع اقتص منه فان صارت الاخرى باطشة ففي الحاقها بالاصلية اشكال

المطلب الثاني في الاحكام لو قطع اصبعا فسرت الى الكف واندملت ثبت القصاص في الكف وهل
له القصاص في الاصبع واخذ دية الباقي الاقرب المنع لامكان القصاص فيها ولو قطع يده من مفصل الكوع ثبت
القصاص ولو قطع معها بعض الذراع اقتص في اليد وله الحكومة في الزائد ولو قطعها من المرفق اقتص منه وليس له القصاص
في اليد واخذ دية الزائد لانه مع كل عضو يمكن فيه وجود مع وجود الة مع فقدها كان يقطع اصبعين وله واحدة او
يقطع كفا كاملا وليس له اصابع ولو قطع من نصف الكف لم يكن له القصاص من موضع القطع لعدم وقوع القطع على مفصل
محسوس يمكن اعتبار المساواة فيه وله قطع الاصابع والمطالبة بالحكومة في الباقي وليس له قطع الانامل والمطالبة
بدية باقي الاصابع والحكومة فان عفا عن قطعها مع اسقاط الباقي جاز وليس له ان يقطع الانامل ثم يكمل القطع في
الاصابع لزيادة الالم ولو قطع اصبع رجل فشلت اخرى بجنبها اقتص منه في القطع وطالب بثلثي دية الشلاء ولو سرت
الاكلة في الموضع وسرت الى الاخرى اقتص فيهما معا ولو قطع اصبع رجل فجاء آخر فقطع الاول ثم سرت الثانية فان كانت
الاصبع او الاربع صاحب الكف فيطالب بدية اصبع مع قطع الكف ولو كانت اليد التي اصابعها وتعذر دية الاصبع قصاصها
ولو قطع اصبعه فعفا قبل الاندمال فان اندملت سقط حقه وكذا لو قال عفوت عن الجناية ولو ابرأه عن الجناية
فسرت الى الكف فلا قصاص في الاصبع بل في الكف ان ساوى في النقص وفي الباقي من الاصابع ويطالب بالحكومة
ولو سرت الى النفس كان للولي القصاص في النفس بعد رد ما عفا عنه على اشكال ولو قال عفوت عنها وعن
سرايتها صح العفو عنها وفي صحته في السراية اشكال ولو قيل يصح عنها وعما يحدث منها على اشكال ولو ابرأ العبد
الجاني لم يصح على اشكال ولو ابرأ السيد صح ولو قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ قاتل الخطأ
لم يبرأ العاقلة ولو ابرأ العاقلة او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو كان القتل عمد الخطأ وابرأ القاتل
او قال عفوت عن ارش هذه الجناية صح ولو ابرأ العاقلة لم يبرأ القاتل ولو كان مستحق القصاص طفلا او مجنونا
لم يكن لهما الاستيفاء فان فعل لهما الجاني العضو فقطعه ذهب هدرا ولو قطع يمين مجنون فوثب المجنون فقطع
يمينه قيل يقع قصاصا وقيل لا لان القصاص للمجنون بل تكون دية جناية المجنون على عاقلته ولو قطع العاقل

عمد او شبه عمد او خطأ جاز اخذه بالتمام وان زادت على دية النفس وقيل يعتبر ما دية النفس فان سرت فلا شيء في الباقي
لان دية الاطراف تدخل في دية النفس اجماعا فان اندملت اخذ دية الباقي **الفصل الثاني** في الاعضاء
الخالية من العظام والشرائط ما تقدم ويعتبر في العين مع مساواة المحل فلا تقطع عين يسرى بيمنى ولا بالعكس وهل له قطع
عين الجاني بيده ان ذهب بعضها بحديدة محماة فانه اسهل ولو كان الجاني اعور خلقة اتفق سنه وان عمي كان الجواعاه كلا
ردّ ولو قلع عينه الصحيحة مثله فكذلك ولو قلعها ذو عينين اقتص له بعين واحدة وفي الرد قولان ولو قلع عينا قائمة
فلا قصاص لنقصها وعليه ثلث ديتها ولو اذهب الضوء دون الحدقة اقتص منه بان يطرح على اجفانه قطن مبلول ثم يحمى
المرآة ويقابل بالشمس ويفتح عيناه ويكلف النظر اليها حتى يذهب النظر وتبقى الحدقة ويحفظ الصحيحة بالجود
لان العين ... في الاجفان وبين الاخفش وهو الذي لا يبصر نهارا البصير ولا عين رمد لانه تفاوت في قدر المنفعة
ما لا يعشى وهو الذي لا يبصر ليلا والاجهر وهو الذي لا يبصر نهارا لعلة العين والتفاوت في النفع ويثبت في
الاجفان ولو بطلت اجفان المجني عليه من الاهداب ففي القصاص اشكال فان اوجبناه رجع الجاني بالتفاوت
ويثبت القصاص في الاهداب والاجفان ويشمل الرأس واللحية على اشكال ينشأ من انه لا يفيد المنبت فالشعر
يعود دون الفساد فالجناية على البشرة والشعر تابع فان نبت فلا قصاص ويثبت في الاذن القصاص ويستوي فيه
الصغير والكبير الصحيحة والمثقوبة والصماء والسامعة فلا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ
حكومة في الباقي ولو قطع بعضها جاز القصاص فيه ولو ابان الاذن فالصقها المجني عليه فالتصقت بالدم الحار
وجب القصاص ولا امر فان التصاقها الى الحاكم فان امر بها لكه وجب ان ابانها والا فلا وكذا لو الصق الجاني اذنه
بعد القصاص لم يكن للمجني عليه الاعتراض ولو قطع بعض الاذن ولم يبنه فان امكنت المماثلة في القصاص وجب
والا فلا ولو الصقها المجني عليه لم يؤمر بالازالة وله القصاص ولو جاء آخر فقطعها بعد الالتحام فالاقرب
القصاص كالرأس آخر من شيخ الشجة بعد الاندمال ولو قطع اذنه فازال السمع فهما جنايتان لان منفعة
السمع في الدماغ لا في الاذن ولو قطع اذنا مستحشفة وهي التي لم يبق فيها حس وصارت شلاء
ففي القصاص اشكال ينشأ من ان الاذن الصحيحة لا تؤخذ بالشلاء بل ... الجمال والمنفعة لانها تجمع
الصوت وتوصله الى الدماغ وترد الهوام عن الدخول في ثقب الاذن بخلاف اليد الشلاء ويثبت في
الانف القصاص ويستوي الشام وفاقده لان الخلل في الدماغ لا في الانف والاقنى والكبير والصغير
وهل يستوي الصحيح والمستحشف اشكال كالاذن والقصاص يجري في المارن وهو ما لان منه ولو

قطع معه القصبة فاشكال من حيث انفراده عن غيره فامكن استيفاؤه قصاصا ومن انه ليس له مفصل معلوم ولو قطع
بعض القصبة فلا قصاص ولو قطع المارن مع القصبة فاقد المارن احتمل القصاص فيه وحكومة ويجري القصاص
في احد المنخرين مع تساوي المحل ولو قطع بعضه لا انف نسب المقطوع الى اصله واخذ من الجاني بحسابه كالنصف
انف الجاني لو كان صغيرا فالنصف بالنصف والثلث بالثلث ولا يراعي المساحة من الانفين ويثبت القصاص في
الشفتين وبعضهما مع تساويهما المحل فلا يؤخذ العليا بالسفلى ولا بالعكس وكذا يثبت في اللسان وبعضه مع
التساوي في النطق فلا يقطع الناطق بالاخرس ولو قطع لسان صغير فان كان تحركت لسانه عند البكاء وجب
القصاص لانه دليل الصحة ويثبت القصاص في ثدي المرأة وحلمة وحلمة الرجل ولو قطع الرجل حلمة ثدي المرأة
فلها القصاص وكذا لو لم يوجب فيها كمال الدية وهل يجب للمرأة بالتفاوت ان اوجبناها الكمال له الاقرب نظرا
الى قرب العدم ولو انعكس فالرجل القصاص مع تقدير قصور دية حلمة الرجل **الفصل الثالث**
في الاسنان ويثبت في السن القصاص بشرط التساوي في المحل فلا تقلع ضرس بسن ولا بالعكس ولا ثنية برباعية
ولا ناب بضاحك ولا بالعكس ولا باعية من اعلى من الجانب الايمن بمثلها من اسفل او من الايسر ولا اصلية بزائدة
ولا بالعكس مع تغاير المحل ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل ولو قلع سن مثغر وهو من سقطت سنه ونبت بدلها مع
سنخه وهو اصله الذي يكون بين اللحم وجب القصاص وكذا لو كسر الظاهر لكن لا يضرب بما يكسره لامكان
التفاوت بل يقطع بحديدة وكذا لو كسر البعض ولو حكم اهل الخبرة بعوده لم يقتص الى ان يحصل اليأس ولو
عادت قبل القصاص ناقصة او متغيرة ففيها الحكومة وان عادت كاملة قبل الاقتصاص ولا دية والاقرب
الارش ولو اقتص فعادت سن المجني عليه لم تغرم سن الجاني لانها نعمة متجددة من الله تعالى ولا يلزم منه رد
القصاص وان عادت ولو عادت سن الجاني لم يكن للمجني عليه ازالتها ان قلنا انها هبة وان قلنا ان العائد بدل
الفائت فكذلك لزيادة الالم الا انه لا يكون المجني عليه مستوفيا لحقه لان سنه مضمونة بالدية وسن الجاني
غير مضمونة بالدية لا تحاق الحكم كسن الطفل فيتفصل الحكومة ... وهو الباقي ولو عاد سن المجني عليه
بعد القصاص فقلعه ثانيا فان قلنا انها هبة فعليه ديتها وان قلنا الاسنان الجانية وان قلنا انها بدل فالمقلوعة اولا
كسن الطفل فثبت لكل منهما دية على صاحبه ويتقاصان ولو كان غير مثغر استؤني به فان عاد
ففيها الحكومة والا فالقصاص وقيل في سن الصبي بعير مطلقا فان مات قبل اليأس من عودها فالارش ولو عاد مائلا
عن محله او متغير اللون فعليه حكومة عن الاول وعن نقص الثانية ولو قطع زائدة وله مثلها في محلها اقتص منه والا فالحكومة

الفصل الرابع في القصاص في الجراح لا قصاص في الضرب الذي لا جرح معه وانما يثبت في الجراح ويعتبر التساوي
بالمساحة في الشجاج طولا وعرضا لا عمقا بل يراعى اسم الشجة لاختلاف الاعضاء بالسمن والهزال ولا قصاص فيما فيه
تغرير بالنفس كالمامومة والجائفة والهاشمة والمنقلة وكسر العظام وانما يثبت القصاص قبل الاندمال في الحارصة
والباضعة والسمحاق والموضحة وكل جرح لا تغرير فيه وسلامة النفس معه غالبة ولا يثبت القصاص قبل الاندمال لجواز
السراية الموجبة للدخول والاقرب الجواز فاذا اقتص حلق الشعر عن المحل وربط الجاني على خشبة او غيرها بحيث لا
يضطرب حالة الاستيفاء ثم يقاس بخيط او شبهه ويعلم طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى
الاخرى ويجوز ان يستوفي منه في دفعات اذا شق على الجاني فان زاد المقتص لاضطراب الجاني فلا شيء لاستناد التفريط
اليه باضطرابه وان لم يضطرب اقتص من المستوفي ان تعمد وطولب بالدية مع الخطأ ويقبل قوله مع اليمين وفي قدر الماخوذ
منه اشكال ينشأ من ان الجميع موضحة واحدة فيقسط على الاجزاء فيلزمه ما قابل الزيادة كما لو اوضح جميع الراس وكان
الجاني اصغر فانه يستوفي في الموجود ولا يلزم بسبب الزيادة دية موضحة بل يقسط الدية على الجميع ومن انها موضحة
كاملة لان الزيادة جناية غير مستحقة متميزة عن حصول الاصل عمدا او مستوعب الراس فانهما اثنان موضحة واحدة ومن حرس
شق البدن والطرف الى العظم لو كان الجرح يستوعب عضو الجاني ويزيد عليه لم يتجاوزه بل اقتصر على ما يحتمله
العضو واخذ عن الزائد بنسبة المتخلف الى اصل الجرح ولو كان نصف راس المجني عليه يستوعب راس الجاني استوفى
ولو كان المجني عليه صغير العضو فاستوعبته الجناية لم يستوعب في القصاص بل اقتصر على قدر مساحة الجناية ولو
اوضح جميع راسه بان سلخ الجلد واللحم عن جملة الراس فان تساويا وفي العكس فعل به ذلك وان كان الجاني
اكبر راسا لم يعتبر الاسم كما اعتبرناه في قطع اليد حيث قطعنا الكبيرة والسمينة بالصغيرة والمهزولة بل
يعتبر مساحة الشجة طولا وعرضا فيتخير في راسه بذلك القدر اما من مقدم الراس او من مؤخره والجاني المتفق
ولو كان اصغر استوفي في ثبت القدر الموجود وغرم بدل المفقود باعتبار التقسيط على جميع الموضحة ولا ينزل الى
الجبين ولا الى القفا ولا الى الاذنين ولو اوضحه فاتفق في بعضها هاشمة دية موضحة وان اراد القصاص استوفى في
القصاص في الموضحة والباقي ولو اوضحه اثنين بينهما حاجز متلاحم اقتص منه كذلك ولو اوضح جبينه وراسه
بضربة واحدة فهما جنايتان ولو قطع الاذن واوضح العظم منها فهما جنايتان الفصل الخامس
في الجناية على العورة يثبت القصاص في الذكر ويتساوى ذكر الشاب والشيخ والصغير والبالغ والفحل
ومسلول الخصيتين والمختون والاغلف ولا يقطع الصحيح بذكر العنين ويقطع العنين بالصحيح لكن وكذا لا

يقطع الصحيح بذكر اشل ويعرف بان يكون الذكر منقبضا لا ينبسط او منبسطا لا ينقبض ويقتص في البعض
فان كان الحشفة فظاهر وان زاد استوفي بالنسبة من الاصل ان نصفا فنصفا وان ثلثا فثلثا وهكذا ويثبت القصاص
في الخصيتين وفي احدهما الا ان يخشى ذهاب منفعة الاخرى فالدية سواء كان المجني عليه صحيح الذكر او عنينا ولو قطع الذكر
والخصيتين اقتص منه سواء قطعهما دفعة او على التعاقب وفي الشفرين وهما اللحم المحيط بالرحم احاطة الشفتين بالفم
القصاص سواء البكر والثيب والصغيرة والكبيرة والصحيحة والرتقاء والمختونة وغيرها والعفلاء والسليمة ولو ازالت
بكر بكارة اخرى باصبعها احتمل القصاص مع امكان المساواة والدية ولو قطع الرجل شفري المراة او المراة تقطع الذكر
او الخصيين فالدية ولو قطع ذكر خنثى مشكل وانثييه وشفريه فان كان الجاني ذكرا فان ظهرت الذكورة كان في
ذكره وانثييه القصاص وفي شفريه الحكومة وان ظهرت الانوثة فعليه دية الشفرين وحكومة في الذكر والانثيين
وان كان الجاني امراة وظهرت الذكورة فعليها دية المذاكير وحكومة الشفرين وان ظهرت الانوثة اقتص منها في
الشفرين وطولبت بحكومة في المذاكير وان كان الجاني خنثى لم يكن قصاص الا مع العلم بحالهما ولو طلب الخنثى القصاص
قبل ظهور حاله لم يكن له ذلك فان طلب الدية اعطي اليقين وهو دية الشفرين والحكومة في المذاكير فان ظهرت
الذكورة اكمل له ولو قال اطلب دية عضو مع بقاء القصاص في الباقي لم يكن له ذلك ولو قال اطلب حكومة مع بقاء
القصاص في الباقي اجيب اليه واعطي اقل الحكومتين ولا قصاص في الاليين لعدم المماثلة الفصل السادس
في الاختلاف اذا قطع يدي رجل ورجليه خطأ او راسا المجني عليه ميتا فادعى الجاني موته من السراية وادعى الولي
الاندمال والموت بغيرها فان لم يحتمل الاندمال لقصر الزمان صدق الجاني من غير يمين وان احتمل فالاقرب تقديم
قول الولي مع اليمين فان اختلفا في المدة قدم قول الجاني لاستناده الى اصالة عدم الجناية احتمل تقديم قول الجاني لاصالة عدم
حدوث سبب آخر وقول الولي لان الجاني يدعي سقوط حق ثبتت المطالبة به اما لو قطع يده واحدة ثم وجد ميتا
فادعى الولي السراية والجاني الاندمال قدم قول الجاني ان احتمل الزمان والا قول الولي ولو كان قصيرا فقال الجاني
مات بسبب آخر وقال الولي مات بالسراية قدم قول الولي ويحتمل الجاني ولو اختلفا في المدة قدم قول الولي على اشكال
ولو قد ملفوفا في كساء بنصفين ثم ادعى انه كان ميتا وادعى الولي الحياة احتمل تقديم قول الجاني لان الاصل البراءة
وتقديم قول الولي لان الاصل الحياة وكذا لو وقع عليه حائطا ولو ادعى الجاني شلل العضو المقطوع من حين الولادة
او عمى عينه المقلوعة وادعى المجني الصحة فان كان العضو ظاهرا قدم قول الجاني لامكان اقامة البينة على صحته
وان كان مستورا احتمل تقديم قول الجاني والمجني عليه وكذا الاشكال لو ادعى الجاني تجدد العيب ولو ادعى الجاني صغر

وقت الجناية قدم قوله مع الاحتمال ولا حكم لشاهد الحال ولو ادعى الجنون وعرف له حالة جنون قدم قوله والا فلا ولو
اتفقا على زوال العقل حالة الجناية لكن ادعى المجني عليه السكر والجاني الجنون قدم قول الجاني ولو ادعى صغره في وقت يحتملهما
حاجز ثم زال فادعى الجاني زواله بالسراية والمجني عليه بالاندمال قدم قول المجني عليه ولو اتفقا على ان الجاني ازال الكل لكن
قال المجني عليه بعد الاندمال فعليك ثلث موضحات وقال الجاني قبله فعلي موضحة واحدة فالقول في الموضحتين قول
المجني عليه لان الجاني يدعي سقوط المطالبة بارش احدى الموضحتين وفي الموضحة الثالثة قول الجاني لان المجني عليه يدعي وجود
الاندمال والاصل عدمه ولو قتل من عهد كفره او رقه وادعى الولي سبق الاسلام او العتق قدم قول الجاني مع اليمين
ولو اختلفا في اصل الكفر والرق احتمل تقديم قول الجاني لاصالة البراءة وتقديم قول الولي لان الظاهر في دار الاسلام
الاسلام والحرية ولو داوى الاصبع فتأكل الكف فادعى الجاني تأكله بالدواء والمجني عليه بالقطع قدم قول الجاني مع شهادة
العارفين بان هذا الدواء ياكل الحي والميت والا قدم قول المجني عليه ولو اشتبه الحال الا بزهو المداوي هذا عرف صفته
ولان الشهادة ناقصة بان الانسان لا يتداوى بما يضره **الفصل التاسع** في العفو وفيه مطلبان **الاول**
من يصح عفوه الوارث ان كان واحدا وعفا عن القصاص او كانوا جماعة وعفوا اجمع سقط القصاص لا الى بدل ولو اضاف
العفو الى وقت مثل عفوت عنك شهرا او سنة صح وكان له بعد ذلك القصاص ولو اضافه الى بعضه فقال عفوت
عن نصفك او يدك او رجلك ففي القصاص اشكال ويصح العفو من بعض الورثة ولا يسقط حق الباقين من القصاص
لكن بعد رد نصيب من عفا على الجاني ولو كان القصاص في الطرف كان للمجني عليه العفو في حياته فان مات قبل
الاستيفاء فلورثته العفو ولو عفا المحجور عليه لسفه او فلس صح عفوه وليس للصبي والمجنون العفو فاما الولي فاذا اراد
ان يعفو عنه على غير المال لم يصح وان اراد ان يعفو على مال جاز مع المصلحة لا بدونها ولو قطع عضوا فقال اوصيت للجاني
بموجب هذه الجناية وما يحدث منها فاندملت فله المطالبة وان مات سقط القصاص والدية من الثلث **المطلب الثاني**
في حكمه اذا عفا عن القصاص الى الدية فان بذلها الجاني صح العفو وهل يلزمه الاقرب ذلك وان لم يبذل الجاني لم يسقط
القصاص وان عفا مطلقا لم يجب المال واذا قال عفوت الى الدية ورضي الجاني وجبت دية المقتول لا دية القاتل في
تركته ولو عفا عن الكفو لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى النفس في العمد عن الدية لم يكن له حكم ولو تصالحا على ما
ازيد من الدية او من غير جنسها صح ولو قطع بعض اعضاء القاتل ثم عفا عن النفس لم يضمن بدل الطرف سواء سرى القطع الى
النفس او وقف ولو سرى جرحه الى القاتل ثم عفا الوكيل عن العفو ولا ضمان ولو عفا عن القصاص في جناية لا يجب فيها
القصاص كالمامومة فلا حكم للعفو فان مات فالقصاص منه ولو عفا عن الدية ثم مات فله القصاص واذا قلنا يصح العفو قبل

السراية عنها فهو وصية ولو اقتص مع السراية فالاقتصاص كقطع اليدين والرجلين فالاقرب انه يضمن الدية دون القصاص
لاستيفاء عوض الدم بالنسبة اليه وله العفو بعد ذلك فان عفا على مال فالاقرب القاص **المقصد الثاني**
في الديات وفيه مقدمة وابواب **الاول** في الموجب وفيه فصول **الاول** المباشرة ويجب بها الدية اذا اتفق
قصد القتل لكن يجري مجرى الخطأ كمن رمى انسانا او ضرب للتأديب فاتفق الموت او وقع من علو على غيره فقتله فان قصد وكان
الوقوع يقتل غالبا فهو عمد وان كان لا يقتل غالبا فهو عمد الخطأ ان لم يقصد القتل والا فعمد ولو اضطر الى الوقوع او لم يقصد
القتل فهو خطأ ولو القاه الهواء او زلق فلا ضمان والواقع على المقعدات كلها هدر ولو دفعه غيره فاتلفه فالدية على
الدافع وكذا دية الاسفل ويحتمل انها على الواقع ويرجع بها على الدافع وكذا لو مات الاسفل خاصة والطبيب يضمن
ما يتلف بعلاجه ان كان قاصرا او عالج طفلا او مجنونا بغير اذن الولي او بالغا بغير اذن وان كان حاذقا واذن له المريض
فآل علاجه الى التلف فالاقرب الضمان في ماله ولو ابرأه قبل العلاج فالاقرب الصحة لمس الحاجة اليه وقوله عليه السلام
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن ويبطل الابراء قبل الاستحقاق ويحتمل ان وليا ثم
ختن ختانا فقطع حشفته غلام فهو ضامن ولو سقطنا انسان بالانقلاب او بحركته فاتلفه فهو على عاقلته وقيل في ماله
ولو انقلبت الظئر فقتلت الصبي لزمها الدية في مالها ان طلبت الفخر وعلى العاقلة ان كان للحاجة فالاقرب على
العاقلة مطلقا ولو اعادت الولد فانكره اهله قدم قولها ما لم يعلم كذبها فيضمن الدية او احضاره او من يحتمل انه
هو ولو استأجرت ظئرا اخرى ودفعت اليها بغير اذن اهله فجهل خبره ضمنت ديته ومن اعنف بزوجته في جماعها قبلا
او دبرا او ضمها فماتت ضمن الدية وكذا الزوجة وقيل ان كانا مأمونين فلا ضمان ويضمن حامل المتاع اذا كسر او اصاب
به غيره والمتاع والمصدوم في ماله **الفصل الثاني** في التسبيب وهو كل ما يحصل التلف عنده بعلة
غيره الا انه لولاه لما حصل من العلة تأثير كالحفر مع التردي وهو موجب للضمان ايضا وفي صفعه الاذن اشكال
وكذا نصب السكين والقاء الحجر فان التلف بسبب العثار ولو صاح بالصبي فارتعد وسقط من سطح ضمن الدية
وفي القصاص نظر ولو مات من الصيحة او زال عقله ضمن الدية ولو صاح ببالغ فمات فلا دية على اشكال ولو
كان مريضا او مجنونا او زال عقله وفاجأه بالصيحة وان كان بالغا كاملا فمات او زال عقله ضمن الدية فيما
وقيل على العاقلة وفيه نظر لانه قصد الاخافة فهو شبيه عمد وكذا البحث لو شهر سيفه في وجه انسان فانه
يضمن مع الاتلاف المخوف اما لو وقف القرينة فسقط السبب وكذا لو طارده فسبع في هربه فأكله ولو وقع في
بئر لا يعلمها او كان اعمى او انخسف به السقف او اضطره الى مضيق فاكله السبع فانه يضمن لانه سبب في المضيق

في بئر ومن سقف فيلزمه لا لالجاء الى الهرب
لا الى الوقوع فهو المباشر لا الالجاء فيه ع

غالبا ولو خوّف حاملا فاجهضت ضمن دية الجنين ولو ماتت ضمن ديتها ايضا ولو اجتاز على رماة فاصابه احدهم
بسهم فان قصد فهو عمد والا فخطأ ولو ثبت انه قال حذار لم يضمن ان اسمع المرمي وعلم وعجل مع تمكنه ولو كان معه صبي
فقربه من طريق السهم اتفاقا لا قصدا فقتل الصبي فالضمان على المقرب من حيث انه عرضه للتلف وعلى الرامي اشكال ولو قصد
المقرب فان الخطر فالرامي والضمان على المقرب قطعا ويضمن من اخرج غيره من منزله ليلا الى ان يعود فان وجد قتيلا فالدية في
ماله من الارث نظرا ولو وجد مقتولا وادعى قتله على غيره واقام شاهدين برئ من القاتل وان لم تقم بينة فالاقرب
سقوط القود ووجوب الدية عليه ولو وجد ميتا ففي الزامه بالدية اشكال كما لا يضمن المستاجر ولا الرسل وروي عن عبد الله
بن طلحة عن الصادق عليه السلام في لص جمع ثياب امراة ووطئها وقتل ولدها ثم حمل الثياب ليخرج فقتلته ان على موالي الدم
الغلام ورثته اربعة آلاف درهم لكابرته على فرجها ولا شيء عليها في قتله وروي انها ان الدية تجب عند قود محل القصاص
لانها قتلته دفاعا عن المال فلم يتبع قصاصا واما ايجاب اربعة آلاف درهم لانه مهر مثلها ولا يستبعد مهر المثل بخمسين
دينارا وعنه عليه السلام في امراة ادخلت صديقها ليلة بناء زوجها بها الحجلة فلما اراد الزوج مباضعتها
ثار الصديق فاقتتلا فقتل الصديق فقتلت هي الزوج انها تضمن دية الصديق وتقتل بالزوج وفي السند ضعف
والاقرب سقوط دم الصديق ويضمن معلم السباحة الصغير اذا غرق وان كان وليه او من اذن له الولي على اشكال
لانه تلف بتفريطه في حفظه وغفلته عنه ولو كان بالغا رشيدا لم يضمن **الفصل الثالث** في اجتماع
العلة والشرائط اذا حفر بئرا فتردى فيها انسان فان كانت العلة عدوانا بان دفعه غيره سقط اثر الحفر وكان
الضمان على الدافع وان لم يكن عدوانا كالوقوع بنفسه مع الجهل فان كان الحفر عدوانا ضمن الحافر مثل ان يحفر
في طريق مسلوك او ملك غيره بغير اذنه ولو اذن سقط الضمان عن الحافر وكذا لو رضي بها بعد الحفر العدوان ولو كان
في طريق مسلوك لمصلحة المسلمين قيل لا ضمان لان الحفر سائغ وكذا لا يضمن لو كان الحفر غير عدوان بان يحفر
في ملكه او في ارض موات بقصد التملك او بقصد الاستقاء والتحجير ولو كانت في ملكه فادخل غيره بغير اذنه
فهو بصير فلا ضمان وكذا لو كانت مكشوفة او دخل بغير اذنه ولو كانت مستورة ولم يشعر بها او كان الموضع مظلما
او كان الداخل اعمى ضمن ولو كان الحفر في ملك الغير بغير اذنه فدخل آخر بغير اذنه وكان الموضع مكشوفا فلا
ضمان وان كان مستورا او كان الداخل اعمى احتمل ضمان الحافر لتفريطه وعدم الضمان لتفريط الداخل ولو
تردى المالك او الماذون ضمن ولو حفر في مشترك بينه وبين غيره بغير اذنه احتمل الضمان ونصفه ان كان
الشريك واحدا والثلث ان كان اثنين وهكذا والنصف مطلقا ولو كان الحافر عبدا تعلق الضمان برقبته

فان

فان اعتقه مولاه ضمن ولو اعتقه قبل السقوط فالضمان لا على المولى ولو وضع حجرا في ملكه او في موضع مباح لم
يضمن دية العاثر وان كان في ملك غيره او شارع مسلوك ضمن في ماله وكذا لو نصب سكينا فمات العاثر بها ولو جاء السيل
بحجر فلا ضمان على احد فان تمكن من ازالته فان نقله الى موضع آخر من الشارع ضمن ولو كان اليه اقل ضررا كان فيه
على اشكال ولو حفر انسان بئرا الى جانبه هذا الحجر فعثر انسان بالحجر وسقط في البئر فالضمان على الحافر لتعديه
ولو وضع حجرا واخر آخر فعثر بها انسان فمات احتمل تقسيط الضمان اثلاثا وان يكون النصف على واضع الحجر ولو بنى
حائطا في ملكه او مباح فوقع الحائط على انسان فمات فلا ضمان سواء وقع الى الطريق او الى ملكه ولو مات بسقوطه عليه
او ضمان ان كان قديما مستويا على الاساس ثم مال عليه وان لم يعلم مائلا الى ملكه فوقع الى غير ملكه او مال الى ملكه الا انه
طرح شيئا من الاجزاء الخشب والآلات الى الشارع فاصاب انسانا لم يضمن لانه يتمكن من ازالتها وقد له كيف شاء ولو بناه
الى الشارع لكن باختياره ولو قيل بالضمان ان عرف حصول التعثر كان حسنا وكذا لو بناه مستويا فمال الى ملكه ولو بناه
مائلا الى الشارع او الى ملك غيره بغير اذنه او مال الى البناء لضعف الاساس وفرط في ازالته او بناه على غير الاساس ضمن ان تمكن من الازالة
في تعطيله مطلقا ان كان ما مال من الاسفل او على غير اساس ولو استهدم من غير ميل فكالميل ولو نصب ميزابا في
الطريق ضمن ما يتلف بسببه ويجوز نصب الميازيب الى الطرق المسلوكة لا المرفوعة الا باذن اربابها وكذا الرواشن
والاجنحة والساباطات وكل ذلك اذا لم يضر بالمارة فلو وقع الميزاب على احد فمات ففي الضمان قولان وكذا لو سقط
من الروشن او الساباط الخشبة فقتلت والاقرب ان الساقط ان كان باجمعه في الهواء بان انكسر الميزاب والخشبة
فوقع ما هو في الهواء ضمن الجميع وان وقع الجميع ضمن النصف وكذا لو حفر بئرا لا تضر بالمارة لمصلحته ضمن ما يتلف
بسقوطه فيها ولو وضع على طرف سطحه جرة او جرت من الماء او على حائطه فوقع على انسان فمات فلا ضمان الا
ان يضعه مائلا الى الطريق ولو رش على باب داره ماء او رمى قشر بطيخ في طريق مسلوك فعثر به انسان ضمن ولو كان في موضع
كذلك ان لم ياذن اربابه ولو اذنوا فلا ضمان لانه تصرف بالاذن في ملكه ولو القى قشور البطيخ ونحوها من فضلات
المنزل في الطريق فزلق به انسان ضمن ولو رشها لما به وضع الرجل عليه وامكنه العبور فلا ضمان وكذا لو رش
الطريق او بل الطين فيه او بالت دابته فيه سواء كان راكبها او قائدها او سائقها ولو اشعل نارا في ملكه
فطارت شرارة او سرت الى ملك الجيران فان كان ظن السراية لكثرتها او كان فيه ريح عاصفة الا مع الريح ولم يجاوز
قدر الحاجة فلا ضمان وان كان الهواء عاصفا ولا امارة لم يتجاوز اكثر من قدر الحاجة مع غلبة الظن بالتجاوز ضمن
ولو عصفت الهواء بغتة بعد الاشعال فلا ضمان ولو اشعلها في ملك غيره ضمن الانفس والاموال ولو قصد اتلاف

الاضر فيوجه ولو وضع صبيا في مسبعة فافترسه سبع ضمن ولو تبع انسانا بسيفه فرمى نفسه في بئر
او من سطح فان الجاء الى ذلك ضمن والا فلا وكذا يضمن لو كان اعمى او كان ليلا مظلما او كانت البئر
مغطاة ولو هدا على سقف فانخسف به ضمن ولو تعرض له سبع فافترسه لم يضمن لان الجأه الى مضيق فيه سبع
ولو نام في الطريق فعثر به انسان فمات ضمن ولو مات النائم فلا ضمان على العاثر اذا لم يعلم به ولو نام في المسجد معتكفا
فلا ضمان عليه وغيره اشكال ولو خوف الامام من ارتكب محرما فمات فلا ضمان ولو خوف حبلى فاسقطت ضمن
ويجب حفظ الدابة الصائلة كالبعير المغتلم والكلب العقور والهرة الضارية فان اهمل ضمن وان جهل حالها او علم ولم يفرط
فلا ضمان ولو جنى على الصائلة دفعا لم يضمن ان كان للدفع والا ضمن ويضمن جناية الهرة المملوكة مع الضراوة ويجوز قتلها
ولو هجمت دابة على اخرى ضمن صاحب الداخلة جنايتها ان فرط ولا يضمن صاحب المدخول عليها لو جنت على الداخلة
ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا وان دخل بغير اذن فلا ضمان ولو اختلفا في الاذن قدم قول المنكر وراكب
الدابة يضمن ما تجنيه بيديها ورأسها مباشرة لا تسبيبا كالاصابة بحجر من موقع السنابك عين انسان ولو اطل
منهما او التفت برسنها خاصة على اشكال ولو بالت الدابة او راثت فزلق انسان فلا ضمان الا مع الوقوف على
اشكال ولو دخلت زرعا محفوفا بزرع الغير لم يكن له اخراجها اليه مع الاتلاف بل يصبر ويضمن المالك مع التفريط
ومع عدمه اشكال وكذا القائد ولو وقف بها او ضربها او ساقها فلو دخل ضمن جميع جناياتها ولو ضربها غيره
فالضمان على الضارب ولو اوقعت الراكب ضمن الضارب ولو اتلفته لم يضمن المالك ولو كان معها الا ان يكون
تنفيرا ولو ركبها اثنان تساويا في ضمان ما تجنيه بيديها ورأسها ولا ضمان على الراكب اذا كان صاحب الدابة
معها ولو اركب مملوكه الصغير دابة ضمن جنايته ولو كان بالغا فالضمان في رقبته ان كانت الجناية على نفس آدمي
ولو كانت على مال تبع بعد العتق **الفصل الرابع** في الترجيح بين الاسباب اذا اجتمع المباشر
والسبب ضمن المباشر كالدافع مع الحافر والممسك مع الذابح وواضع الحجر في الكفة مع جاذب المنجنيق ولو
جهل المباشر حال السبب ضمن المسبب كمن غطى بئرا حفرها في غير ملكه فدفع غيره ثالثا ولم يعلم ضمن الحافر وكذا لو
قدم من يجهل فوقع في بئر لا يعلمها والحفر في ملك نفسه وسترها ودعا غيره فالاقرب الضمان لان المباشر
سقط اثره مع الغرور ولو اجتمع سببان مختلفان قدم الاول منهما في الضمان فلو حفر بئرا في طريق مسلوك
ونصب آخر حجرا فعثر به انسان فوقع في البئر فالضمان على واضع الحجر ولو نصب سكينا في بئر محفورة فتردى
انسان فمات بالسكين فالضمان على الحافر هذا كله اذا تساويا في العدوان ولو اختص احدهما بالعدوان اختص بالضمان

اما لو سقط الحجر بالسيل على طرف البئر فوقع ففي ضمان الحافر اشكال ولو حفر بئرا قريب العمق فعمقها غيره
فالضمان على الاول ويشتركان اشكال ولو تعثر بالحجر في الطريق فالضمان على واضعه ولو تعثر بقاعد
فالضمان على القاعد ولو تعثر بواقف فضمان الواقف على الماشي لان الوقوف من مرافق المشي والماشي هدر
ويحتمل مساواة القعود ولو تردى في بئر فسقط آخر عليه فضمانه على الحافر للاول وهل لورثة الاول الرجوع على
عاقلة الثاني بنصف الدية حتى يرجع به على الحافر اشكال ولو زلق على طرف البئر فتعلق بآخر وجذبه
وتعلق الآخر بثالث ووقع بعضهم على بعض وماتوا فالاول مات من ثلاثة اسباب بصدمة البئر وثقل الثاني
والثالث فيسقط ما قابل فعله وهو ثلث الدية ويجب على الحافر ثلث وعلى الثاني ثلث فانه جذب الثالث
والثاني هلك بسببين هو منتسب الى احدهما فيهدر نصفه ونصف ديته على الاول لانه جذبه اليها
والثالث يكمل ديته على الثاني ولو جذب انسان آخر الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه عليه
فالجاذب هدر ويضمن المجذوب لو مات لاستقلاله باتلافه ولو ماتا فالاول هدر وعليه دية الثاني
في ماله ولو جذب الثاني ثالثا فماتوا بوقوع كل واحد منهم على صاحبه فالاول مات بفعله وفعل الثاني
فيسقط نصف ديته ويضمن الثاني النصف والثاني مات بجذبه الثالث عليه وجذب الاول فيضمن الاول
النصف ولا ضمان على الثالث وللثالث على الدية فان رجحنا المباشرة فديته على الثاني وان شركنا بين
القابض والجاذب فالدية على الاول والثاني نصفين ولو جذب الثالث رابعا فماتوا بوقوع بعضهم على بعض
فللاول ثلثا الدية لانه مات بجذبه الثاني عليه وبجذب الثاني الثالث عليه وبجذب الثالث الرابع
فيسقط ما قابل فعله ويجب الثلثان على الثاني والثالث ولا ضمان على الرابع بجعل الحافر سبب السبب
لا اعتبار مع المباشرة وكذلك جذب الاول سبب في جذب الثالث والرابع وجذب الثاني الثالث وجذب
الثالث الرابع مباشرة فلا اعتبار بها السبب فصار التلف حاصلا بفعل الاول والثاني والثالث و
للثاني ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذب الاول وبجذبه الثالث وبجذب الثالث الرابع عليه فيسقط
ما قابل فعله ويجب الثلثان على الاول والثالث وللثالث ثلثا الدية ايضا لانه مات بجذبه الرابع و
بجذب الثاني وبثقله اما الرابع فليس عليه شيء وله الدية كاملة فان رجحنا المباشرة فديته على
وان شركنا في الضمان فالدية اثلاث بين الاول والثاني والثالث ولو وقع الاول في البئر ثم وقع
الثاني فوقه فمات الاول فالضمان على الثاني ويحتمل النصف لان الوقوع في البئر سبب الهلاك

فالتلف حصل من الفعلين فإن كان الحافر متعدياً ضمن النصف وإلا سقط ولو وقع فوقهما ثالث فماتوا كلهم فإن كان الأول قد
نزل إليها فديته على الثاني والثالث نصفان لأنه مات بوقوعهما عليه وإن كان قد وقع فيها فعلى الضمان عليهما ثلثا
عليهما ثلث الضمان والثلث الآخر على الحافر إن كان متعدياً وهدر إن لم يكن ودية الثاني على الثالث على الاحتمال الأول
والنصف على الثاني والثالث بحكمه ... حكم من وقع في البئر ابتداءً فوقع الأول فجذب آخر ثم الثاني ثالثاً والثالث
رابعاً والبئر ضيقة ووقع كل واحد في زاوية فدية الأول على الحافر مع العدوان وهدر لا معه وربعه هدر بجذبه الثاني
على نفسه وربع على الثاني بجذبه الثالث وربع على الثالث بجذبه الرابع وأما الثاني فديته أثلاثاً ثلثه هدر بجذبه
الثالث على نفسه وثلثه على الأول وثلثه على الثالث بجذبه الرابع عليه ونصفه على الثاني لأنه جره إلى البئر وأما الرابع
فكل ديته على الثالث لأنه جره إلى البئر ويحتمل أن دية الأول كلها هدر لأنه جذب الثاني وهو مباشر وهو السبب في
جذب الثالث والرابع فيخص الحافر بسبب والسبب لا يتعلق به الضمان مع المباشر فكأنه أتلف نفسه بجذبه الثاني
وما وليه من دية الثاني نصفها هدر ونصفها على الأول لأنه مات بسبب جذبه الثالث على نفسه وجذب الأول له
ودية الثالث كذلك لأنه مات بجذبه الرابع وجذب الثاني له ودية الرابع على الثالث لأنه هلك بسبب فعله وروى
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة وقع واحد منهم في زبية الأسد فتعلق بثان وتعلق الثاني
بثالث والثالث فتعلق برابع فافترسهم الأسد أن للأول فريسة الأسد وغرم أهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني
لأجل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لأهل الرابع الدية كاملة وهو مشهور وروى مسمع عن الصادق عليه السلام
أن علياً عليه السلام قضى أن للأول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل
ذلك على عاقلة الذين ازدحموا وكان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وآله فأمضاه ووجهه أن ... حفر الزبية
واستناداً لاقتراب إلى الازدحام المانع من التخلص فنصف الأدوات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثاني فوقه
إلا أنه بفعله فلم يتعلق به ضمان وهو ثلثه إذ باع السبب فيبقى الربع على الحافر وموت الثاني بسبب جذب الأول وهو
ثلث السبب ووقوع الاثنين فوقه وهو ثلثا ووقوعهما فوقه من فعله فوجب له ثلث الدية وموت الثالث من جذب
الثاني وهو نصف السبب ووقوع الرابع عليه وهو من فعله فوجب نصف الدية والرابع له كمال الدية لأن سبب هلاكه
جذب الثالث له ويحمل قوله ووجه ذلك أن يجعل الثلث على عاقلة الأول والنصف على عاقلة الثاني والجميع على
عاقلة الثالث وأما الربع فعلى الحافر ويمكن أن يقال على الدية للثاني لا ... على الثاني ودية الثالث
وعلى الثالث دية الرابع ولو شركا بين مباشر الإمساك والمشاركة في الجذب فعلى الأول دية ونصف وثلث وعلى

فيما يوجب الشركة إذا اصطدم

الثاني نصف وثلث وعلى الثالث ثلث دية لا غير **الفصل الخامس**
حران فماتا فلورثة كل منهما نصف ديته ويسقط النصف لأن تلف كل واحد مستند إلى فعله وفعل صاحبه سواء كانا
قاصدين أو جاهلين أو أحدهما قاصداً والآخر جاهلاً وعلى كل منهما نصف قيمة فرس الآخر إن تلفت بالتصادم ويقاص في
الدية والقيمة ويرجع صاحب الفضل ولو قصدا القتل فهو عمد ولو غلبتهما الدابتان احتمل إهدار الهالك وإحالة على الراكب
واحتمل الإحالة على ركوبهما فإن كانا صبيين أركبهما أجنبي تعلقت حوالة الجميع عليه وإن ركباهما الولي فلا إحالة عليه ودية كل على
عاقلته ولو ركبا بأنفسهما فنصف دية كل واحد من الصبيين على عاقلة الآخر ولو كانا عبدين بالغين سقطت جنايتهما لأن
نصيب كل واحد منهما هدر والذي على صاحبه فات بفوات محله ولو كان أحدهما عبداً فلا شيء لمولاه ولورثة الحر المتصادم من
فعلى الثاني نصف ديته ولو تصادم حاملان فعلى كل واحدة نصف دية الأخرى ونصف دية جنينها ونصف دية جنين
الأخرى ولو صدم إنساناً فمات فديته في مال الصادم ولو مات الصادم فهدر إن كان المصدوم في ملكه أو مباح أو
طريق واسع ولو كان في طريق ضيق والمصدوم واقف قيل يضمن المصدوم لأنه فرط بوقوفه ولو قصد الصدم فدمه
هدر وعليه دية المصدوم ولو اصطدمت سفينتان فهلكت ما فيهما من المال والنفس فإن كانا مالكين وقصدا التصادم
وعليه التلف معه غالباً فعلى كل منهما القصاص لورثة كل قتيل وعلى كل واحد منهما نصف قيمة سفينة صاحبه ونصف
ما فيها من المال وإن لم يقصدا لكن فرطا أو قصدا ما لا يعلما أنه يؤدي إلى التلف وتعذر عليهما الضبط لخلل في الآلات
وغلبة الرياح فالحكم ما تقدم إلا في القصاص ويجب عليهما الدية عوضه لكل واحد دية كاملة عليهما للعمد وكما مر الكبير من كل
منهما نصف السفينتين وما فيهما ولو لم يفرطا بأن غلبتهما الرياح فلا ضمان ولو اختلف حالهما بأن كان أحدهما قاصداً أو مفرطاً
بخلاف الآخر اختص كل منهما بحكمه ولو صدمت سفينة على أخرى واقفة أو سائرة لم يفرط صاحب
الأخرى ضمن صاحب الصادمة مع التفريط ولو اصطدم الحمالان فأتلفا أو أتلف أحدهما فعلى كل منهما نصف قيمة ما تلفت
من صاحبه ولو أصلح سفينته وهي سائرة أو أبدل لوحاً فغرقت بفعله مثل أن يسمر مسماراً فقلع لوحاً أو أراد سد موضعه
فانهتكت فهو ضامن في ماله ما يتلف من مال أو نفس لأنه شبيه عمد ولو تجاذبا حبلاً أو ثوباً ... في اليد فإن كان
ملكهما أو غصباه فانقطع فوقعا فماتا فعلى كل واحد نصف دية ولو كان أحدهما مالكاً والآخر غاصباً فالغاصب
هدر وعليه ضمان المالك ولو قطعه ثالث ضمنهما مطلقاً ولو رمى جماعة بالمنجنيق فقتل الحجر أحدهم فإن قصدوا قتله
عمداً يجب القصاص وإلا فهو خطأ والضمان يتعلق بجاذب الحبال لا بصاحب المنجنيق ولا بواضع الحجر في الكفة ولا
بممسك الخشب ولا من ربّى ... ولو عاد الحجر عليهم فقتل واحداً منهم فهو شريك في قتل نفسه فإن كانوا ثلاثة

فعلى كل واحد ثلث الدية وسقط ما قابل فعله ولو هلكوا اجمع فعلى عاقلة كل واحد نصف دية الباقين وقيل لو اشترك
ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات ضمن الباقيان ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه والاقرب ان
عليهما ثلثي ديته ولو اشرفت سفينة على الغرق فقال الخائف على نفسه او غيره الق متاعك في البحر وعلي ضمانه ضمن دفعا
للخوف ولو لم يقل وعلي ضمانه بل قال الق متاعك لتسلم السفينة فالقاه فلا ضمان ولو لم يكن خوف فقال القه
وعلي ضمانه فالاقرب عدم الضمان وكذا لا ضمان لو قال مزق ثوبك وعلي ضمانه ولو قال حالة الخوف الق متاعك وعلي
ضمانه مع ركبان السفينة فامتنعوا فان قال اردت التساوي قبل ولزمه بحصته واما الركبان فان رضوا ضمنوا والا
فلا فان قال بعد ذلك فانكروا بعد الالقاء حلفوا وضمن هو الجميع ولو قال حالة الخوف القه وعلي ضمانه وركبان السفينة
ايضا ضامنون فالاقرب ان على القائل الجميع ولو كان المحتاج الى الالقاء هو المالك فالقاه بضمان غيره فالاقرب انه
لا يحل له الاخذ ولو جرح مرتدا فاسلم فعاد الجارح مع ثلثة فجرحوه فالجناية اربعة وعلى كل واحد ربع الدية
والجاني في الحالتين يلزمه الربع بجراحتين احدهما هدر فتعود حصته الى الثمن ويحتمل التوزيع على الجراحات فيقال
ابدا خمس ويبقى على كل واحد من الاربعة خمس الدية ولو قطع يد العبد الجاني فجنى بعده ثم مات فالدية يختص بها المجني علي
اولا والباقي يشاركه فيه المجني عليه ثانيا الا ان مات بعد الجنايتين بقطع احدى الجنايتين وقضى امير المؤمنين عليه السلام
في جارية ركبت اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة ان دية الراكبة نصفان من الناخسة
والمنخوسة وفي الرواية ضعف السند وقيل يسقط الثلث لركوبها عبثا ويجب الثلثان على الناخسة والقامصة و
قيل ان الجات الناخسة القامصة فالدية على الناخسة والا فالقامصة وروى محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام
ان عليا عليه السلام قضى في اربعة شربوا المسكر فجرح اثنان وقتل اثنان ان دية المقتولين على المجروحين بعد ان
يرفع جراحة المجروحين من الدية وروى السكوني عن الصادق عليه السلام انه جعل دية المقتولين على قبائل الاربعة واخذ
دية جراحة الباقين من دية المقتولين وروى محمد بن قيس عن الباقر والسكوني عن الصادق عن علي عليه السلام
انه قضى في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد فشهد اثنان على الثلثة انهم غرقوه وشهد الثلثة على الاثنين فقضى
بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة

الباب الثاني في الواجب وفيه مقاصد

الاول في دية النفس وفيه فصول

الاول في دية الحر المسلم وتجب الدية في قتل النفس خطا وشبه عمد وكذا يجب
في العمد لا القصاص بعد بقيت لما الصلح اذا تراضيا ودية العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة او مائتا
حلة كل حلة ثوبان من برود اليمن هي اربعمائة ثوب او الف دينار او عشرة آلاف درهم او الف شاة ويستادى في سنة

سنة واحدة من مال الجاني مع التراضي بالدية ولو كان له ابل تخير في بذلها او شراء غيرها من البلد وغيره ادون
او اعلى مع السلامة والاتصاف بالشرائط والاقرب انه لا يجب قبول القيمة السوقية مع وجود الابل وكل واحد من
هذه الاصناف اصل في نفسه ليس بدلا عن غيره ولا مشروطا بعدم غيره والخيار الى الجاني في بذل ايها شاء واهل البلوى
جنس فما زاد اشكال ودية شبيه العمد ما تقدم من الاصناف وكذا دية الخطا الا في شيء واحد وهو ان دية العمد مغلظة
وهاتان مخففتان والتخفيف يثبت في السن في الابل خاصة فدية شبيه العمد مائة ثلث وثلثون بنت لبون
وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون ثنية طروقة الفحل وروي ثلثون بنت لبون وثلثون حقة واربعون خلفة وهي
الحامل وهي في مال الجاني كالعمد ودية الخطا المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلثون بنت لبون
وثلثون حقة وروي خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون بنت مخاض
وهي على العاقلة لا يضمن القاتل منها شيئا الا في اذن فدية الشبيه تستادى في سنتين ودية الخطا في
ثلث سنين سواء كانت الدية تامة او ناقصة او دية طرف ولو اختلف في الحوامل فالرجوع الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط
استدرك فان ازلقت قبل التسليم ابدل ولو كان بعد الاحضار فلا يلزم بعد القبض ولا تغليظ في الانسان بغير
الابل ولو قتل في الشهر الحرام او في حرم مكة الزم دية وثلثا من اي الاجناس كان تغليظا والزائد للمقتول ولا تغليظ
في الطرف ولو رمي في الحل الى الحرم فقتل فيه غلظ وفي العكس اشكال ولو قتل والتجا الى الحرم ضيق عليه فيه الى
ان يخرج فيقاد منه ولا يقتص منه فيه فان جنى في الحرم اقتص منه لانتهاكه حرمة الحرم وقيل وكذا في مشاهد الائمة عليهم السلم
ولا فرق بين ان يكون المقتول كبيرا او صغيرا عاقلا او مجنونا سليم الاعضاء او مفقودها وولد الزنا اذا اظهر الاسلام
مسلم على راي وجميع فرق الاسلام متساوية ما لم يجحد ما هو معلوم الثبوت من دين النبي صلى الله عليه وآله
الفصل الثاني في دية من عداه اما دية المرأة المسلمة الحرة فنصف دية الحر المسلم سواء كانت صغيرة
او كبيرة عاقلة او مجنونة سليمة الاعضاء او غير سليمتها من جميع اجناس الدية في الاحوال الثلث وكذا الجراحات
والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فان قصرت الجناية جراحة او طرفا عن الثلث تساويا قصاصا ودية
واما الذمي الحر فديته ثمان مائة درهم سواء كان يهوديا او نصرانيا او مجوسيا ولا دية لغيرهم من الاصناف
سواء كانوا ذوي عهد ام لا وسواء بلغتهم الدعوة ام لا ودية المرأة الحرة منهم اربعمائة درهم وروي ان دية الذمي
كدية المسلم وروي اربعة آلاف درهم وحملا على المعتاد لقتلهم واما العبد فديته قيمته ما لم يتجاوز
دية الحر فترد اليها وهي في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبهه وعلى العاقلة ان كانت خطا ودية اعضائه

المشهور ان دية الذمي ثمانمائة درهم وقال ابن الجنيد فاما اهل
الكتاب الذين كانت لهم ذمة من رسول الله [illegible]
[illegible]

وجراحاته منسبة من قيمته على قياس الحر فما في الحر كمال الدية ففي العبد كمال القيمة الا انه ليس للمولى المطالبة بذلك الا ان يدفعه
الى الجاني وليس له الامساك والمطالبة بالقيمة ولا ببعضها على اشكال وما فيه من الحر نصف الدية ففي العبد نصف
القيمة وكذا باقي الاعضاء وكذا في الجراحات فكل ما فيه مقدر في الحر ففي العبد كذلك من قيمته وكل ما لا تقدير فيه
في الحر ففيه الارش فيفرض الحر عبدا سليما من الجناية وينظر قيمته حينئذ ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته
وينسب احدى الحالتين الى الاخرى فيوخذ من الدية بتلك النسبة وهنا العبد اصل للحر كما كان الحر اصلا له في المقدر
ولو جني على العبد بما فيه القيمة لم يكن لمولاه دفعه والمطالبة بالقيمة بل يمسكه ويطالب بدية الفائت وارشه ان لم
يكن معه مقدر في الحر ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة المسلمة فترد اليها ولو كان العبد ذميا
او الامة كذلك فالمسلم فيهما كالمسلمين في ان ديتهما قيمتهما ما لم تتجاوزا دية الحر المسلم والمسلمة جارية انتهى
اشكال واذا جنى العبد على الحر خطأ لم يضمنه مولاه بل يتعلق بعينه او يفديه وله الخيار في ايهما شاء لا الى المجني عليه
ولا الى وليه في قدر الفداء ولو كانت الجناية عمدا تخير المولى بين الفداء وبين تسليمه فاما
المجني عليه فيسترق او يباع ويبقى مشتركا والقن والمدبر سواء وكذا الذكر والانثى وكذا ام الولد على الاقوى

المقصد الثاني في دية الاطراف كل ما في الانسان منه واحد ففيه الدية وكل ما فيه اثنان
ففيهما الدية وفي كل واحد النصف وما فيه اربعة ففيه الدية كالاجفان وما فيه عشرة كالاصابع ففيه الدية وفي
كل واحد العشر وكل ما لا تقدير فيه يجب فيه الارش والتقدير في ثمانية عشر فيها مطالب **الاول** في الشعر
وفي شعر الراس الدية ان لم ينبت فان نبت فالارش ان كان المجني عليه ذكرا وان كان انثى فمهر نسائها
وفي شعر اللحية الدية اذا لم ينبت وان نبت فالارش وقيل ثلث الدية وفي البعض بالنسبة الى الجميع
بالمساحة وقيل في شعر راس الرجل اذا لم ينبت مائة دينار وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل
واحد نصف ذلك ويتبع الدية في البعض بالحساب وفي الاهداب الدية على راي فان قطعت الاجفان
بالاهداب فديتان ولو قيل بالارش حالة الانفراد وبالسقوط حالة الاجتماع امكن ولا تقدير في غير ذلك
من اصناف الشعر كالنابت على الساعدين او الساقين او غير ذلك بل يثبت فيه الارش ان كان منفردا ولا شيء
مع الانضمام الى العضو او الجلد ولو كانت اللحية للمراة فالواجب الارش ان نقصت بها القيمة ولو كانت للامة
فزادت قيمتها فالاقرب التعزير خاصة وكذا لو حلق شعر العانة منها او من الحرة او قلعها بحيث لا ينبت وزادت
القيمة فلا شيء ولا في الحرة **المطلب الثاني** في دية العين وفي كل عين صحيحة نصف الدية ويستوي الصحيحة

والعمشاء والحولاء والجاحظة وفي العينين كمال الدية والاخفش والاعمى والاجهر والاعشى كالصحيح ما لم يكن على
عينه بياض فان كان البصر باقيا فالدية والا سقطا بحسب ما يراه وفي عين الاعور الصحيحة الدية كاملة ان كان العور
خلقة او بعد بآفة من الله تعالى ولو كانت بجناية جان استحق ديتها فالنصف وفي خسف العوراء
ثلث دية الصحيحة وروي ربع سواء كان بخلقة او جناية وفي الاجفان الدية وفي كل جفن ربع وقيل في الاعلى ثلثا الدية
وفي الاسفل الثلث وقيل في الاعلى الثلث وفي الاسفل النصف ولو لم يكن عليها اهداب الاعمى الدية وكذا اجفان
الاعمى اما الاجفان المستحشفة فالحكومة لانها لا تكن العين ولا تغطيها ولو قطع العين مع الاجفان فديتان ولو قطع بعض
الجفن فعليه بحساب ديته **المطلب الثالث** الانف وفي الانف الدية كاملة وكذا في مارنه وهو ما لان منه وفي
بعضه بحسابه من المارن ولو قطع المارن وبعض القصبة فالدية ولو قطع المارن ثم
القصبة فالاقرب ثبوت الدية في المارن والحكومة في القصبة والروثة وهي الحاجز بين المنخرين وفيها نصف الدية على
راي وقيل الثلث وقيل الروثة مجمع المارن وفي احد المنخرين نصف الدية وقيل الثلث وهو الاقرب فيسقط الدية
على الحاجز والمنخرين اثلاثا ولو قطع مع المارن لحاجة متصلا بالشفتين فعليه مع الدية زيادة حكومة ولو كسر الانف
ففسد فالدية ولو جبر على غير عيب فمائة دينار ولو نفذت فيه نافذة لا تنسد فثلث الدية فان جبرت وصلحت فخمس
الدية ولو كانت في احد المنخرين الى الحاجز فعشر الدية وفي شلله ثلثا ديته فان قطع بعد الشلل فعليه الثلث
ولو قطع احد المنخرين والحاجز فثلثا الدية وفي احد المنخرين ونصف الحاجز نصف الدية بناء على انقسام الدية اثلاثا
وفي قطع بعض المنخرين من الثلث بنسبة المقطوع الى الجميع وكذا في بعض الحاجز ولو ضربه فجدعه فالحكومة
فان قطعه آخر فالدية ولو قطعه الاول وبقي معلقا بها فان احتيج الى الابانة فعليه الدية لانه قطع الانف بعضه
بالمباشرة وبعضه بالتسبيب ولو ابانه فرده فالتحم احتمل الحكومة والدية ولو لم يبنه ورده فالتحم فالحكومة
المطلب الرابع الاذن وفي كل واحدة نصف الدية وفيهما جميعا الدية كاملة وفي بعضها بحساب ديتها
يعتبر بالمساحة فان كان المقطوع نصفها وجب النصف وان كان الثلث فالثلث وهكذا وفي شحمة الاذن ثلث دية
الاذن وفي خرمها ثلث ديتها والاذن الاصم كالصحيح ولو ضربها فاستحشفت وهو كشلل العضو فثلثا ديتها
فان قطعها قاطع بعد الشلل فثلث الدية ولو قطع الاذن فاوضح العظم وجب عليه مع دية الاذن دية الموضحة **المطلب**
الخامس الشفتان ويجب في الشفتين الدية اجماعا واختلف في التقسيط فقيل في العليا الثلث وفي السفلى الثلثان
لانها تنفع مع الجمال بزيادة المنفعة بامساك الطعام والشراب وقيل في العليا النصف وفي السفلى الثلثان وفيه

زيادة لم تثبت وقيل في السوية ربعها وهو حسن وفي الشفة السفلى عرضا ما تجافى عنه اللثة مع طول الفم وفي العليا ما تجافى عن اللثة
متصلا بالمنخرين والحاجز مع طول الفم وليس حاشية الشدقين منهما وفي قطع بعض الشفة بنسبتها مساحة ففي النصف
نصف ديتها وفي ثلثها ثلث ديتها وهكذا طولا وعرضا ولو قطع نصفها طولا وربعها عرضا فعليه ثمن ديتها ولو
تقلصت قيل الدية وقيل الحكومة ولو استرختا فثلثا الدية ولو قطعت بعد الشلل فثلث الدية ولو شق الشفتين حتى
بدت الاسنان فعليه ثلث الدية فان برئت فخمس الدية وفي احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ فان برئت فخمس ديتها

المطلب الثاني اللسان وتجب في لسان الصحيح مع الاستيصال الدية وفي استيصال لسان الاخرس ثلث الدية ولو
قطع بعض لسان الصحيح اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية وعشرون حرفا وتبسط الدية عليها اجمع بالسوية ويستوي اللسنية و
غيرها ثقيلها وخفيفها فاذا ذهبت اجمع فالدية كاملة وان ذهب بعضها وجب بحسب الذاهب فلو قطع نصف لسانه وذهب ربع
الحروف فربع الدية ولو كان بالعكس فنصف الدية والاقرب اعتبار الاكثر مع الاختلاف فلو قطع نصف لسانه وذهب ربع الحروف
فنصف الدية ولو قطع الربع وذهب نصف الحروف فالنصف ايضا ولو صار سريع النطق او ازداد سرعة او ثقلا او صار
الفاسد الى الصحيح فالحكومة ولو ذهب بعض كلامه فجنى آخر اعتبر بما بقي واخذ بنسبة ما ذهب بعد جناية الاول فلو ذهب
الاول نصف الحروف ثم الثاني نصف الباقي وجب عليه الربع وهكذا ولو اعدم الاول كلامه ثم قطعه آخر كان على الاول
الدية وعلى الثاني الثلث ولو قطع لسان كل طفل كان فيه الدية اذ الاصل السلامة فلو بلغ حد النطق ولم ينطق فالثلث
لظن الآفة فان نطق بعد ذلك ظهر صحته فيعتبر حينئذ بالحروف فيؤخذ من الجاني ما نقص ان كان نقص والا اخذ الاثم له
ولو ... منه ولم يذهب شيء من الحروف فالحكومة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه عند الجناية صدق مع القسامة
لتعذر البينة وحصول الظن المستند الى السبب بصدقه وروي يضرب لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق وان
خرج احمر كذب ولو ذهب الكلام فقطع البعض ثم عاد قيل استعاد الدية لانه لو ذهب لما عاد وقيل لا والاقرب الاستعادة
ان علم ان الذهاب ... والا فلا كالسن المثغر اذا عادت فان الدية لا تستعاد لان المتجدد غير الساقط ولو
اتفق انه قطع لسانه فنبت اقتصر على المستعاد الدية لانه هبة من الله تعالى ولو كان للسان طرفان فان ذهب احدهما او
بقي النطق بكماله فالذاهب زائد وفيها الحكومة والا كان اصليا واعتبر بالحروف ولو قطع بعض الحروف وقطع
بعض اللسان ولم يبق له كلام مفهوم لم يلزمه الا قدر ما يخص الحروف الفائتة لان باقي الحروف فانها تعطلت منفعتها
لم تفت ولو صار يبدل حرفا بحرف لزمه ما يخص الحرف الفائت من الدية لا الحرف الذي صار عوضه كان موجودا
فلو ذهب آخر الحرف الذي صار بدلا لم يلزمه الا ما يخص الحرف الواحد لا اعتبارا لوجوده اصليا ولا لتبدله بسبب قيامه

مقام غيره زيادة ولو كان في لسانه خلل وما كان يمكنه النطق بجميع الحروف الا ان كان مع ذلك كلامه مفهوما فقطع لسانه
فذهب نطقه فعليه دية ... الحكومة ولو ضرب شفته فزال الحروف الشفهية او ضرب رقبته فزال الحروف الحلقية
فالحكومة ولو قطع نصف اللسان فزال ربع الكلام فعليه نصف الدية على ما اخترناه وعلى قول اصحابنا الربع فلو قطع
آخر الباقي وجب على قول اصحابنا ثلثة ارباع الدية وعلى ما اخترناه كذلك اعتبارا بالمنفعة على القولين ولو كان بالعكس
فعلى الاول نصف الدية وعلى الثاني ثلثة ارباع الدية ولو قطع بعض لسان الاخرس اعتبر بالمساحة واخذ بالنسبة من
الثلث **المطلب السابع** الاسنان في الاسنان اجمع الدية كاملة وهي مقسومة على ثمانية وعشرين سنا اثنا عشر
في المقاديم الثنيتان والرباعيتان والنابان ومثلها من اسفل وستة عشر في مآخيره وهي في كل جانب ضاحك
وثلثة اضراس ومثلها من اسفل ففي كل واحد من المقاديم خمسون دينارا الجميع ستمائة دينار وفي كل واحد من
المآخير خمسة وعشرون دينارا الجميع اربعمائة دينار فان زاد عددها على ما ذكرناه كان في الزائد
ثلث دية الاصلي ان قلع منفردا وان قلع منضما فلا شيء فيه وقيل فيها حكومة لو قلعت منفردة ولو نقص
عددها نقص من الدية بازائه ولا فرق بين البيضاء والسوداء خلقة والصفراء بان كانت قبل ان تتغير
سوداء ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان تتغير ثم نبتت سوداء رجع الى العارفين فان اسندوا السواد
الى علة فالحكومة والا فالدية ولو اسودت بالجناية ولم تسقط ففيها ثلثا ديتها وكذا لو انصدعت ولم تسقط
ولو قلعها آخر سوداء ففيها الثلث والدية تثبت في الظاهر مع السنخ وهو الثابت منها في اللثة ولو كسر الظاهر
اجمع وبقي السنخ فالدية ايضا ولو قلع آخر السنخ فعليه حكومة ولو قلع سن الصغير غير المثغر انتظر به سنة فان نبتت
فالارش وان لم تنبت ففيه دية المثغر كاملة وقيل فيها بعير مطلقا ولو اثبت عوضها عظما فنبت فقلعه آخر
فالارش ولو اثبت المقلوعة فنبتت كما كانت فقلعها آخر ففيه دية كاملة ولو كان السن طويلة لم يزد بقطعها
بسبب الطول ولو كان بعضها اقصر ونقص بها كالطويلة ففيه دية الا الحكومة ولو اضطربت بكبر او مرض ففي الكمال
اشكال ولو ذهب بعضها لعلة او ... ففيها بعض الحكومة الدية ولو كسر طرفا من سنه لزمه تقديره من الدية
وتقسط على الظاهر حتى ان كان المكسور نصف الظاهر وجب نصف دية السن ولو انكشفت اللثة عن السنخ وظهر
فقال الجاني المكسور ربع الظاهر وقال المجني عليه نصفه قدم قول الجاني ولو كسر بعض السن وقلع آخر الباقي مع
السنخ فان كان الاول قد كسر عرضا وبقي اصلها حصينا مع السنخ الذي كسر الاول فان قال المجني عليه القاضي
بجناية الاول الربع وقال الثاني بل النصف قدم قول المجني عليه لاصالة السلامة وفي اللحيين الدية وفي كل واحد

النصف وهما العظمان اللذان يقال لملتقاهما الذقن ويتصل طرف كل واحد منهما بالاذن من جانبي الوجه وعليهما
نبات الاسنان السفلى لو قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل والشيخ الذي تساقطت اسنانه ولو قلعا مع
الاسنان فديتان وفي نقص الشعر بالجناية عليه او قلعها الحكومة **المطلب الثامن** اليدان وفيهما الدية
الدية كاملة وفي كل واحدة نصف الدية وكذا في الرجلين الدية كاملة وفي كل واحدة النصف وتساوي اليمنى و
اليسرى فيها وحد اليد المعصم وحد الرجل مفصل الساق فان قطعت مع الاصابع ففيه كاملة ولو قطعت الاصابع
منفردة ففيه كاملة او بعض الاصابع ولو قطع الاصابع فقطع الكف فعلى الاول نصف الدية خمسمائة دينار عن
الاصابع وعلى الثاني حكومة في الكف ولو قطع اليد ومعها شيء من الزند ففي اليد نصف الدية وفي الزائد حكومة ولو
قطعت من المرفق او المنكب فالنصف ولو كان له كفان على زند فقطعهما فدية وحكومة ولو قطع احدهما فان كان اصليا
ففيه وان كان زائدا فحكومة ويتميز الاصلية بانفرادها بالبطش او كونها اشد بطشا فان تساويا فاحدهما اصلية
والاخرى مع الاشتباه الحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية اليد الاصلية وفي الذراعين الدية وكذا في العضدين وفي
كل واحد النصف ويحتمل الحكومة وفي قطع كف لا اصبع عليه الحكومة ويجوز ان يزاد بها على دية اصبع واكثر ولا يجوز
ان يبلغ بها دية الاصابع اجمع ولو كان عليها اصبع واحدة فثبت تلك الاصبع تابع لها في الضمان وفي الباقي اربعة
اخماس حكومة الكف ولو قطع رجل الاعرج فان كانت سليمة والخلل في الساق او الفخذ وجب كمال دية الرجل
وان كان في القدم فان كانت الاصابع سليمة وجب ايضا الدية وان كان في الاصابع خلل فالحكومة وكذا اليد
الاعسم وفي اصابع اليدين الدية وكذا في اصابع الرجلين وفي كل واحد عشر الدية وقيل في الابهام ثلث دية
اليد وفي الاربعة الباقية الثلثان ويقسم دية كل اصبع على ثلث انامل بالسوية الا الابهام فان ديتها تقسم على اثنين
بالسوية والكرسوع من جملة الكف لا من جملة الابهام ولو قطعت الاصابع مع الكف من الكوع فدية واحدة ودية
الكف تبعا وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شلل كل واحدة ثلثا ديتها وفي قطعها بعد الشلل الثلث وكذا
لو كان الشلل خلقة وكذا كل عضو اشل فيه ثلث الدية وكل عضو شلله الجاني وكان صحيحا ففيه ثلثا ديته وفي الظفر
اذا لم ينبت ونبت اسود عشرة دنانير فان نبت ابيض فخمسة وروي في الظفر خمسة دنانير **المطلب التاسع**
الظهر وفي الظهر اذا كسر الدية كاملة وكذا لو اصيب فاحدودب او ارتفع قدرته على القعود فان صلح فثلث
الدية وروي انه اذا كسر فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف ولو شلت الرجلان بكسره ففيه للصلب
وثلثا دية للرجلين ولو ذهب مشيه وجماعه بكسره فديتان وفي العنق اذا كسر فاصور الانسان الدية وكذا لو مانع

من الازدراد فان صلح فالارش وفي النخاع اذا قطع الدية كاملة وفي الثديين من المراة الدية وفي كل واحد
نصف الدية ولو انقطع لبنهما مع بقائهما فالحكومة وكذا لو تعذر نزوله ولو قطع معهما شيئا من جلد الصدر فالدية
وحكومة فان اجاف الصدر فدية الثديين وحكومة عن الجلد ودية الجائفة وفي حلمتي ثديي المراة الدية على اشكال
وكذا قيل في حلمتي الرجل وقيل في حلمتي الرجل ثمن الدية وفي كل واحدة الثمن مائة وخمسة وعشرون دينارا واذا كسر بعصوصه فلم
يملك غائطه كان عليه الدية وكذا اذا كسر عجانه فلم يملك بوله ولا غائطه وفي كل ترقوة من الترقوتين اربعون دينارا
اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولو لم يربطه حتى احدث عفلا يمنع ذلك المثانة ففيه عشرة ثلث الدية ولو قيل بالحكومة كان
وجها **فائدة** وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلثا
دية ذلك العضو فان برئ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل العضو ثلثا دية
العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه اما الضلع فاذا كسر كل ضلع خالط القلب كان فيه خمسة
وعشرون دينارا او مما يلي العضدين لكل ضلع اذا كسرت عشرة دنانير **المطلب العاشر** الذكر وفيه الدية و
في الحشفة فما زاد ولو استوصل سواء الشاب والشيخ والصبي والضعيف والخصي وغيره فان قطع بعض الحشفة نسب المقطوع
الى الحشفة خاصة فان كان المقطوع نصفها فنصف الدية وان كان ثلثا فالثلث وهكذا اذا لم يجر مجرى البول
فان اختل المجرى احتمل الجزء المقسط والحكومة معا واحتمل اكثرهما كما قلنا في اللسان والكلام فان قطع الحشفة ف
قطع الباقي هو او غيره ففي الحشفة الدية كاملة وفي الباقي حكومة ولو قطع نصف الذكر طولا ولم يحصل في النصف
الباقي خلل فنصف الدية وفي ذكر العنين ثلث الدية وفيما قطع منه بحسابه وكذا الذكر الاشل وهو الذي يكون
منبسطا ابدا ولا ينقبض في الماء البارد او يكون منقبضا فلا ينبسط في الماء الحار ولو ضرب ذكره فشل فثلثا
الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وروي في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لان الولد يخلق
من اليسرى ولا فرق بين ان يكون الذكر سليما او مقطوعا وفي ادرة الخصيين اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي
فثمانمائة دينار وفي شفري المراة الدية وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وفي كل واحد
نصف ديتها سواء كانت صغيرة او كبيرة بكرا او ثيبا قرناء او رتقاء او سليمة منهما وفي الركب انما الحكومة وهو
الركب وكذا لو قطع موضع عانة الرجل سواء قطعها منفردة او منضمة الى الفرج وفي افضاء المراة ديتها ويسقط في
طرف الزوج ان وطئها بعد البلوغ ولو كان قبله ضمن الدية والمهر ووجب عليه نفقتها الى ان يموت احدهما وحرمت
عليه ابدا وهل ينفسخ نكاحها ام تتوقف تزويجها بغيره على طلاقه الاقرب الثاني ومع تزويجها بغيره

قبل سقوطها ففيها من الأول إشكال وهل الحق الخفيفة التي تقلب على الظن الإفضاء أو مطلقا بالصغيرة الأقرب نعم لا
الدية فالأقرب ثبوتها وإن كان الولي أجنبيا فإن أكرهها فعليه مهر المثل والدية وإن طاوعته فالدية خاصة ولو
كانت المكرهة بكرا ففي وجوب أرش البكارة مع المهر نظر أقربه ذلك ويجيء فيه ذلك كله فيما إذا كان الأمر بغير جماع وعهد الخطأ.
واختلف في تفسير الإفضاء فقيل إنه إزالة الحاجز بين القبل والدبر وقيل بين مخرج البول والحيض وهو أقرب لأن الحاجز
من القبل والدبر عصب قوي يتعذر إزالته بالاستمتاع والحاجز بين مدخل الذكر ومخرج البول رقيق فإذا تحامل عليه ربما
انقطعت تلك الجلدة ومع هذا فالأقرب عندي وجوب الدية بكل منهما وهل يتعلق أحكام الإفضاء لو فعله بغير الوطء الأقرب
لا إلا الدية فإنها تجب لو فعله بإصبع أو شبهها ولو أزال الحاجزين بالوطء تعلقت الأحكام ووجبت ديتان وإن كان
بغير الوطء فديتان ولو اندمل وصلح ففي زوال التحريم نظر وهل يسقط الدية إلى الحكومة إشكال ولو أفضاها ثم مطلقا
فديتان وفي الأليين الدية وفي كل واحدة النصف ويحتمل ثلث الدية فإذا قطع ما أشرف منهما على
فالدية وإن نزع العظم ولو افتض بكرا بإصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ثلث ديتها وفي رواية الكل
وهو أولى وعليه مهر المثل **المقصد الثالث** في دية المنافع وفيه مطالب **الأول** في العقل الدية
كاملة إن ذهب بالضرب ويفرق ما بين المسيح كاملة يضرب على رأسه حتى ذهبا ... فرقه تفريقا شديدا فزال عقله ولو زال
بجراح أو قطع عضو فدية للعقل وفي الجرح والعضو ديتهما ولا قصاص في العقل ولا القصاص وإن قيم الجاني لعدم العلم بحاله هنا
إذا حكم أهل الخبرة بعدم زوال العارض ولو حكموا بزواله استظهر مدة حاله فإن استمر فالدية وإن عاد قبل استيفاء الدية
فلا يطالب إلا بالأرش وإن عاد بعده أمر بالرد ويحتمل عدم الارتجاع لأنه هبة من الله تعالى متجددة ولو مات قبل اليأس من عوده
ففي عدم وجوب الدية إشكال ولو أنكر الجاني زوال العقل وادعاه المجني عليه اختبر بأن يضع الحاكم عليه رقيبا أو يعرضه
في خلوته وأحوال غفلته فإن ظهر اختلال حاله والاختلاف في أقواله وأفعاله ثبت جنونه بغير يمين وإن لم يظهر
الاختلاف في أقواله وأفعاله فالقول قول الجاني مع اليمين ولم يحلف المجنون مطلقا بل إن كان يجن في وقت ويفيق في
وقت وجب من الدية بقدره فإن كان يجن يوما ويفيق يوما فنصف الدية وإن كان يجن يومين ويفيق يوما فثلثا
الدية ولم يزل العقل لكن اختل أيضا ... يستوحش مع الانفراد ويفزع من غير شيء يفزع بالعادة وجبت الحكومة
بحسب ما يراه الحاكم وروي أن من ضرب على رأسه فذهب عقله انتظر به سنة فإن مات فيها قتل به وإن بقي ولم
يرجع عقله فعليه الدية **المطلب الثاني** السمع وفيه الدية ولو قطع أذنيه وذهب سمعه فديتان ولو
حكم أهل الخبرة بعوده بعد مدة تربص فإن لم يعد فقد استقرت الدية وكذا لو آيس من عوده وحالة الجناية ولو رجع في

أثنائها بعد الانتظار فالأرش ولو مات فالأقرب الدية ولو كذبه الجاني في الذهاب وقال لا أعلم اعتبر حاله عند الصياح
الكبير والرعد القوي ويصاح به في غفلته فإن تحققنا صدقه حكم له وإلا احلفناه القسامة وحكم له ولو ذهب سمع إحدى
الأذنين فنصف الدية ولو نقص سمع إحداهما قيس إلى الأخرى بأن تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ويصاح به حتى يقول لا أسمع ثم يعاد
عليه مرة ثانية فإن تساوت المسافتان صدق ثم تسد الصحيحة وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت حتى يقول لا أسمع ثم
يعتبر ثانية فإن تساوت المسافتان صدق ثم تمسح المسافة التي يسمع فيها بالأذن الصحيحة والمسافة الأخرى ويطالبه
بتفاوت ما بين المسافتين فإن كانت المسافة في الناقصة نصف المسافة في الصحيحة وجب نصف الدية وعلى هذا الحساب ولو
كان النقصان في الأذنين معا اعتبر بالحزر بأن يوقف بالقرب منه إنسان ثم يصيح على غفلة منه فإن ظهر فيه تغير أو قال قد
سمعت تباعد عنه ويصاح على غفلة إلى أن ينتهي إلى حد لا يظهر عليه تغير فإن قال لا أسمع حلف وأعلم على الموضع ثم
يزيد في البعد حتى يتبع الآخر موضعه الذي يسمع ذلك الصوت من بعد يسمع لآدمي فينظر كم بين المسافتين ويقسط الدية على
المسافة فيجب بقدر النقصان وينبغي اعتباره بالصوت من جوانبه الأربعة فإن تساوت صدق وإن اختلفت كذب ولا
يقاس السمع في يوم ريح ولا في المواضع المختلفة في الارتفاع والانخفاض بل يتوخى سكون الهواء والمواضع المعتدلة ولو ذهب
السمع كله بقطع إحدى الأذنين فدية ونصف ولو حكم أهل المعرفة بذهاب السمع إلا أنه قد يقع في الطريق ارتتاق احتمل
الدية لمساواته تعطيل المنفعة زوالها ولو أذهب سمع الصبي فتعطل نطقه فديتان **المطلب الثالث** الإبصار
وفي ذهابه الدية ولو كان من الأعشى والذي على عينه بياض يبصر معه أو الأحول إشكال فإن ادعى ذهابه رجع فيه إلى
أهل الخبرة فإن شهد منهم عدلان بذلك أو رجل وامرأتان إن كان خطأ أو شبيه الخطأ ثبت ويجب الدية إن حكم أهل
الخبرة باليأس من عوده وإن حكموا بعوده بعد مدة تربص انقضاءها فإن انقضت ولم يعد فالدية وإن عاد فالأرش وإن
اختلفا في عوده فالقول قول المجني عليه مع يمينه ولو مات قبل الانقضاء أو قلع آخر عينه فالأقرب الدية أيضا ولو ادعى
ذهاب بصره عقيب الضرب الذي يحصل معه ذلك غالبا أو عينا فإن أحلفناه القسامة وحكم له وقوبل بعينه قرص
الشمس فإن تغمضا فهو صادق ولا فكاذب ولو أزال الضوء وحكم العارفون بعوده فقلع آخر عينيه قبل مضي المدة
فإن اتفقا على أن الضوء لم يكن قد عاد فالأقرب أن على الأول الدية وعلى الثاني دية العين القائمة التي لا ضوء فيها وهي ثلث
دية الصحيحة وإن اتفقا على عوده فعلى الثاني الدية وعلى الأول الحكومة وإن اختلفا فادعى الأول عود البصر وأنكر
الثاني فإن صدقه المجني عليه الأول حكم عليه في حق الأول فلا يطالبه بأكثر من الحكومة ولا يقبل قوله على الجاني الأول لأن الأصل
عدم العود فإن كذبه فالقول قوله مع اليمين ويطالبه بالدية ويأخذ من الثاني الحكومة سواء صدق الثاني الأول أو كذبه

لانه مع التصديق لا يدعى عليه الا الحكومة ولو ادعى نقص احدهما ففيه نصف الدية وفي نقصان الضوء من العينين جزء من
الدية ويعلم بنسبة التفاوت من المسافة التي يشاهد بها المسافة اذا كان صحيحا والمسافة التي يشاهد بها فان
ادعى اختزاله بان نقص تحصنا قربا منه ويتباعد عنه فان عرض عرض وتباعد امرناه بالتباعد الى ان ينتهي الوضع
فيكرر ذلك باربع جهات وانه اذا ادار العصبة لا بد فيعلم علامة على الموضع ويذرع المسافة من الجهتين فان تساويتا صدق
لكن يحلف الجاني على عدم الانتقاص وان اختلفت صدق ويحلف المدعي مع تعقيب ولا انه يدمن جهوده في الشمس والغيم
المجاني التفاوت بعد الاستظهار بالايمان ولو ادعى النقص في احدهما قست الى الاخرى بان تستر على الصحيحة وتطلق
الناقصة وينظر من بعيد مدعي انه لا ينظر ما يزيد منه ثم يدار به الى جهة اخرى فان تساوت المسافتان صدق والا
كذب ثم تطلق الصحيحة وتستر الناقصة ويرجع التفاوت بالنسبة الى التفاوت بين المسافتين ولا تقاس عين في يوم غيم
ولا في ارض مختلفة الجهات ولو ضرب عينه فصار اعشى لا يبصر بالليل او اجهر لا يبصر نهارا فالحكومة ولو ادعى قالع العين
انها كانت قائمة وادعى المجني عليه الصحة قدم قول الجاني مع اليمين لاصالة البراءة ولامكان اقامة البينة على الصحة ٥

المطلب الرابع في باقي المنافع وهي ستة ا في الشم الدية كاملة فان ادعى ذهابه وكذبه الجاني عقيب
الجناية استقصي بتتبع الاشياء الطيبة والكريهة والروائح الحادة ويستظهر عليه بعد ذلك بالقسامة ويقضي له وروي انه
يقرب منه الحراق فان دمعت عيناه ورد انفه فهو كاذب فيحلف الجاني وان لم يفعل فهو صادق ولو ادعى النقص استظهر بالايمان
اذ لا طريق الى البينة والامتحان ويقضي الحاكم بالحكومة ولو حكم اهل المعرفة بعوده فعاد فالحكومة ولو اخذ الدية ثم عاد
قبل عوده فالدية ولو حكموا باليأس من عوده فاخذت الدية منه ثم عاد لم تستعد لانه هبة من الله تعالى ولو قطع الانف
فذهب الشم فديتان ب في الذوق الدية ويرجع فيه عقيب الجناية المحتملة الى دعوى المدعي ويستظهر بالايمان فان
ادعى نقصه قضي بالحكومة ج النطق وفيه الدية وان بقي في اللسان فائدة الذوق والحروف الشفوية والحلقية
وفي بعض الكلام بعض الدية ويوزع على ثمانية وعشرين حرفا ويدخل الشفوية والحلقية في التوزيع وان كان لا يحسن
بعض الحروف فهل ينقص الدية اشكال كضعف القوي اشكال وفي الصوت الدية كاملة وهل يجب ديتان
لو ابطل حركة اللسان مع بطلان الصوت اشكال ينشأ من انهما منفعتان ومن ان منفعة الصوت النطق د
المضغ فان اصاب بفرده بجناية فعليه الدية على اشكال ه قوة الامناء والاحبال فيها الدية فان اصلب فتعذر
عليه الانزال حالة الجماع وجب عليه الدية وفي قوة الارضاع حكومة ولو ابطل الالتذاذ بالجماع او بالطعام ان كان
فالدية ولو جنى على عنقه فتعذر انزال الطعام لارتتاق منفذه ولو عوجه حتى استقر فقطع آخر رقبته فعليه

كمال الدية و في سلس البول الدية وقيل ان دام الى الليل فالدية وان كان الى الظهر فالنصف وان كان الى الضحى
فالثلث والظاهر ان المراد في كل يوم المقصد الرابع في الجراحات الشجاج هي الجرح المختص بالرأس او
الوجه وما قاربهما ثمانية الاول الحارصة وهي التي تقشر الجلد وتخدشه وفيها بعير وهل هي الدامية قيل نعم والاقرب
المغايرة الثاني الدامية وهي التي يخرج معها الدم وتنفذ في اللحم شيئا يسيرا وتسمى الدامعة ايضا لانه يخرج معها
نقطة من الدم كما يخرج الدمع وفيها بعيران الثالث المتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم وتنفذ فيه كثيرا الا انها تقصر عن
السمحاق وفيها ثلاثة ابعرة وهي الباضعة ايضا ومن جعل الدامية هي الحارصة حكم بتغاير الباضعة والمتلاحمة الرابع
السمحاق وهي التي تقطع جميع اللحم وتصل الى جلدة رقيقة بين اللحم والعظم مغشية للعظم تسمى السمحاق وفيها اربعة
ابعرة الخامس الموضحة وهي التي تقطع كشف عن وضح العظم وتقشر الجلدة وفيها خمسة ابعرة السادس الهاشمة
وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة ارباعا ان كان خطأ او اثلاثا ان كان شبيه العمد ويتعلق الحكم بالكسر وان لم
يكن جرح السابع المنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيرا ولا قصاص فيها ولا في الهاشمة نعم للمجني عليه
القصاص في الموضحة واخذ دية الزائد وهو عشرة من الابل او خمسة الثامن المأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس وهي
الخريطة الجامعة للدماغ وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا وثلث بعير واما الدامغة فهي التي تفتق الخريطة
والسلامة معها بعيدة فان فرضت فزيادة حكومة على دية المأمومة وللمجني عليه القصاص في الموضحة والمطالبة بدية الباقي
من المأمومة وهي ثمانية وعشرون بعيرا وثلث بعير واما الجائفة فهي التي تصل الى الجوف من اي الجهات كان
سواء كان من بطن او صدر او ظهر او جنب ولا قصاص فيها بل ثلث الدية وفيها ثلث الدية ولو جرح في
عضو ثم اجاف لزمه ديتان كالورك كتفه الى ان جاز في الجنب ثم اجاف فعليه دية الجرح ودية الجائفة ولو نفذت
نافذة في شيء من اطراف الرجل ففيه مائة دينار على قول ولو اشتملت الجناية على غير جرح ولا كسر كالرفس واللطم
والوكز والضرب بسوط او عصا فان احدثت شقاقا فالحكومة وان احدثت تغير لون فان كان احمر في الوجه فدينار
ونصف وان كان اخضر فثلاثة دنانير وان كان اسود فستة وقيل كالاخضر ولو كانت هذه التغيرات
في البدن فعلى النصف وهل يتنصف العضو الذي ديته اقل كاليد والرجل او الاصبع كنسبة البدن الى كنسبة دياتها
الاقرب الاول وان احدث شللا في اي عضو كان ففيه ثلثا دية ذلك العضو وفي قطعه بعد الشلل ثلث ديته ولو لم
يكن مقدرا فالحكومة ويتساوى الرأس والوجه في دية الشجاج فيها فان كانت الجراحة في عضو له دية مقدرة ففيها
نسبة دية العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ففي حارصة الحلمة الانثى نصف عشر بعير او خمسة دنانير ولو

يجنى العضو مشتملا على عظم كالذكر فالحكومة والانثيين واحد وعندنا ان يقوم لو كان عبدا بريئا من الجناية و
صحيحا فيؤخذ من الدية بنسبة التفاوت هذا في الحر واما العبد فيقوم صحيحا ومعيبا فيأخذ مولاه قدر النقصان ولو لم
تنقص الجناية كقطع السلعة والذكر فالاقرب خلافا ... نفقه من الجناية ما لا يستغرق القيمة ويتساوى المراة دية
وقصاصا في الاعضاء والجراح حتى يبلغ الثلث ثم تصير المراة على النصف سواء كان الجاني رجلا او امراة على اشكال في
المراة ففي قطع اصابع منها للجناية وفي اربع مائتان ان كان بضربة واحدة وليس لها القصاص فيما بلغ الثلث الا مع رد
ويقتص من الرجل فيما نقص عنه من غير رد وكل عضو فيه مقدر من الرجل ما دية المراة نصفها او ديتها فبنسبته من دية
المراة والذمي وقيمة العبد والامة الا ان المراة مساوية فيما نقص عن الثلث [illegible] الامام ولي دية المقتص
العمد او الخطا والدية وكذا ان اخذ الدية في الخطا وهل له العفو فيها الاقرب المنع **فروع أ** لا يختلف
ارش الجراح بحسب [illegible] في الطول والعرض بل في النزول فاذا خرج بعض الاسم **ب** اذا اوضح موضحتين فعلى كل واحدة
خمس من الابل ولو وصل الجاني بينهما على اشكال [illegible] فهي موضحة واحدة ولو كان الواصل
غيره فعلى الاول ديتان وعلى الثاني دية ولو وصلها المجني عليه فعلى الاول ديتان ولو ادعى الجاني انه الواصل
فالقول قول المجني عليه مع يمينه لان الاصل ثبوت الديتين ولم يثبت المزيل وكذا لو قطع يديه ورجليه ثم مات بعد مدة يمكن
فيها الاندمال فادعى [illegible] بالسراية قدم قول الولي **ج** لو اوضحه واحدة مستوعبة على عشرين [illegible] فعليه عن
كل موضحة خمس من الابل **د** لو شج راسه في موضعين [illegible] في الباطن خاصة [illegible]
ظاهر البشرة سليما فالاقرب [illegible] في الظاهر دون الباطن بان قطع بعض اللحم الظاهر ولم يصل
الى العظم **ه** لو اوضحه في موضع [illegible] بان شج راسه شجة [illegible]
ابينها الموضحات كلها فعليه دية موضحة واحدة والا تعددت **و** لو اوضحه موضحة واسعة [illegible]
ظاهرا حلت له دية الموضحة [illegible] **ز** لو اوضحه ثم اندملت
[illegible] **ح** اذا اوضحه موضحة واحدة واختلف دهما
احدهما دية الابعد [illegible] في راسه ووجهه
[illegible] **ط** لو اوضحه اثنتين وهشمه [illegible]
هاشمتان على اشكال [illegible] **ي** لو [illegible] فيها آخر [illegible]
ثم [illegible] فعلى الاول خمسة [illegible] وعلى الرابع ثمانية عشر كل دية [illegible]

اذا الجائفة فيه دية الجائفة فان جاء آخر وادخل السكين ولم يقطع شيئا عزر ولا ضمان عليه وان قطع جزءا من
الاعلى او الاسفل فالحكومة [illegible] فهي جائفة اخرى بان يقطع جزءا من الظاهر في جانب وجزءا من الباطن في
جانب فالحكومة وكذا لو زاد في غوره وكذا لو [illegible] عضوا من الاعضاء الباطنة كالكبد والقلب والطحال بغرز السكين فيه
فالحكومة ولو اجافه ثم عاد الجاني فوسع الجائفة او زاد في غوره فدية الجائفة على اشكال ولو اوجز الثاني حشوته فهو
قاتل ولو خيطت [illegible] آخر فان كانت [illegible] الالتئام [illegible] الارش [illegible] الاقرب الارش
ولو التحم البعض فالحكومة ولو كان بعد الاندمال فهي جائفة اخرى **يا** لو اجافه في موضعين وجب عليه ديتان [illegible]
[illegible] الدية [illegible] فخرج من ظهره فهما جائفتان على راي وكذا لو اصابه من جنبه وخرج من الجنب الآخر
يب لو جرح رقبته [illegible] الى حلقه فعليه دية الجائفة وكذا لو طعنه في عانته فوصل الى المثانة ولو جرح
[illegible] الباطن [illegible] جائفة لان [illegible] الظاهر **المقصد الخامس** في دية الجنين والميت والجناية
على البهائم وفيه مطالب **الاول** في دية الجنين ان كان [illegible] مسلم [illegible] وان تمت خلقته ولم
تلجه الروح ذكرا كان او انثى او خنثى فان ولجته فدية كاملة [illegible] ذكرا وخمسمائة ان كان انثى ونصف
[illegible] ولا احتمل كون الحركة [illegible] لم يحكم بالحياة [illegible] الاختلاج [illegible] ثم ترك
[illegible] قد يختلج وان كان [illegible] عشرة [illegible] دينارا [illegible] والاقرب
[illegible] وان كان [illegible] لاقرب عشر [illegible]
عشر [illegible] الامر على تقدير [illegible] [illegible] الروح [illegible] جنين [illegible] ان كان ذكرا
[illegible] ان كان انثى [illegible] الجنين [illegible] الدية [illegible] الا
ان [illegible] الروح [illegible] خلقته [illegible] عبدا او امة [illegible] كبيرا [illegible]
[illegible] الدية على احواله فان كان نطفة [illegible] في الرحم عشرون دينارا وان كان علقة [illegible] وان كان
مضغة [illegible] وان كان عظما فثمانون ومع تكميل الخلقة [illegible] وما بين كل مرتبة [illegible]
بان في كل يوم زيادة دينار [illegible] المراتب فان النطفة تمكث عشرين يوما ثم تصير علقة وكذا بين العلقة والمضغة
وكذا بين المضغة والعظم وكذا بين العظم والكمال فاذا [illegible] النطفة عشرة ايام كان فيها [illegible]
ان [illegible] النطفة دينارين وكلما صار في العلقة شبه العرق من اللحم يزداد دينارا [illegible]
المراة فمات معها الجنين [illegible] الروح [illegible] ديتها [illegible] دية ذكر [illegible] دية انثى [illegible]

يعلم الذكورة ولا الانوثة وان علم احدهما لزمته ديته وقيل القرعة مع الجهل ولو القته المراة بما شربته او سببا
فعليها الدية لورثته غيرها فان العتقه تجوزيف بعزع فالدية على المفزع ومن افزع مجامعا فعزل فعلى المفزع دية
ضياع النطفة عشرة دنانير فان عزل المجامع اختيارا فالدية لها عليه ان كانت حرة ولم تاذن ولو اذنت او كانت
امة فلا شيء ويرث دية الجنين وارث المال الاقرب فالاقرب ودية اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي
يده بعد الكمال قبل ان تلجه الروح خمسون دينارا **فرع** تعلق بكل القاء ما سبق من النطفة على راي
او العلقة او المضغة او العظم او الجنين **ا** وجوب الدية وانقضاء العدة وصيرورة الامة ام ولد فيتسلط
المالك على ابطال ما تقدم من التصرفات الممنوعة بالاستيلاد وفي كون الامة بوضع النطفة ام ولد نظر **ب**
يعتبر قيمة المجهضة عند الجناية لا وقت الالقاء **ج** يرجع في القوابل واهل المعرفة وكون الساقط مبدا نشو انسان
فالارش المحكوم باعتبار الالقاء بالضرب ولا يجب بالالقاء ثم وانما يجب مع حكم اهل الخبرة بكونه مبدا نشو انسان
د لا يجب بضرب المراة شيء غير دية الجنين الا ان يموت او يجرح شيئا من جسدها او يؤثر اثرا يوجب ارشا اذ لا
في الايلام المجرد سوى التعزير **هـ** لو ضرب النصرانية فالقته بعد اسلامها فعليه دية جنين مسلم لان الجناية
مضمونة والاعتبار بها بعد استقرارها ولو كانت حربية فاسلمت ثم القته فلا ضمان ولو كانت امة فاعتقت ثم القته
فللمولى عشر دية امه يوم الجناية والزائد بالحرية لورثة الجنين وقيل للمولى اقل الامرين من عشر قيمة الامة يوم
الجناية او الدية لان العشر ان كان اقل فالزائد بالحرية لوارث الجنين لا للمولى وان كانت الدية اقل فهو له لان حقه
نقص بالعتق وهو مبني على القول بالعشر او على عشر من زيادة جنين الامة على جنين الحرة ولو كان احد الابوين ذميا
والاخر وثنيا فان كان الذمي هو الاب فغرة والا فاشكال **و** لو ضرب بطن مرتدة فالقت جنينا فان
كان الاب مسلما وجب الضمان وكذا لو كان احدهما مسلما حال علوقه فان تجدد الحمل بعد ارتدادهما معا فلا ضمان
ان كانا بحالهما وان كان ذميا ضمن **ز** لو كان الجنين رقيقا فانفصل ميتا وجب عشر قيمة الام ان
كان سليما او كافرا لان المضمون هو المالية وكذا لو قتل عبدا حربيا لمسلم فالاقرب الضمان ولا فرق في جنين الامة
بين الذكر والانثى بخلاف جنين الحرة ولو تعدد جنين الامة ففي كل واحد عشر قيمة امه ولو القت جنينا حال رقها وآخر
بعد عتقها بالجناية السابقة ففي الاول عشر قيمة الام للمولى وكذا في الآخر والزائد يعطى الوارث من عشر قيمة الام
وعشر الدية لورثة الآخر **ح** لو ضرب السيد بطن جاريته ثم اعتقها ثم القت جنينا فعليه الضمان على اشكال ينشا من ان
الجناية لم تقع مضمونة كما لو جرح عبده ثم اعتقه **ط** لو ضرب حرا الاصل الذي انه معتقه والجنين مملوك بطن امراة فقيل

اسقاط الجنين اعتق الاب انجر الولاء الى مواليه ثم اسقطت فدية الجنين على موالي الام ان اسندنا الضمان الى
الضرب لان الولاء لهم حين الجناية وان اسندناه الى الاسقاط فعلى موالي الاب **ى** لو اخرج الجنين راسه واستهل ثم مات
فالدية كاملة لو انفصل لمن يعيش مثله ليهما عادة او لا يعيش كان يكون لاقل من ستة اشهر **يا** لو القت يدا او رجلا ولم
ينفصل الجنين بكماله فعليه دية الجنين ودية امه ولو القت اربع ايد فدية واحدة لان الاحتمال ان يكون بعد الا ان الاصل
براءة الذمة ولو القت عضوا ثم القت جنينا كامل الاطراف وجبت دية لان الظاهر انه كانت اطراف الساقط في البطن
الآخر **يب** لو القت يدا ثم القت جنينا ناقص اليد قبل زوال الالم فان القته ميتا فعليه دية الجنين ويدخل فيه
دية الطرف وان القته حيا ثم مات فكمال الدية وان عاش فنصف الدية اذا علمنا ان اليد انفصلت منه بعد نفخ
الروح فيه اما بان القته عقيب الضرب او شهدت القوابل انها يد من نفخ فيه الروح وان اشكل فنصف دية الجنين عملا
باصالة براءة الذمة وان زال الالم عنها ثم القته ميتا وجب نصف دية الجنين كما لو قطع يده ثم مات بسبب آخر بعد الاندمال
وان انفصل حيا فان شهد القوابل انها يد من نفخ فيه الروح فنصف الدية والا نصف دية الجنين وكذا لو القته حيا
مقطوعة **يج** لو ضربها فالقته فمات عند سقوطه فقتل الضارب ان تعمد والا اخذت منه الدية او من عاقلته مع الخطا
وشبه العمد وكذا لو بقي زمنا ومات وكان مثله لا يعيش ويجب الكفارة في هذه الصور ولو القته حيا وسقوطه فقتله آخر
قتل الثاني به ويعزر الاول خاصة وان لم يكن مستقرا فالاول قاتل ويعزر الثاني ولو جهل حاله فلا قود وعليه الدية
يد لو وطئها ذمي ومسلم لشبهة في طهر الحق الولد بمن يخرجه القرعة والزم الجاني نسبة دية من الحقته **المطلب الثاني**
في الاختلاف ودية الميت لو ادعى وارث الجنين على انسان انه ضرب بطن الام والقت الجنين ميتا
فانكر اصل الضرب فالقول قول المنكر مع اليمين ولا تقبل الا شهادة الرجال لامكان اطلاعهم عليه ولو اعترف
بالضرب وانكر الاسقاط وقال لم يكن هناك سقط وكان ما ادعي انها التقطته او استعارته قدم قوله ايضا ويسمع فيه
شهادة النساء ولو اعترف بالضرب والاسقاط وانكر استناد الاسقاط الى الضرب فان كان الزمان قصيرا
لا يحصل فيه البرء قدم قولها وان طال الزمان قدم قوله الا ان يعترف انها بقيت متالمة الى ان اسقطت فيحكم بقولها مع اليمين وان
اسند الاسقاط الى شرب او ضرب غيره ولو ادعى الوارث استهلال الجنين وانكر الضارب قدم قوله مع اليمين
ويقبل شهادة النساء ولو اقام كل منهما بينة على دعواه قدمت بينة الوارث لانها تشهد بزيادة قد تخفى على بينة
الضارب ولو اعترف الجاني بانه انفصل حيا وادعى موته بسبب آخر فان كان الزمان قصيرا قدم قول الوارث
والا فعليه البينة ولو ضربها فالقت جنينا فادعى الولي حيوته وصدقه الجاني ضمن العاقلة دية

جنين فرجحي وجعل المعترف ما زاد ولو القت جنينين فادعى الولي حيوتهما معا وادعى الجاني موتهما فاقام الولي
شاهدين شهدا بانهما سمعا صياح احدهما من غير تعيين فان تساويا فديته كاملة ودية جنين وان اختلفا فدية
امراة ودية جنين ولو صدقه الضارب على الاستهلال الذكر وكذبه العاقلة لم يقبل قول الضارب عليهم مع اليمين فيتحملون دية
ما تم ودية جنين والباقي في مال الضارب ولو ادعت الذمية انها حبلت من مسلم من زنا فلا حكم لدعواها ولا
جنت لهاشمي ولو ادعت نكاحا او شبهة قدم قول الجاني والعاقلة وتستوفى دية جنين الذمي من الجاني ولا شيء
لها لانه لا اعتراف لها باسلامه فلا ترث ولو ادعى وارث المراة انفصاله ميتا بعد موتها فلها نصيبها من ديته ولو ادعى
وارث الجنين موتها قبل انفصاله ميتا فلا نصيب لها منه حكم بالبينة فان فقدت حكم لمن حلف فان حلفا او نكلا لم
يرث المراة من دية الجنين وكانت تركة المراة لوارثها دون وارث الجنين وميراث الجنين لوارثه دونها ودية
الجنين ان كان عمدا او شبه عمد ففي مال الجاني وان كان خطأ فعلى العاقلة وتستادى في ثلث سنين وفي قطع
راس الميت المسلم الحر مائة دينار وفي جوارحه بحساب ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وكذا يحسب شجاجه وجراحه
الى ديته ولو لم يكن في الجناية مقدر اخذ الارش لو كان حيا ونسب الى الدية فيؤخذ من دية الميت بتلك النسبة ويصرف الدية
تصدق بها عنه وليس لوارثه فيها شيء وان كان مستدينا وهل يقضى منها دينه اشكال وقيل انها لبيت المال
ولو كان الميت ذميا او عبدا ففي دية الذمي الحي عشر قيمة العبد الحي ويتساوى المراة والرجل والصغير والكبير في
ذلك ولو لم يبن الراس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالدية مائة دينار **المطلب الثالث** في الجناية
على الحيوان ان كان ماكولا كالابل والبقر والغنم فاتلفه بالذكاة فعليه الارش وهو تفاوت ما بين
كونه حيا وميتا وقيل القيمة ويدفعه الى الجاني فان شاء وان اتلفه لا بالذكاة فعليه القيمة ويوضع منها ما ينتفع به من شعر
وصوف ونحوه ويدفع ذلك الى الجاني ويحتمل المالك وان اتلف عضوا منه او كسر عظمه او جرحه فالارش وان لم
يكن ماكولا وكان مما تقع عليه الذكاة كالسباع فان اتلفه بالذكاة فالارش وكذا لو كسر عظمه او قطع جزءا منه او جرحه
ولم يمت ولو اتلفه بغير الذكاة فالقيمة وان لم تقع عليه الذكاة فان كان كلب صيد ففيه اربعون درهما وقيل
يختص بالسلوقي وهو منسوب الى قرية وروي ان كلب الصيد فيه قيمته وفي كلب الغنم كبش وقيل عشرون
درهما وفي كلب الزرع قفيز حنطة وهذه التقديرات في حق الجاني اما الغاصب فيضمن اكثر الامرين من
المقدر الشرعي والقيمة السوقية واما غير هذه الكلاب فلا شيء فيها ولا في الخنزير ولا غير الكلاب مما لا تقع عليه
الذكاة وهل يشترط في كلب الصيد كونه معلما الاقرب ذلك ولو اتلف خنزيرا على ذمي فان كان مستترا به

ضمن قيمته عند مستحليه وفي الجناية على اطرافه الارش عندهم وان لم يكن مستترا فلا شيء وكذا لو اتلف عليه خمرا او آلة
لهو سواء كان المتلف مسلما او لا بشرط الاستتار فان لم يكن مستترا فلا ضمان على المتلف ولو كانت هذه الاشياء
لمسلم لم يضمن متلفها شيئا وان كان ذميا وقضى امير المؤمنين عليه السلام في بعير بين اربعة عقل احدهم يده فوقع في بئر فانكسر
على الثلاثة الباقين حصته لانه حفظ وضيعوا وروي ان الثلاثة اذا احتجوا على الرابع لئلا يضمن صاحبها
على صاحب الماشية حفظها ليلا وعلى صاحب الزرع حفظه نهارا والوجه ان صاحب الغنم يضمن مع التفريط في الحفظ ليلا كان
او نهارا ولا يضمن مع عدمه مطلقا **خاتمة** لو رمى واحد صيدا فاثبته وملكه فان رماه آخر فاتلفه فان كان بالذكاة
فعليه ضمان ما انتقص بالذبح وحل اكله وان كان قد اصاب غير الحلق فالصيد حرم اكله وعليه قيمته معيبا بالجرح الاول وان لم
يصبه الثاني وسرى الجرحان ومات فان كان الاول لم يتمكن من ذبحه مثل ان ادركه وقد مات او ادركه وقد بقي
من حيوته ما لا يتسع الزمان لذبحه فهو حلال وعلى الثاني كمال قيمته معيبا بالاول وان قدر الاول على تذكيته فان
ذكاه حل وعلى الثاني ارش الجراح ان كان قد افسد جلده او لحمه وان لم يذكه حتى مات من الجرحين معا حرم اكله
وهل يجب على الثاني كمال القيمة معيبا بالاول يحتمل ذلك لان ترك تذكية الاول لا يسقط عنه الضمان كما لو جرح شاة
غيره ولم يذكها المالك حتى ماتت والاقرب ان القيمة عليهما فيسقط ما قابل فعل المالك والذي يجب على الثاني يظهر
من تفصيل الاتلاف في صورة كون الصيد لغيرهما او وقع عليه الجرحان دفعة **فنقول** اذا جنى شخص على عبد غيره او صيده
وقيمته عشرة دراهم فصار يساوي تسعة ثم جنى الثاني فصارت قيمته ثمانية ثم سرى الجرحان فارش جناية كل واحد
درهم فيحتمل فيه اوجه **الاول** ان يكون على كل واحد منهما ارش جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين ولا يدخل ارش
كل واحد منهما في دية النفس فيكون على كل منهما خمسة ولو كان ارش الاول اثنين والثاني درهما فعلى كل منهما كمال ارش
جنايته ونصف قيمته بعد الجنايتين فيكون على الاول ستة وعلى الثاني اربعة ولا اشكال في الحكم **الثاني** ان لا يدخل
ارش جناية الاول في بدل النفس ويدخل ارش جناية الثاني وعلى كل واحد منهما نصف قيمته بعد جناية الاول لانه جنى
على صيد ما جني عليه عيب مما جنا عليه الاول فعلى الاول خمسة ونصف وعلى الثاني اربعة ونصف **الثالث** يدخل
نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته لانه لو انفرد بالجناية دخل جميع الارش
في بدل النفس فاذا شاركه غيره سرت جنايته الى نصف النفس فيدخل نصف الارش في بدل نصفها ولا يدخل النصف
الباقي في بدل النصف الباقي لانه ضمنه فلا يدخل ارش جنايته في بدل النفس فيه عين كما لو قطع يده رجل ثم قتله آخر
لم يدخل دية اليد في دية النفس ويكون عليه نصف قيمته يوم جنايته فعلى الاول خمسة ونصف واما الثاني

وأما الثاني فيدخل نصف ارش جنايته في بدل النفس ولا يدخل كله وعليه نصف قيمته يوم جنايته فعليه خمسة
ويرجع الأول على الثاني بنصف ارش جناية الثاني وهو النصف الذي دخل في نصف بدل النفس لانه لا يرجع الا بما
دخل في ضمان الأول فان رجع على ما ضمنه بنصف حصته له كالجاني على المغصوب بنصفه للغاصب اذا دفع الغاصب
المال التلف فان رجع المالك على الأول بخمسة ونصف رجع على الثاني باربعة ونصف ويرجع الأول على الثاني
بخمسة ولو كانت جناية الأول ثلثه والثاني درهما فعلى الأول نصف ارش الجناية درهم ونصف ونصف قيمته يوم الجناية
خمسة وعلى الثاني اربعة نصف ارش الجناية ونصف قيمته يوم جنايته ويرجع الأول على الثاني بنصف درهم فيستقر
على الأول ستة وعلى الثاني اربعة **الرابع** يدخل نصف ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف
قيمته يوم جنايته عليه ولا يرجع الأول على الثاني لانه لم يضمن الجميع فلم يجز على ما دخل في ضمان الأول فعلى الأول
خمسة ونصف وعلى الثاني خمسة نصف عشره وتضمنا بسط العشرة عليهما فعلى الأول خمسة ونصف من عشرة من
عشرة وعلى الثاني خمسة من عشرة ونصف من عشرة وطريقه ان تضرب ما على كل واحد منهما في القيمة فاجمع خمسة
على عشرة ونصف فاخمس كل عشرة ونصف درهما فضرب الخمسة والنصف التي على الأول في عشرة تصير خمسة
وخمسين باخمس كل عشرة ونصف واحدا فيكون ما يخصها خمسة دراهم وسبع درهم وثلثا سبع درهم ثم
تضرب ما على الاخر وهو خمسة في عشرة يكون خمسين تقسمها على عشرة ونصف يكون اربعة وخمسة اسباع وثلثي سبع
الخامس يدخل ارش جناية كل منهما في بدل النفس وعلى كل منهما نصف قيمته يوم جنايته فعلى الأول نصف
يوم الجناية خمسة وعلى الثاني اربعة ونصف ونصف درهم **السادس** يدخل ارش جناية كل واحد منهما في بدل
النفس ويضمن كل واحد منهما كانه انفرد بقتله ويجب عليه كمال قيمته يوم جنى عليه ونضم احدى القيمتين
الى الاخرى ويقسم ما اجتمع على عشرة فيبسط تسعة عشر على عشرين فيكون على الأول عشرة من تسعة عشر
من عشرين وعلى الثاني تسعة من تسعة عشر من عشرين ولو جنى الأول خمسة والثاني درهما فالأول جنى وقيمته
عشرة والثاني جنى وقيمته خمسة فيبسط العشرة على خمسة عشر فعلى الأول عشرة من ثلثا العشرة وعلى الثاني
خمسة ثلث العشرة وكل واحد من هذه الوجوه لا يخلو من دخل فان الأول يقتضي عدم دخول ارش الجناية في
بدل النفس وثانيها في الضمان مع اختلاف القيمتين وقت جنايتهما وهو ظلم للثاني وكذا الوجه الثالث ظلم
ايضا وضعف الثالث بان فيه اسقاط حكم جناية الثاني لانها صادفت ما وجب ارش جناية الأول وقد
صادفت نقصا ايضا فالرابع ضعيف ايضا لانه اوجب نصف ارش الجناية وهو في الحكم كانه بجناية متلفة نصف

تلف
الصيد وكان يجب ان يدخل ارش جميعها في نصف النفس ويبطل الخامس لانه اوجب لصاحب الصيد كمال ماله وتفاوت
والسادس ضعيف لما فيه من الزام الثاني بزيادة لا وجه لها والاقرب عندي الأخير لان الأول اتلف نصف النفس
ونصفها عشرة فيكون عليه خمسة والثاني اتلف النصف ومنها تسعة فيكون عليه اربعة ونصف فيقسم عشرة على تسعة ونصف فعلى
الأول ما يخص خمسة وعلى الثاني ما يخص اربعة ونصف ولو كانت احدى الجنايتين من المالك سقط ما قابل جنايته وكان
له مطالبة الاخر بنصيب جنايته **الباب الثالث** في محل الواجب القتل ان كان عمدا فالقصاص على الجاني او الدية
على الدية تجبى على الجاني في ماله فان مات اخذت من تركته فان هرب قيل اخذت من عاقلته وان كان شبيه عمد فهو في
ماله ايضا وان كان خطأ فهو على العاقلة وهنا فصلان **الأول** في جهة العقل وهي ثلاثة أ القرابة
وانما يعقل منها العصبة خاصة وهو كل من يتقرب بالابوين او بالاب كالاخوة والاعمام واولادهما ولا يشترط كونهم
ورثة في الحال وقيل العصبة من يرث الدية لان الزوجين والمتقرب بالام على الاصح لا يرثون الدية اصلا
عصبة وكذا المتقرب بالاب اذا كان انثى والعقل يختص الذكور من العصبة دون الاناث ودون الزوجين والمتقرب
بالام وقيل الاقرب ممن يرث بالتسمية ومع عدمه تشترك في العقل من يتقرب بالام مع من يتقرب بالاب اثلاثا وقيل
لا يدخل في العقل الاباء والاولاد والاقرب دخولهما ولا يعقل امرأة ولا صبي ولا مجنون وان ورثوا من الدية ولا مخالف في
دين ولا المسلم لا يعقل الكافر وبالعكس ولو رمى الذمي سهما فاصاب بعد ما اسلم خطأ وقبل السهم بعد اسلام الرامي لم
يعقل عنه عصبته من الذمة ولا من المسلمين لانه اصاب وهو مسلم ورمى وهو كافر ويضمن الدية في ماله ولو رمى
المسلم ثم ارتد ثم اصاب لم تعقل عنه المسلمون ولا الكفار ويحتمل ان يعقل عنه عصبته لان
ميراثه لهم عندنا ولا يعقل فقير وان كان مكتسبا ويعتبر الفقر عند المطالبة وهو حلول الحول ويعقل اهل الذمة الامام
مع عجز القاتل منهم عن الدية لانهم مماليك يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه ولا يعقل
تقدم اهل الديوان ولا اهل البلد اذا لم يكونوا عصبة ولا تشترك القاتل العاقلة في العقل ويقدم المتقرب بالاب
على المتقرب بالام وانما يعقل من عرف كيفية انتسابه الى القاتل ولا يكفي العلم بكونه من القبيلة اذا العلم
بانتسابه الى الاب كان في العلم بكيفية الانتساب والعقل انما ناط بالتعصيب خصوصا على قول
من يقدم الاقرب وعلى المنع من دخول الاولاد وان نزلوا والاباء وان علوا من العقل ولو كان الابن
ابن ابن عم احتمل ان يعقل من حيث انه ابن ابن عم لا من حيث البنوة **الثاني** الولاء اذا لم توجد
عصبة عقل المولى من اعلى لا من اسفل فيعقل المولى معتق الجاني فان لم يكن فعصبات المعتق ثم معتق

المعتق ثم عصباته وهكذا كترتيب الميراث ويدخل ابن المعتق وان نزل وابوه وان علا ولو كان المعتق امراة لم يضرب عليها بل على عصباتها والشركاء في عتق عبد واحد كشخص واحد لان الولاء لجميعهم لا لكل واحد لانهم كل من نصف دينار او ربعه بل لجميعهم بالنسبة بخلاف ما لو مات المعتق الواحد عن عصبات فانه يضرب على كل واحد منهم نصيبه تاما من النصف او الربع لانه يرث بالولاء لا الولاء فان مات واحد فلكل واحد من عصباته لا يحمل اكثر من حصة المعتق ما دام المعتق حيا فلا شي في مال عصباته وان فضل عنه شي لانه لم يمت فان مات فعصباته كعصبات الجاني ومعتق الاب اولى بالتحمل من معتق الام فان كان ابوه رقيقا عقل عنه معتق الام فان جنى الولد ثم عقل عنه معتق الام فان المعتق للاب بعد ذلك انجر الولاء الى معتقه فان حصلت سراية بعد فالنصف منهما معتق الاب لانها حصلت بعد ما قبل الجر بلا دية منهما على الاب لان نصفها الضا مولى الام وان نقص اصل الارش الجناية لان الزيادة حصلت بعد الجر وخروج الولاء عن مولى الام فيكون من مال الجاني ولا يغرم فيه بيت المال الحكمة لم يحمل عن العاقلة لو قطع يدين قبل الجر ثم بعده مات حكمه حكم الاول ولا يعقل مولى الموالاة فما كان او مدبرا او مكاتبا او امة ولد ما دام لم يرجع بعصبته ولا احد من الموالي عصباتهم عقل ضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ولا يعقل عنه العصبة ولا يجتمع مع عصبة ولا معتق لان عقده مشروط بجهالة النسب وعدم الولي

ولا يضمن الامام مع وجود مولى او ان لم يكن هناك ضامن او كان فقيرا ضمن الامام من بيت المال **الفصل الثاني**

في كيفية التوزيع وفيه مطلبان **الاول** بيان ما يوزع على العاقلة قد عرفنا ان دية العمد وشبهه في مال الجاني وانما تحمل العاقلة دية الخطا المحض ولا تحمل العاقلة الغرامات الواجبة باتلاف الاموال سواء كان الجاني غنيا او فقيرا وسواء الخطا في الاتلاف او تعمد وسواء كان بالقتل او بغيره اتلافا او تحويلا وكذا جراحات العمد وما فيه موجب للمال كالهاشمة والقصاص كالموضحة ولا يضمن العاقلة عبدا ولا بهيمة يتحمل العاقلة دية الموضحة فما زاد اجماعا وهل تحمل ما نقص قيل نعم وقيل لا والرواية فيها ضعيف ومعه في اشتراط انحلال الطرح مثقال ولا تعقل ما ثبت بالبينة او تصديق العاقلة فلو اقر الجاني بالقتل خطا لزم في ماله ولا يثبت على العاقلة شي باقراره الا ان تصدقه وكذا لا يضمن العاقلة لو ثبت اصل القتل بالبينة فادعى الخطا وانكرت العاقلة الخطا فالقول قولهم مع اليمين فيحلفون انه تعمد او لم يعلم الخطا وكذا لا تعقل العاقلة صلحا ولا عمدا مع وجود القاتل ولو وجبت الدية كقتل الاب ولده او المسلم الذمي والحر العبد ولو جنى على نفسه خطا قتلا او جرحا لم يضمنه العاقلة وكان هدرا ودية جناية الذمي في ماله وان كان خطا فان لم يكن له مال ضمن الامام جناية الذمي

والمجنون على العاقلة ان كانت على نفس آدمي سواء قصدا او لا والحر اذا قتل عبدا عمدا عمدا ففي ماله وان كان خطا فعلى عاقلته **المطلب الثاني** في قدر التوزيع يقسط الامام دية الخطا على العاقلة في ثلاث سنين يأخذ عند انسلاخ كل سنة ثلث دية سواء كانت تامة او ناقصة كدية المراة والذمي والارش ان كان اقل من الثلث في سنة واحدة وان كان اكثر حل الثلث عند انسلاخ الحول والزائد عند الثاني ان كان ثلثا آخر فما دونه وان كان اكثر حل الثلث الثاني عند انسلاخ الثاني والزائد عند انسلاخ الثالث ولو كان اكثر من الدية كقطع يدين ورجلين فان تعدد المجني عليه حل لكل واحد ثلث الدية بانسلاخ الحول الاول وان كان واحدا حل له ثلث لكل جناية سنة ثم يرجع العاقلة على الجاني ويقسط على الغني عشرة قراريط وعلى الفقير خمسة وقيل بحسب راي الامام ويأخذ من الاقرب فالاقرب من العاقلة على الجاني فان اتسع بتحمل الاقرب فان اتسع فالى الابعد حتى انه يأخذ من المولى مع وجود العصبة ان اتسعهم التقسيط فان اتسعت الدية اخذ من عصبة المولى فلو زاد فعلى مولى المولى فان زادت الدية على العاقلة اجمع فالزائد على الامام فلو كانت الدية دينارا والاخ لا يجز اخذ منه نصف دينار والباقي من بيت المال وقيل على الاخ لان ضمان الامام مشروط بعدم العاقلة او عجزهم ولو زادت العاقلة على الدية وكل محجم الامام منهم او الاقرب التوزيع على الجميع فان غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر بل يأخذ من الحاضر قسطه وانتظر الغائب فان مات بعض العاقلة في اثنا الحول سقط ما قسط عليه او اخذ من غيره ولو مات بعد الانقضا اخذ من تركته ولو ادعى الناجل في النفس من جهل الوفاة ومقالط في غير الجناية كالاندمال وفي السراية وقت الاندمال ولا يقترض من الاجل الحكم الحاكم ولو كانت العاقلة في بلد آخر كتب حاكمه ليوزعها عليهم كما لو كان القاتل هناك ولو فقدت العاقلة وكانوا فقراء او عجزوا عن الدية اخذ من مال الجاني فان لم يكن له مال فعلى الامام وقيل لا ضمان الامام مقدم على الجاني ودية العمد وشبه الخطا والعمد المحض في مال الجاني خاصة فان مات او هرب او قيل قتل اخذت من الاقرب اليه ممن يرث ديته فان لم يكن فمن بيت المال وقيل على الجاني وينتظر قدومه او يساره ولو اقر بعض الحمل على المقر فان اقام آخر بينة قضي بها واطل الاول فان ادعا ثالث واقام بينة بولاية على فراشه قضي بها لان بينته كما شهدت بالنسب فاذا قتله الثالث عمدا غرم الدية لغيره من الوارث وان كان خطا الزمت العاقلة ولا ارث للاب منها شيئا وان لم يكن وارث سوى العاقلة فلا دية وان قلنا ان القاتل خطا يرث فحكم ارثه منها ظاهر وكذا كل اب قتل ولده عمدا او خطا او الابن اذا قتل اباه خطا **خاتمة** يجب كفارة الجمع في القتل عمدا ظلما المسلم ومن هو بحكمه من الاطفال والمجانين سواء كان القتل ذكرا او انثى حرا او عبدا وان كان عبدا للقاتل وان كان القتل خطا او شبه الخطا فكفارة مرتبة ان كان القتل بمباشرة لا بتسبيب كان تسبيبا كمن حفر بئرا فوقع فيها انسان فمات او نصب سكينا في طريق او وضع حجرا فعثر به انسان فمات

كان الدية يجب على القاتل دون الكفارة ولا كفارة في قتل الكافر وإن قتله حراماً كالذمي والمعاهد سواء كان عمداً أو خطأً ولو قتل مسلماً في دار الحرب عالماً بإسلامه فلا كفارة لا لضرورة فالقود إن كان عمداً أو الدية إن كان خطأً وعليه الكفارة وإن ظنه كافراً فلا قود وعليه الكفارة دون الدية ولو كان أسيراً ضمن الدية والكفارة لعجز الأسير عن التخلص وقاتل العمد إذا أخذت الدية منه صلحاً وجبت الكفارة إجماعاً وإن قتل قوداً قيل لا تجب الكفارة في ماله ولو تعدد القاتل فعلى كل واحد كفارة كاملة ولا تسقط الكفارة بأمر المقتول بقتل نفسه ولو فعل صبي أو مجنون مسلماً ففي إيجاب الكفارة نظر أقربه العدم ولا تسقط بإسلام الكافر ولو قتل في الحرم أو الأشهر الحرم ... فالكفارة ... أربع كفارات ... الكفارة فيه

وصية اعلم يا بني أعانك الله تعالى على طاعته ووفقك لفعل الخير وملازمته وأرشدك إلى ما يحبه ويرضاه وبلغك ما تأمله من الخير وتتمناه وأسعدك في الدارين وحباك بكل ما تقر به العين ومد لك في العمر السعيد والعيش الرغيد وختم أعمالك بالصالحات ورزقك أسباب السعادات وأفاض عليك من عظائم البركات ووقاك الله كل محذور ودفع عنك الشرور إني قد لخصت لك في هذا الكتاب لب فتاوى الأحكام وبينت لك فيه قواعد شرائع الإسلام بألفاظ مختصرة وعبارات محررة وأوضحت لك فيه نهج الرشاد وطريق السداد وذلك بعد أن بلغت من العمر الخمسين ودخلت في عشر الستين وقد حكم سيد البرايا بأنها مبدأ اعتراك المنايا فإن حكم الله تعالى علي فيها بأمره وقضى فيها بقدره وأنفذ ما حكم به على العباد الحاضر منهم والباد فإني أوصيك كما افترضه الله تعالى علي من الوصية وأمرني به حين إدراك المنية بملازمة تقوى الله تعالى فإنها السنة القائمة والفريضة اللازمة والجنة الواقية والعدة الباقية وأنفع ما أعده الإنسان ليوم تشخص فيه الأبصار ويعدم عنه الأنصار وعليك باتباع أوامر الله تعالى وفعل ما يرضيه واجتناب ما يكرهه والانزجار عن نواهيه وقطع زمانك في تحصيل الكمالات النفسانية وصرف أوقاتك في اقتناء الفضائل العلمية والارتقاء عن حضيض النقصان إلى ذروة الكمال والارتفاع إلى أوج العرفان عن مهبط الجهال وبذل المعروف ومساعدة الإخوان ومقابلة المسيء بالإحسان والمحسن بالامتنان وإياك ومصاحبة الأرذال ومعاشرة الجهال فإنها تفيد خلقاً ذميماً وملكة ردية بل عليك بملازمة العلماء ومجالسة الفضلاء فإنها تفيد استعداداً تاماً لتحصيل الكمالات وتثمر لك ملكة راسخة لاستنباط المجهولات وليكن يومك خيراً من أمسك وعليك بالصبر والتوكل والرضا وحاسب نفسك في كل يوم وليلة وأكثر من الاستغفار لربك واتق دعاء المظلوم خصوصاً اليتامى والعجائز فإن الله تعالى لا يسامح بكسر كسير وعليك بصلاة الليل فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حث عليها وندب إليها وقال من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة وعليك بصلة الرحم فإنها تزيد في العمر وعليك بحسن الخلق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إنكم لن تسعوا الناس بأموالكم فسعوهم بأخلاقكم وعليك بصلة الذرية العلوية فإن الله تعالى قد أكد الوصية فيهم وجعل مودتهم أجر الرسالة والإرشاد فقال تعالى قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

إني شافع يوم القيامة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل أحب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلام إذا كان يوم القيامة نادى مناد أيها الخلائق أنصتوا فإن محمداً يكلمكم فينصت الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافيه فيقولون بآبائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق فيقول لهم بلى من آوى أحداً من أهل بيتي أو برهم أو كساهم من عري أو أشبع جائعهم فليقم حتى أكافيه فيقوم أناس قد فعلوا ذلك فيأتي النداء من عند الله تعالى يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد وأهل بيته صلوات الله عليهم وعليك بتعظيم الفقهاء وتكرمة العلماء فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من أكرم فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عنه راض ومن أهان فقيهاً مسلماً لقي الله تعالى يوم القيامة وهو عليه غضبان وجعل النظر إلى وجه العالم عبادة والنظر إلى باب العالم عبادة ومجالسة العلماء عبادة وعليك بكثرة الاجتهاد في ازدياد العلم والفقه في الدين فإن أمير المؤمنين عليه السلام قال لولده تفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء وإن طالب العلم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً به وإياك وكتمان العلم ومنعه عن المستحقين لبذله فإن الله تعالى يقول إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله وقال عليه السلام لا تؤتوا الحكمة غير أهلها فتظلموها ولا تمنعوها أهلها فتظلموهم وعليك بتلاوة الكتاب العزيز والتفكر في معانيه وامتثال أوامره ونواهيه وتتبع الأخبار النبوية والآثار المحمدية والبحث عن معانيها واستقصاء النظر فيها وقد وضعت لك كتباً متعددة في ذلك كله هذا ما يرجع إليك وأما ما يرجع إلي ويعود نفعه علي فأن تتعهدني بالترحم في بعض الأوقات وأن تهدي إلي ثواب بعض الطاعات ولا تقلل من ذكري فينسبك أهل الوفاء إلى الغدر ولا تكثر من ذكري فينسبك أهل العزم إلى العجز بل اذكرني في خلواتك وعقيب صلواتك واقض ما علي من الديون الواجبة والتعهدات اللازمة وزر قبري بقدر الإمكان واقرأ عليه شيئاً من القرآن وكل كتاب صنفته وحكم الله تعالى بأمره قبل إتمامه فأكمله وأصلح ما تجده من الخلل والنقصان والخطأ والنسيان هذه وصيتي إليك والله خليفتي عليك والسلام عليك ورحمة الله وبركاته ○ تم المجلد الثاني من كتاب

قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام بعون الله تعالى حين توقفي في قطر أصفهان

في المدرسة [illegible] على يد

العبد الفقير [illegible]

محمد حسين بن محمود بن علي [illegible] عفي عنهم

[illegible] ألف

[illegible]

قال الامام محمد الغزالي قد كان اسم العالم يطلق على العلماء بالله وبآياته وافعاله في خلقه الذين كانت عنايتهم في مراقبة الباطن
والتفتيش عن صفات النفس ومكائد الشيطان وغوائل الدنيا وتحصيل مقامات الدين من الورع والزهد والتقوى والخوف والحزن
والفكر والمجاهدة والتوكل والاخلاص فلما حدثت مشغفات الكلام في القرآن وكثروا الخوض فيه بانواع الجدال اخذ علم التفسير
في الاندراس فصار اسم العالم للمجادل المتكلم عالما واسم الفقيه للمزخرف كلامه بالاشعار والقصص واعظا وصار اكثر همتهم في
التدريس والقضاء وتولية الاوقاف والوصايا واموال الايتام ومخالطة السلاطين وليس الخبر كالمعاينة ه

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك اللهم يا معين ونصلي على نبيك وآله اجمعين يقول الفقير الى الله الغني بهاء الدين محمد العاملي هذا حل لطيف
لعبارة معضلة في قواعد الاحكام قد اعيت الفحول الاعلام وهي قول العلامة طاب ثراه ولو كان الاخلال لعضو
من طهارتين في جملة خمس طهارات لخمس وقد صلى بكل واحدة من الخمس واحدة من الخمس اعاد الحاضر اربعا والعبارة
تغليبا اذ المعاد في الحقيقة اثنان لا غير صبحا ومغربا واربعا مرتين متوسطا بينهما المغرب كما سيجيء
وله في هاتين الرباعيتين من حيث الاطلاق والتعيين طرق اربعة اشهرها ما سيذكره المصنف طاب ثراه آخرا وهو ان
يطلق الاولى بين الظهر والعصر والاخرى بين العصر والعشاء وسبب التعرض للعصر ثانيا جواز كون الفائت هي مع الظهر فيختص
بالاولى وعلى هذا فتبرأ ذمته على كل من الاحتمالات العشرة الممكنة الصبح مع احدى الاربع اربع والظهر مع احدى الثلث
ثلث والعصر مع احدى العشائين ثنتان والمغرب مع العشاء تتمة عشرة كاملة والمسافر لا يحتاج في تحصيل البراءة الى
الاربع بل يجتزي بثنائيتين لتماثل ما عدا المغرب من صلوته فياتي بثنائيتين ولا بد في كل من رباعيتي الحاضر وثنائيتي
المسافر من توسط المغرب بينهما ليحصل الترتيب اما الحاضر فلاحتمال فساد مغربه وعشائه او ظهريه مع مغربه فلا بد من
تاخر رباعية عن مغربه على الاول وتقدمها عليه على الثاني واما المسافر فلجواز فساد كل من الثلث التي قبل مغربه او مغربه مع عشائه
فلهذا قال المصنف وللمغرب بينهما اي بين كل رباعيتي الحاضر وثنائيتي المسافر والاشهر ان المسافر يطلق في الاولى بين الصبح
والظهر والعصر وفي الاخرى بين الظهر والعصر والعشاء وسبب التعرض لهما ثانيا جواز كون الفائت الصبح مع احدى الظهرين ويج
تبرأ ذمته على كل من الاحتمالات العشرة كما يظهر بادنى تامل والمسافر ان الحاضر ياتي برباعيتين والمسافر بثنائيتين اراد بيان
كيفية الاطلاق والتعيين في كل منهما فذكر للحاضر طرقا اربعة يعلم منها حال المسافر بالمقايسة اليه بادنى التفات الطريق الاول
الاطلاق فيهما ثلاثيا في الاولى وثنائيا في الثانية الثاني تعيينهما الثالث تعيين احدهما واطلاق الاخرى الرابع اطلاقهما
اطلاقا ثنائيا كما قلناه اولا فاشار الى الطريق الاول بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما اي في رباعيتي الحاضر
فيطلق في الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء وفي الثانية اطلاقا ثنائيا بين العصر والعشاء لجواز فوت الظهر والعصر
فتنصرف الاولى الى الظهر وفائدة الاطلاق الثلاثي كونه اقرب الى تعجيل براءة الذمة وهو امر مطلوب سيما عند القائلين بتضييق القضاء
بيان ذلك انه اذا اطلق الاولى ثلاثيا ثم صلى المغرب فقد برئت ذمته على ستة احتمالات قبل الاتيان بالثانية كون الفائت الصبح
مع احدى الاربع وكونه المغرب مع احدى الظهرين اما لو اطلقها ثنائيا بين الظهر والعصر كما قلناه اولا ثم صلى المغرب فانما تبرأ ذمته
على خمس احتمالات ويبقى السادس وهو كون الفائت الصبح مع العشاء الى ان ياتي بالثانية ولعل هذا هو النكتة في تقديم هذا الطريق
على باقي الطرق واشار الى الطريق الثاني بقوله والتعيين بالجر عطفا على الاطلاق اي وجواز التعيين في كلا الرباعيتين لا
بالنصب على المفعول معه كما ذكره الشارح المحقق الشيخ علي طاب ثراه واذا اختار التعيين فيهما فياتي بثالثة لاحتمال كون الفائتين
غيرها الرباعية ولا بد من كونها معينة واما الطريق الثالث وهو ان يعين احدى الرباعيتين ويطلق الاخرى فقد اشار اليه بقوله
ويتخير بين تعيين الظهر والعصر والعشاء فيطلق الرباعية الاخرى بعد تعيين الاولى لاحدى الثلث بين الباقيتين
من الثلث المذكورة مراعيا للترتيب فيطلقها بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر وبين الظهر والعشاء مع تعيين العصر
وبين الظهر والعصر مع تعيين العشاء وعلى التقديرات الثلثة ياتي بثالثة معينة للعشاء في الاوليين ومطلقة فيها وبين العصر
في الاخر فاذا عين احديهما للظهر اطلق الاخرى بين العصر والعشاء ثم صلى المغرب فيكون قد حصل ثمانية احتمالات

قبل صلوة العشاء الصبح مع كل من الاربع والظهر مع كل من الثلث والعصر مع المغرب ويبقى له الاحتمالان لا غير الصبح والعشاء
مع كل من العصر والمغرب فاذا صلى العشاء حصلهما واذا عينها للعصر اطلق الاخرى بين الظهر والعشاء ثم ثنّى
بالمغرب فيكون قد حصل بذلك سبع احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع العصر ومع المغرب والعصر مع المغرب ويبقى له
ثلثة هي الظهر والعصر والمغرب مع العشاء فياتي عليها اذا صلى العشاء واذا عينها للعشاء اطلق الاخرى بين الظهر والعصر ثم صلى
رباعية مطلقة بين العصر والعشاء ثم المغرب فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع كل من الثلث
والعصر مع كل من العشائين ويبقى له صورة واحدة هي المغرب مع العشاء فاذا صلى العشاء اتى عليها وثمرة الاطلاق في هذه الصور
مع تحقق الاتيان بالخمس تعجيل تفريغ الذمة على نهج ما سبق لحصوله بالرابع على ثمان احتمالات في الاولى وسبعة في الثانية وتسعة في
الثالثة ولو عين الاربع لم يحصل بها الا على ستة احتمالات ويبقى له اربعة الى ان ياتي بالعشاء هذا حكم الحاضر واما المسافر فان
عين الصبح اطلق الثنائية بين الظهر والعصر والعشاء ثم صلى المغرب ثم اتى بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء
كالحاضر لجواز فساد الظهر والعصر فيختص الثنائية بالظهر وان عين الظهر اطلق في الثنائية التي قبلها بين الصبح والعصر ثم اتى بالظهر
ثم بالمغرب ثم بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء وان عين العصر اتى قبلها بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر ثم اتى بها ثم
صلى المغرب ثم بثنائية مطلقة بين الظهر والعشاء وان عين العشاء اتى اولا بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ثم باخرى
بين الظهر والعصر والعشاء ثم ياتي بالمغرب ثم بالعشاء وما في هذه الاطلاقات لا يكاد يخفى بعد ما قررنا واما الطريق الرابع وهو
ما ذكرنا اولا فقد اشار اليه بقوله وله اي للحاضر الاطلاق الثنائي في كل من الرباعيتين بان يطلق الاولى
بين الظهر والعصر والثانية بين العصر والعشاء كما قلناه ودع لا يحتاج الى الاتيان بالثالثة ويكتفي بالمرتين كما في الطريق الاول وهذه
ما استقربه المصنف من تخيير المكلف بين هذه الطرق لا يبعد ان كلا منها طريق الى براءة ذمته والمخالف في ذلك ابو الصلاح وابن
زهرة حيث اوجبا التعيين ولم يجوزا الاطلاق محتجين بعدم جواز التردد في النية مع امكان الجزم هنا واعلم ان الشارح
المحقق الشيخ علي طاب ثراه حمل عبارة الكتاب على بيان الطريق الثالث والرابع فقط وجعل الوجوه الثلثة الاول وجها واحدا
للجمع بين الاطلاق في احدهما والتعيين في الاخرى فاوجب ان نقرأ التعيين في قول المصنف والاقرب جواز اطلاق النية فيهما والتعيين
بالنصب على انه مفعول معه والواو بمعنى مع لا عاطفة وجعل قوله ويتخير الخ من تتمة رجل الجمع قال …
التعيين ليكون ردا على ابي الصلاح كما ذكره … اما اولا فلان خلاف ابي الصلاح جار في سائر الباب فلا يختص
رده بهذا الموضع لا وجه له اقول لا يكاد يخفى على المنصف كثرة التكلف فيما ذكره طاب ثراه ولا الطف … تنزيل عبارة
الكتاب على بيان الوجوه الاربعة كما ذكرناه اولى من تنزيلها على بيان وجهين فقط كما ذكره كيف والعطف مع الامكان اولى من
النصب لاصالة الواو في ذلك كما صرح به جمهور النحاة وتخصيص الرد بهذا الموضع اولى … وهو ظاهر … لان المذكور
قبله ما لو كان الفائت فريضة واحدة ولا يجري فيها وجوه الاطلاق الثلثة فكان التنبيه على رده فيما يجري فيه الوجوه الثلثة
انسب فكانه قال لا تعيين كما هو مذهب ابي الصلاح بل الطرق ثلثة اخرى … وهذا القدر كاف في التخصيص بهذا
الموضع كما لا يخفى ثم قال … واما ثانيا فلان الفاء في قوله فياتي بثالثة يقتضي كون الاتيان بفريضة ثالثة
متفرعا على الاقرب وما في حيزه ولا يستقيم الا اذا اريد الجمع بين الامرين معا لان الاطلاق لا يقتضيه اقول اقتضاء الفاء
التفريع المذكور غير ظاهر بل الظاهر انه متفرع على التعيين كما اسلفناه وهو اقرب منا التفريع على الاقرب وهذا ما اختاره عليه
ولا مرية فيه ثم قال على قوله واما ثالثا فلان قوله ويتخير بين تعيين الظهر لا ينطبق الا على ما ذكرنا لا على جميع …

التعيين والاطلاق ولا يستقيم ذلك مع الاطلاق وحده ولا مع التعيين وحده اقول عدم استقامته ايضا من جملة تتمة لما قبله اما
اذا احيل الشأن الى بيان طريق ذلك كما ذكرنا، فاستقامته غنية عن البيان كما لا يخفى ثم قال قدس الله روحه ولأن معنى قوله فيطلق
بين الباقيين اطلاق تعيين الفرضين الباقيين من الاربع عليهما الثالث بعد تعيين واحد منها ولا ينتظم هذا الا على ذلك التقدير ولأن
الضمير في تخير لا مرجع له بدون ما ذكرناه اذ لا يستقيم عوده الى المكلف باعتبار جواز الاطلاق له وهو ظاهر ولا باعتبار التعيين
ولأن المتبادر تعيين الجميع فلا يطابق ... من تعيين الجميع او البعض لكان فيه مع اختلاف مرجع الضمير فيه وفيما قبله فوات النظم
العرفي لأن التقدير ح والاقرب جواز الاطلاق فيها له وجواز التعيين الصادق بتعيين الكل وتعيين البعض خاصة وياتي على تقدير التعيين
بعينه بالثالثة وتخيير من اراد التعيين خاصة الخ وهذا كلام متهافت منحط عن درجة الاعتبار اقول قد عرفت معنى قوله فيطلق
بين الباقيين وتشنيع الكلام فيه ايضا وقوله رحمه الله ان الضمير لا مرجع له بدون ما ذكرناه عجيب فانه على ما قررناه يعود الى المخير
المذكور سابقا فان الكلام من اول البحث انما كان فيه فكانه قال ان له في القضاء طرقا اربعة كما ذكرناه وهذا جيد النظم ظاهر
الاستقامة خال عن المنافرة والمحذورات التي ذكرها لا داعي لارتكابها اذ لا داعي لها ... ثم قال طاب ثراه واما ثانيا
فلأن قوله وله الاطلاق الثلاثي فيتخير بالمرتين يكون مستدركا على تقدير ان يراد جواز كل منهما مع ما فيه من اختلال النظم لأن تحصيل
الاطلاق الثلاثي هو المراد بقوله والاقرب جواز الاطلاق الثنائية فيها اقول التكرار انما يلزم لو اريد بقوله والاقرب جواز الاطلاق
فيها الاطلاق الثنائي اما اذا اريد به الاطلاق الثلاثي كما ذكرناه فلا ثم اعلم انه على تقدير تعيين احدى الرباعيتين والاطلاق الاخرى
لا بد من الاتيان بثالثة معينة للعشاء ان عين الظهر او العصر ومطلقة بينها وبين العصر ان عين العشاء كما ذكرناه وليس في العبارة
تعرض لذلك والشارح المحقق على الله قدره لم يوجب التعيين وخير بينه وبين الاطلاق بين العصر والعشاء مطلقا ما عدا ان
المراد في العبارة من الاطلاق المذكور فانه قال ولا يتعين عليه في الفريضة الثالثة اطلاق ولا تعيين وان كان المراد في العبارة

اي بين الظهر او العصر او العشاء

الاول لحسن كل فيطلق بين الباقيين اي الفرضين الباقيين بعد المعينة في رباعيتين او ثنائيتين صحيحها الثالثة اقول
لا يخفى على المنصف ان العبارة بمعزل عن هذا الامر وان المراد بالباقيين من الثلث اعني الظهر والعصر والعشاء كما هو الظاهر المتبادر
وان العبارة عن دلالة على ان الثالثة مطلقة او معينة ولو كان مراد المصنف ما ذكره لكان حقه ان يقول فيطلق في الباقيين
لا فيطلق بين الباقيين فانه صريح في المعنى الذي قلناه ... كما لا يكاد يستتر على احد وايضا فاطلاق الحاضر الثالثة بين العصر
والعشاء فيما اذا عين الظهر او العصر لا فائدة له اصلا لأن العصر قد برئت ذمته منها بالاطلاق السابق فكان ذكرها
عبثا محضا كالمصلي الظهر معينة ثم اطلق بينها وبين العصر والعجب انه شنع على الفاضل السيد عميد الدين رحمه الله في قوله
في شرحه بالاطلاق الثلاثي في رباعيتي الحاضر فقال انه لغو لا فائدة فيه اصلا ثم انه وقع هنا فيما شنع به عليه تمهيدا ايضا
وتقدير ... ان العبارة شاملة للحكمين الحاضر والمسافر مع ان المسافر يتعين عليه الاطلاق في الثالثة كما عرفت ولا
يجوز له التعيين لعدم براءة ذمته به والله ولي التوفيق

وقد تم انه الحقي بما حواشي للشيخ العالم الكامل ذي
المجد والفضل ... الشيخ بهاء الدين محمد العاملي
... العلامة ... المشهور
...
...
...
...

ولادت [illegible]